

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


مَنْ أَعْبَدَ اللَّهَ عِبَادَةً نَهَى عَنْهَا فَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَحْمَلْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا كَلِفٌ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ عَشْرَةِ نَبِيِّينَ

سَيِّدِ الْبَرِيَّةِ

عَبْدُ اللَّهِ

وَمَنْ أَعْبَدَ اللَّهَ عِبَادَةً نَهَى عَنْهَا فَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَحْمَلْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا كَلِفٌ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ عَشْرَةِ نَبِيِّينَ

وَمَنْ أَعْبَدَ اللَّهَ عِبَادَةً نَهَى عَنْهَا فَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَحْمَلْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا كَلِفٌ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ عَشْرَةِ نَبِيِّينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلواته على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سببا لكفارة السيئات وعلى الله وازواجه و
سائر اصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير
محمد شرف بن ابراهيم بن علي بن حيد الصديق لعظيم ابادي غفر الله لهم وستريحهم ان هذه العوائد المنفرقة والحواشي النافعة
على احاديث سنن الامام الرمام المجتهد المطلق ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رضى الله تعالى عنه جمعها من كتب ائمة هذا
الشان رحمهم الله تعالى مقتصر على حل بعض المطالب العالية وكشف بعض اللغات المغلقة وتراكيب بعض العبارات مجتنباً عن الاطالة والتعويل
الاماشاء الله تعالى وسميتها **بعون المعبود على سنن ابي داود** تقبل الله عني والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى
احاديث الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الاحاديث بعضها على بعض الاعلى سبيل الاجاز والاختصار من غير ذكر ادلة المذاهب المتبوعة
على وجه الاستيعاب الا في المواضع التي دعت اليها الحاجة اعان الله تعالى وتبارك على تمام هذه الحواشي ونفع بها اخواننا اهل العلم واياي خاصة
واما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق وبيان ادلة المذاهب والتحقق الشريفة وغير ذلك من الفوائد الحديشية في
المتون والاشهد وعلها الشرح الكبير لا خينا العلامة الاعظم الاكرم ابي الطيب **محمد شمس الحق العظيم** ابادي المسمى بغاية المقصود في سنن
ابن داود وفقه الله تعالى لاتمامه كما وفقه لا بتدائه وهو شرح كبير طويل عظيم الشان وشارحه العلامة صرف همته الى اتمامه والمشغول فيه بحسب
الامكان جزاء الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله ذخيرة للعقبه **واني استقلت** كثير من هذا الشرح المبارك وقد اعانني شارحه في هذه
الحاشية في حل من المواضع وامدني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره **والبأحرث** على تأليف هذه الحاشية المباركة ان اخينا الاعظم لا محراب الطيب
شارحه السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر ان شرح غاية المقصود يطول شرحه الى غير نهاية لا ادرى كم تطول المدّة في اتمامه والله يعينني والان
لا نرضى بالاختصار لكن المحبوب المكرم الشفيق العظيم جامع الفضائل الكالات خادم سنن سيد الكونين الحاج تليط حسين العظيم ابادي حيدر
على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود فكيف ارد كلامه فامرني اخينا العلامة الاعظم الاكرم ابو الطيب ادام الله مجده لا ابرام هذا السرام
فاعتنرت به كثير لكن ما قبل عن امرى وقال لا بد عليك هذا الامر فاني اعينك بقدر الامكان والاستطاعة فشرعت متوكلا على الله في اتمام هذه
الحاشية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله ربي عن كل ذنب واتوب اليه **واما اسناد** هذه الكتب المباركة فمنى الى المؤلف الام
المتفق فمن كورني غاية المقصود شرح سنن ابي داود ولا نعيد الكلام بذكره غير ان الشيفر العلامة الرحلة السيد محمد بن حسين المحدث

الدهلوي يروي عن اربعة من الائمة سوى الشيخ العلامة محمد اسحق المحدث الدهلوي رحمهم الله كما هو من كور في المكتوب اللطيف المحدث الشريف
لاخينا الزكهر الاعظم ابى الطيب ادام الله مجده **فاقول** اني روي سنن ابى داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الائمة منهم السيد العلامة
محمد بن يرحسين المحدث الدهلوي وهو يروي عن خمسة من الائمة **اولهم** الشيخ المحدث محمد اسحق الدهلوي **ثانيهم** من جهة الامام الشيخ العلامة المحدث
المفسر عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الامام الاجل ولي الله المحدث الدهلوي بالاسناد الذي هو من كور في الارشاد الى مهمات علم الاسناد للشيخ ولي الله وكتاب
الامم لا يخالط الهمم للشيخ العلامة ابراهيم الكردي الكوراني **وثالثهم** العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى
قال اخونا الاعظم ابو الطيب محمد بن محمد في كتابه نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ هو الامام العلامة الرحلة لمحق الاضاعر بالاكابر السيد محمد بن يرحسين المحدث الدهلوي
ابن السيد جواد علي بن السيد عظيم الله وينتهي نسبه الى الامام زين العابدين علي بن الامام حسين بن الامام الرضا امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضوا الله عنه
ولد في وطنه سورهر كره من مضافات البهار سنة عشرين بعد الالف المائتين وقيل سنة خمس وعشرين بعد الالف المائتين والاول اصحolan بعض الثقات من
سكان علي نكر الذي متصل بسورهر كره قال اني رايت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القداماء ان ولادته عام عشرين بعد الالف المائتين وهكذا اسمعنا من
افواه بعض اقاتنا انتهى **قال** ابو الطيب وانما ارجعت في غاية المقصود شهر سنن ابى داود سنة خمس وعشرين لان شيخنا العلامة لما سألت عن ولادته اجابني
اني لرا حفظه بالثبعين لكن اظن اني ولدت سنة خمس وعشرين اقبل ذلك بقليل وهو من اجل تلامذة الشيخ العلامة محمد اسحق المحدث الدهلوي حصل
الاجازة في شوال سنة ثمان وخسين بعد الالف المائتين وهو احد من ملا فيضه شرقاً وغرباً متعنا الله تعالى بطول بقائه هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد
المتق المحض ابوسليمان محمد اسحق الدهلوي بن محمد افضل الفاروق في اللاهورج ولد تقريباً عام اثنتين وتسعين بعد الالف والمائة وهو ابن بنت الكريمة للشيخ
عبد العزيز الدهلوي قرع على اجلاده الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدهلوي والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي والشيخ الامام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي
وحصل له الاجازة العامة بعد القراءة والسماعة من جد الشيخ عبد العزيز **ويروي** ايضا عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكي وحصل له منه الاجازة عام احد
واربعين بعد الالف المائتين في مكة المشرفة وهاجر في سنة ثمان وخسين بعد الالف والمائتين من الدهلي الى مكة المشرفة **وجعل** الشيخ عبد العزيز رحيم فرجه به
كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة الحمد لله الذي وهب لي على كبر اسمعيل واسحاق **والايل** عليه ان يشكر مثل هذه الاولاد فان ابن بنته محمد اسحق وابن اخيه
العلامة الذي لم تزل مثله العيون محمد اسمعيل الغانزي الشهيد من ايات الله تبارك وتعالى وهذان اكل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جد هما الاعلى
الشيخ ولي الله الدهلوي رحه وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة ثمان وخسين جتازته في حقه والله انه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت
ماناله توفي رحمه الله تعالى عام اثنتين وستين بعد الالف والمائتين ودفن بالمعنى عند قبر سيدتنا ام المؤمنين خديجة رضى الله عنها وله تلامذة لا تحصى من العرب والعجم
منهم الشيخ الاجل السيد محمد بن يرحسين الدهلوي والشيخ العلامة المحدث محمد الاضاعري السهافوري ثم المكي والشيخ العلامة محمد ابراهيم النكر قسوى العظيمة
ابادى والشيخ محمد بن حمد الله الشهرستاني محمد تقاوى مظفر نكري وللولوى سبحان بخش شكار پور مظفر نكري وللولوى علي احمد نزيل المونك والشيخ المحدث
عبد الغنى بن ابى سعيد المجدى الدهلوي ثم المدنى المتوفى سنة ثمان وخسين والشيخ المحافظ احمد علي السهافوري والفاضل عالم على المراد ابادى والفاضل النواظب الدبستان
الدهلوي والقارى عبد الرحمن الفانى فنى والمفتى عنايت احمد صاحب التاليفات الشهيرة وللولوى فضل حمز المراد ابادى والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد ناصر باجازه رحيم الله
تعالى كان في نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ هو الشيخ العلامة اسناد الاساندة امامها ابى عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي ولد عام تسع وخسين بعد الالف والمائة وتوفي عام تسع
وثلاثين بعد الالف المائتين له تلامذة كثيرة وكان رحمه الله تعالى محراب في جيب العلم وله مؤلفات جليلة مشهورة وترجمته مبسطة في نهاية الرسوخ والثقاف النبلا للعلامة
القنوي ثم ابوقالى رحه هو الشيخ الامام الاجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بن وجيه الدين وينتهي نسبه الى عمر الفاروق ولد رحمه الله تعالى يوم الاربعاء رابع شوال من سنة
اربع عشرة بعد الالف والمائة في مقام يهملت من مضافات مظفر نكر وراح الى الحرمين الشريفين عام ثلاث واربعين وعاد الى الوطن عام خمس واربعين وكان في سنة
عام ست وسبعين بعد مائة الف في الدهلي له مناقب جليلة واما تر عظمة لا يسم هذا المختصر من اعظم مؤلفات حجة الله البالغة والابن الخليل في مناقب الخلفاء وفتح الرحمن في ترجمة
القران والمسوى شرح الموطا والمصنف شرح الموطا والارشاد الى مهمات علم الاسناد وقررة العينين في تفصيل الشيعين وغير ذلك هو الشيخ العلامة ابراهيم بن حسن
الكوراني الشهرستاني وروى الشافعي نزيل المدينة المنورة عدة المسندين خاتمة المحققين ولد في شوال سنة خمس وعشرين الف وتوفي سنة احد كو مائة
الف ودفن بالبقيع كان في نهاية الرسوخ هو الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الاهل ولد سنة تسع وسبعين

ابن عمر بن مقبول الأهدل مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في اجازة القضاة بنى الشوكاني عن جماعة من الائمة منها
 الشيخ الامام محمد بن سبته في الترمم الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني مؤلف حصر الشكر في اسانيد محمد عبد عن جماعة
 منها صاحب بن محمد الفلاني المغربي صاحب قطف الثمر في رقم اسانيد المصنفات في الفنون والاشهر ابعدهم مسند المشق الشيخ العلامة
 عبد الرحمن الكزبري بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الذي مشق الشامي خامسهم الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروني الشامي

بعد الالف والمائة وتوفي سنة خمسين بعد الالف والمائة وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكر السنين وشذوكتون توفي عام
 ستة وثمانين ومائة والفرجه الله تعالى هو الشيخ العلامة محمد عابد بن احمد بن محمد مراد السندي فولد في قوف يوم الاثنين من ربيع الاول سنة سبع و
 خمسين ومائة ولف ودفن بالقيم له تلامذة كثيرة منها الشيخ عبد الغني المجدي الدهلوي ومفتي بغداد السيد داود والشيخ محمد خوجا المكي
 والشيخ جمال المكي والشيخ ابو الحسن السيد محمد القادوني وغيرهم هو الشيخ الامام المحقق صالح الفلاني المشوفي ابن محمد بن نوح
 ويترى نسبة الى سالم بن عبد الله بن عمر كانت ولادته عام ستين ومائة والالف وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الالف
 ولما اتين له مؤلفات جليلة نفيسة منها ايقاظهم اهل الابصار في تحقيق مسئلة التقليد ومنها قطف الدرجه الله تعالى
 هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشامي
 الذي مشق بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام ولديده مشق الشام عام اربع وثمانين بعد الالف
 والمائة وتوفي بمكة تاسم عشر ذي الحجة عام ثنتين وستين بعد الالف والمائة وكان
 في تاج التواريخ والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج
 انه توفي عام اربع وسبعين بعد الالف والمائة وله تلامذة كثيرة منها
 الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الالوسي البغدادي مؤلف
 تفسير روح المعاني ومنها الشيخ احمد بن حجاز الشامي
 هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فقهاء البيروني
 توفي بدمشق سنة ثمان وخمسين بعد
 الالف والمائتين وتوفي في بلاد
 كلهم المذكور في هاتية
 الرضوخ
 عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة باب التخلّي عند قضاء الحاجة حل ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنّب القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن محمد عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعث حل ثنا مسدد بن ابي ميسرة هذا نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراء انطلق حتى لا يراه احد باب الرجل يتبوء لبوله حل ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الشياح حدثنى شيخى قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابى موسى فكتب عبد الله الى ابى موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى ان كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فالمدان يقول فأتى دومة في اصل جمل ارفال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يقول فيليرت لبوله موضعاً باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حل ثنا مسدد بن مسهره ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبيث والخبيثات قال ابو داود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم انى اعوذ بك

كتاب الطهارة باب (التخلّي عند قضاء الحاجة) اى هذا باب فى التخلّي عن الناس عن قضاء الغائط والمراد بالتخلّي التفرّد (مسلمة) بفتح الميم وسكون

السين (القعنّب) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون منسوب الى قعنّب جد عبد الله بن مسleme (ابى سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة قبيبه (الزهرى) موضع التغوط او مصدر مسمى بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب الى موضع التغوط قال العراقى هو بفتح الميم واسكان الذال وفتح الهاء مفعول من الذهاب ويطبق على معنيين أحدهما المكان الذى يذهب اليه والثانى المصدر يقال ذهب ذهاباً ومن ذهاباً فيضم ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب فى المذهب لان شأن الظروف تقدر بها فى ويضم ان يراد المصدر اذا ذهب مذهاباً والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به ابو عبيد وغيره وجزم به فى النهاية ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى اى حاجته فابعد فى المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر (بعده) فى موضع ذهابه وفى الذهاب المعهود اى اكثر المشى حتى بعد عن الناس فى موضع ذهابه والحديث اخبره الدارمى والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح (ابى الزبير) هو محمد بن مسلم المكي وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدايس (البراء) قال الخطائى مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كقوله عن حاجة الانسان كما كانوا بالخلاء عنده يقال تبرز الرجل اذا غوط وهو ان يخرج الى البراء كما قيل تخلّى اذا صار الى الخلاء واكثر الرواة يقولون البراء بكسر الباء وهو غلط انما البراء مصدر بارزت الرجل فى الصحب ماهرة وبرزت وقوله من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس اذا كان فى مراح من الارض ويدخل فى معناه الاستئثار بالابنية وضرب الخشب وارهاء السقروا عماق الابرار الحفاؤ وغو ذلك من الاموال المسطرة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس انتهى قلت وخطأ الخطائى الكسر مخالفه الجوهري فيجعله مشتقاً بينهما وقال فى المصباح البراء بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالى من الشجر ثم كنى بالغايط انتهى واحديث اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة قد تكلم فيه فيرواح واحد واخرجه ايضا ابن ماجه (باب الرجل يتبوء لبوله) اى يقطن لبوله مكان سهلاً لتلا بريحه اليه رهشاش البول (حماد) هو ابن سلمة قال السيوطى ان موسى اذا اطلق حماد يريد ان سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الاحديث (ابو التياح) بفتح التثناة والتخانة التثنية اسم يزيدي بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول اى كان ابن عباس يحدث عن ابى موسى باحدث والحديثون عن ابى موسى كانوا بالبصرة لان فى رواية البيهقى سمى اهل البصرة يقدون عن ابى موسى (دمنا) بفتح الدال وكسر الميم قال الخطائى الدمث المكان السهل الذى يجذب فيه البول فايرتد على اليابس يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه له من الاخلاق وفيه دماثة (فليبرتن) اى ليطلب وليتقم مكاناً ليتنا ومنه المثل الرثلا لا يكذب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلام يقال رادهم يرودهم رياء وارتاد لهم رياء واحديث فيه مجهول لكن لا يضر فان احديث الامر بالنزاهة عن البول تفيد ذلك والله اعلم (باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة اى اذا اراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم انى اعوذ بك) يعنى الجأ والهُودُ والعود والعياذ للعدا والمجأ ما سكنت اليه تقيه عن محن ور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اعوذ بالله من الخبيث والخبيثات) فلفظ مسدد عن حماد اللهم انى اعوذ بك من الخبيث والخبيثات ولفظ مسدد عن عبد الوارث اعوذ بالله من الخبيث والخبيثات قال الخطائى الخبيث بضم الخاء جماعة الباء جماعة الخبيث والخبيثات جمع الخبيثية يريد ذكر ان الشياطين طبعنا فقمم جماعة اصحاب الحديث يقولون الخبيث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبيث بضم الخاء قال ابن الاعرابى اصل الخبيث فى كلام العرب المكره فان كان

وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حل ثنا الحسن بن عمرو يعني السدي قال ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو
ابن صهيب عن النبي محمد الحديث قال اللهم اني اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله حل ثنا عمرو بن مزيق انا شعبة
عن قتادة عن النضر بن اشعث عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش مختصرة فاذا اتى احدكم الحلاء فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حل ثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو مغوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخوازة قال اجل لقد فهمنا
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين لان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة اجسام
من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضمان انما هو الخطا وقال ابن سيد الناس في هذا الاثر
انكروا الخطا هو الذي حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة وقال القاضي عياض اكثر روايات الشيوخ بالاسكان وقال القزويني رويها بلعزم الاسكان
قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس لا ينبغي ان يعد مثل هذا غلطا انتهى قال النووي وهذا الادب محم على استقباليه ولا فرق فيه بين البنين والعمران والحنث
اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث السنن اخرج في هذا الباب (وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة اعوذ بالله
وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الامر ايراد المولف الامارة بيان اختلاف الاخذين عن عبد العزيز بن صهيب فقال روي حاد بن زيد
عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها بباء موحدة وروي عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ
بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد اعوذ واسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلها فقال مرة كلف حاد بن زيد قال مرة كعب الوارث
وروي وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الامر فعلي رواية وهيب هو حديث قولي افضل واذا اراد احدكم الحلاء او اتى حرك الحلاء ونحوها فليتعوذ بالله
من الخبث والخبائث قال الحافظ وروي العمري من طريق عبد العزيز بن الحنظلي عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال ادا دخلتم الكاء فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث سناوه على شرط مسلم انتهى (محمد الحديث) المذكور بقوله اذا دخل الحوض وصرح ثانيا باختلاف لفظ شعبة لا يضر فقال (قال)
شعبة عن عبد العزيز (اللهم اني اعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة ورواه) عبد العزيز (مرة اعوذ بالله) من الخبث والخبائث (ان هذه الحشوش
بضم الحاء المهملة وشينين مجتمعتين هي الكف وموضع قضاء الحاجة واحدا حاش قال الخطابي واصل الحنث جماعة الفل المتكاثفة وكانوا يقضون حوائجهم
اليها قبل ان تعفن الكف في البيوت وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم (مختصرة) على البناء للجهول اي تحضرها الجن والشياطين وتلتها لقصده الاذي
واحد يث اخرج ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى (باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة بكسر القاف هجاء يقال ابن قيس قال اي الى من توجه
وتسميت القبلة قبله لان المصل يقابلها وتقابله والحاجة تع الفاعل والبول (ابو مغوية) هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ ابو مغوية وهو غلط (قيل له) اي
لسلمان واقفا تكون بين القول المشركون ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخوازة) قال الخطابي هو مسورة الحاء ممدودة الالف ادب التقى والقوى عند
الحاجة واكثر الروايات يقضون الحاء ولا ممدود الالف فيحش معناه انتهى وقال عياض بكسر الحاء ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحديث نفسه فغير بناء
ممدود وفتح الحاء وفي المساهم خرجي مجزا من باب تعب اذا تعوط واسم الخمار خمر مثل فلس في فلس انتهى (يقاطط) قال ولي العراق ضبطناه في سنن
ابن داود بالياء الموحدة وفي مسلم باللام (ابول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العروة والحديث دل على المنع من استقبالها ببول او غائط وهذه الحالة يتعفن
امر ين احدها بخروج الخمار المستقن في الثاني كشفت العورة فمن الناس من قال المنع للخمار لمناسبتة لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف
العورة وتبين على هذا الخلاف خلافا في جواز الوطئ مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن عل بالخمار اباحه ادلا خاسر ومن عل بالعورة منعه (وان
لا يستنجي باليمين) اي امر ان لا يستنجي باليمين ولا رائدة اي فما ان استنجى باليمين والنهي عن الاستنجاء باليمين على اكرامها وصيانتها عن الاقدام
ونحوها لان اليمين للاكل والشرب والادخن والاعطاء ومصونة عن مباشرة التل وعن ماسة الاعضاء التي هي جهاري الاثقال والنفاسات وخلققت اليسر
خدمت اسفل البدن لا ما طفا هناك من القذرات وتنظيف ما يورث فيها من الدنس وغيره قالا الخطابي ونهى عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء خرجي
وتزويه وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى يمينه لم يجز الا بخروج برجم او عظم (وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة اجسام) اي امر ان لا يستنجي احدنا
باقل منها وفي رواية اخرى لا يكتفي بدون ثلثة اجسام وهذا نص صريح صحيح في الاستنجاء ثلاث مسحات لا بد منه قال الخطابي فيه بيان ان الاستنجاء
بالاجسام احد الطهريين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بدن الحجارة او ما يقع مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي اجل

وانسنتحي برجميع او عظيم حل ثنا عبد الله بن محمد النقيع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صباير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا كرم بمنزلة الوالد اعلمكم كرمواذ اتى احكامه الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستند برها ولا يستطبخ بيمينه وكان يامر بثلثة اجزاء ينهى عن الروث والريثة حل ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي يوب راية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا وعرثوا فقلنا الشام فوجدنا ابا هريرة قد يئدك قبل القبلة فكنا نخون عنها ونستغفر الله حل ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمر بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاستمعي قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين يقول او غائط قال يود اود وابو زيد هو مولى بنو ثعلبة حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن قزوان الاصمغر قال رايت ابن عمر انا من مراحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد فخر عن هذا قال بل انما فخر عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا يباس **باب الرخصة في ذلك** حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس حاجته حل ثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابيان بن صالح عن جاهد عن جابر بن عبد الله قال فخر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايت قبل ان يقبض بعاه يستقبلها **باب كيف التكتشف عند الحاجة** حدثنا ابي هريرة بن حرب قال ثنا وكيع عن ابي عمير عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امره حاجته لا يرفم ثوبه حتى يذو من الارض قال ابو داود وراه عبد السلام بن حرب عن ابي عمير عن ابن عمر قال وهو ضعيف **باب كراهية الكلام عند الحاجة** حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن وهب ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن يحيى قال حدثني

عند الحاجة

ابن حنبل روى قوله وان يستحي احدنا فاقبل من ثلثة اجزاء البيان الواضحة ان لا تقصر على اقل من ثلثة اجزاء ويجوز ان وقم الانقاء بماد ونحوها لو كان بلا انقاء حسب لم يكن لا شغل على الاكثر معق اذا كان معلوما ان الانقاء يقع بالسمعة الواحدة وبالسمعتين فلا اشتراط العدة لفظا وعلما لانقاء فيه معنى حل على ايجاب الامر بن (وانسنتحي برجميع اعظم) ولفظا وللعطف لا للشك ومعناه معنى الواو اي ثمانا عن الاستنجاء بها والرجيم هو الروث والعدنة قيل بمعنى فاعل لانه رجم عن حاله الاولى بعد ان كان طعاما وعلفوا والروث هو رجم ذوات الخنازير ورجا وفي رواية اخرى يفهم بن ثابت فيما اخرجه للتولف برجم دابة واما عدنة الانسان اي غائطه فمدى اخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم انما ريس قال لنوعى في شرح صحيح مسلم فيه النهى عن الاستنجاء بالثياب وانه صلى الله عليه وسلم بالرجيم على جنس النفس اما العظم فذكره طعاما المعنى فنهى به على رجم المطعومات انتهى (التفصيل) بضم النون منسوب الى النبي القضاة (ولا يستطبخ بيمينه) اي لا يستنجى بها وسعى الاستنجاء الاستطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من اللين يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب والطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الريثة) بكسر الراء وشددة الميم والريثة والريث العظم البالي والريثة جمع ريم اي العظام البالية (سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا وعرثوا) قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبله على ذلك السميت واما من كانت قبلته لوجهة الغرب والشرق فانه لا يفرغ ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المحجمة جمع مراحيض بكسر الميم وهو البيت المتخذ للقضاء حاجة الانسان (ابن زيد) اسمه الوليد (القبليين) الكعبة وبيت المقدس من هذا اقتدى بمثل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذا كان هذه قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استناب الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استناب الكعبة (اناخ) اي اقعده يقال اناخ الرجل اجعل اناخة (مراحيض) الرحلة المركب من الاين ذلكا كان اوانق (**باب الرخصة في ذلك**) اي في استقبال القبلة عند الحاجة واستند يارها (البنتين) بفتح اللام وكسر الواو وحدة وفتح النون تشبيه لبننة وهي ما تصنم من الطين او غيره لبناء قبل ان يحرق (قبل ان يقبض بعاه) قال الخطابي في هذا بيان من صحة من فرق بين البنين والعواخير بان جازوا نزهة انتهى كان على العموم فحمل الامر في ذلك على السخري **باب كيف الخرج الرجل** قيل هو قاسم بن محمد احد الائمة الثقات وقيل هو غياث بن ابراهيم احد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطي ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن انس لان الاعمش لم يسم من انس ولذا قال مرسل ووجود في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة قال ابو عيسى الرهلي حدثنا احمد بن الوليد ثنا عمر بن عون ثنا عبد السلام به انتهى قلت ابو عيسى هو اسحق وسراق ابى داود وهذا اشارة من الرهلي الى ان الحديث اتصل اليه من غير طريق شيخه ابى داود فهذه العبارة من رواية ابى عيسى الرهلي من رواية اللؤلؤى عن ابى داود فلعل بعض الناس خروا اية اللؤلؤى اطلم على رواية الرهلي فادرجها في نسخة اللؤلؤى ومراده بذلك انه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة اشار بوصلها برواية ابى عيسى الرهلي (**باب كراهية الكلام عند الخلاء**) (عمرة بن عمار) الجهلي احد الائمة وثقه ابن معين والجهلي ونكر الجاهلي واحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن ابي كثير واحمد في اياس بن سلمة

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجل يضربان الغائط كاشفين عن عورتها فيحل ثنان فان الله عز وجل يفتق على ذلك قال ابو اودهن الويسنة العكوفية بن عمار باب في الرجل يرد السلام وهو يقول حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة قال ثنا عثمان سعد بن سفيان عن الصحابي بن عثمان عن ناظم عن ابن عمر قال شر رجلا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم علي غم لم يرد علي قال ابو اودهن وروى عن ابن عمر عن غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيس ثم روى الرجل السلام حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن ناظم عن قتادة عن الحسن بن عصفين ابن المنذر ابي ساسان عن المهاجرين قفنا انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يؤد عليه حتى توضع ثمة اعتد راليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهرها وقال على طهرها في باب في الرجل ينكر الله تعالى في غيره ثم حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة يعني لفا قال عن النبي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب على كل احيانه باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الخنفي عن همام عن ابن جريح عن الزهري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو اودهن حدثنا منكر وانما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج منه الغالب والافالمء تان والمروة والرجل اخرج من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الارض اذا اتينا بجلاء وطربت في الارض اذا سافرت يقال ويضرب الغائط اذا ذهب لقضاء الحاجة وللأردفها يقضيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البعض فراده ابن حبان في صحيحه بلغظ لا يقع الرجلان على الغائط يتحل ثنان يروى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وسياق اللفظ يدل على ان المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده الا عكوفية بن عمار) وعكوفية عن يحيى متكرر فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصح استناده وفي بعض النسخ بعد قوله الاحكام هذه العبارة حدثنا ابا نبتة يحيى بن ابي حنيفة حديث عكوفية بن عمار انتهى قلت ليس هذه العبارة للمؤلف اصل لان ابا داود ذكر انه لم يسنده الا عكوفية فلم يقف عليه ابو اود مسندا من غير رواية عكوفية فاراد مطبق هذه العبارة الاستدالك على ابي داود بانه قد سنده عن يحيى بن ابي نبتة ابا نبتة بن زيد العطار لكن لم اقف على نسبة هذه العبارة لاحد من الائمة (باب في الرجل يخرج فلم يرد عليه) الجواب وفي هذا ادالة على ان المسلم في هذه الحال لا يستحي حواها وهكنا في رواية مسلم واصحاب السنن من طريق الضحاك عن ناظم عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وكان في ابن ماجه من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله وما في رواية محمد بن ثابت بن العبدان وابن الهاد كلاهما عن ناظم عن ابن عمر اخرجوه المؤلف في باب التيسيم ففيها ان السلام كان بعد البول وفي سائر الروايات ان السلام كان حالة البول وطهرا للروايات ترجحة (وردى عن ابن عمر وغيره) كما في مجموعهم بين الحارث ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيسيم في الحصر (او قال على طهرها) هذا اشك من المهاجروا ومن دونه وفي دلالة على انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرح حتى يتوضأ وتيسيم شهره ووهذا اذا لم يمشي قوت المسلم واما اذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه حتى يتوضأ او تيسيم على اختلاف الروايتين فيمكن ان يكون تركه لك لطلب الاشارة وهو الحال الطهارة (باب في الرجل يخرج الغائط) نعم بن خالد يعرف به (عن النبي) يفتح الماء الموحدة وكسر الراء ثم التفتان السطرية هلقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل احيانه) واخرجه الترمذي عن حديث على كان يثني القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا في دالة على انه اذا كان يحدث الاصفرا سمعه عن قراءة القرآن وهو افضل الذكر كان جازما علمه من الاذكار بالبرق الا في اولئك الحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب على كل احيانه مشعر بوقوع الذكر من حال الحدث الاصفرا من جملة الاحيان المذكورة واتهم بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والخضعة في تركها والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (باب الخاتم الخ) (هذا حديث) اي حديث همام عن ابن جريح (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة (وانما يعرف) بالبناء للجهول هذا الحديث (عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس) وهذا الحديث هو المعروف والمعروف مقابل المنكر لانه ان وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابل له المنكر قلت والتمثيل به للمتنكر انما هو على هذا ان الصلاح من غير الفرق بين المنكر والشاذ وقال اسحق في فتح المغيب وكذا قال النسائي انه غير محفوظ انتهى وهما ثقة اجمعه به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس لم يوافق ابو داود على احكامه عليه بالنسبة فقد قال موسى بن هارون لا اذقم ان يكونا حديثين ومال اليه ابن حبان فصحهما معا ويشهد له ان ابن سعد اخرج هذا السنن انما انقش في خاتمه عهد رسول الله قال فكان اذا اراد الخلاء وضعه لا سيما وهما لم يفرق به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريح وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فانها لم يخرجوا لكل منهما على الفزادة وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظر بالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي الا تدليس ابن جريح فان جعل عنه التصريح باسمه فلا مانع من الحكمة بصحته في نقدي انتهى وقد روى ابن عدى ثنا محمد بن سعد الحوافي ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا ابو قتادة عن ابن جريح عن ابن عقيل يعني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه وقال كان يترجم خاتمه

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ خاتماً من ورق ثم لقاؤه والوهم فيه من همام ولم يذره الا همام **باب الاستبراء من البول حل ثلثاً زهراً** بن
 حرب وهناد بن السري قال ثنا وكيع ثنا الاحمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال ما النبي صلى الله عليه وسلم على
 قبرين فقال انهما احد بان واما بعد بان في كبر ما هذ ان كان لا يستز من البول واما هذ ان كان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه بالثنتين
 ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنه ما لم يببسا قال هنا ويستز مكان يستز **حل ثلثاً عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير**
عن منصور بن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال كان لا يستز من بوله وقال ابو مغوية **يستز**

اذا مره اجنابة ولكن ابو قتادة وهو عبدالله بن واقد الحراقي م قوله صدقاً كان يخطى وان الطبق يخرج احد تضعيفه وقال البخاري منكر الحديث ترك بول قال احمد اظنه كان يداس
 واروه شيخنا في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه ووصفه احمد بالمتدليس انتهى فدايته لا تعلق رواية همام انتهى قال السيوطي في مرآة الصغرى ما خرج البهقي من طريق يحيى
 بن المتوكل البصري عن ابن جرير عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يس خاتماً نقشه عن رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وقال وهذا شاهد ضعيف
 قال القاضي ابن حجر وقد تفرغ ابوداؤد في حقه على هذا الحديث بالتمارة مع ان رجاله رجال الصحيح والاحاديث التي فيها ما انفرد به عن ابن جرير وهم وان كان من رجال
 الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جرير شيئاً لانه لما اخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جرير بالبصرة في حديثهم خذل من قبله والخلل في هذا الحديث
 من قبل ابن جرير ذلك عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهو همام في لفظه على ما ذكره به ابوداؤد وغيره وهذا وجه حكه عليه بكونه منكر قال في حكم النسائل
 عليه بن يحيى محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المتفرغ به من شرط الصحيح لكنه بالخالفه صرح به شاذاً قال واما ما يمتنع به من المتوكل له عن ابن جرير فقد تفيد لكن
 يحيى بن معين قال فيه لا عرفه اى انه مجهول العلة وذكر ابن حبان في الثقات وقال كان يخطى قال علي بن المنذر في ان في تصحيح حديث همام لانه يلقى على ان اصله حديث الزهري
 عن انس في اخذ الخاتم ولا ما تضمن ان يكون هذا امتناً اخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصحها جميعاً ولا علة له عندي الا ان ليس بن جرير فان وجد عند الترمذي ما
 فلا تم من الحكم بمعنى انتهى كلاماً فقط في نكتة على ابن الصلاح انتهى (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ خاتماً من ورق) هذا الحديث اخرج في باب ما جاء في تزله
 الخازن من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه سئل في رواية النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ خاتماً من ورق يوم واحد اضمم الناس فلبسوا وطرح
 النبي صلى الله عليه وسلم ظهر الناس قال ابوداؤد وسرواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب بن ابي مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) اى في هذا الحديث في بيان هذه الجملة اذا
 دخل الخلاء وضغ خاتمه (من همام ولم يذره) حديث النس محدث الجملة (الا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جرير لانه روى عبدالله بن الحارث الخزرجي في يوم واحد اضمم
 ابن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جرير عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتم فخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا البسه ابداً وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جرير قاله اللارطفي في كتاب العلل **(باب الاستبراء من البول)** وهو ان يستفرغ بقية البول وينقى
 موضعه ويجرح حتى يبرها يقال استبرأت من البول اى تزهرت عنه (وما بعد بان في كبر) وفي رواية البخاري ثم قال بل اى وانه كبير وهكذا في الادب المفرد من طريق عبد بن حميد
 عن منصور بن جهم قال وما بعد بان في كبر وانه كبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاحمش لم يخرجها مسلم قال الخطابي معناه انها لم يبق باقياً في كبرها او شق فحله
 لو اراد ان يفعلها وهو التز من البول وتز النميمة ولم يرد ان للعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير وان الذنب فيها هين سهل (اما هذ ان كان لا يستز من البول)
 قال الخطابي فيه دلالة على ان البول كلها نجسة نجسة من مأكول اللحم وغيره ما كوله لو ورد اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول انتهى قلت عمل على العموم في بول جميع الحيوان
 فيه نظر لان ابن بطال قال في شرح البخاري المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستز من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله
 على العموم في بول جميع الحيوان قال الخطابي ابن جرير وكناه المراد ابن بطال ثم اعلى الخطابي وتكسر الراء العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والان لاف
 واللام بدل من الضمير لكن يلتحق بوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكان غير المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بغيره سنة بوله ولم
 قال بطرايته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقض العموم ولو سلم فهو مخصوص بالدلالة المقضية بطلها ببول ما يوكى انتهى (يمشى بالنميمة) هي نقل
 الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من الخيل يقال له العتكال (فشقه اى العسيب) بالثنتين هذ
 الباء زائفة والثنين منصوب على الحال (لعله) الهاء ضمير الشأن (يخفف) العذاب (منها ما لم يببسا) العودان قال الخطابي هو محمول على انه دعاهما بالتصنيف مدة
 بقا الندوة لان في الجريدة معنى يخففه ولان في الرطب معنى ليس في اليابس انتهى قلت ويؤيده ما ذكره مسلم في اخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صحابي
 القبرين فاجيب شفاً حتى ان يرفه ذلك همام ما دام العودان رطبين والله اعلم (يستز مكان يستز) كذا في اكثر الروايات بثنتين من فوق الاولى مفتوحة
 والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساکر يستز مع بوحدة ساكنة من الاستبراء فله رواية اكثر معنى الاستبراء انه لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعنى لا يتحفظ

حل ثنا مسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمر بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ومعه ذرقة ثم استترها ثم يال فقلنا انظر اليه يبول كما يقول المرأة فسمع ذلك فقال لم تعلموا ما القى حتى يبول كما يقولون اذا اصابهم البول قطعا ما اصابه البول منهم فذاهم فعد في قبره قال ابو داود قال منصور عن ابى واثل عن ابى موسى في هذا الحديث قال جركا حرم وقال عاصم عن ابى واثل عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدكم ياب البول قايما حل ثنا حفص بن عمر مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة حرم وثنا مسد ثنا ابو عوانة وهن اللفظ حفص عن سليمان عن ابى واثل عن حنيفة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأة قوم فيال قايما ثم وعاء ماء

منه فتوافق رواية لا يستترة ولا لها من التنزه وهو الابعاد ووقم عند ابى نعيم عن الاعمش كان لا يتوفى وهي مفسرة المراد واحراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستترة عورته قلت لو حل الاستتار على حقيقته لزمان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ويؤيد ما خرج ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اى بسبب ترك التوضؤ منه وعند احمد وابن ماجه من حديث ابى بكره اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس (ذرة) بفتحين الترس من جلود ليس في خشب ولا عصب (انظر اليه) فيجب والكاره من الابقم من العيا في فعله كان قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما لظ) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بنى اسرائيل) بالرفم ويجوز نصبه اى واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) اى بنو اسرائيل (اذا اصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعا) اى الثوب الذى (منهم) اى من بنى اسرائيل وكان هذا النظم ما رواه في ذنبهم (فنهاهم) اى نهى الرجل الذى كثر سائر بنى اسرائيل (فقط) بالياء والجهول اى الرجل الذى كثر بسبب هذه المخالفة وعيانت كثر شرمه وهو ترك القطع فحرم النبي صلى الله عليه وسلم من تكرار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما اصاب الاسرائيليين به عن الواجب وشبهه فى هذا الرجل عن المعرف عند المسلمين بنى صاحب بنى اسرائيل عن معمر بن دينار وقصده فيه توبيخه وقهده وانهم من اصحاب النار فلا يعير بالحياء وفعل النساء ونحوه وانه يكون ما هو معروف بين الناس من الامم السابقة واللاحقة (قال ابو داود) اى المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن ابى واثل) شقيق بن سلمة الرستكوفى احد سادة التابعين قال بن معين ثقة لا يسئل عن مثله (عن ابى موسى) الاشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جركا حرم) القائل هو ابو موسى الجوريث وصله مسلم قال الحافظ في فتح الباري وقم في مسلم جركا حرم قال القرطبي مراده بالجركا واحد الجلود التى كانوا يلبسونها وحمل بعضهم على ظاهره ونهوا عنه من كمال المحمله ويؤيد رواية ابو داود وثقه كان اذا اصاب جسدا حرمه لكن رواية البخارى صريحة في الشباب فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن هذيل ابو بكر الكوفى احد القراء السبعة وثقه احمد والبخاري وابوزرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شئ ما ت سنة تسم وعشرين ومائة باب البول قائما اى ما حمله (حفص بن عمر) بن عمار بن ابراهيم بن عمر الجوهري البصرى عن شعبة وهلم وطائفة وعنه البخارى وابو داود ومحمد بن عبد الرحيم وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال احد ثقة ثبت متقن (ومسلم بن ابراهيم) الازدي البصرى عن مالك بن مغول وشعبة وخلق قال الترمذي سمعت مسلم بن ابراهيم يقول كتبت عن ثمان مائة شيخ يزعمون عن ابى داود ودعوى بن معين ومحمد بن نمير وخلق قال بن معين ثقة مأمون وقال البخاري ابو حاتم صدوق (شعبة) بن الجهم بن الزور (مسند) بن مسهد (ابو عوانة) الوضائري بن عبد الله الواسطي احد الاثمة قال الحافظ هو احد المشاهير وثقه البخاري وقال ابو حاتم كان يخلط كثير اذا حدث من حفظه وكان قال احد وقال ابن اللذان في احاديثه عن قيادة ليلان كتابه كان قد ذهب قلت اعتقل الاثمة كلهم (وهن اللفظ حفص) اى اللفظ المذكور فيما بعد وهو لفظ حفص بن جركا لفظ مسلم بن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الاعمش اى بروى شعبة وابو عوانة كلاهما عن سليمان (ابى واثل) شقيق بن سلمة (حنيفة) بن اليمان ابى عبد الله الكوفى صحابى جليل من السابقين (سبأة قهر) بنم مسين المهملة وبعدها موحد هي المزبلة والكناسة تكون بفتاء الدرهم فقارلا هلهما وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فيال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكناسة (قائما) الجوزجاني انه لم يجد المقصود مكانا فاضطر للقيام قال الحافظ قيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي واحول العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابى هريرة قال انما يال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يجرح كان في ما بضعه والما بعض بجزء ساكنة بعد ما موحد ثم حجة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صرح هذا الحديث لكان فيه غش عن حليم ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن تعجز فسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلما اخر فزعان البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بحديث عائشة الذى قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن ويحدثنا ايضا من حد كثره انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قالوا الصواب انه غير منسوخ والى جواب عن حديث عائشة انه مستدل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطعمه عليه وقد حفظه حنيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدنية فقصم الردي على ما نقلته من ان ذلك لم يرقم بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر بن عبد العزيز بن ثابت وغيرهم انهم بالواقيا ما وهو حال على الجواز من غير كراهة اذا لم ير الشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شئ انتهى

فسمي على خفيه قال ابوداود قال مسلم قال فلذ هبت اتباعه فدعاني حتى كنت عند عقبيه بأب في الرجل يبول بالليل في الاذناء ثم يضعه
عنده حل ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد بن عمار عن ابن جريح عن حكيم بنت أميمة ابنة ربيعة عن امها انها قالت كان للنجس صلى الله عليه وسلم
قد حرم من عيدين تحت سريره يبول فيه بالليل بأب المواضع التي هي عن البول فيها حل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الاعيين قالوا وما الاعيان يا رسول الله قال
الذي يتغلى في طريق الناس او يظلمهم حل ثنا اسحق بن سويد الرهطى وعمر بن الخطاب ابو حفص وحدثه اتم ان سعيد بن الحكم
حل شمر انا فم بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الجبزي حدثني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الملاع عن الثلاثة البراز في المواضع وقارعة الطريق والظل بأب في البول في المستقيم حل ثنا احمد بن محمد بن حنبل واخبرنا عبد الرزاق قال
احمد ثنا محمد بن اسحق وقال الحسن بن عبد الله عن الحسن بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستقيم
(فسمي على خفيه) اي فوضا وصح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حديثه (فدعاني) فقال لجد ربيعة استر في كما عند الطبراني من حديث عمة بن مالك (حدثني
عند عقبيه) صلى الله عليه وسلم عقب بالافراد وفي بعض الروايات عقبيه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بأب في الرجلين عن حكيم
بنت اميمة ابنة ربيعة (قد حرم) بغيرين ابنة من خشب والجم اذ حرم (من عيدين) بغير العين المهملة وسكون الباء المشاة الغتية الغلة الطوال المتبوعة
من السعف من اعلاه الى اسفله جسم عيدين وحديث الباب وان كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي اخرجه النسائى وحديث الاسود الذي اخرجه الشيخان
وفيهما انه لقد دعى بالثمن ليبول فيها الحديث لكن وقع هذا في حال المرض قال المنذرى واخرجه النسائى بأب المواضع الخواتم اللادعين قال المحاذظ الخطاى
يريد الامرين الجاهلين للنعن الحاملين للناس عليه اللادعين اليه وذلك ان من فعلها لعن وشتم وعانك الناس لعنه فلما صار له سبها لذلك اضيف اليها الفعل فكانا
كأنها اللادعان يعنه اسند اللعن اليها على طريق المجاز العقلي وقد يكون اللادع ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا اسرا كما تم اي كتبت انتهى فعلى هذا يكون التقدير
اتقوا الامرين الملعون فاعلها (الذي يتغلى في طريق الناس) اي يتغوط ويبول في موضع يمر به الناس قال في التوسط شرح سنن ابى داود المراد بالتغلى التفرغ لفضاء الحاجة
غائطا وبولا فان التجسس والاستنقار موجود فيها فلا يحرم تفسير النووى بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلول لا المعجز الذي
لا يسلك الا نادرا (او ظلم) اي مستظلل الناس لانى اتخذوه مقبلا ومزلا يتولونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم التغوط للحاجة فغائطا وبولا
لحاجته تحت حاشى من الفضل والحاشى لا يحال ظل والحديث يدل على تحريم التغلى في طريق الناس وظلم لما فيه من اذى المسلمين بتجسس من يمر به واستنقار قال
المنذرى واخرجه مسلم (وحدثه) اي حديث عمر بن الخطاب (اتم) من اسحق (حدثه) اي حديث ابى سعيد حيوة بن شريح (الملاع) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الواحد)
المراد بالواحد الجاهل والطريق الى الماء واحدها مورج يقال وردت الماء اذا حضرته للشرب والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق) اي الطريقة التي يقرعها
الناس بأرجلهم ونعالهم اي يدقونها ويمرر عليها فهذه اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل) اي ظل الشجرة وغيرها
ما تقدمت ذكره لعن لولف او رد في هذه الباب حديثين الاول في النهي عن التغلى في طريق الناس وقد علمت ان المراد بالتغلى التفرغ لفضاء الحاجة غائطا وبولا
والثاني في النهي عن البراز وانت تعلم ان البراز اسم لفضاء الواسع من الارض وكتوابه عن حاجته الانسان يقال تبرز الرجل اذا تغوط فانه وان كان اسما للفاظ
لكن يلحق به البول قلت ايراد الحديثين لا يتخلو عن تكلف والله اعلم وعله اتم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه بأب في البول في المستقيم المستقيم لا يغتسل فيه
من الحميم وهو الماء الحار والمراد بالمغتسل مطلقا وفي معناه المستوضأ (قال احمد) بن حنبل في سننه (ثنا محمد) وفيه اشارة الى ان الحسن بن علي لم ير وعلى
سبيل الحديث بل بالنعنة كما مرها عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنونة وهي في رواية الترمذى والنسائى كن اى غايبة المقصود وقال في منهجية
غاية المقصود ويحتمل ان الاختلاف بين احمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن اشعث فقط اي يقبل احمد ثنا عبد الرزاق حل ثنا معمر اخبرني
اشعث عن الحسن ويقول الحسن بن علي حل ثنا عبد الرزاق حل ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله والله اعلم انتهى (اخبرني اشعث) بصيغة الاخبار وهي في رواية
احمد (وقال الحسن) بن علي بصيغة العنونة (عن اشعث بن عبد الله) بن جابر بن عبد الله البصرى (لا يبولن احدكم في مستقيم) قال المحاذظ والملايين العزاق من جماعة
من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان الغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاد ونحوه بحيث
يجرى عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبابوعة ونحوها فلا تجزى وقال النووى في شرحه انما هي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يمان منه اصابة
رطاشة فان كان لا يمان ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيبزى والى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانه لم يمان على الارض للينة وحمله

ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه حل ثنا احمد بن روتس ثنا زهير بن اود بن عبد الله عن جبير بن نفير وهو ابن
عبد الرحمن قال لقبيت رجلا حيا النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال فغسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غسسته باب النبي عن البول في الرجل اذا خرج من الخلاء حل ثنا عمر بن محمد
عليه السلام في الرجل اذا خرج من البول في الرجل اذا خرج من الخلاء حل ثنا عمر بن محمد
النائل ثنا هشام بن القاسم ثنا اسرائيل بن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء
قال غفرانك يا ابي كراهية من الذكر باليمين في الاستبراء حل ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا ابيان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احكم فلا يمسه ولا يشرب ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به
حل ثنا محمد بن ادم بن سليمان المصيصي ثنا ابن زائدة نا ابا ايوب يعني ابا زرير بن ابي رزق عن عاصم بن السائب بن راض ومعين بن حارثة بن وهب
هو على الصلبة وقد لمع هو من اخروها في الصلبة يفضي عود الرشا يخلف الرخوة وهو نظير الى انه في الرخوة يستقر وضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه
لما ذهب اثره بالكلية قلت لا اولي ان لا يقبل المغتسل بلين ولا صلب فان اوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا ثم يغتسل فيه اي في المستعم
وهذا في رواية الحسن (قال احمد) بن محمد في رواية (ثم يتوضأ فيه) اي في المستعم قال الطيب ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي ثم استبعاد اية يعيد من العاقل
البحر بينهما (فان عامة الوسواس منه) اي اكثره يصل منه لا يبعد الموضع نجسا فيوسوس قلبه بانه هل اصابه من رشا شاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث غريب (لقبت رجلا) ولم يعرف الرجل هو الا يعرض المصاحبة كلام عدل بتكزية الله (كما صحبه ابو هريرة) وفي رواية النسائي ابراهيم سنين اي صحبه الرجل
امن كذا ابراهيم سنين (ان يتشطا احدنا كل يوم) لانه ترفه وتنعيم ولا يعارضه الحديث انه يكثر ودهن راسه وتسريح بجمته والحديث انه لا يفارق المشط في سفر ولا حضر لا فقرا
ضعيفا في الوصل فلا يلزم من الاكثر ان يتشط كل يوم وصحبه ليمشط عند الحاجة لا كل يوم ولا فرق بين الرأس والجمجمة فان قلت وخرانه كان يسر كل يوم مرتين قلت انما مرغ كذا
الغزالي ولا يفيض ما في الاحياء من احاديث لا اصل لها ويحصل الحاق النساء بالرجال في هذه الحكمة لان الكراهية في حقهن اشد لان بآب التزني في حقهن اوسم كان التوسط
شهر سنن ابي داود قال المنذري واخرجه النسائي باب النبي عن البول في الحجر بتقديم الجيم المحبة المضمومة وسكون الحاء المهملة ما يحترق الهوام والسيام وجمعا بحجار
(سرجس) يفتح اوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للجمجمة والعلمية (في الحجر) اي الثقب لانه ماوى الهوام المودية فلان من ان يصيبه مضرة منها (قال)
هشام الدستواي (مايكوره) ما استفهامية اي لم يكره (فما) اي الحجة والحجة جمع حجران حجار قال المنذري واخرجه النسائي ايضا باب ما يقول الخ (عقله نك) قال ابن
العرابي في عارضة الاحوذى غفران مصداك الغفر والمغفرة ومثله سبحانه ونسبه باضما فعمل تغديره ههنا اطلب غفرانك وفي طلب المغفرة ههنا محضلان الاول
انه سأل المغفرة من تركه ذلك الله في ذلك الوقت في تلك الحالة والثاني وهو مشهور النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تفسير الغناء وابقاء
منفعته واخراج فضله على سهولة فيودى قضاء حقتها بالمغفرة وقال الرضى في شرح الكافية ما اصله ان الصادق بين فاعلها باضما فذا اليه نحو كتاب الله و
وعدا الله وابين مفعولها بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله او بين فاعلها نحو جرحي بؤسالك وسحالك او بين مفعولها نحو جرحي بؤسالك وسحالك او بين مفعولها نحو جرحي بؤسالك وسحالك او بين مفعولها نحو جرحي بؤسالك وسحالك
فعلها في جيم هن اقياسا وغفرانك داخل في هذا الضابط فعلى هن يكون فعله للمقدرا اغفري اغفر فقلنا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة هذا اخر كلام الترمذي قال المنذري وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث اش بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحسن بن عبد الله الذي احسن الخ في اوله واخره
حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذقني لذته وابقى في قوتي واذهب عني اذاه غير ان هذه الاحاديث
اسانيدها ضعيفة ولهن اقال ابو حاتم الرازي اصح ما فيه حديث عائشة انتهى كلام المنذري والحديث ما اخرجه النسائي في لسان المجتبه بل اخرجه في كتاب
عمل اليوم والليلة فاطلاقه من غير تقييد لا يتناسب (باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) اي في الاستبراء (فان مس ذكره يمينه) اي طال البول
تكريرا باليمين فيكونها بلا حاجة تنزيها عند الشائعية وتحريمها عند الحنابلة والظاهرية قاله المناوي (فلا يمسح بيمينه) اي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب)
شرايه (نفسا واحلا) بل يفصل القدر عن فيه ثم يتنفس حماره القدر وهو على طريق الادب مخافة من سقوط شئ من الفم والا لف فيه ونحو
ذلك والا فاعمال الثلاثة اما يجوز وعلى النبي او مرفوع على النبي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطبوعا
ويعتبر (المصير) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة الى حبيصة بلد بالشام (لا يفرغ) بكسر الميم والراء بينهما فاء ساكنة منسوبة الى افريقية وميلاد واسعة قبالة الاندلس

حديث

الخزاعي قال حدثني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشربه وثيابه ويجعل شماله
لما سوي ذلك حمل ثوبا ابوتوبة الربيع بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عمير عن ابى معاوية عن ابى سعيد بن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يدين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلقه وما كان من اذى حمل ثوبا محمد بن حاتم بن يزيد ناعبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد بن ابى معاوية عن ابى سعيد بن ابراهيم عن ابى سعيد بن ابراهيم عن ابى سعيد بن ابراهيم عن ابى سعيد بن ابراهيم عن ابى سعيد بن ابراهيم عن ابى سعيد بن ابراهيم
عيسى بن يونس عن ثور بن عاصم بن المحرقي عن ابى سعيد بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل فليوتر من فضل فقلدا حسن ومن فلا حرج ومن
استجر فليوتر من فعل فقلدا حسن ومن فلا حرج ومن اكل فليوتر من فضل فقلدا حسن ومن فلا حرج ومن اكل فليوتر من فضل فقلدا حسن ومن فلا حرج ومن
العاظ فليستتر فان لم يجد الا ان يحم كثيرا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلقب بمقاقد دم من فعل فقلدا حسن ومن فلا حرج قال بوداود رواه
ابو عاصم عن ثور بن عاصم بن المحرقي ورواه عبد الملك بن الصبيح عن ثور بن عاصم بن المحرقي قال بوداود ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
(كان يجعل يمينه لطعامه وشربه) اي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) اي ليس ثيابه او ثاولها (ويجعل شماله لما سوا ذلك) المذكور من الطعام والشرب والثياب قال النوري
هذه قاعدة مستمرة في الشريعة وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسل ويل والخف ودخول المسجد والسواد والاكتحال وتقليم الاظفار وقصر الشارب
وتزجيل الشعر وتغف الاطب وحلق اللبس والسلام من الصلاة وغسل عشاء الطهارة والتخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك
وما هو في معناه يستحب التيامن فيه وانما كان بضد فكل دخول الخلاء والتخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة والاستلام الحجر الاسود وغير ذلك
التيامن فيه وذلك ككرامة النبيين وشرفهم (الخلاء) اي لا يستنجاه (وما كان من اذى) اي الفجاسة قال المنذرى ابراهيم لم يسمع من عائشة فخرجته من حديث
الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه اخبره الصائري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى كلام المنذرى في باب
الاكتحال في الخلاء فان قلت ما الفرق بين الباب المتكلم عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب قلت بينهما فرق بين لان المقصود من الباب الاول التفرغ للناس للحاجة
وليس فيه ذكر الاستتار وهذا الباب انما وضعه للاستتار عند الحاجة فخص من البابين جميعا ان التفرغ للخلاء سنة ومع هذا التفرغ ينبغي الاستتار ايضا لئلا يتطلعوا
الكمال حفظ عونه (الحجر) بضم الميم وسكون الواو منه الموحدة منسوب الى جبران بن عمرو وهو ابو قبيلة باليمن كذا في القاموس والمعنى وقال السيوطي في اللب الباب خبران
بطن من حجر اتي (من اكل فليوتر) اي من اراد الاكل فليوتر والوتر اي ثيابا متواليه في كل عين وقيل ثلثا فان في اليمين اثنين في اليسر يكون الصوم وسرا و
التثليل علم من ضله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلاثة في هذه كان في المرأة شرح المشكوة (من فعل فقلدا حسن) اي فعل
فقلدا حسنا ثياب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نه تحلق باحلاق الله تعالى فان الله وترحب الوتر (ومن لا) اي لا يفعل الوتر (فلا حرج) اي لا اثم عليه
(ومن استجر فليوتر) الاستجار الاستنجاء بالجار وهو حجر الصغار فيجعل حجره الاستنجاء وتر واحد او ثلثا او حضا (فلا حرج) اذ لا تقصود الا قضاء (الكل) شيئا
(فما تخلل) ما شرطه والجزء فليقلظ اي ما اخرج من الاسنان بالخلل (فليقلظ) بكسر الفاء فليقلظ ويبرم وليطرح ما يخرج بالخلل من بين اسنانه لانه رمي بالخروج
به دم (وما لاك بسنانه) عطف على ما تخلل اي ما اخرج بسنانه والوتر اداة الشئ بسنانه في القرية كل ليل او فليقلظ (فليقلظ) اي فليقلظ وان تيقن بالدم حرم كله
(من فعل) اي رمي وطرح ما اخرج من الاسنان بالخلل (ومن لا) اي لم يقلظ بل اكله على تقدير عدم خروجه من الدم (فلا حرج) في ذلك (فليستتر) يشق من الاشياء
الساترة (فان لم يجد) شيئا ليستتر به (كثيبا) الكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستتر به) اي فليجعله ليوله دبره (فان الشيطان يلعب بمقادير
بي ادرك) قال العراقي المقام جم مقعرة وهي تطلق على شيئين احدهما في السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع الفجود وكل من المعنيين ههنا محتمل اي الشيطان
يلعب باسافل بني آدم وفي موضع قعودهم لقضاء الحاجة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستتر ما يمكن وان لا يكون قعود الانسان في مراح من
ان يقع عليه ابصار الناظرين فيتمرض لا نتهاك الستر وذهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به
وقصده اياه بالاذى والفساد (من فعل) اي جمه كثيبا وقعد خلفه (فقلدا حسن) باتيان السنه (ومن لا) بان كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج)
(قال حصين الخيري) اي قال ابو عاصم الخيري بدل الخيري (فقال) اي عبد الملك (ابو سعيد الخدري) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال بوداود
ابو سعيد الخدري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) عن ابن ابي عمير عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابو سعيد الخدري) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال بوداود
فهو ليس بصحابي لان ابى سعيد هذا بغير اضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وانما يعد في الصحابة ابو سعيد الخدري قال المنذرى ورواه ابن ماجه
في اسناده ابو سعيد الخدري صحبه وهو الذي مره عن ابى هريرة قال بوزنعة الرزقي لا اعرفه قلت لمخى ابى هريرة قال على هذا وجهه

حديث

باب ما ينهى عنه ان يستنجى به حل ثمانين يد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهذلي ان المفضل يعني ابن فضالة لله عن عمر بن عباس القتيبي ان
 ان شيبان بن يحيى عن ابي بصير عن شيبان القتيبي ان مسلمة بن مخلد استعمل ربيعة بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معن كوم
 شريك العلقاء اوصى بعلقاء الى كوم شريك يد علقاه فقال ربيعة ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يرضوا بغيره على ان له النصف مما يغنم ولنا
 النصف ان كان احدنا يطير به النصل والريش للأخر القدر ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يرضوا بغيره على ان له النصف مما يغنم ولنا
 عقد كبيتنا ونقله ترا واستنجى برجيع دابة او عظم فان محل من يد حل ثمانين يد بن خالد ثمانين مفضل عن عياش بن شيبان ان اخبره بهن ا
 الحديث ايضا عن ابي سالم الجعفي عن عبد الله بن عمر بن عبد كذا هو معه رابط يحصن باب البيوت قال ابو داود وحسن الميوس بالفسطاط على جبل قال ابو داود
 وهو شيبان بن ابي عمير يكتفى باحد ريفه حل ثمانين يد بن محمد بن حنبل انما فرس من عبادة ثمانين يد بن ابي عمير قال ابو داود وحسن الميوس بالفسطاط على جبل قال ابو داود
 رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يرضوا بغيره على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف ان كان احدنا يطير به النصل والريش للأخر القدر ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يرضوا بغيره على ان له النصف مما يغنم ولنا
 باب ما ينهى عنه ان يستنجى به حل ثمانين يد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهذلي ان المفضل يعني ابن فضالة لله عن عمر بن عباس القتيبي ان
 (شيبان) تحتايتين مصغرا (بيتان) بموحدة شعثانية ثمثناة (اخبره) اي اخبر شيبان عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) اي مسلمة بن مخلد
 (على اسفل الارض) يعني ان مسلمة كان اميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستتاب ربيعة على اسفل ارض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي كان في التوسط
 (معه) اي مع ربيعة (من كوم شريك) قال العراقي هو بضم الكاف على المشهور ومن مصر بضم الميم اي في النهاية واخرون وضبط بعض الحفاظ بغتها قال
 مغطلي انه المعروف وانه في طريق الاسكندرية (الى علقاه) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من اسفل ديار مصر (او من علقاه الى كوم
 شريك) وهذا اشك من شيبان اي من اي موضع كان ابتداء السير من الكوم او من علقاه وعلى كل تقدير فمن احد الموضعين كان ابتداء السير والى الاخر انتهى انه
 (يريد علقاه) اي اراد قهر الزهاب الى علقاه وانتهى سيره اليه وعلقاه غير علقاه كما يفهم من قوله يريد علقاه في محله الكوم علقاه موضع فاستفيد منه ان علقاه غير
 ومن علقاه يقال له كوم علقاه (نضواخيه) النضو بكسر النون وسكون الميم فواو البعير المهول يقال بعير نضو وناقعة نضو ونضوا وهو الذي انضاه العر وهزله
 الكد والجهد (على ان له) المالك (ولنا النصف) اي للاخر والمستاجر النصف (لطيير له النصل والريش) فاعلان لطيير اي يصيدها في القسمة يقال طير فلان
 النصف ولفلان اذ وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدر) معطوف على له النصل والقدر خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل قاله الخطابي
 والنصل حدية السهم والريش من الطائر ويكون في السهم واصله انه كان يقتسم الرجلان السهم فيقسم احدهما فضله وريشه للاخر قدحده قال الخطابي وفي هذا
 دليل على ان الشئ المشترك بين الجاهل اذا احتل القسمة فطلب احدهما للشركاء للقاسمة كان له ذلك مادام ينقسم بالشئ الذي يحضه منه وان قل ذلك ان القدر قد
 ينقسم به عياش بن الريش والنصل وكذلك قد ينقسم بالريش والنصل وان لم يكن ثمانين يد في قدره فاما ان لا ينقسم بقسمته احد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والفساد
 للمالك كاللؤلؤة تكون بين الشركاء او غيرها من الشئ الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفصلة فان القاسمة لا تجب فيه الا ما عينت من باب اضافة المال
 فيبيعون الشئ وينقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه انتهى (من عقد بحيث) اي عاجها حتى تعقد وتجدد وقيل كما ذابعت رعا في الحروب فاهمها رباها لكانها
 يفعلون ذلك ككبر وجبا قاله ابن الاثير (او تقلد) اي بفتح الواو قال ابو عبيدة الاشبه انه عني من تقليد الخيل وتار النفس فهو عن ذلك اما اعتقادهم ان تقليدها
 بذلك يد فم عنها العين او حفاقة اخذنا قهايه لاسيما عند شدة الركض بدليل ما روى انه صلى الله عليه وآله لم يعطه الا ما روى عن اعناق الخيل كذا في كشف المنهج (ويجوز
 دابة) هو الدرث والعدنة (او عظم) عطف على رجيع قال المنذري واخرجه النسائي (ايضا) اي كما روى شيبان بن بيتان عن شيبان القتيبي روى ايضا عن ابي
 سالم الجعفي اني (يدك) اي عبد الله بن عمر (ذلك) الحديث المذكور (وهو) اي ابو سالم (معه) اي مع عبد الله (مربط) المربطة ان يرتبط كل من الفريقين حيوانهم في الموضع
 الذي يجتاز منه هجوم العدو معدا لصاحبه (بحصن باب البيوت) الحصن الممان الذي لا يقدر عليه لا ارتفاعه وجمع حصون والبيوت بفتح الميم وسكون اللام وهم اليباء
 التقتانية اسم قرية قديمية وسمى بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الاثير الفسطاط بالضم والكسر مدينة التي فيها تجمع الناس كل مدينة فسطاط وقيل هو ضرب
 من الابنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر البصرة الفسطاط وتقول ابو داود وحسن الميوس بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الاثير لان الذي على جبل هو الحصن
 لا نفس البيوت وانما اصل ان ابا سالم الجعفي ان كان مع عبد الله بن عمر فربط بحصن الذي كان في بيوت والبيوت والفسطاط هاهنا اسمان لمدينة مصر كان حصن
 البيوت على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال ابو داود وهو) اي شيبان القتيبي (نتمس) اي استنجى (او بعر) البعر معروف وهو من كل ذي خلف وخطو لجم الابعار
 مثل السبب والاسياب ويعر ذلك الحيوان يعر من باب نفع قال المنذري واخرجه مسلم (قدم وقد اجن) هو جن نسيب بين وكان قد رعه بمكة قبل الهجرة
 عنه شمس است تخت كادو يارب ببيعة منفتحي لارب

نسخ

على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمّك ان يسئقوا بعضهم وروثة او حمة فان الله عز وجل جعل لنا فيه نكاحاً قال في
 النبي صلى الله عليه وسلم باب الاستبراء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
 عن ابى حازم عن مسلم بن قريظ عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى العائط
 فليدن هب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تحجز عن عنده حدثنا عبد الله بن محمد الشافعي ثنا ابو موعوية عن هشام بن عروة
 عن عمرو بن محرز عن عمار بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستبراء فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجم قال ابوداؤد كذا رواه
 ابواسامة بن عمير هشام باب الاستبراء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حلف بن هشام المقرئ قال اننا عبد الله بن يحيى التومر وناعم بن عمرو ابنا
 ابو يعقوب التومر عن عبد الله بن ابى وليكة عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه فبني ما فعل قال فهدى اعم فقال هذا ماء تتوضأ به قال

والوفد قوم جمعهم يريدون البلاد الواحد واحد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة يقال وفد على القوم وفداً من باب وعد وفودا فهو وفد وصحب
 (يا محمد ليه) امر من النبي (وحمة) بضم الحاء والياء مفتوحين على وزن رطبة ما حرق من خشب ونحوه وبضم الجيم محذوف الهاء كما في الحياض قال المنذرى في استدارة
 اسمعيل بن عياش وفيه مقال باب الاستبراء (يستطيب) اي بالاحجار يستطيب صفة احجار ومستأنفة والاستطابة والاستبراء والاستبراء كناية
 عن إزالة الفحار من السيلين عن عروجه فالاستطابة والاستبراء تارة يكونان بالماء وتارة بالاحجار الاستبراء يخص بالاحجار (فانها تحجز) بضم التاء بمعنى الكفاية من
 اجزاء اي تكفي وتقف وقال المنذرى كسفي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئاً انتهى فهو من جزي يجزي مثل قضى يقضى وزنا ومعنى اي
 تقضى الاحجار (عنه) اي عن الاستطابة والاستبراء وعن المستطحي وعن الماء المفروض المقام وهو الاظهر ومعنى وان كان بعيداً لفظاً فاحاصل ان الاستطابة بالاحجار
 تكفي عن الماء وان بقيت الحاجة بعد ما زالت عين النجاسة وذلك رخصة وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم ان الاستبراء بالاحجار يجزي
 وان لم يستطبر بالماء اذا انقضى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قاله الترمذي في جامعهم وفيه دليل واخر على وجوب التثليث
 لان الاجزاء يستعمل غالباً في الواجب قال المنذرى واخرجه النسائي (عن الاستطابة) اي عند تجارة الاستبراء (رجم) ردت رداً لانه علف دواب الجحش قال البيهقي
 في معرفة السنن والآثار الاستبراء بالعلم لم يقم موقعه كالأول استئجى بالرجم لم يقم موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجحش جعل العلة في الرجم انه علف دواب
 الجحش وان كان في الرجم انه نجس في العظم انه لا ينظف لما فيه من الدسومة وقد عني عن الاستبراء قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (كذا رواه ابواسامة وابن عمير
 عن هشام) عروجه من ابوداؤد هذه الجملة ان ابواسامة وابن عمير قد تابعوا معاوية عن هشام على اسم شبيب هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة وهذا الخبر
 على رواية سفيان فانه قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة روى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس
 قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبرني قال البيهقي هكذا قال سفيان ابو وجزة واخطأ فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة وكيع وابن عمير
 ابواسامة وابومعاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر الجدي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسن الطرائفي سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت
 علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت فابش ابو وجزة فقالوا شاعرهم فلما قاله قال علي انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كان اقل سفيان قال علي الصواب
 عندى عمرو بن خزيمة انتهى كلام البيهقي باب في الاستبراء هو ان يمكن وينتحرق يظن انه لم يبق في قسمة الذكر شيء من البول كذا في حجة الله البالغة للشيباني
 الحدوث والى الله الدهلوي وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا وهل الاستنقاء اي الاستبراء بالماء ضرورى او يكفي المسح بالاحجار
 فدل الحديث على انه ليس امر ضرورياً فان قلت ما الفرق بين البابين ولم يكرر الترجمة مرتين فانه اورد اول باب الاستبراء من البول وثانياً باب الاستبراء قلت
 اورد في الترجمة الاولى حديث ابن عباس والمراد بها المباحة عن النجاسة والتوقى عنها فان في الحديث انها ليعن بان وما يعن بان في كبير اما احد هما فكان
 لا يستزهر من البول والمراد بالترجمة الثانية الاستبراء بالاحجار لان الاستبراء طلب البراءة (المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمة ثم
 ياء نسب الى مقرئ بدمشق (م) هو علامة التحويل اي الرجوع من سند الى سند اخر سواء كان الرجوع من اول السند او وسطه او اخره
 (ابو يعقوب التومر) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (يكوز) الكوز بالضم جمعة كيزان واكواز وهو مال عروة من اواني الشرب وما لا عروة له هو
 كوب وجمعه اكواب (ما هذا يا عمر) اي ما حملك على قيامك حلفي ولم جئني بماء (توضأ به) اي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي
 او المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستبراء وبلاءه وعليه حله المؤلف وابن ماجه ولذا اوردته في باب الاستبراء

باب السواك محل ثلثا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه قال لو كان اشق على المؤمنين لا فقههم
بتأخير العشاء والسواك عند كل صلوة حل ثلثا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان اشق على امتي لا فقههم بالسواك عند كل صلوة
قال ابو اسلة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلمنا قام الى الصلوة استناك حل ثلثا
محمد بن عوف الطائي ثلثا احمد بن خالد ثلثا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لاربت
عن ابراهيم بن محمد بن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فدا استلج الله يده بالارض انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب السواك
يكسر السين للمهلة والسواك ما تملك به الاسنان من العيدان من ساد فاه يسوكه اذا كبه بالسواك فاذا ارتدت كره الغم قلت استناك وهو يطبق على الفعل والآلة والاول
هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب قال النووي يستعمل ان يستناك بعد من اراك ويستحب ان يبدأ بالحناب الايمن من فمه عرضا اطولا للرايد محي استناكته قال
الحافظ واما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابى داود وله شاهد موصول عند العقيلي (يوقعه) هذه مقولة الاعرج اى يقول الاعرج
يرفع ابوه ريرة عن الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم هذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو ايضا من اقسام المرفوع الحكيم كقول المتابعي عن الصحابي يرفع الحديث
صريح بذلك الحافظ وفي صحيح مسلم من رواية الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (الاول) محافة (ان اشق) مصدر ريرة
في محل الرفع على الابتداء والخبر محمد بن ورجو اى لولا المشقة من جود (بتأخير العشاء) الى ثلث الليل كما في رواية الترمذي واصل حديث زيد بن خالد بن محمد بن اسحاق
من حديث ابي هريرة بلفظ اخرت صلوة العشاء الى نصف الليل (وبالسواك) اى لا تمهم باستعمال السواك لان السواك هو الالة ويطلق على الفعل ايضا فعمل
هذا لا تقتدر بالسواك من كره على الصحيح وحكى في المحكم تانيته وانك وذلك الاذهرى (عند كل صلوة) وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق ابى الزناد عن الاعرج
يلفظ عند كل صلوة وخالفه سعيد بن ابى هلال عن الاعرج فقال مع الموضوع بدل الصلوة اخرجه احمد من طريقه وفي رواية البخارى مع كل صلوة قال الحافظ
قال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره واسحق انها مركبة من لوال الالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره والناحية ذلك الحديث على انتفاء
الامر لثبوت المشقة لان انتفاء الشئ ثبوت فيكون الامر متفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه لفي الامر مع ثبوت النية
ولو كان للذنب لما جاز للثبوت وتانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك بما يتحقق اذا كان الامر للوجوب فاذا ثبت لامشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشافعى فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لزم به شق عليهم ولم يشق والى القول بعد وجوبه صار اكثر اهل العلم يدعى بعضهم فيها الاجماع لكن حكى الشيبانى وجوبه
وتبعه لما ورد عن اسحق بن عمار بن ابراهيم قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داود انه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واجتنب من قال
بوجوبه بوجه الامره فعند ابن ماجه من حديث ابى امامة مرفوعا لسواك ولا حنموه من حديث العباس وغير ذلك من الاحاديث قال المنذرى واخرجه البخارى
ومسلم فضل السواك فقط واخرجه النسائي والفضليين واخرجه ابن ماجه فضل الصلوة واخرجه فضل السواك من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة واخرجه
الترمذي فضل السواك من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة انتهى (ابن حنفى) المسمى في منشاها الصلوة وقصدهم (لو ان اشق) اى لولا محافة المشقة عليهم لا تمهم
لكن لم امر به ولم فرض عليهم لاجل خوف المشقة (وان السواك) اى موضع السواك يتنقل بالمضاد لتخصيم العمل كقوله تعالى لكن البر من بالله اى ولكفى البر
من امن او ولكن البر من امن (من اذنه) حال من الاسم المضاد او صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر ان (من اذن الكاتب) حال من الخبر او صفة له اى موضع
السواك الكاتب من اذن زيد موضع القلم الكاتب من اذن الكاتب اى يضم السواك على اذنه موضع القلم او تقدر ان السواك كان موضوعا على اذنه موضع القلم
للخروج على اذن الكاتب والله اعلم استناك (الوجه) ولفظ الترمذي فكان زيد بن خالد يشبه الصلوات في المسجد وسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى
الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه قال المنذرى واخرجه الترمذي في حديث الترمذي مشتمل على الفضليين وقال هذا حديث حسن صحيح (محمد بن اسحق)
ابن يساه احد الائمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح اوله والموحدة (قال) اى محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (ارأيت) معناه الاستخيار اى اخبرني عن
كنا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثقف في الجمع تقول ارأيت وارأيتك وارأيتكما وارأيتكم واستعمال ارأيت في الاخبار مجاز اى اخبروني عن حال تكبر
العجبية ووجه الجواز انه لما كان العلم بالشئ سببا للاخبار عنه او لا بصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم
او لطلب الابصار في طلب الخبر لا شتر اكرهما في الطلب ففهيها لان استعمال راعى لئلا يفتى بعض غيرنا او انصر في الاخبار استعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الاخبار قال
ابو حيان في التبر ومذهب البصريين ان التاء هي الفاعل ما يحذف حرف خطا بدل على اختلاف الخاطب ومذهب الكسائي ان الفاعل هو التاء وان اداة

توضو ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر حكيم ذلك فقيل حدثتني اسياء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن خطبة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر يا لوضو لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما اشق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدرك الوضوء لكل صلوة
الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الاول ومن ذهب الفراء ان التاء هي حرف خطاب كقولك انت وان اداة الخطاب بعدها هي في موضع الفاعل استعيرت فيهما التوضيب
لرغم ولا يلزم من كون رأيت بمعنى اخبر في ان يتعدى تعدية لان اخبر في يتعدى بعن تقول اخبرني عن زيد ورأيت يتعدى لمفعول به صريح والى جملة
استفهامية هي في موضع المفعول الثاني رأيتك زيد ما صمتم فربما بمعنى اى شئ مبتدأ وصلتم في موضع الخبر ويرد على من ذهب الكسائي امران احدهما ان هذا
الفعل يتعدى الى مفعولين كقولك رأيتك زيد ما فعل فلوجعلت الكائن مفعول الثاني والثاني ان لو كان مفعولا كان هو الفاعل في المضي
لان كلا من الكائن والتاء واقم على الخطاب وليس للمعنى من ذلك اذ ليس الخبر في رأيت نفسك بل رأيت غيرك ولذلك قلت ان رأيتك زيد ولا زيد ليس هو الخطاب
ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاما حسنا رأيت ان اذكره فانه متين نافع قل للعرب في رأيت لفتك مسفيان احدهما رمية العين فاذا خرجت هذا رأيت الرؤية
بالضرب الى الخطاب وتصرف تصرف سائر الافعال تقول للرجال رأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك ثم تتنق وتجم فتقول رأيتكما كما رأيتكم
فأرأيتكم المعنى الاخران تقول رأيتك وانت تريد معنى اخبرني كقولك ان رأيتك ان فعلت كما اذا تفعل اى اجنبها وتقره التاء اذا هبت هذا المعنى واحدة
كل حال تقول رأيتكما ان رأيتكم ان رأيتكم وانما تركت العرب التاء واحدة لا تخبرم يريد وان يكون الفعل واقعا من الخطاب على نفسه فالتنق من علاقة الخطاب
بذرها في الكف وتركوا التاء في التنكير والتوحيد مفردة اذ الميكن الفعل واقعا وأعلم ان الناس اختلفوا في اجلة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب ان رأيتك زيد
ما صمتم فاجوب على ان زيد مفعول اول والجملة بعده في محل نصب سادة مسدا للمفعول الثاني وقال ابن كيسان ان جملة الاستفهامية في رأيتك زيد ما صمتم بدل
من رأيتك وقال الاخفش انه لا بد بعد رأيت التى بمعنى اخبرني من الاسم المستعمل عنه ويلزم الجملة التى بعدها الاستفهامية لان اخبرني مواضع بمعنى الاستفهام
قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسيره الجليلين (توضو ابن عمر) كسر الضاد فهزلة بصورة الباء قال النوى صوابه توضو بهم العناد فهزلة بصورة
الواو وهو مصدر من التفعّل (طاهرا) اى سواء كان ابن عمر طاهرا (وغير طاهرا) الواو بمعنى او (عم ذال) بادغام نون عن في ميم ما سوال من سببه (فقال)
عبد الله بن عبد الله (حدثتني) اى في شأن الوضوء لكل صلوة (أمر) بضم الهمزة على البناء للجهول (فما اشق ذلك) اى الوضوء لكل صلوة (عليه) اى على
النبى صلى الله عليه وسلم في التوسط شرح سنن ابى داود وهذا الامر يجهل كونه له خاصية او شاملا لامتة ويحتمل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
بان يكون الآية على ظاهرها انتهى قلت وهكذا فهم على رضى الله عنه من هذه الآية اخر جلال الراعى في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا اشعيب ثنا مسعود
ابن عمار عن عكرمة ان سعد كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ان عليا كان يتوضأ لكل صلوة وتلاهذه الآية اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وابدنكم
الآية (أمر بالسواك لكل صلوة) واستدل به من اوجب السواك لكل صلوة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (ان) حرف مشبهة بالفعل
(به) اى عبد الله والجارم مجرور خبر مقدم لأن (قوة) على ذلك وهى اسبه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعول يرى ولفظ احد في مسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان امر يا لوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهرا فلما اشق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة ووضم عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى
ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وظاهرا ان سبب توضو ابن عمر مرده الا مرقبل الشافى فيستدل به على انه اذا نسج الوجوب بقى الجواز (لأن) من مدح
يدع اى لا يتحرك واحاديث الباب مع ما اخرجه مالك والحنبل النسائي وصححه ابن خزيمة وذكره ابن جرير في تعليقه عن ابن عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو كان اشق على امتى السواك مع كل وضوء تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلوة فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقول اى عند كل وضوء
صلوة كما قد رها بعض الحنفية بل في هذا السنة الصحيحة الصريحة وهى السواك عند الصلوة وعلل بان لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقن مرات
وهذا التعليق مره وكان الاحاديث دلت على استحبابه عند كل صلوة وهذا لا يقتضى بان لا يعمل الا في المساجد حتى يتشقق هذا التعليق بل يجوز ان يستأذ
شريدخل المسجد للصلوة كما روى الطبرانى في معجمه عن صالح بن ابي صالح عن زيد بن خالد الجهنى قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستأذنه وان كان في المسجد فامر ان يصلى جازان يخرج من المسجد ثم يستأذنه ثم يدخل يصلى ويؤم
فلا نسلم انه من ازالة المستقن مرات كيف وقد تقد مرقيبان زيد بن خالد الجهنى كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على اذنه موضع
القلم من اذن الكاتب لا يقوهر الى الصلوة الا استنى ثم رده الى موضعه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفوا اذ انهم يستنون
لكل صلاة وان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروون والسواك على اذانهم

قال ابوداود ابراهيم بن سعد في اه عن محمد بن اسحق قال عبدا لله بن عبد الله باب كيف يستاك حدثنا مسدد وسليمان
 ابن داود العجلي قال ثنا محمد بن زيد عن عجلان بن جبر عن ابى بردة عن ابىه قال مسدد قال ائبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكاه
 فرأيت يستاك على لسانه وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول هاه
 يعنى شفو ثم قال ابوداود قال مسدد كان حدثنا طوبلا اخصره باب في الرجل يستاك بسواك غيره حدثنا محمد بن عيسى نا عبث بن عبد الواحد عن هشام
 ابن عروة عن ابىه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وعند رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحى اليه في فضل السواك ان كبر اعطى السواك الكبر باب
 غسل السواك حدثنا محمد بن بشر بن محمد بن عبد الله الانصاري نا عتبسة بن سعيد الكوفي نا الحسن نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك
 فيحطيط السواك لا يغسله فابن ربه فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه باب السواك من الفطرة حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة
 عز مضعب بن شيبه عن طلح بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة

السنن
 الحديث

(رواه) اي الحديث المذكور بالسنن المتقدمه (قال) اي ابراهيم (عبدا لله) مصغرا لذكر اوجه بلفظ التصغير الدارمي ايضا قال المنذرى في استاده محمد بن اسحق بن يسار
 وقد اختلف الائمة في الاحتياج بمحمد بن شيبه انتهى باب كيف يستاك على لسانه (ابى بردة) ابو بردة بن ابى موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري (ابىه) اي موسى
 عبدا لله بن قيس بن صلى الله تعالى عنه (قال) ابو موسى (تسخره) اي نطلب من اليد صلى الله عليه وسلم حلته على البعير وهذا السؤال من ابى موسى حين جاءه هو فخر
 من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستكونه فحل لا يحلم شره اهل فحلهم عليها وقال احلف على يمين فامرى غيرها خيرا منها الا كلفت عن يميني الحديث
 (قال) ابو موسى (على طرف لسانه) اي طرفه الداخل كما عند احد يستن الى فوق (يقول اه اه) بحجة مكسورة شهاء وفي رواية البخاري اع اع يضم الهرة وسكون
 المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهزلة واليونس في حياء محجة بعد الهزلة المكسورة قال حافظ وفي رواية اع اع اشهر واما اختلف الرواة لتقارب مخارج
 هذه الاحرف وكلها ترجع الى الحوية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه (يعنى يتووع) وهذا التفسير من احد الرواة دون ابى موسى وفي مختصر المنذرى اراه
 يعنى يتووع وفي رواية البخاري كانه يتووع وهذا يقتضيه انه من مقولة ابى موسى والتووع التثني اي له صوت كصوت المتثني على سبيل المبالغة والحديث دليل على
 مشروعية السواك على اللسان طولا ولما استن فانها فيها ان يكون عرضا وقد تقدم بعض بيانها (قال مسدد كان) اي المذكور من الحديث (اختصره) بصيغة المضارع
 المتكلم قال الشيخ ولما الدين العراقي كن افي اصلنا ونقله النوى في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عانة النسخة الصريح (اعطى السواك الكبر) اي اعطى السواك الكبر
 قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الرجل يستك به غيره اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السنن بالكسر والفتح اما ان السواك
 يرمع على الاسنان او لا نه يستكها اي يحدها فقل سنت الحديث اي حكته على الحجر حتى يقع في السن ويسكن بكسر الهمزة والفتح الذي يد عليه السكين وحاصل المعنى ان يستاك
 (ان كبر) بصيغة الامر نائب فاعل او حى او حى الى حى اليه ان فضل السواك وحفته ان يقدم من هو اكبر ومعنى كبر اي قدمه اكبر سنا في اعطاء السواك قال العلماء
 فيه تقدير ذى السن في السواك ويلقى به الطعام والشراب والشوق والكلام وهذا ما لم يترب القوم في الجلوس فاذا تروا فالسنة حينئذ تقدم الامم
 وفيه ان استعمال سواك الغير برضا الصريح او العرفي ليس بمكروه (اعطى السواك الكبرها) الظاهر انه تفسير من الروى كن افي الشرح وقال في منهية
 الشهر ويحتمل ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلم وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة قال احمد هو ابن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا
 ما تقدم به اهل المدينة انتهى قلت احمد هو ابو عمر احمد بن سعيد بن حزم صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين ابو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الذي يجمع
 الشيباني في ثبته وابو سعيد هو احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي احد رواة السنن للامام ابى داود السجستاني وكان هذه العبارة في نسخة
 ابن الاعرابي في بعض النسخ لرواية التولوي اطلم على رواية ابن الاعرابي فادرجها في نسخة التولوي وعرض ابن الاعرابي من هن ان هن الحديث من منفرات اهل
 المدينة لم يروه غيره قال المنذرى واخرجه مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا واخرجه البخاري تعليقا باب غسل السواك بعد الاستعمال للظن وادفع
 اصابه من الفم لا يفرط الطبع عنه ولا استعمال مرة اخرى (لا يغسله) اي السواك للتطهير والتنظيف (فابده به) اي باستعماله في حق قبل لغسل ليصل به
 قم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديث فيه ثبوت التبرك باقوال الصالحين والتلذذ بها وفيه ان استعمال سواك الغير حائز وفيه استحباب غسل السواك في كل
 السواك من الفطرة بكسر الفاء اعلى السنة القد بمة للانبيا السابقين (يحيى بن معين) بقية الميم وكسر العين المهملة ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور
 امام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وابوداود واحمد وحذلق قال احمد حديث لا يعرف
 يحيى بن قيس بن حديث روى الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال حافظ ابوسليمان الخطابي فسراكثر العلماء الفطرة في هن الحديث بالسنة وتأويله ان هذه

قص الشارب واعفاء الحجية والسواك والا استنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجيم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة محلثا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قلانا
سما عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء الحجية وزاد الاحتقان قال والانتضار ولو يدكر انتقاص الماء
يعني الاستنجاء قال ابو داود وروى نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء الحجية قال ابو داود

الخصال من سنن الانبياء الذين اؤتمروا ان يقتدى بهم بقوله تعالى فهدى الله قومه لهدى لهم ذلك قوله تعالى اذا سئلوا براءهين
فانتم قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عد من فلما فعل من قال اني جاءك الناس اما ما يقتدى بك ويستن بسنتك وقل امرت هذه الامة بما بعثت
خصوصا وبيان ذلك في قوله تعالى وحيثما البياض انتم ملة ابراهيم حنيفا وقال كانت عليه فرضا وهن لنا سنة (قص الشارب) اي قطع الشعر المتأخر على
الشفة العليا من غير استئصال كذا في الفتح وورد الخبر بلفظ الحق وهي رواية النسائي عن محمد بن عمارة بن زيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ومجيب تحقيق ذلك في كتاب الخاتم انشاء الله تعالى (واعفاء الحجية) هو ما سألها وقوبرها والحجية بكسر اللام شعر
الخدلين والذوق وفي رواية للبخاري وفي رواية اخرى بسلم او فواللهي وكان من عادة الفرس قص الحجية فقص الشارب عن ذلك وامر باعفاءها (و
السواك) لانه مطهرة للضمرة للرب (والاستنشاق بالماء) اي يصال الماء الى جياشيه بمخلطه على ما ورد في الشرح باستنجابها من الوضوء والاستيقاظ
وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج اليه باجتماع او سخر في الانف وكان السواك يجتمعا كلاهما (وقص الاظفار) جمع ظفرى تقليمها (البراجيم) بفتح الباء والجمع
جمع برجة بضم الباء وهي عقد الاصابم ومفاصلها كلها (وتنف الابط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو بين كرويهون والمستحب
البداء فيه باليمن ويتأدى اصل السنة بالحق ولا سيما من يؤلمه التنف قال الغزالي هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده قال الحق كما ان
المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في تنفها انه هل للرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرض فشرع فيه التنف الذي يبعثه
فتخفف الرائحة به بخلاف الحق فانه يكثر الرائحة وقال بن دقيق العيد من نظر الى الملقط وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى اجازة بكل من يزل (وحلق العانة)
قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل حواليه وكان الشعر الذي حول فرج المرأة ونقل عن ابو العباس بن سيرين انه الشعر المتأخر حول حلقة
الدبر فقص عن مجموع هذا الاستنجاء حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما لكن قال بن دقيق العيد قال الهل اللغة العانة الشعر المتأخر على الفرج وقيل هو منبت
الشعر وكان الذي ذهب الى استنجاء حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر ههنا الحق اتباعا (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من كيم
كما بينه قتيبة في رواية مسلم فسر وكيم بالانستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذكبر قال النووي انتقاص البول والصاد هو
الانتقاص وقد جاء في رواية الا انتقاص بدل انتقاص الماء قال الجمهور لا انتقاص نحوه الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفع عنه الوسواس انتهى وقال في القاموس
الانتقاص بالغاء ش من ماء من خلل الاصابم على الذكر والانتقاص باللقاق مثله واستدل به على ان الماء خاصة قطع البول (ان تكون) العاشرة (المضمضة)
فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضي عياض لعلها الختان المذكور مع الخمس قال النووي وهو اولي قال المنذرى واخرجه مسلم والنووي في النسائي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن (عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن اسمعيل (عن ابيه) محمد بن عمار بن ياسر الهنسي ذكره ابو جابر
في الثقات قال المنذرى في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه مهمل لان ابا ليس له حجة تنهيه (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذرى وحديثه عن
جده عمار قال ابن معين مهمل وقال انه لم يروجه انتهى وعمار بن ياسر صحابي جليل واحصاه ابن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه فاحدث مهمل بن محمد
ابن عمار لم يثبت له حجة وان روى عن جده عمار فاحدث منقطع لان سلمة لم يروجه عمار (فذكر نحوه) اي ذكر عمار بن ياسر ومحمد بن عمار بن ياسر في
عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستعداد وغسل
البراجيم والانتقاص والاختتان (ولم يذكر) احداهما في حديثه (وزاد) احداهما (قال) اي احدها واحاصل الكلام ان الحديث ليس فيه ذكر اعفاء الحجية
وانتقاص الماء وزاد فيه الختان والانتقاص وهو تقصير الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفع عنه الوسواس (وروى) بالبناء للجهول (نحوه) اي نحو
حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون اللام هو ان يقسم راسه نصفين من يمينه ونصف من يساره (ولم يذكر) ابن عباس وهذا الاثر وصلى الله
في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الله اخبرنا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان ابا بلى براهير ربه بكلمات قال ابتلاه الله

وروى نحو حديث سخاؤ عن طلحة بن حبيب وعجابه عن بكر بن عبد الله المزني قوله ولم يردوا العفاء للحمية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي
 كريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء العمية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء العمية واختان باب السواك من قام
 بالليل حل ثنا محمد بن كثير ناسفیان عن منصور وحصين عن ابي واثر عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
 يشوش فاه بالسواك حل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سواد بن عجز بن حكيم عن زهير بن ابي رزق بن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يوضئ به وضوءه وبسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حل ثنا محمد بن كثير ناهاهم عن علي بن زيد عن ابي محمد عن عائشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان لا يركب من ابي رزق بن ابي رزق فيسنيقظ الا ينسوك قبل ان يتوضأ حل ثنا محمد بن عيسى ناهاهم عن ابي حنيفة عن ابي ثابت عن محمد
 ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بيت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى بطهور واتخذ
 سواكه فاستاك ثم تلا هذه الايات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الايات لا ولي الا للاب حتى قارب ان يخرج من سورته او ختمها
 ثم توضأ فأتى مصلاة فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ماشاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ فصل
 مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود ورواه ابن فضال عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق
 السموات والارض حتى ختم السورة حل ثنا ابراهيم بن موسى المزني قال ثنا عيسى بن مسعود عن المغيرة بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة
 باي شيء كان يبذل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

بالطهارة خمس في اللباس وخمس في الجسد في اللباس قص الشارب والمضغطة والاستنشاق والسواك وفرق اللباس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة ولحنتان
 ونشف الابط و غسل ثياب الغائط والبول بالماء (روى) بالبناء لليميل (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله (روى) اي قول طلحة بن حبيب وعجابه بكر المزني موقوفا
 عليهم دون متصل مرفوع (ولم يردوا) هؤلاء في حديثهم (نحوه) اي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) اي ابراهيم في روايته قال المنذري واخرجه بحاجة
 باب السواك الخ (اذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ومحقق ان يخص بما اذا قام للصلاة ويدل عليه رواية الغزالي في الصلاة بلفظ اذا
 قام للتعمير والمسلم نحوه وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوش) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد الموحدة ذلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعراب
 الخطابي وغيرهما وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل غير ذلك قال النورى اظهرها الاول وما في معناه (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الغم فيستحب تطييفه
 عند مقتضاه قال المنذري واخرجه الغزالي ومسلم والنسائي وابن ماجه (وضوءه) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به (تخلى) اي قضى حاجته قال المنذري وفي اسناده
 محمد بن حكيم بن معاوية وفيه مقال (عن علي بن زيد) بن جده عن ابيه مقال (عن ابراهيم) واسمها امينة او امينة هي زوجة زيد بن جده عن ابيها على
 ابن زيد جملة (لا يركب) بضم القاف اي لا ينام قال في المصباح رقد فام ليل كان او غمارا وبعضهم يحضه بنوم الليل والاول هو الحق انتهى قال المنذري في اسناده
 علي بن زيد بن جده عن ابيه (بت) متكلم من بات اي نمت (طهوره) بفتح الطاء اي تطهر به (ثم تلا) اي قرء بعد الاستيا (هذه الايات) من سورة الاعراف
 (ان في خلق السموات والارض) وما فيها من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالجميع والانهاب والزيادة والنقصان (الايات) دلالات (لا ولي الا للاب)
 لن وى العقول (او) شك من ابن عباس (مصلاة) اي في المكان الذي اتخذ للمصلاة (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلواته صلى الله عليه وسلم
 ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (بهم اوتر) اخرجه المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان او تثلث ركعات (رواه)
 اي الحديث المذكور (قال) اي ابن عباس (حق ختم السورة) من غير شك قال المنذري واخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا واخرجه ابو داود في الصلاة من رواية
 كريب عن ابن عباس بنحو ما تم منه ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا انتهى (قال) اي شريح (باي شيء كان
 يبذل) من الافعال (السواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقديره بوقت الصلاة والوضوء والحديث اخرجه
 الجماعة الا البخاري والترمذي واعلم ان هذا الحديث ليس في عامة النسخة وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي وانما وجد في بعض النسخ المطبوعة ففي
 بعضها في هذا الباب اي في باب السواك من قام بالليل وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى انه لا يطابق الحديث بوجه البابين فراجعت الى
 جامع الاصول المختار ابن الاثير فلم اجد هذا الحديث فيه من رواية ابو داود بل فيه من رواية مسلم واما الامام ابن تيمية فنسب في المنهاج الى الجماعة الا البخاري
 والترمذي وكذا الشيبه كمال الدين الدبير في دبراجة حاشية بن ماجه نسبة الى ابن ماجه وغيره فاذا زاد اشكالا ثم سأل الله على مطالعة تحفة الاشراف بغيره لا يطابق
 الخطابي لادب المنذري فرائبه انه نسب الى مسلم والى داود والنسائي وابن ماجه وقال حديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة انتهى فعلم ان وجه عدم مطابقة

باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الميمون عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغيره هو حدثنا اسود بن محمد بن خلف قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مأمور عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعاجل ذكره صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا الصلوة الطهورة وتوضؤوا التكبيرة وتحليلها التسليم يا ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم من غير حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي داود قال بوداد وانا محمد بن يحيى اخطب عن عطف بن ابي اسحق قال كنت عند ابن عمر وقد احدثت توجه اليه بين هوان الحديث ليس في رواية النووي اصله وانما ادرجه الناس فيها من رواية ابن داسة فخط والله اعلم ويمكن ان يقال في وجه المناسبة انه اذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقيد بوقت الصلوة والوضوء فبالاولى ان يستاك اذا قام من الليل للصلوة **باب** فخرج الوضوء او الوضوء فرض لا تصح الصلوة بدونه (من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بعضهم الغلولة المجهلة قال ابو بكر بن العربي الغلول نجاسة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغيره لا تصح قال القاسم في المقدم الغلول هو نجاسة مطلقا والحرام وقال النووي الغلول نجاسة واصله السرقة من مال الغنمية قبل القسمه انتهى (بغير طهارة) قال ابن العربي في عارضة الاحادي في قوله يغتسل الماء وهو بضمها عبارة عن الفعل بفتحها عبارة عن الماء وقال ابن الاثير الطهور بالضم التطهر بالفتح الماء الذي ينظفه به قال السيوطي قال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فلهذا يعجزون ان يكون الحديث بفتح الماء وضما والمراد التطهر انتهى في ضبط ابن سيد الناس بضم الماء لا غير وقال ابو بكر بن العربي قبول الله العمل هو وضوءه وتوايه عليه قال المنذرى واخرج للنسائي وابن ماجه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلوة في حديث صحيحهم مقردة على المصلاة انتهى (اذا احدث) اي وجده منه الحدث الاكبر كالجنازة والحيض والاضطراب والاضطرار بالعلم المتفرقة بين الوضوء (حتى يتوضأ) اي الى ان يتوضأ بالمااء وما يقوم مقامه فقبل حينئذ وفيه دليل على جلال الصلوة بالحديث سواء كان خروجه احتياطيا بنا واضطرار بالعلم المتفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة قاله القسطلاني في كل المنذرى واخرج للبخاري ومسلم والترمذي (عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن اوطالب ابو محمد المديني (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفية ارضه بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من ايام امة اللين سبها ابو بكر وقيل كانت امة لابي حنيفة ولم تكن من انفسهم (مفتاح الصلوة الطهورة) بالضم ويفتح والمراد به المصطلح وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اليها من اللين سبها ابو بكر وقيل كانت امة لابي حنيفة ولم تكن من انفسهم (مفتاح الصلوة الطهورة) بالضم ويفتح والمراد به المصطلح وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهورة مفتاحا على ان الحدث ما من من الصلوة فالحديث كالتفصيل موضوع على الحديث حتى اذا توضأ انحلت الغلوة وهذه استعارة بدلية لا يقيد عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة لان ابواب الجنة مغلقة بغير الطاعات وركن الطاعات الصلوة قاله ابن العربي وقال النووي واجتمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من كل اتراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والتأدية وسبحه التلاوة والشكر وصلاح الجنائز الاما حكي عن الشعبي عن جابر الطبري من قوله ما تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمعه العلماء على خلافه ولو صلى بها لم يجرها استعماله بلا عن رافضه ولا يفر عندنا وعند جماهير حكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر بها عيسى (وغيرها) التكبير وتحليلها التسليم قال ابن مالك اضافة التعميم والتحليل الى الصلوة قللا بسنة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحل ما كان حراما فيها و قال بعض العلماء سمي الخول في الصلوة لانه محرم لكل والشرب وغيرهما على المصلي يمكن ان يقال ان التعميم بمعنى الاحرام اى الخول في حرمتها فان التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها قال السيوطي قال الرازي قد مر في حق ابن اسلم في مسند هذه الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قال حافظ ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله تحريمها التكبير يقتضي ان تكبيرة الاحرام جزء من اجزائها كالتكبير والركوع والسجود خلا فالسعيد الزهري فاذا يقول ان الاحرام يكون بالنية وقوله التكبير يقتضي اختصاصا لجزء الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعمى قوله وكذا رسمه به فصله عن التكبير بالسنة من الذكر المطلق والقرآن لا سيما وقوله فعله بقوله تعالى يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله اكبر قاله وحنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى عموم القرآن وقال المشافعي يجوز بقوله الله الاكبر قال ابو يوسف يجوز بقوله الله الكبير اما المشافعي فاشار الى ان اللفظ واللام زيادة لم يخل باللفظ ولا بالمعنى اما ابو يوسف فتعلق بان لم يجوز من اللفظ الا هو والتكبير قلنا لا في يوسف ان كان لا يجوز من اللفظ الا هو في الحديث فقد خرج من اللفظ ان جاء به الفعل ففعل المطلق في القول وذلك ليجوز في العبادات التي لا يتطرق اليها التحليل ويجوز على المشافعي ايضا فان العبادات انما تفعل على الرسم الواجب دون نظر في شيء من المعنى وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلوة في التسليم دون غيره من الاعمال والاقوال المنقضية للصلوة خلا في حنيفة حيث يرى خروج منها بكل فعل وقوله مضافا كالحديث وغيره حملا على السلام وقيامه عليه وهذا يقتضي ابطال احكامه انتهى بتخصيصه قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا الحديث امر شئ في الباب واحسن انتهى **باب** الرجل يجرد عن الصلاة من التجدد في بعض النسخ يحدث من الاحداث وهما بمعنى واحد (قال) ابو غطفان (نودي) اذن

بالظهور توضحاً فخصه فلما أوردى بالعصر توضحاً فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على ظهره كتب له عشر حسنات قال بودان
وهذا حديث مسدد وهو أنتم باب ما ينجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة واحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يؤتونه من اللواتي
والسباغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يجز الخبيث قال أبو داود وهذا الفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد
ابن عمار بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب حل ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا سواد حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن يعقوب بن زهير
عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون
(فقلت له) اي لابن عمر في تكرار الوضوء مما كونه متوضأ (فقال) ابن عمر (على ظهره) اي مما كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات) قال ابن سنان في شرحه يقبض ان يكون الماء
كتب الله به عشرة وضوءات فان اقل ما عد به من الاضغاث بحسنة بعشر مثقالا وقد وعد بالواحدة سبعمائة وضوءاً با بغير حساب قال المنذرى واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا السناد ضعيف (وهو انتم) اي اكل وازيد من حديث محمد بن يحيى وحديث محمد بن يحيى انقص من حديث مسدد وهذا لا ينافي قوله
وانما نحن ابين بحجي اضبط لان الضبط هو الاقنان والحفظ ولا منافاة بين الاقنان والحفظ وبين الكمال والزيادة فيجوز ان يكون الشق اكل وازيد لا يكون اشد
مخفوطية ولكن يجوز ان يكون الشق اشد مخفوطية ولا يكون اكل وازيد باب ما ينجس الماء مضارع معلوم من باب التفعيل اي اى شق ينجس الماء فعلم من
الحديث ان كون الماء اقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه (من الماء وما يؤتونه) هو بالفتح اي يرد عليه نوبة بعد نوبة وحاصله اي ما كان الماء الذي تنوبه
الذباب والسباع اى يشرب منها ويول ويلقى الروث فيها (القلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الحجرة العظيمة روى الدارقطني في سننه
بسند صحيح عن عاصم بن المنذر انه قال القلال هي الخوازيق لظنم وقال في التلخيص قال اسحق بن راهويه الخابية تسم ثلاث قهقريه وعن ابوهيم قال القلتان الجراتان
الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما نقله اليربلي ترفعه واخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الحجرة التي تستنق فيها الماء والدرق وما كان ابو عبد الله في كتاب الطهور
الى تفسير عاصم بن المنذر هو اولى وروى علي بن ابي حمزة عن محمد بن عمار قال القلتان الجراتان ولم يقيد بها بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي وكيع ومحمد بن ادم مثله
رواه ابن المنذر انتهى (لرجل الخبيث) بفتح الخاء الجسوم ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرهاية الا تيتية اذا بلغم الماء قلتين فانه لا ينجس وتقدير المعنى
لا يقبل النجاسة بل يذوقها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها لكان للتعقيب بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكمة النجاسة
كافي قوله تكا مثل اللان في حلو التوراة ثم لم يجلوها اي لم يقبلوها كما (هذا الفظ ابن العلاء) اي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد
ابن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب)
اي محمد بن عباد وهو الصواب واعلم انه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمتهم من ذهب الى الترجيح فقال المؤلف حديث محمد
ابن عباد هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب اللعل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة وعنه بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير
اشبه وقال ابن مندرة واختلف على ابى اسامة فردي عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر قال فرقة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن
يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره واما الدارقطني فانه جمع بين
الرهايتين فقال ولا اختلف على ابى اسامة في استاده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن اوب قد رواه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن
الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن ابى اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير
وعنه محمد بن عباد بن جعفر جميعاً فكان ابواسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ورواه محمد بن عباد بن جعفر وكان ذلك البيهقي
قاله الزبلي قلت هو جمع حسن واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والنسائي واملان بن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الحاكم
صحيح على شرطهما وقد احتجوا بحجيم رواه وقال ابن مندرة استاده على شرطه مسلم ومذاهب على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن
محمد بن عباد بن جعفر وثارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وثارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه ان هذا ليس اضطرراً فادحا فانه على تقدير ان يكون احميم
مخفواً انتقل من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن محمد بن جعفر بن الزبير
زهير بن يونس عن محمد بن اسحق كذا في منهجة الشرح لابن الزبير) مكان محمد بن جعفر اي قال ابو كامل باسناده الى محمد بن اسحق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن

في الفلاة فلما كرمناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال لنا عاصم بن النخعي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني
ابن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قُلَيْبًا فانه لا يُجَسُّ قال ابو داود وحامد بن زيد وقعه عن عاصم بن ابي جاه
في بئر بصناعه حدثنا محمد بن العلاء واحسن بن علي ومحمد بن سليمان الكلباني قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
ابن كعب عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتوا بئرًا من بئر بصناعه
وهي بئر يطير فيها الحبيص والحلاب والتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا يجسسه شيء قال ابو داود
واما موسى بن اسمعيل فقال باسناد الى محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن جعفر بن جده وفي رواية موسى بن
اسمعيل نسب الى ابيه وتحتل ان ابا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير يذكره الدجفري الزبير وقال موسى بن محمد بن جعفر بن جده والله اعلم
في غاية المقصود (الفلاة) بفتح الفاء الارض لا ماء فيها ولا بحر ولا مثل حصة وحصى (فكرمناه) اي مثل الحديث الاول (قلت) والماء من الغلال قلال حجر كثره
استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التثنية في الحديث الصمير قلالا لبيهي في معرفة السنن والآثار قلال حجر كانت مشهورة
عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يزل يلبى المراهب من بئر سدرة المنتهى بقلال حجر فقال مثل اذا ان الغيلة واذا انقرا مثل قلال
حجر واعتزل الرطوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عن مراد من مله انتهى قوله (لا يجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجس في الحديث قال المنذري واخوه الترمذي والنسائي وابن ماجه وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال هذا
جيد الاسناد فقيل له فان ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وان لم يفظه ابن عليه فان حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عمار عن عاصم بن
(حماد بن زيد وقعه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه خالفه حماد بن زيد فراه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوف
غير مرفوع وكذلك رواه اسمعيل بن علي بن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوف ايضا انتهى وقد سلفنا انما يجب ان هذا واعلم ان حديث
القلت بن صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعمول به قال يحيى بن معين جيد الاسناد وقال البيهقي باسناد صحيح موصول وصححه الدارقطني في معرفة
دين حبان والحاكم وقال ابن مندة هو صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي في جامعه قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحسن واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم يجسه شيء
ما لم يتغير وجهه او طعمه وقالوا يكون نحو من خمس قرب وفي المحلى شرح الموطا وقال الشافعي ما بلغم القلتين فهو كثير لا يجس بوقوع الفحاسة وبه قال اسحق وابو عبيد
وجامع من اهل الحديث منهم ابن خزيمة انتهى اما الجرح في حديث القلتين كما ذهب اليه اهل القلتين عبد الله بن القاسم اسمعيل بن ابي اسحق وغيرهما فلا يقبلونهم الا ببيان
واصححة بالغة وقد حقق شيخنا العلامة الاجل ابي بكر السيد محمد بن الحسين المصالي هملوى هذا المبحث مما لا مزيد عليه وقال في الحرة وهذا التحقيق ان ذلك
ما قال بعض قاصري الكفاية واللعن والبرين في بعض الحواشي على بعض الكتب ولا يخفى ان الجرح مقدر على التعديل فلا بد منه تصحيح بعض الحديثين له من ذكر الجرح
وغيره وجهه ان ذلك لا يخفى عليك بعد التامل الصادق الاتري ان تقديم الجرح على التعديل فرح لوجه الجرح وقد نغيبنا لعدم وجود وجهه وجعلنا هباء منثورا
فان المقدم واين التقديم وان سلمنا ان وجه الاضطراب في الاسناد والمتن والمعنى فقد نفينا الاضطراب في الاسناد وسينفي الاخيرين وقد قال الشيخ محب الله
الهامري في المسئلة اذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم الجرح مطلقا وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين ومحل الخلاف اذا اطلق او عين الجرح شيئا
لم ينفع المعدل او نفاه لا يقيين واما اذا نفاه يقينا فالمصير الى المتوجه اتفاقا وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة نعم ان عين سببا نفاه للمعدل بطريق معتبر
فانها يتعارضان انتهى فثبت صلوح معاوضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل بحجة الاسانيد من حيث ثقاة الرواة انتهى كلامه باب ما جاء في بئر بصناعه
هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم يطن من الخبز واهل اللغة يصفون الباء ويكسر نحو والحفظ في الحديث الغم كذا في المعانيه وقال في البدن المنيرة بصناعه قيل هو اسم لعن
البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم لورده فيها وكان اذا مر من مريض يقول له اغتسل يا هذا فيغتسل
فكانما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة انتهى (انه) الضمير للشان (يطهر) اي يلق (الحبيص) بكسر الحاء مع حبيصة بكسر الحاء مثل سدر وسدر
وهي الخوخة التي تستعمل المرارة في دم الحبيص (والتنق) بنون مفتوحة وتاء مشاة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان في شرح السنن وينبغي ان يضبط بفتح اللام
وكسر التاء وهو الشوع الذي له رائحة كريهة من قولهم نقت الشوع بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نون انتهى بعض الناس يلقون الحبيص والحلاب والتنق في الصحاح
خلف بيو قهر فيجوز عليها المطر ويلقيها الماء الى تلك البئر لانها في عمق الماء وليس معناها ان الناس يلقونها فيها لان هذا امر لا يجوز كما في كفاية جيز الصواب في شرح
عنهم كن قالوا (الماء) اللازم فيه المعدل يعني ان الماء الذي وقم السؤال عنه (طهور) بهم الطاء (لا يجسسه شيء) اكثر منه فان بئر بصناعه كان بئر اكل الماء ويكون ماءها

وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا أحمد بن أبي شبيب وعبد العزيز بن يحيى الخزازي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 عن سليمان بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدي عن ابن سعيدي الخدي قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستغنى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحوم الكلاب والمخاض وعن الناس فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا يجسسه شئ قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بن بريدة عن عمه قال
 اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا انقض قال دون العورة قال ابو داود وقد روت انا بئر بضاعة برواية مدنية عليه ثم ذكره
 فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فخره باب البستان فاذا دخلت اليه هل تغير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون
 اضعاف قلنتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا يجسه شئ ما لم يتغير قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وكنه في بعضهم وكنه عن الامام احمد بن حنبل
 انه قال حديث بئر بضاعة صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن ووجه ابواسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابن سعيدي في بئر بضاعة احسن ما روى ابواسامة
 وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن سعيدي انتهى (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) اي مكان عبد الله بن رافع فعيدي الله هولين عبد الله بن عبد الرحمن الخزازي
 اي احمد وعبد العزيز كلاهما اخوانيان وهو بالفتح والتشديد نسبة الى الخزانة التي بنيت بها الجزيرة (سلمة) بفتح الهمزة قال النووي سلمة كله بفتح الهمزة بن سلمة اما قوله وغير
 سلمة القبيلة من الانصار فكسرها انتهى (عن سليمان) بفتح السين وكسر الهمزة هو ابن ابي بن الحكم الانصاري المدني عن عبد الرحمن بن ابي سعيدي وعنه خالد بن ابي
 وثقفان بن حبان (العدي) بالعين واللام المهملتين منسوب الى عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن من الانصار وهذا ذكر الخاضع بن
 العام وهو صفة الازم (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والحالة حال (انه) ضمير الشأن والماء الذي يفرغ من السياق (استقى لك) بصيغة المجهول اي يجزى لك الماء
 (وهو) اي بئر بضاعة (والله اعلم) عطف على الضمير هو جمع الجيوش وهو مصدر حاضر بفتح الجيم على المصدر والزمان والمكان والذم وعن الناس بفتح العين
 المصلة وكسر اللان المجهه جمع من بئر بضاعة وكلمة وهي العاطف قال الامام اعلم الخاضع الخاضع قديم هو كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم
 كانوا ياتون هذا الفعل فصلا وتعلوا وهذا ما لا يجزي ان يظن بن عدي بل يوثق فضلا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قد بما وحد يثا مسلمهم وكافهم تنزيه
 المياه وصوغها عن الفرسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه اصبر ان يكون
 هذا اصنعهم بالماء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعوط في مواجد الماء ومشاعره فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رهصلا للافحاش ومطرحا للافذار
 ولا يورد فيهم مثل هذا الظن ولا يلحق بجهنم انما كانت ذلك من اجل ان هذا البئر موضوعها في حدر من الارض من السيلول كانت كشتم هذه الاقدار من الطرق والاشياء
 وتعلمها وتلقاها فيها وكان كثرة لا يورثه هذه الاشياء ولا تغيره فساوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شائها ليعلموا حكمها في الفحاشية والطهارة (ان الماء طهور
 لا يجسه شئ) قال في التوسط استدله على عدم تجسه الا بالمغير واجاب الطحاوي بان بئر بضاعة كانت طريقا الى البساتين فهو كالتنزه وحكاية عن الواقدى
 وضعف بان الواقدى مختلف فيه فكله له وتاركه مضعف وقيل كذا احتال في ابطال الحديث نعمة للراي فان بئر بضاعة مشهور في الحجاز بخلاف ما حكى عن الواقدى
 ومارى ابن ابي شيبة ان زنجيا وقع في بئرهم فامر بيزح الماء ضعفا البعير وروى عن سفيل بن عيينة قال قال ابى بكر بن عبد الله بن ابي بصير وكان كبير يعرف
 حديث الزنجي وحديث بئر بضاعة هذا الا يخالف حديث القلتين اذا كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين اذا احدا الحديثين يوافق الاخر ولا بنا قضه والخاضع
 يقضه على العام وبينه ولا ينسخه ولا يبطله قاله الخطابي (قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة اي من كان يقوم بالبر والبر والبر والبر والبر والبر
 موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والذرة (فاذا انقض) ماءها فما يكون مقلرا للماء (دون العورة) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد به عورة الرجل اي ذنوبه
 لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرة وركبته (رواية) متعلق بقوله (مدونه عليها) اي بسطت رداء على البئر وهذا كيفية تقديرها ولم يسجل نقلها
 الا بعد الكيفية (ثم ذرعتها) اي رذا في بعد هذه (فاذا عرضها) اي بئر بضاعة (ستة اذرع) جمع ذراع وهو من المرفق الى الطرف الاصاب قال ابو داود (سألت الذي
 فخره باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (هل تغير) على البناء للمجهول (بناؤها) اي بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المحرور يرجع الى ما الموصولة و
 المراد من البساتين والحارة التي كانت البئر عليها او حلة هل تغيرم متعلقا بالفعال الثاني لسألت (قال) مما أظنها (لا) اي لم يغير بناءها قال ابو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون)
 قال النووي يعني بطول امكث واصلا للمنيح لا بوقوع شئ اجنبي فيه انتهى وانما فسرها بذلك لانه قال ابن النضر راجع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه
 ضامة فغيره طمها او لونا وروى غيره بنحو ما حديث الياق فقال الخطابي في تلخيص البحري اخرجها النشافى واحدا واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
 ابن سعيدي قال الترمذي حديث حسن وقد جرد ابواسامة ومحمدا بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم واد في ليد المنبر والحاكم واخرون من ائمة الحفاظ

باب الماء لا يجزئ حل ثنا مسدد قال حدثنا ابوالخوص قال حدثنا سيماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعصر الزواجر النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جُنُبًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اجد حركتك في البول في الماء الساخن ثلثي ما اجد حركته في البول في الماء البارد ثنا احمد بن يوسف عن هشام بن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة سمعت ابي يعقوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

قال الحافظ ونقل ابن حجر بن النجار ان الماء لا يجزئ انما ليس بثابت ولم ترد في العلل ولا في السنن قلت وقال في كشف المناء وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له وقول الامام احمد وغيره من صحبه مقدم على الدارقطني انتهى باب الماء لا يجزئ (بعض الزواجر) وهي ميمونة رضي الله عنها لما اخرجها الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقالت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بغفر اجيم وسكون الفاء فصحة كبيرة وجمع جفان (او يغتسل) الظاهر ان الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس لان الردى عنه من غير طهر بيمين لفظ يغتسل من غير شك (ان كنت جنبا) وقد اغتسلت منها وهو بغير حجر والنون واجمالة معرفة يقال منها اجنب بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والنثى والمفردة والتثنية والجمع (ان الماء لا يجزئ) قال في القاموس جنب اي كتم وجنب اي كره وجنب اي كره فبقيت النون وكسرهما ويصير من اجنبت جنب وهو اصابة الجنابة وجاء في الاحاديث الاخرى ان الانسان لا يجنب وكذا الثوب والارض ويريد ان هذه الاشياء لا يصير شيئ منها جنبا يحتاج الى الغسل للملازمة اجنب قال في التوسط واحترج حديث الباب على ظهوره الماء المستعمل واجيب بانها اعترف منه ولم يغتسل اذ جعل اغتسال اخل الجفنة عادة وفي بعض من فيستدل به على ان الحديث اذا غمس يده في الماء لا يقتصر على غيره ثم الحديث عن يده لا يصير مستعملا قال المتن مرفوع واخرجه الترمذي والنسائي وابن فاجية وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح باب البول في الماء الساخن ركودا من باب فقد اي سكن واركذته اسكنته وركبت السفينة اي وقفت فالتجوى (في حديث هشام) اي فبما حدثنا به عن هشام او عن حديث هشام فحق في جفنة ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا احمد بن عبد الله ثنا زائدة عن هشام عن محمد بن احمد قال صاحب القاموس في منظومه واصطلاح الحديث ما احدث الله احدكم في احد هذه الصلوات لا يجزئ له الا ان يغتسل منها اجمعين بن يحيى بن عمر الاهدل قوله للنبي احمد اللامر بمعنى على كافي قوله تعالى ويجزى للاقان اي عليها وقال ولله السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المدكور قوله ان اللامر بمعنى على هذا اعمالي على من ذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بان حروف الجر بوب بعضها عن بعض بقياس وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن في القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذه النون (لا يبولون) بلا النون الثقيلة (في الماء الدائم) الساكن الذي لا يجزئ (ثم يغتسل منه) اي من الماء الدائم انما كان بال فيه وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اي بعيد عن العاقل ان يجزئ بها واحديث وان دل بظاهرة على منع الحكم بين البول والاغتسال فيه لا على المنتم من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الذي يدل على المنتم من كل واحد منهما بانفراده ايضا وان كان الماء كثير اجاريا لم يحرم البول فيه بمعنى الحديث قال المتن مرفوع واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري عن حديث الاصح عن ابي هريرة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث هامر بن منبه عن ابي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثبوتها منته انتهى (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح في المنتم من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما هو اخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناولها ولا وقد استدل بهذه الاحاديث على ان الماء المستعمل يجزئ عن كونها اهلا للتطهر بالانتهى ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفردة وحكم الموضوع حكم الغسل في هذا الحكم وقالوا والبول يغسل للماء فكذلك الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم قد فحى عنهما جميعا وذهب بعض الخنافية الى هذا وقال ان الماء المستعمل نجس واجيب عن الاستدلال بحديث الباب بان علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصدره مستغنيا بتوارده الاستعمال فيبطل نفعه ويؤثر ذلك قول ابي هريرة يتناولها ولا فانه يدل على ان النهي انما هو عن لا تغاس لانه الاستعمال والاما كان بين الانغاس والتناول فرق وذهب جماعة من العلماء كعطاء وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنفخي والي شاذ وجيم اهل الظاهر مالك والشافعي والي حنيفة في احد الروايات عن الثالثة المناوئين الى طهارة الماء المستعمل للوضوء ومن ادلتهم حديث ابي حنيفة عند البخاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالراجرة فاني وضوء فتوضأ فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيمسحون به وتحدث ابي موسي عنده ايضا قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجر فيه ثم قال ما يعنى ابا صبيح وبلا الا شرابا منه واخر افعلى وجوهها ونحوها وكما وحق النسائي بن يزيد عنده ايضا قال ذهبني بخالقي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابن اختي

باب الوضوء بسوء الكلب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ائمة في حديث هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **من اغتسل** سبم مرات اولئهن بالتراب قال ابوداود وكذلك قال ابوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسلم قال حدثنا المعتمر بن سليمان **حدثنا** محمد بن عبيد قال حدثنا سجاد بن زيد جميعا عن ابوب عن محمد عن ابى هريرة **وقعا** وفرادى اولئهم غسل مرة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا امان قال حدثنا ادة ان سمع ابن سيرين حدثه عن ابى هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اولئ الكلب في الراء فاعسلوه سبم مرات السابعة بالتراب قال ابوداود واما ابوصالح وابورزين والاعرجي وثابت الاخنفي وهما بن مديني وابوالسدي عبد الرحمن روه عن ابى هريرة ولم يكن كرم والتراب

وقم اى هريرة فسم راسى ودعوى بالبركة ثم وضوا فشربت من وضوئه الحديث فان قال لان اذهب الى نجاسة المستعمل للوضوء ان هذه الاحاديث غاية ما فيها الا انه على طهارته ما وضوا به صلى الله عليه وسلم بل فعل ذلك من خصائصه قلنا هذه دعوى غير آفة فان الاصل ان حكمه وحكم امته واحدا لان يقوله دليل يقتضيه بالاختصاص واول دليل قلنا الشوكاني قال المنذرى واخرجه ابن ماجه ونظره لا يولون احدكم في الماء الركاك انتهى **باب الوضوء بسوء الكلب** هل يجوز ام لا فاختلف فيه قال الزهري اذا اولئ الكلب في الراء لم يسل وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى فلم تجزوا ماء فتمتموا واهن ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويشتموا واه النجاسة تنظيها وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ونظره سمعت الزهري في الراء ولم فيه كلب فلم يجز ما ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيح للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهر عند هم انتهى لكن القول الحق فحاسة سوا الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا لنا احكامه والطهارة تستعمل ما عرضت واوجبت ولا حدث على الا نواقع الخبث وقد ثبت عن ابى بصير التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه جرم واه محمد بن نصر المديني باسناد صحيح لم يعم عن احد من الصحابة خلافة فلا يجوز التوضؤ به (طهروا فاه احكامه) الا شهره فيه الغم ويقال يقتضيه قاله النووي (اذا اولئ) قال هلا للغة يقال ولغ الكلب في الراء ولم يغم الا فيهما ولوغ اذا شرب بطرف لسانه قال ابوزيد يقال ولغ الكلب بشرايبا وفي شرايبا ومن شرايبا ان يغسل سبم مرات او لا هن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبم مرات وهذا اذهب انما افعى واحد وجهه ور العلماء وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلث مرات قال النووي ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطهر الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجوز انتهى وفيه دليل ايضا على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لون ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الراء غالبا قال الحافظ في فتح الباري واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله الترتيب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولا هن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولا هن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة وللشافعي عن سفيان عن ابوب عن ابن سيرين اولا هن واحد وعن وفي رواية السكك عن البزار لم يعم وكان في رواية هشام بن عروة عن ابى الزناد عنه فطريق الجمع بينهما الروايات ان يقال احد هن مبرمة واواهن والسابعة معينة واوان كانت في نفس الخبر في التغيير فيقتضيه محل المطلق على المتعبد ان محل احد هما ان فيه زيادة على الرواية المعينة وان كانت وشكا من الراوى فرواية من عين لم يشك اولى من رواية من يجهم واشك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اواهن ورواية السابعة ورواية اواهن اولى من حيث الاكثرية والاحتياطية ومن حيث المعنى ايضا لان ترتيب الاخير يقتضى الاحتياط الى غسله اخرى لتنظيفه قال المنذرى واخرجه مسلم والشافعي واخرجه الترمذي وفيه اواهن واخرجه بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال ابن ابي عمير (وكان ذلك) اى بزيادة لفظ اواهن بالتراب (عن محمد) هو ابن سيرين (معناه) اى بمعنى الحديث الاول (ولم يرفعا) اى ولم يرفع الحديث سجاد بن زيد والمعتمر عن ابوب الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقعا على ابى هريرة (وزاد) اى ابوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وسجاد (واذا اولئ الهرة غسل مرة) قال الترمذي في جامعه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا اولين كثره اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى وقال المنذرى وقال البيهقي ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما فيه الصحيح انه في ولوغ الكلب فرجع وفيه ولوغ الهرة وقوت انتهى وقال الترمذي قال في التنقيح وعلته ان مسد رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابوداود قال في الامام والذى تخصص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عمالة الرجال عنه ولم يلتفت لوقفه والله اعلم (في الراء) ظاهر العموم والانية ومفهوماه بجزء الماء المستقيم مثلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا قلنا بان الغسل للتجسس في حجره في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) اى الراء وهذا يقتضيه الفور لكن حصله الجمع على استصحاب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الراء (بالتراب) ولم يغم في رواية مالك الترتيب ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابى هريرة الا عن ابن سيرين وابوب السكتياني واولئ ارفعوا واحسن على ان بعض اصحاب ابن سيرين لم يذكروا ومع هذا احتفظوا بالتراب لان زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب) في روايتهم عن ابى هريرة

بابه

حمل ثنا أسكن بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو التياجر عن مطرف عن ابن معقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمر بقتل الجمل ثم قال ما لكم ولها ثم خص في كلب الصبيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولع الكلب في الاثناء فاعسله سبع مرار والثامنة عشر مرة
 بالتراب قال ابو داود وهكذا قال ابن معقل باب سورة اهر حاد ثنا عبد الله بن مسعود الفقعبي عن مالك عن ابن معقل بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت
 عبيد بن رفاعه عن كيشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت مرة فشربت منه فاصغى لها
 الا ناسي شربت قالت كيشة فرائي انظر اليه فقال تعجبين يا بنت اسحق فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بجيبين
 ولا بصر عم ذكر هولاء لهن اللفظة لان ابن سيرين وابوب السخيتاني والحسن البصري وابراهيم بن ابي هريرة وحديث الحسن وابراهيم بن ابي هريرة
 في سننه واسناد حديث ابن ابي عمير وحديث الحسن لا بأس به والطي اوى في شرح معاني الآثار في ابطال الغسلات السبع كراهة شديدا وقد اجاد الحافظ البيهقي في كلامه
 في كتابه للفرقة والحافظ ابن حجر في فتح الباري فجزاها الله احسن الجزاء (ابو التياجر) بقوله المشاة فوق وبعد ما مشاة تحت مشرة واخوه جاء مملعة هو يزيد بن حبان
 ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهمله وبعدها المرء المكسورة المشدة هون بن عبد الله الشاذلي العاصمي ابو عبد الله البصري احد سادة التابعين قال ابن سعد
 ثقة له فضل وورع وعقل وادب (عن ابن معقل) بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء المشدة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني بايع تحت الشجرة ونزل البصرة
 (اهر بقتل الكلاب) قال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى اخذها بحديث بقتل الكلاب الاما استثنى قال وهذا من ذهب مالك واصحابه وذهب اخرون الى جواز
 اقتنائها جميعا ونسخ قتلها الا لسود البهيم قال وعندى ان النهى او الامان فيها عامان اقتنائها جميعا والامر بقتلها جميعا ثم نهي عن قتل ما عدل الاسود والقتل
 في جميعها الا المستثنى كان في سبل السلام فقلت ما قاله القاضى هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي اللئيم) يقتلون الكلاب (وما لها)
 اي مالك الكلاب ان تقتل ولفظ مسلم ما بالهم وبال كلاب وفيه دليل على اقتناء قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحانمي في كتابه الاعتبار لذلك بابا واخرجه مسلم
 عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حقن المرأة تقدم من البادية بكلمها فقتله ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالسود
 البهيم ذى النقطتين فانه شيطان (في) اقتناء (كلب الصيد) اي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) اي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم
 وكلب الزرع (عقروها بالتراب) التعفير والتريب بالتراب والحديث فيه حكم غسل ثأمة وان غسلت التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصري واقتنى
 بذلك احمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك ايضا قال ابن دقيق العيد قوله عقروها الثأمة بالتراب ظاهر في كونها غسل مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل
 ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسل على التراب مجازا وخرج بعضهم الى الترجيح بحديث ابي هريرة عن عبد الله بن مغفل
 والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع واخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكت الترجيح في
 هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذنا زيادة الثقة قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه مسلم
 والنسائي وابن ماجه باب سورة الهرة اطرا لذكر وجهه هرة مثل قرح وقودة والا نثر هرة مثل سدرة قاله الازهري قال ابن الاثير المبرقع على الذنكرو
 الا نثر وقد يدخلون الهاء في المونث وتصغيرها هريرة كذا في المصباح (عن حميدة) قال ابن عبد البر يقيم لعاء المهمله وفتح الميم عند رة المؤنث الا يعجبى
 اللبث فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعه) الانصارية الزرقية ام يحيى عن خالتها كيشة بنت كعب وعنها زوجها اسحق بن عبد الله المذكور
 انفاء وابنها يحيى بن اسحق وثقها ابن حبان وقال الحافظ هو مقبولة قال في النيل الحديث صححه النجاشي والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني في اعلاه
 ابن مندة بان حميدة الراوية عن كيشة مجهولة وكان لك كيشة قال ولم يعرف لها الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بان حميدة حديثا اخر في تسميت العاطس
 رواه ابو داود ولها حديث ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع اسحق ابنه يحيى هو ثقة عند ابن معين فارتفعت الجمالة (كيشة) بفتح الكاء وسكون
 الموحدة (بنت كعب بن مالك) الانصارية زهير عبد الله بن ابي قتادة (وكانت) كيشة (تحت ابن ابي قتادة) اي في نكاحه (دخل) في بيت كيشة (فسكبت) بصيغة
 المنكهر والسكب الصب اي صببت ويحتمل ان يكون بصيغة الغائب (وضوءا) بفتح الواو اي صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (منه) اي من الماء الذي
 كان في الاثناء (فاصغى لها الاثناء) اي امال ابو قتادة للهرة الاثناء حتى يسهل عليها الشرب (فرائي) ابو قتادة والحال في (انظر اليه) اي الى شرب الهرة للماء نظرا
 المنكروا المتعجب (بابا بنت اسحق) الامداد اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا بابا ابن اسحق ويا ابن عمي ان لم يكن اخا وعماله في الحقيقة (فقال) ابو قتادة
 لا تعجبى (بفحس) يعنى فاساة مؤثرة في نجاسة الماء وهو مصدر يستوى فيه المنكرو والمؤنث ولوقيل بكسر الجيم لقبيل بنميصة لانها صفة الهرة وقال بعضهم
 الفحس بفتح الجيم النجاسة والتقدير انها ليست بذات نجس كذا في بعض شرح الترمذي وقال السيوطي قال المنذرى ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم

أنها من الطوافين عليهم والطوافات حدثنا عبد الله بن مسكدة قال حدثنا عبد العزيز عن أواد بن صالح بن جابر التمار عن أم ولد مولانا
 أرسلتها بغير رخصة إلى عائشة فوجدتها نصلي فأشارت إلى أن ضعيفا فجاءت هرة فأكلت منها فلما أنصرفت أكلت من حيث أكلت هرة فقال
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بغير إنما هي من الطوافين عليهم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 بفضلهما **باب الوضوء بفضل المرأة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن الحسن بن علي بن فضال**
قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد
 ابن سيد الناس مفتوحا بحميم من الفحاسة قال لله تعالى إنما المشركون نجس انتهى (أما من الطوافين عليهم) هذه جملة مستأنفة فيها معناه إشارة إلى أن عملة الحكم بعدم نجاسة المرأة
 على الضرورة الناشئة من كثرة دوراتها في البيوت ودخولها فيه بحيث يصعب صومها إلا في وقتها والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومسكنكم فتمسوها بأبوابكم وثيابكم
 ولو كانت نجسة لا يتركها بغيرها وفيه التنبيه على الفرق بما احتساب الأجر في موااسمها والطائف العادم الذي يحد ملكه برفق وعناية وجمعه الطوافون
 قال البيهقي في شهر السنة يحتفل بها بالماء يلبسها بالملابس من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقولها تعاطف طوافون عليكم ويحتفل به من يطوف بالحاجنة
 يريدان الأجر في موااسمها كالأجر في موااسمها من يطوف بالحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر ومعه النووي في شهر أبي داود وقال لم يذكر جماعة سواها (الطوافات)
 وفي رواية الترمذي أو الطوافات قال ابن سيد الناس جاء هذا الجم في المذكر الموثق على صيغة يوم من يعقل قال السيوطي يريدان هذا الجمول لا يخلوان يكون
 من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات وحصل الكلام منه شبه ذكر الطوافين واناها بالطوافات قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وهو أحسن شيء في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن أبي الخيث ولم يأت به أحد منهم مالم وقال
 ابن سميع البخاري وهو مالك بن انس هذا الحديث وروايته احمد من رواية غيره انتهى (أو مولاها) أي محتقة امد أو دوا وكانت امة مولاة لبعض نساء الانصار
 والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكره والغرة والملاذ ههنا بالكره (ارسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بغير رخصة) بمعنى مفقولة ههنا من باب
 قتل دحيا قال ابن فارس الهريسي دق الشيء ولذالك سميت الهريسية وفي النوادر الهريسي الحب المدقوق بالمهراس قيل ان يطيرها فاذ يطير فوالهريسية بالكسرة والمهراس بالهميم
 هو الحجر الذي يهرس به الشيء وقد استعملت في الشيء الذي يرد فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر كما في المصباح وفي بعض كتب اللغة هريسيك على علم
 بنحس من الحموب والصبوا طيبه ما يتخذ من الخنثى ويحم الديك قالت امد أواد (فوجدتها) أي عائشة (فأشارت إلى ان ضعيفا) أي الهريسية وان مفسرة لما في الأثر
 وفيه دليل على ان مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الاشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الحق (بفضلها) أي بسور
 الهرة قال الامام الخطابي فيه من القفصان ذات الهرة طاهرة وان سورها غير نجس وان الشرب منه والوضوء غير مكره وفيه دليل على ان سور كل طاهر لذات من السباع
 والدواب والطير ولو لم يكن ما كوى اللحم طاهرا انتهى قال الترمذي هو قول الأكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد والبخاري
 لم يرو بسور الهرة بأسا قلت هو قول ابن يوسف ومحمد بن الحسن وقال يوحنا بن ميمون السبكي خفف فيه فكره سورته واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الهرة
 سبى في حديث خارجي والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن هرة بلفظ السنور سبى واجيب بان حديث الباب ناطق بانها ليست نجس فيخصص به عموم
 حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بغياسة السباع واما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس فلا ملزمة بين الفحاسة والسبعية على انه قد اخرج
 الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذ هم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ اتوضأ بها افضل من الحيوان نعم وما افضل السباع كلها وحديث عائشة
 المذكور في الباب نص على عمل النزاع قاله الشوكاني قال المنذري قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد اللادري عن داود بن صالح عن امة هذه الاقفاط التي
باب الوضوء بفضل المرأة وفي بعض النسوة الوضوء بفضل وضوء المرأة والقضيل هو بيقية الشيء أي استعمال ما يبق في الأنا من الماء بعد ما شرعت المرأة في
 وضوؤها او غسلها سواها كان استعماله من ذلك الماء معها او بعد فرائع من تطهيرها فيه صورتان واحاديث الباب تدل على الصورة الاولى وهي استعماله مع ما شرعت
 وعلى الثانية استنباطها بوضوها احدى (كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يستعمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير (وحيث
 جنبان) هذا بناء على احد اللغتين في الجنب انه يثقب ويجمع فيقال جنب وجنبان ورجلان جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب
 بلفظ واحد واصل الجنبية في اللغة البعد ويطبق الجنب على الذي يجب عليه الغسل بجماع واخرجه من لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها قال النووي
 وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لان عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح واخذت من الماء مرة الاولى صار الماء بعدها من فضلها وما كان اخذته صلى الله عليه وسلم
 بعدها من ذلك الماء الا من فضلها واما مطابقة الحديث للباب فمن حيث انه كان الغسل مشتقاً على الوضوء قال المنذري واخرجه النسائي في صحيحه واخرجه مسلم من حديث

عن ابن خزيمة عن أم صبيبة الجهمية قالت اختلعت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسعود
عن مالك عن نافع وحديثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا حل ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا
نؤمنا نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نكدي فيه ايدينا بآب المني عن ذلك حدثنا احمد بن يوسف قال
ثنا زهير بن حنا وداود بن عبد الله وحديثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن عبيد بن جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
صلى الله عليه وسلم انهم سئلتهم كما صحبه ابو هريرة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وبغتسل الرجل بفضل المرأة
زاد مسدد وبلغت فاجيبا حل ثنا ابن بكتر قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حبيب
ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنبتي انتهى (ابن خزيمة) بقوله الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة
وهم الواحدة وسكون الواو ثم الراء المعجمة اخرها هو سالم بن سره ابو النعمان المدني عن مولاه ام حبيبة وثقه ابن معين قال حافظ بن يحيى قال الحكم ابو احمد بن قائل بن سره
عزبه ومن قال بن خزيمة المرحبه الاكاف بالقارسية ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن ام صبيبة الجهمية) بصاد مملدة ثم موحدة مصغرة من التثنية هي حولة
بنت قيس هي جدة خارجة بن الحارث وقال ابن مندرة ان ام صبيبة هي حولة بنت قيس بن قهرد بن علي بن نعيم قال حافظ فاصاب اي ابو نعيم وفي شهر معلوق الاثر الطحاوي
انها قد ارتكبت ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يعقوب يقول ام صبيبة هي حولة بنت قيس ذكرت كاني زعمه فقال صرفا خلقت
يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يغترف ثارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة في بيان ذلك حتى قول على بن زياد القسما واباد
حتى يقول داعي لي (في الوضوء) بضم الواو اي في الوضوء (من اناء واحد) متعلق بالوضوء وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنين من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من
من النظير من الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النوى عن انفا من الجنين في الماء الا انما هو للتنزيه كراهية ان يستقن ردا لكونه يصير نجسا بانفا من الجنين
لانه لا فرق بين جميع بدن الجنين وبين عضو من اعضائه قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وحكى ان له صبيبة هي حولة بنت قيس انتهى (في زمان رسول الله صلى
عليه وسلم) يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرجم وهو التصغير وحكى عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع
وهو ضعيف لتدوير داعي الصحابة على سوالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم من يولون ليسلح لم يقر واعلى غير الجواز من الاعمال في زمن التشريع (قال مسدد)
وحدثني في حديثه (من الاناء الواحد) ثم اتفقا بقوله (جميعا) فلفظه مسدد كان الرجل والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء الواحد جميعا
ولفظ عبدالله كان الرجل والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فقله جميعا ظاهره انهم كانوا ينأون الماء في حالة واحدة وحكى ابن
التين عن قوم ان معناه ان الرجل والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد وهو لا يخلو عن الزيادة المتقدمة في قوله من الاناء الواحد ترد عليه وكان هذا
الفاصل استبعد اجتماع الرجل والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه ان معناه كان الرجل يتوضئون وينهون ثم تاتي النساء فتوضئون وهو خلاف
النظام من قوله جميعا قال اهل اللغة الجيم ضل المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في جميع ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معمر بن عبد الله عن نافع عن ابي جهم
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يتوضئون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتوضئون منه قاله الحافظ قال الحافظ الامام المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه البخاري
وليس فيه من الاناء الواحد انتهى (ندى فيه ادينا) هو من الاناء ومن التثنية والاول لغة القران كن في التوسط يقال دببت الدلو في البئر ولبيتها اذ ارسلتها في البئر
وقية دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصبره مستعملا لان او ايهم كانت صغارا كما صرح به الامام الشافعي في كلامه في عدة مواضع واما اجتماع الرجل والنساء
الوضوء في اناء واحد فلا يتم من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعدة فيختص بالزوجات والحائضات والنساء في الغسل والنوى لا تفارق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء
الواحد وفيه نظما حكاه ابن المنذرى عن ابي هريرة انه كان يني عنهما وكان احكامه ابن عبد البر عن قوله وهذا الحديث حجة عليهم بآب النبي عن ذلك المذكور باخذة هو الوضوء
بفضل المرأة وهذا انتهى يشمل صورتين المذكورتين سابقا (عن حميد بن حبان) هو التصغير ابن عبد الرحمن البصري الفقيه عن ابي هريرة عن ابي بكر وعنه ابن
سيرين وابن ابي حشبة وثقه الجلي قال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة والحسين بن صالح وسكون الميم وفتح الياء فليسوب الى حميد بن سيار (نقبت رجل) ودعوى الحافظ
البيهقي انه في حق الرسول ورواه لان اتمام الصلوة لا يضر قد صرح التاجي بانه لقيه ووصفه بانة يحب النبي صلى الله عليه وسلم سئلت (قال) الرجل من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
بفضل الرجل اي بالماء الذي يفضل بعد فارة من الغسل وبعد ثرة في الغسل فلا يجزي ذلك ان تغتسل معه بفضله لا بعدة من غسله بفضله (بفضل المرأة) اي بالماء الذي يفضل بعد فارة من غسلها
او بعد ثرة في الغسل فلا يجزي الرجل يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليعرفنا) بصيغة الامر اي لما اخذ الرجل المرأة غرقة غرقة من الماء عند اغتسالها منه (جميعا) اي يكون

عن الحكم بن عتيق وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة باب الوضوء بماء البحر حدثنا
 عبد الله بن مسعود عن مالك بن عن صفوان بن سليم عن سعيده بن سعيد بن مسعود عن ابن ابي عمير قال ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بني
 عبد الدار احبته انه سيم اباه مرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تركت البحر ونحوه لمعنا القليل من
 الماء فان توضأنا به عطفنا فما اقمنا وضوءاً بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وما فيه

اختلفوا فيها جميعاً باختلاف ايراديهما فيه واحد بعد واحد وحاصل الكلام ان تطهير كل منهما بفضله الاخر متوع سواء تطهران معاً من اناء واحد كل منهما بفضله الاخر
 لو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لها التطهير من الفضل في صورة واحدة وهي ان تطهر من اناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً باختلاف ايديهما فيه واحد بعد واحد
 هذا ما يقم من توبيع المؤلف الامام رضي الله عنه قال الامام المنذرى واخرجه الترمذي واخرجه النسائي (وهو الاقرع) اي عمر والالحكم هو الاقرع (بفضل طهور المرأة) بقوله
 ما تطهر به قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال البخاري سلوة بن عامر ابو حبيب يعد في البصريين ولا يراه يعرفون الحكم
 بن عمر انتهى وقال النووي حديث الحكم بن عمر ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره وقال الخطابي قال محمد بن اسمعيل خبرنا الاقرع في النبي صلى الله عليه وسلم
 ان تطهير الرجل بفضله لمرة وتطهيرها بفضله في من اذهب الأول جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضله الاخر شرهما جميعاً او تقدم احدهما على الاخر والتأخر اهت
 تطهير الرجل بفضله لمرة وبالعكس الثالث جواز التطهير لكل منهما اذا اغترقا جميعاً والرابع جواز التطهير ما لم تكن المرأة قاضياً والرجل جنباً والخامس جواز تطهير المرأة
 بفضله طهور الرجل وكراهة العكس السادس جواز التطهير لكل منهما اذا شرهما جميعاً للتطهير في اناء واحد سواء اغترقا جميعاً او لم يفترقا كذلك ولكل قائل من هذه
 الاقوال دليل يذهب اليه ويقول به لكن المختار في ذلك ذهب اليه اهل المذهب الاول لما ثبت في الاحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم من اوجه وكلاهما
 يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضله بعض اوجه وبم الحافظ الخطابي بين احاديث الاباحة والنهي فقال في معالم السنن كان
 الجهم بين الحديثين ان ثبت حديث النبي وهو حديث الاقرع ان النبي انما وقع عن التطهير بفضله ما يستعمله المرأة من الماء وهو ما سأل وفضل عن اعضائها عند
 التطهير دون الفضل الذي يبيح في اذناه ومن الناس من جعل النبي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النبي عن فضل وضوء المرأة
 انما هو اذ كانت جنباً او حائضاً واذا كانت طاهرة فلا بأس به قال واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النبي وقال النووي ان المراد النبي عن فضل
 اعضائها وهو المنتسب منها وذلك مستعمل وقال الحافظ والقرع وقول احمد ان الاحاديث من الطريقتين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الرجوع وهو ممكن
 بان يحل احاديث النبي على ما تنسب من الاعضاء والجوارح على ما يقي من الماء وبين ذلك الجهم الخطابي او يحل النبي على التنزيه جمعاً بين الادلة والله اعلم باب الوضوء بماء البحر
 وهو الماء الكثير والماء فقط وجمعه مجرد البحر وبحر وبحر قدامه هذا الذي علم من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو
 من بني عبد الدار (اي المغيرة) (سأل رجل) وقم في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدحجي وكان اسماً قهراً بشكوال واورده الطبراني فيمن اسمه
 عبد وتبعه ابو حنيفة فقال عبد ابوزعجة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن معين يلعن ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير قال السمعاني
 في النسب اسم العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واوردته ابن مندة فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسماً
 الله اعلم ان في التخصيص قلت وكان اوقم في رواية الدارمي ولفظه قال ابي رجل من بني مدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا تركت البحر) المبحر وهو طهر ومعه
 منقذ زاد الحكم ترويض الصيد (به) اي بالماء القليل الذي نحملة (عطفنا) بفسر الطاء لقلة الماء وقدره (افتنوا بماء البحر) فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء
 البحر قلنا يصح انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الاحجام ومعتمداً وغاديا في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحر اخرج ابو داود وسعيد بن
 منصور في سننه عن ابن عمر في ما ظنوا انه لا يجوز التطهير به وقد روى موقفاً على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجوز من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر ناراً ثم نارا
 حتى على سبعين البحر وسبعم اتيار وروى ايضا عن عبد الله بن عمر بن العاص انه لا يجوز التطهير به ولا حجة في احوال الصحابة اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث
 ابن عمر المرفوع قال ابو داود روى عنه مجملون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث يصح وقال ابو بكر بن العربي انما توفقوا عن ماء البحر لانه
 اما لانه لا يشرب واما لانه طين جمد وما كان طيناً يخط لا يكون طيناً طهراً ودرجة (هو) اي البحر ويحتمل في اربعة اوجه الاول ان يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ فان
 خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الاول والثاني ان يكون هو مبتدأ خبر الظهور وماؤه بدل اشتمال والثالث ان يكون هو ضمير المشان والظهور ماؤه مبتدأ وخبر المبتدأ ان يكون
 هو مبتدأ والظهور خبر ماؤه فاعله قاله ابن دقيق العيد (الظهور ماؤه) بقدر الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به والظاهر المظهر كما في القاموس وههنا بمعنى المظهر
 لا غير ماؤه عن تطهيره لانه طهارة وضمير ماؤه يقتضيه انه اريد بالضمير في قوله هو الطهر البحر اذ لو اريد به الماء لما احتيج الى قوله ماؤه اذ يصير في معنى

الحديث **باب الوضوء بالنبيين** حدثنا هناد وسليمان بن داود والعمري قال ثنا شريك عن ابى قزاعة عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة اجرت ما في اداوتك قال نبيذ قال ثم طيبة وماء طهور قال سليمان بن داود عن ابى زيد ابوزيد كن اقال شريك ولم يذكر هناد ليلة اجرت حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اجرت فقال ما كان معه مثلاً حدثنا محمد بن كشار قال ثنا عبد الرحمن

الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الاربي فانما الطاهر ماء (الحل) هو صدق الشئ ضد حرم ولفظ الاربي والارطقن الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يسرى به والحل عطف على الطهور ماؤه ووجهه عربيه ما تقدم في اجملة السابقة والحديث فيه مسائل اولى ان ماء البحر طاهر مطهر الثانية ان جميع حيوانات البحر لا يعيش الا بالحلال وبه قال مالك والنشاف في امرها قالها ميتات البحر لا وهي ما خلا السمك حرام عند ابى حنيفة وقال المراد بكليته السمك كما في حديث احل لنا ميتتان السمك والجراد ومجئ تحقيقه في موضعه انشاء الله تعالى الثالث ان المقرا اذا سئل عن شئ وعلوان للسائل حاجة لذكر ما يقبل بمسئلته استحب تعليمه اياه لان الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتبهر الفائدة وهي زيادة تنفهل هل الصيد وكان السائل منهم وهذا من حسن الفتوى قال الحافظ ابن المقفع انه حديث عظيم اصل من اصول الطهارة مشتقل على احكام كثيرة وقواعد مهمة قال المازري في الحاشية قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة قال السندي واخوه الترمذي والنسائي وابى ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقالت الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وانما لم يفرجه البخاري ومسلم بن الجراح في الصحيحين لاجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابى بردة انتهى **باب الوضوء بالنبيين** بفتح النون وكسر الباء ما يعلى من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير تبت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ وانبتته اتخذته نبيذ اسود كان مسكراً ولا يقال للتمر المتعصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خرقه ابن الاثير في النهاية (عن ابى زيد) قال الترمذي في جامعه وابوزيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزبيدي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابوزيد شاذ يروي عن ابى مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا يدرى ومن كان عن النعت شذ يروي والاخبار واحد خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استثنى ما رواه وقال ابن ابى حاتم في كتابه العليل سمعت ابان بن مزة يقول حدثت ابى قزاعة بالنبيين ليس بصحيح وابوزيد مجهول وذكر ابن عدى عن البخاري قال ابوزيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيين مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو خلاف القرآن وقال ابن عدى ابوزيد مولى عمر بن حويرة مجهول وقال ابن عبد البر وابوزيد مولى عمر بن حويرة مجهول عندهم لا يعرف بذي رواية ابى قزاعة وحديثه في الوضوء بالنبيين مكروا لصله ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى (ليلة الاجن) هي الليلة التي جاء بها الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين واحكامه لا سلام (ما في اداوتك) بالكسرة صغير من جلد تخيل للماء وجمعها اداوى (ثمرة طيبة) اي النبيذ ليس الاثمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمرض التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء اي مطهر اذ الترمذي قال فتوضأ منه وفي مسند احمد بن حنبل فتوضأ منه وعلط وقد ضعف الحدوثون حديث ابى زيد بثلاث عل (احدها) بحالة ابى زيد وكان في التردد في ابى قزاعة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاجن واختلف العلماء في التوضي بالنبيين فقال الشافعي احمد واسنن واكثر الاثمة لا يجوز التوضي به قال الترمذي وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيين اقرب الى الكتاب والشبه لان الله تعالى قال فلم تجزوا ماء فتيه مواصعيد طيبا وعند ابى حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به اذا لم يوجد ماء وهذا قول ضعيف قال ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوزي هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقول من مثله او بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد اعم فكيف اذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى قال المنذري واخوه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه قال الترمذي وابوزيد رجل مجهول عند اهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث وقال ابوزيد في حديثه وليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو اسحق الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود نالقة بخلافه هذا اخر كلامه وابوزيد هو مولى عمر بن حويرة ولا يعرف له اسم ووقع في بعض الروايات عن زيد بن مسعود وابوزيد في راشد بن كيسان وهو ثقة اخبره مسلم وقيل ان ابان قزاعة رجلان وراوى هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهرا كلام الامام احمد بن حنبل حتى الله عنه فانه قال ابوزيد في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ابان قزاعة العيسى راشد بن كيسان وابان قزاعة العيسى غير مسمى فجعلها اثنين ولو ثبت ان راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث انتهى (عن ابى زيد) اي باضافة لفظ الى ابى زيد (او زيد) بلا اضافته (كن اداوتك) اي الشاك فيه شريك واما هناد فقال في روايته عن شريك ابان زيد بلا شك (و لم يذكر هناد) في روايته (ليلة الاجن) وانما ذكرها سليمان (قلت لعبد الله بن مسعود الخ) اخر المؤلف هذا الحديث مختصرا ولم يذكر القصة واخوه مسلم

قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريح عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان النبيتم انجب الى منه حل ثنا محمد بن بشير قال
 ثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالبيه عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده بيده الغنسل به قال لا يا بصلي الرجل
 هو حاقق ثنا احمد بن يوسف قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه خرج حائجا ومعه ماء ومعه الناس
 هو يومهم فلما كان ذلك يوم اقام الصلوة صلوة الضبي ثم قال لم يتقدم احدكم وذهب الحلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
 احدكم ان يذهب الحلاء وقامت الصلوة فليؤد بالخلد قال ابو داود في حديثه عن هيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابوصحة ثم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم واكثر الذين روى عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد وحدثنا
 ابن عيسى المتفق قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حنيفة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم
 انفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فوجدنا بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحفرة الطعام
 في كتاب الصلاة من صحيحه والترمذي في تفسير سورة الاحقاف من جامع مطولا ومقصود المؤلفين من ايراد هذا الحديث الثابت الضعيف الحديث ابن زيد المتقدم
 قال النووي في شرحه لمسلم هذا اصريح في ابطال الحديث المراد في سنن ابى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحقنوا ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم
 ليلة الين فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيين ضعيف باتفاق الحديثين وقال الامام ساجد الدين ابن ابي عمير قال البيهقي في دلالة النبوة قد حدثت الاحاديث الصحيحة
 على ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الين وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يومئذ اثاره ثم قال وقد روى انه كان معه ليلة
 قال الزيلعي فقد تضمن حديث ابن مسعود سبعة طرق صرح بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه قد جمع بينهما باه
 لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين الخاطبة وانما كان بعد امته ومن الناس من جم بينه باه ليلة الين كانت مرتين ففي رواية خروج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خبر مع ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الين من حديث ابن جريح والله اعلم
 (ان ذكره الوضوء باللبن والنبيذ) لانه لا يصح اطلاق الماء عليها وانما الوضوء بالماء لا غيره (وقال) عطاء (ان النبيتم) عند فقدا الماء (العجب) احب الى منه
 اي من التوضي باللبن والنبيذ (سألت ابا العالبيه) هو رقيم بنهم وله ابن مهمل الرياحي البصري مخضرم امام من الائمة قالوا لفظ هو من كبار التابعين مشهور
 بكنية وثقة ابن معين وغيره حق قال ابو القاسم اللالكائي محم على ثقته انه لا يغير الا رساله عن ابيه (عن رجل) اي عن حاله باب بصلي الرجل وهو حاقق
 هو من يحبس بوله حق الرجل بوله حسبه وجمعه فهو حاقق وقال ابن قاهره ويقال لما جم من لبن وشده حقيق ولذلك سمي حاققا والبول حاققا والمراد المؤلف
 بلفظ الحقن المعنى الاعم يعنى حبس الغائط والبول ولذا ورد في الباب احاديث من القسمين او اورد به المعنى الخاص وهو حبس البول واما بلفظ الحلاء بلفظ
 الاخيثار الواقعين في الحديث احد فيهما وهو حبس البول (وهو يومهم) في الصلاة ولفظ البيهقي في المعرفة انه خرج الى مكة بحجبه قوم فكان يومهم (صلوة
 الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (لم يتقدم احدكم) للامامة (وذهب) عبد الله (الحلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليذهب بالخلد)
 فيفرغ نفسه ثم يرحم فيصلي لانه اذا حصل قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه والحديث فيه دليل على انه لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول
 (عن رجل حدثه) فادخلوا هولاء بين عروة وبين عبد الله بن ارقم رجلا وروى عن ابن جريح ايضا في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب قاله ابن ابي كثير
 في اسد الغابة وخرج البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المقتره رواية من زاد فيه عن رجل كان في التخييم (واكثر) اي اكثر الحقائق مثل مالك بن انس وسفيان
 ابن عيينة وحقن بن غياث ومحمد بن اسحق وشيخ ابن الوليد وساجد بن زيد وكثير والى معاوية والمفضل بن فضالة وهش بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر
 زاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الاثير شعيبه والثوري وساجد بن سلمة ومعمل (كما قال زهير) بن مغوية بنحنف واسطة بين عروة وعبد الله قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقيل ان عبد الله بن ارقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث
 وقال الترمذي حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن (المعنى) اي المعنى واحد وان تغاير القاطم (قال ابن عيسى) في حديثه ابن ابي بكر (اي قال محمد بن عيسى
 في روايته عبد الله بن محمد بن ابي بكر واقصر يحيى مسدد على عبد الله بن محمد بن محمد بن زيد بن ابي بكر (ثم انفقوا) ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا (اخو
 القاسم بن محمد) اي عبد الله بن محمد هو اخو القاسم بن محمد (قال) اي عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد المدني احد الفقهاء
 السبعة روى عن عائشة وابو هريرة وابن عباس وابن عمر جماعة وعنه الزهري وناقم والشعوب خذلق قال مالك القاسم من فقهاء الامة وقال ابن سعد كان ثقة
 عالما فقيها اما ما كتبه الحديث وقال ابو الحسن فاد ما رأيت احدا اعلم بالسنة من القاسم (لا يصلي) بالبناء للجمهور وفي رواية مسلم الصلاة (بحفرة الطعام) اي عند حضور

ولاد وهو يدعى الخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عمير عن جيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي جعي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجل لأجلهن الايمان يقعن على كل يوم رسول قوما فيخصننفسهم بالعبادة وهم فان فعل فقد خافهم لا ينظرون فيهم فيقولون ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصبري وهو حقن حق يتخففن حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي جعي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حق يتخففن ساق نخه على هن اللفظ قال لا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤمر قوما الا يذفهم لا يخصننفسه بذنوبه وهم فان فعل فقد خافهم قال بوداود هذا من سنان اهل الشام لم يشركهم فيها احد باب ما يجوز من الماء في الوضوء حدثنا محمد بن كثير قال ثناهما عن قتادة عن صفينة

طعام تتوق نفسه اليه اي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو يريد اكله وهو عام للنفل والفض والحائض وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بمحضة الطعام الذي يريد اكله في حال الاشتغال القلب به (ولا) يصلي (وهو) المصلي (ويلاحظه) المصلي (الخبثان) فاعل يداقم وهو البول والغائط اي الصلاة حاصلة للمصلي حالة يداقمه الخبثان وهو يداقمه لا اشتغال القلب به وهذا الخشوع ويعني به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال خشوعه واما الصلاة بمحضة الطعام فيه من اذهب منهم من ذهب الى وجوب تقديير الاكل على الصلاة ومنهم من قال انه مندوب ومن في ذلك بالحاجة ومن لم يقبل ويجوز بعض بيان ذلك انشاء الله تعالى في موضعه (ثلاث) خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه ولهذا اجاز الابتداء بالانكسار (ان يفعلن) المصلي المنسكب من ان والفعل فاعل يجعل اي لا يجعل ضاهن بل يجرم قاله العزيزي (لا يؤمر رجل) يؤمر بالضم خبر في معنى النهي (يفض) قال في التوسط هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب وقال العزيزي في شهر الجماع هو منعت بان المقدر لو رده بعد النية على حال يقضى عليهم فيؤمر (بالعبادة) قال العزيزي اي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجودين والشهد قال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالعبادة في الصلاة والسكوت عن المقدارين وقيل نفيه عنهما كما جئنا ومحل ولا ترحم معنا احد وكلها حرام او الثنا في حرام فقط لما روي انه كان يقول بعد التكبير اللهم تقبض من خطاياي ارحمني والدماء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعده (فان فعل) اي خص نفسه بالعبادة (فقد خافهم) لان كل ما اربه الشارع امانة وتوكله خيانة (ولا ينظر) بالرغم عطف على يؤمر (في قعر) بقعر القاف وسكون العين قال في المصباح قعر الشيء نهاية اسفله والجمع قعور مثل فلس فلو س من مجلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى المراد ههنا داخل البيت (قبل ان يستأذن) اهله فيه تخوم الاطلاع في بيت الغير بخلافه فان فعل اطلم فيه بغير اذنه (دخل) الركب اتم من دخل البيت (ولا يصلي) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت ومعها النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة من العيين والكفاية كما يجازة والسنة فلا يجعل شيئا منها (حقن) بقعر الحاء وكسر القاف قال ابن الاثير الحاقن والحقن من ذلك بمعنى يتخفف بمثنا لا تحتية مفتوحة فضوية اي يتخفف نفسه بخروج الفضلة قال السندي واخرجه الترمذي وابن ماجه وحديث ابن ماجه مختصر ذكر حديث يزيد بن شريح عن امامة وحديث يزيد بن شريح عن ابي هريرة في ذلك قال وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي جعي المؤذن عن ثوبان في هذا الجود اسنادا واشهر انتهى (ساق) محق اي ساق ثور نحو حديث جيب بن صالح المتقدم ذكره وذلك لان يزيد بن شريح تلميذ بن ابي جيب بن صالح والاخر ثور بن يزيد الكلابي فروي ابيه ثور بن يزيد بن شريح نحو رواية جيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشاير اليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (الا باذنه) وهذا صريح في انه لا يجوز للثوران ان يؤمر صاحب المنزل بل صاحب المنزل احي بالامامة من الثور واذا اذن له فلا يباين يومهم (ولا يخصن) في بعض النسخ لا يخصن خلاصة المراد ان بين رواية جيب بن صالح وثور تفاوت في اللفظ لا في المعنى الا ان في حديث ثور جملة ليست هي في رواية جيب بن صالح وهي قوله لا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤمر قوما الا يذفهم وفي رواية جيب بن صالح جملة ليست هي في رواية ثور هي قوله لا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل وبقا الفاظها متقاربة في اللفظ ومتشابهة في المعنى كن في منهية غاية المقصود وقال فيه قد زل قلسي في الشعر في كتابة فاعل لقوله ساق فكنتبت ساق اي احمد بن علي وانما الصحيح اي ثور بن يزيد فيناه على ذلك ككتبت من ابتداء قوله ساق الى قوله والله اعلم لفظ احمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول معنى فوحم الله امره اصلاحها وابدلها بلفظ ثور بن يزيد انتهى كلامه وهذه الاحاديث فيها كراهة الصلاة بمحضة الطعام ومع ملازمة الخبثين وهذه الكراهة عند اكثر العلماء اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة واما اذا ضاق الوقت بحيث لو اكل او اقام الخبثين خرج الوقت صلى على حاله مما قلنا على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكي بوسعيد اللؤلؤ عن بعض ائمة الشافعية انه لا يصلي بمجاله بل ياكل ويتطهر وان خرج الوقت قاله النووي واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد اركب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وحديث ابي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (اهل الشام) اي رواية حديث ابي هريرة كلام شاميون (فيها) في تلك الرواية (احد) غير اهل الشام سوى ابي هريرة باب ما يجوز من الماء في الوضوء ما يكفي

بنت شيبه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داود ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفيية حلت لنا
 احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال قال يزيد بن ابى زياد عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
 ويتوضأ بالمد حلت لنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي
 ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فأتى بأناه فيه ماء قد نكث في الموضع حلت لنا محمد بن الصباح البرازي قال حدثنا شريك عن عبد الله بن
 عيسى عن عبد الله بن جابر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بأناه يسلم رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود ورواه
 شعبه قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا الا انه قال يتوضأ بمسكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود
 ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر عن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد
 قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال

(الصاع) اي ملاء الصاع والصاع هو مكيا ل اسم اربعة امداد والمد رطل وثلاث بالعراق وبه يقول اهل الحجاز والشامى وقال فقهاء العراق وابو حنيفة هو
 رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاثا وثمانية ارطال قاله ابن الاثير وقال الكرماني في شرح البخاري كان الصاع في عهد صلوات الله عليه وسلم وثلاثا كما مر هذه
 اي كان صاعه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل عراقي وثلاث رطل فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع سدا وثلاث مد من مد عمر قال الحافظ ابن حنبل
 الفتح الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ودرهم النوى انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب
 الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زاد وافية لمرادة جبر الكسرة فصارت مائة وثلاثين (المد) هو بالضم ريم الصاع لغة
 وقد بينه وقال في القاموس واصل الانسان المعتدل اذ املاها ومد يده بها ومنه سمي مدا وقد جرت له فوجرت صبيحا (قال سمعت صفية) فخر راية
 ابان قال صرح قتادة بالصاع فارفعت مظنة التت ليس عنه في الراية السابقة المعنونة قال المنزهي واخرجه النشاوان ابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم بن
 حديث عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرجه مسلم بن حنبل في سفينة بنحو
 (يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس لغسل بالصاع والوضوء بالمد المتدين التقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالصاع وربما زاد
 روى مسلم بن حنبل عن عائشة انها كانت تغتسل في النبي صلى الله عليه وسلم من اداء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصم وروى مسلم ايضا من
 حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اداء يسم ثلثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه مد على من قدر الوضوء والغسل بأكثر من ثلثة اباب
 وحمله الاكثر من على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصاعية قد قلنا هذا لان فقهاء مسلم عن سفينة مثله ولا حل ايضا عن جابر وشبهه وهذا اذا لم
 تنم الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتلا كذا في الفتح ويحيى بعض بل انشاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزيه الغسل قال المتكفي في سنده يزيد
 ابن زياد بعد في الكوفيين ولا يشترط بريدته (عن جدتي) وفي رواية النشاوان عن جدتي حلة حبيب الانصاري كما يظهر من سياق عمارة الكتاب ورواية النشاوان
 اصح منه وقال المتكفي في باب ما جاء في فضل الصاع اذا اكل عنده وقال ابو عيسى ام عمارة هي حلة حبيب بن زيد الانصاري انتهى قال المنزهي في الاطراف ام عمارة
 الانصارية هي حلة حبيب بن زيد انتهى واطال الكلام في الشرح بما لا يلزم عليه (ام عمارة) بضم العين وخفة الميم اسمها كسبية بفتح النون وكسر السين هي بنت كعب
 الانصارية النخارية (توضأ) ام امد التوضي (فأنى) بصيغة المجهول باناء فيه ماء قد نكث في المد كان الماء الكافي لانه قد نكث في المد ثلثة ام هو اقل ما روي انه توضأ به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال المنزهي واخرجه النشاوان (بسم رطلين) من الماء والرطل معيار يوزن به كسر الشهر من فقهه هو بالجدادى اثنتا عشرة اوقية واوقية استنار ثلثا استنار واستنار
 اربعة مثاقيل ونصف مثقال وثلث مثقال درهم وثلثا اسباع درهم والدرهم ستة دوايق والذائق ثمانى حبات وخمس اصبعة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واثم رطل والرطل مكيا ل ايضا وهو بالكسرة بعضهم يحكى فيه الفتح كما في المصباح (الا انه) اي شعبة
 (مسكوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد رها جمعه مسكوك مسكوكى ولعل المراد بالمسكوك ههنا المد قاله النوى وقال ابن الاثير المراد بالمسكوك المد وقيل الصاع
 والاول اشبه وجمعه مسكوكى بابل الى ابياء من الكاف الاخيرة والمسكوك اسم للمسكوك ويختلف مقدارها باختلاف الاصطلاح في البلدان انتهى قلت المراد بالمسكوك ههنا
 المد لا غير لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد قال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد ببليل لرواية الاخرى وقال الشيخ والى الدين العراقي في صحيح ابن حبان في اخر
 الحديث قال ابو حنيفة المسكوك المد (ولو يركب) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) ابو داود وحاصل الكلام انهم
 اختلفوا في اسم الراوى عن انس فقال شعبة هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومنهم من نسبه الى جد فقال شريك هو عبد الله بن جبر وقال يحيى بن آدم

باب الوضوء في ائمة الصفة حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت
كثرت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبيه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثني عن حماد بن سلمة عن رجل
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تور من شبيه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثني عن حماد بن سلمة عن رجل
عبد الله بن ابي سلمة عن عكرمة بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ
باب في التسمية على الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا اسحق بن عمار بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن ابي هريرة وزدي
الحسن البصر الواجب الغسل والمسه عن بعض اهل الظاهر يجب الجم بينهما انتهى قلت قد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه انه غسل
رجليه وهو ميمن لانه تكلوا وقد قال في حديث عمير بن منبته الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تبارك وتعالى
عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قاله الحافظ في الفقه وقال الكرماني في شرح البخاري فيه
للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة وارجحكم بالجزم وما روى عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ابي
اجم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن خزيمة ان المسح فمسوخ والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
واقنع البخاري ومسلم على اخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب باب الوضوء بأية الصفر بضم الصاد وسكون الفاء ويجوز بيانه (صحيح)
وفي السنن الاثني عشر بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل وعن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن
هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (ان عائشة) الحديث فيه انقطاع لان هشام لم يذكر عائشة رضي الله عنها (في قوله) من قوله
يجوز تأخذ منه الماء للاغتسال او نصب منه الماء على اعضائها والتور هو بفتح التاء وسكون الواو قال الحافظ ابن حجر في المحلى السامري هو اناء من حجارة
او غيرها مثل القدر وقال في فتح الباري هو شبهه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعارج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب
فظاهره المغارة بينهما ويجوز التزاد وكان الطست اكبر من التور انتهى وقال الطبري هو اناء صغير من صفر وحجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويوكل
منه الطعام (من شبه) بفتحين وبكسرهما كمن صب من الخاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمع اشياء كذا في التوسط قال المنذرى اخرجته من
طريقين احدهما منقطة وفيها مجبول والاخرى متصله وفيها مجبول انتهى (حدثهم) اي حدث اسحق بن عمار بن العلاء في جماعة اخرون (عن رجل) هو
شعبة (نحوه) اي في الحديث المذكور وهذا الاسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وان لم يكن مذكورا لكن يطابقان الترجمة من حيث ان الغسل
ينقل على الوضوء (من صفر) هو الذي تعلم منه الاواني ضرب من الخاس قيل ما صفر منه قاله في التوسط وهذه الاحاديث فيها احوال صريح على جواز
التوضي من الخاس الا صفر بلا كراهة وان اشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه انتهى باب التسمية
على الوضوء هل هو ضروري ام لا قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب البسملة عبارة عن قوله
بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان انتهى (يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال اللذهي شيخ ابي جعدة قال
البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابي من ابي هريرة روى عنه محمد بن موسى القفري ابو عقيل حبيبي انتهى (لا صلوة) قال العلماء هذه الصيغة
حقيقة في نفي الشوع وتطلق على نفي كماله وللمراد ههنا الاول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو اي لا يصح الوضوء قال الحداد الاجل في الله الذي
في الحجمة وهو فرض على ان التسمية ركن او شرط ويجوز ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ان تنقض بمثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد لكن
يصح بالخالفه على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) اي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء او بسم الله واخرجه الطبراني في الاوسط من
طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله واخرجه في حقه لا تزال
تكتب لك الحسنات حتى تموت من ذلك الوضوء قال تفرجه عمر بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واخرجه الامام البيهقي باسناده الى الشافعي قال
احب للرجل ان يسمي الله في ابتداء الوضوء قال البيهقي وهذا المار وينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاناء الذي وضع يده
فيه والماء يغور من بين اصابعه توضوا باسم الله انتهى قال العلامة الشيرازي طاهر في تكملة مجمع البحار في بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك اوله قال في اثباته بسم الله والا واخر انتهى في الحديث ظاهره نفي الصحوة واليه ذهب احمد بن حنبل في رواية ان التسمية شرط لصحة الوضوء

قال وذكر بيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوء للصلاة
ولا غسل الجنابة بأب في الرجل يدخل يده في الأناة قبل ان يغسلها حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
الزهري عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغتسل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات
فانه لا يدخل برئ من الأنة حتى يغسلها ثلاث مرات
عليه السلام يعني بهذا الحديث قال كرتين او ثلاثا ولم يذكر ابا الزهري حدثنا احمد بن محمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب
عن معاوية بن صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يدخل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري أين باتت يده او أين كانت تطوق يده
وهو قول اهل الظاهر قال الشافعي في الميزان قال الأئمة الثلاثة واحد اثنان عن احمد ان التسمية في الوضوء مستقيمة مع قول داود واحمل انها واجبة لا يعم الوضوء
الانها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول السني ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير بيعة واخرجه ابن
وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب احاديث ليست اساسا نيرها مستقيمة وحكى الاثر عن الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال ارجح ان يجوز الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به وقال ايضاً لا اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد
وقال اخرجه الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه ابوداود ودرواه عن الشيفر الذي رواه عنه ابوداود بسنده وهو امثل الاحاديث الواحدة اسناداً واثراً وبيارة
ابن ابي عمير من له ظاهر في قبوله غير ان البخاري قال في تأريخه لا يعرف سلسلة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه انتهى (وذكر بيعة) اي في جملة ما ذكره من الكلام
اي ذكر اشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (انه) الرجل هذه الجملة بنها ما خبرنا في قوله
ان تفسير الخ (بتوضأ) للصلاة او غيرها (ولا ينوي) الرجل المتوضوء المغتسل (ولا) ينوي (غسلاً للجنابة) فمما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما
من اجل انها لا يقصدانها الطهارة وان غسلتا فمما غيرهما فالتوضوء والغسل قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة ومربنا عن بيعة بن زيد بن ابي هريرة
انه سئل عن النية في الوضوء قلت كلامه بيعة وان كان صحيحاً في الواو فهو عدم صحة الطهارة بغير نية ثم لم يحدث لكن جعل الحديث على هذا المعنى هل ترد بل هو كما في الظاهر
في الباب احاديث اخرى عاق ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر ان مجموع الاحاديث يثبت منها قوة تدل على ان له اصلاً وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله انتهى قال ابن كثير في الاشارة وقد روي عن طريق اخر يشهد بعضها بعضها اخر وحديث حسن وصحيح قال ابن الصلاح يثبت لوجوه مما اثبتت بالحديث الحسن
باب في الرجل يخرج (من الليل) انما خص نوم الليل بالذكر الغلبة لان التعليل المذكور في الحديث يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل (وبه) بالافراد قال الحافظ والملا
باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها وقوله فلا يغسل هو اي في المراد من رواية الاذخا لان مطلق الاذخا لا يترتب عليه كراهة يمكن ادخل يده في اناه واسم فاعترف
منه بانها صغير من غير ان تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جاز وسعيد بن المسيب وابو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن ابي هريرة كما
اخرجه مسلم واما الاخرى ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن هارون بن منه وثابت بن ذر عن ابي هريرة بن ذر عن ابي هريرة بن ذر عن ابي هريرة بن ذر عن ابي هريرة بن ذر
النوع عن خمس اليد في الأناة قبل غسلها وهن اجمع عليه لكن اكثر العلماء على انه في تنزيه لا تحريم فلو خالف وخمس اليدام يغسل الماء وروي عن الحسن البصري
واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري انه لا يغسل من كان قائماً من نوم الليل واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته بلفظ فان خمس يده في الأناة قبل ان يغسلها
فايرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدى قال هذه زيادة متكررة لا تحفظ (فانه) اي الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده اي
لا يدرك تعيين الموضوع الذي باتت فيه اي هل لاقت مكاناً طاهرته او نجساً او بثرة او جرحاً او اثاراً لا يستنجأ بالاحجار جعل ابتلال موضع الاستنجاء بالماء او بنحو
عرق قال الحافظ ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهومه ان من درى ان باتت يده كمن لمف عليها خرقه مثلاً فاستيقظ وهي على حالها
ان لا كراهة وان كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعمد كما لك لا يفرق بين شالته ومتيقن قال النووي قال الشافعي
وغيره من العلماء رحمه الله تعالى في معنى قوله ان باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار ويلاصقون حارة فاذا نام احدهم عرق فلا ينام لئلا ينام تطرف
يده على ذلك الموضوع الغيس وعلى بثرة او قذراً وغير ذلك قال المنذرى واخرجه مسلم (او اين كانت) قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتمل انه شك من بعض وانه
وهو الاقرب ويحتمل انه ترد من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه مسائل كثيرة فمنها ان الماء القليل اذا وركت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تقبله فانها
تغسله لان الماء لا يري قليل جداً وكانت عاده استعماله وانما الصغيرة التي تقصر عن قلتيه بل لا تقارحها وتره بعض من لا خيرة له في صناعة

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال اننا سمعنا عن أبي بصير عن عطاء بن يزيد الليثي عن محمد بن ابان بن موسى عن عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توطأ فاخرغ على يديه ثلاثا فغسلها ثم غسل يده غسلا واحدا وتغسل يديه ثلاثا وغسل يده اليكف ثم غسل يديه غسلا واحدا وتغسل يديه غسلا واحدا وتغسل يديه غسلا واحدا وتغسل يديه غسلا واحدا

صلى الله عليه وسلم

الحدث حديث قلنتين مجدي بيت الباب وهذا جهل منه واجاب عنه امام عصر استاذ دهره العلامة الميرت الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد بن محمد بن الحسين الدهلوى في بعض مؤلفاته بحجوب كان شفيبت به صدره بالناس وحدث المعتز عن غيره من الفرق بين وجه الماء على النعاسه ووجهها عليه واذا وردت عليه فحسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعة ايسر عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في طويز الكلب خاصة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا مر به في المتوهة فقد تحققت اولى قمتها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة قاله النووي

باب صفة التيمم (توضاً) هذا ما جملة جملة عطفت عليها جملة مفسر لها وهي قوله (فاخرغ) اي فصب الماء والفاء فيه للعطف اي عطفت المفضل على الجملة (على يديه) وفي رواية البخارى على كفيه (ثلاثاً) اي اذ غا تلك مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ مضمض اي بان اداء الماء فيه وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويحوي في رواية ابن مليكة ذكر العدد قال الحافظ اصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضوء الماء في القوم وتحريكه او مضمضه في الوضوء الشرعي فاحله ان يغم الماء في القوم ثم يديره ثم يجه انتهى (واستتر) قال النووي لاستنثاره واخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنشاق هو الاستنشاق والصواب الاول ويبدل عليه الرواية الاخرى يستنشق واستنثر فجم بينهما قال اهل اللغة هو ما اخذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الكاظمي عن سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذ حرك النثر في الطهارة انتهى وفي الرواية الاتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه ثلاثا) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار وحد الوجهين فصاح للشعر الى سفل الذنقن طولاً ومن شفة الاذن الى شفة الاذن عنما (البيطالى) مع (المرق) بفقر الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) اي ثلاثا الى المرق (ثم مسح براسه) لم يذكر عدد المسح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة وهو من ذهب مالك والى حنيفة واسمى قال الحافظ وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسبب ذلك بيانه في الحديث الا في (ثلاثاً) اي ثلاث مرار الى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك) اي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين واللفظ البخارى **واعلم** انه اجم العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بال غسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالتوا لو لم يكن غسل الوجه واليدين والرجلين لكانوا يوجبون غسلها وكون ذلك اتفق كل من نفل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلها واجموا على وجوب مسح الاراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الرجل يطيق غسل راسه ولو شعرة واحدة وذهب مالك واسمى جماعة الى وجوب استيعابها وقال بوحنيفة في رواية الواجب ربعه قلت ما ذهب اليه الامام الشافعي هو من ذهب ضعيف واحتج ما ذهب اليه مالك واحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي انها ستان في الوضوء والغسل وقال ابن ابي عمير واحمد واسحق بن راهويه وجم ابن حنبل انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا هما قلت هذا هو الصحيح ويحوي دلالته في باب الاستنثار ان شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري ابو حنيفة انها واجبتان في الغسل دون الوضوء وقال ابو ثور وابوعبيد وداود الظاهري ولويك بن المنذر ان الاستنشاق واجب فيها او المضمضة سنة فيها كما هو النووي واتفق الجمهور على انه يكفى في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك وانفذ مالك والنزني باشتراطه واتفق الجمهور على وجوب غسل الكعبين والرفقين وانفرد زفروداود الظاهري بقوله ما لاجم اتفق العلماء على ان الكعبين العظمان النائمتان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشدة الرافضة فقالت في كل رجل كعب هو العظم اثنان في ظهره لقره وتجه العلماء في ذلك تغلا هل اللغة وقوله غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين فثبت في كل رجل كعبين قاله النووي (ثم قال) عثمان بن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوء هذا) اي على وجه الاستيعاب الكمال بان لم يقصر عما توضأت به (شعبه ركعتين) في استحباب صلوة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديق (فيهما) في الركعتين (نفسه) مقول لا يحدث قال لوتوك والماد به لا يحدث بشئ من امور الدنيا وان يتعلق بالصلوة ولو غير حدث فاجر عن عمر بن الخطاب وعنه عن ابن عمر عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة انشاء الله تعالى ان هذا الذي من فعله وقيل ان هذه الامارة عن الخطاء قال الحافظ الماد به ما استرسل النفس وهو يمكن المرء قطعان قوله يحدث يقتضيه تكسبانه فاما اجماعهم من الخطات والوساسم وبعث ذلك فذلك معفو عنه (منه في نه) من العفو دون الكبار

حل ثنا الحسن بن المشنة قال حدثنا الضحاك بن محمّد قال ثنا عبد الرحمن بن وزيان قال حدثني ابوسيلة بن عبد الرحمن قال حدثني عثمان بن
 ابي عثمان بن عفان توفوا في نوحه ولم يدركوا المصنعة ولا استنشاق وقال فيه ومسح براسه ثلاثا ثم غسل برجليه ثلاثا ثم قال لي يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترونها هكذا او قال من توفوا دون هذا الكفاة ولم يدركوا المصنعة حل ثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا يزيد بن يونس قال
 حدثني سعيد بن زياد المؤدّب عن عثمان بن عبد الرحمن النبي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رايت عثمان بن عفان سئل عن
 الوضوء فدعا بماء فأتى بميصاة فاصفاها على يديه اليمنى ثم أدخلها في الماء فقضمه ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
 اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونها وظهورها مرة واحدة ثم غسل برجليه
 ثم قال لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ترونها هكذا او احاد عثمان بن عفان كلها تدل على مسح الراس اربعة
 مرة فأخبرهم وذكر الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح براسه لم يدركوا عددا كما ذكرنا في غيره حل ثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال
 حدثنا عبيد الله يعقوب بن ابي زياد عن عبد الله بن عبد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافترغ يده اليمنى على اليسرى
 كما في مسلم من التصريح بقوله كفاة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة فالطابق يحل على المقيد قال الحافظ في فتح الباري ظاهره يعلم الكفاة والصغائر كون خصومها بالصغائر
 لو رده مقيدا باستثناء الكفاة في غيرها الراجحة وهو في حق من له كفاة وصغائر فمن ليس له الا الصغائر كفت عنه من ليس له الا الكفاة فخفف عنه منها بقدر ما صاحب الصغائر
 ومن ليس له صغائر ولا كفاة يزيد في حسنة بغير ذلك والحديث فيه مسائل للتعليم بالفعل لكونه ابغى واضبط للتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاثمان في
 جميعها بشم والترتيب في الاخلاص من تحريم من لها في صلواته بالتفكير في امور الدنيا من عدم القبول انتهى قال المنذرى واحوجه البخاري ومسلم والتشاق (فذكر) ابوسيلة
 ابن عبد الرحمن عن عثمان بن عفان (في قوله) اي نحو حديث عطاء بن يبريد (ولم يدرك) ابوسيلة في حديثه هذا (المصنعة والاستنشاق) كما ذكرها عطاء عن عثمان وفي بعض النسخ
 الاستنشاق بدل الاستنشاق (وقال) ابوسيلة (فيه) اي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توفوا دون هذا) بان غسل بعض اعضاءه
 مرة او مرتين وبعضه ثلاثا (كفاة) الاقتصار على واحدة واحدة واثنين اثنين (ولم يدركوا) ابوسيلة (ام الصلاة) اي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالاعتقان
 كما ذكر عطاء في حديثه عن عثمان والحديث فيه تكرار مسح الراس به قال عطاء والشااضي ويحيى بعض بيانه (الا سكندراني) بالكتف وسكون السين والنون في فتح الكاف
 واللال المهملة والراء منسوب الى الاسكندر بن بلد على طرف بحر المغرب من اخرجوه يار مصر (ابن ابي مليكة) بضم الهم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
 القرشي التيمي ثقة (فقال) اي ابن ابي مليكة (فاق) بصيغة الجول (بميصاة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فراء اناء التوضي تسم ماء قد ما يتوضأ به
 وهي بالقصر مفغلة وبالمد مفعاكة كن في حجم الجوار (ثم أدخل يده) في الميصاة (فاخذ ماء) جديدا (فمسح براسه واذنيه) وفي مسح الاذنين بماء مسح براسه
 (فغسل) اي مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح والقاء العاطفة في جميع ما تقدمه للترتيب المعنوي وهو ان يكون ما بعد ما احاطت به من قبلها في الواض وما انفاء
 في قوله فضل للترتيب المذكور وهو عطف مفصل على محل فهي تفصل ما قبل في مسح الاذنين وتبين كيفية مسحها (بطونها) اي داخل الاذن اليسرى واليسرى ما يلي الوجه
 وظهورها) اي خارجها الاذنين ما يلي الراس (مرة واحدة) اي مسح الراس في الاذنين مرة واحدة ولم يمسحها ثلاثا (احاديث عثمان) القهي (الصغائر) اي صغيرة كالمطبخ
 فيها (كفاة) خير لقوله احاديث (انه) اي المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فأخبر) اي لنا قائلين بوضوء عثمان كعطاء بن يزيد عن عثمان بن عفان وكان علقمة عن
 عثمان (ثلاثا) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في احاديثهم (لم يدركوا عددا) مسح الراس (كما ذكرنا) عدد الغسل (في غيره) اي في غير مسح الراس كغسل اليد والرجل
 والرجلين فأخبرهم ذكرها فيها التثنية فثبت بذلك ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان عثمان زاد عليها لذكره الراوي بل ذكر ابن ابي مليكة عن عثمان انه مسح براسه مرة
 واحدة قال الحافظ في الفقه وقول البيهقي او دان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد مسح الراس لانه اورد العلاء من طريقين صحاح ابي خزيمة وغيره
 والزيادة من الثقة مقبولة فيقول ابي داود على مرادة استثناء الطريقين الذين ذكرها فكانه قال لا هذين الطريقين قلت كما تدشير بقوله صحاح ابي داود ابن
 خزيمة الى حديث عبد الرحمن بن وزيان عن عثمان بن عفان فان سنده صحيح وفيه تنبيه مسح الراس اما الحديث الثاني فبان من رواية عامر بن شقيق وهو
 ضعيف قال وليس في شئ من طريقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثنية في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية
 مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توفوا ثلاثا ثلاثا واجيب بانه محل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيصعب على الغالب ويختص بالمسح قال البيهقي
 ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وبان المسح مبنى على التحفيف فلا يقاس على الغسل الملاءمة منه المبالغة في الاستباحه وبان العلاء لو اعتبر في المسح لعاد
 في صورة الغسل ذحقيقة الغسل جريان الماء والذاتك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبان ابو عبيدة فقال لا نعلم احد من السلف استحب التثنية

ثم غسلها الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومضمض برأسه ثم غسل جليله وقام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل ما رأيت وفي توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري في أنتم حدثنا أبو هريرة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن
جزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل رجليه ثلاثا ومضمض برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال أبو داود وزاد
وكريم عن إسرائيل قال توضأ ثلاثا قطعتنا مسددا قال ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال أنا علي وقد صلى فدعا بطهق
فقلنا ما يصنع بالطهق وقد صلى ما يريد ألا يبعثنا فأتى بأناه فيه ماء وطست فأفرغ من الأناه على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض
استنشق ثلاثا فمضمض ثم من الكوع الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الأناة
مسح الراس إلا إبراهيم التيمي وفيما قاله نظر فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا الأثرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الراس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء
جديدا وأخوه أيضا عن سعيد بن جبيرة وعطاء وزاذان وميسرة وكان انفله ابن المنذر قال ابن السمعاني في اصطلاح اختلاف الرواية محل على التعدد فيكون مسح تارة
مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد قلت التحقيق في هذا الباب ان احاديث المسح مرة واحدة أكثر واحم وأثبت من احاديث تثليث المسح وان كان
حديث التثليث أيضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يثبت في القوة فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به قال البيهقي رحمه الله من أوجه غريبة عن عثمان
وفيها مسح الراس ثلاثا إلا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يمتدحها وما كان الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير
وقد ورد التكرير في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضى للدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضا ومسح برأسه
واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حنيفة عن علي بن ابي حمزة البراءي ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي
في صفة الوضوء ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاز عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف كان في التلخيص
(الى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل قاله الزهري هو طرف العظم الذي يلي راس اليد المحاذي للمخاطم وهما عظام متلاصقان في الساعد احدهما قد من الآخر وطرفها
يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخصر يقال له الكوسوع والذي يلي الكاهم يقال له الكوع وهما عظام اسعدا لمرامك في المصباح (قال) اي ابو علقمة (ثم مضمض)
عثمان (واستنشق ثلاثا) اي ادخل الماء في نفه بان جلابه برمج انفه ومضمض الاستنشاق لخراب الماء من الانف برمج به بامانة يده او غيرها بعد اخراجه الاذني لما فيه من
من تنقية جحر النفس (وذكر) اي ابو علقمة (الوضوء ثلاثا) يعني غسل بقية الاعضاء المغسولة في الوضوء كوجهه واليدين الى المرفقين ثلاثا ثلاثا قال ابو علقمة
(ومسح عثمان برأسه) وهذا مطلق من غير تعيينه الثلاث فيعمل على الواحدة كما جاءت في الروايات العديدة (ثم ساق) اي ابو علقمة حديثه هذا نحو حديث
الزهري اي يذكر الصلاة والتبشير لفا عليها (واتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق والحديث واخرجه احد من الامامة الخمسة قال المنذرى في مسنده عبد الله بن ابي داود
للکوف في مقال (ذراعية) الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى الطرف الاصلها كذا في المصباح (ومسح برأسه ثلاثا) اختصارا لروايته فلم يذكر غسل
جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض اعضاء منها مسح الراس لان مقصوده بيان تثليث مسح الراس لئلا يذكر (رواه) اي الحديث (وكريم) بن الجراح احد اعلام
(قال) وكريم بسنة (قط) بفتح القاف وسكون الطاء يحط حساب يقال قط قطك وقطر زيد هر كذا يقال حسوب وحسبك وحسب يد هر كذا انما مبنية لانها موضوعة على حرفين
وحسب عربية قاله الامام ابن هشام لانها اي اتم وكيعا اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثا فقط عن اسرائيل لم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن اسرائيل
بقوله غسل ذراعية ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا والله اعلم قال المنذرى في مسنده عامر بن شقيق بن جزة وهو ضعيف انتهى (انا) في منازلنا وفي رواية النساء اي نحن في منزله
(وقد صلى) صلاة الفجر وهذه الجملة حالية (فقلنا) في نفسنا او قال بعضنا لبعض (عل) لبعثنا بان يتوضأ ونحن ذري (وطست) هو بفتح الطاء اصله طس ابدل
احد السينين تاء الاستثقال فاذا جمعت واصغررت جردت السين لانك قلنت بينهما ابوا والفاء او باء قلنت طسوس وطساوس وطسيسوس وحكى طشتت بالسين من
انية الصفر يحتمل انه تفسير لفاء ويحتمل انه معطوف على لاء اي في بالماء في قدر او ابريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه واتى بطست لئلا يسقط ويجتمع في الماء
المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء والاحتمال الاول هو القوي لما اخرج الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسند لا عن عثمان بن سعيد الخزاز عن علي في قوله طشتت
من ماء (واستنشق ثلاثا) المراد من الاستنشاق ههنا الاستنشاق كما في رواية التمسك ثم مضمض واستنشق ثلاثا وفي الجمع بعض شروح الشفا الاستنشاق والاستنشاق
واحد حديث مضمض واستنشق ثلاثا وقيل غير انتهى (فمضمض ثم) الفاء العاطفة فيه للتأنيب الذكري وتقدمها به ان اي مضمض و
استنشق وليس هناك الجملتان في رواية التمسك وحدهما اصح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية التمسك من الكف الذي يأخذ فيه الماء اي استنشق من الكف الذي يأخذ فيه الماء
اليدين اليسرى كما في رواية التمسك والارامى من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في مضمض واستنشق وثريد اليسرى ففعل ثلاثا وثلاثا غسل الراس ثلاثا الى

الشمال

فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجليه اليمينى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من كثرة ما ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا الحبل ثلثا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي العنابة ثم دخل الرخصة فذاع ما وقاتاه العلاء بن ربيعة فيه ماء وطسب قال فاخذ الاء بيده اليمنى فاخرج على يده اليسرى وغسل كفييه ثلاثا ثم ادخل يده اليمنى في الاء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق قريبا من حديث ابى عوانة ثم مسح برأسه مقلدته ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن ابي سعيد بن محمد بن ابي جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرقة قال سمعت عبد خير قال رايت عليا اتي بكرسي ففعد عليه ثم اتي بكرسي من وراءه فغسل يده ثلاثا ثم مضض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم
اي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الاخر فغسل اليد اليسرى ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها كما وقه بلفظ ثم في رواية عطاء بن يزيد وقد قدمت فاشاع بين الناس انهم يد كون اليد اليمنى بقليل من الماء الا انهم يد كون اليد اليسرى ثانيا فمضض مع الاستنشاق لان السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ ابن القيم في اذ المعاد والصحيح انه لم يكون مسح برأسه بل كان اذا كر غسل الاعضاء اذ مسح الرأس هكذا اجاز عنه صريحا ولم يصرح عنه صلى الله عليه وسلم خلافة البتة بل هو هذا اما صحيح غير صحيح كقول الصحابي قوما فلا ثلاثا ولا اما صحیح غير صحيح انتهى بتلخيص قد مر في هذا الباب من ادلة الفريقين (ثم قال) اي على من غسله عنه (من سر) من السر راى في قوله (فوهذا) اي مثله او اطلقه عليه مباغزة قال المنذرى واخرجه التتسا واخرجه الترمذى وابن ماجه طرافمنه انتهى (الغلاة) اي صلاة الصبح (الرجية) بغت الراد المملة وسكون الحاء المملة محلة بالكوفة كذا في لقا موسى (فارغ) اي صب قوله فاخذ الاء الى قوله ثلاثا هكذا في عامة النسخة وكان في تلخيص المنذرى وفي بعض النسخة هذه العبارة قال فاخذ الاء بيده اليمنى فارغ على يده اليسرى وغسل كفييه ثم اخذ الاء بيده اليمنى فارغ على يده اليسرى فغسل كفييه ثلاثا وفي رواية الارطقي فاخذ بيديه الاء فكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفييه ثم اخذ بيده اليسرى ثم غسل كفييه ثم اخذ بيده اليمنى الاء فارغ على يده اليسرى ثم غسل كفييه ثلاثا مرات قال عبد خير كل ذلك لا يدل على ذلك الاء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق) اي زائدة بن قدامة (حديث ابى عوانة) المنذرى انما قال في حديثه (مقدمه ومؤخره مرة) اي يده بمقدم برأسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى يرجع الى المكان لذى يده منه كافي رواية اخرى وفيه تصحيح بان مسح الرأس مرة واحدة وقوله مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (فوه) اي نحو ابى عوانة قال المنذرى واخرجه التتسا في (مالك بن عرقة) بضم العين وسكون الراء المملتين وضم الفاء وفتح الطاء وانطق الحافظ كاي اورد والتزمى والتتسا على وهم شعبية في تسمية شيخه بمالك بن عرقة وانما هو خالد بن علقمة قال التتسا في سننه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرقة وروى عن ابى عوانة عن خالد بن عرقة وقال الترمذى في جامعهم وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة قال التتسا في سننه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرقة وروى عن ابى عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وروى عنه عن مالك بن عرقة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة انتهى ويحيى قول بود اود في آخر الباب (بكرسي) بضم الكاف وسكون الراء هو السرب (بكرسي) بضم الكاف وهو الاء عروة فمن اوانى الشرب ومالا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في اذ المعاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغمض مع يستنشق تارة بزفرة وتارة بزفرة وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ نصف الغرقة لغيره ونصفها لشفه ولا يمكن في الغرقة الا هذ او اما الغرقتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغمض مع يستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ قمض مع استنشاق بثلاث غرقات فهذا امر روى في المضمضة والاستنشاق ولو يحق الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ويجبى بيان ذلك ان شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جرة في موضعه (وذكر) شعبية (الحديث) بتمامه قال المنذرى واخرجه التتسا اتم منه واعلم انه ذكر الحافظ المنذرى في الاطراف ههنا في آخر الحديث عبارات من قول بود اود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي لكن رأينا اثباتها للتكميل لفائدة وهي هذه قال بود اود ومالك بن عرقة انما هو خالد بن علقمة اخطأ فيه شعبة قال بود اود قال ابو عوانة يوم احد ثنا مالك بن عرقة عن عبد خير قال قال لعمره الا عصف رجلك الله يا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبية مخفي فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبية هو مالك بن عرقة قال بود اود حدثنا عمر بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن مالك بن عرقة قال بود اود وسماه قديم قال بود اود حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه ذلك رجح الى الصواب انتهى قال المنذرى في آخر الكلام من قول بود اود مالك بن عرقة الى قوله رجح الى الصواب في رواية ابى الحسن بن العبد لم يذكره ابو القاسم انتهى (ابو نعيم) بضم النون وفتح العين

قال حدثنا ربيعة الكناقي عن المنهال بن عمرو عن زهير بن حبيش انه سبغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث وقال ومسح براسه حتى لما يقطر وغسل برجليه ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا اظفر عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رايت عليا توطأ
 فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثنا ابو الاوصم وحديثنا عن ابن عون قال انا ابوالاخص عن ابى اسحق عن ابى حنيفة قال رايت عليا توطأ فذكر وضوءه
 ثلاثا قال ثم مسح براسه ثم غسل برجليه الى الكعبين ثم قال فما أحببت ان ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احوالى قال حدثنا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن كحبة بن يزيد بن زكاة عن عبيد الله بن عمار
 قال دخل علي بن ابي طالب وقد هراق الماء فذاب وضوءه فاستنأه بتؤم فيه ماء حتى وضعت يده بين يديه فقال
 يا ابن عباس ألا لم يترك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأضغ الأذنين على يديه فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى
 فأفرغها على الأخرى ثم غسل كفيها ثم تمضمض استنثر ثم أدخل يده في الأذنين جميعا فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه

هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناقي) بكسر الكاف وبعد النون منسوب الى الكنافة (زهر) بكسر الراء المهملة (حبيش) مصغر (وسئل)
 والواو حالية (فذكر) زهر (وقال) زهر في حديثه (وسمى) علي (لما يقطر) لما يغتر الماء وتشديد الهمزة على ثلاثة اوجه اصلها ان يغتسل بالمضارع فيجزمه و
 تنبيهه وتقلبه ما ضياء مثل لم الا انها تفرق في مورد وثانها ان تقتصر بالمضارع فقط فيجزمه وتجدد ثانية ما عند وجود اولها وقال الثمان تكون حرف استثناء
 فتدخل على الجملة الاسمية وههنا الوجه الاول اي لم يقطر الماء عن راسه قال ابن رسلان في شرحه حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلثة وجوه
 الاول ان النفي لم لا يلازم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو لم يزل على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مكملاً وما قد يكون متصلاً بالحال نحو لم يركن
 بدعائك رب شقياً بخلاف لما فانه يجب اتصال نفيها بالحال الثاني ان الفعل بعد لما يجوز حذفه اختصاراً ولا يجوز حذفه بعد لم الا في الضرورة الثالثة ان لم
 تصاحب ادوات الشرط نحو لم ولن لم يتهوا التمرى كلامه لكن لا تصحب التوسط شرح سنن ابو داود فيه مسند اخر فقال مسح براسه حتى لما يقطر في ما توم اي قطرة
 متوقفة وفيه استحباب تحقيق المسح بعد المياعة بحيث يقطر عكس بعض فاستدل به على التفسير قلت ويقوى قول صاحب التوسط روية معاوية الآتية
 والله اعلم والحديث تفرد به المؤلف عن ائمة الصحاح لكن اخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص الحديث اعلم ابو هريرة انما روى عن المنهال بن عمرو عن علي
 انتهى قال ابن القطان لا اعلم لهذا الحديث علة والله اعلم (قال رايت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض اعضاء الوضوء
 وفيه تصريح بان مسح الراس كان مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف قال الحافظ في التلخيص سنن صخر (عن ابو حنيفة) بغتر الماء وتشديد المياء المفتوحة هو ابن
 قيس الهمداني الوداعي قال الذهبي في الميزان لا يعرف تفرد عنه ابو اسحق قال حماد اوجية شيخ وقال بن المديني وابو الوليد جهمول وقال ابو زرعة لا يسمى وصحبه
 ابن السكن وغيره وفي التقريب مقبول من ثلثة واكثر ان عمارة الاسناد ههنا في نسخة الكتاب مختلفة فأصح عندك وتحقق لي عملت عليه وهكذا وجدت في
 الاطراف للحافظ المنزى وعبارته هكذا ابو حنيفة ابن قيس الوداعي لهذا عن علي حديث في صفة الوضوء اي ابو داود في الطهارة عن مسدد وابى توبة الوبيعي
 ناهم وعمر بن عون ثلثة منهم عن ابى الاوصم عن ابى اسحق عنه به وقال اي ابو داود اخطأ فيه محمد بن ابى القاسم الاستسكان فيه عن الثوري عن ابى اسحق عن حنيفة و
 انها ابو حنيفة انتهى كلام المنزى اما في بعض النسخ فكذا حدثنا مسدد وابو توبة قالنا عمر بن عون ان ابى الاوصم عن ابى اسحق عن ابى حنيفة والله اعلم بالعالم (فذكر)
 ابو حنيفة (كله) اي غسل كلال اعضاء الوضوء (الى الكعبين) زاد في رواية الترمذي والنسائي ثم قام فاخذ فضل طهره فغسل به وهو قائم (ان اريكيم) بصيغة التنكير
 من ارى يرى قال المنذرى واخرجه الترمذي والشك في صحته انهم منه (دخل علي) بكيا للتمكلم (اهراق الماء) بغتر لظمرة وسكون الراء والمضارع فيه يجرى
 بسكون الهاء تشبيهه بالسطح يستطيع كان الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الاصل لهذا الانظير لهذا الزيادة والظاهر ان المراد بالماء ههنا البول قال ابن رسلان
 في شرحه وفيه اطلاق اهتق الماء واما ما روى الطبراني في الكبير عن ائمة بن الاسم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل احدكم امره قمت الماء ولكن لا يقبل البول ففي
 اسناده عن عيسى بن عبد الرحمن بن عنبسة وقل جمعوا على ضعفه (بوضوء) بغتر الواو اي الماء (بتور) بغتر التاء وسكون الواو انا صغير من صفرو وجارة يشرب منه
 وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطاهر (حفنة من ماء الحفن) بغتر الحاء وسكون الفاء اخذ الشيخ براحة الكف وضم الاصابع يقال حفنت له حفناً من باب ضرب والحفنة
 ملاء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجرات (فضرب) وفي رواية احمد بن محمد اخذ يده فغسلها فغسلها قال الحافظ والى ابن

نفسه

ثم القم إماميه ما قبل من أذنيه ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها
تساقط على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء
فصرب بها على رجليه وفيها النعل ففعلها بما نزل الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال
العراق ظاهر يقتضى علم وجهه بلقاء وفي رواية ابن حبان في صحيحه فصله به وجهه ونوب عليه استحباب صدك الوجه بالماء للتوضي عند إرادته غسل وجهه
انتهى في هذا الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لظنه لكن رواية ابن حبان تزهد النواويل (ثم القم إماميه ما قبل من أذنيه) قال في التوسط أي جعل
الإمامين في الأذنين كاللحمة وقال السيوطي في مرآة السعود قال النووي فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه وبمسحها أيضاً
منفردتين علامه من أهاب العلماء وهذه الرواية فيها تطهيرها مع الوجه ومع الرأس قال العلامة الشوكاني في نبيل الأوطار والقم إماميه أي جعل إماميه
للبياض بين الأذن والعنبر كاللحمة للغم توضع فيه واستدل بذلك المأوردى على أن البياض بين الأذن والعنبر من الوجه كما هو مذاهب
الشافعية وقال مالك ما بين الأذن والصحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من علماء الأئمة قال يقول مالك وعن ابن يوسف يجب على الأذن غسله دون
الملتقى قال بن تيمية وفيه حجة لمن رأى ما قبل من الأذنين من الوجه وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما قبل من الأذنين مع الوجه وبمسح ما ادبر منها مع
الرأس إليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنها من الوجه فيغسلان معه وذهب من علمهم إلى أنها من الرأس فيمسحان معه انتهى كلام
الشوكاني (ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي هذه اللفظة مشككة فإنه ذكر الناصية
الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل الميدين فظاهر أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه كان يقم من أعلى الوجه
شعاً ولم يكمل فيه الثالث فأكل هذه القبضة قال الشيخ ولي الدين العراقي الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس قصد بذلك تحقيق استيعاب الوجه كما
قال الفقهاء وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه قال السيوطي وعقد وجه ثالث في تأويله وهو أن المراد بذلك ما ليس فعله بعد فرغ غسل الوجه
من أخذ كف ماء وأسأله على جبهته قال بعض العلماء يستحب للتوضي بعد غسل وجهه أن يضم كفاً من ماء على جبهته ليتعد على وجهه وفي حجم الطبراني الكبير
يسند حسن عن الحسن بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذناً توضع في ماء حتى يسيل على موضع سمومه قلت ما قاله السيوطي هو حسن جداً
الحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسين رضي الله عنهما تفاوتان في حديث علي
أسأله الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل الميدين وفي حديثها أسأله بعد الفراغ من الوضوء وهذه المغايرة قال الشوكاني قدمت حديث علي فيه
استحباب إرسال غرة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب القراغ من الوضوء قلت نعم إنما يدل حديث علي ما قاله الشيخ
العلامة الشوكاني لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسين رضي الله عنهما (فتركبها) أي القبضة من الماء (تساقط) أي تسيل وتنصب يقال سنتت الماء إذا
جعلته صبا سهلاً وفي رواية أحمد ثم أرسلها تسيل (على رجليه) أي اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابي قد يكون السمر في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهرى
أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد أن نصارى قال السمر في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد
ويجتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وكانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا في أكثر
النسخ وفي بعضها فغسلها بها والقتل من باب ضرب أي لوى قال في التوسط أي قتل رجليه بالحفنة التي صمها عليها واستدل به من أوجب المسح وهم
الرافض من خبر بيته وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه لذلك قاطعة بالغسل والحديث على
أنه توضأ ومسح وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى سيجب بيانه في باب الوضوء فرعين إن شاء الله تعالى (ثم ضرب بالحفنة على رجليه) (الأخرى)
أي اليسرى (قال) أي عبد الله الخولاني (قلت) لا بن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) أي ضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين
(قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفي النعلين) وإنما كررها وسألها ثلاثاً تأجبه الذي حصل له من فعل علي وهو ضرب الماء على الرجلين القوم فيها النعل
وقال الشعراني في كشف الغطاء عن جميع الأمة أن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأله علياً وهذا اللفظ قال ابن عباس فسألت علياً رضي الله عنه فقلت
وفي النعلين قال في النعلين الحديث انتهى علم قال اللندني في هذا الحديث مقال قال للترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضحفه وقال ما درى ما هذا انتهى
والحديث أخرجه أحمد بن حنبل كذا في المنتقى وفي التلخيص رواية البراء قال نعلم أحداً من هذا الهكنا إلا من حديث عبد الله الخولاني ولا نعلم أن

وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال ابو داود وحديث ابن جبر عن شيبه يشبه حديث علي لانه قال فيه
 حجاج بن محمد عن ابن جبر ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جبر ومسح براسه ثلاثا حل ثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن عمرو بن يحيى لما زى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمر وسبن يحيى هل
 نستطيع ان نرى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فذابوا وضوءه فأفرغ على يديه فغسل
 يديه ثم نظمه وضوءه واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيده فأقبل بها وأد
 احد راسه عنه لا يحسن بن طلحة بن يزيد بن زكريا وقد صرح ابن اسحق بالسلم فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما أحياه الترمذي انتهى
 وأعلم ان الحلث وان كان رواه كلفه ثقات لكن فيه علة خفية اطلم عليها البخاري وضعفه لاحلها ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار اما مظنة التذ ليس
 من ابن اسحق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جبر) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جبر نسب الى جده ثقة فاضل (عن شيبه) بن نصار بكسر النون و
 تخفيف الصاد المهمله مولاه سلمة نزه النبي صلى الله عليه وسلم (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) اي في حديث شيبه والحديث اخرجه الشيخان موصلا ونقله
 ابنه زكريا بن الحسن المقسمي قال حدثنا حماد بن عمار قال قال ابن جبر حدثني شيبه ان محمد بن علي بن جبر قال اخبرني ابي علي ان محسن بن علي قال عاني في معنى بوضوء
 ففرقت له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل ان يدخلها في وضوءه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الي المرفق ثلاثا ثم
 اليسر كذلك (ومسح براسه مرة واحدة) رواية الشيخان مسح براسه مسحة واحدة ثم غسل لحيته الي المرفق ثلاثا ثم اليسر كذلك ثم قام قائما فقال لا تروى
 فناولته الا ان الذي فيه فضل وضوءه فشراب من فضل وضوءه قائما فجهت فلما لم يبق قال لا تجب فاني رأيت لباك النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما رأيتني
 صنعت (وقال ابن وهب فيه) اي في حديث شيبه قال البيهقي كان ابن وهب عن ابن جبر عنه قاله ابن رسلان وقد رددت تكرار المسح في حديث علي منها عند
 الدارقطني من طريق عبد خير وقد بحث ذلك مشروحا (عن ابيه انه قال) اي يحيى بن عمار (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر ان الضمير هو رجوع الى عبد الله
 ابن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى وعليها اعتق صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ
 انه ما من حجر هو غلط لانه ذكر ابن سعد ان عمرو بن يحيى هو حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هم النعلان بنت ابى حية انتهى بالضمير اجم للرجال
 القائل للثابت في اكثر الروايات فان كان يرجع الى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومع بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى في يجوز
 لانه علمه وسماه جدا لكونه في منزلته وان كان يرجع الى ابن حسن فهو جد عمرو حقيقة وقال ابن عبد البر كان الجليل من اهل الموطن وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه
 احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره واعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من ائمة
 في الحديث والفقهاء فقال هو جد لاهم ورجع الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون عالم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح قاله الزهري قافي (مرتين مرتين) كان ابتكار
 مرتين ثلاثا يتوهم ان المرتين للثلاثا المبدئين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل المبدئين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن اسلم عن عبد
 ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفيه يديه اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيقول على نه وضوءه اتركوا حديثي بن جبر واحد قل الحافظ ولي الدين
 العراقي المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد والاصناف اذكرت كان المراد حصولها مرة لا التاكيد اللفظي فانه قليل للقائفة لا يحسن حيث يكون
 للكلام محل غير مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وهن امنه اي غسلها مرتين بعد مرتين اي افر كل واحدة
 منهما بالغسل مرتين (الى المرفقين) ذهب الجوهري الى دخولها في غسل المبدئين لان في الآية بمعنى م كقوله تعا ولا تاكلوا اموالهم الا مما لكم وقال الرافعي لفظ
 الى يبيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في المحرك وخروجها فامر به وهم الدليل فقوله تعا ثم اتوا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله وقول القائل حفظت القرآن
 من اوله الى اخره دليل للدخول وقوله تعا الى المرفق لا دليل فيه على احد الامرين قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني
 باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين في غير ما جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذ
 الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث ابي بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من
 حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مر فو اعلم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذا الاحاديث بقوى بعضها بعضا قال اسحق بن سراجويه في الاية يحتمل
 ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى م فينت السنن انما بمعنى م وقد قال الشافعي في الاملا اعلم مخالفا في مجاب دخول المرفقين في الوضوء انتهى كلامه
 (فأقبل بها واود) قل تختلف في كيفية الاقبال والادبار المنكوب في الحديث ووجد فيه ثلاثة اقوال الاول ان يبدء بمسح راسه الذي يبل لوجهه فيذهب الى

بدأ بمقدّم راسه ثم ذهب بها إلى قفاها ثم ركبها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل برجليه حل ثنا مسدد قال نا خالد
 عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فتمضمض واستنشق من كفت واحد ويقفل ذلك
 ثلثا ثم ذكر نحوه حل ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان حبان بن واسم حدثه ان ابا له حل ثلثه
 انه سقم عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يدكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال في مسند راسه
 القفا ثم يرد إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدئ الشعر من حن لوجه وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله بدء بمقدم راسه حتى ذهب بها إلى قفاها ثم ركبها حتى رجع إلى
 المكان الذي بدأ منه الا انه اورد على هذه الصفة ما اورد غيرها واقتل ان لها به الوجهة القفا اذ ارجع على الوجهة الوجهة التي لا يجيب بان الواو لا تقتضى الترتيب فالترتيب اذ يرد قبل
 الثاني انه بيده بمؤخر راسه وبها إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر حافظة على ظاهر لفظ اقبل وادبر فالاقبال إلى مقدم الوجه والادبر إلى ناحية المؤخر وقد
 وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدء بمؤخر راسه ويحل الاختلاف في لفظ الاحاديث على تعدد الحالات وان قلت ان بيده بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه
 ثم يذهب إلى جهة مؤخر الراس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا اقصا حافظة على قوله بدء بمقدم راسه مع الحافظة على ظاهر لفظ اقبل
 ادبر لانه اذا يد بالناصية صدق انه بدء بمقدم راسه وصدق انه اقبل ايضا فانه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل قال العلامة الاميري في في سبل السلام
 والظاهر ان هذا من العمل الغير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الراس بالمسح انتهى (بدء) اي ابتداء (بمقدم راسه) بفقر اللام مشددة ويجوز كسرها و
 التخصيف وكذا مؤخر قاله الزرقاني (ثم ذهب بها إلى قفاها) بالقصر وحكم منه وهو قليل مؤخر العنق وفي الحكيم راء العنق يدكر ويونث (ثم ركبها حتى رجع
 إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهة الشعر بالمسح والمشهور عند من واجب التغيير ان الواو واجبة والثانية سنة وتحملة قوله بدء إلى اخره عطف بيان
 لقوله فاقبل بها وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدء قاله الزرقاني وفي فقرته اخرى انه من الحديث وليس له رجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة
 ان بيده بمؤخر الراس إلى ان ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر وورد عليه ان الواو لا تقتضى الترتيب وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال اذ ر
 بيده واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبر من الامور الاضافية ولم يبين ما اقبل اليه وما ادبر عنه وخبر الطريقيين متحد فيما بمعنى واحد وعين
 رواية مالك البداية بالمقدم فيحل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتداء اي بدء بقبل الراس قيل في توجيهه غير ذلك انتهى قال المنذرى واخرج البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (من كف واحدة) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها واحد الكف يدكر ويونث حكاهما اوجاهتم السجستاني
 والمشهور انها مؤنثة قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرقة في كل مرة وذهب اليه بعض الكائمة (يفعل ذلك ثلاثا) اي الجمع
 بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (شده كذا) اي خالد (شوه) اي نحو حديث مالك وهذا الحديث اخرجه البخاري سنن او متنا ولفظه عن عبد الله
 بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلها ثم غسل ومضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين
 مرتين مرتين ومسح راسه ما اقبل وما ادبر وغسل جلبيه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والدارمي والترمذي
 وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقدرى مالك وابن عيينة وغيرهم احد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يدكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
 ومضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكر خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد
 يجوز وقال بعضهم يفترهما احب البيهقي وقال لسأله ان جمعها في كف واحد فهو جائز وان فرقا فواجب البيهقي انتهى واخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن
 عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه إلى الصراحة رواية ابو داود القنطري عن علي بن ابي طالب ثم تمضمض
 استنثر ثلثا فتمضمض وثم من الكف الذي يأخذ فيه ولا يرد الطيا سقم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بما وواحد قال النووي في كيفية المضمضة
 والاستنشاق خمسة اوجه الاحم تمضمض ويستنشق بثلاث غرقات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكور في لفظ من كف واحدة
 ففعل ذلك ثلاثا فانها صريحة في الجمع في كل غرقة والثاني يجمع بينهما بغرقة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديث ابن ماجه
 الثالث يجمع ايضا بغرقة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات والاربع
 يفصل بينهما بغرقتين يتمضمض من احدتها ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وانما مس يفصل يست غرقات بان يتمضمض بثلاث غرقات ثم يستنشق
 بثلاث غرقات وقال بعض المالكية انه الافضل قال النووي والصحيح الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة وهو ايضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد
 الاتفاق على انه الافضل قاله الزرقاني في شرح الواهب (ان حبان) بفقر الحاء المهملة وبالواحدة المشددة (حدثه) اي حبان حدث عمرو (ان اباه) وهو وا

بماء غير فضل يديه وغسل برجليه حتى انقأها حل ثلثاً احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن
 ميسرة الكوفي قال سمعت المقدم بن معد يكرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثاً وغسل
 وجهه ثلثاً ثم غسل فرأيه ثلثاً ثلثاً ثم تمضمض واستنشق ثلثاً ثم مسح براسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حل ثلثاً ثم مسح بين خالدهما يعقوب بن
 كعب الانطلي لفظه قال ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن فضالة عن المقدم بن معد يكرب قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ فلما أبكم مسح براسه وضعت يديه على مقدم راسه فأمرها حتى بلغ القفا ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ قال محمد بن ابي
 حريز حل ثلثاً ثم مسح بين خالدهما ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام بن اذخل
 اصابعه في جفاتها أدنيه حل ثلثاً مؤمل بن الفضل الخزازي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المعبري
 بن ذرارة ويزيد بن ابي ملك ان موطئة توضأ للناس كما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما أبكم راسه عرف عرفته من ماء فتلقاها شامه
 حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حل ثلثاً ثم مسح بين خالدهما
 (حديثه) اي يبتلع (بماء غير فضل يديه) اي مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه اي لم يقتصر على بلل يديه ولا يستدل بهن اعلان الماء للستعمل لا يحق
 الطهارة به لان هذا الخبر عن الامامين بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه قاله النووي وفي سبيل السلام واخذ ماء جديد للرأس هو اهل بيته وهو
 الذي دلت عليه الاحاديث انتهى (حتى انقأها) اي ازال الوسخ عنها والحدِيث اخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح ومروي ابن ابي عمير
 عن حبان بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح براسه بما غير فضل يديه ورواية عمر بن حبان
 مروي عن غيره عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراس بماء جديد والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وان يأخذ لراسه ماء
 جديد انتهى كلام الترمذي (المضمض) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب الى حضرت مومت (ثم تمضمض واستنشق ثلثاً) قال السيوطي اخبر به
 من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الراس وعطف عليه بشرقت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية
 المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) باجره لان من اذنيه وظاهرهما ما يبلى الراس وباطنهما ما يبلى الوجه
 واما كيفية مسحها فاحسبها من حديث ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرة فغسل وجهه ثم غرغ غرة فغسل
 يده اليمنى ثم غرغ غرة فغسل يده اليسرى ثم غرغ غرة فمسح براسه واذنيه وداخلهما بالسبأتين وخالف باجماعه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما
 الحديث وصححه ابن خزيمة وابن مندة ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ التسليم ثم مسح براسه واذنيه وباطنهما بالسبأتين ظاهرهما
 باجماعه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلها السبأتين وخالف باجماعه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئاً من ماء فمسح به
 راسه وقال بالوسيطيين من اصابعه في باطن اذنيه والاهاميين من وراء اذنيه ذكره الحافظ في التلخيص حديث الباب ظاهره انه لم يأخذ للاذنين ماء جديداً
 بل مسح الراس للاذنين بماء واحد قال الحافظ ابن القيم في الهدى النبوي وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما او لم يبتعد عنه اخذ لهما ماء جديد
 واما صح ذلك عن ابن عمر انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصراً (لفظه) قال النووي هو بالرفع اي هذا اللفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ والى الدين
 العراقي ضبطناه بالنصب اي حدثنا لفظه لامعناه (فأمرها) من الامر اي مضاهها الى مؤخر الراس (القفا) بالقصر حكى مد وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم
 والقاموس وراء العنق يدكروؤنث (قال محمود) بن خالد في رواية عن الوليد بن مسلم انه (قال) اي الوليد (اخبرني حريز) فخرج الوليد بالخبر عن
 عن حريز في رواية محمود فان رفعت حفنة الترابيس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالنعنة (المعنى) اي انها اتفقت على المعنى ان اختلفا في اللفظ وهذا
 الاستناد المذكور (اصابعه) كما في بعض النسخ يجمع على اعادة الجنس في المراد السبأتان وفي بعض النسخ اصبعيه بانتثنية (في صماخ اذنيه) بكسر الصاد المهملة
 واخره الحاء المجهة المخرق الذي في الاذن المفضى الى اللدماغ ويقال فيه السماخ ايضا قال الحافظ واستأوه حسن وعزه النووي تبعان من الصلاح لرواية
 التسليم وهو وهم انتهى هذه الاحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الراس مشرع عليه مسح لاذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخال السبأتين في صماخ الاذنين قال
 المنذري واخرجه ابن ماجه مختصراً (مؤمل) كقول (للناس) اي بمسحة الناس لتعليمهم (فلم يبل) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغزو
 اي ملاء الكف (فتلقاها) التلق الاخذ اي اخذ الغرفة (حتى) ضمها اي الغرفة (على وسط راسه) بفتح السين لانه اسم (من مقدمه) اي من مقدم راسه وهو الناصية
 (الى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره الى مقدمه) اي من مقدمه الى مؤخره (من مقدمه) اي من مقدم راسه وهو الناصية (في رواية علي بن محمد عن الوليد

عن ابن مسعود

بسم الله الرحمن الرحيم
 محمد الاسناد قال فتوضأ ثلاثا وثلاثا وغسل رجله بغير ذلك حل لنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحداثتنا انه قال سكبى لي وضوءا فذكرت وضوء النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت فيه فغسل يديه ثلاثا وضوءا وجهه ثلاثا ومضمض فاستنشق مرة وضوءا يديه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين بيد اليمنى فمسح براسه
 ثم بمقدومه وبأذنيه كلتيهما أظهرهما وبطوقها وضوءا رجله ثلاثا ثلاثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسلم عيل
 قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل هذا الحديث يعبر بعض معاني بشر قال فيه ومضمض واستنشق ثلاثا حدثنا قتيبة بن سعيد بن يزيد
 بن خالد الهذلي قال حدثنا الميثم عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضأ عند ما فمسه الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيكليته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر
 بن عوف بن مضر عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 ابن مسعود بالستل من كور الى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه فلما بلغ مسر راسه وضوءا عليه على مقدم راسه ثم مسح راسه ثم مسح راسه ثم مسح راسه ثم مسح راسه
 (وهذا الاسناد) وفي بعض النسخ في هذا الاسناد اي بالاسناد المذكور من عبد الله بن العلاء الى معاوية (قال) محمد بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) اي توضأ مخوية
 الناس كما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا لكل عضو (وغسل رجله بغير ذلك) واستدل به علي بن هسمل الرجلين لا يتعبد بعد بل بالانقاء وازالة
 ما فيها من الاوساخ وهو استدلال غير تام لانه قد جاء في اكثر الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل راسه ثلاثا ثلاثا فيجعل غسل الرجلين في هذا الحديث على
 الضلالت الثلاث وان لم يحسب الروايات كونهما ثلاثة وان سلمنا انه صلى الله عليه وسلم غسل راسه في بعض الاحيان لبيان الجواز فلا يجوز عن كونها سنة ومتقبلا لثلاث
 (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء للموحدة وكسر الباء الفتحانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (حدثنا) اي الربيع (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال سكبى) بضم الكاف من نصره يصره من السكبى اي صبغ يقال سكب الماء سكبيا وسكوبا فان نصب وسكبه غير يتعدى ولا يتعكف (فذكرت) اي الربيع (وضوء وجهه)
 بتشديد الضاد اي غسل (ومضمض فاستنشق مرة) اي لبيان الجواز (ومسح براسه مرتين بيد اليمنى) اي مسح راسه ثم بمقدومه (بيان مرتين فليست استسنتين بدل اليمين التي نقلت و
 بيد ابالواو) اي مسح راسه مرتين بيد اليمنى (ومسح براسه مرتين بيد اليمنى) اي مسح راسه ثم بمقدومه (قال المتروكي ذهب بعض الكوفة
 الى هذا الحديث منهم وكريم بن الجراح واجاب ابن العربي عنه على من ذهب الى الجواز بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم قوله فاقبل بها واد برانه يقتضي
 انه يتلى بمسح الراس فصرح بما فهم منه وهو محظوظ في فهمه واجاب غير بانه عارضه ما هو احقر منه وهو حديث عبد الله بن زيد وايضا فعل لبيان الجواز انتهى
 (وهذا معنى حديث مسدد) اي هذا الذي روته عن مسدد برويته بالحق ولا تخلف جلة الفاظه قال المتروكي واخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث
 حسن وحديث عبد الله بن زيد احقر من هذا واجود اسنادا واخرجه ابن ماجه (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة
 الحديث المذكور الا ان سفيان بن عيينة (في بعض معاني بشر) بضم الميم (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة
 بعض المغاربة بحسب المعنى ومرحبا بقوله (قال اي سفيان بن عيينة) (فيه) اي في الحديث المذكور (عندها) اي الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الحصلة من
 الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى الراس قاله الشيخ والى الذين العراق وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس اذ لو مسح من اسفل لزم تغير الهيئة في قوله
 الايجز الخاى بيند الشعر من الاعلى الى اسفل (كل ناحية) اي في كل ناحية بحيث يستوعب جميع الراس عرضا وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون فتح الصاد
 اللطاة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي يحد اليه وهو اسفل الراس ما خرج من انصباب الماء وهو اخذ من اعلى الى اسفل قاله السيوطي قاله في المنصب لانتهاء
 الغاية اي ابتداء من الاعلى في كل ناحية وانتهى الى اخره بضم الهمزة في الشعر كن في التوسط وقال العراق والمعنى انه كان يبتدىء المسح باعلى الراس الى ان ينتهي باسفله
 بفعل ذلك في كل ناحية على حدتها انتهى في قوله المشوك في انه مسح مقدم راسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر احد الجانبين
 انتهى (لا يجزئ الشعر عن هيئته) التي هو عليها قال ابن هسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رديرة عليه ليصل الماء للاصوله ينتشر ويتضرر
 صاحبه بان تغاشه وانتشار بعضه ولا بأس بحد الكيفية للصوم فانه يلزمه الغدية بانتشار شعره وسقوطه وتروى عن احد انه سئل كيف تمشي المرأة ومن له
 شعر طويل كشعرها فقال انشاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعا بحيث بدأ
 منه ثم جرها الى مؤخره انتهى قلت والقرن ايضا الرق من الحيوان وموضع من راسنا قاله في لقاموس وهو مقدم الراس اراد بالقرن هذا المعنى او ابتداء
 المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه اذ لو مسح من مؤخره الى مقدمه او من اعلاه وهو وسطه الى اية جهة

قال في مسخر راسه ومسحر ما قبل منه وما أذير وصدغية الأذينة مرة واحدة حل ثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفیان بن سعيد عن ابن عقيل
عن الربيع بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم راسه من فضل ماء كان في يده حل ثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن
صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن معوية بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال جدك قال الرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه مرة واحدة حتى
قال حدثنا عبد الوارث عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه مرة واحدة حتى
بلغ القذال وه وَالقَفَاو قال مسدد مسخر راسه من مُقَدَّمه الى مؤخره حتى يخرج يديه من تحت اذنيه قال داود قال مسدد

كانت او من يجرى شمالة او بالعكس لزهر تفرق الشعر عن هيئته وقر قال لا يحرك الخواصه اعلم بالصواب رآلت اى الربيع ومسير ما قبل منه هذا عطف
تفسيرى قوله مسخر راسه من الرأس من الرأس (و) مسخر (ماكو من الرأس من مقدم الرأس الى منتهاه ثم يديه من مؤخر الرأس الى مقدمه (و) مسخر
(صدغية) الصدغ بضم الصاد للاملة وسكون اللال الموضع الذى بين العين والاذن والشعر المتدل على ذلك الموضع (و) مسخر (اذنيه مرة واحدة) متعلق بمسخر فيكون
قيدا في القفال والادبار معا بعدة فباعا لئلا يقال يكون مرة وباعتبار الادبار مرة اخرى وهو مسخر واحد يجمع بينه وبين ما سبق من حديثه ان مسخر راسه فزهر حتى نقل
الشعران عن بعض السلف انه قال اخذ في بين تنليمت المسحر والسمحة الواحدة لان صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه او لاشم مديده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم
راسه ولم يقبل يده من راسه ولا اخذ الماء تلك مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسخر مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده قال انه مسخر ثلاثا والله اعلم قال
المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح (من فضل ماء كان في يده) وللفظ الارقطن في سننه وتوافق مسخر راسه بجل يديه وفي
رواية له قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ فمسح راسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيده من مؤخر راسه الى
مقدمه ثم يديه من مقدم راسه الى مؤخره انتهى قلت ابن عقيل هذا فن اختلف الحفاظ وكذا احتج ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن زيد انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فانه مسخر راسه بما غرقت يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسم قال ورواية الحكم بن عمار عن حبان بن واسم صحاح انه
قال وى من غير هذه الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ راسه ماء اجرد انتهى وحديث ابن عقيل هذا في منته اضطرابا لكن ارجو
اخرجه من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بن معوية بن عمار وقالت آييت النبي صلى الله عليه وسلم بميضة فقال السكيت فسكت فغسل وجهه وذراعيه واخذ مائة
جدرا فمسح راسه بمقدمه ومؤخره ثم اوى له الحافظ البيهقي على انه اخذ ماء اجردا وصيب نصفه ومسح راسه ببل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بزعان
المازنى ومسح راسه بما غير فضل يديه اخرجه مسلم والمؤلف والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح واخرجه الطبرانى في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله المحض
ثنا الوالى بن الزهرانى ثنا اسد بن عمرو عن دهثم بن عمران بن جارية بن طفر عن ابيه جارية بن طفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا للرأس ماء اجديا و
الحديث لا يصح بحال دهثم وهالة عمران قاله الذهبي وقال الحافظ في الاصابة دهثم بن قران عن عمران بن جارية بن طفر عن ابيه ولا يعرف له رواية الا من طريق دهثم
ودهثم ضعيف جدا (اصبعيه) اى السبابتين (في حجرى اذنيه) بضم النجم وسكون الحاء المملة تشبيهه بحجر وهو التسمية والحرق وتقدم رواية هشام وهشام وهشام وهشام
ادخلها ابنه في صماخاذ نيه قال المنذرى واخرجه ابن ماجة (عن لثيث) هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره وعنه شعبة والثورى ومعمر قال
احمد مضطرب بالحديث وقال الفضيل بن عياض لم يشأ علم اهل الكوفة بالناسك كن في الخلاصة وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الاسانيد ويعرف المر السيل
وياتي عن النقاش بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مهيدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووى في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه
(عن ابيه) اى مصحرو بن عمرو بن كعب قال ابن القطان مصرف بن عمرو والطلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص مثله في التقريب (القذال) بقدر القفال والزال
المجرة كسحاب هو مؤخر الرأس وجعه فذل ككتب واقوله كما علمته ولفظ احد في مسنده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما
يليه من مقدم العنق ولفظ ابن سعد جز يديه الى قفاه (وهو) اى القذال (اول القفا) وهذا تفسير من احد الرواة والقفا بقدر القفال مقصود وهو مؤخر
العتق كان في المصباح وفي المعر راء الحق ينكرو ويؤث في رواية الطحاوى في شرح معاني الاثار مسخر مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وحاصل
الكلام ان القذال هو مؤخر الرأس اول القفا هو مؤخر الرأس ايضا لان القفا بغير اضافة لفظ اول هو مؤخر العنق فابتداء العنق هو مؤخر الرأس فليعلم انه صلى الله
عليه وسلم مسح راسه مرة من مقدم الرأس الى منتهاه (وقال مسدد) في روايته (مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى يخرج يديه من تحت اذنيه) وجانب الاذن
الذى على الرأس المعبر بظاهر الاذن هو تقريبا بالنسبة الى جانب الاذن الذى على الوجه المعبر بباطن الاذن والمعنى انه مسح الى مؤخر الرأس حتى يرت يده على ظاهر
الاذنين وما انفصلنا عن ذلك الموضع الا بعد مررها على ظاهرهما قلت والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لان فيه مسح الرأس من مقدم

فحدث به يحيى فانكروه قال ابوداود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان يبكره ويقول ايش هذا الخلة عن ابي عزيقة
 حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال قال ناعبأد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس راى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر احد يثكله ثلاثا فلما قال مسح براسه واذنية مسح واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال
 ثنا حماد بن حذيفة بن اسد وفتيبة عن حماد بن زيد عن يسكان بن ربيعة عن شمر بن حوشب عن ابى امة ذكر ضوء النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقول ابواامة قال قتيبة قال حماد اذكر
 هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم اولى امة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان بن ربيعة قال ابوداود هو ابن ربيعة كنيته ابوربيعة
 الى مؤخر الراس اولى مؤخر العنق على اختلاف الروايات وهذا ليس فيه كلامنا الكلام في مسحة الرقبة المعتادين الناس انهم يمسحون الرقبة بظهور الاصابع
 بعد فراغهم عن مسحة الراس وهذه الكيفية لم تنبت في مسحة الرقبة لان من الحد يث الصحيح لا من الحسن بل ما جرى في مسحة الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد
 من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها وما نقل الشيخ ابن الرما من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه
 ثلاثا وظاهر قنينة الحد يث ونسبه الى الترمذي فهو وهم من لان الحد يث ليس له وجود في الترمذي (فحدث به) اي بالحد يث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان
 كما صرح به البيهقي (فانكروه) اي الحد يث من جهة سجالة مصرف او ان يكون يحد لخدمة صاحبته ولان اقال عبد الحق هذا السناد لا يعرفه وقال النووي لخدمة من حضر الحد
 الائمة الا علام تابعي احتج به الستة وابوه وحده لا يعرفه فان قاله السيوطي لكن يحيى بن معين في رواية الدروري وعبد الرحمن بن مهدي وابن ابي حاتم وابداد
 اثبتوا صححة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا) اي قالوا اي قال للناس (انه) اي سفيان بن عيينة (كان يبكره) اي الحد يث والعبارة فيها تقدم وتأخير اي يقول
 احمد بن حنبل زعم الناس ان ابن عيينة يبكره الحد يث (ويقول) سفيان (ايش هذا) بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الشين المعجمة معناها اي شئ هذا
 وهو استفهام انكارى اي لا شئ هذا الحد يث وفي المصباح وفي اي شئ خفت الباء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعل كلمة واحدة فقالوا ايش قاله الفارابي انتهى
 كلامه (طلحة عن ابيه عن جد) هذا التعليل للانكار اي لا شئ هذا الحد يث انما يروى لخدمة بن مصرف بن عمرو بن ابيه عن جد عمرو بن كعب ولم ينبت لعمرو صحبة
 (فذكر الحد يث كله ثلاثا ثلاثا) اي ذكر الراوى ما تضمنه الحد يث من الاعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا اي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاعضاء
 كلها ثلاثا ثلاثا (قال) اي ابن عباس (بمسحة الماقين) هو ثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي بيدكهما في القاموس موق العين مجرى الدمع منها او مقدها
 او مؤخرها انتهى وقال لان زهرى اجم اهل اللغة ان الموق والماق مؤخر العين الذي يلي لانف انتهى قال لتور بشق الماق طرف العين الذي يلي لانف والاذن
 واللغة المشهورة موق قال الطيبى انما مسحها على الاستنجاب مبالغة في الاسباع لان العين قبل ان تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينحقد على طرف
 العين (قال) شهر (وقال) اي ابواامة (الاذنان من الراس) يعني يجوز مسحة الاذنين مع مسحة الراس بماء واحد وهو من ذهب مالك واحمد واى حنيفة
 رضى الله عنهم كذا في المقاتيم حاشية للمصائب قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من
 الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما ادر بن من الراس وقال اسحق
 اختار ان يمسح مقدهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه انتهى (يقولها) اي هذا الجملة وهي قوله الاذنان من الراس (ابواامة) الباهلى اي قائل هذه
 الجملة ابواامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول الاذنان من الراس انما هو من
 قول ابى اامة فمن قال غير هذا فقد بدل وقال الدارقطني في سنده قال سليمان بن حرب الاذنان من الراس انما هو قول ابى اامة فمن قال غير هذا
 فقد بدل او كلة قالها سليمان اي اخطأ (يعني قصة الاذنين) الظاهر ان هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد اهما م فأرجح الضمير المرفوع
 في قول حماد ادرى هو الى قوله الاذنان من الراس (قال قتيبة) في روايته (عن سنان بن ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسند سنان بن ربيعة
 (وهو) اي سنان (ابن ربيعة كنيته ابوربيعة) فلا يتوهم منوهم ان قتيبة اخطأ فيه لان كنية سنان ابوربيعة واسم والده ربيعة فان تعق
 القولان واعلم ان حديث الاذنان من الراس رواه ثمانية انفس من الصحابة قال الحافظ في التلخيص الاول حديث ابى اامة رواه ذلك ق
 وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك الثاني حديث عبد الله بن زيد رواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج الثالث حديث ابن عباس
 رواه البزار واعلم ان الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريح عن سليمان بن موسى مرسلا الرايم حديث ابى هريرة رواه ابن ماجه
 وفيه عرج بن الحصين وهو مدرج في كتاب مس حديث ابى موسى اخرجها الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا السادس

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديثاً مسند قال ابن ابي عمير عن موسى بن ابي عثمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ارسلنا في النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله كيف الظهور فدعا بماء فاناغى فيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل فرائديه ثلاثاً ثم مسح برأسه ولو دخل الصبيبه السباحين في اذنيه و
 باها مية على ظاهرا ذرية بالسباحين باطن اذنيه ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد اساء ولم اظلم واساء
 حديث ابن عمر خريه الدار قطنى واعله ايضا الساب حديث عائشة اخرجها الدار قطنى وفيه محمد بن الزهر وقد كره احمد التمام حديث ابن عمر خريه الدار قطنى من
 طريق عبد الحكيم عن ابن عمر هو ضعيف انتهى كلامه الحافظ في التلخيص باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
 السهمى المدنى في زيل الطائف واعلم انه اختلف كلام الامامة الحافظ في الاحتجاج بمحدث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين انه قال اذا حدث عن غير ابيه وثقة
 وقال ابوداود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة وقال لفظان اذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به قال للترمذى في جامعه ومن تكلم في حديث عمرو
 ابن شعيب اثم اضعفه لانه يحدث عن صحيفه جده كانهم رأوا والله ليس به هذه الاحاديث من جده قال على بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث
 عمرو بن شعيب عندنا واه انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزى عمرو بن شعيب يأتى على ثلثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن
 عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن شعيب له ثلثة اجاد قحور وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمداً بنى وعبد الله وعمر بن يحيى ان كان
 المراد بوجهه صحاح البخارى مرسل لانه تابعى وان كان المراد به عمرو والحديث منقطع لان شعيب لم يرد له خبر وان كان المراد به عبد الله فيجوز للمع فسمع شعيب
 من عبد الله واخباره عن هذا ما قال الترمذى في كتاب الصلاة من جامعه عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل رآيت
 احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو انتهى قال الدار قطنى في كتاب البيوع من سننه حديثاً
 محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تميم قال قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى شعيب والذر عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت فعمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده ينكح الناس فيه قال رآيت على بن الدينى واحمد بن حنبل والحسين والسختى بن راهويه يحتجون به انتهى يدل على سماع شعيب من جده
 عبد الله بن عمرو ما رواه الدار قطنى والحاكم والبيهقى عنده في افساد الحرف فقالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 الى عبد الله بن عمرو فقال اذهب الى ذلك فاسأله قال شعيب قديمه الرجل فنهت معه فاسأل ابن عمرو قال الحافظ قال احمد بن عمرو بن شعيب له اشياء من اكبر وانما
 يكتب حديثه يعتد به فاما ان يكون حجة فلا قال الجوزجاني قلت لاصح سمع من ابيه شيئاً قال يقول حديثى ابى قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم امراه
 قال سمع منه وقال ابوك لا تزوم سئل ابو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال انا اكتب حديثه وربما حججنا به وربما وقع في القلب منه شئ وقال البخارى رآيت احمد
 وعلى بن الدينى والسختى بن راهويه وابا عبيدقوعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخارى فمن
 الناس بعدهم انتهى وثقة النسائي وقال الحافظ ابوبكر بن زياد صح سمع عمرو من ابيه وصح سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وفي شهر الفقيه العرافى
 للمصنف وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصح الاقوال انها حجة مطلقاً اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول
 اكثر أهل الحديث حماد بن الجعد عند الاطلاق على الصحيح ابن عبد الله بن عمرو دون ابنته محمد بن شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخارى رآيت احمد بن حنبل
 وعلى بن الدينى والسختى بن راهويه وابا عبيدقوعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه فمن
 الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو وقد صح سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخارى في التاسر يخ
 واحمد وكراهه الدار قطنى والبيهقى في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمداً مات في حياى ابيه وان اياه كفل شعيباً ورباه وقيل لا يحتج به مطلقاً انتهى
 بن نخعيص ومحصل الكلام ان اكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده
 فد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير في (عن جده) لشعيب وان عاد على عمه ابنه حمل على جده الاعلى الصحيح في الحديث متصل الاستناد
 (قال) اى عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الظهور) الجهور على ان ضم الطاء للفعل وفيه الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا) اى النبي صلى الله عليه وسلم
 (السباحين) بمهمله فموحدة فالف بعد هامه ملة تشنية سباحة واراد بها مسبحق اليد اليمنى واليسرى سميت سباحة لانه يشار بها عند التسبير (ثم قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) اى تليث الغسل هو اسبغ الوضوء واكمله وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوءى
 ووضوء الانبياء من قبلى اخرجها الدار قطنى بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن ابى هريرة (على هذا) اى على الثلاث (ونقص) عن الثلاث (فقد اساء
 واطلم) اى على نفسه بترك ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم او محو كفتا ولاه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له اولاه اتلف

باب الوضوء مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد بن يعقوب بن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعمش عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد بن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أن أبا بكر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذاعا بآثاره فيه ماء فاعتزف غرقة بيد اليمن فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يده ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نقض يده ثم مسحها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده يداً فوق القدمين ثم تحت النعل ثم صمغ باليسر مثل ذلك

الماء بلا فائدة وأما في النقص فإساءة الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص فواجب إيراد المرات في الوضوء واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العذر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرة ومرة واجمأمة الحديث والفقهاء على جواز الإقتصار على واحدة وأجيب بأنه امر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي إساءة من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكرهاً وحراماً وقال بعض المحققين فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسله واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة وتوحيده ما رواه نعيم بن حاد بن معاوية من طريق المطلب بن حنبل فمروا بالوضوء مرة ومرة وثلاثاً فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ وهو مرسى لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات فقيه بيان ما سجل في حديث عمر بن شعيب وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط وإن أذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص قال ابن حجر القسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكره على عمر بن شعيب لأن ظاهره عدم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جازي وقوله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعجز عنه بإساءة وظلم قال السيوطي قال ابن المواق أن لم يكن اللفظ شيئاً من الرواية فهو من كراهة النبي التي لا إختفاء لها إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازها والأخبار بذلك صحيحة والوجه فيه من إوجاهة وهو وإن كان من الثقات فإن الوجه لا يسلم منه بشرط أن لا يصححهم ويؤيده رواية الحسن والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه وزاد على هذا إقتداءه وتعدى وظلم ولم يذكره أو نقص فقوى بذلك أنها أشك من الرواية أو وهم قال السيوطي ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد أعضاء أخرى بشرط غسلها وهذا عند الراوي جازم لا يسلم منه بشرط أن لا يصححهم ويؤيده رواية الحسن والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه وزاد على هذا إقتداءه وتعدى وظلم ولم يذكره أو نقص فقوى بذلك أنها أشك من الرواية أو وهم قال السيوطي ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد أعضاء أخرى بشرط غسلها وهذا عند الراوي جازم لا يسلم منه بشرط أن لا يصححهم ويؤيده رواية الحسن والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه وزاد على هذا إقتداءه وتعدى وظلم ولم يذكره أو نقص فقوى بذلك أنها أشك من الرواية أو وهم قال السيوطي ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد أعضاء أخرى بشرط غسلها وهذا عند الراوي جازم لا يسلم منه بشرط أن لا يصححهم ويؤيده رواية الحسن والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه

الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياسي فاسد وقال الحسن والسني وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا بأس أن يأتى من ثلاث على الثلاث (أو ظلم وإساءة) هذا أشك من الرواية قال المنذرى وأخبره النسائي وابن ماجه وعمر بن شعيب ترك الاحتياط بحديثه جماعة من الأئمة وثقة بعضهم انتهى باب الوضوء مرتين (توضأ مرتين مرتين) لكن عضو من أعضاء الوضوء والنصب فيها على المفعول المطلق المبين للمكسبية قال النووي قد اجتمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة ومرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وإن الثالث هي الكمال والواحدة تجزئ قال المنذرى وأخبره الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا يرفعه إلا من حدثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح انتهى (فاغترف غرقة) بفتح الغين المحجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغرور وهي ملاء الكف (فتمضمض واستنشق) فيه دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرقة (أخرى فجمع بها) أي بالغرقة (بيده) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جيداً لكونه يمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل على غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري وغيره حق غسلها وهو صحيح فإنه لو لم يكن بالفرش (وفيها) أي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط هو كيدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحاً بيديه) قال في الحافظ المراد بالمسح تسبيل الماء حتى يستوعب العضو وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر فيه أن النعال السبئية فأنى مرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر فيتوضأ فيها فغيبه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجله الشريفتين وهما في غلبه وهذا موضع استكمال الجاهل رحمه الله تعالى للترجمة وفي التوسط مسحاً أي كعباً (يد) يسكب الماء المملح على اليد والقدم (وأي تحت النعل) قال في الحافظ ما قوله تحت النعل فإن لم يجعل على التوضؤ النعل والأصلي رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يخرجها عنه به فكيف إذا خالف وفي التوسط اجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كره المسح حتى صار غسله (ثم صمغ باليسر مثل ذلك) أي فرش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحاً بيديه يداً فوق القدمين ويد تحت النعل وأعلم أن الحديث

باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال اذا
 اخبرك بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضوا مرة مرة يا ب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حفيد بن
 مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا بن كز عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعقوب بن ابي بصير صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء
 يسيل من وجهه ويحيط به على صدره فرائيه يفصل بين المضمضة والاستنشاق يا ب في الاستنشاق حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن ابى الزناد عن الاعرج بن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضوا احدكم فليجعل في رقبته ماء ثم ليأخذ من ابراهيم بن موسى
 قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابى ذؤيب عن قارظ بن ابي عطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين يا لغتين او ثلاثا

لس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب قال المنذرى واخرجه البخارى وطولاً ومختصراً واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه معاً لخصه مختصراً وفي لفظ البخارى
 ثم اخذ غزفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غزفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وفي لفظ الترمذى ثم غزفة فغسل بها يديه ثم غزفة
 فغسل بها يديه ثم غزفة فغسل بها يديه ثم غزفة فغسل بها يديه ثم غزفة فغسل بها يديه ثم غزفة فغسل بها يديه ثم غزفة فغسل بها يديه ثم غزفة فغسل بها يديه
 فعل بوداود في الباب الاى بعد انتهى يا ب الوضوء مرة مرة (فوضوا مرة مرة) بالنصب فيها على المفعول المطلق كما سابق وهذا الحديث طرف من اللزى قبله واعلم
 انه اتفق العلماء على ان الوضوء يجزى مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء وردى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بعض وضوء مرة وبعض ثلاثا
 اخرجه الترمذى وغيره يا ب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (اي يقطر) ويحيط به (بكله) وبكله لا وسكون الحاء (قرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة من بين
 الفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة واخرجه الطبرانى في معجمه عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو الباهلى ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فبعض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخذ لكل واحدة ماء لاجل الحديث وهو ضعيف ايضا وتقديره اية المؤلف من طريق ابن
 ابى مليكة عن عثمان انه ساء فاقى بميضاة فاصفاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا الحديث وفيه رغبه وهو ظاهر في
 الفصل وردى ابو يعلى في صحيحه من طريق ابى واثل شقيق بن سلمة قال شهدت على بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا وثلاثا واخرجه المضمضة من
 الاستنشاق ثم قال هل كان ارينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فوضوا مرة مرة في الفصل وقد وردى عن علي بن ابي طالب ايضا الصحيح فغسل مسند احمد عن علي انه دعا بماء
 فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ومضمض داخل بعض صاحبه في فيه واستنشق ثلاثا فابل في ابن ماجه اصح من هذا اللفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
 من كعب واحد وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق وتحصل الكلام ان الوصل والفصل كلاهما
 ثابت لكن احاديث الوصل قوية من جهة الاسناد والله اعلم يا ب في الاستنشاق هو استعمال من النثر بالنون والثالثة وهو طهر الماء الذي يستنشق المتوضى
 يجذب به ربحه لظن ان في داخله فخر بربح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (ثم ليس) بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاث في الجرد وفي بعض
 الروايات ثم لم يثرت على وزن ليقفل من باب الافعال يقال نثر جردا نثره نثره وهو طرف الانف في الطهارة قال الحافظ ظاهره انه للوجوب فيلزم من
 قال بوجوب الاستنشاق لو ورد الامر كما ورد في الصحيح والى عبيد بن ابي ثور وابن السنن ان يقول به في الاستنشاق ظاهر كلام صاحب المغني من اخذ باله يقتضون انهم
 يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنشاق وهو بطلان بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنشاق فيه تعقب على من نقل الاجماع
 على عدمه ووجوبه واستدل الجمهور على ان الامر في اللذاب بما حسنته الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعلى توضأ كما امره الله فاحاله على الآية
 وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل ان يرد بالامر هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله امره ولم يجعل
 احدا ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت
 الامر بها ايضا في سنن ابى داود من حديث ثقيف باسناد صحيح ولم يذكر في هذا الرواية عدا وقد ورد في رواية سفيان عن ابى الزناد ولفظه اذا استنثرت
 فليستنثرت واخرجه الصحيح في مسنده عنه واصله مسلم انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم واخرجه مسلم من وجه اخر (استنثروا
 مرتين يا لغتين) اعلم على نهاية الاستنشاق (او ثلاثا) لم يذكر المبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثلثين قائمة مقام المرة الثالثة قال الشوكاني والحديث يدل
 على وجوب الاستنشاق والملاذ بقوله يا لغتين اعلم في اعلى نهاية الاستنشاق من قولهم بلعت المنزل واما تعيين الامر بالاستنشاق مرتين او ثلاثا فيمكن
 الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة مرة ويمكن القول بايجاب مرتين او ثلاثا امالاه خاص وحديث الوضوء مرة مرة عامه واما انه قول
 خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقر في الاصول والمقال لا يخالفون مناقشة في كلا الطرفين انتهى واخرجه ابى داود الطيالسي اذا توضأ احدكم

حل لنا قتيبة بن سعيد في اخرون قالوا احد ثلثي يحيى بن سليم عن اسفييل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال
 كنت واؤد بن المنتفق اوفي وقد بن المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم نصادفه في منزله وصادفنا
 عائشة ام المؤمنين قال فامرنا لقيط بن صبرة فصبعت لنا قالوا انينا بقناعات ولم يقل قتيبة القناعات والقناعات الطبق فيه ثم شتم جابر رسول الله
 صلى الله عليه وآله فقال هل صبتن شيئا او افر كبري شئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فيينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجرؤوا على ان
 دفع الراعي عنده الى الملاح ومعه سحلة تبع فقال ما ولدت يا فلان قال بجهة قال فاذبح لنا ما كنا نأشاه ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن

واستثنى فلي فعل ذلك مذهب او ثلثا قال المحافظ واسناده حسن قال المنذري واخرجه ابن ماجه (في اخرون) اي في جماعة اخرون وكان قتيبة بن سعيد منهم
 (واقف) قال الجوهري في الصحاح وقد فلان على الايام اي من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد او فاد ووفد واسم الوفاة او وفادته انا
 الى الامير اي ارسلته انتهى وفيهم يحار الا فوالوقد قوم يجتمعون ويرون البلاد اواحدا وافر فمكن امن يقصد الامراء بالزبارة (المنتفق) بضم الميم وسكون
 النون وفتح المشنة وكسر القاء جد صيرة (اوفي وقد) هو شفه من الراء ولاول يدل على انفراده او كونه زعيم الوفد ورئيسهم وفيه دليل على انه لا يحب الهوى على
 كل من اسلم لان بن المنتفق وغيرهم بها جوا ويل اسلوا وقد هم وهو كذا اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه (قال) اي لقيط (فلم تصادفه) قال في
 الصحاح صادفت فلانا وجدته اي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وآله (قال) اي لقيط (فامرنا لقيط) اي عائشة (بمخزومة) بضم الخاء ثم التزم بعدها القناعات ثم
 الراء على وزن كبيرة هو كح يقظ صغار ويصب عليه الماء الكثير فاذا التجرؤ عليه الاقرب فان لم يكن فيهم في عصبية وقيل هي حياء من دق ودم وقيل
 اذا كان من دقيق فهو حيرة واذا كان من فخاله فهو حيرة وكان في النهاية واقصر الجوهري على القول الاول (فصنعت) بصيغة الجهرول اي المخزومة (واتينا) بصيغة
 الجهرول (بقناعات) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يوكى عليه قيل له القنم بالكسر والضم وقيل القناعات جمعها (ولم يقل قتيبة القناعات) وفي بعض
 النسخ لم يُقَم قتيبة القناعات من اقام يقم اي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناعات تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناعات الطبق) هذا الكلام مدرج من
 احل الرضا فسر القناعات بقوله الطبق (اصبتم شيئا) من الطعام (وافر كبري) بصيغة الجهرول والظاهر ان هذا اشك من لقيط بن صبرة (فبيينا نحن) كلمة بين بمعنى
 الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمه للاصناف ولا يصناف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامه ثلثا فان كان ذلك وقد يقم ظرف زمان وقد
 يقم ظرف مكان بحسب المضاف اليه وقد يحذف المضاف اليه ويحذف المضاف اليه وما والالف فيقال بيننا نحن كذا او بينا نحن كذا او قد لا يوضع فيقال هذا الشئ بين بين اي
 بين الجيد والري (جلوس) جمع جالس والمعنى بين اوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وآله فيها اذ قام الراعي عنده الحديث (اذا قدم) اي ساق (الراعي عنده)
 وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وآله (الملاح) قال الجوهري الملاح بالضم حيث تاوى اليه الابل والغنم بالليل (ومعه) اي مع الراعي او مع الغنم قال الجوهري الغنم
 اسم مؤنث موضع الجنس يقم على الذكر وعلى الاناث وعليها جميعا واذا مسخرتها احققتها الهاء فقلت غنمة (سحلة) بفتح السين وسكون الخاء المحضة والاشارة من
 المعز والضان حين يولد ذكر كان او انثى كان في الحكم وقيل يختمها ولا المعز وبه جز صاحب النهاية قاله السيوطي (تبعه) في القاموس بكسر العين كتنزيه وفتح العين
 كتنم ومصداق يعار بضم الياء كعزاب وهو صوت الغنم او المعز او الشديد من اصوات الشاء وما ضيب يعرج اي صاحته وفي النهاية يعار اكثر ما يقال لصوت المعز
 فيعزع تبع اي نصوت (فقال) النبي صلى الله عليه وآله (ما وكرت) بنشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولا تها فعا يجتأ حتى تبين الولد منها
 والمولدة القابلة والحديثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة فاعله وهو غلط انتهى لكن قال في التوسط بفتح لام وسكون تاء لا بالتشديد المولدة بالفتح امه لا انتهى
 (يا فلان قال) الراعي لم يدعو بلفظ فلان (عجة) بفتح الهاء وسكون الراء وهي منصوب باصهار فعل اي ولدت الشاة بجهة قال ابن الاثير الحديث يدل
 على ان البهمة اسم لانثى لانه انما سأل ليعلم اذكر ولد انثى والا فقد كان يعلم انما تولد احدهما انتهى قال السيوطي ويحتمل انه سأل ليعلم هل المولود واحد واكثر
 لينجح يقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث (قال) النبي صلى الله عليه وآله (مكافأ) اي السحلة (ثم قال) النبي صلى الله عليه وآله (لا تحسبن) بكسر السين
 صرح به صاحب التوسط قال لقيط (ولم يقل) النبي صلى الله عليه وآله (لا تحسبن) بفتح السين قال النووي في شرحه مراد الراعي انه صلى الله عليه وآله نطق صهنا
 مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغاة الاخرى وشككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انما متيقن بنطقه صلى الله عليه وآله
 بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وآله نطق بالفتوحة في وقت اخر بل قد نطق بذلك فقد قرى بوجهين انتهى
 كلام النووي قال السيوطي ويحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وصبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر وراعى

قصة

صلاة

انما من اجلك ذبحناها لئلا نعلمكم ما تزيده فاذا اولد الراعي كثر ذبحنا مكافاة شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في ساقها
 شيئا يعنى البذاء قال تظلمها اذ اقال قلت يا رسول الله ان لها اوصية وولي منها ولد قال فيها يقول عظمها فان يك فيها خير فستعمل ولا تنضب
 ظميتها كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبيغ الوضوء وحلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
 تكون صائما حدثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريح قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن نقيط بن صبرة عن ابيه
 واخيه بن المنذوق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم تشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع بيكفاه وقال عصيدا مكان خزيرة
 حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريح هذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض
 الناس ينطقون يا فتحة فنبه على ان الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) اي الشاة المذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تكلفكم بالذبح لئلا يستعملوا منه
 وليتبري عن التعجب والاعتداد على الضيف (ان تزيده) على المائة فتكثرون هذه القدر كان لا نجح حاجتي (ذبحنا مكافاة شاة) وقد استتم الى عهدنا ولا
 ذلك امرنا بالذبح فلا تظنوا اني اتكلفكم والظاهر من هذا القول نعم لما سمعوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا اليه وقالوا لا تكلفوا لنا ما جابهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعني البدن) هو بالمد فتم الوحدة الفخذ في القول يقال بزوت على القوم
 وابنيت على المقوم وفلان بنى اللسان والمرأة بنية وقد بنى الرجل بينه وبين ابنه في الصالح (قال) اعلى النبي صلى الله عليه وسلم (وظلمها اذا) اي اذا كانت المرأة
 ذات لسان وفخذها (عصبة) مع (ولي منها ولد) قال السيوطي يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والانثى (قمرها) اي المرأة ان تطيبك ولا تعصيك
 في معرف (يقول) الراوي الراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مرها اي (عظها) امر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة اسره للتأثير فامرها لها بالموعظة لتبين قلبها
 فتسم كلامه من وجهها قول (فان يك) قال الجوهري قولهم لربك اصله يكون فلما دخلت عليها الرجومتها فالتقى ساكنان فحدثت الواو فيبقى لم يكن فلما كثر استعملها
 حدثوا النون تخفيفا فاذا تحركت ثبتوها فقالوا لم يكن الرجل واجاز يونس حدثنا فامر بالحركة (فيها) اي في المرأة (فستعمل) مات امرها به قال السيوطي في قوله
 الشافعي وابن حبان فتسقبل بالقاف والوحدة وهو صحيح المعنى الا انه ليس مشهور انتهى (طعمينتك) يعنى الظاهر المحبة وكسر العين المهلة اصلها الرحلة تحمل
 ويظعن عليها اي يسافر في الرحلة اذ اطعمت وقيل هي المرأة في اليهودية ثم قيل للمرأة ورحلها
 وللهودية وحدها اني الجمع قال السيوطي هي المرأة التي تكون في اليهودية كمن يعان الكربة وقيل هي الزوجة لانها تطعن الى بيت زوجها من الطعن وهو اللهاج
 (كضربك اميتك) بضم الهزة وفتح الميم تصغير الامة ضد الحوة اي جويونيك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربة الامة وفيه اياء لطيف الى الامر بالضرب بعد
 قبول الوعظ لكن يكون ضرا غير يجره قال السيوطي (اسبغ الوضوء) يعنى الهزة اي يلجم مواضعه واول في كل عضو حقه وقمه ولا تترك شيئا من راسه وسنمه
 (وحلل بين الاصابع) التخليل تفريق اصابع الميديين والرجلين في الوضوء واصله من ادخال شئ في فلاة شئ وهو وسطه قال الجوهري التخليل فحذ الخل والتخليل
 الصبية والاصابع في الوضوء فاذا فعل ذلك قال تخللت انتهى الحديث فيه دليل على وجوب تخليل اصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
 صائما) فلا تنالها وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يظفره قال الطيبي وانما الجواب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سمن الوضوء لان السائل
 كان عارفا باصل الوضوء وقال في التوسط اقصه في الجواب علم انه ان السائل لم يسأل عن ظاهر الوضوء بل عاخرى من ياطن الانف والاصابع فان الخطاب
 باسبغ انما يتوجه نحو من علم صفته انتهى وفيه دليل على وجوب الاستنشاق فكل المنذرى واخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا وقال هذا حديث
 حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا واخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا انتهى (حدثنا عقبه بن مكرم) بضم اوله واسكان الحاف وفتح
 المهلة (فذكر) ابن جريح (معناه) اي معنى حديث يحيى بن سليم فحدثنا ابن جريح ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متضادين في اللفظ (قال) اي نادى ابن
 جريح في حديثه هذه الجملة (فلم تشب) كسهم يقال لم يشب اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع
 والمراد به قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا كمن يمشى اختيا لا وتقارب خطأ تنما فانه من مشى النساء (بيكفاه) بالهزة فهو هو اللام
 وقد تترك الهزة ويلغى بالمعتل للتخفيف وهاتان الجملةتان حاكيتان قال في النهاية تكفاه اي مال عينا وشمالا كالفقينة وقال الطيبي اي يرفع القدم من الارض
 ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الارض كمشى المتبختر كما يمسح من صعب اي يرفع رجله عن قوة وحلاوة والاشبه ان تكفاه بمعنى صبه الشئ دفعة (وقال
 ابن جريح في رايته) (عصيدة) وهو دقيق يلبت بالسمن ويظفر يقال عصدت العصيدة واعصدها تخن كما قال فيها اي قال ابو عاصم في حديثه عن ابن
 جريح (نضمض) امر من المضمضة والحديث فيه الامر بالمضمضة وهن من الادوية التي ذهب اليها احد السحى وابو عبيد ابوتوب وابن المنذر وابن ابي ليلى

باب تحليل العجوة حل ثنا أبو توبة يعني زهير بن نافع قال ثنا أبو المكارم عن الوليد بن زهران عن النسي بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به بحنينه وقال هكذا امرني ربي عز وجل قال ابو داود والوليد بن زهران سرق
عنه حجاج بن حجاج وابو الميجر الرقي باب المسح على العمامة حل ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثوبان عن ابي
ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة فاصابهم البرد فلما اذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتسحوا
على العصائب والشكاكين حل ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهيب قال حدثني مغوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل
عن النسي بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة فخرقة فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
وحاد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض لاعلام وفي شرح مسلم النووي ان مذهب ابي ثور وادوا النظار والابن بكر
ابن المنذر رواية عن احمد بن الاستنشق واجبة الغسل والوضوء والمضمضة ستة فيهما والله اعلم باب تحليل العجوة بكسر اللام وسكون الحاء اسم جمع
من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حكته) بفتح الميم والنون ما تحت الذقن من اللسان وغيره واحناكه (وقال ابن حنبل) (هكذا امرني ربي) امرني بتخليها
وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله هكذا امرني ربي هذه العبارة قال ابو داود والوليد بن زهران روى عن حجاج بن حجاج وابو الميجر الرقي انتهى قال المناوي مقتضى
هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في رواية لا يخلل بحبته بفتح الحاء في قوله هكذا امرني ربي في حديث ابن وهيب قال حدثني
عامر بن شقيق عن ابي واثل عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل بحبته وقال الترمذي توضأ وخلل بحبته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن
اسماعيل احمد شمع عتق في التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق والله اعلم وعن عامر بن ياسر رواه الترمذي
وابن ماجه بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بحبته وعن ابن ابي ايوب رواه ابن ماجه بلفظ توضأ فخلل بحبته وفيه واصل في السائب قال البخاري
الحاكم في المستدرک واحد في مسندنا بلفظ اذا توضأ فخلل بحبته وعن ابن ابي ايوب رواه ابن ماجه بلفظ توضأ فخلل بحبته وفيه واصل في السائب قال البخاري
وابو حاتم متكررا الحديث وعن ابن عمر رواه ابن ماجه ايضا وعن ابي ابي مائة رواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي الباب ايضا عن عبد الله
ابن ابي اوفى ورواه ابن ابي عمير وكعب بن عمرو والي بكرة وجابر بن عبد الله وامرسة وحديث كل هؤلاء مذکور في تحريم الامام جمال الله النبي في الاحاديث
تدل على مشروعية تحليل العجوة وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك فقال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي ان تحليل العجوة ليس بواجب في الوضوء
مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي ابو حنيفة واصحابها والثوري والاوزاعي واليهب واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور واد الطبراني
واكثر اهل العلم ان تحليل العجوة واجبة في غسل الجنابة ولا يوجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيدي الناس كان في شرح المنتقى باب المسح على العمامة بكسر العين
وجمعها تم (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملة وتشديدا للماء قطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلث مائة وقيل الى اربعة مائة قاله السيوطي قال البخاري
السرية قطعة من الجيش يقال خيم السرايا اربعة مائة رجل انتهى (البرد) بفتح الباء الواحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العاصم
بذلك فرها امام اهل اللغة ابو عبيد سميت بذلك لان الراس يحصب بها ككل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل او عصا فبوصا بصره به ابن
الاثير (والسكاكين) بفتح لتاء والسين المهملة المخففة وكسرها قال المحمدي في الخفاف ولا واحد لها انتهى قال ابن مسعود في شرحه يقال اصل ذلك كل السخا
به القدم من خفت وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدا تستحان وتسخين انتهى الحديث يدل على انه يجرى المسح على العمامة قال الترمذي في
جامعه وهو قول غير واحد من اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر انس بن مالك والاوزاعي واحمد واسحق قالوا المسح على العمامة قال سمعت الجارود بن
معاد يقول سمعت وكيم بن الجار يقول ان مسحا على العمامة يهين الله لاثمته انتهى قلت وهو قول ابي ثور وادوا بن عمرو بن ابي ثور في شرحه عن ابي امامة وسعد
ابن مالك وابي الدعاء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وكحول وشري لخلل باسناده عن عمرانه قال من لم يطهر المسح على العمامة فلا طهره الله ذهب
بجماعة من العلماء ان المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الراس قال الترمذي قال غير واحد من اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين لا يمسح على العمامة الا ان
يسمى براسه مع العمامة وهو قول سابقان الثوري ومالك بن انس ابن الميارك والشافعي انتهى قال الحافظ وهو مذهب الجمهور قلت احاديث المسح على العمامة اخرجها
البخاري ومسلم والترمذي واحمد والشافعي وابن ماجه وغير واحد من الائمة من طرق قوية متصلة الاسانيد ذهب اليه جماعة من السلف كما عرفت وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الراس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الراس والعمامة معا والكل صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتب الائمة الصالحين والنبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى فقط الجرا على بعض ما ذكره وغيره موجب ليس من باب المنصفين بل من باب التخيير المسح على العمامة فقط (قطرية) بكسر القاف وسكون اللام

نوم

يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا معه في عزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأنزل النبي صلى الله عليه وسلم فبكرت ثم جاء فسكبت على يدي من
الأداة فحسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حصر عن ذراعيه فضاق كماما جبينه فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجحفة فغسلهما إلى المرفق
ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا لسبيل حتى لجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلة بهم حين كان وقت
الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بجمعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصل مع المسلمين فصلة وراء عبد الرحمن
المعلمة هو ضرب من البرد فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حل جراد تحمل من الجوزين من قرية تسمى قطرا واحسب ان الثياب القطرية منسوبة اليها فكذلك الثياب
للنسبة قاله محمد طاهر استدلال به على التعميم بالحكمة وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه ابقاء العامة حال الموضوع وهو يرد على كثير من الموسوسين يترقب
عائتهم عند الوضوء وهو من التعقيد المنى عنه وكل الخبير في كالتباعد وكل الشرف في الابتداء (ولم يتقصص العامة) اي لم يجعلها وهو تأكيد لقوله فأدخل يديه من تحت العمامة
ومقصود ان بن مالك رضى الله عنه به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبقض عامته حتى يستوعب مسر الرأس كله ولم ينف التكميل على العامة وقد اثبتته المغيرة بن
شعبة وغيره فسكوت انس عنه في هذه الحديث لا يدل على نفيه وهذا التقرير يوافق الحديث الباب باب غسل الرجل (بذلك) من باب نصره في رواية ابن ماجه بخلاف
بدل يدل له والحديث فيه دليل على غسل الرجلين لان الدليل لا يكون الا بعد الغسل قال المنذر وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا الحديث غريب لا يرفقه
الا من حديث ابن لهيعة هذا الكلامه وابن لهيعة يضعف في الحديث قلت ابن لهيعة ليس متفرد بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمر بن الخطاب أخرجه
البيهقي وابو يونس والداودي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان باب المسح على الخفين قال النوراني عن من يعتد به في
اجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان بحاجة او غيرها حتى يهيئ للمرأة الملازمة ببيتها والزمن الذي لا يمشی قد روي عن مالك رحمه الله روايات
كثيرة فيه وللشهر من مناهية كمن ذهب الجاهل وقد روي المسح على الخفين خلاف لا يحصى من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين في السفر والحضر في افضل الموضع غسل الرجلين فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم الى ان غسل
افضل لكونه الاصل وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل (عدك) اي مال من معظم الطريق الى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم
الموحدة المضمومة الخفيفة لا يصرح على المشهور قال النووي وابن حجر اللانثيث والعلوية هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة ميلا
وبينها وبين دمشق احد عشر ميلا ويقال لها عزوة العسرة كما قاله ابن ابي عمير وغيره (قيل الفجر) اي الصبح ولا ين سعد فبعبته بما بعد الفجر ويجمع بل خروجه كان
بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح (فتبر) بالتشديد اي خور رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته زادا في رواية للشافعي فانطلق حتى توارى عن ثم قضى
حاجته (عن الادوية) قال النووي اما الادوية والركوة والمطهرة والمبينة بمعنى شقارب وهواناء الموضوع وفي رواية احمد ان الماء احذنه المغيرة عن ابي بصير صبه له
من قرية من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم انما كانت دفتها فهو طهورها فقالت اي والله دفتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امره سواء كان ما تعمر
بما ليلوى امره لا تقبل خبر الاعرابية (ثم حصر) من باب ضرب اي كشف يقال حشرت كمن عن ذراعى احصر حصر اي كشفت وحشرت العامة عن راسه الثوب عن
يدى اي كشفتها (عن ذراعيه) وفي الموطأ ثم ذهب يجر يديه من كسى جبينه (فضاق كماما جبينه) كماما ثنية كم بضم الكاف فلم يستطع من ضيق كفى الحجة
اخراجه يديه وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله القاضى عياض في المشارق والبخارى وعليه جبة شامية وفي الرواية الآتية للمؤلف من صوف من جباب الروم
والحديث فيه التشمير في السفر وليس الثياب الضيقة فيها لانها اعون عليه قال الحافظ ابن عبد البر بل هو مستحب في الغز والمشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم
ولا بأس به عندى في الحضر (فأخرجها من تحت الجحفة) زاد مسلم والقى الجحفة على مكبيه رشم توضأ على خفيه اي مسح على خفيه كما في عامة الروايات وفيه الرخ على
من زعم ان المسح عليه ما منسوخ باية المائدة لانها نزلت في عزوة المريسيم وهذه القصة في عزوة تبوك بعد هاب اتفاق اذ هي اخر المغازي ثم المسح على الخفين
خاص بالوضوء ولا يدخل الغسل فيه بالاجماع قاله الهيثمى (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم احلته (فأقبلنا) قد منا وفي رواية لمسلم ثم ركب وانتهيتا الى القوم
(حين كان) هو تأمة اي حصل وفي رواية لمسلم فلما احسن بالنبي صلى الله عليه وسلم يترأخا وما إليه وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمتفوضول
وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان لا فضل تقديم الصلوة في اول الوقت فآخر فعلوها اول الوقت ولم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم

في ركبة

ابن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته ففرغ المسلمون فكثر والتسليم (وهو سبقت النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة قلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قل أحسنتم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن وهب حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن النسي قال حدثنا بكر بن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابن سعد بن بكر بن عبد الله عن الحسن بن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبو عن الشعبي قال سمعت عمر بن المغيرة بن شعبة بن بكر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ومعه إداوة فخرجنا حتى أتينا مكة فلقينته بالاداة فأخرجت عليه فغسل كفيه ووضعه ثم أمدان فخرجت ذراعيه وعليه حبة من صوف من جباب اليوم ضيقة الكثر فضأ فادركها الإبراهيم أهويت إلى الخفين لا نزعها فقال لي عن الخفين فإني ادخلت القدر بين الخفين وهاطها تان فمسح عليه ما قال لي قال الشعبي شهد لي عمرو بن شعيب وشهد أبو علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حدثنا هبة بن خالد قال ثنا هارون عن قتادة عن الحسن بن عن رزق بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأتينا الناس عبد الرحمن بن عوف فيصل بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم إرادان يتأخر فإني قال في نفسي قال فصلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل وان الهمام إذا خرج من أول الوقت استحباب الجماعة ان يقدروا أحدهم فيصل بهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته) لاداء الركعة الثانية وقيل من سبقه الامام ببعض الصلاة التي يادركها فإذا سلم التي يماضي عليه لا يسقط ذلك عنه وفيه اتباع السبوق الامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للامام من السبوق انما يفرق الامام بعد سلامه (فاكثر والتسليم) اي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب انهم يسبحون وقت التعجب والفرح (وقد احسنتم) وهذا من الراوي اي احسنتم اذ جمعتم الصلوة لوقتها قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (عن النبي) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان سعيك لظنك والمعتمر كل هارون وان عن سليمان التيمي (ناصبته) اي مقدره راسه (وذكر) اي المغيرة (فوق العمامة) اي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق العمامة وهذا اللفظ يحيى بن سعيد واما اللفظ معتبر بن سليمان فذكره بقوله (قال) اي مسدد (اي) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) اي لعبد بن (من ابن المغيرة) من غير واسطه وحدثنا اخوه مسلم والترمذي والتستبي (في ركبة) بفتح الراء وسكون الكاف قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فاقرها والجم الركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب اكثر من الركب انتهى (ثم اقبل) اي انصرف اليها بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق الى الطرف الاصابع (من صوف) قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينقص بلوث لان الشاهد اذ ذلك كانت دار كفرها ماكلها الميتات كان في نحو الباري وشهره لوط الطرقات (ضيقة الكثر) صفة الكبريت (فاخرجها اذراعا) قال ابو موسى والخطابي اذ ذرع بالذراع الى الجعبة على وزن اقتعل اي اذ ذرع ذراعيه اذراعا من ذرع ويجوز اهل الله كما في رواية الكتاب ومعناه اي اخبر ذراعيه من تحت اجبة ودهما والذرع بسط اليد ومدها واصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي اي نزع ذراعيه عن كفيه اخرجها من تحت اجبة وهو افعال من ذرع اذ ذراعها كما يقال اذ ذرع من ذكرا انتهى (ثم اهويت) اي مدت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا ماأت به وقال غيره اهويت قصدت وفي ارشاد الساري معناه مدت يدي او قصدت او اشرت او اومت انتهى (وهاطها تان) قال النووي في دليل علي ان المسح لا يجوز الا اذا لبسها على طهارته كاملة بان يفرغ من الوضوء بكمالها ثم يلبسها لان حقيقة اذ خالها طاهرتين ان يكون كل واحد منهما ادخلت وهي طاهرة وكانا مختلف العلماء في هذه المسئلة فمن هبنا انه يشترط لبسها على طهارته كاملة حتى لو غسل وجهه اليمين ثم لبس خفها قبل غسل اليسر ثم لبس خفها لم يصح ليس اليمين فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسر كوقها البست بعد كمال الطهارة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والترمذي وابوشوار وداود ويجوز لبس على حدث ثم يكمل طهارته (فسمها) اي روي الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايسم احرقنا على الخفين قال نعم اذا دخلها وهاطها طاهرتان واخرج احدوا بن خزيمه عن صفوان بن عسال قال انا ما يعق النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناها على طهر فلا ناذ سا فرنا وبوم ليلة اذا قمنا قال الخطابي هو صحيح لا سند وصححه ايضا بن حجر في الفتح وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال لي) اي قال عيسى ابن يونس قال لي اي يونس بن ابي اسحق (عمرة) بن المغيرة (على ابيه) المغيرة بن شعبة عن هذا الحديث (وشهد ابي) اي المغيرة عن هذا قال الجوهري الشهادة خبرها طم تقول ان شهد الرجل على ان انتهى وورد الشعبي تشبيته هذا الحديث قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (تخلف) اي تأخر عن الناس (فذكر) اي المغيرة (من القصة) اي قصة الوضوء والمسح على الخفين واخرجه البيهقي عن ابي بكر بن عمار (فأوى) اي انا النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اي عبد الرحمن (ان) على صلواته

الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال بوداود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون عن ادراك الفرد من الصلوة عليه
سجدتا السهو وحل ثلثا عبدا لله بن معاذ ثنا ابى قال ثنا شعبه عن ابى بكر بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابى عبد الرحمن
انه شهد عبد الرحمن بن عوف يستعمل بلا لا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يجزئ يقضى حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على
رأسه وموفا قال بوداود وهو ابو عبد الله مولى بى تميم بن مرة حدثنا على بن الحسين بن ابي رهمي قال ثنا ابن داود عن بكر بن عمر بن
جزيان بن جزيان قال سمعنا ابا عبد الله مولى بى تميم بن مرة حدثنا على بن الحسين بن ابي رهمي قال ثنا ابن داود عن بكر بن عمر بن
قال ما أسألت الا بعد نزول المائدة حل ثلثا مسددا واحدا بن ابى شعيب الكوفي قال ثنا ابي رهمي عن جبير بن عبد الله بن ابي رهمي عن ابي عبد الله الخاشي
اهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هم ساجدين ساذجين فليس ما ثم وضوا ومسحوا عليه قال مسددا عن جبير بن عبد الله بن ابي رهمي عن ابي عبد الله الخاشي
اي ينها ولا يتاخر عن موضعه (شيقا) بالبناء للجهيل اي النبي صلى الله عليه وسلم (هجا) اي بالركعة التي صلها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) اي
على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلواته (شيقا) اي لم يسجد سجدة في السهو فية دليل من قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة تسجيها قال ابن
وبه قال اكثر اهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما فاكروا فامروا في رواية فاقضوا ولو لم يأمروا لم يسجدوا السهو (من ادركه الثلث) اي من ادركه وزا من صلاة امامه
ففيه ان يسجد السهو ولا يجلس للشه من الامام في غير موضع الجلوس فيه قال جماعة من اهل العلم منهم عطاء وطا ومن عاهد واسفني ويجب عن ذلك بان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد الا امره بالغيره وايضا ليس السجود الا السهو ولا سهوا ههنا وايضا متابعه الامام واجبة فلا يسجد في غير كسائر
الواجبات واهل العلم وهذا الاثر قد تنبعت في غيره لكن لم اقف من اخرجها موصولا (يسئل بلا لا) اي حضر ابو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حل كونه
يسئل بلا لا ويلاول هو ابن رباح المؤذن مولى ابى بكر الصديق (وواقية) تشبيهه موق يضم المير بلاهية قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي
معرب وكان اقل الناقض عيا خرف ابن الاثير انه فارسي معرب وكذلك قال الجوهري الموق الخف فارسي معرب وحكى الاثيري عن الليث الموق ضرب من الخفاف يجمع
على امواق وقال علي بن اسمعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عمر بن ميمون وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد
ميطن مخروزي يستر القدم كلها والموق جلد مخروزي لا يطأ له قال الخطابي هو خف قصير اساق والجوموق خف قصير اساق في قول بعضهم وفي قول اخر خف
على خف (وهو) اي اللوى عن ابى عبد الرحمن (يتميم) قال الجوهري وتيميم قريش هبط ابى بكر الصديق رفق الله عنه وهو تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن
فهر بن مالك بن النضر اتمى (ما يمتنع من اسم) اي اى شئ يمنع من الاسم (قالوا) اي من ابا واعلى فعل جزيان (انما كان ذلك) اي السهو على الخفين (قال) جزيان
في ذلك امهم (ما اسلمت الخ) معناه ان الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم ويديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام
جزيان متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسجده الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا اقراره على ذلك علم ان السهو متاخر عن حكم المائدة و
هو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف تكون السنة المطهرة خصصة لآية الكريمة قال المنذرى اخرجته البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث هام بن الحرث الضحى عن جزيان وهو ابن عبد الله الصلي لفظ البخاري قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنده مثل هذا (عن جزيان) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا (ان الخاشي) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم واخطأ من شذها وبتشديد
الياء وحكى المطري التخفيف ووجه الصنعاني هو اخوة بن بحر الخاشي ملك الكيشنة واسمه بالعربية عطية والخاشي لب له اسم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهاجر اليه وكان من المسلمين نافعاً ووصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام (ساذجين) بفتح اللام الجيم و
كسرهما اي غير منقوشين ولا شعر عليهما او على لون واحد لم يخالط سوادها لون اخر قال الساقط والدين العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرب كذلك ولم اجن هاتق
كتب اللغة بمن المعنى ولا ايت المصنفين في تريب الحديث ذكرها وقال القسطلاني الساذج معرب ساذه قاله النيرقالى (فليسهما) بفاء التنجيم والتعقيب ففيه
ان الملهك اليه ينبغي له التفرغ في الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله اظها لقبولها ووقوعا الموقم وفيه قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه اهتدك له قبل
اسلامه كما قاله ابن العربي واوقو زين الدين العراقي عن درهم بن صالح بصيغة النعتة اي حل ثلثا وكعب عن درهم واما احمد بن ابى شعيب فقال حدثنا وكعب قال
حدثنا درهم (من اما تفرد به اهل البصرة) واعلم ان الغزبية اما ان تكون في اصل السندي في الموضع الذي يدور لاسناد عليه يرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصواب او لا يكون التفرد كذلك بل يكون التفرد في امثاله كان برويه عن الصواب اكثر من احد ثم يتغير روايته عن احد منهم ثم يرد الى اول الطريق المطلق والثاني التفرد النسبي
نسبيا يكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقال لطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً

حل ثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حبان هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر الجعفي عن عبد الرحمن بن أبي نعمر عن المغيرة بن شعبان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صح على الخففين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا الأمر في روى عن رجل بأب التوقيت في المسح حدثنا
 حفص بن عمر قال ثنا شعبان عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجعفي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخففين
 للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال بودا وودراه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه ولو استزدناه لرادنا حل ثنا
 يحيى بن معين ثنا عمر بن الربيع بن طارق قال نا يحيى بن ابيوب عن عبد الرحمن بن زبير عن محمد بن يزيد عن ابيوب بن كثر عن ابي بن عمار
 قال يحيى بن ابيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني نسيت المسح على الخففين قال نعم قال يوم ما قال
 الا ان اهل الاصطلاح غير وابيها من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على المفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم
 عليها واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي يفرق به فلان اذا غرب به فلان كذا في شرح النخبة واذا علمت تعريف الفرد وتقسامه
 فاعلم ان قول المؤلف الامام هذا مما تقدم به اهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة لانه ليس في هذا السنن احد من اهل البصرة الا مسد بن مسرهد وواقية الكوفيين او من اهل مرو
 كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتقدم به بل تابعه احمد بن ابي شعيب السجستاني في رواية المؤلف وتابعه ايضا هنادي كافي في اية الترمذي وايضا علي بن محمد ووكيع بن ابي شيبة
 كافي بن ماجه واما شيخ مسدد احمي وكيعا ايضا لم يتقدم به بل تابعه محمد بن ربيعة كافي في الترمذي فانما التفرد في ذلك من صالح وهو كوفي قال السيوطي فالصواب ان يقال
 هذا ما تقدم به اهل الكوفة اى لم يروه الا واحد منهم انتهى والاصل انه ليس في رواية هذا الحديث بصري سوى مسد ولم يتقدم هو فنسبته الفرد الى اهل البصرة وهم من
 المؤلف الامام رضي الله عنه اعلم قال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به محمد بن عبد الله بن ابي ريدة ولم يروه عنه غيره لم يروه صالح وذكر في ترجمة عبد الله
 بن ابي ريدة عن ابيه ورواه الامام احمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن ابي ريدة انتهى (نسبت) حمزة الاستفهام مقدبة (بل انت نسيت) قال الزركاني يشعر بعلم المغيرة قبل
 رؤيته يسر فيصيح ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه رآه قبل ذلك يسر واهل ما كان يبلوه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم انتهى قال الطبري يحتل حمله على الحقيقة اى نسيت
 اني شارح فنسبت النسيان الى ابيوب بن كثر بمعنى اخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة التي تتبعه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله لا يخفى ان نسيان كونه شارحا
 بعيد غاية البعد وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على شارح او المراد نسبت النسيان الى الجزء من غير احتمال فانظروا هو الوجه الثاني انتهى (بهذا المرئي روى)
 باوسى اوبلا واسطة والتقديم فيه للاهتمام بأب التوقيت في المسح (قال المسح على الخففين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح
 بالثلاثة ايام للمسافر باليوم وليلة للمقيم قال ابو عيسى الترمذي في جامعه وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مشرفين
 الثوري وابن المبارك والشافعي واهل السنة قالوا باسم المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهين وقد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يروا في المسح على الخففين وهو
 قول مالك بن انس والتوقيت احمر انتهى التوقيت هو من ذهب الى حليفة واصحابه والا ورواه الحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور واما
 ابتداء المسح فقال الشافعي وابو حنيفة وكثير من العلماء ان ابتداء المسح من حين احدثت بعد لبس الخف لا من حين اللبس لا من حين اللبس ونقول ان لا ورواه ابو ثور
 واحمد وغيره قالوا ان ابتداءه من وقت اللبس والله اعلم (رواه) اى هذا الحديث (ولو استزدناه لرادنا) قال البيهقي قال الشافعي معناه لو سألناه لكون ذلك ليقال نعم في التوقيت
 ابن حجة من طريق سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمر بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح ثلاثا او مضمي السائل
 على مسألته يجعلها خسا وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مضمونة انهم لو سألوا زادهم
 وهذا امر جرح في انهم لم يسألوا ولا زيد فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك وانته ليس بحجة
 وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله اعلم بالصواب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ابي حنبل
 وقال الترمذي هذا حديث حسن وفي لفظ لا وودراه ولو استزدناه لرادنا في لفظ ابن ماجه ولو مضمي السائل على مسألته يجعلها خسا وذكر الخطابي ان الحكم وحماد
 قد روى عن ابراهيم فلم يرد كراهية هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقم بقول صاحب الشريعة لا يظن المرادى قال
 البيهقي وحديث خزيمة بن ثابت اسناده مضطرب ومع ذلك فاهم يروى بصحة هذا الخبر وهو قد اخبر مسلم في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما سئل
 عن المسح على الخففين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يوما وليلة للمقيم ولم يرد هذا الزيادة انتهى (عن محمد بن يزيد) بن ابي زياد
 الثقفي قال يوحنا تم مجهول وصح الترمذي حديثه وقال لا يقطع مجهول واقرب من القاطن على ذلك (عن ابيوب بن كثر) بقية القاطن قال لا يقطع مجهول (عن ابي) امتعز ابن
 عمار (يسر العيون) وقت الميم الخففة هذا هو المشهور بين الحديثين ضبطه للذريع بن ابي حنبل وغيرهم قيل فيها صحابي مشهور (وكان) ابن عمار (القبلي) انتهى

ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت قال ابوداود مرواه ابن ابي هريرة المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زيد بن
عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بذلك قال
ابوداود وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ومرواه ابن ابي هريرة ويحيى بن اسحق والسليمان ويحيى بن ايوب واختلف في اسناده
باب المسح على الجوز بين حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زعيم عن سفيان الثوري عن ابي قيس الوددي هو عبد الرحمن بن ثوان عن هزير
والكعبة للكعبة وفي سنن ابن ماجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبليتين كلتيهما (نعم وما شئت) اي اسمر ثلاثة ايام وما شئت وما بدالك من اربعة
او خمسة او ستة او سبعة ايام فانت مخير بفعلك ولا توقيت له من الايام (ابن شعيب) يصح النون وفتح السين المهملة وتشديد اللام التثنية (ما بدالك) من بدل ايدو اي
ما ظهر لك في امر المسح فاسم عليهما الى اية مدة شئت ولفظ ابن ماجه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قال نعم قال يومين قال ثوان حتى
بلغ سبعا قال له وما بدالك (وقد اختلف) على يحيى بن ايوب (في اسناده) اي في اسناد يحيى لهن الحدِيث (وليس هو بالقوي) اي عم كون يحيى غيب قوى في الحديث اختلفت
عليه بعضهم في عينه من وجه وبعضهم من وجه آخر ويحتمل ان اسم ليس هو يورجم الى الحديث اي عم كون يحيى بن ايوب قد اختلف عليه ان الحديث ليس بقوي
بجهاالة رواه الاحمد ابن ماجه عن حرولة بن يحيى وعمر بن سواد المصريين قال ثنا عبد الله وهب ان ابا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زيد بن محمد بن زيد بن
ابن زياد عن ايوب بن قطن عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة قال حافظ ابن عساکر في الاطراف وكان حافظ جمال الدين الزري في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف رواه
سعید بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه يحيى بن اسحق السليمان عن يحيى بن ايوب واختلف عليه فقبل عنه مثل رواية عمر بن الربيع
وقيل عنه عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زيد بن الفاقق عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن الكندي عن عمادة انهما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابي النعمان بن ابي ابي داود وقال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على
يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن بن محمد بن زيد وايوب بن قطن جمهورون قال ابن القطان والاختلاف الذي اشار اليه ابوداود والدارقطني هو ان يحيى بن
ايوب رواه عن عبد الرحمن بن زيد بن محمد بن زيد عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة فهذا قول ثوان ويروي عنه عن عبد الرحمن بن زيد بن محمد بن زيد عن ايوب
ابن قطن عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة فهذا قول ثوان ويروي عنه عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة فهذا قول ثوان ويروي عنه عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة
احد من جنس يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعرف الاسناد انتهى وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو الغيث في الحديث وهو حديث ليس بالقوي
قال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق ائمة على ضعفه وقال حافظ ابن حجر في المحرر في ذكره في الموضوعات قال الشوكاني
وبه اي بعدم التوقيت قال مالك والبيهقي انه لا وقت للمسح على الخفين ومن ليس خفيه وهو طاهر مسح ما بدله والمسافر والمقيم في ذلك سواء ويروى مثل ذلك عن عمر
الخطاب وعقبة بن عامر عبد الله بن عمرو الحسن البصرى انتهى قلت وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة يمكن الصغير ما قاله اهل المذهب الاول
وهو التوقيت واما الدلائل لاهل المذهب الثالث فليس قهرا ما يشق لعلنا نذكرها حديث مرفوع فليس اسناده صحيحا واما فيه صحيح فليس صحيحا في المقصود بل هو
محمول على مدة الثلث وان كان اثار فلا تستطيم المعارفة بها الاحاديث المرفوعة الصحيحة الصحيحة والله اعلم باب المسح على الجوز بين بقية الخيم تشية الجوز قال
في القاموس الجوز لفافة الرجل وفي الصحاح الجوز معرب وبهم الجوزية والهاء للجهة ويقال لجوز ابي ايضا انتهى قال الطيبي الجوز لفافة الجمل وهو خف معروف
من نحو الساق قال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوزي الجوز غشاء للقدم من صوف يخل للرفاء وهو التسمان ومثله في قوة المعتزلي للسيوطي قال القاضي
الشوكاني في شرح المنتقى الخف نعل من ادم يغطي الكعبين الجوموق الكعبين بلس فقه الجوز اكر من الجوموق وقال الشيخ عبد الحى الدهلوي في اللغات الجوز
خف يلبس على الخف الى الكعب للبرص ولصيانة الخف لاسفل من الدرن والغسالة وقال في شرح كتاب الخرق الجوموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلادة
لدبامه وقال مطرزي الموق خف تصير يلبس فوق الخف انتهى كلام الشيخ وقال العلامة العيني من ائمة الحنفية الجوز هو الذي يلبسه اهل البلاد
الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزال الصوف المقتول يلبس في القدم الى ما فوق الكعب انتهى وقد ذكر في الدين الزاهدي عن امام الحنفية شمس لامة
الحلواني ان الجوز خمسة انواع من المرقزي ومن الغزل والشعر والجوز الرقيق والكرباس قال ذكر لتفصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير
المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامسة فلا يجوز المسح عليها انتهى فاعلم من هذه الاقوال ان الجوز هو نوع من الخف الا انه اكر منه فبعضهم يقول هو الى
نحو الساق وبعضهم يقول هو خف يلبس على الخف الى الكعب ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد او ادم او ما هو اعلم منه من صوف وقطن ففسره صاحب القاموس
بل فافة الرجل وهذا التفسير بعمومه يدل على فافة الرجل من الجوز والصوف والقطن واما الطيبي والشوكاني فقد رواه بالجلد وهذا امال كلام الشيخ

ابن شرجيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع على الجور بين النعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن هذيل لا يخرج
بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع على النعلين قال ابو داود ومرى هذا ايضا عن ابى موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الجور بين وليس بالمتصل ولا بالقوى قال ابو داود ومسح على الجور بين علي بن ابى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب انس
ابن مالك وابو امامة وسئل بن سعد وعمر بن حريث ومرى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس باجران مسدود وعبد بن مسعود قال ان اهلنا هتفتهم عن
الدهلوى ايضا وامام ابو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحوا بكونه من صوف وانما اشتمل الائمة الحلواني فقسمة له خمسة انواع فهذا الاختلاف والله اعلم قال ان اهل اللغة
اختلفوا في تفسيره وانما يكون الجور بين مختلف الطيف والصفة في اليد المتفرقة ففي بعض الاماكن كان يتخذ من اديم وفي بعضها من كل الاذراع فكل من فسرهما ففسره على هبة بآدم ومنهم
من فسرهما بكل ما يوجد في البلاد باى نوع كان (والنعلين) قال محمد الدين الفيروزى والبايدى في القاموس النعل ما وقبت به القدم من الارض كالنعل من ثمة وجمعه نعال بالسكر قال
ابن حجر المكي في شهر شمائل الترمذى واقر المؤلف ان الترمذى اخف عنها بايا لتبايرها فاعلم لغة ان جعلنا من الارض خيلا في النعل قال الشهرستاني في شهرته في رسالته
المسماة بفتح النعال في شرح نيل النعال ان ظاهر كلامه صحت القاموس في بعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقصره بالقيديته فلا عصا من الذين فانه قال لا يدخل فيه الخف لانه ليس مما
وقبت به القدم من الارض انتهى معناه ان النعلين ليسما فوق الجور بين كما قاله الخطابي في شرحه على الجور بين والنعلين معا فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط قال الخطابي
مسح على نعلين فحدهما الجور بين او كان مسحا ذلك الى جردية لا الى نعليه وجورياه ما لو كانا عليه بلا نعلين جازله ان مسح عليهما فكان مسحا اذ به الجور بين فان
ذلك على الجور بين والنعلين فكان مسحه على الجور بين هو الذي نظره به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلامه وهذه المسئلة اختلف فيها العلماء فان ادم احد بن حنبل واستحق
ابن راهويه والثوري عبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وابو يوسف ذهبوا الى جواز مسح الجور بين سواء كانا مجلدين او منجلدين ولم يكونا مجلدا الوصف بل يكونا مجلدين
فقط بخير نعل وبلد تجليده به قال ابو حنيفة في احكامها ايات عنه واضطربت اقوال علماء الشافعية في هذه الباب وانت خبير ان الجور بين يتخذ من اديم ولكن من الصوف كذلك ان النعلين
ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت اليها تلك الجماعة لا تثبت لا بعد ان يثبت ان الجور بين الذي مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كان من صوف سواء كانا منجلدين او مجلدين فقط ولم يثبت هذا قط من اين علم جواز المسح على الجور بين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجور بين المجلدين لا غيرهما
لانهم في معنى الخف والخف لا يكون الا من اديم نعم لو كان الحديث قوليا بان قال النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجور بين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجور
واذ ليس فليس فان قلت لما كان الجورب من الصوف ايضا احتمل ان الجور بين الذين مسح عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم يبين الروى قلت نعم
الاحتمال في كل جانب سواء يمتثل كونه من صوف وكن من اديم وكن من قطن لكن توجه الجانب الواحد هو كونه من اديم لانه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح
عليه قطعاً واما المسح على اديم فثبت بالاحتمال ان الترمذى لم يطمئن لنفسه بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يرسله الى ابي ربه لخرجه حمل في مسندة والساعة الحسن بن علي
وغيره احد من الائمة وهو حديث صحيح نعم اخبرني عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور بن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري مسح على الجور
له من شعره ونعليه وسنة صحيحه الله اعلم وعليه تم قال في غاية المقصود بعد ما اطال لكلامه هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه احتج بالاتباع قال
للذين مرى واخرجه الثوري وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (وروى هذا ايضا) الحديث اخرجه ابن ماجه ولفظه حدثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن فضال بن بشر
ابن ادم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع على الجور بين
والنعلين قال الملعلي في حديثه لا اعلم الا قال النعلين (وليس بالمتصل) لان ايضا قال بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابى موسى عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله
البيهقي والمتصل ما سلم اسنادا من سقوط قوله واخره او وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الذي من شيخه (ولا بالقوى) اي الحديث مما كونه غير متصل ليس
بقوى من جهة ضعف مرويه وهو ابو سنان عيسى بن سنان قال لانها هي ضعف احد من معين وهو ما يكتب حديثه على لينة وقواه بعضهم يسلمه وقال الملعلي
لا باس به وقال ابو حاتم ليس بقوى انتهى كذا في ضعفه العقيلي البيهقي (ومسح على الجور بين علي بن ابى طالب) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن
الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وابن مسعود) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معاوية بن اعمش عن
ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن اعمش عن اسمعيل
ابن رجا عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (واش بن مالك) اخرجه عبد الرزاق اخبرنا معاوية بن قنادة عن انس بن مالك انه
كان يمسح على الجور بين (وابو امامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث) لم اقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروى ذلك) اي المسح على الجور بين (عن عمر بن
الخطاب وابن عباس) لم اقف على روايتهما ايضا باسب كذا في كذا الفسخ وهكذا في مختصر المندرجى وليس في بعض الفسخ لفظ الباب

يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعليه وقد ابيه وقال
 عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كظامة قوم يعني ليبيضة ولم يكن مسدودا بالمبيضة والكظامة ثم اتفقا فوضوا مسدودا على نعليه قد ابيه باب كيف
 المسدود حدثنا محمد بن الصباغ البرازي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا ابن ابي عمير عن الزبير بن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان مسدودا على الخفين وقال غير محمد بن ابي عمير عن ابي عمير بن ابي عمير قال ثنا حفيظ بن ابي عمير عن ابي عمير بن ابي عمير
 عن عبد خير بن علي قال لو كان الدين بالزاد لكان اسفل الخشب اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر
 حفيه حدثنا محمد بن ارفع قال ثنا يحيى بن ادم قال نايزيد بن عبد العزيز عن الاعمش بن ابي اسناده بهذا الحديث قال ما كنت اري باطن القدمين
 الا احق بالفتل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر حفيه وراه وكبم عن الاعمش بن اسناده قال كنت اري ان باطن القدمين
 احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهرهما قال كيم يعني الخفين وراه عيسى بن يونس عن الاعمش بن ابي عمير وراه
 ابو السواد عن ابن عبد خنير عن ابيه قال رأيت عليا توضع فستل ظاهر قدميه وقال لو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعله وساق الحديث

(في كظامة قوم) كظامة في لغة العرب هي الكظامة وهي الكظامة وهي الكظامة وهي الكظامة وهي الكظامة وهي الكظامة وهي الكظامة وهي الكظامة
 مياها جارية ثم يخرج عند منتهى ما فيسبح على وجه الارض فيقبل على السقاية انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول هي بار تحقير يباع ما بينهما ثم يحفر ما بين كل بئر
 بقناة يرد الماء من الولى الى ما يليها حتى يجمع الماء الى اخره ويبقى في كل بئر ما يجتمع عليه اهلها هكذا شرحه الازهرى وقد جاء في لفظ الحديث انها المبيضة انتهى
 في القاموس الكظامة بالوجهين ما يجري في بطن الارض كالظلمة والكظيمة المربعة (يعني المبيضة) وهي ناع التوضيح هذا التفسير لا بد من الرواة ما فوق
 مسدود وعباد وانما فرق كظامة بالمبيضة لانها تطلق على السقاية والمزادة ايضا فهذا الاعتبار فربها بالمبيضة (تم تفقا) اي عباد بن موسى مسدود في بقية الفاظ
 الحديث وغرضه مسدود او عباد بن موسى قد اختلفوا في الحديث في ثلثة مواضع الاول في لفظ اخبرني اوس فقال عباد اخبرني بصيغة الاخبار لم يقل به مسدود الثاني
 في سياق روايتهما الحديث فقال عباد رأيت رسول الله وقال مسدود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث زيادة لفظ اني كظامة قوم يعني المبيضة في مذكور في رواية
 عباد بن موسى دون مقتضى عن اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعليه قد ابيه لفظ عباد اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على كظامة قوم يعني المبيضة فتوضا مسدودا على نعليه وقد ابيه (على نعليه) قال بن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
 التي قبلها انه مسدود على الجوربين والغليين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال بن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
 النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد مسدود على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيما تقرأ ما انتهى كلامه ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
 في باب الموضوعين تحت حديث ابن عباس في ترجم اليه وحديث اوس بن ابي اوس وفيه اضطراب سند او متنا وقال الحافظ ابن عبد البر ولا وس بن حذيفة
 احاديث منها المسح على القدمين في سناده ضعف والله اعلم باب كيف المسح اي هذا باب كيفية المسح (على الخفين) لم يذكر عن ابن الصباغ ان المسح كان اعلى
 الخف واسفله (وقال غير محمد بن الصباغ وهو على بن حجر فيما روى عنه الترمذي ولفظ الترمذي حديثنا على بن حجرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن
 الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن قال المنذر بن ابي عمير عن الزبير بن المغيرة (بالرأى)
 اي بالقياس على عروضة العاقلي (كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه) اي انحنت القدمين اولى بالمسح من الذي هو على اعكها ان اسفل الخف هو الذي يبشركم فيقوم على اقبعة الخف
 بخلاف اعلاه وهو اعلى ظهر القدم (مسح على ظهر حفيه) كما يعتبر ولا يعاب القياس الذي هو على خلق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه في حديث رجاء بن حيوة عن ابي
 عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلى الخف واسفله واسناده ضعيف وسيجيى بيانه وحديث على بن طريق حفص بن غياث اخرج في الدرر القطري من وجهين
 قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث على اخرجها ابو داود واسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اسناده حسن (باسناده) اي عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي
 (عن الحديث) الاق وهو هذا (قال) على (ما كنت اري) بضم الهزة اي لظنه ونظم الهزة اي اعلاه (على ظهر حفيه) فعلت ان ظهر الخفين مسدودا للمسح كما ظهر ما
 (باسناده) المذكور من ابي اسحق الى علي (قال) وكبم يعني الخفين) اي قال وكبم ان المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) واعلم ان هذا الحديث هكذا
 معلقا في رواية اللؤلؤى واما في رواية ابي بكر بن داسة فموصول وهذه هي حيايتها حدثنا محمد بن يحيى ناسفين عن ابي السواد عن ابن عبد خنير عن ابيه قال
 رأيت عليا توضع الحديث قال الشيخ الاجل في الله الحديث الدهلوى في المسوى شرح الموطا قال الشافعي مسدودا على الخف فحسن مسدودا سنة وقال ابو حنيفة
 لا مسدود الا على قال في اللصع شرح الموطا حديث على رضوانه عنه يرحم قول عروة وهو المختار عندى انتهى وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطا وهو

ن
نوصاً

حدثنا محمد بن مروان ومحمد بن خالد بن مشقة المعنى قالنا ثنا الوليد قال محمد بن زبير بن جرد عن جوية عن أبي المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
 قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفلهما قال أبو داود وبلغني أنه لم يسمعه ثور هذا الحديث من رجاء بن أبي الأصبغ حكايا
 محمد بن كثير قال ناسفيا بن عن منصور عن مجاهد عن سفيا بن الحكم الثقف أو الحكم بن سفيا بن سفيان الثقف قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوصى بالوضوء
 من ذهب إلى حنيفة وأحمد وصورة المسح ان يضع أحمايم اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليمنى على مقدم الأيسر وكانها إلى اساق فوق الكعبين ويفرغ أصابعه وفي الباب عن
 جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه انما أتيا بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبد به هكذا من اطراف
 الأصابع إلى أصل المساق خطوطا بالأصابع أخرجه ابن ماجه في سننه وقال نقره بقية انتهى ويحيى في شرح الحديث الأتي من اهل باقى العلماء وهناك تعرف وجه التوفيق
 بين الاحاديث والله اعلم (ثنا الوليد) بن مسلم ابو العباس لا مشقة عالم الشام قال الحافظ هو مشهور متفق على توثيقه وانما اباواعلي كثره التدليس والتسوية قال
 اللطيف كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث عنده عن شيوخه ضعفاء عن شيوخه ثقات قناد كرهها الاوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن
 الثقات انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة وراى كذا وقم التصريح بذلك في رواية ابن ماجه واما قول البيهقي في المعرفة وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة
 بان لم يسم رجاء بن جوية كاتب المغيرة بن شعبه انتهى كذا قول ابن حزم ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندم بما بيناه من التصريح (فسم على الخفين) وسفلهما
 دل هذا الحديث على ان محل المسح على الخف واسفل الخنثى علي وحديث الاول مغيرة بن شعبة يدل على ان المسح للمشرع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني
 واليه ذهب الثوري ابو حنيفة والاوزاعي احمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصلها والزهري وابن المبارك وروى عن سعد بن ابى وقاص وعمر بن عبد العزيز
 الى انه يمسح ظهورها وبطونها قال مالك والشافعي ان مسح ظهورها دون بطونها اجزاء قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرها لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت
 وبعده وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان مسح ظهورها واقصر على ذلك اجزاه ومن مسح باطنها دون ظاهرها لم يجزه وليس باسمه وقال ابن شهاب
 وهو قول للشافعي ان مسح بطونها ولم يمسح ظهورها اجزاه والواجب عند بن حنيفة مسح قد - ثلاث اصابع من اصابع اليد عند احد الخف وروى عن الشافعي
 ان الواجب ما يسمى مسحا واما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وتارة
 اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من احد الصفتين فكان جسيم ذلك جائزا وستة والله اعلم انتهى كلام الشوكاني في قلت الحديث الثاني للمغيرة قد وضعفه
 الائمة الكبار البخاري وابوزهرة وابوداود وغيرهم كما يجيى بيانه عن قريب فلا يصح لمعارضته حديث علي العجيم فما قال الشوكاني في رقم التعارض حاجة اليه قال المنذ
 واخرجه الترمذي وابن ماجه وضعف الامام الشافعي روى الله عنه حديث المغيرة هذا وقال ابو داود وبلغني انه لم يسم ثور هذا الحديث من رجاء وقال الترمذي
 هذا حديث معلول وقال وسألت ابان بن زهير عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى (لم يسم ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم ان هذا الحديث ذكره ابيه ابراهيم
 على القلة الاولى ان ثور بن يزيد لم يسمه من رجاء بن جوية بل قال حكيث والثانية انه مرسل قال الترمذي سألت ابان بن زهرة ومجاهد عن هذا الحديث فقال ليس
 بصحيح ابن المبارك يروي هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثة تدليس وليد بن مسلم الاربعة جهالة كاتب المغيرة
 قلت علة جهالة كاتب المغيرة مدوغة لحيى التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت قال الحافظ ابن القيم وايضا فالمراد بكاتب المغيرة هو مولا وروى وقد خرج له في
 الصحيحين وانما تارة ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ومن له خبرة بالحديث ورواه لا يتامر في فانه ورواد كاتبه وبعد فهذا احد بيت قل
 وضعفه الائمة الكبار البخاري وابوزهرة والترمذي وابوداود والشافعي من التأخرين ابن حزم وهو الصواب لان الاحاديث الصحيحة كلها مخالفة وهذه
 اللعل لان كان بعضها غير مؤثر فمهما هو مؤثر ما تم من صحة الحديث وقد نقره الوليد بن مسلم باسناد ذو وصله وخالفه من هواقظ منذ اجل هو الاما
 الثبت عبدالله بن المبارك فرأه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة كما عرفت قال الحافظ ابن القيم وايضا فالمراد بكاتب المغيرة هو مولا وروى وقد خرج له في
 ما قال عبدالله وقد قال بعض الحافظ خطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه و
 الثاني ان ثور لم يسمه من رجاء وخطا ثالث ان الصواب امره ان يكتب احفظ ذلك كله في الحديث ويرواه الوليد معننا من غير تعيين باب في الانتظام
 النص البرش قاله الجوهري وسيجيى بيانه في الحديث (عن سفيا بن الحكم الثقف او الحكم بن سفيا بن سفيان) هو تردد بين اسمين والمسح واحد (ويضعف)
 قال الخطابي في معالم السنن الانتظام ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالماء وقد ثبتا ولا انتظام ايضا على ريش الفرج
 بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به ذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه وذكر النووي عن الجوهري ان هذا الثاني هو المأذون ههنا قلت وهذا هو الحق وبه فرس الجوهري
 كما تقدم وفي جامع الاصول الانتظام ريش الماء على الثوب ونحوه والمراد به ان يدش على فرجه بعد الوضوء ماء ليدفع به عنه الوسواس الذي يجرى للناس

قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد قال بعضهم الحكم وابن الحكم حدثنا اسحق بن اسحق بن عمار قال ثنا سفيان عن ابن ابي عمير عن
 مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضم فرجه حل ثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زاذان
 عن منصور عن مجاهد عن الحكم وابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضم فرجه باب ما يقول الرجل اذا توضأ
 حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن يعقوب بن صالح بن بشار بن عبد الله بن جبير بن نفير عن عقبة
 ابن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انفسنا ننتاب الرعاية رعاية ابلنا فكانت على رعاية الابل فرحنا بال العترة فادكرت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب للناس فسمعته يقول فامنكم من احد توضأ فحسب الوضوء ثم يقول فيركب رحلتين يقبل عليهما بقلبه وجهه لا يفتل وجب فقلت
 بخرجة ما اجوز هذه فقلت رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجوز منها فظن ان اذ هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل

انه قد خرج من ذكره بل فاذا كان ذلك المكان بلا دفع ذلك الوضوء قبل امد بال انتضاه الاستنماء بال ما كان الغالب كان من عادتهم انهم يستنجون بالجماعة (وافق سفيان)
 مفعول وافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الاسناد) اي لفظ سفيان بن الحكم والنفق سفيان بن سفيان التثنية فقال جماعة كره من القاسم وشيخان ومعه وغيرهم كما قال
 سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم وابن الحكم) والصحاح الحكم بن سفيان قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه واختلف في سماه التثنية هذا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لمرى له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال ابو عيسى الترمذى واضطر بواقى هذا الحديث واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن
 ابن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابيه عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضم وقال الترمذى حديث غريب وسمعت محمد
 يعني يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث هذا اخر كلامه والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الائمة انتهى (بال ثم نضم فرجه) اي بال ثم توضأ ثم نضم فرجه كما في عامر
 الروايات وهذا حديث فيه اختصار (بال ثم توضأ ونضم فرجه) واخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زاذان بن ابي زائدة قال قال منصور بن
 مجاهد عن الحكم بن سفيان التثنية انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فضم به فرجه واخرجه النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد بن الحارث
 عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بما هكذا او وصف شعبة نضم به فرجه
 ذكرته لابراهيم فاعجبه واخرجه النسائي ايضا اخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاحوص بن جابر ثاعلم بن رزيق عن منصور واخرنا احمد بن حنبل
 ثنا قاسم ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضم فرجه وهذه الاحاديث تدل على ان النضم
 انما كان بعد الفراغ من الوضوء باب ما يقول الرجل اذا توضأ اي بعد الفراغ من الوضوء واما الاذكار التي يقال عند غسل كل اعضاء الوضوء على عينة
 فكلها مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا منه ولا علمه ائمنه ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وغير قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم جعلني من التوابين اجعلني من المتطهرين في اخره وفي حديث اخر في النساء اي ما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللهم وسبحك
 اشهد ان لا اله الا انت استغفره واتوب اليك ولم يكن يقول في اوله نويت رفق الحديث ولا استباحة الصلاة لاهو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه
 في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف كن اني زاد المعاد (خذ امر نفسك) خدام جمع خادم اي كان كل منا خادما لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا
 خادم غير انفسنا بعد مننا (نتناب الرعاية) التناوب ان تفعل الشيء مرة ويقبل الاخر مرة اخرى الرعاية بكسر الراء الشئى (رعاية ابلنا) هذه اللفظة بدل
 من الرعاية ومعنى هذا الكلام انهم كانوا يتنابون رعى ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون اسرفق بهم
 وينصرف الباقرن في مصاحمهم قاله الخوى (فكانت على رعاية الابل) في روى ونوبقى (فرحنا بها) من الترويح (بعشى) على وزن فعيل قال في القاموس لرح
 العشى او من الزوال الى الليل قال الجوهري اسراح ابله اي ردها الى المرعى وكذلك الترويح ولا يكون ذلك الا بعد الزوال والعشى والعشبية من صلاة المغرب
 الى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشى وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر انتهى في الصحاح اي ردت الابل الى المراعى في اخر النهار تنفرغت من امرها ثم جئت
 الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فحسب الوضوء) من الاحسان اي بيقته باذابه (يقبل عليها بقلبه ووجهه) من الاقبال وهو خلاف الادبار اي يتوجه الارب وجهه في انى يقبل على
 الركعتين بظاهره وباطنه قاله نووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب (لا فقد) واجب عليه بلفظ
 مسلم الراجح له البحتة (قلت بخرجة) قال الجوهري بخرجة تعال عند المرح والرضيا الشئ وتكره لسانه فيقال بخرجة فان وصلت خفت وتوت فقلت بخرجة ورواه اشددت (ما اجوز)
 هذه ايضاً هذه الكلمة والبشارة والفاكاة وجودهما من جهات منها سهولة مستمرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجراما عظيم والله اعلم (ان قيلها يا عقبة اجوز منها) اي الكلمة التي
 كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت اجوز من هذا (فظن) لهذا القائل من هو (يا ابا حفص) عمر قال عمر (انه الضمير للشئان) قال النبي صلى الله عليه وسلم (انفا) اي قويا قال

سفيان بن عمار
 سفيان بن عمار
 رسول الله

ان تجيء ما منك من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يقرب من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحديثي ربيعة بن يزيد عن ابى دريس عن عتبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن جوية بن شريح عن ابى عقيل عن ابن عمه عن عتبة بن عامر الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال في ساق الحديث بمعنى حديث معوية باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر الجعفي قال هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني حلقة بن مرتد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح

النوى هو المذلل للغة المشهورة والقصر على لغة صحبة فروع بها في السبعم (من ايها) اي من اي ابواب الجنة (اشاء) دخولها ولفظ الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من ابنة يدخل من ايها شاء قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد هكذا قال فخره من ابواب الجنة وهو يدل على انها اكثر من ثمانية وذكره ابوداود والنسائي وغيرها فتحت له ابواب ابنة الثمانية ليس فيها ذكر من فعل هذا ابواب ابنة ثمانية قال الامام القرطبي في التذكرة في احوال امور الاخرى قال جماعة من اهل العلم ان ابنة ثمانية ابواب واستدلوا بحديث عمر الذي اخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الابواب لبعض العمال كما في حديث الموطا والبخارى ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى الله عزه من ابواب الجنة يدخل منها ما يشاء من ثمانية ابواب من كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الصيام فقال ابو بكر بن رسول الله ما عمل احد يدعى من هذه الابواب من ضرورة هل يدعى احد من هذه الابواب قال نعم واروجان تكون منهم قال القاضى عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من ابواب ابنة البرجة وراوية يقيه الثمانية فنكرتها باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه قال القرطبي فنكر الحكيم الترمذي ابواب ابنة فعد ابوابا غير ذكر قال فعلى هذا ابواب ابنة احد عشر بابا وقد اطلق القرطبي في تذكرته ويجوز بيانه انشاء الله تعالى في موضعه (قال معوية) وهن اموصول بالمستند المذكور قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ ابوداود فاحسن وضوءه ثم رفع نظره الى السماء فقال في اسناد هن الرجل مجهول وخروجه الترمذي من حديث ابى ادريس الخولاني في عين الله بن عبد الله وابى عثمان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخصم وفيه دعا وقال وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ قال محمد ابوداود ريس لم يسمع من عمر شيئا (نحوه) اي فهو حديث جبير بن نفير وابى ادريس الخولاني (ولم يذكره الرعاية) اي لم يذكره ابو عقيل او من دونه قصة رعايتهم للابل (قال) ابو عقيل في حديثه هذه الجملة اي (ثم رفع) المتوضى (فقال) المتوضى اشهد ان لا اله الا الله الى اخره (وساق) ابو عقيل او من دونه (الحديث بمعنى حديث معوية) بن صالح وحاصل الكلام ان اباعقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الابل وقال فيه ما منك من احد توضع فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره الحديث كما قال معوية والله اعلم واما الحكمة في رفع النظر الى السماء فالعلم عند الشارح باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ولم يجد الوضوء لكل صلوة ما لم يحدث (يتوضأ لكل صلوة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم وللترمذي من طريق حديد عن انس يتوضأ لكل صلوة طاهر او غير طاهر وظاهر ان تلك كانت عادته لكن حديث بشير بن يسار مولى نبى حارثة عن سويد بن النعمان المرعى في البخارى وغيره وسيعيى بما يدل على ان المراء الغالب قال الطحاوى يجتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الاق ويجتمل انه كان يفعلها استعجابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالسنة كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) وكان ابن ماجه كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه (يوم الفتح) اي فتم مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد) قال الامام يحيى الدين النوى والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن بن بطال في شهر صحيح البخارى عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متظمرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاربعة وما اظن هذا المذهب يصح عن احد واعلم انهم ارادوا الاستعجاب فيجب بوضوء عند كل صلوة ودليل الجهد الا حديث العجينة منها حديث بريدة عن ابيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدا

على خفيه فقال له عمرا بنى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمرا صنعته بأب تفرق الوضوء حدثنا هارون بن معروف قال
 ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوضأ وتوضأ وتوضأ
 مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك قال بودا وهذا الحديث ليس بمعرف عن جرير بن حازم ولم
 يروه الا ابن وهب وحده وقد مرى عن معقل بن عبيد الله بن عمر عن ابن الزبير عن جرير بن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فأحسن وضوءك
 يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن نعان الذي تقدمت الاشارة اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي
 معناه احاديث كثيرة كحديث الجهم بين الصلوات يعرفه والمزلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الغائبات يوم الجمعة وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد
 بها والله اعلم لما قدمت حديثين وقيل انها منسوخة قال النووي وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (عن اصنعتي)
 قال علي بن سلطان في مرآة المفاتيح الضمير اجعل المذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وفيه دليل على ان من يقدر ان
 يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الاخذ بالثبات لكن ارجع الضمير الى مجموع الامرين يومه لم يكن يمسح
 على الخفين قبل الغفر والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه قال النووي واما
 قول عمر بن الخطاب صنعته اليوم شيئا لم يكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عمدا لا بالقصد وصلوات في
 هذا اليوم بوضوء واحد بياها الجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عن فضحته يا عمر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والتردي والنسائي وابن ماجه
 بأب تفرق الوضوء اي التفرق بين اعضاء الوضوء في الغسل بان غسل اكثر الاعضاء او بعضها وترك بعضها عن اوجاهها وببست الاعضاء ثم
 غسلها وبذلك ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك أي غير الوضوء او بديل ذلك الموضع (الظفر) فيه لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء
 القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرها وقرئ بها في الشواذ وجمعه اظفار وجمع اظفار ويقال في
 الواحد اظفود قاله النووي (ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء هذا الحديث يدل على علم وجوب اعادة الوضوء لانه امر فيه
 بالاحسان لا بالعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو وبه قال بوحديفة فعندنا لا يجب الموالاة في الوضوء واستدل به القافعي
 على خلاف ذلك فقالا حديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم وضوءك وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته انتهى في صحيح
 بعض بيان ذلك تحت الحديث الثاني وفيه من الفوائد منها ان من ترك شيئا من اعضاء طهارتها جهرا لم تصح طهارته ومنها تعليم الجاهل والرفق
 به ومنها ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب) وقال
 الدررطني تفديده جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة وحاصل الكلام ان ابن وهب وجوز كل واحد منهما متفرد عن شيخه فلم يرو عن قتادة
 الا جرير ولم يرو عن جرير الا ابن وهب (ارجع فأحسن وضوءك) قال الخطابي ظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزا لاشبه
 ان يقتصر فيه على الام بغسل ذلك الموضع وكان يأمر بأسالة الماء في مقامه ذلك وان لا يأمر بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه انتهى وحديث عمر
 رضي الله عنه اخرجه مسلم حديثي سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل بن ابى الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب
 ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى واخرجه احمد في مسنده مثله
 وزاد ثم توضأ وعقد له امام البخاري في ذلك بابا وقال باب تفرق الغسل والوضوء ويدكر من ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه قال
 الحافظ في الفتح باب تفرق الوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديدا واخبرنا بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما اوجب
 عليه فرقا او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر بن ذلك قال ابن المسيب وعطاء وساعة وقال ربيعة ومالك من تعد ذلك فعله اعادة ومن نسي فلا
 وعن مالك ان قرب التفرق بنى وان اطال اعد وقال قتادة والروايع لا يعيد الا ان جف واجازة النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك
 ابن المنذر قال ليس مع من جعل الحفاة حد ذلك حجة وقال الطحاوي الحفاة ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة
 واثر ابن عمر وبناه في الامم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ في السوق دون رجله ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى الاستاذ صحيح
 فيحتمل انه انما لم يميز به لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الحفاة قد يحصل باقل ما بين السوق والمسجد انتهى قال
 البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمير قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واجب ان يتابع الوضوء و

حاشنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهره فبه لمعة قد ابلههم لم يصبها الماء فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة بايا اذا شك في الخش حاشنا قتيبة بن سعيد وعمر بن احمد بن ابي خلف قال ثنا سفيان عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وعبد بن تميم عن عمه قال شك في النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ في الصلوة حتى يتخيل له فقال لا يقبل حتى يسمع

الايقظ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام الى ان قال فان قطع الوضوء فاحب ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لمن يكون عليه استيناف وضوءه
احتمل ما اخبرنا ابو بكر بن ابي بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ما لم نكف عن نافع عن ابن عمر انه توضأ بالسوق
فغسل وجهه وبدا به ومسح برأسه ثم دعى بخنزة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب في معنى هذا الرجوع فاحسن وضوءه
وقدره يباع عمر في جواز التفرقة انتهى (عن الحسن بن يسار البصرى اما جليل مسلماً) (معنى) حديث (قتادة) عن انس (ثنا بقرينة) بن الوليد الحمصي احد
الائمة قال لانس اني اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة قال ابن عدي اذا حدثت عن اهل الشام فهو ثبت واذا جرى عن غيره خلط قال الجوزجاني اذا حدثت عن الثقات فلا بأس
به وقال ابو مسهر الخسافي بقرينة ليست احاديثه بقرينة فكن منها على ثقة كما في تصديق الزهري وبما خلاصة وقال المنذرى في التزغيب هو احد الاعلام ثقة عند الجمهور
لكه يئس انتهى (عن مجير بن بقر الباء وكسر الحاء) (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال لبيد بن ربيعة في نعت زهري هو مرسل وكذا قال ابن القطن قال الخافض ابن
حجر وفيه بحث وقد قال الزهري قلت لاحد من الاسناد جيد قال نعم فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
صحيح قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالصم قطعة من الثياب اخذت في البيس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة
تفسير للمعنى (ان يعيد الوضوء والصلوة) وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلوا وضوا فترك موضع النظر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع وفي الباب عن ابي امامة اخبره الدارقطني واما حديث الباب
فقال المنذرى في تلخيصه في اسناده بقرينة بن الوليد وفيه مقال قال ابن القيم هكذا اعلل ابو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقرينة وزاد ابن
حزم تعليلاً اخر وهو ان راويه مجهول لا يدري من هو والجمهور عن هاتين العلتين اما الاولى فان بقرينة ثقة في نفسه صدوق حافظ وانما اتقم عليه
التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين واما اذا مرع بالسماع فوجوه وقد مر في هذا الحديث بسماعه له قال احد في مسنده ان ابا بصير بن العيص
نا بقرينة حديثي مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث وقال وانه ان يعيد الوضوء والصلوة الثانية فباطلة ايضا
على اصل ابن حزم واصل سائر اهل الحديث وان عندهم جهالة الصحيح لا يقدح في الحديث بثبوت عدالة جميعهم انتهى وقال الخافض في التلخيص اعلم المنذرى بان
فيه بقرينة وقال عن مجير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرک نصر بقرينة بالحدیث واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف
الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر هذه الطرق انتهى وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة لان الامر بالعادة للوضوء بترك المعنى لا يكون الا للزوم
الموالاة وهو مذاهب مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل والشافعي في قوله وقد عرفت انما تفصيل بعض هذا المذهب والله اعلم باب اذا شك في الحديث
على زسيب وهو حادثة مناقضة للطهارة شرعاً والجمهور الاحداث مثل سبب واسباب عن سعيد بن المسيب وعبد بن تميم قال حافظ قوله وعن عباد وهو
على قوله عن سعيد بن المسيب ثم ان شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل
ان يكون محذوقا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر بن ابي عمير عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي سعيد الخدري اخبره ابن ماجه وزهري انه ثقافت لكن سئل احد عنه فقال انه منكر (شككي) على البناء للمفعول هكذا في اكثر النسخ وكذا في رواية
مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف والرجل فرجوع ولا يتوهم انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور
فان هذا الوهم غلط وجاء في بعض نسخ الكتاب شكيا يالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكى هكذا في صحيح البخارى ولفظه عن عمه انه شكى وفي رواية
ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسمع قول للنوى فان
هذا الوهم غلط اي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالالف قيا ساعلى واية البخارى في غيرهم فان في رواية البخارى انما يلفظ انه شكى ليس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول مالم
يسم فاعله وعلى رواية شكى بالالف منصوب على المفعولية (يجب الشئ) اي يحدث خارجا من دبره وفيه العدل عن ذكر الشئ المستقل من غير ان اسمه
الا للضرورة (حتى يتخيل له) بضم المثناة التختية وفيه الحياء المعجزة عينيا لما سمع فاعله اي يبشيه له انه خرج شئ من الرمي ولو الصوت (لا يقبل) بالجزء على

صوتاً ويجرد روي أحدهما موسى بن اسمعيل قال ثنا محمد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حكة في ذبيرة احدته او لم يحدث فاشكل عليه فلا يصرف حتى يبصر
صوتاً ويجرد روي **باب الوضوء من القبلة** حدثنا محمد بن بشر قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي هريرة
عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داود وهو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من
عائشة شيئاً قال ابو داود وكان اراه الفرّياي وغيره قال ابو داود ومات ابراهيم التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يكتبها السماء
النهي ويجوز الرفح على ان لا نافية ولا فتحة في الانصاف (صوتاً) من ديرة (او ويجرد روي) منه قال النووي معناه يعلم وجود احد هما ولا يشترط السماع والشتم
باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا
يضرك شك الطامري عليها فمن ذلك مسألة اليابس التي ورد فيها الحديث وهي ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول
هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا امن هبتنا ومن ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انتهى فمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث
على يقين الطهارة ويتيقن الحدث وشك في الطهارة على يقين الحديث والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فوجد حكة
في ذبيرة) وفي رواية مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً (حدث او لم يحدث) وفي مسلم اخبرني عنه امر لا (فاشكل عليه) لعل فيه تقديم وتأخير في فاشكل
عليها حدث او لم يحدث (او ويجرد روي) وفيه دليل واضح على ان اليقين لا يزول بالشك في شئ من امر الشرع وتقدم انفا شرح هذه المسئلة على الوجه التفصيل
قال الترمذي وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتاً او يجد روي او قال بن الميارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى
يستيقن استيقاناً يقدر ان يخلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الربوي وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي واسحق انتهى **باب الوضوء من القبلة** يضم
الناف وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلك واجم قبل مثل غرفة وغرف (عن ابي هريرة) بقم الراء وسكون الواو والمخفة واسمه عطية بن الحرث اهل الى
الكوفي عن انس وابراهيم التيمي الشعبي وعنه ابناه يحيى وعامة والثوري قال ابو حاتم صدق وقال احد ليس به باس وقال ابن معين صالح قال
ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكروه احد بمجرد (قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على ان لمس المرأة لا يفيض
الوضوء لان القبلة من اللبس لم يتوضأها النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب علي بن عيسى وعطاء وطاؤس وابو حنيفة وسفيان الثوري وحديث
الباب ضعيف لكنه تؤيد الاحاديث الاخرتها ما اخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض
فالتفتته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ بربك من سخنك الحديث ومنها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت رجل من اهل بيته يمس يدي فقلت له فاذ سبحتني فوجدت يدي
فاذا قام بسطت يدها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ فاذا اراد ان يمس يدي فوجدت يدي فقلت له فاذ سبحتني فوجدت يدي فقلت له فاذ سبحتني فوجدت يدي
وماك بن اسحق الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى ان في القبلة وضوء قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولهذا الجماعة ايضاً دلائل منها قوله تعالى ولا مستم النساء فلم تقرا ماء فتيهما وقرئوا ولمستم قالوا الية صرحت بان اللبس من جملة الاحداث
الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس الملبس وثوريد بقاءه على معناه المحقق قراءة ولمستم فانها ظاهرة في مجرد اللبس من دون الجماع واجيب بان يجب
المصير الى الجماع وهو ان اللبس مما فيه الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه
وقد فسر ابن عباس ذلك الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بان اللبس المنكوح الية هو الجماع وفي غاية المقصود
في هذا المقام بسط حسن فارجع اليها يعطيك الشيم في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (هو) اي حديث ابراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور
ما يكون السقط فيه من اخره بعد التامجي وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيراً او صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن الوقل كن الوقل
يحضرته كن الوقل ذلك وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط المراد من سنته سواء كان في اوله واخرة او بينهما واحداً او اكثر وهو المعروف في الفقه واصول
واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب كن اقال ابن الصلاح وهذا المعنى الاخير لم يذكرها الفرّياي وغيره (الفرّياي بكسر الفاء وسكون الراء قال
الذهبي في كتاب المشتهية الفرّياي وفرّياي ويقال فارّياي مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري روي عن يونس بن اسحق وفطر بن خليفة وخلق روي عنه احمد محمد بن يحيى والبخاري وثقه ابو حاتم والنسائي
من لجنة اصحاب الثوري روي عن يونس بن اسحق وفطر بن خليفة وخلق روي عنه احمد محمد بن يحيى والبخاري وثقه ابو حاتم والنسائي

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساء ثم خرج
 الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي لانت فضحكت قال بودا ودهكدا رواه زاذكا وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش
 حدثنا ابراهيم بن محمد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث
 قال بودا ودهكدا قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احمق عن ابن هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه هذا الاسناد في المستحاضة
 انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى حك عنى فها شبهه لا شئ قال بودا ودهكدا عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني
 يعني لم يجد ثمة عن عروة بن الزبير يشئ قال بودا ودهكدا عن حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا
 وغرض المؤلف من ايراد هذه الجملة ان اكثر الحفاظ من اصحاب الثوري يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم
 رووه هكذا عن سفيان مرسل غير صحيح وفيه تعريض على من وصله من بعض اصحاب الثوري كمعوية بن هشام قال لدارقطني وقد مرى هذا الحديث
 معاوية بن هشام عن الثوري عن ابن مرق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل سننه ومعوية بن هشام هذا الراهي اخرجه مسلم في صحيحه
 وثقه ابوداود وقال ابن معين صالح وليس بذلك وقال ابن حبان مما اخطأ وفي بعض نسخ سنن ابوداود ههنا هذه العبارة قال بودا مات ابراهيم
 التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يكتب اباء اسماء انتهى (عروة) اي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هو لانت) هذا السؤال ظاهر في ان سائله ابن الزبير
 لان عروة المزني لا يصح ان يقول هذا الكلام لعائشة واعلم ان الحديث اخرجه الترمذي ايضا ولم ينسب عروة في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجه فانه
 نسبه وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث وايضا من ذلك
 ما رواه الامام احمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه الدارقطني حدثنا ابوبكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان ثنا وكيع
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساء ثم صلى لم يتوضأ ثم ضحك قال الحافظ عماد الدين وهذا نص
 في كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله من هو لانت فضحكت (هكذا) اي لفظ عروة مطلقا من غير تقييد بابن الزبير واخرجه الدارقطني حدثنا ابوبكر
 النيسابوري ثنا علي بن حريز واحمد بن منصور محمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا انا ابو يحيى الحماني نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
 عن عائشة قالت الحديث (ثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم اوله واسكان الغين المحجمة ابوزهير الكوفي زيل المري وثقه ابو خالد الاحمر ابن حبان
 وقال ابوزهر عروة صدوق وقال علي بن المدبقي ليس بشئ كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذلك وقال بن عدي والذبي قاله
 ابن المدبقي هو كما قال فانه يروي عن الاعمش احدثا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (اصحاب لنا) وهو ادرع جال
 محبوبون وما سمى منهم الا حبيب بن ابي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي هو شيخ حبيب بن ابي ثابت لا يعرف وفي الخلاصة له احدث ضعفا القطا
 وفي التقريب هو محبوب من الاربعة (هذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الاعمش عن رجال مجهولين (احله) امر من
 الحكاية من باب ضرب (عنى) اي اخبر الناس عن جانبى (ان هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة
 من نساءه الحديث (وحديثه) بالنصب محطف على حديث الاعمش هذا الحديث لعله هو ما يجيى في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر
 من طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت ابى حبيش الحديث (احله عنى) اعاد هذه الجملة لكون الفصل
 والبعدين القول والمقولة (انها شبهه لا شئ) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة وسقط منه العنون للاضافة الى الاشئ ولا شئ اشارة الى الاسناد اي هذا
 الحديثان ضعيفان من جهة الاسناد ذكره شهاب بن رسلان (بمعنى لم يجد ثمة) اي لم يجد حديث حبيب احد من تلامذته ومنهم الثوري (بشئ) بيل كل
 ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض ابوداود بما قاله الثوري ولما نقله بصيغة التمرريض وعندنا سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت
 كما يدل عليه قوله (حديثا صحيحا) في غير هذا الباب وهو ما اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه حدثنا ابوبكر بن نامعوية بن هشام عن حمزة الزيات
 عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافنى في جسدي وعافنى في بصري الحديث فمقصود
 المؤلف ان حبيباً وان اختلف في شيخه انه المزني او ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فانه صحيح واليه اشكر بقوله حديثا صحيحا
 فتحصل الكلام ان عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الاعمش عن المجهولين قد تفرغ عن الاعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ اي
 عروة المزني واما وكيع وعلي بن هاشم وابو يحيى الحماني من اصحاب الاعمش فلم يقولوا به فبعض اصحاب وكيع يروى عنه لفظ عروة بغير نسبة

باب الوضوء من مس لذكر رجل ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سئمه عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس لذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بئر بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسك ذكره فليتوضأ

وبعضهم روى عنه بلطعة بن الزبير ثم لا عمش ايضا ليس متفر داخذ اهل تابعه ابو اوس ليس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن ابي ثابت ايضا ليس متفر اهل تابعه هشام بن عروة عن ابيه ومعلوم قطعاً انه ابن الزبير وثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرب في موضعه ان زيادة الثقة مقبولة واما عروة المزني فخال من عبد الرحمن بن مغراء واذ عرفت هذا فاعلم ان سماع حبيب من عروة بن الزبير منك في قول سفيان الثوري ويعني بن معين ويعني بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري لم يصح له سماع من عروة بن الزبير وصححه ابو داود وابو عمر بن عبد الله بن الصميم هو القول الاول فيكون الحديث منقطعاً او اجيب ضعف الانقطاع من غير بكرة الطرق والروايات العديدة باب الوضوء من مس لذكر رجل هو واجب (عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطأ فتذكرنا (ما يكون منه الوضوء) اي من اي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس للملاد من الوضوء غسل الميدين بل دليل رواية حبيب فيه من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية اخرى له من مس فرجه فليعد الوضوء والاعادة لا تكون الا الوضوء الصلاة والحديث يدل على انتفاء الوضوء من مس لذكر قال الامام العلامة ابو بكر محمد بن موسى الحارثي في كتابه النامع والمنسوخ وذهب الى يجب الوضوء من مس لذكر جماعة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي ابوب الانصاري وزيد بن حنبل وابي هريرة وعبد الله بن عمر بن العاصر جابر وعائشة وام حبيبة وبسة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احاد الرايتين وابن عباس في احاد الرايتين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويعني بن ابي كثير وسعيد بن المسيب في احاد الرايتين وهشام بن عروة والا زاعي واكثر اهل الشام والشامي واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك انه انتهى حديث بئر بنت صفوان في الموطأ والشافي واحمد واسحق السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه احسنه في الياق وقال ابو داود قلت لاحد حديث بئر بنت صفوان قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يعني بن معين فيما احكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقى البيهقي والحارثي قال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرج الشيعان لا خلا في وقته في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجوا بحديثهم في انه قال الحافظ في التلخيص وفي الباب عن جابر وابي هريرة وعبد الله بن عمر وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص ام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس ابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير والنسج ابي بن كعب ومعووية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس انتهى في الباب ائام ايضاً اخرجها مالك وغيره واعلم ان الملاد من مس لذكر منسأه بلا حائل واما مسك بما مثل فليس ناقصاً للوضوء كما اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينه وبينه ساتر ولا حائل فليتوضأ ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه احمد في مسنده والطبراني في صحيحه والدارقطني في مسنده وكذلك البيهقي ولفظه فيه من مضى بيده الى فرجه ليس ونحوها مما اخرج في حديثه ووضوء الصلاة ثم اعلم ان حديث ام حبيبة مرفوعاً بلفظ من مسك فرجه فليتوضأ مرفوعاً ابن ماجة والاثر وصححه احمد وابو زرعة ويشمل لذكره الا ان في لفظ القره يشمل القبل والدر من الرجل والمرأة وبه يروى من ذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك واخرج الدارقطني من حديث عائشة اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ وفيه ضعف واخره احمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايماماً مسك فرجه فليتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري في هذا عندى صحيح وفي اسناده بقبية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والحديث صحيح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال محمد يعنى اسمعيل البخاري صحيحه في هذا الباب حديث بئر بنت صفوان وقال الامام الشافعي رضى الله عنه قد روينا قولنا عن غير بئر والذي يعيب علينا الرواية عن بئر بروى عن عائشة بنت محمد وام خلاش عروة من النساء ليس بمرفوعات في العامة ويخبر بروايتهم ويضعف بئر مع سابقها وقلنا بهم جمعاً وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم قد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار هم متوافرون ولم يوضع منهم احد بل علمنا بعضهم صائر اليه عن روايتهم منهم عروة بن الزبير وقد دفعوا لذكر الوضوء من مس لذكر قبل ان يسهم الخبر فلما علم ان بئر بنت صفوان قال به وتلقوه وسمعها ابن عمر قوله في قوله صلى الله عليه وسلم من مسك ذكره فليتوضأ من مسن لذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم هذا الخبر

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ماثر بن عمرو الخنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على
نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو
الرمضعة منه او بضعة منه قال بودا وودره اه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن
محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلوة باب
الوضوء من كحوم الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبدة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليبي عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من كحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن كحوم الغنم فقال
وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد بن خالد وابو ايوب الانصاري وابو هريرة وعائشة وام حبيبة رضي الله
عنهم انتهى كلام المذنب في باب الرخصة في ذلك اي تزك الوضوء من مس الذكر (قال قديمنا) قال الزبلي قال ابن حبان ان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله
عليه وسلم اول سنة من سقى الحجية حيث كان المسلمون يبيون مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخبر عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة الحديث (ردى) يفتحن بن قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس البدوي خلاف الصحري انتهى (ما ترى في مس الرجل
ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو الرخصة منه) اي ما هو الاي للذكر الرخصة من الجسد والمضغة بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المجتنب
قطعة من كحوم الابل ينقض الوضوء من مس الجسد والاعضاء فكذلك لا ينقض الوضوء من مس الذكر لان الذكر ايضا قطعة من الجسد (او بضعة منه) بفتح الباء
الموحدة وسكون الصاد والمجتمعة والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الروي والحديث يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء قال الرازي في
الاعتبار ذهب بعضهم الى تزك الوضوء من مس الذكر اخذوا بهذا الحديث وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس حديث بن ايمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وسعيد بن ابي وقاص في احتكاك الرجلين عنه وسعيد بن المسيب في احتكاك الرجلين وسعيد بن جبير
وابراهيم الضمى وربيعه بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة انتهى واما حديث طلق فقال الحافظ والتلخيص
اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمر بن علي الفلاس وقال هو عندنا ثابت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من
حديث بسرة والطحاوي قال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي ابو حاتم واوزعته
والدارقطني والبيهقي ابن الجوزي واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن حبان والطبراني وابن العربي واخرين زعموا ان حديث طلق منسوخ بتقديم مس الرجل وناخر
اسلم بسرة ولكن هذا غير دليل على التسريح عند المحققين من ائمة الاصول وبعضهم زعموا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من
الائمة وكثرة شواهد وقال البيهقي يكفي في تزجي حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يحتمل الشيطان باحد من رواة حديث بسرة فذا احتج بحديث
قال المذنب وروى اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي ورواية لابن داود في الصلاة قال الامام الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من
يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة وتشبهته في حديث وقال يحيى بن معين لقد اضطرب الناس في خلق بن قيس انه لا يحتمل حديثه
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سأل ابن ابي عزة عن هذا الحديث فقال قيس بن طلق ليس من يقوم به حجة وهنأه ولم يثبتناه (باسناده) بالاسناد
السابق (ومعناه) اي ومعنى الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) اي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) اي ما ترى في رجل مس ذكره في
الصلاة والمأصل ان عبد الله بن بدر روى عن قيس بن طلق ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ في الصلاة وروى مسدد وهشام
ابن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه بلفظ في الصلاة اي لمس الرجل حال كونه
في الصلاة قال الخطابي انهم تاولوا واخبر طلق ايضا عن ابيه المسح وانه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأل عن
مسح في الصلاة والمصلح لا يمس فرجه من غير ما اكل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التاويل باب الوضوء من كحوم الابل اي من اكلها من الوضوء
الكل (كحوم الابل) فقال توضؤوا منها والملاذ به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها والحديث يدل على ان كل من كحوم الابل من جملة ناقض
الوضوء وذهب اليه الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن المذنب ابن خزيمة واحتكاك الحافظ ابو بكر البيهقي وروى عن اصحاب
الحديث مطلقا وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واخبر هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه قاله النووي وقال المذنب وانه

لا توضعوا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال صلوا فيها فانها كبرية
اختار المنصور من جهة للدليل وذهب الاكثرون الى انه لا ينعقد الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون وابن مسعود وابن كعب بن عباس وبوالدرجاء
وابوطحة وما من ربيعة وابو امامة ومجاهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واجاب هؤلاء القائلون بعدم النقص بحديث جابر قال كان آخر
الامر من رسول الله صلى الله عليه لم يترك الوضوء مما استنسه النار اخرجوه ابو داود والنسائي قالوا وحج الابل اخل فيه ايضا لانه من افراد ما استنسه النار بل ليل
انه لا يركل بيثايل يركل مطبوخا فلما سئله الوضوء مما استنسه النار سئله من اكل لحوم الابل ايضا وتركة النوى بان حديث ترك الوضوء مما استنسه النار عام
وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والحاص مقدم على العام وقال ابن القيم وامان يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء استنسه النار او لم
تمسكه فيوجب الوضوء من نبيه ومطبوخه وقد يتركه فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الابل فردا فانه يكون دلالة عليه بطريق العموم
فكيف يقدم على الخاص (لا توضعوا منها) لان محومها ليست ناقضة للوضوء ومن حمله على الوضوء الغوي يعنى المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة
الى بيينة واضحة (في مبارك الابل) على وزن مساجد جمع مبارك كجمعهم وهو موضع يرك الابل يقال يركه البعير يركه وقم على بركه وهو صدره كذا في
المصباح قال الجوهري يركه البعير يبركه وكذا في استنساخ (فانها من الشياطين) اي الابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشر فتشوش
قلب المصلين وما انفرت وهو في الصلوة فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها فيهذه الوجوه وصفت باعمال الشياطين والجن قال والى ولد بن العرق
يتمثل ان يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقة وانها انفسها شياطين وقد قال الهالكوفه ان الشيطان كل عات متمر من الانس والجن والرواب
انتهى في الله اعلم بما در رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مبارك الغنم) جمع مريض يفتر الميم وكسر الباء الموحدة واخرها ضاد معجمة قال الجوهري المراضع المعاطن
لالابل قال وروض الغنم والبقرة والفرس مثل يرك الابل وجثوم الطير (فانها بركة) نزل الشافعي فانها ساكنة وبركة والمعنى ان الغنم ليس فيها تمر و ولا شراد بل
هي ضعيفة وفيها ساكنة فلا تؤدي المصل ولا تقضم صلاته فهي في بركة فصلوا في مباركها واحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الابل وعلى جوازها
في مبارك الغنم قال احمد بن حنبل لا تصوم الصلاة في مبارك الابل بحال قال ومن صلى فيها اعاد ابدا وسئل مالك عن لا يجزى الا عطن الابل قال لا يصلى قيل فان
يسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل في عطن الابل ذهب اكثر العلماء الى حمل النوى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا التمام على
القول بان علة النوى هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوالايل وازيها واستعرف بعيدا من تحقيق ذلك على وجه الصواب ولو سلمنا النجاسة فيلزم
يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين اعطائها وبين مراضع الغنم اذ انما يفرق بين اموات كل من الجنسين وابوالها كما قال العرف
بل حكمة النوى ما فيها من النفوس والتمر والشرد وهذا علل النوى اصحاب الشافعي واصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب اي حديث البراء من قال
بطهاره ابوالايل لغنم واحكامها قالوا ان مراضع الغنم لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يشارفونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ويؤيد ما اخرجه البخاري في
الترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه لم يمس قبل ان يبيت السجود في مبارك الغنم ويؤب البخاري في صحيحه لذلك بابا وقال باب ابوالايل ولد
والغنم ومراضعها وصلى يوم موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال ههنا وهم سواء قلت السرقين هو الزبل والبرية الصخر منسوبة الى
البر ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذ حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى امير على الكوفة في زمن عمر بن الخطاب وقوله ههنا وهم سواء
يريد انها منسوبة الى ان في صفة الصلاة وحديث انس في قصة اناس من عريضة الذين اهدم النبي صلى الله عليه وسلم بلقا حرج وان يشروا من ابوالها والبهاق دليل
ظاهر على طهاره ابوالايل ايضا قال الحافظ في فتح الباري واما شربهم البول فاحتمر به من قال بطهارته اما من الابل في هذه الحديث واما من ما كول
الغنم في القياس عليه انتهى ذهب الى طهاره بول ما يركل لحمه الا ان الامام مالك واحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن ابي ليلى وابراهيم النخعي وغيرهم هذا هو
المنه من المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد بن الحسين الدهلوي ادام الله بركاته
عليه يقول به والله اعلم واما حديث عبد الله بن مسعود يقول ان النبي صلى الله عليه لم يركل الغنم الغاية فاهم في ان آتية بثلاثة اشجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجد فاخترت رثة فأتيت بها فاخذ الحجرين والقول رثة وقال هن اركس فلا تدل على نجاسة عموم الرثة لانه صرح ابن خزيمة في صحيحه في
رواية له في هذا الحديث انها كانت رثة حمار على ان نقل التيمي ان الرثة مختص من الخيل والبغال والحمير وانما نقول بطهاره رثة البغال والحمير
الاهلية واما النوى عن الاستنجاء بالرثة مطلقا فقد جاءت علة النوى عنه كونها من طعام الجن لان جهة انها نجسة وذهب الامام الشافعي في الصحيح
بنجاسة ابوالايل والارواح كلها من ما كول اللحم وغيره وقال داود الظاهري ان ابوالايل كلها سواء كانت ابوالايل ما كول اللحم وغيرها كول اللحم والارواح

عنه اي في صحيحه

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله حدثنا محمد بن العلاء وابوبن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجعفي عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلم الا عن ابى سعيد قال قال ابوب عمرو واهراة عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حتى اربك فادخل يده بين الجملد والحجم فدحس بها حتى قوارثت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرمي قال ابوداود واهراة عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا لم يذ كر اباسعيد باب ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق

داخلا من بعض لعالية والناس كنفثيه فمر بجدي اسك مبيت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث كلها كذلك طاهرة ابولادى وغائطه وهذان المذنبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب باب الوضوء من مس اللحم النيء على وزن جمل اي غير الضمير (وغسله) او او بمعنى او باب الوضوء الشرعي وغسل اليد من مس لحم غيره طيبه ثم هو ضروري امه لا فيبين الحديث انه غير ضروري والضمير الجمل في غسله يرجع الى الماس بقريبة المقام والله اعلم واما الرجوع الضمير الى اللحم اي لوضوء من غسل اللحم النيء فيعيد (الرق) بفتح الراء وكسر اللام نسبة الى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) اي واحد اي احاديثهم متقاربة في المعنى (لا اعلم الا عن ابى سعيد) اي لا اعلم هذا الحديث الا ان عطلة بن يزيد اخبرني به عن ابى سعيد الخدري وفي رواية ابن حبان الجرميانه عن ابى سعيد ذكره السيوطي وهذا اللفظ في رواية هون بن العلاء (وقال ابوب عمرو) في روايتهما عن عطلة بن يزيد (والراه) اي اظنه (يسلم شاة) اي يذرع الجملد عن الشاة في المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وانما يقال كسخته انتهى (نكر) امر من تعنى يتعنى اي تحول عن مكانه (حقاريد) قال الخطابي ومعناه ريك اعلم ومنه قوله تعالى وارنا منا سكنا (قدحس بها) في الصحاح الدحس ادخل اليد بين جلد الشاة وصفقتها السلخا اي ادخل يده بين الجملد والحجم بشدة وقوة ودشها بينهما كفعل السلاخ (حتى قوارثت) اي استترت (ولم يتوضأ) قال الخطابي ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الالبية (زاد عمرو في حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) والظاهر ان هذا التفسير من عمر وبن عثمان (وقال) اي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرمي) اي بصيغة العنونة دون الاخبار كما في رواية هون بن العلاء وابوب (مرسل) لم يذ كر اباسعيد المراد من المرسل ههنا معناه المشهور اي قول التابع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن او فعل كن او فعل محضه كن قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده هلال بن ميمون الجعفي الرمي كنيته ابو المغيرة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس يقوى يكتب حديثه باب ترك الوضوء من مس الميتة اي ميتة مأكول اللحم (مر بالسوق داخلا من بعض العالية) اي كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية الى السوق والعالية والعالى اماكن باعلى الارض للمدينة والنسبة اليها على وادناها على اربعة اميال وبعدها من جهة نجد ثمانية اميال قاله ابن الاثير (والناس كنفثيه) بفتح الكاف والنون والفاء قال النورى والناس كنفثه وفي بعض النسخ كنفثيه ومعنى اول جانبته والثاني جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا اقتره الازدي (اسك) بفتح الهزة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال لقاضي عياض في المشارق يطلق على ملتصق لاذنين وعلى فاقد هما على مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع والمراد ههنا الاول وقال ابن الاثير المراد الثالث وقال النورى في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الاذنين (وساق) الراوى (الحديث) بتامه والحديث اخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقية ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نضرب به قال تعبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدينار هون على الله من هذا عليك واخرجه البخاري في الادب المفرد وفيه الاسك الذي ليس له اذنان والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم وغسل اليد بعد مسها ليس بخبري قال المنذري واخرجه

باب الوضوء من مس اللحم النيء

ثم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني من تجزية الخطيب البغدادي واوله باب ترك الوضوء

ع الدس ادخال الشئ في الشئ بقهره قوة ١١ (مما مست النار فله الحن والمنة) عه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر البند ١١

وهذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابى كريمة قال ابن السرح ابن كريمة من خيار المسلمين قال حدثني
 عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع
 سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمد يده بالصلوة فخرجنا فمر بنا رجل وورثته على النار فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطابت بومنتك قال نعم يا بنى انت واهي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى حرم بالصلوة وانا انظر ليه باب التشديد
 في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو ضوع مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابيان عن يحيى يعني بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابى سفيان بن
 سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على حبيبة فسقته فوجا من سويق فدعا بماء فمضمضت قالت يا ابن اخي الا نوضا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال نوضوا مما عبرت النار وقال مما مسمت النار قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي باب الوضوء من اللبن حدثنا قتيبة
 قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدا عابماء فمضمض ثم قال ان له دسما

قال المنذرى واخرجه الساقى (من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن ابى كريمة قلت ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم التاء المثناة (المرادي) بضم الميم
 وتخفيف الراء وبالذال المهملة منسرب ال مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (مصر) بدل من ضمير المتكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الراء المعجمة بعدها همزة (التي) بفتح التاء
 الربية بمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وباء المنكمر فيه المفعول الاول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوى (فناداه) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل
 على جواز الالام للصلوة بعد الاذان لكن لا على الطريق الحديثة التي يقال لها التثويب بل فيه مجرد الالام والايدان (وبرقته) بضم الباء وسكون الراء هي القدر وجهها
 البراء بكسر الباء قاله الجوهري (اطابت بومنتك) بجزمة الاستفهام والطيب خلاف الخبيث يقال طاب الشيء بطيب طيبة ونظايبا ونسبة الطيبة الى البرمة هي الان
 المراد من طيبة البرمة نظايب ما فيها من الطعام اى نضج ما في البرمة وصار لا تقال لكل (يا بنى انت واهي) اى انت مغدى بها واد بيتك بها (فتناول منها بضعة)
 اى اخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها) اى يمضغها (احرم بالصلوة) اى دخل فيها (وانا انظر ليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم والمضغ
 لتلك القطعة ثور دخوله في الصلاة ويجوز ان قوله وانا انظر ليه قاله الراوى وقت تحديته بذلك اى انا متيقن بتلك الواقعة كما في انظر الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وفيه دلالة واضحة على ان المضغ بعد اكل للصلوة ليس بضرورى وعلى اكل ما غيرته الناس ليس بتأقض للوضوء باب التشديد في ذلك اى في الوضوء
 مما مسمت النار اى وجوب الوضوء الشرعى منه (الاخر) بالعين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما انضجت النار) قال الشيخ ابو زرعة بن زين الدين العطار لفظه
 الخبر ومعناه المرادى نوضوا مما عبرته النار (فسقته) اى اباسفيان (قدحا) بفتح قح وهو ماء يسع ما يروى رجلين او ثلثة (يا ابن اخي الا نوضا) اى نوضوا وفي
 رواية الخماوى قالت يا ابن اخي نوضوا فقال في لم احدث شيئا (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى واختلف العلماء في هذه المسئلة فنهب اكثر الاثمة
 من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار ذهبت طائفة الى وجوب الشرعى باكل ما مسته النار واستدلوا باحد ابيات الباب وارجح
 الاكثر عن احدى ابيات الوضوء مما مسته النار بوجود احد هاته منسوخ بحديث جابر بن عبد الله كان اخرا لمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
 مما مسمت النار انت خبير بان حديث جابر كان اخرا لمرين ليس من قول جابر بل اختصه شعيب بن ابى حمزة احدثه انه كما عرفت وثانها ان احدثها امر
 محولة على الاستحباب لا على الوجوب وهذا احتياط الخطاى وابن تيمية صاحب المنتقى وثالثها ان المراد بالوضوء غسل اليم والكفين وهذا الجواب ضعيف جدا
 لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لادليل ان
 نظمنا به القلوب ما حكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدين بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم فرجعنا به احاديثنا بنين وارضى بهم النوى في شرح الهذب وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال رأيت
 ابا بكر وعمر عثمان اكلوا مما مسمت النار لم يتوضوا قالوا فماذا كان حذرنا من جرح اسناده حسن واخرجه احد في مسنده عن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ومع ابى بكر وعمرنا وما فصلوا ولم يتوضوا وفي ترك الوضوء مما مسمت النار اثر اخرجه رواية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوا الله عنهم اجمعين (باب
 الوضوء من اللبن) اى المضمضة وغسل اليم بعد شرب اللبن (عن عقيل) بضم العين (عن الزهري) هو محمد بن مسلم الامام (ان له دسما) بفتح دال
 منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسما ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسما قال
 النوى الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيرة من المشروب والماكل يستحب له المضمضة لثلايقه بقايا يتلغها

باب الرخصة في ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يغمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ
باب الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيب
ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من
المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اهريق دماً في اصحاب محمد فخرج بيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال
من رجل يكلوناً فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اطمع
المهاجري وقام الرضا يصرى والى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ريبة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم
في حال الصلاة وليقطع لرجلته ودمه ويتطهر فمه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب الرخصة في ذلك اى في الوضوء من
الدم (فلم يغمض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على ان المضمضة من اللبن وغيره من الاشياء التى فيها الدم سومة ليس امر اضرب رايك على سبيل الاختيار قال الحافظ واغرب
ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخاً لحديث ابن عباس لم يدر من قال فيه بالوجوب حتى يجتاز الى عوى الشيخ انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوى عن مطيع (دلني شعبة)
ابن حجاج احد الناقدين للرجال والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دلته على الطريق يدل له دلاله (على هذا الشيخ) اى مطيع بن راشد قد كلفه شعبة ان يصرى
مطيع بن راشد اخذ الحديث منه تدل على ان شعبة كان حسن الراى في مطيع بن راشد والا ليدل شعبة على من كان مسلماً الحال وضعيفاً عندة قال السيوطى
قال الشيخ ولما دللنا مطيع بصرى قال لا نذهبى انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دلته عليه وشعبة لا يروى الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا
هو المقضى اسكوت ابى داود عليه انتهى قلت وكذا اسكت عنه المنذرى وقال الحافظ في الفتح اسادة حسن واسه اعلم باب الوضوء من الدم اى هل يكون الوضوء
من خروج الدم سائلاً كان او غير سائل واجاب ام لا تدل الحديث على انه غير واجب (عن عقيب بن جابر) بغض العين ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا نذهبى فيه جهالة
ماروى عنه سوى صدقة بن يسار قال الحافظ لا اعرف راوياً عنه غير صدقة انتهى لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق
(ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة اربع قاله ابن هشام في سيرته وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها اصحاب السير لكن قال السهيلي
في الرضوخ الاحمر من هذا الاقوال ما رواه البخارى ومسلم عن ابي موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بغير تعقيب
فقتل اقل منا ونقتل قد ماى وسقطت اطقارى فكنا نلغ على ارجلنا الحوق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الحوق على ارجلنا (فأصاب رجل) من
المسلمين بان قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذى قتلت نرجته (ان لا انتهى) اى لا ارفع عن المعاضة (حقى اهريق) اى اصب من اراق يريق واطهء فيه زائدة
(فخرج بيثم) من سمع باسمه يقال تبعته القوم تبعاً وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم واتبعته القوم على فعلت اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كما فى الصحاح
(ان النبي صلى الله عليه وسلم) بغضتين اى قد مه صلى الله عليه وسلم واكح صلى الله عليه وسلم اى شى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يكلوناً) بغض اللام وضم الهاء اى من يحفظنا
ويحرسنا يقال كلاءة الله كلاءة بالكسرى حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهري ندبه لامر فانتدب اى دعا له فاجاب (رجل من المهاجرين) هو عمر بن ياسر
(ورجل من الانصار) هو عباد بن بشر سماها البيهقى في رايته في ذلك النبوة (فقال كونا بفم الشعب) قال ابن ناظور في لسان العرب الشعب ما انفجر بين
جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الارض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سدى جبلين انتهى قوله بطحة رجل البطح بر روى
درا فكندن بطحة فانبطح والمراد من الشعب في الحديث المعنى الاخير اى مسيل الماء في بطن من الارض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لانه زاد ابن اسحق
في رايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد نزولوا الى شعب من الوادى فهذه الزيادة تعين المعنى الاخير ومعنى كونا بفم الشعب اى قفا بطرته
الذى يلى العدو والفم طهنا كناية عن طرفه (فلا رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) اى شخص الانصارى والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد
يقال ثلثة اشخاص الكثير شخوص اشخاص (عرف) الرجل المشرك (انه) اى لانصارى (ريبة للقوم) الربيبة الطليعة والجمع الربايا يقال ربأت
القوم ربا وارتبأهم اى رقتهم وذلك اذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) اى وقعه فيه ووصل الى بدنه ولم يجاوزة وهذا من باب المبالغة في
اصابة المرمى وصواب الرمي والتقدير رماه بسهم فما اخطأ نفسه كانه وضعه فيه وضعا يدها رماه به رماها وفي الحديث من رمى السلاح ثم وضعه في
المسلمين قدمه هدم اى من تآكل به من وضع الشئ من يده اذا القاه فكانه القاه في الضريبة كذا فى الجمع (فنزعه) اى نزع السهم من جسده واستمر في الصلوة
(حقرها بثلاثة اسهم) ولفظ محمد بن اسحق فرمى بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رما بسهم اخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه

ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذر في ابيه هرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني
اول ما جرى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق

وثبت قائما ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فزعه (ثم ركع وسجد) الانصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بجلا وقتها عن صلاة المجرى (ثم انه صاحبه) من الانبأه
وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبى بالضم اى القيام من النوم ويتعدى بالهزة والتضعيف يقال انبهت وتنبهته واما الانبأه فهو لازم يقال انتبه من
النوم اذا استيقظ وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشركه (انهم) اى الانصارى والمهاجرى وضمير الحكم بناء على ان
اقطع الحكم اثنان (قد نذر في ابيه) بفتح النون وكسر اللام المعجمة اى علموا واحسوا بما كان به يقال نذرت به اذا علمته واما الانذار فهو الاعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما
والدماء بكسر اللام جمع دم (سبحان الله) اصل التسيير التنزيه والتقدير بس والتبرية من النقائص سبحانه تسليحا وسجونا ومعنى سبحان الله التنزيه لله نصب
على المصدر محذوف اى ابرى الله من السوء براءة والعرب تقول سبحان الله من كذا اذا تعجبته منه (الا انبهتني) اى لم ما يقطنقى (اول ما جرى) منصوب لانه
ظرف لا ينهتني وما مصدرية اى حين رميه الاول (في سورة) وهى سورة الكهف كما بينه البيهقى في الدلائل (ان اقطعها) زاد ابن اسحق حتى انفذها فلما تألم على اى
ركعت فاذنتك ولم الله لولان اضيق تغر امرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظه لقطع نفسه قبل ان اقطعها وانفذها واخذ الحديث اخرجته محمد بن اسحق في المغازى
واحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على امرين أحدهما ان خروج الدم من غير السبيلين
لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا او غير سائل وهو قول اكثر العلماء وهو الحق قال محمد بن اسمعيل الامير اليماني في سبيل السلام قال الشافعى ومالك وجماعة الصحابة
والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض انتهى قال الحافظ سره الدين بن الملقن في البدن المنبرى البيهقى عن معاذ ليس الوضوء من
الرعاف والقئ وعن ابن المسيب انه عرف فسمه بخرقة ثم صلى عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاؤس والحسن والقاسم ثم لو الوضوء من الدم زاد
النوى في شرحه عطاء ومكحول وربيعه ومالك وابا ثور داود قال البغوى وهو قول اكثر الصحابة والتابعين انتهى كلامه وزاد ابن عبد البر في الاستدكار
يعنى بن سعيد الانصارى وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية انه قول ابن عباس وجابر وبلقيرة وعائشة انتهى وثانيهما ان دماء الجراحات طاهرة معفو
للمجرى وحين وهو مذهب المالكية وهو الحق وقد توازرت الاخبار في ان المهاجرين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون ادم الجراحات فوق ما وصفت فلا
يستطيع احد ان يتكبر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتاويث ثيابهم ومع هذا هم يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم بترغ
ثيابهم المتبسة بالدماء حال الصلاة وقد اصيب سعد بن عبد الله عنه يوم الخندق فخر به خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم
يسيل حتى مات ومن الدلالة الدالة على طهارة دم الجراحة اثره من الخطاب رضى الله عنه وفيه انه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دما ومن المعلوم ان الجرح
الذى يتجلى بثلوث به الثياب قطعاً ومن المحال ان يفعل غير ما لا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من غير تكبر فهل هذا الاطهارة دم
الجراحات واعتزض بعض عصفية على حديث جابر بانه انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت قلت او رد العلامة
العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن ابى داود وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وزاد فيه فلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما
قال العيني ولم يامرهما بالوضوء ولا باعادة الصلاة والله اعلم والعهد عليه قال الشوكاني في السبيل الجرح حديث جابر اخرجته احمد وابوداود والدارقطنى وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطم على ذلك الاستمرار ولم يتكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم
ناقضاً ليه له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتمى كلامه علل انه بعيد كل البعد ان لا يطعم النبي صلى الله عليه وسلم على مثل
هذه الواقعة العظيمة وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث امر قط الا اوحى الله تعالى ليه صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لمن تتبع الاحداث التي وقعت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه اخبره بان صلاته قد بطلت فان قلت قد وقع في اسناد حديث جابر بن عقيل بن جابر وهو مجهول قال ابن هبى فيه
بجمله ما روى عنه سوى صدقة بن يسار قال الحافظ لا اعرف راويه عنه غير صدقة انتهى كيف يصح الاستدلال به قلت نعم عقيل مجهول لكن بجمله العيون لا بجمله
العدالة لانه انفذ عنه راى واحداً وهو صدقة بن يسار وكل من يسار وكل من هو كذلك فهو مجهول العيون والتحقيق في مجهول العيون انه ان وثقه احد من ائمة الجرح
والتعديل ان رفعت جهالة قال الحافظ في شرح النخبة فان سمي الراوى وانفذ راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العيون كما بهم الان يوثقه غير من انفذ عنه على
الاصح وكذا من انفذ عنه اذا كان متأهلاً لذلك انتهى عقيل بن جابر الراوى قد وثقه ابن حبان صححه ابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر
صالحاً لا احتج به وقد طال خيبنا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شهر سنن ابى داود واوردها اثنا عشر تعليلاً ان توجه اليه (الوضوء والنوم) قوله

تثا

قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها الليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر للصلاة غيركم حدثنا شاذان بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابو داود وزاد فيه شعبية عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابن ابي عمير عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب قال ثنا احمد بن سلمة عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يتأججه حتى نعس القوم وبعض القوم وكثيرة هل هو واجب (شغل عنها) مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رماه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد النوم قال الحافظ استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الرقاد منهم قاعدا متكئا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه فوضوا وان لم ينقل الكفاة بما عرف من انه لا يصلون على غير وضوء انتهى ويجوز بيان المنه في آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة (فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية لسؤلف وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (حدثنا شاذان بالشين المجهولة المشددة) (بن فياض) بالفاء والياء المشددة اسم هلال ولقبه شاذان ابو عبدة البصري قال ابو حاتم ثقة (الدستوائي) بفتح الدال منسوب الى الدستوائي وهي كورة من كور الازوازا وقرية وقيل هو منسوب الى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الاثير (العشاء الاخرة) العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة تقول ايتته عشية امس وعشي امس والعشاء بالكسر المد والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وان شراعه عند ونا غرة سحر ابليل + عشاء بعد ما تنصف النهار + والعشاء بالفجر والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغذاء كذا في الصحاح (حتى تخفق رؤسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضره يقال خفق براسه خفقة او خفقتين اذا اخذته سنة من النعاس فما لم يراه دون جسده كذا في المصباح قال الخطابي معناه نسيق اذ قام على صدرهم (ثم يصلون ولا يتوضؤون) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثا لكان اي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الاحداث التي قليها وكثيرها وعدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة وانما هو مظنة للحديث موهم لوقوعه من النوم غالبا فاذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المالم من خروج الحديث منه كان محكوما ببقاء الطهارة المتقدمة واذ لم يكن كذلك بل يكون مضطجعا او ساجدا او قائما او ما كذا الى احد شقيه او على حالة يسهل معها خروج الحديث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحديث في تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بين اظهرهم والوسعي ينزل عليه ان يصلوا والحديث بحضرة فذل ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهارة في قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الخ دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد اكثر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادرا في بعض الاحوال وذلك يؤكد ما قلناه من ان عين النوم ليس يحدث انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم من وجه اخر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون ولا يتوضؤون انتهى (ابن ابي عمير) بفتح العين وبضم الراء المحففة هو سعيد بن ابي عميرة (عن قتادة بلفظ اخر) لعله يشير الى ما أخرجه في ابواب قيام الليل حدثنا ابو كامل نايزيد بن زبير ناسعيد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الآية تجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال ابن كثير في تفسيره عن انس وعروة ومحمد بن المنكدر وابي حازم وقاتادة هو الصلاة بين العشاءين وعن انس ايضا هو انتظار صلاة العتمة رماه ابن جريج باسناد جيد انتهى (عن ثابت البناني) بضم الباء وبنون منسوب الى بناتة وهم ولد سعد بن لؤي وام سعد اسمها بناتة وقيل بل هي امة سعد وقيل بناتة ام بنى سعد بن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشرح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألف على الاسلام قال الحافظ ولم اقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاءه بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بناجيه) اي يجادته والمناجاة التحدث وفيه جواز مناجاة الواحد غير بحضور الجماعة وجواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان كحاجة واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير (حق نعس القوم او بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها وفي لفظ البخاري والنجي صلى الله عليه وسلم يتأجج رجلا في جانب المسجد فقام الى الصلوة حتى نام القوم ونعس قال الحافظ وظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان استقر حواسه بحيث

ثم صلى بهم ولم يذكر وضوء احدنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن اوشينة عن عبد السلام بن حرب وهذا اللفظ حديث يحيى عن ابي خالد اللادي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال نعم الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استترخت مفاصله قال ابوداود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد بن خالد اللادي عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكر شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ وضوءه عاتشة قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى قال شعبة

يسمع كلام جليسه ولا يعرفه معناه فهو ناسخ ان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرطوبة والباطالت او قصرت وفي العين والحكم من كتب اللغة النعاس النوم وقبل مقارنته (ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم فصولا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوء) اي انهم صلوا وما توضؤا كما ذكره قتادة ثم يصلون في الايتوضون قال المنذرى واخرجه مسلم وليس في حديثه ولم يذكر وضوء واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس (اللاذى) منسوب الى الدلان بن سابقه بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو ارسال الهواء من الفم بقوة والملاذنه ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه اي كان ينتفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ونمت بكسر النون قال ابن رسلان فيه دليل على ان الوضوء من النوم كان معلوما مشتقها عندهم (انما الوضوء على من نام مضطجعا) اي من نام على جنبه على الارض يقال ضجعت ضجعا من باب نغم وضعت جنبي بالارض واضجعت بالانفاغة والمضجع بفتح الميم والجمع موضع الضجج والجمع مضاجع واضطجع واضطجع واصله اقلع لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدها في الضاد تغليا للحرف الاصل هو الضاد ولا يقال الطجم بطاء مشددة كما في المصباح قال بعض العلماء اي لا يجب الوضوء على النائم الا على هذا النائم او من في معناه بان يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الاعضاء وقد اشار اليه بقوله فانه اذا اضطجع استترخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلوم ولهذا قالوا اذا كان ساجدا على هيبعة السنة لا تنقص طهارته انتهى (زاد عثمان وهناد) في روايةها (فانه) اي المصلى وغيره (اذا) اضطجع استترخت مفاصله (الرخو اللين) اي كانت مفاصله وهي جم مفصل وهو رؤس العظام والحرق قال العيني ان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخاف خروج شئ من الرية عادة اي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به انتهى (هو حديث منكر) قال الشيخ واى ان الصدوق اذا تفرد بما لا يتابع له فيه ولا شاهد له ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذه احد قسمي الشاذ فان خلف من هذه صفة مع ذلك كان اشذ في شذوذه وربما سماها بعضهم منكر او ان بلب تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذه القسم الثاني من الشاذ واما اذا انفرد المستعمل او الموصوف بسوء الحفظ والضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم بحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا يتابع له ولا شاهد فهذه احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر لكثير من الحديثين كاحد النساء وان خلف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر كما اصل ان كلام الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرقة او مع قيدا مخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه او جهالة او نحو ذلك (وروى اوله) اي اول الحديث وهو قوله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ لم يذكر شيئا من هذا (اي سوال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بقله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا قال ابن رسلان فعمل هذا ليكون الحديث اخره مفردا واوله قلت رواية جماعة عن ابن عباس التي اشار اليها المؤلف لما وقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس بالفاظ متقاربة بلطف اول هذا الحديث لا بعينه اما رواية كريب فاخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الحديث وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فانا به بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى لم يتوضأ واما رواية سعيد بن جبيرة فاخرجه المؤلف في باب صلاة الليل (قال) اي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسب الحاضرة عندى اسم القائل لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف ان قائله هو عكرمة ولفظه وقال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ وضوءه عاتشة الخ قال البيهقي قد ذكرنا اسنادها في السنن (محفوظا) اي عن خود القلب (ولا ينام قلبى) يعنى الوحي الذي ياتيه ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنقص طهارته بالنوم وكن الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انما معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا ومقصود المؤلف من ايراد قول ابن عباس وعكرمة وحديث عائشة تضعيفا لآخر الحديث اي سوال ابن عباس بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا وتقريره ان اخر الحديث يدل على ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا ناقض لوضوئه والحال انه في الف حديث عائشة تنام عيناى ولا ينام قلبى اخرجه الشيخان ولقول ابن عباس

انما سم قنادة عن ابى العالوية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث عباس
 حديثي رجال مرضيون منهم عمر ارضاهم عندي عمر قال ابوداود وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحد بن حنبل فانه في استعظا ما له فقال ما
 يزيد الدالاني يدخل على اصحاب قنادة ولم يعبا بالحد يث حدثنا حيوة بن شريح الحصى في اخربن قالوا ثنا بقبية عن الوضين بن عطية عن محفوظ
 ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
 او عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا والاصل ان اخرا حديث مع انه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه فان قلت حديث نومه صلى الله
 عليه وسلم في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض حديث عائشة اذ مقتضى عدم نوم القلب اذ رآه كل ما يجتاز اليه فلا يعيب عن
 علمه وقت الصبح فكيف نام حتى طلعت الشمس وحييت وايقظه عربض الله عنه بالنكبير كما اخرج الشيبان عن عمران بن حصين روى قلت ان القلب انما
 يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والام ونحوها ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قاله النووي (اربعة احاديث) وليس حديث
 ابى خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعاً وقال البيهقي في المعرفة فاما هذا الحديث قد انكره على ابى خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكر واسمائه من قنادة احمد بن
 حنبل ومحمد بن اسمعيل وغيرها انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة وحديثه اخبر المؤلف في باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام
 عن قنادة عن ابى العالوية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول ابى خير من يونس بن متى (وحديث ابن عمر في الصلاة للعل الجرحي
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نعى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تعرب اخرجه الشيبان والنسائي من حديث هشام بن
 عروة عن ابيه عن ابن عمر الشيبان ايضا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرج احد من هؤلاء من رواية قنادة عن ابى العالوية عن ابن عمر لكن
 قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على ان قنادة سمعه من ابى العالوية عن ابن عمر في الخلاصة وغيره من كتب الرجال ان ابى العالوية سمع من ابن
 عمر الله اعلم (وحديث القضاة ثلاثة) اخرج هذا الحديث المؤلف والترذي وان ما جت والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بري عن ابيه فروعا
 وصححه الحاكم وغيره فلفظ ابى داود في باب القاضى يخفى القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقتضى به ورجل
 عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس اخرجه الائمة الستة في كتبهم انه قال
 شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى
 تعرب الشمس انتهى (وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحد بن حنبل) اى سألته لبيد لي حاله من الصحة والضعف (فانه في) اى زجر في احمد (استعظا ما له)
 اى انكار الحد يث يزيد الدالاني اى استعظم شأنه من جهة ضعفه ونزجه عن تذكرته بمثل هذه الاحاديث المعلولة والضعيفة (فقال احمد ما ليزيد
 الدالاني) اى ما باله وشأنه (يبدخل) من الادخال (على اصحاب قنادة) اى شيوخه ما لم نقله اى ما لم تروه شيوخ قنادة عن شيوخهم فما يرويه يزيد
 الدالاني عن قنادة عن شيوخهم مدخول عليهم وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل دخله غيره ونسبه اليه ونظيره ما قاله البخارى كان خالد
 المدايني يدخل على الشيوخ قال لى حظ في التخييص يعنى يدخل في راياتهم ما ليس منها انتهى (ولم يعبا) اى لم يبال احد (بالحد يث) لضعفه قال المنذرى
 واخرجه الترمذى وذكر ان قنادة راعه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابى العالوية ولم يرفعه وقال بوالقاسم البخوى يقال ان قنادة لم يسمع هذا الحديث
 من ابى العالوية وقال الدارقطنى تقدم به يزيد وهو الدالاني عن قنادة ولا يصح وذكر ابن حبان البستي ان يزيد الدالاني كان كثير الخطاء فاحش الوهم
 يخالف الثقات في الرواية حتى اذا سمعها المبتدى في هذه الصناعة علم انها معلولة او مقبولة لا يجوز الاحتجاج بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم
 بالمعضلات وذكر ابواحد الكرابيسى الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض احاديثه وسئل ابو حاتم الرازى عن الدالاني هذا فقال صدق ثقة وقال
 الامام احمد بن حنبل يزيد لا بأس به وقال يحيى بن معين وابوعبد الرحمن النسائي ليس به بأس وقال البيهقي فاما هذا الحديث فانه قد انكره
 على ابى خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكر سماعه من قنادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخارى وغيرهما ولعل الشافعى رضى الله عنه وقف على علة
 هذا الاثر حتى رجح عنه في الجديده هذا الخ كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في اسناده والاضطراب ومخالفة
 الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الائمة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى كلام المنذرى (حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على
 وزن كرهيم (وكاء السه العينان) بفتح السين المهملة وكسرها والخففة قال الخطا في السه اسم من اسماء الدبر والوكاء الذى تشد به القربة ونحوها
 من الازعابة وفي بعض الكلام الذى يحكى الامثال احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء والمعنى اليقظة وكاء الدبر اى حافظه ما فيه من الخرج لانه

باب في الرجل يبط الأذى برجله حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي مغوية عن أبي مغوية حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك بن جابر وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطن

مادام مستيقظا حتى بما يخرج منه قال ابن الأثير ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسد ودة الموكى عليها فإذا نام انحل وكأني به عن الحديث بخروج
الريح وقال الطبري إذا تيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله انتهى وكفى بالعين عن اليقظ لأن النائم لا يحسن له تبصر قال المنذري
وأخرجه ابن ماجه وفي أسناد لا بقبية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيها مقال انتهى قال يجوز جاني الوضين واه وانك عليه هذا الحديث قلت وثقما بعضهم
سأل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وثقة بن معين واحمد وقال ابن عدي لم اجد يثبه بأسا وبقبية صدق كثير التدليس
وختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب المذهب الأول ان النوم لا ينقض الوضوء اصلا على اي حال كان واستدل لهم بحديث
النس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظرون العشاء الاخرة حتى يتحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون تقريرا لا استدلالا لان النوم لو كان ناقضا
لما اقرهم الله عليه ولا وحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وحى اليه في شأن نجاسة نعله المذهب الثاني ان النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره وعلى
هيئة كانت واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا نزرع خفا فثلاثة ايام ولياليهن الامم جنابة
لكن من غائط وبول ونوم وفي رواية قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نسمح على الخفين اذا نحن ادخلناها على طهر ثلثا اذا سافرنا يوما وليلة اذا اقمنا وكلا
نخلعها من غائط وبول ولا نوم ولا نخلعها الا من جنابة فذكر الاحداث التي يزرع منها الخف والاحداث التي لا يزرع منها وعد من جعلنا النوم فاشعر بذاته
بانه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقتزنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع قالوا يجعل مطلق النوم كالغائط والبول والنقض بحديث
علي وفيه فمن نام فليتوضأ ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال قال في السبل وهو
يقولون ان النوم ليس يناقض بنفسه بل مظنة النقص والكثير مظنة بخلاف القليل الا أنهم لم يذكروا اقل القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقة انتهى
ملخصا المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالركم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن
وان نام مضطجعا او مستلقيا على فقاهه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غير ما قاله النووي واستدلوا به بما أخرجه مالك عن عمر
موقوفا اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وما أخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي هريرة موقوفا ليس على المحتجب لنا ثم ولا على القائم لنا ثم ولا على الساجد لنا ثم
وضوء حتى يضطجعه وهو قول ابي ثور احاديث اخر تدل على ما ذهبوا اليه المذهب الخامس انه لا ينقض الا النوم الرام والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل
قاله النووي ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للاتقاض المذهب السادس ان النوم ينقض الا النوم الرام والساجد واستدل به بحديث
اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظر الى عبدى روجه عندي وهو ساجد لي اخرج احمد في الزهد قالوا هذا الحديث وان كان خاصا بالسجود فقد قاس
عليه الركوع المذهب السابع انه لا ينقض الا النوم الساجد وروي ايضا عن احمد ذكره النووي ولعل وجهه ان مظنة الاتقاض في السجود واشدها في الركوع
المذهب الثامن انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في الليل الى ابي حنيفة واستدل
لهم بحديث اذا نام العبد في سجوده ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود المذهب التاسع انه اذا نام جالسا مكنا مقعدا من الارض
لم ينقض والا تنقض سواء قل او اكثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله والنوم عند الله ليس حدثا في نفسه وانما هو
دليل خروج الريح فاذا نام غيره يمكن للمقعدة قلب على الظن خروج الريح فجعل الشارح هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يخلب على الظن خروج
والاصل بقاء الطهارة قال النووي ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومغوية قال الشوكاني وهذا القرب المذهب العاشر عندى وبه يجمع بين الأدلة
وقال الامير اليه في سبيل السلام والا قرب القول بان النوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ناقض الذي فهمت ان ابعد إمكان النظر في كل من
الرايات ان النوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ينقض الوضوء للمضطجع المستلق واما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فانه
لا ينقض وضوءه سواء كان داخل الصلاة او خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع المكان النوم غير مستغرق والله سبحانه تعالى اعلم بالباطن
الرجل يبط الأذى برجله) والوطأ الدوس بالقدم اى من يبدؤس النجاسة وغيرهما من الاشياء التي تتقدر بها النفس فهل ينقض وضوءه (قال عبد الله)
اى ابن مسعود (من موطن) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء قال الخطابي الموطن ما يوطأ في الطريق من الاذى واصله الموطوء وانما اراد بذلك أنهم كانوا
لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا ينظفونها من الاذى اذا اصابها انتهى وقال بعضهم الموطن موضع

ولا تكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق
 او حدثه عنه قال قال عبد الله اب فيمن يجرد في الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جريز بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم
 بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ انسا احكم في الصلوة فليصبر فليتوضأ وليعد الصلوة يا ابي المنذر حدثنا قتيبة بن سعيد
 قال ثنا عبد الله بن حميد الخزاز عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
 ولى القدم وقال العارقي يمتثل ان يحل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو للتنظيف فيكون للمعنى اتم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها ويمشون
 عليه بناء على ان الاصل في الطهارة وسحه الامام البيهقي على النجاسة اليابسة واتهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من مسها وبوب عليه في المعرفة باب
 النجاسة اليابسة يطأها برجله او يجرد عليها ثوبه وقال الترمذي هو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لا يجرد عليه غسل
 القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه انتهى (ولا تكف شعرا ولا ثوبا) اي لا تقيهما من التراب اذا صليتما صيانة لهما عن الترتيب ولكن ترسلهما حتى
 يقع على الارض فيسحق امع الاعضاء كما في معالم السنن (فيه) اي في هذا الحديث المراد (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن
 مسعود (او حدثه عنه) اي حدث شقيق الاعمش عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله بن مسعود) (او حدثه عنه) اي حدث الاعمش ابا معوية
 عن شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله بن مسعود) وعرض المؤلف ان ابا معوية اختلف عليه فابنه ابراهيم بروى عنه عن الاعمش عن شقيق عن
 مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله وهناد بروى عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بخلاف مسروق ثم
 اختلفا اي ابراهيم بن ابي معوية وهناد فقال ابراهيم روى الاعمش عن شقيق بالنعنة او بالتحديث بالشك وقال هناد روى ابو معوية عن
 الاعمش بالنعنة او بلفظ الحديث ففي رواية ابراهيم الشك في رواية الاعمش عن شقيق هل هي بصيغة النعنة او بالتحديث وفي رواية هناد
 الشك في رواية ابي معوية عن الاعمش هل هي بالنعنة او بالتحديث واما عثمان بن ابي شيبة فلم يشك فيه والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه (باب
 فيمن يجرد في الصلوة) ماذا يفعل وثبت بالحديث انه ينصرف من صلاته ويتوضأ فعلم ان الحديث من فاقض الوضوء (حيطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء
 المملة (سلام) بتشديد اللام قال النووي سلام كله بالتشديد الاحمد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى (اذ انسا) فعل ما مضى من
 فساقسو من باب قتل والاسم الفسأء بالضم والهمزة والمد وهو يخرج بجزم بغير صوت يسمى قاله في المصباح وقال الطيبي اي احديث بخروج ربه من مسلكه
 للعتاد (فليصبر) اي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلوة) فيه دليل على ان الفسأء ناقض للوضوء وانه تنطل به الصلوة ويلزم إعادة الصلوة
 منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي وبجاءه حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصابه في وضوءه او قل من وضوءه فليصبر
 فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرج ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وجه التضعيف ان رفعه غلط والصواب انه مرسل قال احمد
 والبيهقي المرسل الصواب فمن يجتزئ بالمرسل ذهب الى حديث عائشة ويقول ان الحديث يخرج من الصلوة ويجعد الوضوء ويبني عليها ولا تغسد
 صلاته بشرط ان لا يفعل مفسدا وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة وقول للشافعي قلت حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة
 الاسناد لان حديث علي صححه احمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل احد بصحته قال المنذري واخره الترمذي والنسائي نحوه اتم منه وقال
 الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت حملا يعني البخاري يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله غير هذا الحديث الواحد
 ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السجستاني كانه رأى هذا رجلا اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام قلت ويظهر من كلام
 الترمذي هذا ان علي بن طلق وطلق بن علي رجلا والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال احمد والبخاري الى ان علي بن طلق وطلق بن
 علي اسم لذات واحدة والله تعالى اعلم (باب في المنذر) فيه لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء ثم بكسر اللال وتشديد
 الباء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تنكر الجماع وارضاه وقد لا يحس بخروجه كذا في الفخر (من ماء) صبيغة مياحة من المنذر
 اي كثير المنذر يقال منى يمدى مثل مضى يمضى ثلاثيا ويقال امذى يمدى رباعيا (اغتسل) من المنذر في الشتاء كما في بعض الروايات
 (تشقق ظهري) اي حصل لي شقوق من شدة المبرد (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (او ذكر له) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية
 لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك وكذا في رواية لابن حبان والاسم اعلم ان عليا قال سألت
 ففي هذه الروايات ان عليا سأل عن ذلك بنفسه وفي رواية سالك والبخاري ومسلم عن علي انه قال فأمرت المقداد بن الاسود فسأله وفي رواية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاعسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا افضخت الماء فاعستل حتى تنبعث عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن ابى النصر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود قال ان على بن ابى طالب امر ان يستل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ما ذاعليه فان عندى بنته وانا استنجى ان اسأله قال للمقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن هشام بن عروة
 عن عروة ان على بن ابى طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثيه قال ابوداود ورواه
 الثورى وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن على بن ابي طالب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مسleme القعنبى قال ثنا ابى عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن حديث حديث عن على بن ابى طالب قال قلت للمقداد ذكر معناه قال ابوداود ورواه المفضل بن فضالة والثورى وابن عيينة عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن على بن ابي طالب عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثيه حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن
 ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبد الله بن اسحاق عن ابي عن سهل بن حنيف قال كنت فى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال

للنساء ان عليا قال امرت عمر بن ياسر وجماعة بن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر حكما ان يسأل ثم امر المقداد بن كثم ثم سأل بنفسه قال يحافظ وهو جهم بخير
 الا بالنسبة الى اخره لكونه مغاير لقوله انه استنجى عن السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بان بعض الروايات اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وهذا جزم
 الا سمع على بن النوى (لا تفعل) اى لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك) قال النوى والمراد به عند الشافعى والجمهور غسل ما اصابه المذي
 لاغسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه دليل على ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة
 المعتادة وهى البول والغائط والنادرة كالدوم والمذي فلا بد فيه من الماء (فاذا افضخت الماء فاعستل) الفضة بالفاء والضاد المعجمة والحاء المعجمة الدخنى اى
 اذا صببت المني بشدة وجماعت فاعستل والتحديث فيه دليل ظاهر على ان خروج المذي لا يوجب الغسل وانما يجب به الوضوء وهو هذا الشافعى واحمد
 ونعمان بن ثابت والجمهور قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه البخارى ومسلم بن حديث محمد بن على وهو ابن الحنفية عن ابيه بنحو مختصر واخرجه
 الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابى بلى عن على وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (اذا دنا من اهله) اى قرب (ما ذاعليه) من الغسل
 او الوضوء (ابنته) فاطمة رضيت الله عنها (وانا استنجى ان اسأله) لان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها وغود ذلك من انواع الاستمتاع وفيه استحباب
 حسن العشرة مع الاصهار وان الزوجة يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ايها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها (فليغسل فرجه)
 اى فليغسله فان النضج يكون غسلا ويكون رشاً وقد جاء فى رواية البخارى عن على وفيه واغسل ذكرك قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقال الكمال
 الشافعى رضيت الله عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا قال البيهقى هو كما قال وقد رواه بكر بن الاشج عن سليمان بن يسار
 عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا ليغسل ذكره وانثيه) قال الخطابى امر بغسل الانثيين بزيادة التطهير لان المذي ربما انشرف فصاحب الانثيين
 ويقال ان الماء البار اذا اصاب الانثيين المذي فلذلك امره بغسلها قال المنذرى واخرجه النسائى ولم يذكر انثيه وقال ابو حاتم الرازى وعروة بن الزبير
 عن على مرسل (رواه الثورى وجماعة عن هشام) اعلم ان المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليم الاول هذا والثانى ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن
 فضالة الخ والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة الخ غرض ثلاثة احدها بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله عليه وسلم
 هل هو على والمقداد والتعليق الاول والثانى يدلان على ان السائل هو على والتعليق الثالث يدل على ان السائل هو المقداد وثانيه ان حديث زهير
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن على يدل على غسل الذكر والانثيين ورواية محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ليس فيها ذكر الانثيين فالمراد المؤلف ذكر ان رواية غسل الانثيين غير باردة من وجه صحيح لان حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل
 واكثر الروايات فى الصحيحين وغيرها فى هذا الباب خالية عن ذكر الانثيين لكن رواية ابى عوانة عن على بزيادة الانثيين قال يحافظ واسناده لا مطعن
 فيه ولا مناقاة بين الروايتين لا مكان الجمع بغسلهما مع غسل فرجه وثالثها الاشعار بالاضطراب الذى وقع فى رواية هشام بن عروة عن ابيه فان زهير
 يرويه عن هشام بن عروة عن ابيه ان على بن ابى طالب قال للمقداد ورواه الثورى والمفضل بن فضالة وابن عيينة يرويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 على عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة يرويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حديث عن على قال قلت للمقداد وابن اسحق يرويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم (كنت القى من المذي شدة) وكنت اكثر منه الاغتسال من الاكثر من الغسل اى اكثر الغسل لاجل خروج المذي

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال
 يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتغتر بهما ثم يركب حيث ترى أنه أصابه حدثاً أبواهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا
 معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب
 الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمزى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك ووضوءاً وضوءاً للصلاة حدثنا هارون بن محمد
 ابن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يحل من أمرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الزمار ذكره موكلة الحائض أيضاً وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقبنة
 ابن الوليد عن سعد الأعطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام هو ابن قزط أمير حصن عن معاذ بن جبل قال سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من أمراته وهي حائض فقال ما فوق الزمار التعفف عن ذلك أفضل قال أبو داود وليس بالقوي

ليس هو يعني الحديث بقوي

(إنما يجزئك) من الأجزاء أي يكفيك (من ذلك) أي من خروج المذي (كفيك بما يصيب ثوبي منه) أي تكفيك اصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي وقوله منه بيان لما
 (فتغتر بهما) أي بالكف من الماء وفي رواية الترمذي فتغتر به بتن كبير الضمير في رواية الأثرم يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه قال النووي الخنف قد
 غسلا وقد يكون رشاً انتهى ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرشد ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك) من التبويض أي بعض ثوبك
 ولفظ الترمذي فتغتر به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن ويفتح التاء بمعنى تبصر لأنه أي المذي (أصابه) أي الثوب قال المنذري
 وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن اسحق وأعلم أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب
 فقال بعضهم لا يجزئ الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئ النضح قال حارون بن جزيه النضح بالماء قاله الترمذي وقال الشوكاني في النيل اختلف أهل العلم في ذلك
 إذا أصاب الثوب فقال الشافعي واسحق وغيرهما لا يجزئ إلا الغسل أخذ برواية الغسل وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب
 الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارضاً قاله الأثرم في صحيحه وانتهى قلت ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي
 نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وإن الرشد مجزئ كالغسل (وعن الماء يكون بعد الماء) أي عن المذي بعد المذي وإنما أفسرنا الماء في
 كلا الموضوعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا ذاق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن ما وتجذب بدجماع
 قال السيوطي وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط انتهى قلت وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه فإنه قال قوله عن الماء يكون
 بعد الماء المراد به خروج المذي عقب البول متصلاً به انتهى (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمزى) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان ويمزى
 بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وانثييك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الانثيين قال المنذري وأخبر الترمذي أنه فأنه في الجامع وإنما
 في الشمائل وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين (ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حتى الاستمتاع (ما فوق الزمار) أي ما فوق السرطان موضع الزمار هو
 السرطان وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرطان وعدم جوازها بما تحت السرطان لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً القى على فرجها شيئاً أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيب محل دون
 محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضوح شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل ويجزئ بيان هذا في الباب المذكور بهسوطاً انشاء الله
 تعالى (وذكر) أي عبد الله بن سعد الرابوي في هذا الحديث (مواكلة الحائض) أي سواها من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه مواكلة الحائض جوابه صلى الله عليه
 بقوله فواكلها (اليزني) بفتح الهمزة الثانية والراء بطن من الحبر (عن سعد الأعطش) بمجتبين بينهما أمهلة كاعمش ورتبنا ومعنى قال الجوهري العطش في العين
 شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) أي عائذ بن عبد الرحمن الأزدي (ابن قزط) بضم القاف وسكون الراء (أمير حصن) بكسر الحاء
 وسكون الميم بلد معروف بالشام (والتعفف) أي التكتف والتجنب (عن ذلك) أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الزمار (أفضل) قال العراقي هذا يقوى ما يقوى
 من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الزمار وما كان لتركه الأفضل وعلى ذلك
 عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قال السيوطي لعلمه علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محظور
 (ليس هو يعني الحديث بقوي) لأن بقية الروي بالعنعنة وسعد الأعطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ ليس مسموعاً من معاذ وأبو داود حديث معاذ
 في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الزمار

ان

باب في الاكسال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن يحيى بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض
 من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل ذلك رخصة للناس
 في اول الاسلام لقلّة الثياب نثرها بالغسل وهي عن ذلك قال بودا ود يعني الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي
 قال ثنا ميسرة الحلبي عن محمد بن عسكان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان
 الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام نثرها بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهيم
 الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 قعد بين شعير الاربع والرق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابن
 شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابوسلمة يفعل ذلك

وحدث معاذ بن ابي عوف عن ذلك افضل فصره المؤلف بعد ايراده تمامه بان ذلك الحديث ضعيف (باب في الاكسال) قال الجوهري اكسال الرجل في الجماع
 اذا خالط اهله ولم ينزل وفي النهاية اكسال اذا جامع نراد كره الفتور فلم ينزل (حدثني بعض من ارضى) قال السيوطي قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حاتم
 سلمة بن دينار الاحمر انتهى (انما جعل ذلك) اي عدم الاغتسال من الدخول بغير انزال (قلعة الثياب) هكذا في عامة النسخة بالتحتمانية بعد الناء المثلثة وفي اخره الباء
 الموحدة جمع ثوب والذي في كشف الغمة الثبات بالباء الموحدة بعد الناء المثلثة وفي اخره تاء لكن لم يظهر المعنى على في عامة النسخة ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة
 الثوب اللهم الا ان يقال انهم كانوا في بدء الاسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر بن ابي ايوب كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رداءه البخرى فلو كان الدخول بلا انزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتحريم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قعدوا في المشقة العظيمة لان له ثوب
 واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل التحمل المشقة الكثيرة وعلى النسبة التي في كشف الغمة معناها ظاهر فان الناس كانوا في اوائل الاسلام
 ضعيف اليمان قليل الاستقامة والذنيات في امور الدين ولم يعرفوا كثير من احكام الشرع فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله اعلم (تم امر) النبي
 صلى الله عليه وسلم (بالغسل وهي عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال بودا ود يعني) اي يريد الراوي باسم الاشارة الذي وقع في قوله انما جعل ذلك (الماء
 من الماء) فالماء من الماء مشاركة اليه للاشارة المذكورة في الحديث والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالماء الثاني المعنى والمعنى ان ايجاب الغسل انما يتوقف على
 الانزال واخرج الترمذي وابن ابي شيبة عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من روية الجماع (ان الفتيا)
 بضم الفاء وسكون الناء مقصورا ويفتح الفاء ايضا وكذلك فتوى بالضم مقصورا ويفتح ما فتى به الفقيه والمفتي يقال افتاه في المسئلة اي جابه (يعنون)
 بها على علمهم ولعدم الاطلاع على نسخته وكانوا جماعة من الصحابة رضيتهم على وعثمان والزبير وطلحة وابو ايوب يفتون بذلك كما خرج الشيبان
 في صحيحه ما (ان الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى فقوله الفتيا الى ان الماء من الماء اسم ان وخبره قوله كما
 رخصة الى اخره قال الترمذي واخرج الترمذي وابن ماجه نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (الفراهيدي) بفتح الفاء وتخفيف الراء
 وكسر هاء وسكون الباء وباللذال المعجمة منسوب الى فراهيد من اولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الانزكان في جامع الاصول واما في النسب الحاضرة
 عندي فالفراهيدي بالذال المهملة والله اعلم (اذا تعد) اي جلس للرجل (بين شعيرها) المرأة (الاربع) المراد من الشعب الاربع لها على ما قيل اليدان
 والرجلان وهو الاقرب الى الحقيقة او الرجلان والخنجان او الشفران والرجلان او الخنجان ولا سكتان قال لازهرى الاسكتان ناحيتنا الفرج والشفران
 طرف الناحيتين (والرق) قال الجوهري لرق به لرقه فاللرق به اي لصق به والرق به به غير (الختان بالختان) اي ختان الرجل بختان المرأة والمراد تلاق في
 موضع القطم من الذكر مع موضعه من فرج الانثى قال العلماء معناها اذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والا لصاق بغير غيبوبة وذلك ان
 ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعت العلماء على انه لو وضع ذكره على ختامها ولم يوجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجد الغسل)
 على الفاعل والمفعول وان لم ينزل فالواجب للغسل هو غيبوبة الحشفة (وكان ابوسلمة يفعل ذلك) فهو لا يبرى الغسل واجبا على من ادخل في الفرج ولم
 ينزل وذهب الى حديث الماء من الماء واعلم ان قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا الى ان لا غسل الا من الانزال وهو مذاهب داود الظاهري وذهب الجمهور
 الى ايجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب واستدل الفريق الاول باحد ابي حديثها حديث ابي سعيد الخدري قال
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصخر به فخرجه

باب في الجنب يعود حدثاً مسند قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابوداود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعه عن قتادة عن انس صالح بن ابي الاخير عن الزهري

يخبرنا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اللاء من الماء اخرجه مسلم ومنها حديث زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان فقال قال رأيت اذا جامع الرجل بامرأته فلم ينم قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبيد الله وابي بن كعب فامرهم بذلك اخرجهم الشيبان واللفظ للبخاري واخره الفرقي الثاني ايضا باحد حديث منها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبي الاربع ثم جهد ما فقد وجب الغسل اخرجهم الشيبان زاد مسلم في رواية مطر ان لم ينزل واخرجه المؤلف ايضا بزيادة والزرق الختان بالختان كما امرت منها كقوله عائشة قالت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع امرأته ثم يكسل هل عليه الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم يغتسل اخرجهم مسلم واجابوا عن الاحاديث التي استدلت بها الفرقي الاول بانها منسوخة وقالوا ان عدم الاعتساق بغير الا نزال كان في بدء الاسلام ثم نسخ واحتجوا على النسخ برواية ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل له رخصة للناس في ولا الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قاله الخافق وهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لان يخرجه وهو صريح في النسخ انتهى برواية ابو بصير قال اختلف في ذلك رهن من المهاجرين والانصار فقال الانصار يوجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى فانا نشفيكم من ذلك فاستأذنت علي عائشة فاذن لي فقلت لها يا أمناة اوبيا المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء وانني استحيي فقالت ولا تستحي ان تسألني عما كنت ساءلا عنه املك الحق ولتلك فانما انا املكه قلت فما يوجب الغسل قالت علي الخبير سقطت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبي الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجهم مسلم وههنا روايات اخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه من كونه في غاية المقصود قال في سبل السلام حديث الغسل وان لم ينزل امره لم يثبت النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل ذلك مفهومي والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان المفهوم موافقا للبراءة الاصلية والاية تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تنكأ قال وان كنتم جنبا فاطهروا قال الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل ولم يجتنب ان الزنا الذي يجب به الجمل هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج انتهى كلام صاحب السبل قلت ومما يؤيد النسخ ان بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة افي بوجوب الغسل وروى عن الاول اخبر مالك في الموطن عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوجه النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان

الختان فقد وجب الغسل قلت وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهم ايضا فالحق ما ذهب اليه الجمهور (باب في الجنب يعود) في الجماع ثانيا بعد الجماع الاول وهم جربلا غسل بينهما (حميد الطويل) قال الاصمعي رأيت حميدا ولم يكن بطويل ولكن كان طويلا ايديا وكان قصيرا ولم يكن بذو الطويل ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقبل حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) اي دهر (ذات يوم) للجماع وفي رواية النسائي في ليلة (على

نساءه) وفي رواية البخاري وهي واحدة عشر في امره (في غسل واحد) كان في اخره قال المنذري واخرجه النسائي واخره مسلم من حديث هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن انس قال الترمذي حديث حسن صحيح واخره البخاري من حديث قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدر على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار هن احسن عشرين قال قلت لانس بن مالك وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وفي لفظ تسم نسوة انتهى (وهكذا) اي بزيادة لفظ في غسل واحد (رواه هشام بن زيد عن انس ومعه) ومقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق ان زيادة في غسل واحد محفوفة وان لم يكن كرها بعض الروايات في حديث انس والتدبير فيه دليل على ان الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك الجماعاة او لغيرها ولعل استدلال بهذا الحديث على ان القسم بين الزوجات لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم والا فوطي المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه وهو قول طائفة من اهل العلم وبه جزم الا صخرى من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب قال الحافظ ويختار من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنه ان يمرض في بيت عائشة ويختار ان يكون ذلك كما يحصل عند استيقاظه القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر فرقه بينهم فيسافر

كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا احمد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن
عمنة سلمي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله ان تجعلهم
غسلا واحدا قال هذا الذي واطيب واظهر قال بودا وحدثنا انس اصغر من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن ابي بصير عن ابي
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم اهلته ثم بدله ان يعاود فليتوضأ بغيرها وضوء اهل الجنب
بينام حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
تصديه الجنبية من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتم وضوءا واغسل ذكره ثم ثم باب الجنب يا كل حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف ويحتمل ان يكون كان يقم قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها والله اعلم والحد يث يدل على ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
من القوة على الجحاح والحكمة في كثرة الامر واجه ان الاحكام التي ليست ظاهرا يطعن عليها فينبغي لها وقد جاء عن عائشة رضي من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضل بعضهم
على الباقيات باب الوضوء لمن اراد ان يعود في الجحاح (يعتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعادة عليه علية (قال) ابو رافع (يا رسول الله لا تجعله غسلا
واحدا) وان لا تنكفي على الغسل الواحد في اخرج الجحاح (قال هذا الذي واطيب واظهر) والحد يث يدل على استحباب الغسل قبل المعادة ولا خلاف فيه قال للنسائي
ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك اخرى انتهى وقال النووي في شرح مسلم هو محمول على انه فعل الامر في وقتين مختلفتين والذي
قاله هو حسن جدا ولا تعارض بينهما فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجواز وتخفيفا على الامة وقره فعله لكونه اذكي واظهر (حديث انس) المنتقد
(اصح من هذا) اي من حديث ابي رافع لان حديث انس مروي من طرق متعددة ورواه اثباتا ورواه حديث ابي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف
هذا ليس بطعن في حديث ابي رافع لانه لم ينف الصحة عنه ورواه حديث ابي رافع في هذا الباب لان الغسل يشمل الوضوء ايضا قال المنذرى واخرجه النسائي
وابن ماجه (اذا اتي احدكم اهله) اي جامعها (ثم بدله) اي طهره (ان يعاود فليتوضأ وضوءا) ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فانه انشط
للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الحافظ في فتح الباري اختلفوا في الوضوء بغيرها فقال ابو يوسف لا يستحب وقال
الجمهور يستحب قال ابن حبيب الماكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بهذا الحديث واشتم ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمل على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل
الفرج ثم روى ابن خزيمة بما روى من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الحافظ واظن المشار اليه هو اسحق
ابن راهويه فقد نقل بل المنذر انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدلل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب بالوجوب بما روى من طريق
شعبة عن عاصم في هذا الحديث كراهية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود فدل على ان الامر بالارشاد والندب ويدل ايضا انه لا يوجب ما رواه الطحاوي
من طريق موسى بن عبيدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثني بغيره ثم يعود ولا يتوضأ انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب الجنب بينام) قبل ان يغتسل هل يجوز له (انه تصديه الجنبية) الضمير المنصوب في تصديه لان عمر كما يدل عليه
رواية النسائي من طريق ابن عيون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنبه فأتى عمر فذكر له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي توضأ ولبس (من الليل)
اي في الليل كقوله تعالى من يوم الجمعة اي فيه ويحتمل انها لا ابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنبية الليل (توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كما
وجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن يرجح الاول لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه ذكره الزرقاني (واغسل ذكره)
اي اجمع بينهما فان الواو لا يفيد الترتيب وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكره ثم توضأ ثم ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير اريد
اغسل ذكره وتوضأ وكن امرؤي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ ابن حجر وهو يروي عن ابي رافع عن ابي رافع قال قال مجوز تقدم الوضوء
على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفق الحدث وانما هو للتعب اذا الجنبية اشد من مس الذكر تبيين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن
ان يفرغ عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينفذ (ثم تم) قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر جاء بصيغة الشرط اخرج البخاري من طريق
جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم انما احدنا وهو جنب قال نعم بينام اذا توضأ وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن
عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستنجاب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وفيه شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان بينام قبل ان
يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال في فتح الباري قال المراد في ولا يعرف عنهما
وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (باب الجنب يا كل) قبل ان يغتسل

قال ابن سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوئه
 للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه مراد اذا اراد ان يأكل وهو جنب
 غسل يديه قال بودود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصوراً ورواه صالح بن ابى الاخير عن الزهري
 كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابى سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك
 من قال بالجنب يتوضأ حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
 ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب حدثنا موسى بن يعقوب بن اسمعيل قال ثنا احمد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن
 يعمر بن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداود ودين بن يحيى بن يعمر بن
 ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابى طالب وابن عمر عبد الله بن عمر الجنب اذا اراد ان يأكل يتوضأ باب الجنب يؤخر
 الغسل حدثنا مسدد قال ثنا معتمر بن سليمان بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عباد بن نسي عن
 عذيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت
 ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يؤخر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

ام

(توضأ وضوئه للصلوة) ليس في هذا الحديث ذكر الاكل للجنب الذي يوبه له لكن حديث عائشة الذي فيه ذكر فعل ان هذا الحديث فيه اختصار (عن الزهري
 باسناده) المذكور قبل هذا عن ابى سلمة عن عائشة (ومعناه) اي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا اللفظ (زاد) اي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية
 بيان قصتين قصة الاكل وقصة النوم (مقصوداً) اي اقتصر بن وهب في روايته على ذكر اكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن ابى الاخير) قال الحافظ
 في التقريب ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بن كزك القستين (عن عروة او ابى سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الاوزاعي عن يونس) اي عن
 يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الاكل والنوم معا وهذه الاحاديث تدل على ان الجنب له ان يأكل او يشرب من غير التوضي
 والاعتسال والباب الاقرب يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله اعلم (باب من قال بالجنب يتوضأ) ثم يأكل او يشرب او ينام (توضأ) وفي رواية
 النساء في توضأ وضوئه للصلوة (تعني) عائشة (وهو جنب) اي اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب وهذا التفسير لاحد من الروايات فسر به للايضاح قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما ممللة ساكنة (ان يتوضأ) والحديث يدل على افضلية
 الغسل للجنب لان العظيمة افضل من الرخصة وخرق بعض الائمة بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الاكل والشرب قال التميمي ابو العباس
 القرظي هو من ذهب كثير من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصلوة في الاكل والشرب والنوم والمعاودة واستدلوا بما
 في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ كان الا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلوة ويحدث عمار هذا قال الشوكاني
 ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة واما في النوم والمعاودة
 فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيها بانه كوضوء الصلاة انتهى (بين يحيى بن يعمر بن عمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)
 ومفاد كلامه ان يحيى بن يعمر لم يسم هذا الحديث عن عمار بن ياسر بينه وبين عمار بن ياسر اسطة فالحديث منقطع قال المنذرى واخرجه
 الترمذي من حديث يحيى بن يعمر بن عمار وفيه وضوءه للصلاة (باب الجنب يؤخر الغسل) هل عليه من الاثم (ثنا بؤد) يضم الموحدة وسكون الراء
 (عن عذيف بن الحارث) بالتصغير (يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره) اي ان كان النبي صلى الله عليه وسلم جنباً في اول الليل فيغتسل على الفور لم
 كان يؤخر الى اخر الليل (وربما اغتسل في اخره) فيه دليل واضح على ان الجنب لا يجب عليه ان يغتسل ليلا على الفور بل له ان ينام ويغتسل في اخر
 الليل (قلت الله اكبر) هذه الجملة تنقلها العرب عند التعجب (في الامر) في امر الشرع او في هذا الامر (سعة) بفتح السين والمعنى ان الله تبارك
 وتعالى جعل في الاعتسال وسعة بان يغتسل متى شاء من الليل ولم يضييق عليه فيه بان يغتسل على الفور (وربما اوتر في اخره) واخرجه الائمة
 الستة عن عائشة روات من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى الى السحر واخرجه احمد ومسلم والترمذي
 وابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايكمر خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ليرقد ومن وثق بقيا من اخر الليل فليوتر من اخره

قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقمران او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامه سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مديني عن ابي ذرعة بن عمرو بن جري عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملاكمة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا محمد بن يونس عن ابي اسحق عن ابن اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابى اسحق باب في الجنب يقرأ القرآن حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على ابى ابراهيم بن عثمان وهو يقرأ القرآن فقلت يا ابن اسحق قال نعم يا ابن اسحق قال نعم يا ابن اسحق قال نعم يا ابن اسحق قال نعم يا ابن اسحق قال نعم يا ابن اسحق

فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل ويجبى بحته في كتاب الوتر انشاء الله تعالى (او يخفت به) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها او يخافت به وكان ابى بن ماجه قال الجوهري خفت الصوت خفوتاً سكن وهدن اقبل للميت خفت اذا انقطع كلامه وسكت فهو خافت وخفت خفتاى مات في امة والخافة والتخافت اسرار للمنطلق والخفت مثله انتهى وقال في المصباح خافت بقاءه اذ لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على ان المخرج غير في صلاة الليل يجهر بالقراءة وليس قال المنذرى واخرجه النسائي مقتصر على الفصل الاول وابن ماجه مقتصر على الفصل الاخير وقد اخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل فذا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر واخرجه البخارى مختصلا واخرجه ابوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه (عن عبد الله بن يحيى) بالتصغير (لا تدخل الملاكمة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الامام الخطابي في معالم السنن يريد الملاكمة للذين يتزولون بالبركة والرحمة دون الملاكمة الذين هم الحفظة فانهم لا يفكر قون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الحضور للصلاة ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على تساءله في غسل واحد وفي هذا تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الكلب فهون يقتنى كل ما ليس لربيع او لغيره فما اذا برطبه للحاجة اليه في بعض هذه الامور والحاجة دائمة اذا اضطر اليه فلا جناح عليه ان شاء الله تعالى واما الصورة فرى كل مصور من ذوات الارواح كانت له اشخاص منضبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في غط او مسوحة في ثوب او ما كان فان قضية العوم تاتي عليه فليجنب استتمى كلامه بحرفه وقال الحافظ ابن حجر يجهل كما قال الخطابي ان المارد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المارد بالكلب غير ما ذكره وبالصورة ما في غير رحمة قال النووي وفي الكلب نظري يجهل ان يكون للمارد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حديثه كله ولا بعضه واذا توضأ يرتفع بعض حديثه على الصحيح وعليه تبويب البخارى في صحيحه حيث قال باب كيبونة الجنب في البيت اذا توضأ واورد فيه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم يركد وهو جنب اذا توضأ واورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب اذ الم يتوضأ فظهر من تبويبه انه ذهب الى الاحتمال الثاني والذي قاله الخطابي هو اجب الى ان صح الحديث قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب وقال البخارى عبد الله بن يحيى المحض عن ابيه عن علي بن اسحق

وقد اخرج البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث ابى طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملاكمة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى (من غير ان يمس ماء) اي لا يغتسل به ولا يتوضأ به قال النووي ان صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الاخرى ان كان يتوضأ ثوبا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين ابى العباس بن شريح و ابى بكر البيهقي ان المارد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندى حسن ان المارد انه كان في بعض اوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو اظلم عليه لتوهم وجوبه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال زيد بن هارون هذا الحديث وهم يعني حديث ابى اسحق وقال الترمذى ورواه ابن اسحق وقال سفيان الثوري في كرم الحديث وما يعنى حديث ابى اسحق فقال لي اسمعيل يا فتى تنشدهن الحديث بشئ قال البيهقي وحمل ابو العباس بن شريح رواية ابى اسحق على انه كان لا يمس ماء للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابى اسحق) وقال الترمذى وقد روى عن ابى اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال شارحه الامام ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوزي شرح الترمذى تفسير غلط ابى اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه (باب في الجنب يقرأ القرآن) اي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها (دخلت على) بن ابى طالب (انا ورجلان رجل منا) اي من ماد وهو اوقيلة من اليمن (ورجل من بنى اسد) واسد اوقيلة من

يختص به الترمذى
ابى اسحق

احسب فبعثهما على وجهها وقال انما علجان فعلاج عن دينك انما قرأه من قبل الخبز ثم خرب فدايماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرجه من الخلاء فيقرأ القرآن فيأكل معناه اللحم ولم يكن يحببه او قال يحجبه عن القرآن شئ ليس الجناية (احسب) اي احسب كون رجل منا والآخر من بني اسد ولا اتيقن به (فبعثهما على وجهها) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح وفي المصباح الوجه ما يتوجه اليه الانسان من عمل وغيره انتهى والمعنى ببعثهما عاملا ولا مخرجا اليه من المدن او القرى (وقال انما علجان) تنشئة على بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلث لغات في كنف قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل عالج اذا كان قوي الخلقه وفي النهاية ايضا لا يمنع ولعل ضم اكل اللحم مع القراءة للاشعار يجوز ان يحرم بينهما من غير ضوء او مضمضة (عن القرآن شئ) فاعلى محج (ليس الجناية) بالنصب قال الخطابي معناها غير الجناية وخرق ليس لها ثلثة معاني احد هان يكون بمعنى الفعل وهو يرقم الاسم وينصب الخبز كقوله ليس عبد الله غافلا ولا يكون بمعنى لا تكفوك رايت عبد الله ليس زيد اينصب زيد كما ينصب بلا ويكون بمعنى غير كقولك ما رايت اكرم من عمر ليس زيد وهو يحرم ما بعد انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمر بن عمر بن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمر بن عمر بن عمر بن عبد الله يعني ابن سلمة يحد ثنا فعرف ونكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الامام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن اهل الحديث يشبهونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر واكرم من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا الخبر كلامه وذكر الخطابي ان الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى والحديث يدل على جواز القراءة للمحج بالحدث الاصغر وهو محج عليه لم يرفه خلافا وعلى عدم الجواز للجنب وقد وردت احاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها الى بعض لان بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح ان يتمسك به قال الخطابي في الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنبه وقال مالك في الجنبه انه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض ان لم يقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تنطاول ومدة الجنبه لا تطول وروى عن ابن المسيب وعكرمة انها كانا لا يريان باسما بقره الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه انتهى واما قراءة المحج في المصحف ومسه فلا يجوز الا بظاهرة حديث رواه الاثرم والدارقطني عن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمسه القرآن الا طاهر اخرجه مالك في المؤطا مرسل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر واخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني في حديث حكيم بن حزام قال لما بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وائنت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تقدم به وحسن الحازمي اسناده وقد ضعف النووي وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمر بن حزم جميعا وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال حافظ اسناده لا باس به لكن فيه سليمان الاشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن ابيه ابن عمر قال صاحب المنتقى وابن حجر ذكر الاثر من احمد ابن حنبل اخبرني حديث ابن عمر اخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن ابي العاص وفيه من لا يعرف واخرجه ابن داود في المصاحف وفي سنده انقطاع وفي الباب عن ثوبان اورده على بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي سنده حبيب بن محمد وهو متروك وروى الدارقطني في قصة اسلام عمران اخبرني قالت له قبل ان يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم وكتاب عمر بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلق الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التابعين يرجعون اليه ويدعون رايعهم وقال الحاكم قد شهد عمر

باب في الجنب يصاب في حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابى واثل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى
 اليه فقال انى جنب فقال ان المسلم ليس نجس حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بشر عن حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة
 قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختمت فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال
 اين كنت يا ابا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكفرت انا لسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا نجس قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد
 قال ثنا بكر باب في الجنب يدخل المسجد حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثني جسر بن جارية

ابن عبد العزيز والزهرى هذا الكتاب بالصحة كان في التلخيص النيل وهذه كلها تدل على انه لا يجوز من المصحف الا لمن كان طاهرا والمحدث يحدث اصغرا ايضا غير طاهر
 من وجه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتها طاهرا بين فعل المحدث بالحدث الاصغر ان لا يمس القرآن الا بالوضوء قال الشوكاني واما المحدث حدثنا اصغر
 فذهب ابن عباس والشعبي الضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري الى انه يجوز له من المصحف وقال اكثر الفقهاء لا يجوز انتمى والله تعالى اعلم (باب في الجنب
 يصاب في هل يجوز له (لغية) اي حذيفة زاد مسلم وهو جنب (فاهوى) قال في المصباح اهوى الى الشئ بينه ومدها لياخذها اذا كان عن قرب وان كان عن بعد
 قيل هوى اليه بغير الف انتهى (اليه) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حذيفة) (في جنب) ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا التقى الرجل من اصحابه ما سمحه ودعا له قال فرأيت يوم اكبوة فحدث عنه ثم انبته حين ارتفع النهار فقال انى رأيتك فحدث عني فقلت انى كنت جنبا فحدثت ان
 تمسني (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المسلم ليس نجس) فيه دليل على ان عرف الجنب طاهر لان المسلم لا نجس اذا كان لا نجس فعرفه لا نجس
 وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فالحق طاهر باجماع المسلمين حتى الجنبين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى
 تدفن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المأثم اذا غمسوا ايديهم فيه وذلك كل هذا كله من السنة والاجماع مشهورا واما الميت فغيره خلا
 للعلماء وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تخليقا للمسلم لا نجس حيا ولا ميتا انتهى وتمسك بمفهوم الحديث بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين
 وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراءد المؤمن طاهر لا يعضا لاعتباره نجاسة بخلاف المشرك لعد تحفظه
 عن النجاسة وعن الآية بان المراءد هم نجس في الاعتقاد والاستقلال بتجاهتهم ان الله تعالى اباهم تكلم نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهم لا يسلم منه من يعضهم
 ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتافية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادعى الحى ليس نجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال كذا في
 فتح الباري قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (فاختمت) بالحاء المحجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن
 ابى داود كما صرح به الامام ابن الاثير في جامع الاصول والعراق في شرح الكتاب والمعنى تأخرت ونواريت (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (سبحان الله) تعجب من
 اعتقاد ابى هريرة التنجس بالجنابة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استنباط تنبيه المتنوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله قاله الحافظ (ان المسلم
 لا نجس) يقال بضم الجيم وفتح الغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع وضمها في الماضي ضمها
 في المضارع ايضا قاله النووي ومعنى قوله لا نجس اي بالحدث سواء كان اصغرا والكبر ويدل عليه المقام اذ المقام مقام الحديث فلا يرد ان ينجس
 بالنجاسة وقد يقال ان المراءد نفسه لا يصير نجسا لانه ان صحبه شئ من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لان ذاته صار نجسا فاذا زال ما كان معه
 من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة فصدق ان المؤمن لا ينجس اصلا والحاصل ان مقتضى ما فعله ابو هريرة ان المؤمن يصير نجسا بحيث يجرى
 عن صحبته حالة الجنابة فراه صلى الله عليه وسلم بان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وذلك لا ينافى ان المؤمن قد يجترع عنه بالنظر الى ما يصحبه من بعض
 الانجاس لانه امر معلوم من خارج قاله الفاضل السدي في حواشي الترمذي قال الحافظ والحديث فيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجها
 وبوب عليه ابن حبان الرده على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فتوى الاغتسال ان ماء البئر نجس استدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان
 بدنه لا ينجس بالجنابة فكذا له ما تجلب منه انتهى (قال) المؤلف (ثنا حميد قال ثنا بكر) فروى بشر في كلا الموضوعين بالتحديث واما يحيى
 القطان فبالعنقة قال المنذرى اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري والترمذي فانسلت وفي لفظ البني اري
 فانسخت وفي لفظ فانسلت وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه فانسلت انتهى (باب في الجنب يدخل المسجد) وكذا الحافظ هل يجوز
 لهما (حدثني جسر) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت وحاجه) قال ابن دقيق العيد في الامام رأيت في كتاب الوهم والايهام لابن
 القطان المقرو عليه دجاجة بكسر اللال وعليها صحر وكتب الناسخ في الحاشية بكسر اللال انتهى قال مغلاطى هي بكسر اللال لا غير قاله الرخمي واما

رجاء

قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه بيوت اصحابه شائعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال بودا وهو فليبت العاهري باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس
حزناً موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن بن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة العج

(ووجه بيوت اصحابه) صلى الله عليه وسلم ووجه البيت الحد الذي فيه الباب ولذا قيل الحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة اى كانت ابواب بيوت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (شائعة في المسجد) قال الجوهري اشرفت بايا الى الطريق اى فتحت وفي المصباح شرح الباب الى الطريق ثم عا اتصل به
وشرفته انا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالالف ايضاً فيقال اشرفته اذا فتحته واوصلته وطريق شارع يسلكه الناس عامة والمعنى انه كانت ابواب
بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منه في المسجد ومن فيه فأمر ان يصرفوها الى جانب اخر من المسجد (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وجهوا هذه البيوت عن المسجد اى اصر فوا ابواب البيوت الى جانب اخر من المسجد قال الخطابي يقال جهت الرجل الى ناحية كذا اذا
جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عنها الى غيرها (ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وفي يومهم) ولم يصنع القوم شيئاً من تحويل
ابواب بيوتهم الى جانب اخر (رجاء ان ينزل فيهم) وفي بعض النسخ رجاء ان تنزل لهم (رخصة) من الله شيئاً على ما كانوا عليه (فخرج اليهم بعد) اى بعد
ذلك (فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدلال به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض لكنه مأول على المكث طويلاً كان او قصيراً
واما عبورها وممرها من غير مكث فليس بمحرم الا اذا خافت التلوث ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ارضى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن ابي حاتم بسنده الى ابن عباس في قوله تعالى
ولا جنباً الا عابري سبيل قال لا تدخلوا المسجد وانتم جنب الا عابري سبيل قال ترمبه مر ولا تجلس ثم قال وجرى عن عبد الله بن مسعود والنس
وابن عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء وعجاهد وسرقق وابراهيم النخعي وزيد بن اسلم وابى مالك وعمر بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة
والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصارى وابن شهاب وقتادة نحو ذلك قلت والعبور انما يكون في محل الصلاة وهو للمسجد في الصلاة وتقبيد
جواز ذلك في السفر كما دليل عليه بل الظاهر ان الملامح الماركان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً ايضاً ان القرآن عن مثله قال ابن كثير وملاية
المدكوحة احرقت كثير من الائمة على انه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور وكان الحائض والنفساء في معناه الا ان بعضهم قال يمتنع
مرورها لاحتتم التلوث ومنهم من قال ان امتنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور جاز لها المرور والا فلا قال ابن رسلان في شرحه قوله
صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب استدلال به على تحريم اللبث في المسجد والعبود فيه سواء كان حاجة او لغيرها قائماً او حالاً
او متردداً على اى حال متوضياً كان او غيره لا طلاق هذا الحديث ويجوز عند الشافعي ومالك والعبود في المسجد من غير لبث سواء كان حاجة او لغيره كما حكاه
ابن المنذر عن سفیان الثوري وابى حنيفة واصحابه واسمى بن راهويه لا يجوز العبور الا ان لا يجزى بدامنه فيبوضاً ثم يمر ان لم يجد الماء يتميم مذهب احمد بن
العبود في المسجد للحاجة من اذن شئ او تركه او كون الطريق فيها غير ذلك فلا يجزى بحال انتهى كلامه قلت القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية
المدكوحة وحديث عائشة وقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انى حائض فقلت انى حائض فقال ان جيتك لىست في يدك اخرجك الجماعة الا البخاري
وحديث يميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدنا وهي حائض فيضم راسه في حجرها فيقرب القرآن وهو حائض ثم تقوم احد لنا بحجة فتنضم في المسجد وهي
حائض اخرجنا احد للنساء واما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجزى ايضا عند مالك وابى حنيفة وذهب الامام احمد واسمى الى ان منة توضع الجنب جاز له المكث في المسجد
لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم محبسون اذا توضؤوا وضوء الصلاة
قال ابن كثير هذا السناد صحيح على شرط مسلم قال المنذر اخرج البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعدة حديث عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الابواب الا باب ابى بكر ثم قال وهذا صحيح قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به حديثه وفيما حكاه الخطابي رضي الله
انه مجهول نظراً فانه افلت بن خليفة ويقال فليبت بن خليفة العامري ويقال الذي له كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفیان بن سعيد
الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما رى به بأساً وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيبه وحكى البزار ان اسم من جسر بنت دجاجة قال
البزار وعند جسر عي ثبته في كلام المنذر (قال بودا وهو) اى افلت يقال له (فليبت العامري) ايضاً (باب في الجنب) يصلي بالقوم وهو الاصل الجنب (باب في الجنب)

فأوما بيده أن مكاتكم ثم جاء وراسه يقطر فسلم بهم حنثا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة
 باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قطع الصلوة قال انما ان بشرني اني كنت جنبا قال ابو داود ورواه الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ابوب و ابن عون وهشام عن محمد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى الغوم ان اجلسوا فذهبوا فاعنسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن
 يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة قال بوداود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اباان عن يحيى بن الربيع بن محمد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حنثا عمر بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبير بن جابر عن ابي عبيد الله بن ابي
 عن يونس بن جرير وحدثنا محمد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد ما هم مسجد صنعاء قال ثنا رياح عن معمر بن وهب عن ابي بصير بن الفضل قال ثنا
 الوليد بن اوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة ووقف الناس صفوفا ثم فرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احتق اذ قام في مقامه ذكرانه لم يعنسل فقال للناس مكاتكم ثم رجع الى بيته ففرج علينا ينطف راسه
 قد اغتسل ونحن صفوف وهذا اللفظ ابن حرب وقال عياش بن ابي رباح في حديثه فلم تنزل قيا ما تنتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

فذكر انه جنب فاذا يصنم (فأوما) بالهمزة اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اومأت اليه اومأت اليه (ان مكاتكم) ان مفسرة
 ومكاتكم بالنصب اي امكنوا مكاتكم والزوم (يقطر) بضم الطاء اي يسيل بسبب الاغتسال (باسناده) الاول من زياد الى بكرة الصحابي (ومعناه) لو لم يكن
 الحديث الاول (وقال) يزيد بن هارون (في اوله) اي اول الحديث (فكبر) اي دخل في صلوة الفجر فكبر (والى كنت جنبا) فسدت ان اغتسل كما في رواية للدارقطني
 والبيهقي في المعرفة (وانظرنا ان يكبر) وهذا اصح في انه لم يكن كبر (وكان لك) اي مرسل وزياد لفظ كبر (رواه مالك) بن اش في مؤطا (امام مسجد
 صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن واذن ابراهيم بن خالد بمسجد هاشميين سنة (مؤمل) علي بن محمد (فجر) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجتمل ان يكون المعنى خرم في حال الاقامة ويجتمل ان تكون الاقامة تقدر مت خروجه وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكبر حتى تستوي
 الصفوف وكانت نسوية الصفوف سنة معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه) بفتح الميم اي في مصلاه (ذكر) اي تذكر انه قال لفظا وعلم
 الراوي بذلك من قرئت الحال او باعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها اي يقطر (صفوف) جمع الصف يقال صففت الشيء صفا من باب قتل
 فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا (لم تنزل قيا ما تنتظره) وفي هذا ايراد على الرواية المرسله التي فيها ثم اوما الى الغوم ان اجلسوا وسكت المؤلف على لفظ
 بقية الرواية فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ البخاري ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
 معه وفي لفظ مسلم حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم ينف راسه ماء فكبر فصلة بنا انتهى كلام المنذري واعلم ان في حديث ابي هريرة هذا فوائد منها ان يكبر
 على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه ان يتيمم وقد بوب البخاري اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واورد فيه هذا الحديث
 ومنها جواز الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الشيخين من طريق ابي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق ابي بكرة ظاهرا
 ان الاقامة لم تعد ولم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبما من خروج الوقت وعن مالك رحمه الله اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعدا وبتبعي ان يحل
 على ما لا يمكن عدلها ومنها جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قيا ما عند الضرورة وهو غير القيا ما المنعفي في حديث اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
 حتى تزوني ثم اعلم ان رواية ابي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسله تدل على انه صلى الله عليه وسلم
 انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر وكان اية ابي هريرة التي اخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة والتي
 اخرجها البيهقي من طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي ثوبان عن ابي هريرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد
 التكبير والدخول في الصلاة وحديث ابي بكرة اخرجها ايضا احمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي
 واختلف في راسه ووصله انتهى واما رواية ابي هريرة التي اخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على انه صلى الله عليه وسلم
 انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل ان يكبر فرواية ابي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة قال الحافظ في فتح الباري ويمكن
 الحكم بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتبها للاحرامها واراها ان يكبر وابتها واقعتان لبدء العياض
 والقرطبي احتملا وقال النووي انه الاظهر وجزم ابن حبان كعادته فان ثبت والا فمافي الصحيح اصح انتهى واحتمل محمد بن

عن ابن سيرين
 عن ابن سيرين
 عن ابن سيرين

باب في الرجل يجرد البيلة في منامه حد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الحياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن الفاسر عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجرد البيلد ولا يذكر احتلاما قال

ابى بركة وما في معناه مالك بن انس واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي على انه اعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر انما
 الاعادة على الامام فقط وبه قال احمد حكاة الاثرم والسختي وابوثور ودواد والحسن وابراهيم وسعيد بن جبيرة وقال ابو حنيفة والشعبي وحماد
 ابن ابي سليمان انه يجب عليهم الاعادة ايضا قاله الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار شهر الموطأ والمطائفتين احاديث وانما في الاحاديث للطائفة
 الاولى حد يثابن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم اخرجوا احد الجناري وقتها حديث
 براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بها فصل بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم يعيد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل
 ذلك والحديث ضعيف لان جزيلا حد رثانه متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه ومن الاثر لهم ما اخرجوه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسير
 ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضي الجوف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصابنا الوردة لاذت العرق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه عاد لصلواته
 واخرجه الدارقطني من طريق اخر يلفظ ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يبعدهم ان يبعدهم اول الطائفة الاخرى من الاحاديث حديث ابي هريرة مرفوعا انما مضى من
 اخرجوا من اسناد صحيح واخرجه ايضا احمد والطبراني في الكبير عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي جاله موثق واخرجه البزار ايضا ورجاله موثقون ايضا قالوا انما مضى
 اذا نسدت صلواته فسدت صلاة المؤمن لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام مضى من لصلاة المقتدى فصلاة المقتدى مشمولة في صلاة الامام وصلاة الامام
 منضمة لصلاة الامام فصحة صلاة الامام وصحة صلاة الامام فسادها فسادها فاذا صلى الامام جنبنا لم نصبر صلاته لغوات الشوط وهي متضمنة لصلاة
 الامام وقد فسدت صلواته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة وينفرد عليه انه يلزم لامام اذا تم ذلك ان يعلمهم به ليبيحوا صلواتهم ولو لم يعلمهم لانهم عليهم في المطائفة
 الاخرى انما كراهوا ضاعف وهم لا يحتج به على الطائفة الاولى بان الاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكبر كما صرح به مسلم في الحديث فراهية ابي هريرة المرادية في
 الصحيحين راجحة وروايات غير الصحيحين الدالة على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير وجوزة اذا لشد في ان الترجيح لاحاديث الشيخين واحدهما عند التعارض
 قلت واذا عرفت هذا كله فاعلم ان حديث ابي بركة الذي صححه ابن حبان والبيهقي وحديث انس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة الامام من بفساد
 صلاة الامام لانه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقى الناس قياما منتظرين فكان بعض صلواتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب
 ومع هذا لم يأمهم باعادة تكبير الاحرام مع انه اعظم اجزاء الصلوة فثبتت هذه الصلوة المأمومين خلفا كما امر الجناب للناس يؤيد فعل عمر ايضا كما يؤيد
 ايضا فعل عثمان وعبد الله بن عمر ايضا كما اخرجها البيهقي واما الترجيح لاحاديث الصحيحين واحدهما على غيرهما عند التعارض فمما يحق لامرئ ان يبين ليس ههنا التعارض
 لانها واقعتان فحد كل واحد منهما بما شاهد ولا حاجة الى تأويل ان كبر في معنى قريب ان يكبر وقما يؤيدها واقعتان مختلفتان ان الذين صلوا خلف عمر وعثمان بن عمر رضي
 من الصحابة يتكبر وعليهم بل سكتوا حتى سكوتهم وعدم امهم هؤلاء الائمة اياهم باعادة الصلوة دالة على تعدد الواقعة وانه كان لهم من النبي صلى الله عليه وسلم
 لكن يمكن ان يقال من قبل الطائفة الثانية ان الروايات التي فيها انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلوة لا تقاوم رواية ابي هريرة التي فيها انه صلى الله
 عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلوة لان هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة فاما المسئلة فمرفوعة واما المرفوعة فراهية ابي بركة وان صحها ابر حبان
 والبيهقي لكن اختلف في ارسالها وصلها قاله الحافظ ورواية انس وان كان جيدا لاسناد اختلف في وصلها وارسالها ايضا كما قال الحافظ واهل ابي هريرة
 التي اخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في اسنادها نظر واما رواية علي مرفوعة فمدار طرفها على ان لهيبعة قل لم تصلح هذه الروايات لمعارضتها حديث ابي هريرة
 الذي اخرجه المؤلف والشيخان فظهر انه لا حاجة لدفع التعارض الى القول باقها واقعتان مع انه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة
 ايضا الى ارتكاب التجوف في معنى كبر ودخل ولا حركه ايضا ان الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الامام جنب الناس ليس بتام وكذا
 الاستدلال على هذه المسئلة بما اخرجوه مالك من فعل عمر وبما اخرجوه البيهقي من فعل عثمان وعبد الله بن عمر ليس بتام ايضا لانه هو افعالهم واما القطع بانهم
 انما فعلوا ما فعلوا انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فغيره وقطوع لان لا يخفى اذ جلا في هذه المسئلة مع انه معارض حديث ابي هريرة المرفوع الصحيح لاهام
 ضامن وكذا الاستدلال بحديث يصلون بهم فان اصابوا فلكم وطم ان اخطوا فلكم وعليهم ليس بتام ايضا لانه ليس المراد به الخطا والمقابل للتعكاف لانه اتم فيه
 بل المراد ارتكاب الخطيئة وهذه المسئلة ليست من هذا الوادي فتأمل (باب في الرجل يجرد البيلة) بكسر الباء وتشديد اللام الرطبة من الماء وغيره يقال
 بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو في منامه ولا يذكر احتلاما فما حكمه (بجود البيلد) بتفتحين اي الرطوبة (ولا يذكر احتلاما) الاحتلام افعال

يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلب قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعلمها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال باب
 المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا يحيى بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة اذا امرت في النوم ما يرى الرجل تغتسل ام لا قالت عاتشة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم نعم
 فلتمتغسل اذا وجدت الماء قالت عاتشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى لك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
 يا عاتشة ومن ان يكون الشبه قال بودا وود وكان امرئى الزبيدي وعقيل ويونس بن ابي اسحق عن الزهري عن الزهري عن ابن ابي اسحق عن مالك

من الحلم يضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه الناائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتمل والمراد به ههنا امر خاص وهو الجماع اي لا يدكرانه جامع في النوم (يغتسل)
 خبر معنى الامر وهو الوجوب (يرى) بفتح الراء اي يعتقد ويضم الياء اي يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابي في معالم السنن ظاهر الحديث بوجوب الغتسل
 اذا رأى بلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق ورؤى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الي ان يغتسل وقال
 اكثر اهل العلم لا يجب عليه الغتسل حتى يعلم انها الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يخالفوا انه اذا لم ير الماء وان كان رأى في النوم انه
 قد احتلم فانه لا يجب عليه الغتسل انتهى كلامه قلت ما ذهب اليه الجماعة الاولى من ان مجرد رؤية البلة في المنام موجب للغتسل هو اوفق بمجرد البتة
 ومحدث ام سلمة اخرجها الشيخان بلفظ اذا امرت الماء ومحدث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الاحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود
 المتى سواك انضم اليك الذي في الشهوة ام لا وهذا هو الحق والله اعلم (فقالت ام سليم) هي ام انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكبيرتها واختلف
 في اسمها (اعلمها غسل) بجمرة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (انما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل
 قال ابن الاثير في نظائرهم وامثالهم كاهن شقق منهم وكان حواء خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام وشقيق الرجل اخوه لايه وكامه لان شق
 نسبه من نسبه يعنى فيجب الغسل على المرأة بروية البلب بعد النوم كالرجل قال الخطابي وفيه من الفقه اثبات القياس والحق حكم النظير بالنظير فان
 الخطاب اذا ورد بلفظ المذكور كان خطا بالنساء الامواضم مخصوص التي قامت ادلة التخصيص فيها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي في ابواب
 وانشاء الترمذي الى ابن ابيه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد بن قيس حفظه في الحديث (باب المرأة ترى ما) من الاحتلام
 والبلة (يرى الرجل) فاحكمها وانما وضع الباب للمرأة للاشارة الى العلم من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي
 واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد قاله الحافظ (ان الله لا يستحي من الحق) قال
 النووي قال اهل العربية يقال استحي بياء قبل الالف يستحي بياعين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة والمضارع وقال الحافظ في فتح الباري والمراد بالحياء
 ههنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم ان الحياء اللغوي تغير وانكسار هو مستحيل في حق الله تعالى فيعمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر
 بالحياء في الحق اولا بمن من ذكر الحق انتهى (ارأيت) اي اخبرني (ما يرى الرجل) من المتى بعد الاستيقاظ (اذا وجدت الماء) اي المتى بعد الاستيقاظ
 (فقلت اف لك) قال النووي معناه استحقاقها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والابكار قال الباقى المراد ههنا الابكار
 واصل اللف وسخ الظفار وفي اف عشر لغات اوت يضم الهزرة والحركات الثلث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اوت بكسر
 الهزرة وفتح الفاء والثامنة اوت على وزن قل والتاسعة اوت يضم الهزرة وبالياء والعاشرة اوت يضم الهزرة وبهااء وهذه لغات مشهورات
 ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المراة) قال القرطبي نكح عاتشة وام سلمة
 على ام سليم قضية احتلام النساء يدل على ثالة وقوعه من النساء وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يجتلمن والام انكوت
 عاتشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر (فقال تربت يمينك) قال النووي في خلاف
 كثير من مشرجه للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
 استعمالها غير قاصدة معناها الا صلى فيذكر من تربت يمينك وقاتله الله ما شجبه ولا ام له ولا اب لك وتكلمته امه وما اشبهه من الفاظهم
 يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه والذم عليه واستعظامه او الاحت عليه او العجب به اي ان ام سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال
 عن دينها فلم تستحي الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك فيه (ومن اين يكون الشبه) بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحها ومعناه
 ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايها غلب كان النسبه له واذا كان للمرأة معنى فانزله وخرجه منها ممكن (وكان امرئى) اي من طريقه يجمع عاتشة

عن الزهري ووافق الزهري مسأفة الحجي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان
ام سلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة قال بوداود قال
مع عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال بوداود وروى ابن
عبيدة نحو حديث مالك قال بوداود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق سنة عشر رطلا وسمعت يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث

(وافق الزهري) مفعول لوافق (مسأفة الحجي) فاعل مسأفة بضم الميم وكسر الفاء والحجي منسوب الى الحجة جمع حاجب والماء بهم حجة البيت الحرم
من بنى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة بن قريش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب
بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان ام سلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيها المراجعة وقعت بين ام سلمة وام سليم وقد اخرج الشيخان هذا
الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام سلمة المراجعة وقعت بين ام سلمة وام سليم
وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية وكذا في رواية مسأفة الحجي عن عروة عن عائشة ان المراجعة وقعت بين عائشة وام سليم
فبعضهم جمعوا بين الرأيتين وبعضهم رجحوا احداهما على الاخرى **أما المؤلف** فوهم رواية الزهري حيث التزم كراسمى الرواة عن الزهري
و**بين** متابعة مسأفة الحجي للزهري عن عروة عن عائشة واما القاضى عياض فنقل عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة
لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الامام البخارى في صحيحه **واما النووى** فقال في شرح مسلم يحتفل ان
نكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم قال الحافظ وهو جمع حسن قلت بل هو متعين لصحة الرأيتين في ذلك ولا يمتنع حضور
ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد والله تعالى اعلم (باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل) وفي بعض النسخ يجزى به
الغسل اى يجزى الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح اضم وزعم الباجى انه الصواب
وليس كما قال بل هالغتان قاله النووى وقال الحافظ قال ابن التين الفرق ينسكين الراء ويربناها بفتحها وجز بعضهم الامر بن وقال القعنبي وغيره
هو بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وبجئى تفسير الفرق مشرحة (من الجنابة) اى بسبب الجنابة (وروى ابن عبيدة نحو
حديث مالك) والحاصل ان مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما قالوا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق وقال معمر
بل بتوقيت وهو قد الفرق **واعلم** انه ليس الغسل بالصاع والفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اقتصر على
الصاع وجزأه عليه والقدر الجزى من الغسل ما يحصل به تعبير البدن على لوجه المعبر سواه كان صاعا او اقل واكثر ما لم يبلغ في التقصان المقدر
لا يسمى مستعملا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاستطراف (يقول الفرق سنة عشر رطلا) **الرطل** معيار يوزن به وكسرة
افصح من فتحه وهو بالبعد اى اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلاث استار الاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم ثلاثة
اسباع درهم والدرهم ستة دنانير والدنانير ثمانى جبات وخمساجنة وعلى هذا الرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم كذا فى المصباح وقال الجوهري الفرق مكىال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفي صحيح مسلم فى
اخر رواية ابن عبيدة عن الزهري قال سفيان يعنى ابن عبيدة الفرق ثلاثة اصم قال النووى وكذا قال الجاهير وقيل الفرق صاعان لكن
ابو عبيد نقل الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصم وعلى ان الفرق سنة عشر رطلا وتؤيد كون الفرق ثلاثة اصم ما رواه ابن حبان عن عائشة
بلفظ قد رستنا اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق سنة عشر رطلا فصاع الصاع
خسة ارطال وثلث قاله الحافظ (وسمعت) اى قال بوداود وسمعت احمد بن حنبل (يقول صاع ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب احد الائمة الثقات (خسة ارطال وثلث) وهو قول اهل المدينة واهل الحجاز كافة واستدل لهم بذكر كل منها حديث
كعب بن عجرة فى القديرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم ثلاثة ايام واطعم سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخارى ومسلم
وفي لفظ لهما فاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين سنة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام فقولنا نصف صاع حجة لهم والفرق
اثنى عشر مدا والمد هو ربع الصاع او يقال ان الفرق سنة عشر رطلا فثبت بذلك ان الفرق ثلاثة اصم وان الصاع خسة ارطال وثلث

قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك محفوظ قال وسمعت احد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال
 وثلاثا فقد او في قيل الصبيحاني ثقيل قال الصبيحاني الطيب قال لا ادري باب في الغسل من الجنابة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
 ثنا هيب قال ثنا ابو اسحق قال ثنا سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اذا قبض على راسي ثلاثا وانشأ بيديه كلتيهما احل ثنا محمد بن المنثري قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة
 عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غتسل من الجنابة دعا بشي من نحو الحلاب

ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتر عليكم بابا من العلم اهمني فخصمت عنه
 فقد مت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما جئكم في ذلك فقالوا فأتيتك بالبحر غدا فلما أصبحت
 اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار هم كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته انه صاع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فغيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلاث بقصان يسير فرأيت امرأ قويا فتزكت قول ابى حنيفة في الصاع واخذت
 بقول اهل المدينة قال صاحب التنقيح هذا المشهور من قول ابى يوسف وقد روي ان مالك رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصبيان
 التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله قلت قول اهل المدينة واهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحن والصحيم من حيث الرأية ولا يغير ذلك
 كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فانه بنى الكلام على تاويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) ابوداود وقتلت لاحد (فمن قال)
 في تفسير الصاع انه (ثمانية ارطال) فقوله صحيم املا (قال) احمد (ليس ذلك) اي كون الصاع ثمانية ارطال (محمفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج به
 الاحكام بمثله قلت ذهب العراقيون منهم ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الى ان الصاع ثمانية ارطال واستدل لهم بروايات منها ما أخرجه
 النسائي عن موسى الجهمي قال اتى عمار بن قيس حوزته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا
 واسناده صحيح والحوادث عن وجوده الاول ان الحوزة لا يعارض به التخييل والثاني لم يصححها هذان الا اناء المذكور كان صاعا فيعمل على اختلاف
 الاواني مع تعاقبها واكتناك ان عمارا قد شك في هذا الحوزة والتقدير فقال ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال كما أخرجه الطحاوي في تفسيره
 يعارض التخييل بالصرح بهذا الحوزة المشكوك وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية ارطال كلامه يسقطها عن الاحتجاج
 وقد بسط اخيرا المعظم الادلة مع الكلام عليها وحققت ان الصاع الحجازي هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم في غاية المقصود (قال) ابوداود خمسة
 ارطال وثلاثا فقد او في) اي تم واكمل قال ابن رسلان نقل الجمهور على انه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين تركوة الفطر وتوسط بعض
 الشافعية فقال الصاع الذي للماء الغسل ثمانية ارطال والذي لتركوة الفطر وغيرها خمسة ارطال وتث وهو ضعيف والمشهور انه لا فرق
 انتهى (قول) لا احمد بن حنبل (الصبيحاني) ثم مرهوف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صبيحان يشد بخلة فنسب اليه قاله ابن رسلان قال في لسان العرب
 الصبيحاني ضرب من تمر المدينة قال الأزهري الصبيحاني ضرب من التمر اسود صلب المضغة وسمى صبيحانيا لان صبيحان اسم كبش كان ربط الخلة
 بالمدينة فانتم ترافنسب الى صبيحان انتهى (تقيل) في الوزن فيقل مقداره فهل يكفي صاع منه في صدقة الفطر (قال) احمد (الصبيحاني والطيب)
 التمر فيكون صاع منه بلا مربة (قال لا ادري) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المعنى لا ادري ايها انقل انتهى فتكون هذه الجملة ايضا من مقولة
 اسهل قال احمد الصبيحاني الطيب (قال لا ادري) ايها من الماء والصبيحاني انقل (باب في الغسل من الجنابة) اي كيف يغتسل من الجنابة
 (اما انا فاقبض) اي اسيل (على راسي) ثلاثا اي ثلاثا كف كما في رواية مسلم ولفظ احمد في مسنده اما انا فاخذ ملا كفي فاصب على راسي
 ثم اقبض بعد على سائر جسدي ورجاله رجال الصحيم (واشار بيديه كلتيهما) في هذا الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على اللباس وهو
 متفق عليه والحج به سائر الجسد قياسا على اللباس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولي بالثلبث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع
 تكراره فاذا استعقب فيه الثلث ففي الغسل اولي ولا يعلم في هذا خلاف الا ما انفرد به الامام ابو الحسن الماوردي قال يستحب التكرار في الغسل
 وهذا قول متروك قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اذا غتسل) اي اذا اراد ان يغتسل كما أخرجه
 الاسماعيل في مستخرج علي البخاري (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب قال
 الخطابي في المعالم الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكر محمد بن اسمعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور

فأخذ بكفيه فبدأ بشق راسه اليمين ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بها على راسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن
 يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جيب بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالقي على عائشة
 فسألتهما أحدهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
 على راسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا حساً من أجل الصفر حدثنا سليمان بن حرب الواسطي ومنا مسدد قال ثنا حماد عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ يمينه وقال
 مسدد غسل يديه يصب الماء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله ويربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ
 وضوءه للصلاة ثم يبدأ فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو نقي البشرة أفرغ على راسه ثلاثاً فإذا فضل
 فضلة صبها عليه حدثنا عمر بن علي الباهلي ثنا محمد بن أبي عدي ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل فرأى فغسل

المرء على جنبه
 ١٠٤

وأحسبه تهورانه أن يريد به الحبل الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شئ وإنما هو ما فسرت لك انتهى وقد وصفه أبو عاصم
 بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عروبة في صحيحه عنه وفي رواية لابن جبان وإشمار أبو عاصم بكفيه فكانه خلق بشبريه يصف به وذكر الأعلی
 وفي رواية للبيهقي كقدر كوز ريسم ثم انبأه ارطال (فأخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ) صب الماء ابتداءً (بشق)
 بالكسرى جانب (ثم الأيسر) أي ثم صب الماء على جانب راسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى اللزفة الثالثة كما صرح به رواية أبي عروبة
 (فقال بها على راسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً أو معناه صب الباء بكفيه على راسه كله وفي هذا الحديث استحباب البلاء بالماء من في
 التطهر قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثنا جيب بن عمير) كلاهما مصغر (أحد بني تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله
 بن الجوهري (فسألتهما) أي عائشة (أحد لهما) امرؤ جيب أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية ابن ماجه كيف كان يصنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة (و نحن نفيض على رؤوسنا حساً من أجل الصفر) بضمين جمع صغيرة هي الحصلة من الشعر والرواية
 يقال صفرت الشعر صفر من باب ضرب جعلته صفاً تركل صغيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والصغير بغير هاء جبل من شعر كذا في
 المصباح تقول امرؤ مؤمنين أنا غسل رؤوسنا حساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال وقول عائشة هذا ظاهره حكم
 الرفق فكيف إن المرأة تغسل راسه صفر من لکن الحديث ضعيف ومع ضعفه معارض حديث أم سلمة التي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل
 بلفظ يكفيك إن تحشى على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على رأسك جسدك قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه وحيد هذا بضم
 الجيم وفتح الميم ولا يخرج بحد يته (ثم اتفقا) أي سليمان ومسدد علي رواية ما أفقا (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) أي يصب الماء
 على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت) أي عائشة (عن الفرج) أي اسمه وذكره لأن الكناية أبلغ من التصريح
والكناية كلام استتدراجه بالمنع بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما يريد به فلا بد
 من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شئ لفظاً كان ومعنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من
 الأغراض كالإشارة على السامع نحو جاء فلان أولوع فصاحة نحو فلان كثير الرماذي قاله السيد الشريف في تعريفاته والكناية
 المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الأتية بلفظ غسل فرأى وذكرها مسلم بلفظ ثم صب الماء
 على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره) أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليبلين الشعر ويرطبه فيسهل مر الماء عليه
 (قد أصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ظاهره جلد الإنسان أي وصل البلل إلى ظاهره جلد الرأس (أو نقي البشرة) الشك من
 من أحد الروايات والمعنى واحد (فإذا فضل) من باب نصر أي بقي وفي لغة من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصول
 لكنها على تداول اللغتين قاله أحد الغيومي (فضلة) بالضم اسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء (صبها عليه) أي صب الفضلة على
 جسده أو راسه قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ثم غسل فرأى) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة
 هكذا في أكثر النسخ وهي جمع فر فم بضم الراء وفتحها وسكون الفاء هي المعاني من الإباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوى الأعضاء

وافاض عليه الماء فاذا انقأها اهوى بها الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر
 ثنا هشيم بن عمرو الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهدنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم
 عن كريب قال قال ابن عباس عن عائشة ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة
 فاكف الأذن على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها
 ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم نحي ناحية فغسل رجليه
 وما يجتمع فيه الوضوء والحرق قاله الجوهري وابن الاثير والماء غسل الفرج فكيف عنه بغسل المرافق كما جاء في بعض الروايات اذا التفت الرجل فوجب
 الغسل يريد التقاء الجنابيين فكيف عنه بالتقاء اصول الغندين كذا في النهاية وفي السنن من المتن مراقبه بالقاء جمع مرقي مكان مراقبه ووقف على
 هذه الرواية الشيخ والي الدين العراقي ايضا ولذا قال والاولى هي الرواية الصحيحة (واقاض عليه) اي على رقبته وفرجه (فاذا انقأها) اي الينين اي
 صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وانقأها (اهوى بها الى حائط) اي امال وضرب بها الى جدار من صعيد لتخصل به النقاية الكاملة
 وفيه إشارة الى ان ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلها وانقأها بالماء فغسل اولا بالماء الخالص ثم ذلك يديه على الجدار وتفردها وغسل (ثم
 يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستعداد اي يشرع في الوضوء واعلم ان متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة
 قد فعله ذلك والله تعالى اعلم (لئن شئتم) ايها الراغبون الى ربه اثار النبي صلى الله عليه وسلم (الترتيب) من الراءه وبالنون الثقيلة (حيث)
 للزمان اي حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويملك ذلك اليد هب الاستعداد عنها وحيث للمكان اي في الموضع الذي كان
 يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمه على الجدار كان اثر النبي صلى الله عليه وسلم في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجودا في ذلك الزمان
 لقرب عهدته صلى الله عليه وسلم فامرأت عائشة ان تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري وهذا امر سهل الشحي لم يسمع من عائشة (غسلا)
 بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يوجك ولكن العسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل قال الله تبارك وتعالى
 هذا مغتسل بارء وشراب والغسل بالضم اسم ايضا من غسلته غسلا وبالفتح مصدر والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي سدس
 ونحوها كما صرح به اهل اللغة (فاكفا) اي امال (مرتين او ثلاثا) الشك من سليمان الاعمش كما اخبر البخاري من طريق ابى عوانة عن الاعمش فغسلها
 مرتين ومرتين قال سليمان ادرى اذكر الثالثة ام لا (نضرب بيده الأرض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط والارض (ثم تمضمض
 واستنشق) قال الحافظ فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجودها وتعقب بان الفعل المجرد
 لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل فعلق به الوجوب وليس الا مرهنا كذلك قاله ابن دقيق العيل فقلت قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق
 في الغسل والوضوء هل هما واجبان او سنتان قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في
 الوضوء حتى صلى اعاد وراو ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احد السننشاقي واكد
 من المضمضة وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد
 في الوضوء ولا في الجنابة لانها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى فقلت
 ان المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبها لان ادلة الوجوب قد تكاثرت قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض وقال عمر بن
 عيسى يابني الله حدثني عن الوضوء فاعلم رسول الله عليه وسلم وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق فمن تركها لا يكون متوضيا ولم يحك
 احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم تركها قط ولو برة بل ثبت بالاحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبه صلى الله عليه وسلم
 عليها فامر صلى الله عليه وسلم المواظبه عليه ما يدل بدلالة واضحة على وجوبها واما وجوبها في الغسل فهو ايضا ثابت بحديث ابى ذر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الموعشرين فاذا وجد الماء فامسسه جلدك او قال بشر بن خالد بن حسن صحيح وصح ابو حاتم
 فقوله صلى الله عليه وسلم بشركه ورج بصيغة الامر ظاهرة الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجمل فيجيب ان يقال
 الماء اليها ويثبت الروايات الاخرى انه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى اعلم (ثم نحي) اي تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) اخرى (فغسل رجليه) وفيه الضرب

فأولته المنديل فلم يأخذه وجعل يفيض الماء عن جسده فذكرت ذلك لأبراهيم فقال كانوا يرون بالمنديل أسا ولكن كانوا
يكرهون العادة قال أبو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا
بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع النوع الأول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوي على
قوله ثم توضع كما يتوضأ للصلاة كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة النوع الثاني ما فيه التصريح بأن يغسل
الرجلين قبل الحال للغسل بل أخرجه إلى أن فرغ منه كما في رواية ميمونة أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ
الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أقض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ
ابن حجر تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوئه للصلاة أي الكثرة وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويحتمل أن يكون لها في رواية أبي معاوية
ثم غسل رجليه أي أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء قال حديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش محال لظاهر
رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما أما يحمل رواية عائشة على الجواز كما تقدم وأما يحمله على رتبة أخرى ويحسب اختلاف هاتين الروايتين
اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك أن المكان غير نظيف والمستحب تأخيرهما والرافضون بهم وعند
الشافعية في الأفضل قولان أصحهما واشهرهما واختارهما أنه يكمل وضوئه قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كما قال وليس في شيء
من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضع وضوئه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش رواها
مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش وقول من قال إنما فعل ذلك موقفاً لبيان الجواز منعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن
الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم
يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء انتهى كلام الحافظ قلت قال الشارح
غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصر على أحدهما كل ذلك ثابت والذي تختاره هو غسلهما مرتين والله أعلم فأولته
المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لازالة الوسخ ومسح الدرر وتنشيف العرق وغيرها من الحديث وفي رواية للبخاري فأنولته ثوبا أي يلبس ثوبا من الماء الجسد
(فلم يأخذه) المنديل وأعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا تجزئ فيه لأنها واقعة
حال ينظر فيها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الإخذ لغيره لا يتعلق بكراهة التنشيف بل كراهة يتعلق بالحقة أو لكونه كان مستعجلا أو لغير ذلك
ويجوز أن ينسب أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا يوكر ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح
في النسخة والمنسوخة وفيه سعيد بن ميسرة البصري قال البخاري منكر الحديث وقال ابن جبان يروي الموضوعات وأن صح فليس فيه نهي صلى الله عليه وآله
وعاية ما فيه أن سالم يره وإنما هو أخبار عن عدم رتبته وهو غير مستلزم للنهي وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل واحتجوا بحديث
سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضع فقلب جبة صوف كانت عليه مسح بها وجهه أخرجه ابن ماجة وأستاده حسن فهذا الحديث
يعلم أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب وذهب إليه الحسن بن علي والسرخستاني وثمان والثوري ومالك قاله
الشوكاني (وجعل يفيض الماء) أي يحرك ويدفم الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقار من أعضاء المنظر خلافا لمن غلام من الحنفية
فقال بنجاسته قال بعض النفاض ههنا محمول على تحريك اليد في المشى وهو تأويل مردود وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أي حكمت
التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وآله (أبراهيم) هذا هو النعمي القائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث أخرجه
أحمد بن حنبل وإسحاق في مستخرجيه على صحيح البخاري (فقال) إبراهيم (يكرهون العادة) أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذ عادة لمن يفعلها
أحيانا في رواية أحمد بأس بالمنديل وإنما رده مخالفة أن يصير عادة (يكرهونه) أي التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال)
عبد الله (هكذا هو) أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وليس في حفظي وجه رده ولا مذكرة الأعمش من شيخه
إبراهيم (لكن وجدته) أي توجيه إبراهيم ومذكرة الأعمش مع (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك أي حديث ميمونة هكذا في حفظي من مذكرة

حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا موسى بن اسمعيل نا حادنا عطاء بن السائب عن زاذن عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ففعل بها كذا او كذا من الذم قال علي فمن ثم عادت راسي فمن ثم عادت راسي وكان يجز شعره رضي الله عنه باب الوضوء بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

البشر ظاهر جلد الانسان وفلان مودم مبشر اذا كان كذا من الرجال كانه جمع بين الادمة وخشونة البشرة وكان في القاموس والمصباح واما الادمة فنقل الجوهري الادمة باطن الجلد الذي يلي اللحم وقال في القاموس الادمة ههنا باطن الجعدة التي تلي اللحم او ظاهرة عليه الشعر قال الخطابي وقد يجز به من بوجه استنشق في الجنابة لما في داخل الانف من الشعر واحجز بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم ان داخل الفم من البشر وهن اختلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مودم مبشر اذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى انتهى كلامه قلت على تصحيح الجوهري داخل الفم والانف ليس من الادمة لان الادمة عن تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم ودخل الفم والانف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر فالاستدلال على ايجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم وانقوا البشر صحيح (حديثه منكر) اعلم ان المنكر ينقسم الى قسمين الاول ما انفرد به للمستوف والموصوف بسوء الحفظ او الضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم من لا يجز كحد فيهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا متناهي له ولا شاهد وعلى هذا القسم يوجد اطلاق المنكر لكثير من الحديثين كاحد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو للمعتمد على ابي اكثر الحديثين واما المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الاول (وهو) الحارث (ضعيف) وكان اضعفه آخرون قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث الحارث بن وحيه حديث غريب لا يعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وذكر الارب قطعه انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وحيه وذكر الترمذى ايضا ان الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذرى (من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك اى من عضو مخضب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر الى المعنى ان يكون الضمير لموضع انتهى باعتبار المضائق اليه (فجزل) بصيغة المجهول (بها) الهاء للسببية والضمير للتأنيث يرجع الى الشعر او موضعها ولفظ احد فعل الله به (كذا لو كان من الناس) كناية عن العدد اى كذا او كذا اعز ايا او زمانا (قال علي فمن ثم) اى فمن اجل ان سمعت هذا التهديد (عادت راسي) اى فعلت بشعر راسي فعل العد وبالعد ويعنى قطعت شعر راسي مما قد ان لا يبصل الماء الى جسيم راسي وقوله عادت هو كناية عن دوام جز شعر الراس وقطعه (وكان) على (يجز شعرة) من الجز بالجيم وتشد يد الزاء المعجزة هو قصر للشعر والصوف قال في المصباح جززت الصوف جزا فطعته من باب قتل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره قال المنذرى واخرجه ابن ماجه في اسناد عطاء بن السائب وقد وثقه ابو داود السجستاني واخرجه البخارى حديثا مقرونا بابي بشر وقال يحيى بن معين لا يجز بحد يثبه وتكلم فيه غيره وقد كان تغييره في آخر عمره وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء وواقفه على هذه التفرقة غير واحد انتهى كلام المنذرى واستدل بحديث علي هذا على جواز حلق الراس ولو دام ويدل على جواز حلق الراس حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض راسه وترك بعضه فنها عن ذلك وقال احلقوا كاهله واتركوا كاهله اخرجوه مسلم والمؤلف ويحيى بحث ذلك في كتاب الترجل انشاء الله تعالى (باب الوضوء بعد الغسل) (يغتسل) من الجنابة (ويصلى) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (او) يصلى (صلوة الغداة) اى الصبح (ولا اراه) بالضم اى لا اظنه (يجز) من الاحداث اى يجز (وضوء بعد الغسل) اكتفاء بوضوئه الاول قبل الغسل كما في اكثر الروايات او باندرج ارتفاع الحدوث الاصح تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جسيم اعضائه قال الترمذى هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل فلما لا شك في انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في الغسل كالحالة في الوضوء قبل اتمام الغسل سنة ثابتة عنه واما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يجز عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى انها تختلف نسخ الترمذى في تصحيح حديث عائشة المذكور واخرجه البيهقي باسناد جيدة وفي الباب عن ابن عمر فوعا وعنه موقوفاته قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل واى وضوء من الغسل رآه ابن ابي شيبة ورى ابن ابي شيبة ايضا انه قال لرجل قال له انى اتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت وكذا لك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى اعلم

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالانا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن اسعبد
 عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اذا امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت رسول الله انى امرأة اشد ضررا سى
 افا نقضه للجناية قال انما يكفيك ان تحققي عليه ثلاثا وقال زهير تحشى عليه ثلاث حنثات من فاء ثم
 تفيض على سائر جسده فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمر بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن اسامة عن المقبري عن ام سلمة قالت
 ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمرى فزودك عند كل حفنة حدثنا
 عثمان بن ابى شيبة نايجي بن ابى بكر بن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت اخذ بنا اذا اصابتها
 جنابة اخذت تلك الحفنة هكذا تغنى بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتا على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) او يكفيها صب الماء على راسها من غير نقض الضفائر (قالت ان امرأة من المسلمين) هذا اللفظ ابن السرح فلم
 يصرح من هي (وقال زهير) في رواية (انها) اي ام سلمة فزهير صرح بان السائلة هي ام سلمة (اشد) بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم (ضررا سى) قال النووي
 هو بفتح الصاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند الحديثين والفقهاء وقال الامام ابن ابي قزيم في فتح ام سلمة
 اشد ضررا سى يقولونه بفتح الصاد واسكان الفاء وصابه ضم الضاد والفاء جمع صغيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره ليس كما زعمه بل الصواب
 جواز الامر بين لكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجم فتح الضاد والمعنى انى امرأة احكم فتل شعرها سى (ان تحققي) من الحفن وهو ملأ الكفين من اى شئ
 كان اى تاخذى الحفنة من الماء (عليه ثلاثا) اى على راسك كما في رواية الترمذى وهذا اللفظ ابن السرح (تحشى عليه) تحشى بكسر مثلثة وسكون ياء اصله
 تحشون كتنصرون او تنصرون تحذف حرف العلة بعد نقل حركته او حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال حثيث وحثوث لغتان
 مشهورتان والحثية هي الحفنة وزنا ومعنى (ثم تفيض على سائر جسده فاذا انت قد طهرت) قال الخطابي فيه دليل على انه اذا اغتسل في الماء
 او جلى به بدنه من غير ذلك باليد واهار بها عليه فقد اجزأه وهو قول عامة الفقهاء الامام مالك بن انس فانه قال في الوضوء اذا غمس يده او جلده ايجزه
 وان نوى الطهارة حتى يري يديه على رجليه بذلك بينهما انتهى ويجوز بيبانه مبسوطا في آخر الباب قال في سبل السلام والحديث دليل على انه لا يجب
 نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة او حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى اصوله وهي مسألة خلاف فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة
 ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضى شعرك واغتسلى واجيب بانه معارض بهذا الحديث ويجوز بينهما بان الامر بالنقض
 للتدب او يجب بان شعر ام سلمة كان خفيفا فلم يصله الله عليه لانه يصل الماء الى اصوله وقيل يجب النقض ان لم يصل الماء الى اصول الشعر وان وصل الحفنة
 الشعر لم يجب نقضه او بانه ان كان مشددا انقضت والا لم يجب نقضه لانه يبلغ الماء اصوله واما حديث بلو الشعر وانقوا البشر فلا يقوى على ما حارضة خذ
 ام سلمة واما فعله صلى الله عليه وسلم واذا خال اصابعه كما سلف في غسل الجنابة ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث ام سلمة في حق النساء
 هكذا حاصل ما في الشرح للمغربي الا انه لا يخفى ان حديث عائشة كان في الحج فانها احرمت بجمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فامرها صلى الله عليه وسلم
 ان تنقض راسها وتمشط وتغتسل وتهل بالبحر وهي حينئذ لم تطهر من جيبها فليس الاغسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث ام سلمة اصلا
 فلا حاجة الى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة فان خفة شعر هذه دون هذه يقتضون دليل والقول بان هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما
 من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى كلام صاحب السبل قلت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وزجرا على تاركه يفيد الوجوب فالصحيح انه
 في حق الرجال دون النساء والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (بمعناه) اى ذكر الراوى بمعنى الحديث الاول وزاد فيه
 هذه الجملة (واغمرى فزودك عند كل حفنة) قال في النهاية الغمر العصر الكس باليد اى الكسى واعصر كضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء وقال ابو بكر بن
 العربي في شرح الترمذى الغمر هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شئ مجروح من الشعر من قوت الشق بخبره اى جمعته معه ويحتمل ان يكون
 ذلك الخمل من الشعر اذا جمعت وقتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها انتهى قال ابن تيمية فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المستوسل (كانت احدا) اى
 اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (تعنى) اى عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعا) وهذا تفسير من احد الرواة (واخذت) اى احدا ان الماء (بيد
 واحدة فصبتا) اى اليد الممثلة من الماء (على هذا الشق) الايمن من الراس (والاخرى) اى اليد الاخرى (على الشق الاخر) وهو الايسر في هذا
 الحديث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن صفائهن وسهن عند الاغتسال من الجنابة قال المنذرى واخرجه الفارسي بنحوه

البيضا

حدثنا نصر بن علي ناعبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل بن عياش قال ابن عوف وزنا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثني ضمضم بن مرة عن شريح بن عبيد قال فتا في جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثنا انه استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما الرجل فليبتئز راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها الا ان تنفضه لتغزف على راسها تلك غزوات بكفيها

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الصاد المعجمة واخره الدال المهملة قال الجوهري طمأن لان راسه تضميده اى شدة بصابة او ثوب ما خلا العامة وقال في النهاية اصله الشد يقال شمد راسه وجره اذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المأؤف ثم قيل لوضع الداء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى والمراد بالضماد في هذا الحد ما يلطخ به الشعر مما يبلده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المأؤف والمعنى كنا نلطف ضمنا اثره ونسنا بالضمغ والطيب والخطمي وغيره ذلك ثم يغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطف ونضمده به من الطيب وغيره باقيا على حاله لعدم نقض الضمغ وان لم يكن ان يكون المعنى كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماء اخرى نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل قاله الحافظ ابن الاثير في جامع الاصول ويؤيده حديث عائشة التي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سولة عنها والله تعالى اعلم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) من الاحلال والاحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفي محل الرفق على انها خبر لقولها نحن والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الاحرام قال المنذري اسناده حسن (قال قرأت في اصل اسمعيل بن عياش) اى في كتابه واسمعيل بن عياش وثقه احمد وابن عيينة وديلم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفه في الحجازين (وناهي عن اسمعيل بن عياش) اسمعيل بن عياش قال في التقريب انما عابوا عليه اى محمد بن اسمعيل بن عياش انه حدث عن ابيه بغير سماع ولا حاصل ان ابن عوف روى هذا الحد يث او لا عن صحيفة اسمعيل بن عياش بغير سماع واجازة منه ثم رواه عن ابنه محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه اسمعيل وعلى كل حال فالحد يث ليس بمنصل الاسناد لان ابن عوف ومحمد بن اسمعيل كلاهما لم يسمعا من اسمعيل بن عياش (حدثهم) اى جبير وغيره ممن بروى عن ثوبان (عن ذلك) اى عن صفة غسل الجنابة (اما الرجل فليبتئز راسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ اى يفرق يقال جاء القوم لنشر اى منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (اصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء الى اصول الشعر الا بالنقض ان كان ضميرا وان لم يكن ضميرا فبان تشكرا ونقطة للشعر وهذا الحكم للرجال (واما المرأة فلا عليها ان لا تنفضه) لانافية اى لا ضرب على المرأة في ترك نقض شعرها وقيل زائدة والمعنى لا واجب على المرأة ان تنفض شعرها (لتغزف) امر الموت الغائب وهذه جملة مستأنفة (على راسها تلك غزوات) جمع غزوة بفتح الغين مصدر لغز من غزب اذا غز الماء بالكسفة الطيبة في بعض الشعر غزوة بفتح الغين مصدر بضم الغين لغز في اى ملا الكف وغزب بالضم جمع غزوة بالضم قال المنذري في اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش ابوه وفيه ما قال النبي قال ابن القيم هذا الحديث رواه ابو داود من حديث اسمعيل بن عياش هذا السناد شامخ حديثه عن الشاميين صحيح انتهى واعلم انه اختلف الائمة رحمه الله تعالى في نقض المرأة ضمير راسها على اربعة اقوال الاول لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهرا وباطنا حتى يبلغ الماء الى داخل الشعر المسترسل الى اصول الشعر والى جلد الراس وهذا من ذهب الجمهور واستدلوا به بتجدد بيت علي بن ابي طالب في موضع شعرة من جنابة الحديث ومحدث ام سلمة من طريق اسامة بن زيد عن المقبري عنها وفيه واغمرى فزرك عند كل حفنة والغمر هو التمزك يشدة ومحدث عائشة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الماء فيدخل صابغه في اصول الشعر وللمرءى والنساء في ثم يشربه الماء ومحدث عائشة حتى اذا ارى انه قد اصاب البشرة وانقى البشرة ولمس لم يمسلم ثم باخذ الماء فيدخل صابغه في اصول الشعر وللمرءى والنساء في ثم يشربه الماء ومحدث عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض وفيه فذكره حتى تبلغ شعور راسها اخرجته مسلم والمؤلف ويغير ذلك من الاحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم الثاني انها تنفضه بكل حال وهو قول ابراهيم الخفي قال ابن العربي وجه قوله وجوب عموم الغسل ولم يروا من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما نعدله انشاء الله تعالى الثالث وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس واحمد بن حنبل واحتجاجهم بمحدث بيت النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضتها انقضت شعرها نقضا وغسلت بخطمي واشتات فاذا اغتسلت من الجنابة صببت على راسها الماء وعصرته اخرجته الدرر فظن في الافراد والبيهقي في سنن الكبر والطيبراني في معجم الكبير قلت قال في السيل الجرار في اسناده مسلم بن صليح الجحد وهو مجهول وهو غير ابى الضحى مسلم بن صليح المعروف فانه اخرجته الجماعة كلهم ايضا

باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي حدثنا محمد بن جعفر بن زيادنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤدة بن عاذر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب بحيث يترى بذلك ولا يصب عليه الماء باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤدة بن عاذر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء فيصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه

اقتارنه بالغسل الخطمي واشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم يقل احد بوجوب الخطمي ولا الاشنان انتهى ويجد في عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً انقض شعره واغتسل في راحة الاثمة الستة وهذا الغطاء من ماجة وفي رواية البخاري فرغمت انها حاضت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقض رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك الحديث قلت اجيب بان الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والتزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الاوطار وقال في السيل الجرار واختصاص هذا بالحمل لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما والمجرد خلة في مزيد التصفيف ثم اقتارنه بالامتنشاط الذي لم يوجبه احد يدل على عدم وجوبه انتهى الرابع لا يجب النقص على النساء وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعرها المصفور ويجب على الرجال ان لم يصل الماء الى جميع شعرها وظاهره وباطنه من غير نقص وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الراجحة والدراية فانك تعلم ان النصوص الصحيحة قد دلت وقام الاجماع على ان عموم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعره وبشره حتى لا يتم الغسل ان بقي موضع يسير غير مغسول وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لان النساء شقائق الرجال لكن رخص الشارع للنساء في تركه انقض ضفره وسهنه يدل عليه حديث ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة اشده ظفر راسي افا نفضه قال لا انما يكفينا ان تحشى عليه تلك حفنات ولكن اقول عائشة يا عمار بن عمر هذا امر النساء اذا اغتسلن ان يبقضن رؤسهن افلا يامهن ان يجلقن رؤسهن الحديث ولكن احد حديث ثوبان المتقدم وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لتزاد حاجتهن واجل مشقتهن في نقض شعورهن المصفورة فحكم الرجال في ذلك معاملة النساء فاذا ابل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فانهم اذا صبوا على رؤسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعورهن المصفورة واما الصفر للرجال فكان اقل القليل ونادراً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهن لسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم وما اضطرت الاظهار مشقتهن لدهيه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الاصل وما الجواب عن حديث عائشة ان اسماء بنت شريك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فيه فتدلكه ذلكا شديد حتى يبلغ الماء اصولها شعرها فمن وجهين الاول ان هذا الحديث اخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفيته عن امه عن عائشة ولم يذكر من صفة هذه الحجة وانما اتى بها ابراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي واخرجه مسلم في المتابعات والثاني انه يحمل حديث ام سلمة على الرخصة وحديث اسماء بنت شريك على العزيمة فلان ما تاة والله تعا علم والبسط في غاية المقصود (باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كقول الجوهري وقال الازهرى هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد سخن قاله ابن رسلان وقال الطبري هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس (عن رجل من بني سؤدة) بضم السين على ز ن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب) اي في حال الجنابة (يحتري بذلك) قال ابن رسلان اي انه كان يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي الذي يغسل به وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر صاف يخص به الغسل وهذا في ما اذا وضع السدر والخطمي على الرأس وغسله به فانه يجزى ذلك ولا يحتاج الى ان يصب عليه الماء ثانياً مجرد الغسل واما اذا طهر السدر في الماء ثم غسل به رأسه فانه لا يجزى ذلك بل لابد من الماء القار بعد ذلك فليست بذلك لئلا يلتبس في محتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل ان يغسل بالخطمي فانفتحت الجنابة عن رأسه ثم يغسل ساوئرا لعضائه ويحتمل ان الخطمي كان قليلا والماء لم يفتش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير في عليه عائدة الى الخطمي لم يتعرض لا فاضة الماء على جسده ويحتمل ان يكون الضمير في عليه عائدة الى رأسه اي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الاخر بعد انائه قال المنذرى رجل من سؤدة مجهول قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل انتهى (باب فيما يفيض) بفتح اوله من باب ضرب اي يسيل (بين الرجل والمرأة من الماء) اي المتى او المذي (من الماء) قال ابن رسلان يعني انه سأل عائشة عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من اللذي والمتى واحكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها ويروي يصب على بتشديد الباء قاله ابن رسلان (كفا من ماء) يعني الماء الباقي منه وقية حجة لما ذهب اليه احد بن جنبل

باب مواكلة الحائض ومجاورتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا احضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاكر بوجها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانزل الله ذكره وليستلوك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى الخوازية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من امرنا الا خالفنا فيه فجااء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا تنكحهن في المحيض فتمت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخر جافا سنقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاها فظننا انه لم يجز عليهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت انعرق العظم ولنا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الذي فيه وضعتة واشرب الشراب فان اوله فيضع فمه في الموضوع الا ان كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في الذي انه يكفي في غسله رش كف من ماء كن في شرح ابن رسلان وقال السيوطي في مرقات الصعود قال الشيخ وللايين العراقي الظاهر ان معنى الحديث ان صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه من ماء فاحذ كف من ماء فيصبه على المني لان الله عنه ثم بقية ماء في الاثاء فيصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله ياخذ كف من ماء تعني الماء المطلق يصب على الماء تعني المني ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كف عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه ولم ارم من تعرض شرحه هذا الاخر كلام السيوطي قال المذري وفيه ايضا رجل مجهول (باب مواكلة الحائض) اي الاكل مع الحائض (ومجاورتها) اي مجاالتها في البيت وقت الحيض ما اذا حكمها (ولم يواكلوها) اي لم ياكلوا معها ولم ياكلوا معها (ولم يجامعوها في البيت) اي لم يجامعها ولم يسكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) اي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المواكلة والمشاركة والمجالسة معها (عن الحيض) اي الحيض ومكانه ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو اذى) فذرا وعمله اي شئ يتاذى به اي برأئته (فاعتزلوا النساء) اي اتروا وطبهن (في الحيض) اي وقته او مكانه والمراد من هذا الاعتزال ترك المجالسة والتمسك بالمجالسة والملازمة (جامعوهن في البيوت) اي خالطوهن في البيوت والمضاجعة والمواكلة والمشاركة (واصنعوا كل شئ) من انواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكرا والقبلة او المعانقة او المسسل وغير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي ان المراد بالنكاح الجماع اطلاق لاسم السبب باسم المسبب لان عقد النكاح سبب للجماع انتهى وقوله اصنعوا كل شئ هو تفسير الآية وبيان الاعتزال شامل للمجالسة عن المواكلة والمصاحبة والمجاورة فيمنع النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ان يدع) من ودع اي يترك (الاخالفنا فيه) اي في الامور التي نفعها (فجااء اسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابييان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مجاالفتها اي هم في مواكلة الحائض مشتمل بها ومصاحبتها (فلا تنكحهن في المحيض) اي اتلا بتأشهرن بالوطي في الفرج ايضا كمن يحصل المخالفة التامة معهم والاستفهام تكاري (فتمت) كمتغير وزاومعنى قال الخطابي معناه تغير والاصل في التمرقة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه مكان معروف هو الجذب الذي ليس فيه غضب (حتى ظننا) قال الخطابي يريد علمنا فالظن الاول حسيان والاخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً وذلك لان اتصال طرفيهما فبدا العواظن واخره علم ويقين قال الله عز وجل الذين يظنون انهم ملاقرهم معناه يوقنون (ان قد وجد عليهما) يقال وجد عليه يجد وجد وجدته بمعنى غضب (واستقبلتها هدية من لبن) اي جاءت مقابلة لهما في حال خروجها من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجها هجئ الهدية مقابلة لهما (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثارها) اي وراء خطاها لطلبها فرجا الى النبي صلى الله عليه وسلم (فسقاها) من ذلك اللبن المهدي اليه (فظننا انه) صلى الله عليه وسلم لم يجز عليهما (اي لم يغضب غضباً شديداً ايا قبا بل زال غضبه سرىعا والتحدث فيه مسائل الاولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطى والمواكلة والمجالسة معها والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى الثالثة سكوت التاب عند غضب المتزوج وعلمه من اجتنابه بالجواب ان كان الغضب للحق الرابعة الموانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب ان كان اهلا لها قال المذري واخرجه مسلم والزهد والنساء وابن ماجه (انعرق العظم) يقال عرقت العظم وتقرتته واعتزته اذا خذت عنه اللحم باستانك اي اخذ ما على العظم من اللحم باستانك (فأعطيه) اي ذلك العظم الذي احذت منه اللحم (فبضم) النبي صلى الله عليه وسلم (وضعتة) فسي (فان اوله) اي اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث نص صحيح في المواكلة

في حجرى فيقرأ وأنا حائض باب الحائض تناول من المسجد حدثنا مسدد بن سعد بن مهران نا أبو مغوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ولي بن الحرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبيبتك ليست في يدك باب في الحائض لا تقضى الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت احورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقضى ولا نؤمر بالقضاء حدثنا الحسن بن عمر نا اسفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدي عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة باب في تيان الحائض حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم بن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

والمشاورة مع الحائض وان سورها وفضلها طاهران وهذا هو الصحيح خلافا للبعث كما اشار اليه الترمذي وهو مذهب ضعيف قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (في حجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسرها وله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووي فيه جواز قراءة القرآن مضطجحا ومتكئا على الحائض ويقرب موضع النجاسة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (باب الحائض تناول) اي تاخذ شيئا (من المسجد) وهي خارجة من المسجد وتعطيه رجلا اخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد واخرجه (نا ولي بن) اي اعطيتني (الحرة) بضم الخاء واسكان الميم قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصل ويقال سميت بها لانها تخم رجلا المصل عن الارض اي نستره وصرح جماعة بانها لا تكون الا قدما يوضع الرجل حوجه في سجوده وقد جاء في سنن ابوداود جهرهم فهذه النصيريه باطلاق الحرة على ما زاد على قدر الوجه وفي النهاية لابن الاثير هي مقدار ما يوضع عليه وجهه في سجوده من حصيد او نسيجه خصوص نحوه من النبات وفي حديث الفارغة نصيريه في الطلاق الحرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه فبعضهم قالوا متعلق بنا ولي بن واخرون قالوا متعلق بقال اي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ذهب القاضى عياض في الثاني وقال معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد اي وهو في المسجد تناولوا اياها من خارج المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تحجز الحرة من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد وكانت عائشة في حجرها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حبيبتك ليست في يدك فانما اخافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى قاله النووي ذهب الى الاول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي واكثر الائمة قلت هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب وعليه تحمل رواية النسائي من طريق بن مبرور عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضع راسه في حجر احدنا فابتلوا القرآن وهي حائض ونقوم احدنا بالحرة الى المسجد فتبسطنها وهي حائض والحديث اسناده قوى والمعنى انه تقوم احدنا بالحرة الى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطنها وهي حائض خارجة من المسجد لان حبيبتك ليست في يدك قال النووي هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي الحديثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بكسر الهمزة والهاء والهيئة وانكر القاضى عياض هذا على الخطابي وقال الصواب ههنا ما قاله الحديثون من الفتح لان الماد الدم وهو الحيض بالفتح بلا تشديد لقوله صلى الله عليه وسلم ليسست في يدك معناه ان النجاسة التي يصابان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حبيبتى فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض وهذا الذي اختلف من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابي وجه انتهى كلام النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهرى (باب في الحائض لا تقضى الصلاة) ايام حبيضا (فقالت احورية انت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى قال السمعاوى هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخواهر به قال الهروي تعاقدا في هذه القرية فنسبوا اليها قاله النووي وفي فتح البارى ويقال لمن يعتقد مذهب الخواهر حرورى لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بن ابي طالب المذكورة فاشتهرت بالنسبة اليها وهم فرقة كثيرة لكن من اصولهم المستفق عليها بينهم الاخذ بمادل عليه القرآن وروى ما زاد عليه الحديث مطلقا ولدن استغفمت عائشة معاذة استغفما (كاسرا) (ولا تقضى) الصلاة (ولا تؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) اي بقضاء الصلاة الفائتة من الحيض ولو كان القضاء واجبا لم نا النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وزاد) معمر عن ايوب (فيه) اي في هذا الحديث قال الخطابي في الفتح والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة ان الصلاة تنكركم فلم يجب فضاؤها لحرورية بخلاف الصيام (باب في تيان الحائض) باجماع في فرجها ما حكمه

في الذي يأتي أمرته وهي حائض قال ينصدق بديناها ونصف ديناها قال ابوداود هكذا الرواية الصحيحة قال ديناها ونصف ديناها
وربما لم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم الدناي عن ابى الحسن الجعفي عن مقسم عن
ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فديناها واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف ديناها قال ابوداود وكذلك قال ابن جرير عن عبد الكريم
عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل
يا هله وهي حائض فليصدق بنصف ديناها قال ابوداود وكذلك قال علي بن بزيم عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل
الاوزاعي عن يزيد بن ابى طلحة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسة ديناها وهذا
معضل باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبأشرا المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها
الانزال الى انصاف الفخذين او الكبتين تخنجر به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان

(يتصدق بديناها ونصف ديناها) يكون ذلك كقوله (هكذا الرواية الصحيحة قال ديناها ونصف ديناها) اي رواية ابن عباس بلفظ ديناها ونصف ديناها بحرف واو على
التخيير هي الرواية الصحيحة واما الرواية الاخرى التي فيها التفصيل او الاقتصار على نصف ديناها فليست مثله في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقفا على ابن
عباس (عن مقسم عن ابن عباس) موقفا عليه (اذا اصابها) اذا اجامها (في الدم) وفي بعض النسخ في اول الدم (وكذلك) اي مثل رواية علي بن الحكم (فليصدق بنصف
ديناها) فيه اقتصار على نصف ديناها (وكذا) اي مثل رواية خصيف بالاقصا على نصف ديناها (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر الموحدة (امرته) ان يتصدق بخمسة ديناها هذا
الحديث فخصم اخرجها الدرهمي بما عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان اذا اراد ان يأتيها اعتلت عليه بالحيز فوقع
عليها فاذا هي صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتصدق بخمسة ديناها (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده
ثنا نصمعا لكان لابد ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع واخر من موضع اخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعاً قال المنذري
واخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً وقال الترمذي فذرى عن ابن عباس موقفا مرفوعاً واخرجه النسائي مرفوعاً وموقفا ومرسلاً وقال الخطابي قال اكثر
العلماء لا شئ عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسلاً وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصل مرفوعاً والذم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها هذا الخبر كما في هذا
الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومنه فروى مرفوعاً وموقفا ومرسلاً ومعضلاً وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال
التي كنت مجنوناً فصحت واما الاضطراب في مننه فروى بديناها ونصف ديناها على الشك وروى يتصدق بديناها فان لم يجد بنصف ديناها وروى
انقر فتبين ان يصيبها في الدم وانقطاع الدم وروى يتصدق بخمسة ديناها وروى بنصف ديناها وروى اذا كان دماً احمر فديناها وان كان دماً اصفر
نصف ديناها وروى ان كان الدم عبيطاً فليصدق بديناها ان كان صفة نصف ديناها انتهى كلام المنذري قلت واحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة
على من وطئ امرأته وهي حائض قال الخطابي في المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة واحمد بن حنبل واسحق وقال بالشافعية
قد يماثر قال في الجدي لا شئ عليه قلت ولا يكفران يكون فيه كفارة لانه وطئ محظور كالوطئ في مضان وقال اكثر العلماء لا شئ عليه يستغفر الله وزعموا
ان هذا الحديث مرسلاً وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصل مرفوعاً والذم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول اذا اصابها في فور الدم
تصدق بديناها وان كان في اخره فنصف ديناها وقال قتادة ديناها للحائض ونصف ديناها قبل ان يغتسل وكان احمد بن حنبل يقول هو خير
بين الديناها ونصف الديناها وروى الحسن انه قال عليه ما علمني وقم على هله في شهر رمضان كلامه بحروفه (باب في الرجل يصيب منها) من المرأة الحائض
(مادون الجماع) من ملاستها من السرة الى الركبة (عن نذبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقریب نذبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعد هاء موحدة
ويقال موحدة اولها م التضعير مقبولة (يبأشرا المرأة) المباشرة هي الملازمة والمباشرة في رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيئ
وبينه ثوب (اذا كان عليها انزال) وهو ما يستتره الفرج (الى انصاف الفخذين) الانصاف حجم نصف وهو احد شق الشئ وانما عبر بالجحم لما تقرر
من انه اذا اريد انصافه مثني الى المثني يعبر عن الاول بلفظ الجحم كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما (او الكبتين) هكذا في الاصول المعتمدة بلفظ
او التخيير وفي سنن النسائي والكبتين بالواو وهو معنى او الواصل ان النبي صلى الله عليه وسلم يبأشرا المرأة من نسائه وهي حائض ويستتم بها اذا كان
عليها انزال يبيئ انصاف فخذيهما او كبتيهما (تخنجر) تلك المرأة (به) رالا في

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشرها مرة واحدة أو قال مرة يباشرها حتى تنامسدة نا يحيى عن جابر بن صبح
قال سمعت جلاسا من الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت ان ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشرها مرة واحدة وانما حائض طامث
فان اصابه منى شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب نغنى ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه حدثنا عبد الله
ابن مسleme نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت
احدنا تبيض وليس لها ولا وجه الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل قمصا الى مسجد قال بودا
تعنى مسجد بيته فابصر حتى غلبتني عيني واوجع البرد فقال لي دني منى فقلت اني حائض فقال ان الكشف عن فخذيك فكشفت فخذى
فوضع خده وصدره على فخذى وحبت عليه حتى دنى وناكح حتى نكحنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ابي اليان عن
ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصى فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدن منه حتى نظرها
الانزال على وسطها لتصون العورة وما لا يجعل مباشرة عن قربا نه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنفصل مبرها عن العورة ويجئ تحقيق المذهب والقول المحقق في اذ الباب
قال المنذرى واخرجه النسائي (ان تنزير) اي تشد انزل ليسترسها وما تختار الى الركبة فاختار وقوله تنزير بتشديد المثناة الفوقانية قال حافظ والكشف هينى
ان تا تنزير بجملة ساكنة وهى افصح وياق حديث عائشة ايضا في اخر الباب بلفظ يباشر ان تنزير وهو يعنى النون وتشديد المثناة الفوقانية وانكوه كذا الخفاة
واصله فان تنزير بجملة ساكنة بعد النون للفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يجر فونه فيقرؤون بالف وتاء
مشددة اى تنزير ولا وجه له لانه افتعل فعائه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة وقطع الزخشي بخط الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه
مقصود على السماع كائنا من قراءة ابن عجيبي فليؤد الذي امن بجملة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواية عن عائشة فان
عنها كان جنود الجواز لانها من فصحاء العرب وحيث ان ذلك خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاة الصغاني في مجمع البحرين كذا في الفهم والارشاد
(ثم يباشرها) قال مرة يباشرها قال السيوطى قال الشيخ ولى الدين العراقي ان فرد المؤلف هذه الجملة الاحيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الـ
فيما تمل لوجهين أحدهما ان يكون امراد بزوجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمرة غيرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخارى وغيره
وكان يأمرنى فانزير يباشرنى وانما حائض والاخر ان يكون قولها اولايام احدا نالا من حيث انها احد امهات المؤمنين بل من حيث انها احد المسلمين والمراد
ان يباشر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تنزير يباشرها وجهها لكن جعل الروايات متفقة الى ولا سيما مع اتحاد الخبر ومع انه اذ اثبتت هذا الحكم في حقها
المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى فتعجبنا شك فيه مرة يقول ثم يباشرها مرة يقول ثم يباشرها والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى مسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه مختصرا مطولا (في الشعاع الواحد) الشعاع بكسر الشين ما يلى الجسد من الثياب شاعرها امت معها في الشعاع
الواحد كذا في المصباح وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض في الاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعاع من غير ان يكون عليها (وانما حائض طامث)
قال الجوهري طمشت المرأة نظمت بالظلم وطمشت بالكثرة فمى طامث انتهى فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فان اصابه منى شيء) من دم الحوض (ولم
يعد) باسكان العين وضم الدال اى لم يجاوز موضع الدم الى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وان اصاب نغنى ثوبه) هذا التفسير من بعض الروايات اظلم مفعول
اصاب اى ان اصاب ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم بعد العود (منه) من الدم وفي بعض النسخ منى كذا في الرواية للنسائى الاية (شيء) فاعل اصاب واخرجه النسائى
من رواية محمد بن المنقلى عن يحيى بن سعيد القطان باسناده ولفظ النسائى اصرح في المراد من لفظ المؤلف ووضح ولفظه كنت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينبت في الشعاع الواحد وانما طامث حائض فان اصابه منى شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه منى شيء فعل مثل ذلك غسل
مكانه ولم يعده وصل في فمقاد الروايتين واحد وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال المنذرى واخرجه النسائى
وهو حسن (عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين قال في التقريب هو مجهول (مسجد بيته) اى الموضع الذي اتخذ في البيت للصلاة (حتى غلبتني
عيني) اى تمت (فقال ادنى) من دنائدي نواى اقربى (وحديث عليه) اى عطفت ظهري وكسبت عليه (حتى د فى) دق يد فاهموز من باب نعب اى
سغن بملاقاة البشرة وملا مستها وايصال الحوازة اليها اصله منها قال المنذرى عمارة بن غراب والروى عنه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الترمذى والروى
عن الافريقى عبد الله بن عمر بن غانم وكلامه لا يخرج عن بيته انتهى (عن المثال) بكسر الميم ثم التاء المتلثة قال الجوهري المثال هو الفرائش (على الحصى)
قال في المصباح الحصى البائرة وجعلها حصر مثل برود (فلم يقرب) قال الطبرى والحديث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى قلت

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حاد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ائمة ارج النبي صلى الله عليه وآله قالت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ارح
 من الحائض شيئاً التقي على فرجها ثوباً حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا في فوح حيضتنا ان نترثر ثم يباشرنا وايمك يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك
 اربه ياب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع
 عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زجر النبي صلى الله عليه وآله قالت ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتت
 لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
 فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن
 خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالنا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهرق الدم

التاويل هوللتعين لتجمع الرحم ايات (كان اذا اراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (التي على فرجها ثوباً) ليكون حائل وحا جزاً من مس لبشرتين قال
 في الفقه اسنادة قوي (يا مراهق فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المراهقة قال الخطابي فوح الحيض معظه واوله مثله فوعة الدم يقال
 فاح وفاح بمعنى وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى نذهب فوعنه يريد اقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى نذهب فحة العشاء
 انتهى كلامه وقولها حيضتنا بفتح الحاء اي الحيض (يملك اربه) قال الخطابي يروي على وجهين احدهما الارب مكسورة الالف والاخر الارب مفتوحة
 الالف والرء وكلاهما معناه وطهر النفس وحاجتها انتهى والمراذنه صلى الله عليه وآله كان املك الناس كاره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم
 حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم واعلم ان المؤلف اورد في هذا الباب سبعة احاديث قبضها بديل
 على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الازار وعدم جوازه بما عداه وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل وسائر البدن
 وبعضها بديل على جوازه ايضاً لكن مع وضع شئ على الفرج قال العلماء ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالجماع
 ينص القرآن والسنة الصحيحة الثاني ان يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكور القبلية واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء الثالث
 المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدر وفيه ثلاثة اوجه لا صحاب الشافعي الاشتهر منها التحريم وذهب اليه مالك وابو حنيفة وهو قول
 اكثر العلماء والثاني عدم التحريم مع الكراهة قال النووي وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والثالث ان كان المباشرة يضبط
 نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما الضعف شهوته ولشدته ورعه جاز والا لم يجز ومن ذهب الى الجواز عكرمة وجاهد
 والحسن والشعبي وابراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واستحق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية وحمزة
 الطحاوي وهو اختيار اصبح من المالكية وغيرهم قلت ما ذهب اليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عنصوها ما خلا الجماع هو قول
 موافق للادلة الصحيحة والله تعالى اعلم (ياب في المرأة تستحاض) قال ابو جهرى استحضيت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها ففى مستحاضة (ومن
 قال تدع) اي تترك (الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض) في ايام الصحة قبل حدوث العلة (تهرق الدماء) بالنصب على التميز وتهرق بصيغة
 المجهول وثائب فاعله ضمير فيه يرجع الى المرأة اي تهرق هي الدماء ويجوز الرفع بتقدير تهرق دماؤها وان بدل من الاضائة والهاء في هراق بدل
 من همزة اراق يقال اراق الماء بريقه وهراقه بريقه بفتح الهاء هراقه قاله ابن الاثير الجزري (فاذا خلقت ذلك) من الخليفة اي تركت ايام الحيض الذي كانت
 تهرق ورائها (فلتغتسل) اي غسل انقطاع الحيض (ولتستغفر بثوب) اي لتستغفر فيها بخوف بعد ان تخشى قطناً وتوثق طرفي الخثرة في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك
 سيل الدم ما حوذ من ثغرة الارب بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصل) هكذا في السنجين المنذري قال الحافظ ولي الدين العراقي هو بانبات اليباء للاشباع كقوله تعانته
 من يتقى ويصبر انتهى قلت وهكذا بانبات اليباء في نسخ الموطا واما في نسخ السنن الموجودة عندي فباسقاط اليباء بلفظ ثم لتصل واخرج بهذا الحديث من قال ان
 المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميوت امه واقف فميزها عادتاً او خالفها قال الامام الخطابي هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر بابه معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل
 حدوث العلة ثم تستحاض فتهرب بالدماء ويستمر بها السيلان امه رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها
 ما اصابها فاذا استوفت عدة تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا جمعت وغشيان الرجوع
 اياها الا انها اذا ارادت ان تصلى توفت لكل صلاة لان طهارتها ضرورة فلا يجوز ان تصلى صلاة في فرض كل يوم انتهى كلامه قال المنذري حسن

لستغفر

فذكره معناه قال فاذا خلقت ذلك حضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهرق الدم فذكر معني حديث الليث قال فاذا خلقتهم
وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن جويرية عن نافع باسناد
الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قد خذ ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستن فريشوب ثم تصلي حد ثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة هذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستن فريشوب
وتصلي قال ابوداود وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ابوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عمارة عن عمروة عن عائشة انها قالت ان امر حبيبة سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت من كرها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت
تحيضك حتى تنجلي قال ابوداود ورواه قتيبة بين اصعاف حديث جعفر بن ربيعة في اخرها ورواه على
ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقال جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد ان الليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عمروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثتني انها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكيت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري ذاتي
(معناه) اي معني حديث مالك (قال) اي الليث في حديثه (فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على ان الحائض ليس لغسل عليها
واجبا على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلوة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناد هذه الرواية مجهول (فاذا خلقتهم)
اي تركت ايام الحيض وراهما (وتغتسل فيما سوى ذلك) اي فيما سوى ايام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستن في) اي بال مجة من اللغزاي لتستعمل
طيبا يزيد به هذا الشيء الكريه عنها وان روى بهملة فالمعنى لند فر عن نفسها اللغزاي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن ابى داود وفي بعض
النسخ تستنفر (سمى المرأة) مفعول سمي (حماد بن زيد) فاعل سمي (قال) اي حماد (فاطمة) فظهران المرأة المهمة هي فاطمة (عن الدم) اي دم الاستحاضة
(فرايت من كرها) بكسر الميم اجازة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لکن وتغارة (ملان دما) على وزن عطشان (فقال لها) اي كما حبيبة (امكثي)
امر من المكث وهو الاقامة مع الاظفار والتلبث في المكان اي انظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قد رها) اي الايام التي (تحيضك) بكسر الكاف عن
الصلوة والصوم وغيرها (حيضتك) بفتح الحاء اي اتركى الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر ايام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل
حدث هذه العلة وانظري الطهارة (ثم اغتسلي) بعد انقضاء تلك المدة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (ورواه قتيبة) اي ذكره
والضمير المنصوب في رواه يرجع الى جعفر بن ربيعة (بن) ظرف (اصعاف) بفتح الهاء قال الجوهري وقع فلان في اصعاف كتابه يزيدون
توقيع في انشاء السطور والحاشية وفي القاموس اصعاف الكتاب انشاء سطور (حديث) بالتون المضاف اليه لاصعاف (جعفر بن ربيعة)
بدل من الضمير المنصوب في رواه (في اخرها) بفتح الحاء اي في اخر المدة وحاصل المعنى ان قتيبة ذكر مرة اخرى عند الحديث ان لفظ جعفر بن ربيعة
في الاسناد ثابت بين السطور والحاشية وكانه لم يتيقن به ولذا حدث مرة باثباته ومرة باسقاطه ويحتمل فيه توجيه آخر وهو ان يجعل جعفر منونا
مضافا اليه حديث ابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب في رواه وقوله في اخرها بكسر الحاء اي في اخر السطور والمعنى ان قتيبة روى الحديث
بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لابييه وذكر ان بين سطور حديث جعفر في اخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقال جعفر بن ربيعة) بدكر
لفظ جعفر بن ربيعة في الاسناد لا بين السطور او في الحاشية هذا على التوجيه الاول وعلى التوجيه الثاني معناه روى على بن عياش ويونس
ابن محمد لفظ جعفر مع نسبه الى ابيه لا كما روى قتيبة بان ذكر لفظ جعفر في الاسناد ولفظ ابن ربيعة بين السطور او في الحاشية والله تعالى اعلم
(انما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل قال الخطابي في المعالم يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر
الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيمري محرمي سائر الاشغال والفضول التي تستغنى عنها الطبيعة تقذفها العين
فيخرج النفس لراحة لمفارقته انتهى وقال الشيبزي ولي لله الحديث الدهلوي في المصنف بعد نقل قول الخطابي والامر المحقق في ذلك ان دم الاستحاضة
ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها ودم الاستحاضة يخرج على خلاف عادتهن

قَرُّوكَ فلا تصلي فاذا قرؤك فظهر ثم صلى ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف بن موسى نا جابر عن سهيل يعنى ابن ابي صالح
 عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة
 بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها ان تفعل الايام التي كانت تفعل ثم تغتسل قال بوداود ورواه قتادة
 عن عروة بن الزبير عن يزيد بن ابى سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تدع الصلوة ايام
 اقرأها ثم تغتسل وتصل قال بوداود لم يسمع قتادة من عروة شيئا وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن حمزة عن عائشة قالت ان
 ام حبيبة كانت تستحيض فسالني النبي صلى الله عليه وآله فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرأها قال بوداود وهذا وهم من ابن عيينة ليس
 هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح وقد روى الحبيب بن عبد الله بن عبيدة لم يرد فيه تدع الصلوة
 ايام اقرأها وروى في غير ذلك عن مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرأها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن
 القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله امرها ان تترك الصلوة قد اقرأها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي
 صلى الله عليه وآله قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فنكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن
 جده عن النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرأها ثم تغتسل وتصل وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن
 ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وآله اذ مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبيرة عن
 علي بن ابي طالب المستحاضة تجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار بن موسى بن هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه
 معقل الخثعمي عن علي بن ابي طالب عن الشعبي عن قيس بن ابي مسروق عن عائشة قال بوداود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب
 وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرأها حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن محمد
 النفيلي قالنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله

لفساد وعينة الدم والرطوبة الحاصلة فيها وانما عبره ان تصدق العروق (قَرُّوكَ) بفتح القاف ويحجم على القراء والاقراء قال الخطابي يريد بالقرء ههنا الحيض
 وحقيقة القراء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر لذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قراء انتهى (فاذا قرأها) اي مضى (فقطهرى) اي تغتسلى (ثم
 صلى ما بين القرء الى القرء) اي صلى من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر الى الحيض الذي في شهر يليه قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده
 المنذرى بن المغيرة سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور (او اسماء) حدثتني انها اسماء (فاطمة) فاعلم انها وهما الراجية
 على التردد هل روى عروة عن اسماء بنت عميس او فاطمة بنت ابي حبيش وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن ابي صالح
 عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي عميس استحيضت منذ كان ذلك اذ ذكر الحد يث بطوله بلقظ آخر
 (فامرها) اي فاطمة (ان تغتسل) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تغتسل) قبل ذلك الاء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الايام التي عدتها
 للحيض وفيه دليل لمن ذهب الى ان الاعتبار للعادة لا للتمييز قال المنذرى حسن (وهذا) اي هذا اللفظ وهو قوله فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرأها
 (وهي من ابن عيينة) فهو موقوف على حافظ متفقا فيهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كمر بن الحارث واللبيث وروى
 وابن ابي ذئب والاوزاعي ومعه غيرهم واستعرف الفاظهم بتماها بعد هذا الباب (الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح) عن الزهري في الحديث المتقدم فاصحاب
 الزهري غير سفيان بن عيينة ورواه عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن ابي صالح وهو قوله فامرها ان تدع الايام التي كانت تغتسل (لم يرد فيه) اي في حديث
 صفة الجملة ولقائل ان يقول ان الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه ابي موسى محمد بن المشرف فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة واما الحبيب
 فلم يردكها فالقول ما قال الحبيدي لانه اثبت اصحاب ابن عيينة لازمه تسعة عشرة سنة وحاصل الكلام ان جملة تدع الصلوة ايام اقرأها ليسمت
 محفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري انما قوله فامرها
 ان تغتسل الايام كانت تغتسل ومعنى الجملة واحد لكن المحدثين معظم تصدقهم الى ضبط الالفاظ المرورية بعينها فرموا كما سمعوا واختلطت
 رواية بعض الحفاظ في بعض مبرزها وبينوها (وهو قول الحسن الخ) وحاصل الكلام ان علي بن ابي طالب وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم
 من الصحابة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا ان المستحاضة

فقلت انى امرأة استخاض فلا اطهرها فادع الصلوة قال فما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسل على عناء الدم ثم صلى حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فانتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسل على الدم عنك وصلى باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة حدثنا معن بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهربقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تجبض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتمد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او يقدرهن ثم لتغتنسل بثلاثين مرة في ثوب ثم تصلى حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالانا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستغفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغسل على وصى قال ابو داود وزاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعروة عن عائشة قالت

تدع الصلوة اياما قرأتها فلهو ايام من القائلين بما ترجم به المؤلف في البها بقوله ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تجبض فعدت هو اذ ترجمت المستحاضة المعتادة المعروفة ان كانت لها عادة والله تعالى علم (استخاض) بضم الهاء وفتح التاء المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فبى مستحاضة (فلا اطهر) لانها اعتقدت ان طهرها الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (فادع الصلوة) اي يكون لي حكم الحائض فاتركها (قال اما ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب المومنة (بالحيضة) قال المحافظ الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كالم وانما قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا اطهر (فاذا اقبلت الحيضة) قال الطيبي اي ايام حيضتك فيكون رد الى العادة والحال التي تكون للجبض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد الى التمييز وقال النووي يجوز ههنا الكسر على ارادة الحالة والفتح على المرة جواز احسن (فاذا ادبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فاغسل على عنك الدم ثم صلى) اي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخاري وهذا الاختلاف واقم بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم قال المحافظ وكلهم ثقان واحاديثهم في الصحيحين يحيل على ان كل فريق اختص احد الامرين لوضوحه عنده انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاذا ذهب قدرها) اي قدر الحيضة على ما قدره الشرع وعلى ما تراه المرأة باجنها دما او علمت تقدم من عادتها في حيضتها فيه احتمالات ذكره الباقى في شرح الموطأ (باب اذا اقبلت الحيضة) وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلوة) وانما تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادبارة فنترك الصلوة عند اقبال الحيضة فاذا ادبرت اغتسلت وحلت (ثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف ضعفه على بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو زرعة ابن الحداد قال ما لى (عن بهية) بالنصغير مولاة ابى بكر الصديق رضى (فسد حيضها) اي تجاوز حيضها عما عرفت المعروفة (واهربقت دما) بالبناء للجحول اي جرى لها دم الاستحاضة (ان امرها) اي السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشئ وانتظرته بمعنى وفي التنزيل ما ينظر من الاصيحة واحدة اي ما ينظر من الاصيحة واحدة والمعنى انها تنتظر قدر الايام التي كانت تجبض قبل ذلك ويحتمل ان يكون من الانتظار هو التأخير والامهال والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن اداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يجوز فعله على الحائض (قدرها) اي الايام والليالي (كانت تجبض) فيها (وحيضها مستقيم) اي في حالة استقامة الحيض وهذه جملة حالية (فلتصعد) من الاعتدال يقال اعتدلت بالشئ اي دخلته والعرج الحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط والقاء للتفسير اي تحسب ايام حيضها بقدر ذلك من الايام التي كانت تجبض قبل حدث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن) اي في الايام المحسوبة المعتدة للحيض (او يقدرهن) اي تترك الصلاة بقدر الايام المعتدة للحيض قال المنذرى ابو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يتختم بحديثه وقيل انه لم يرو عن بهية الا هو (خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوجه النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختنان جمع خنن وهم اقارب زوجة الرجل والاجاء اقارب زوجه المرأة والاصهار يعم الجعيع (ونجت عبد الرحمن بن عوف) معناه انه تزوجته فمرها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوجه النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن (ان هذه ليست بالحیضة) اي هذه الحالة التي انت فيها من جريان الدم على عادة النساء ليست بحیضة (ولكن هذا عرق) اي لكن هذا الدم الحار عرق وسلف تفسير العرق

كذلك هو العلم ان هذا الباب لا يوجد في نسخة الشيخ وكذا في نسخة المنذرى ١٢

استحيضت أم حبيبة بنت جحش هي نخت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن إذا قبلت الحيضة
 فدعي الصلوة فأذا برت فاغتسلي وصل على قال بوداود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ومراه عن
 الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس بن أبي ذئب وعمرو إبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة
 ولم يذكر هذا الكلام قال بوداود وإنما هذا اللفظ حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قال بوداود وزاد ابن عيينة فيه أيضا
 أمرها أن تدع الصلوة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي
 في حديثه حديث محمد بن المثني نا محمد بن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش
 قال أنها كانت تستحيض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
 فإذا كان الأخر فتوضئي وصلي وإنما هو عرق قال بوداود قال ابن المثني ثنا ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم ثنائه بعد حفظا قال
 حديثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عمرو بن عاصم قال إن فاطمة كانت تستحيض فذكر معناها قال بوداود ومراه بن سيرين
 عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأيت الدم الجواني فلا تصلي إذا رأيت الطهر لوساعة فلتغتسل وتصلى قال مكحول إن
 النساء لا تتحفي عليهن الحيضتان دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة فريقة فإنها مستحاضة فلتغتسل
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لم يذكر هذا الكلام) أي جملة إذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا برت فاغتسلي (ولم يذكر هذا)
 (هذا الكلام) أي جملة إذا قبلت الحيضة الخ (وأما هذا) الكلام أي الجملة المذكورة (اللفظ حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث
 الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أي في حديثه (أيضا) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلوة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة)
 لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (وهكذا) الحديث محمد بن عمرو الذي (عن الزهري
 فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري
 غيره وهو إذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة فأذا برت فاغتسلي وصلى وزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم وفتقر كل واحد
 منهم بما لم يذكره أحد سواه (إذا كان) نامة بمعنى وجد (يعرف) فيه احتمال أن الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة قال ابن رسلان أي تعرفه
 النساء قال الطبري أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثنائه كما تعرفه باعتبار عادته والثاني أنه على صيغة المجرى من الاعراف أي له عرف وراثة
 (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف أي كان الدم دما أسود (فأذا كان الأخر) بفتح الخاء أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئي) أي بعد الاغتسال (وصلى
 وإنما هو) أي الدم الذي على غير صفة السواد (عرق) أي دم عرق قال في سبل السلام وهذا الحديث فيه مرد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا
 كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو استحاضة وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إنما ذلك عرق فإذا قبلت حيضتك فدعي الصلوة
 وإذا برت فاغتسلي عنك الدم وصلى ولا ينافيه هذا الحديث لأنه يكون قوله أن دم الحيض أسود يعرف بيا نال وقت قبيل الحيضة وأدبارها المستحاضة
 إذا برت أيام حيضها أما بصفة الدم أو بآبائها في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله
 فإذا قبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة فيراد بأقبال حيضتها بالصفة ولما تم من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها انتهى كلامه
 قال المنذري واخرجه النسائي حسن (قال ابن المثني ثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا) أي من غير ذكر عائشة بين عروة
 وفاطمة (ثم ثنائه) بالحديث المذكور (بعد) أي بعد ذلك والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدثنا ابن المثني من كتابه حديثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة
 ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة قال ابن القطان هذا الحديث منقطع وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك فإن محمد بن أبي عدي
 مكانه من الحفظ والانتقال لا يجهل وقد حفظه وحديث به مرة عن عمرو بن عاصم عن فاطمة ومراه عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كثيرهما وسمي
 منه ما يلزم ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فلا تقطع الذي روي به الحديث مقطوع وإبره وقد صرح بأن فاطمة حدثته (الدم الجواني) بفتح الباء
 قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته والبحر التوسم في الشيء والانبساط وفي المصباح المتبهر البحر
 معروف ويقال للدم الخالص للشديد الحمرية بحر وجواني (ولذا رأيت الطهر لوساعة فلتغتسل وتصلى) والمعنى أن المستحاضة إذا برت وما شديدا حمر فلا
 تصلى وإذا برت الطهر هو انقطاع الدم الجواني فلتغتسل وتصلى فجعل ابن عباس علاقة دم الحيض بدم البحر الجواني وعلاقة دم الاستحاضة بخروج غير الدم الجواني

ولنصلي قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا قبلت
الحبضة تركت الصلوة واذا برت اغتسلت وركعت وروى سفيان وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقواتها وكذلك رواه حماد بن
سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داود وروى يونس عن الحسن الكائني اذا دم بها الدم تمسك بعد حبضتها يوما او يومين
فروى مستحاضة وقال النبي عن قتادة اذا زاد على ايام حبضها خمسة ايام فلنصلي قال النبي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال
اذا كان يومين فهو من حبضها وسئل ابن سيرين عنه فقال للنساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قال ان ابا عبد الملك بن عمرو نا
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن ام حمنة بنت جحش قالت كنت استخاض
حبضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله
انني امرأة استخاض حبضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو
اكثر من ذلك قال فانخذى ثوبا فقالك هو اكثر من ذلك انما اثرت شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ اني فعلت اجزي عنك
من الخرف ان قويت عليه ما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتجزي سنة اياما وسبعة ايام في علم الله تعالى ذكره

اذا دم بها الدم اي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك المرأة عن الصلوة وغيرها) فمضى بعد ذلك (مستحاضة) اخرجها الدم رمي بلفظ اذا دم
فانها تمسك عن الصلوة بعد ايام حبضها يوما او يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة (قال النبي فجعلت انقص) الايام التي زادت على ايام حبضها (فقال) قتادة عجيبا
(اذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حبضها) فلا نصلي فيه اخرجها الدم رمي اخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن ابيه قال قلت لقتادة امرأة كانت حبضها معلوما
فزادت عليه خمسة ايام واربع ايام او ثلثة ايام قال نصلي يومين قال ذلك من حبضها وسألت ابن سيرين قال النساء اعلم بذلك (وسئل ابن سيرين
عنه فقال النساء اعلم بذلك فمن يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة وكان ابن سيرين لم يجبه واحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا
في جميع النسخ الحاضرة وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وابي جعفر محمد بن
ابن سمينه جميعا عن عبد الملك (استخاض حبضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدق استخاض على حد ابنته الله نياتا ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء
بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام وارد على اصل اللغة (استفتيته واخبره) الواو لمطلق الجح والالكان حقا ان تقول فاخبره واستفتيته (فما ترى
فيها قد منعتني الصلوة والصوم) بالنصب وفاعل منعتني الحبضة وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما الجأها الى السؤال ويمكن ان يجعل حالاً من
الضمير الجرحي وروى في قولها فيها (انعت) اي اصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن والمعنى اربين لك القطن فاستعمليه
وتحشى به فرجك (فانه يذهب الدم) من الازهاب (قالت هو اكثر من ذلك) اي الدم اكثر من ان ينقطع بالقطن لاشتداده وقوره (قال فانخذى ثوبا) اي ان
لم يكف القطن فاستعلى الثوب مكانه (انما اثرت شيئا) بالمثلثة ونشد بيد الجيم اي اصب صباً أو ألجج جري الدم والماء جرياً شديداً الا زمر ومتحد يقال شجبت
الماء والدم اذا اسكبتة وعلها للمفعول محذوف اي لثجر الدم شججوا على الاول اضافة الجري الى نفسها للمبالغة على معنى ان النفس جعلت كل لها دم
شجج وهدا البلع في المعنى (سامرك يا امرئ) اي فعلت (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء
بان تقدري على ان تفعل اي شئت (فانت اعلم) بما تختار بينه منهما فاخترى اي شئت (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء
وسكون الكاف ضرب المرض بالرجل حال العد وكما تركض الدابة وتصاب بالرجل امرادها الاضمار في الاذى يعني ان الشيطان قد وجد به طريقاً الى
التلبس عليها في امر دينها وطهرها وصلواتها حتى انساها ذلك عادت وصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته قاله الخطابي (فتجزي) يقال
تجيزت المرأة اي قعدت ايام حبضها عن الصلوة والصوم اي اجعل نفسك حائضة وافعل ما تفعل الحائض (سنة اياما وسبعة ايام) قال الخطابي
يشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من السنة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سننها من نساء
اهل بيته فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا وقية وجه آخر وذلك انه قد يجتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم
ايام سنة او سبعة الا انها قد نسبتها فلا تدري اي بيتهما كانت فامر هان تغري وتجهل وتبين امرها على ما تيقنته من احد العديدين ومن ذهب الى هذا
استدل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امره سنة او سبعة انتهى (في علم الله تعالى) قال ابن رسلان اي في علم الله من امره من الست او السبع اي
هذه اشوع بينك وبين الله فانه يعلم ما تفعلين من الاثبات بما امرتك به او تركه وقيل في علم الله اي حكم الله تعالى اي بما امرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله

ثم اغتسل حتى اذا اريت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومى فان ذلك
 يجزئك وكذلك فافعلى كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن مبيقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر
 تجلى العصر فتغتسل وتجمع بين الصلوتين الظهر العصر تؤخر من المغرب وتجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين
 الصلوتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وهد العجب الامرين الى
 قال بوداود ورواه عمير بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمزة هذا العجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه جعله كلام
 حمزة قال بوداود وكان عمر بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين قال بوداود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسه
 منه شيء باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة حدثنا ابن ابى عمير عن محمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن عمر بن
 الحارث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه قالت ان ام حبيبة بنت جحش
 خنته رسول الله صلى الله عليه ونجت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سلبم سنين فاستنقذت رسول الله صلى الله عليه في ذلك
 فقال رسول الله صلى الله عليه ان هذه ليست بالحبيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلّى قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن
 في حجرة اخنها زينب بنت جحش حتى تعلق حمر الدم الماء حدثنا احمد بن صالح نا عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بنت

اي اعلم الله من عادة النساء من الست والسبع (واستنقأت) اي بالغت في التقية قال السيوطي قال ابوالبقاء وكذا وقع في هذه الآية بالالف والصاد
 استنقيت لانه من نفى الشيء وانقبت اذا نظفته ولا وجه فيه لالاف ولا لهزمة انتهى وقال في المغرب الهرة فيه خطأ وقال بعض العلماء النسخ كلها
 بالهرة مضبوطة ففي تخطية الهرة تخطية الحفظ الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ (فصل ثلثا وعشرين ليلة) انك انت ايام الحيض سبعا واربع
 وعشرين ليلة وايامها) انك انت ايام حيضها سبعا (وصومى) ما شئت من تطوع و فريضة (فان ذلك يجزئك) من الاجزاء اي يكفيك فهذا اول الامر
 المأمور بها والامر الثاني انها تمر بالسنة او السبعة تغتسل للجيم بين صلواتي الظهر العصر غسلا واحدا وصلواتي المغرب والعشاء غسلا واحدا
 وصلواتي الصبح غسلا عليه (ان قدرت على ذلك) اي على الجيم بين الصلوتين مع ثلث غسلات في اليوم والليلة وجزائه محمد وف اي فافعلى (هذا)
 اي الامر الثاني (العجب الامرين الى) اي احبهما الى لكونه اشقهما والاجرى قدر المشقة والنبي صلى الله عليه لم يجب ما فيه اجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين)
 اي ذكر بوداود وهذا الكلام اي كونه رافضيا عن يحيى بن معين (قال بوداود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء) ونقل عز الاعم
 احمد خلاف ذلك قال الترمذي حديث حمزة حسن صحيح وسألت محمد بن اعين هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث
 حسن صحيح انتهى وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن احمد فاجاب عن قول ابى داود بان الترمذي قد نقل عن احمد تصحيحه بنص وهو اول
 ما ذكره بوداود لانه لم يقل التحيين عن احمد وانما هو شيء وقع له ففسر به كلام احمد وعلى فرض انه من كلام احمد فيمكن ان يكون قد كان في نفسه
 من الحديث شيء ثم طهره له صحته والله اعلم قال المنذرى قال الخطابي قد ترك بعض العلماء انقول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس
 كذلك وقال ابو بكر البيهقي نفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا كلامه وقد اخرج الترمذي وابن ااجة
 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا سألت محمد بن اعين البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال
 احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وعمير بن ثابت هذا هو ابو ثابت ويعرف بابن المقدام كوفي لا يخرج حديثه انتهى اطال الكلام
 اخينا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمزة وقال في آخره وتحصل الكلام ان المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة او غير مميزة تروى على
 المعروفة كحديث عائشة وفيه امكث قدر ما كانت تحبسك حيضتك راحة مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتميز كحديث اذا كان دم
 البيض فانه اسود يعرف وغير ذلك ما انضم به والتي تفقدت العادة والتميز فانها تجبض سبعا على غالب عادة النساء كحديث
 حسنة وهذا الجمع بين هذه الاحاديث هو جمع حسن جيد لا مز يد على حسنة انتهى ملخصا (باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة)
 (فكانت) اي ام حبيبة (تغتسل في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلق حمر الدم الماء) قال ابن سلاط
 يعنى انها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعدها فاقضب عليها الماء من غيرها فتستنقم فيها فيتطال الماء المتسا قطعا بالدم فيعلوه
 حمر الدم الساكن عنها فيمل الماء به ثم انه لا يدان تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما اداب رجليها من ذلك الماء المتغير بالمر انتهى

باب
 الع

عبدالرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة حدثنا يزيد خالد بن عبدالله بن موهب الهذلي عن
 الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال بوداود قال القاسم بن
 مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وربما
 قال معمر عن عروة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عبيدة عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال ابن عبيدة
 في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحق المسيبى ثنى ابى عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
 عن عروة وعروة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة حدثنا هناد
 ابن السري عن عروة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامرها بالغتسل لكل صلاة وساق الحديث قال بوداود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل
 صلاة وساق الحديث قال بوداود ورواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير قال نوصي لكل صلاة قال بوداود وهذا وهم
 من عبدالصمد والقول فيه قول ابى الوليد حدثنا عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر بن عبد الوارث عن الحسين بن يحيى بن
 ابى كثير عن ابى سلمة قال حدثتني زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصل واخبرني ان ام بكر اخبرني ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في المرأة ترى ما يريهها بعد الطهر انها هي او قال انما هو عرق او قال عروق قال بوداود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال
 ان فويت فاغتسلي لكل صلاة والا فاجعي كما قال القاسم في حديثه وقدر في هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس

(فكانت تغتسل) اي ام حبيبة (لكل صلاة) قال الامام الشافعي ٢٧٠ انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ونظي وانما كانت تغتسل لكل صلاة نظوا
 (قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عروة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري
 الا ان القاسم جعله من مسند ام حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) اي يكون عروة مكان عروة (وربما قال معمر عن عروة عن ام حبيبة بمعناه) اي حذف
 واسطة عائشة ايضا (وكذلك رواه ابراهيم بن سعد) اي بذكر عروة مكان عروة (ولم يقل الخ) فاعلم يقل الزهري وجهالة ولم يقل الخ مقولة لقال الخ
 ابن عبيدة في روايته جملة ولم يقل الخ (وكذلك رواه) المشار اليه بقوله كذلك جملة قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة والمعنى ان ابن ابي ذئب والاوزاعي
 كلاهما قال عن الزهري ان عائشة قالت ان ام حبيبة تغتسل لكل صلاة (ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت الخ) في اسناده محمد بن اسحق وهو ثقة على
 ما هو الخ لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم اسمعه منه) اي
 يسم المؤلف هذا الحديث من ابى الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وابى الوليد واسطة لم يرد كرها المؤلف (وهذا) اي قوله نوصي
 لكل صلاة (والقول فيه) اي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول ابى الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة وهذا تزجيح المؤلف
 لرفع الاغتسال لكل صلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الليث بن سعد ولم يرد كراين شهاب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وقال البيهقي والصحيح رواية الجوهري عن الزهري وليس فيها الاصر
 بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها (امها ان تغتسل عند كل صلاة وتصل) حديث ابى سلمة هذا اسناده حسن ليس
 فيه علة فيعمل الامر على المندب جميعا بين الرهائين (واخبرني) هذه المقولة ليحيى بن ابى كثير اي يقول ليحيى واخبرني ابوسلطة بن عبدالرحمن (اخبرني) اي اسئلة
 (ترى ما) اي الدم (يربها) رابى الشئ واربى بمعنى شككفي (بعد الطهر) اي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (انما هو عرق) اي دم يخرج من
 انفجار العرق ولا يخرج من الرحم ويحيى بحث هذه المسئلة في باب المرأة ترى الصفرة والكثرة بعد الطهر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان
 للامر بن (والا) اي ان لم تغتسلي لكل صلاة (فاجعي) بين الصلاةين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الا ترى بلقظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر سهلة ان تغتسل عند كل صلاة فلا جهد هذا ذلك امرها ان تجرم بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبر في حديث ابن عقيل

حدثنا

باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ثنا عبد الله بن معاذ ثقيلى بن ناسبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامرت ان تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وان تؤخر
 المغرب وتجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا وتغتسل لصلوة الصبح غسلًا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله فقال لا احدنك
 الا عن النبي صلى الله عليه وآله بشئ حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن يحيى بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
 قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت وانت النبي صلى الله عليه وآله فامرت ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهد هكذا امرها ان تجمع بين الظهر
 العصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال بوداود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان
 امرأة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وآله فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن سهيل يعني ابن ابي صلح عن الزهري
 عن عمرو بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي جبهش استحيضت منذ كان ابي متصل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مكرن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر العصر غسلًا واحدًا
 وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا وتغتسل للصبح غسلًا واحدًا وتوصا فيهما بينك قال بوداود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها
 الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال بوداود ورواه ابراهيم عن ابن عباس هو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد باب من قال
 تغتسل من طهر الى طهر حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وانا عثمان بن ابي شيبه قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن
 ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة

وحدثنا القاسم الذي في كليهما الامر ان جميعاً وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه اشكال لانه ليس في حديث ابن عقيل الامر بالغتسال لكل
 صلاة نعم ان كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور ومحمد بنه حديث حمزة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الاشكال اي روى القاسم في روايته عن ابن
 عقيل الامر بن جميعاً ان قويت بالغتسال لكل صلاة وان لم تغتسل في جميع بين الصلوتين بغسل واحد ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا
 الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل لكن لم انف عليها والله تعالى اعلم (باب من قال يجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا
 وتغتسل لصلوة الصبح عييدة (فأمرت) بصيغة المجهول والظاهر ان الامر لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة
 اي قال شعبة لشعبة بن عبد الرحمن هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا احدنك عن النبي صلى الله عليه وآله بشئ) هكذا في اكثر النسخ الحاضرة والمعنى ان عبد الرحمن
 انكر على شعبة من سؤاله اياه لما علم من عادة عبد الرحمن انه لا يجيز لشعبة الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا احدنك عن النبي صلى الله عليه وآله
 بشئ اي لا احدنك الا عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما في بعض النسخ لا احدنك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وبشئ متعلق باحد ذلك
 والمعنى لا احدنك بشئ الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجتمل ان شعبة يقول ان قولها امرت هكذا في روايتنا ولا ادري ان الامر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم او غيره فقال عبد الرحمن لا احدنك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشئ من شأنها ان الامر لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 او غيره والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي (فما جهد هادك) اي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة يقال جهد في الامر
 جهداً من باب نفح اذا طلب حتى يبلغ غايته في الطلب وجهده الامر المرض جهداً ايضاً اذا بلغ منه المشقة قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق بن
 يسار قد اختلف في الاحتجاج به انتهى (ان املة) بغير ذكرا اسم المرأة كما ذكره محمد بن اسحق (لتجلس في مكرن فاذا رأت صفرة فوق الماء) اي اذا رأت
 صفرة فوق الماء الذي تقعده فيه فانه تظهر الصفرة فوق الماء فحدث ذلك تصب الماء للغسل خارج المكرن وفائدة القعود في المكرن لان يعلوا الدم
 الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فانه اذا علا الدم الاصفر فوق الماء فهي مستحاضة او غيره فهو حيض فهذه هي النكتة في الجلوس
 في المكرن واما الغسل فخارج المكرن لانيه في الماء النجس قاله العلامة اليماني (وتوصا فيهما بين ذلك) اي اذا اغتسلت للظهر والعصر توصات مع ذلك
 للعصر اذا اغتسلت للمغرب والعشاء توصات مع ذلك للعشاء قال المنذرى حسن (لما اشتد عليها) اي على المرأة الساكدة (امرها) اي امر ابن عباس

(باب من قال تغتسل من طهر الى طهر) بالاها لاي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض وهذا هو من هب الجهد وهو اقوى دليل
 واحاديث الغسل عند كل صلوة محمولة على الترتيب كما هو (ثم تغتسل) بعد الطهر اي بعد انقطاع الحيض غسلًا مرة واحدة (وتصلى) بعد الاغتسال
 متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذي يتوصا عند كل صلوة وتصوم وتصلى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن عمار بن بكران الفقعاق وزيد بن اسلم
 ارسلوه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم
 استنقرت ثوب قال ابوداود وروى عن ابن عمر بن انس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر كذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته
 عن قير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم وفى حديث عاصم عند الظهر هو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء قال ابوداود قال
 مالك انى لا ظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انه هو من ظهر الى ظهر لكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر رواه
 مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من ظهر الى ظهر فقلبه الناس من ظهر الى ظهر باب من قال تغتسل
 كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يبر عن محمد بن ابى اسمعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخنفي
 عن علي قال المستحاضة اذا انقض حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت باب من قال تغتسل بين الايام
 حدثنا القعنبى نا عبد العزيز بن يعنى بن محمد بن محمد بن عثمان انه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة
 ايام افراؤها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام باب من قال توضأ لكل صلوة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن
 ابي عدى عن محمد بن يعنى بن عمر قال ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان
 الاخر فتوضئ وصلى قال ابوداود قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدى حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداود
 وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن ابي جعفر قال لعلاء عن النبي صلى الله عليه وآله شعبة على ابي جعفر توضأ لكل صلوة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر) بالطاء المحجمة اى من وقت صلاة الظهر الى مثله من الغد لصلاة الظهر (تغتسل من ظهر الى ظهر)
 بالمحجمة قال الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالطاء المحجمة اى من وقت صلاة
 الظهر الى وقت صلاة الظهر قال الحافظ والى الدين العرقى وفيه نظر فالمراد اى بالهملتين (من ظهر الى ظهر) بالهملتين (وكن ذلك روى داود وعاصم) اى بالاعتسالم من صلاة الظهر
 العرقى ما اخرجها الدارمى بلفظ ان الفقعاق بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلوه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد
 تغتسل من الظهر الى مثله من الغد لصلاة الظهر (من ظهر الى ظهر) بالهملتين (وكن ذلك روى داود وعاصم) اى بالاعتسالم من صلاة الظهر
 الى مثله من الغد (عند الظهر) الظاهر انه بالطاء المحجمة لكن ضبطه ابن مسرسلان بالطاء المهملة والله تعالى اعلم وانى لم اقف على رواية عاصم هذه
 (وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء) اخرج الدارمى عن الحسن فى المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر من الغد واخرج
 ايضا عن عطاء مثل ذلك (من ظهر الى ظهر) بالهملتين (انما هو من ظهر الى ظهر) اى بالهملتين (وكن الوهم دخل فيه) اى فى الحديث (فقلبه)
 اى هذه الجملة (من ظهر الى ظهر) بالهملتين وانما الصحيح بالهملتين قال الخطابى فى المعالم قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من
 ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثله من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من ظهر الى ظهر وهو وقت انقطاع الحيض
 انتهى وانما رواه ابوبكر بن العربي فقال والذى استبعد غير صحيح لانه اذا سقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا قل من الاغتسال فى
 فى كل يوم عند الظهر فوقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى (ورواه المسور بن) مقصود المؤلف من ايراد اية المسور نايب كلام مالك
 فان مسورا رواه بالاهمال فقلبه الناس بالاعجام (باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر) فتغتسل كل يوم اى وقت شاءت واتخذت
 صوفة) قال الجوهري فى الصحاح الصوف للشاة والصوفة اخض منه وقال فى المصباح الصوف للضان والصوفة اخض منه (فيها سمن او زيت)
 اى اتخذت المستحاضة صوفة مد هونة بالسمن والزيتون وتحملت فى فرجها فهذه تقطع جريان الدم ونسخر شئ العرق الذى هو سبب لسيلان الدم
 قاله بعض العلماء قال للمندري غريب (باب من قال تغتسل بين الايام) اى بين ايام الحيض (ثم تغتسل) غسلا واحدا بعد انقضاء الايام التى كانت تحيض فيها
 قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانيا (فى الايام) التى كانت حسبتها ايام الحيض فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض مرة فى ايام الحيض وهذا
 قول نفر به فاسم بن محمد ولا يظهر توجهه ولا ادرك من ابن قال ذلك والله تعالى اعلم (باب من قال توضأ لكل صلاة) بعد ان تغتسل مرة واحدة عند الظهر فاذا
 كان الاخر فتوضئ وصلى) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلوة وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروى) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب) حاصله

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحد حدثنا يزيد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استخضت
 فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرانها ثم تغتسل وتصل فان رأيت شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك
 ابن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يبرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث
 غير الدم فتوضأ قال ابوداود وهذا قول مالك يعني ان انس باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الظهر حدثنا موسى بن
 اسمعيل نا احمد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايحت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدر مرة و
 الصفرة بعد الظهر شيئا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداود وام الهذيل
 هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن باب المستحاضة بغشاها زوجها حدثنا ابراهيم
 ابن خالد نا معلى بن منصور عن علي بن مسهم عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحي فکان زوجها يغشاها
 قال ابوداود قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر في الرأى حدثنا احمد بن ابي سريه الرازي
 نا عبد الله بن الجهم نا عمر بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمزة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يبايعها

عن حمزة بنت جحش

ان العلاء وشعبة كلاهما روى هذا الحديث عن الحكم عن ابي جعفر مرفوعا لكن قوله توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء واما في رواية شعبة فهو من قول
 ابي جعفر محمد بن علي موقوف عليه (باب من لم يذكر الوضوء) للمستحاضة (الا عند الحد) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة او
 لوقت كل صلاة بل لها ان تصلى ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثنا غير جريان الدم (فان رأيت شيئا من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئا
 من ذلك حدث غير الدم لانه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لان الدم لا يبقاؤها ولو اريد بقوله شيئا من ذلك الدم لم يكن الجملة الشرطية معناه مستحاضة
 فلم تنزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها فظهر ان المراد بقوله شيئا من ذلك هو حدث غير الدم وهذا التقرير طاب الحديث الباب لكن الحديث مع ارساله
 ليس صريحا بالمقصود لانه لا يمكن ان يكون المراد بقوله شيئا من ذلك شيئا من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى برأت الدم توضأت لكل صلاة
 واذا انقطع عنها الدم تصلى بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دما الخارج او غيره فجرى ان الدم لها حدث مثل الاحداث
 الاخر وان المستحاضة يبقاؤها الدم ايضا في بعض الاجيان وهذا القول اى وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل باحد
 فيما علم والله تعالى اعلم قال المنذرى هذا امر سل (عن ربيعة انه كان لا يبرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه
 وما قاله الخطابي فيه نظر فان مالك بن انس وافقه (قال ابوداود وهذا قول مالك يعني ابن انس) هذه العبارة في السنن وليست في اكثر النسخ وكن
 ليست في الخطابي ولا المنذرى قال ابن عبد البر ليس في حديث مالك في المؤطا ذكر الوضوء لكل صلوة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك
 يستحب لها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب النسلسل ذكره الزبقي قال المنذرى قال الخطابي وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث
 منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش (باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الظهر) هل تعد من الحيض (كنا لا نعد الكدر مرة يضم الكاف
 اى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر) (والصفرة) اى اللآء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الظهر شيئا) وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال
 الخطابي اختلف الناس في الصفرة والكدر بعد الظهر والتقاء وروى عن علي بن ابي طالب انه قال ليس ذلك بحيض ولا تتركها الصلاة وتتوضأ وتصلى وهو
 قول سفيان الثوري والا وراعى وقال سعيد بن المسيب اذا برأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا برأت بعد الحيض
 وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدر يوما او يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تظهر حتى ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي
 في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا برأت الصفرة والكدر بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض وقال بعضهم
 اذا برأتها في ايام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها واما المبتدأة اذا برأت اول ما برأت الدم صفرة او كدر فانها لا تعد في قول اكثر الفقهاء
 وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكى المبتدأة بالصفرة والكدر حكى الحيض انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخاري
 والنسائي وليس فيه بعد الظهر (باب المستحاضة يغشاها زوجها) اى يجامعها زوجها (لا يروى عنه) اى عن معلى بن منصور (لانه كان ينظر في
 الراى) حكى ابوطالب عن احمد انه قال ما كتبت عنه وكان يحدث بما وافق الراى وكان يجطئ كذا في مقدمه الفتح (عن حمزة الخ) قال صاحب المنتقى
 وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمزة تحت طلحة بن عبيد الله انتهى ومقصود صاحب المنتقى ان عبد الرحمن

باب ما جاء في وقت النفساء حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مُسَيَّبَةَ عن امرئسلة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكذا نطلى على وجهها الورس نخع من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني جدي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن ناظم عن كثير بن زياد قال حدثتني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على امرئسلة فقالت يا امرؤ منين ان سمعتك بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم في النفاس اربعين ليلة ايامها النبي صلى الله عليه وسلم افضاء صلوة النفاس قال محمد بن يعقوب بن حاتم واسمها مسة تكن امرئسلة قال ابو داود وكثير بن زياد وكثير بن يونس باب الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن يعقوب الرازي ثنا مسة يعني ابا الفضل نا محمد بن يعقوب عن سليمان بن اسحق عن سليمان بن اسحق عن امية بنت ابى الصلت عن امرأة من بنى عفار قد سماها الى

ب
حدثني

ابن عوف وطخمة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتناعه فيستدل به على الجواز قال المنذرى في سماع عكرمة من ام حبيبة وحنة نظر ليس فيها ما يدل على سماعه منها والله عز وجل اعلم (باب ما جاء في وقت النفساء) ذكر مجلس وتمت في نفاسها الى اى مدة لا تنصلي ولا تصوم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ويجئ بعض بيانه (عن مسة) بضم الميم وتشديد السين هي امرئسلة بضم الواو حدثنا الدار قطن لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عيبتها ولا يعرف في غير هذا الحديث وارجاب عنه في البدر المنير فقال ولا تسلم جملة عيبتها وجهالة حالها ثم تفتحه فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العزري عن الحسن بن مسة ايضا فهو ادرى واعنا وقد اتى على حديثها البخارى وصححه الحاكم اسناده فاقل احواله ان يكون حسنا انتهى (كانت النفساء) قال للجوهري النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فرجها نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فاعلا ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساء وعشراوات وامرأتان نفساء وان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة) فيه دليل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر اربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم واما اذا رأت الطهر قبل اربعين يوما فطهرت كما سيحكي وقوله او اربعين ليلة الظاهر انه شك من زهير ومن دونه (وكذا نطلى على وجهها) اى نطخ والطى والطفى الدهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفلاس ثبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغرة للوجه وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (تخفى من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمره وهي حمره كدررة تغلو الوجه وشئ يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لانعرفه الا مرجع بيت ابى سهل عن مسة الازدية وقال محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد بن الحسن هذا الحديث الا من حديث ابى سهل وقال الخطيب حديث مسة اشقى عليه محمد بن اسمعيل قال مسة هذه ازدية واسم ابى سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الاعلى ثقة

(يقضين صلاة الحيض) اى الحيض ولعله لم يبلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة (فقالت لا يقضين) الصلاة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنسائه غير ان اوجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقريبات وسرية وامرية وان النساء اعمن الودج ابان لرجل البنات وسائر القربان تحت ذلك (تقعد في النفاس الخ) فان قلت ان مسة سألت امرئسلة عن حكم الصلوة في حالة الحيض واخبرت عن مسة انه يأمر بها واجابت امرئسلة عن صلاة النفساء قلت في تاويله وجه الاول ان المراد بالحيض ههنا هو النفاس بقربية الجواب والثاني ان امرئسلة اجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو اقل مدة الحيض فان الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو اقل منه جدا فقالت ان الشارح قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر فكيف لا يقعد عنها في حال الحيض الذي يتكرر الله اعلم قال الترمذى في جامعه وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتنصلي فاذا رأت الدم بعد اربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد اربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصرى انه قال تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تظهر يروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبة ستين يوما انتهى قلت والصحيح من هذه المذاهب واقرى دليلا هو ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما ولا حد لا قله بل متى ينقطع دمها تظهر تنصلي والله اعلم (باب الاغتسال من الحيض) كيف هو (عن امرأة من بنى عفار قد سماها الى) يشبه ان تكون هذه المقولة لسلة بن الفضل اى قال سلة الراوى عن محمد بن اسحق اى الى لم احفظ اسم امرأة من بنى عفار مع ان شيخي كان سماها الى فنسيت وقال السهيلي هذه المرأة الغفارية اسمها ابلى انها

قالت برد فتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت والله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فانا خر ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضرتها قالت فقبطت الى المناقة واستجيت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسليها اصيب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رخص لنا من القحى قالت وكانت لا نظهر من حيضة الاجلعت في ظهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابى شيبة ناسلام بن سليم عن ابراهيم ابن مہاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغنسل احدانا اذا ظهرت من الحيض قال تاخذ سدرها وياهاء فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تقبض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف تطهر بها قالت عائشة ففرغت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبحين انكرا لدم حل ثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مہاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معها انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسحة عن ابراهيم يعني ابن مہاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف انظر بها قال سبحان الله نظهرى بها واستنثر بثوب وزادوسألت عن الغسل من الجنابة قال تاخذ من ماء لك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شعرون راسك ثم تقبضين عليك

امرأة ابى ذر الغفارى وقال ابن عبد البر كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوى الجرحى وتقيم على المرضى (ارد فتي) اى حملتي خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن الطيفة وهي كل ماشية في مؤخر رجل او قنبر كذا في القاموس والرجل هو المركب للبعير وهو اصغر من القنبر وقال ابن الاثير الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القنبر انتهى فالارد اى على حقيبة الرجل لا يستلزم المعاساة فلا اشكال في ارد ان صلى الله عليه وسلم اياها (الى الصبح) اى في الصبح (فاذا بها) اى بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (اول حيضة حضرتها) في السفر او مطلقا (فقبطت الى المناقة) من باب التقبل اى وثبت اليها قال في القاموس وتقبض اليه وثب (لعلك نفست) اى حضرت قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس الا أنهم فروا بين بناء الفعل من الحيض والنقل فقالوا في الحيض نفست بقية النون وفي الولادة بضمها انتهى (فاصلي من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم الى حقيبة الرجل (رخص لنا) من باب نفع اى اعطانا قليلا المال يقال رخصت له رخصا ورخصته اعطيته شيئا ليس بالكثير (من القحى) بالهمزة اى عن الغنمية (الاجلعت في ظهورها ملحا) قال الخطابي وفيه من الفقه انه تستعمل الملح في غسل الثياب وتنقية من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالجلس اذا كان ثوبا من ابريسم فيجوز على ذلك التردد بالزينة ودقن الباقلا والبطم ونحو ذلك مما له قوة الجلاء وحدوثا عن يوس بن عبد الاعلى قال دخلت الحامر بمصر فأتيت الشافعي بتلك الخالة انتهى كلامه (تاخذ سدرها وياهاء) للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق وهل اوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلى والغسل اوهي تدق وتضم وتدل مع الماء على الجسد لم انصر بجزءك في شئ من كتب الاحاديث ولقظ الحديث بجملة المعنيين (تم تاخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وفي رواية الانية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) اى بالفرصة المسكة (يكنى) من باب رمي يقال كنى بكذا عن كذا والاسم الكناية وهي ان ينكح شئ يستدل به على المكنى عنه كالرقت والغائط (تنبعين) من الافعال (انار الدم) جمع اثر كبر الهمزة اى اجعلها في الفرج وحيث اصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة (وقالت لهن معروفا) هذا عطف لقولها فاثنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التقبيل اى مطلية بالمسك ومطوية منه كذا في نسخة الخطابي والنووي وغيرهما (كان ابو عوانة يقول فرصة) بالقاء والصاد المهملة (وكان ابو الاحوص يقول فرصة) بالقاء المفتوحة ووجه المندري فقال يعلى شيئا سيرا مثل القرصة بظرف الاصبع كذا في فتح البارى قال النووي الصواب هو الفرصة بالقاء والصاد المهملة وان الملا بالمسك بكسر الميم الطبيب المشهور (سبحان الله نظهرى بها) سبحان الله في هذا الموضوع وامثاله يراد بها التعجب ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يجتاز الانسان في فهمه الى فكر (واستنثر) النبي صلى الله عليه وسلم وجهه (بثوب) وفي رواية للبخارى استنجى فاعرض بوجهه (حتى يبلغ) اى الماء (شؤون راسك) اى اصول شعر راسك

الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين وان يتفقهن فيه باب التيمم حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي نا ابو مغوية حم وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة المعنى واحد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة
 قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن خضير وانا سامعه في طلب قلاوة اضلتهما عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء
 فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فانزلت آية التيمم زاد ابن نفعيل قيقال لها اسيد بركم الله ما نزل بك امر نكرهينه الا جعله الله
 للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا حنبل بن يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة حدثني عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد للصلاة الفجر فصرخوا بالكفرهم الصعبد
 ثم تمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فصرخوا بالكفرهم الصعبد مرة اخرى فتمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والارياط من بطون ايديهم
 حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نا محمد بن الحنفية قال قام المسلمون فصرخوا بالكفرهم التراب
 ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولريد كالمناكب والارياط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف

نا
 اخبرني
 نا
 بوجههم

(وان يتفقهن فيه) اي يتعلمن في الدين والفقه فهم الشئ قال ابن فارس كل علم بشئ فهو فقه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابراخمة
 بنحوه (باب التيمم) التيمم في اللغة هو القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها واعلم ان التيمم
 ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خصها الله تعالى هذه الامة ذكره النووي (في طلب قلاوة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في
 العنق ويسمى عقدا (اضلتهما عائشة) اي اضاعتها اضلقت الشئ اذا ضاع منك فاعرف مكانه كالارياة والناقاة وما اشبههما فان اخطأت موضع
 الشئ الثابت كالدار فالت ضلته بغير اللالفة كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا قال النووي في شرح
 مسلم وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للخالف والسلف ثم ذكر الاقوال ثم قال الرابع تجب الصلوة
 ولا تجب الاعادة وهذا مذاهب المزي وهو اقوى الاقوال دليله ويجزئه هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اعادة
 مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء اتما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فكلاهما وهكذا يقول المزي في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من
 الخلل لا يجب اعادتها قلت ما ذهب اليه المزي هو مذهب احمد وسنخون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عدم التراب والماء ولا
 يجب الاعادة وهو الحق الصريح ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غيب عنك شئ فاجتنبه
 واذا امر نكره بشئ فاقوامته ما استطعت واما حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور فهو محمول على القادر على الطهور (فاذا التيمم صلى الله
 عليه وسلم فذكر ذلك له) وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على فعلهم ذلك وهو صلواتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال انه كان يفتاد
 منهم فلا حجة فيه (فانزلت آية التيمم) في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمري بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الله عائشة
 فزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية (زاد ابن نفعيل) هو عبد الله بن محمد النخعي في رواية ابنه (ما نزل بك امر) من الحزن والهم (ولك فيه
 فرجا) وخيرا وطويلا فاعلموا بالخروج منه وبركة ليستنوا به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (انهم تمسحوا)
 من التفضل والمسح في الوضوء هو اصابة الماء باليد وفي التيمم امر باليد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة حالبة (بالصعيد)
 متعلق بتمسحوا (فتمسحوا بايديهم) اليد موشة وهي من المنكب الى اطراف الاصابع (الى المناكب) جمع منكب وهو مجتمهم راس العضد (والارياط) الابط
 ما تحت الجناح ودين كرويوتة والجمع اباط (من بطون ايديهم) متعلق بتمسحوا اي مسحوا من بطون ايديهم لا من ظهورها قال العلامة في صحيح
 الحديث الذي هلوى شيخنا هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الحقيقة
 التيمم قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين
 فكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (المهري) يقتض الميم وسكون الهاء منسوب الى مهرة
 ابن حيدان وهو ابو قبيصة تنسب اليها الايد المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئا) لان المقصود هو ضرب الايدي على الصعيد من غير زيادة
 على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتخدير (فذكر) اي سليمان بن (نحوه) اي نحو حديث احمد بن صالح (ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو
 عبد الملك بن شعيب (الى ما فوق المرفقين) اي مسحوا بايديهم كلها الى ما فوق المرفقين قال المنذري واخرجه ابن ماجه وهو منقطع عبيد الله

ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا ياب يعقوب نا إلى عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحسب الناس
 ابتغاء عقد ها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيط عليها ابوبكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله
 تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبوا ابوابهم الى
 الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابطاط وراى
 ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعنون هذه الناس قال ابوداود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس
 وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار
 وكذلك قال ابواويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس مرة
 قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يبد كواحد منهم في هذه الحديث
 الصربتين الا من سميت حديثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو موية الصريبر عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين

ابن عبد الله بن عتبة ليريد ان يراسر وقد اخرج النسائي وابن ماجه مختصرا من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا
 (عرس) من التفعيل يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يتحل وقال الخليل واكثر ائمة اللغة التعريس نزول المسافر اخل الليل للنوم
 والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا (بأولات الجيش) وفي رواية الشيخين بالبيداء واولاد الجيش قال ابن التين شارح البخاري البيداء
 هو ذوالحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراى ذى الحليفة انتهى وذات الجيش واولاد الجيش واحد فانقطع عقد لها
 عقد بكسر العين المملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمررة
 وحكي في ضبط ظفار جهنم كسرا وله وصفه اوقته والبناء بوزن قطام قال لقاضي عياض هو مدينة معروفه بسواحل اليمن وقال الازنير
 والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة كحجر (فحسب الناس ابتغاء عقد ها ذلك) الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا بل المراد انهم قاموا بالتبسم وهم
 كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها) اي باليد المضربة على الارض (ومن بطون ايديهم الى الابطاط) من
 لا يتداعى اي ثم ابتداء ومن بطون ايديهم ومد الى الابطاط فمسحوا اولا من ابتداء ظهور الكف الى المناكب وثانيا من ابتداء بطون الكف الى الابطاط والله
 تعالى اعلم (ولا يعنون هذه الناس) اي الناس لا يعتبرون هذه الحديث ولا ياخذونه ولم يذهب احد الى التيمم الى الابطاط والمناكب هكذا قال
 الزهري واما هو فقد ذكر ابن المنذر الطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم الى الابطاط (وكذلك رواه ابن اسحق) اي بذكر عبد الله
 ابن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن اسحق (وكذلك قال ابواويس عن الزهري)

اي بذكر عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) اي في هذا الحديث (مرة قال عن ابيه ومرة قال عن
 ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) مرة قال عن ابيه ومرة اسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري) ايضا
 اضطرب مرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمر بن دينار والاضطراب في اصطلاح الحديثين هو الذي يروى على
 اوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويين او رااة ويقوم الاضطراب في الاستناد تأثرة وفي المتن اخرى ويقع في الاستناد والامتن
 معان را واحد او راويين او جماعة والاضطراب موجب لضعف الحديث لا لشعارة بعين الضبط من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن
 فان رجحت احدى الرايتين بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبة المرءى عنه وغير ذلك من وجوه الترجيحيات فالحكم للراية ولا يكون الحديث مضطرا
 (ولم يبد كواحد منهم) اي من رواة الزهري في هذا الحديث (الصربتين الامن سميت) اي ذكرت اسمه وهم يونس وابن اسحق ومعهم فانهم راوا عن
 الزهري لفظ الصربتين وما عداهم كصاحب بن كيسان والليث بن سعد وعمر بن دينار ومالك وابن ابي ذئب وغيرهم فكلهم رواه ولم يبد كواحد من
 هؤلاء صربتين واما لفظ المناكب والابطاط فقد انفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة غير ابن اسحق فانه قال في روايته المر فقير قال
 المنذرى وقال غيره اي غير ابى داود حديث عمار لا يخلوا ما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم

تقال

مسح

عبد الله و ابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجذب في بئر الماء شهرا ما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا
ويبيته على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله اقم تزعمهم يقنع بقول عمار حدثنا محمد بن كثير العبدى ناسفيا ن عن
سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابي قال كنت عند عمر فجاها رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر
اما انا فلا اكن اصلح حتى اجل الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر ان كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمسكت
فأبتنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما
وجهه وبيديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عم ارايت الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابد اذ قال عمر كلا والله
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والمخ احن ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار اذا ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
الاية الى المنكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين
او يكون لم يبر وعنه الا تيمما واحدا واختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت واذ لم تختلف فاولى ان يؤخذ بها الا انها اوفق لكاتب
الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين ويكون انما سمعوا رواية التيمم عند حضور صلاة فتييمموا فاحتاطوا واتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد
لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلا صار الى المسئلة النبي صلى الله عليه عليه اخبرهم انهم يحجزهم من التيمم اقل مما فعلوا وهذا اولى مما فعلوا
وهذا اولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال الخطابي لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم التيمم
ان يمسح بالتراب ما وراه المرفقين وفيما قاله نظر فقد ذكر ابن المنذر الطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم الى الابطاب وقد اخرج البخاري
ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم انتهى كلام المنذر (يا ابا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود
(ارأيت) اي اخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء وفيه اطلاق الرية وارادة الاخبار لانها سببه فهو محجاز من اطلاق
اسم السيب وارادة المسبب (اجنب) اي صار جنبا (اما كان يتيمم) بجزء الاستفهام (فقال) اي عبد الله (لا) اي لا يتيمم (لورخص لهم) على
بناء المجهول (في هذا) اي في التيمم (لا وشكوا) اي قولوا (اذ ابرؤ) بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها (فقال له) اي لعبد الله (لهذا)
لاجل تيمم صاحب البرد (فقرعت في الصعيد) اي تقلبت في التراب ظنا بان الجنب يتناجى ان يوصل التراب الى جميع بدنه لان التيمم بدل من
الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبي صلى الله عليه وسلم (بيده على الارض) وفي رواية مسلم ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة (فقطضا)
تحقيقا للتراب (فقال له) لابي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك
اصلا ولهذا قال لعمار اتق الله يا عمار فيما تزويه وثبتت فيه فلعلها طسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا انذكر شيئا من هذا قال المنذر
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين) وفي رواية النسائي فقال يا امير المؤمنين ربما تمكنت الشهر والشهرين
ولا تجد الماء (اذ كنت انا وانت في الابل) وفي رواية النسائي ونحن نرى الابل (فاما انا فتمسكت) من باب التفعّل واصل المعك ذلك معك في التراب
يمسك معك ومعك تمسكهم غم فيه والتمسك التقلب فيه وفي رواية مسلم يا امير المؤمنين اذا انا وانت في سرية فاجنبا فلم نجد ماء فاما انت فلم
نصل واما انا فتمسكت في التراب (ان تقول هكذا) اي تفعل هكذا (الى نصف الذراع) قال البيهقي في المعرفة واختلفوا فيه على ابي مالك حبيب بن جهمان
فقبل عنه عن عبد الرحمن بن ابي الى نصف الذراع وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ
لرئيسه في الحديث وسياقه احسن انتهى وستنا في رواية الحكم (ان شئت والله لم اذكره ابد) اي ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحدث به راجحة على اصلح
في تحدثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المحصية واصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلا والله) كما تمسك تحدثت به

الى الزرع
الساعد

١٢٨
١٢٩

لنولينك من ذلك ما تولى **حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابي عمير عن عمار بن ياسر**
في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ان تضرب بيديه الارض ثم تضرب احد كفيها على الاخرى ثم مسحه وجهه و
الذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرقتين ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن
كهيل عن عبد الرحمن بن ابي ربه ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي يعنى عن ابيه حدثنا محمد بن
يشار نا محمد بن يعنى بن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابي عمير نا عمار بهذه القصة فقال انما
كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال كاد ري
فيه الى المرقتين يعنى او الى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملى نا حجاج بن يعنى الاعور حدثني شعبة باسنادة بهذا
الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرقتين او الزراعين قال شعبة كان سلمة يقول للكفين والوجه الذي
فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يدرك الزراعين غيرك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة نا يحيى الحكيم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابي عمير عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب
بيديك الى الارض وتمسح بها وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابو داود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت
عمار نا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفع وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال ضرب بكفيه الى الارض ونفخ حدثنا
محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عمير نا عمار نا ياسر قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن التيمم فاقرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في
السفر فقال حدثني محمد بن يعنى عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي عمير نا عمار بن ياسر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرقتين

وكلاهما من عدم تدركى ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لى ان انعه من التحدث به (لتولينك) اى نكل اليك ما قلت وفرد اليك (من ذلك) من ام التيمم
 (ما تولى) اى ما وليته نفسك ورضيت لها به قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا (ثم مسح
 وجهه والذراعين الى نصف الساعد بن ولم يبلغ المرقتين) الذراع من المرفق الى طرف الاصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا فى المصباح وقال الازهرى
 ولساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق والزند بالفتح موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكوسوع فطرف الزند الذى
 يلى الابهام هو الكوع وطرف الزند الذى يلى الخصر كوسوع والرسم مجتمه الزندين ومن عندها تقطع يد السارق انتهى والمرفق كمنبر موصل الذراع
 فى العضد والعضد هو ما بين المرفق الى الكتف (كان سلمة) بن كهيل (فقال له) اى لسلمة (ذات يوم) ذات الشئ نفسه وحقيقته والماد ما اضيف له
 والمعنى يوم من الايام (انظر) يا سلمة (ما تقول) فى رواية (فانه) الضمير للشان (لا يدرك الزراعين غيرك) فانت متهم بما بين اصحاب ذر على الله
 بذكرك لظن الزراعين (فامر فى ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار فى التيمم على الوجه والكفين بضرية واحدة وان زاد
 على الكفين ليس بضرى وهن القول قوى من حيث الدليل قال ابن دقيق العيد فيه دليل لمن قال بالاكْتفاء بضرية واحدة للوجه واليد بن
 ومن ذهب الشافعى انه لا بد من ضربتين للوجه وضربة لليدين وقد ورد فى الضربتين الا انه لا يفتا ومهذه الحديث فى الصحة ولا يعارض
 مثله بمثله انتهى وقال الخطاى فى المعالم ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رباح
 ومكحول وبه قال الاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق وعامة اصحاب الحديث وهذا المذهب اصح فى الرواية انتهى وقال المحاذظ ابن حجر فى فتح البارى
 تحت قول الامام البخارى باب التيمم للوجه والكفين اى هو الواجب المجزى واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله قال الحارث
 الوردية فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها فضعيفا او مختلفا فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما ما
 جهيم فورد بن كرواليد بن محملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرقتين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفى رواية
 الى الاطراف فاما رواية المرقتين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاطراف فقال الشافعى وغيره ما تقدم ذكره مرارا ومما يقوى
 رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى الحديث اعرف بالمراد به من
 غيره ولا سيما الصحابى المتعهد (قال الى المرقتين) قال المنذرى وفى اسناد هذه الرواية رجل مجهول انتهى ونقل العيني عن ابن حزم انه

باب التيمم في الحضرة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثقيلى عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزيم
 عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي
 الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو يد رجل فلقبته برجل فسلم عليه فلم
 يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدنا ثم مسح بوجهه ويديه ثم رجع عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم
 الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نا فم قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقتض ابن عمر حاجته وكان
 من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غايط او بول فسلم
 عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فوض يديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
 فمسح ذراعيه ثم رجع على الرجل السلام وقال انه لم يمنع ان امر عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داود سمعت احمد
 ابن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حدثنا منكر في التيمم قال ابن داود اكد لم يناع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافرنا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن
 الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغايط فلقبته برجل عند يدي رجل فسلم عليه
 فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحايط فوض يده على الحايط ثم مسح وجهه ويديه ثم رجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام باب الجنب يتيمم حدثنا عمر بن عون نا خالد بن عمرو نا خالد
 يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمر بن محمد بن ابي ذر قال اجتمعت غيبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال هو خير ساقت و اعلم انه قد وردت في المسح الى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف لكن كلها لا يتخلو من مقال وقد سردنا كلها مع الكلام
 عليها اخينا العظيم في غاية المقصود (باب التيمم في الحضرة) بفتح تين هو خلاف السفر هل يجوز (من نحو برجل) بفتح الجيم والميم اى من جهة
 الموضع الذي يعرف ببيتر رجل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووي وحدثنا ابو جهم مولى علي
 انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للواء حال التيمم قال الحافظ ابن حجر وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم
 في الحضرة بانه ورد على سبب وهو اعادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضرة ارد
 السلام مع جوارحه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الاولى انتهى ولا استدلال بهذا الحديث على ان
 التيمم الى المرفقين غير صحيح لان لفظ اليد مجمل واما رواية الدار قطن من طريق ابى صالح والشافعي من طريق ابى الحويرث بلفظ ذراعيه فمى
 ضعيفة قال الحافظ والثابت في حديث ابى جهم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابى الحويرث وابى صالح من الضعف
 انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري واللساني واخرجه مسلم منقطعاً وهو احد الاحاديث المنقطعة (وكان من حديثه) اى من حديث
 ابن عمر لا من حديث ابن عباس لان هذا الحديث مروى من طريق عن ابن عمر لم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس وفي المعرفة للبيهقي فلا
 ان قضا حاجته كان من حديثه يومئذ وهكذا في رواية الدار قطن (في سكة) بكسر السين وشد الكاف زقاق (فسلم) اى الرجل (عليه)
 صلى الله عليه وسلم (حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى) اى قرب الرجل ان يختفي ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حدثنا منكر) تقدم
 تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فدرج اليه (لم يناع) بفتح النون بضم الهمزة بضم النون في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله
 عليه وسلم (فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تقدم بذكر الضربين قال الخطابي في المعالم حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف
 جد الا يجزئ بحدِيثه (ورواه فعل ابن عمر) اى روى الحافظ الثقات ضربين من فعل ابن عمر لا فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى
 قال الخطابي قد انكر محمد بن اسمعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث وقال البيهقي ورفعه غير منكر انتهى (عبد الله بن يحيى
 البرلسي) قال في التقريب بضم الموحدة والراء وتشنيد اللام المضمومة بعدها همزة انتهى وهكذا في التهذيب وقال في القاموس ليس
 بالضمات وشد اللام قربة بسواحل مصر في تاج العروس وضبطه ياقوت بفتح تين وضم اللام وشد ها (ثم مسح وجهه ويديه الخ) وهذا
 الحديث ليس فيه ذكر الضربين قال المنذرى حسن (باب الجنب يتيمم) لحد من الاعذار هل ينوب عن الغسل (اجتمعت غيبة) نضعير غم

فقال يا اباذر ابد فيها فبد وث الى الرينة فكانت تصيبني الجذابة فامكت الخمس والسنن فالتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابوذر فسكت فقال ثكلتك امك يا اذر لامك الويل فد على مجارية سوداء فجاءت بحس فيه ماء فسترتي
بنوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكان في القيت عن جيل فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين

لافاذة التليل (يا ابا ذر ابد) بصيغة الامر اصله ابد ويقال ابد القوم ابد والى خروجي الى اديتهم وابد القوم ابداء خروجي الى البادية وتبدي الرجل اقام
بالبادية وتبادى تشبه باهل البادية كذا في لسان العرب (فيها) اي في الغيمة (فبد وث الى الرينة) بفتح اوله وثانيه وذل معجزة مفتوحة من قري المدينة
على ثلاثة اميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحج اذا رحلت من فيد تريد مكة والمعنى خرجت الى الرينة (فامكت الخمس والسنن) اي خمسة ايام
وسنة ايام فاصلي بغيطهور (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ابوذر) اي انت ابوذر (فسكت) وفي الرواية الاثنية نقلت نعم الزوال والتوفيق بين النبيين
الرواية الاولى اختصرها الراوي اي فسكت او لا تفرقت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الاوسط (ثكلتك امك يا اذر) الشكل فقل ان المرأة
ولدها اي فقدت امك وامثال هذه الكلمة تجرى على السننم ولا يراد بها الدعاء ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لامك الويل لم يرده الدعاء والويل
الحزن والهلاك والمنشقة (فجاءت بحس) بضم العين وتشديد السين قال الجوهري القدر العظيم والرفد الكرمته وجمعه عساس (فسترتي
بنوب) اي من جانب (واستترت) انا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهري الراحلة المركب من الاكل ذكر كان او انثى (فكان في القيت عن جيل)
شبه الجذابة بالجبل في الثقل يقول لما اجذبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاعتسالم مكرها او منقبض النفس كان على راسي الجبل فلما
اغتسلت نزل عن ذلك الثقل فكان في طرحت عنى الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت اقوال ائمة اللغة في تفسير الصعيد
قال الامام جمال الدين الافريقي في لسان العرب والصعيد المرتفع من الارض وقيل الارض المرتفعة من الارض المنخفضة وقيل عالم
يخالطه رمل ولا سبخة وقيل وجه الارض لقوله تعالى فصميم صعيدا زلقا وقيل الصعيد الارض وقيل الارض الطيبة وقيل هو كل تراب طيب وفي
التزييل فتيه مواصعيدا طبيا وقال الفراء في قوله تعالى صعيدا اجزرا الصعيد التراب وقال غيره هو الارض المستوية وقال الشافعي لا يقع
اسم صعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطيء الغليظة والرقيقة والكتيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب او مدر
يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكل وبالنريخ وكل هذا حجارة وقال ابو اسحق الزجاج الصعيد وجه
الارض قال وعلى الانسان ان يضرب بيديه وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضوع تراب او لم يكن لان الصعيد ليس هو التراب وانما هو
وجه الارض ترابا كان او غيره قال ولو ازار ضا كانت كلها صحرا التراب عليها تضرى المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك ظهورا اذا مسح
به وجهه قال الله تعالى فصميم صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض لا اعلم بين اهل اللغة خلاف في ان الصعيد وجه الارض
قال الزهري وهذا الذي قاله ابو اسحق الزجاج احسبه مذاهب مالك ومن قال بقوله ولا استيقنه قال اللبث يقال للحديقة اذا خربت
وذهب شجرها وقد صارت صعيدا اي ارضا مستوية لا شجر فيها وقال ابن الاعرابي الصعيد الارض بعينها والصعيد الطريق سمى
بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه وقال في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفي تاج العروس شرح القاموس مثل
ما في اللسان وقال الجوهري في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فصميم صعيدا زلقا انتهى
وقال العيني في شرح البخاري صعيدا طبيا اي ارضا طاهرة وفي الجوهري وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخة هذا قول ابى عبيدة وعن
قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصا ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسئلة فذهب الى
تخصيص التراب للتيمم الشافعي واحمد وداود وذهب مالك وابو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالارض وما عليها
واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى فتيه مواصعيدا طبيا قللت التحقيق في هذه المسئلة ان التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا
يجوز بغيره لان الصعيد هو التراب فقط عند بعض ائمة اللغة فالتيه عليه جائز اتفاقا فكيف يترك المتيقن بالتحتمل ومن لم يجد التراب
فتيمم على الرمال والاحجار فيصلى لانه مدلول الصعيد لغة عند بعض ائمة اللغة ومن لم يجد الرمال والاحجار فتيههم على كل ما ذكر
انفا في تفسير الصعيد ولا يصلى بغير التيمم ومن لم يجد هذه كلها فيصلى بغيطهاارة والله اعلم (ولو الى عشر سنين) المراد بالاعتر التكنين
لا التحديد ومعناه اي له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء وانصلت الى عشر سنين وليس في معنى ان التيمم

فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنية من الصدقة وحديث عمر ماتم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حمران بن ابيوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهتز ديني فابتعدت ابا ذر فقال ابو ذر اني اجنوبت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وود وبغتم فقال لي اشرب من الباقية قال حماد واشك في ابوالها فقال ابو ذر فكنت اعرب عن الماء ومعى اهله فتصيدي بنى الجنابة فاصلى بغير طهور فابتعدت رسول الله صلى الله عليه بنصف النهار هو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت اني كنت اعرب عن الماء ومعى اهلي فتصيدت الجنابة فاصلى بغير طهور فامرني رسول الله صلى الله عليه بماء فجاءت به جاريت سوداء بعس يتخضض ما هو بلان فتسبخت الى بغير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء العشر سبب فاذ وجت الماء فامسه جلدك قال ابو داود واخره حمران بن زيد عن ابيوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس في ابوالها الحديث انش تغرد به اهل البصرة

بعيري

دفعه واحدة تكفيه لعشر سنين وكذلك قوله عليه السلام وما بد لك في المسح على الخفين قاله الخطابي في المعالم وفيه دليل على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء قال الخطابي ويحتمل هذا الحديث من يرى ان التيمم من مجرد التيمم بين صلوات زوات عدة وهو مذهب اصحاب الحديث قال الخطابي ابن حجر واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر ان عليك بالصعيد فانه يكفيك قال الخطابي وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجهود وذهب بعض من التابعين الى خلاف ذلك انتهى قلت مذهب الجمهور قوي وقد جاء تأخر كدل على ما ذهب اليه البعض من التابعين من ان المصلحة يجد التيمم لكل صلاة لكن اكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتمل به على فرضية التيمم يد في محمولة على الاستحباب (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) امس امر من الامساس والمعنى اذا وجدت الماء فعليك ان تتوضأ وتغتسل قال الامام الخطابي ويحتمل هذا الحديث في ايجاب انتقاص طهاراة التيمم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء كان في صلوة او غيرها انتهى ويحتمل به ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا الجنابة ولا لعبد لانه واجد للماء فعليه ان يمسه جلده (فان ذلك) اي الامساس (خير) اي بركة واجز وليس معناها ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والجنابة لا تنافي في الفرضية قال المتذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويحتمل ان يضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الالف نون انتهى (فاهتمت ديني) اي اقلقني واخزني والمعنى اني اسلمت لكن ما علمت مسائل الاسلام واحكامه فتحرجت به على اداء اركان الاسلام فاخزنتي واقلقني ديني الذي هو عصمة امرى لان اجلس على الس العلماء وتعلم عنهم المسائل (ان اجنوبت المدينة) قال ابن فارس اجنوبت البلد اذ كرهت للقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا انضربا لاقامة وهو المناسب وقال القران اجنوبوا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوباء وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف ذكره الخطابي (بذود) بفتح الال هي من الابل قال ابن الانباري سمعت ابا العباس يقول ما بين الثلث الى العشر ذود وكان اقل الفأر ابى والن ذود مونة لانهم قالوا ليس في اقل من خمس ذود صدقة والجمع اذ واد مثل قوب واثواب وقال في الباسر الذ ولا يكون الا انا تاكن اني المصباح فكنت اعرب عن الماء) يضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان يقال اعرب اعرب عنى فلان يعرب باعاب وبعد والمعنى اني ابعده عن الماء (وهو في رهط) اي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء افسح من فتحها وهو جرح واحد من لفظه (بتخضض) بالخاء والضاد المجهتين او لا تترك لك ثانياً وتخضض تحريك الماء واصل التخضض من خاص يتجوض له من حوض يخضض يقال خضضت دلوى في الماء خضضته وتخضض الماء تحرك (ما هو) اي العس (ان الصعيد الطيب الخ) وفي اطلاقه دليل على ان الحضض والسفر كلاهما منسأ ويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب وانه يقوم مقام الماء وان لم يجد الماء عشر سنين ولا يقتصر الحكم في السفر فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعاً دون موضع في جوار التيمم بل اطلق وانكر صلى الله عليه وسلم على عدم تطهر ابي ذر بالتيمم وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة اميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس في ابوالها) اي في شرب ابوالال (الحد يثاش) بن مالك في قصة العرنين (تغرد به اهل البصرة) اي ما روى حديث الشرا حد غير البصريين الا نادراً قال المتذري وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمر بن سعد بن جند ان المتقدم في الحد يثاش قله سماه خالد الحذاء عن ابي قلابة وسماه سفيان الثوري

باب اذا خاف الجذب البرد ابنتهم حدثنا ابن المشي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ابوب يعقوب يحدث عن يزيد بن
ابى جبيب عن عمران بن ابي اسب عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشتققت ان اغتسل فاهلك فتيهمت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمر صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعه من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيماً فضحك رسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً قال ابو داود عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى
خارجة بن حذافة ولبس هو ابن جبير بن نفيح حدثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد
ابن ابي جبيب عن عمران بن ابي اسب عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على
سرية وذكر الحدِيث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داود وروى
هذه القصة عن الازواج عن حسان بن عطية قال فيه تيمم باب المجد وروى تيمم حدثنا موسى بن عبد الرحمن الايطالى
ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا من حجر فشق في راسه ثم احتلم
فسأل اصحابه فقال هل نجد ونلى رخصته في التيمم قالوا ما نجد لك رخصته وانت تقدر على الماء فاغتسل فانت فلما قد منا على
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلهم الله الا سألوا ليرجعوا فاما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم
عن ابوب رضى الله عنهم انتهى (باب اذا خاف الجذب البرد ابنتهم) ويصلى بغير اغتسال املا (قال احتلمت) قال السيوطى يرد هذا على من
يقول من الصوفية اذا احتلم المرء اذبه الشيخ فلا احد اتقى واصح ولا اورد من الصحابة وقد ذكر هذا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
فلم يقل له شيئاً وما عصم من الاخلام الا الانبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل) في مرصد الاطلاع السلاسل جمع سلسلة ماء
بارض جدام سميت به غزوة ذات السلاسل قال العيني وهي وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت تلك الغزوة في
جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة (فاخبرته بالذي منعه من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً)
فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين الاول التيسر والاستنباط والثانى عدم الالكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقر على باطل والتيسر والاستنباط اقوى دلالة من السكوت على الجواز قال الخطابي فيه من الفقه انه عليه السلام جعل عدم مكان
استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يحاف العطش ومعه ماء فابقا ليشربه وليتيمم به خوف التلف قال ابن مسعود
في شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من امكانه ان يسخن الماء ويستعمله على وجهه يا من الضرب مثل ان يغسل عضواً ويستره وكلما
غسل عضواً يستره ودفا من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر يتيمم وصلى في قول اكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات
ولم يجعل له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لا يشك اذا بر عليهم ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد انتهى قال المذاهب
(كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسرايات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد
مغابن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والاباط (باب المجد وروى تيمم) وفي بعض النسخ المجد وروى تيمم وفي بعضها المعذ وروى
يتيمم ومعنى المجد وروى صاحب المجد روى بضم الجيم وهو جرح في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر
هذا في جسد الرجل الكبير ايضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب لان ذكر المجد روى ليس في حديث الباب
الا ان يقال المجد وروى فاس على من اصابه الشئ فكما صاحب الشئ يتيمم بجراحته كذلك صاحب المجد روى يتيمم لاجل جراحته
(فشجحه في راسه) الشئ ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الراس لزيادة التأكيد فان
الشئ هو كسر الراس فقيه تجريد والمعنى فخره في راسه (فقال) اى الرجل المجرم والمحتلم وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم فقدان (اخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه)
اسند القتل اليهم لانهم تسبوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الالكاف عليهم (قتلهم الله) انما قاله رجلاً
وتهديدا (الآفة) بفتح الهمزة وتشد يد اللام حرف تخصيص دخل على الماضى فاذا التنديم (فانما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين

ان اغتسلت ان اهالك
للنبي

عن

ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ترمى عليها ويغسل سائر جسده حتى ثلثا نصيرين عاصم الانطاكي ثنا
 محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجل جرح في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وآله ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاعتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلثة قتلهم الله
 الم يكن شفاء العي السوال باب التيمم بجد الماء بعد ما يصل في الوقت حدثنا محمد بن اسحق السبيعي نا عبد الله بن نافع عن الليث
 ابن سعد عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة ولم يجرهما ماء فتم
 صعيد اطيبا فصليا ثم وجلا الماء في الوقت فاعادا حدها الصلوة والوضوء ولم يجد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله
 فذكر ذلك له فقال للذي لم يجد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر صرتين قال

وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط كذا في الصحاح وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل والمعان الجهل داء وشفاءها السوال
 والتعلم (ويصير) بعد ذلك اي يقطر عليها الماء والمراية ان يمس على الجراحة (او يعصب) اي يشد (ثم يمس عليها) اي على الخوقة بالماء قال الامام الخطابي
 في هذا الحديث من العلم انه عامهم بالفتوى بخير علم والخوخ بضم الواو عيب بان دعاه عليهم وجعلهم في الاثر قتلة له وفيه من الفقه انه امر باجمع بين
 التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم يرا احد الاخرين كذا في دون الاخر قال اصحاب الراي ان كان اقل اعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وان كان الاكثر
 كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يميزه في الصغير من بدنه قل وكذا لا الغسل انتهى كلامه قال الشوكاني في النيل حديث جابر يدل على
 جواز العود الى التيمم خشية الضر وقد ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وذهب احمد والشافعي في احد قوليه الى عدم جواز
 التيمم خشية الضر وقالوا لانه واجد والتيمم يبدل ايضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال امر في رسول الله صلى الله عليه وآله
 ان اسح على الجبائر اخرج ابن ماجه وانفق الحفاظ على ضعفه وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم
 وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصبيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتزيت وروى
 عن ابي حنيفة انه لا يمس ولا يجمل بل يسقط كعبادة نغذرت لان الجبيرة كعضو اخر واية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر
 وعلى بالمقال الذي فيها وقد نغضت طرق حديث جابر فصلح للاحتياط به على المطلوب وقوى حديث علي ولكن حديث جابر قد دل على الجمع
 بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريز وهو مع كونه غير قوي والحديث قد خالف
 سائر من روى عن عطاء بن ابي رباح رواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الاحكام قال المنذري فيه الزبير بن خريز
 قال الدرر قطي ليس بالقوي وخريف بضم الخاء المعجمة وبعد هاء مراهمة مفتوحة وياء ساكنة واخر الحروف قاف انتهى (اخبرني الاوزاعي
 انه بلغه) الضمير في انه للشان او يرجع الى الاوزاعي والضمير المنصوب في بلغه يرجع الى الاوزاعي وقاعل بلغه الحديث واقوله انه سمع عبد الله
 ابن عباس (فاهر) بالبناء للجهول (الم يكن شفاء العي السوال) اي لم يسئلوا حين لم يعلموا ان شفاء الجهل السوال قال المنذري اخرجه
 منقطعا واخرجه موصولا وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب ابى العشر بن الدمشقي ثم البير وفي كتاب الاوزاعي وقد استشهد
 به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال ابن عدي يخر عن الاوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه انتهى (باب التيمم
 بجد الماء بعد ما يصل) اي بجد الماء بعد الفلغ من الصلوة وكان قد تيمم للصلوة لاجل فقد ان الماء (في الوقت) متعلق بجد اي وقت الصلوة
 باق فهل يعيد الصلوة ام يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم (فحضرت الصلوة) اي جاءت وقتها (فتيمما صعيدا اطيبا) قال في المرقاة اي
 قصدها على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي (فتيمما بالصعيد) على نزع الحافض واريد به المعنى الشرعي (في الوقت) وفيه رد على
 من تناول الحديث بانها وجد بعد الوقت (فاعاد احدها) اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطاً (ولم يجد الاخر) بفتح الخاء على ظن ان ذلك
 الصلوة صحيحة (اصبت السنة) اي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (واجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق اي كفتك
 عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لاعادة (لك الاجر صرتين) اي لك اجر الصلوة كوتين فان كلا منهما صحيحة ترتيبا عليها
 مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلوة للتيمم في اول وقتها
 كهل لمنظهم بالماء وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال يتلوم بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة

ابوداود وغيره بن نافع بن ربه عن الليث بن عمار بن ابي ناحية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابوداود ذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن
 ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار عن رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه باب في الغسل
 للجمعة حدثنا ابو نوبة الريب بن نافع معاوية عن يحيى اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بيئا
 هو يجتنب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر انتم تسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر الوضوء
 ايضا ولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب عن مالك عن
 صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسسل يوم الجمعة واجب
 وسقيان وهو قول احمد بن حنبل والى نحو ذلك ذهب مالك الا انه قال ان كان في موضع لا يربح فيه وجود الماء يتيمم وصلى في اول وقت الصلاة
 وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واختلفوا في الرجل يتيمم ويصل ثم يجف الماء قبل خروجه الوقت فقال عطاء وطاوس وابو سيرين
 ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعي ولم يوجبه وقالت طائفة لا اعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر به قال الشعبي وهو مدني
 مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (عن عميرة)
 بفتح العين وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيرا وصغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا
 (ثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (باب في الغسل للجمعة) هل هو واجب
 يا ثم يذكره ام لا (بيئا هو يجتنب) وفي بعض النسخ بيئا وبيئا اصله بين واشبعت فتحة النون فصار بيئا وقد تنقح بلا اشباع ويزاد فيها ما فصيحا
 ظهر فان زمان بمعنى المفاجات (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم بيئا عمر بن الخطاب يجتنب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فخرج عن عمر
 اذ دخل رجل جواب بيئا (فقال عمر انتم تسون عن الصلاة) اي في اول وقتها فانكار عمر رضي الله عنه عن عثمان لا اجل احتباسه عن التكبير (فقال الرجل)
 اي عثمان (ما هو) اي الاحتباس (الا ان سمعت النداء) اي الاذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة ولم تشتغل بشئ بعد ان سمعت الاذان
 الا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا انكار اخر على ترك الواجب او السنة المؤكدة وهي الغسل وقوله الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو
 وحن فيها فخر اية البخاري والوضوء بالواو وفي رواية المؤطا الوضوء مجذوف الواو قال الحافظ ابن حجر والوضوء في روايتنا بالنصب
 والمعنى اني توضؤا الوضوء مقتصر عليه وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره اي الوضوء تقتصر عليه وهو خبر مبتدأ
 محذوف اي كفايتك الوضوء (ايضا) منصوب على انه مصدر من اض يئض اي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا
 كنت قد فعلته بعد شئ اخر كانك افدت بذكرها الجح بين الامرين والامور ذكره العلامة العيني قال السيوطي فيه دليل على ان لفظ
 ايضا عربية وقد توقف به جمال الدين بن هشام قلت وفي حديث سمة في الكسوف ان الشمس اسودت حتى اضت قال ابو عبيد اي صارت
 ورجعت وقد اثبتته اهل اللغة كما يظهر من اللسان والمعجم اليكفك ان فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل
 واقتصر على الوضوء ايضا (اولم تسمعوا) بجملة الاستفهام والواو العاطفة (اذ اتى احدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهرة
 ان الغسل يعقب الجميع وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ اذا اراد احدكم ان
 ياتي الجمعة فليغتسل قال الحافظ ابن حجر ونظير ذلك قوله تعالى اذا نأى جيتهم الرسول فقد مواين يدي نحوكم صدقة فان المعنى اذا رزقتم
 المناجاة بلا خلاف قال الخطابي في المعالم وفيه دلالة على ان غسسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لاشبهه ان يأمر عمر عثمان ان
 ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر
 عثمان ومن حضره قها من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى قال الحافظ في الفتح وعلى هذا الجواب عول اكثر
 المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبراني والطيحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهم جروا زاد بعضهم فيه ان من حضر
 من الصحابة وافقوها على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي انتهى قال المتذكر واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن ابيه (غسسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابي معناه وجوب

تفسير
 قوله

على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرميلى المفضل بعنه ابن فضالة عن عياش بن عباس عن يكيبر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه قال على كل محتلم راح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال ابوداود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرميلى الهذلي في ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الخوافي قال اننا محمد بن سلمة بن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عند الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها

قال ابوداود

الاختيار والاستنجاب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حثك على واجب وانا اوجب حثك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذى لا يسم غيره وينبهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ذهب الاكثرون الى استنجاب غسل الجمعة وهم محتجون الى الاعتناء عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقتوى ما عارضه هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فيها رويتمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده من هذه الاحاديث انتهى (على كل محتلم) اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتقديره بالغ الخيالي ان الاحتلام يستلزم البلوغ والقربية المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه النزول موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا ذكره الزرقاني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (مراح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل كذا ذكر جماعة من ائمة اللغة لكن انكره الهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فان صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وان كانوا بالغين قال المنذرى حسن واخرجه النسائى (اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب) وما قبل طلوع الفجر فلا كان طلوع الفجر اول اليوم شرعا فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لانه اغتسل قبل مجيئ الوقت قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يجزئ غسله واجدة الجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويته عن ابن عمر ومكحول والثوري والوازع وابى ثوبان وقال احمد ارجوان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى يتوضأ وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابى قنادة انه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل الجمعة قاله العيني في عمدة القارى (وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق) الحاصل ان يزيد وعبد العزيز كلاهما يريان عن محمد بن سلمة وامام موسى فيروى عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يريان عن محمد بن اسحق لكن هذا الحديث المراد هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة قال) وامام موسى بن سلمة في االف في بعض الاسناد (وليس من احسن ثيابه) وفيه استنجاب التجل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط اعناق الناس) اي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التكبير اى على المصلى ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يراحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربهما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الافئاس (ثم صلى ما كتب الله له) اى يصلى ماشاء وفيه دليل على انه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان او اربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة فالمصلى اذا دخل المسجد يوم الجمعة فله ان يصلى ماشاء متغلا واما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة ارجا ليقبل في شئ منهن ففي اسناده بقبية ومبشر بن عبيد والحجاج بن ابراهيم وعطية العوفى وكلهم متكلم فيه (ثم انصت) يقال انصت اذا سكنت وانصه اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلواته) اى يفرغ المصلى او الامام والاول اظهر (كانت) هذه المذكورات من الغسل ولبس احسن الثياب ومس الطيب وعدم التخلف والصلاة التامة والانصات (كفارة لما بينها) اى الجمعة الحاضرة

وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابوهريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داود وحديث محمد بن سلمة الترمذي لم يذكرهما في هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابا عبد الله عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حذاه عن ابي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليمان الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ومس من الطيب ما قدر له الا ان يكبر الم يذكرك عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني جزي نا ابن المباركة عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الشقف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر

(وبين جمعته التي قبلها) قال الامام الخطابي يزيد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد بين الجمعةين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب اكثر من سنة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى داخل الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت اليها الثلثة المزيده التي ذكرها ابوهريرة صارت جملتها اما احد عشر على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم المستقيم الامر في تكميل عدد الحشرة انتهى كلامه (قال ويقول ابوهريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل ان يكون مقولة ابي سلمة بن عبد الرحمن المرادي عن ابي هريرة فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالنوبة وتجاوز الله تعالى وتكفير الذنوب الايام الثلثة الائمة الزائدة على الاسبوع هو تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل قلت المراد عدم المواخذه به اذ وقع ومته ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر قال المنذري واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وادرجه وزيادة ثلاثة ايام في الحديث (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النووي معناه وليس له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه قال القاضي عياض يحتمل ما قدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله الاق ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخف ريحه واما ختمه للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك (ان يكبر الم يذكرك) واسطة (عبد الرحمن) بين عمر وبين سليمان وابي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن ابي هلال (وقال) بكبير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخف ريحه وهو المكروه للرجال فاياحه للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقتزائه بالسواك ومس الطيب قال القرطبي ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير بالغسل واجب والاستئنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تعريضك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد انتهى وتعبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لانه لا يلائم ان يقول اخرج يد ليل فيقع ما عداه على الاصل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليمان الرقي عن ابي سعيد بن جهم (الجرجاني) نسبة الى جرجان بفتح الجيمين وتسكين الواو الاولى وفتح الثانية مدينة من ارض العراق بين واسط وبغداد (جزي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء المؤجدة واخره ياء المنكلم لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الامام الخطابي اختلف الناس في معناها فتمت من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقم الحاشية

بين اللغتين لاختلاف المعنيين الا تراه يقول في هذا الحديث ومشي ولم يركب ومعناها واحد والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد قال بعضهم غسل معناه غسل الراس خاصة وذلك لان العرب لهم لهم وشعور وفي غسلها مؤنة فافرد ذكر غسل الراس من اجل ذلك والى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم ان قوله غسل اي معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املاك لنفسه واحفظ لبصرة في طريقه قال ومن هذا قول العرب فحل غسله اذ اكثر الضرب انتهى (ثبرك) بالتشديد على المشهور قاله النووي لمرح في اول وقت (وابتكر) اي ادرك اول الخطبة ورحمه العراقي في شرح الترمذي وقيل كره للتاكيد وبه خزم

ومشى ولم يركب وذا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجز صياها وقيامها احد ثلثا فتبته بن سعيدنا
 البيت عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عباد بن شيبان عن اوس الشقعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
 غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حد ثلثا بن ابى عقيل ومحمد بن سلمة المصمبي قالان ابى وهب قال بن ابى عقيل
 قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل
 يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها وليس من صلح ثيابه ثم لم يتخطر قاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما
 بينهما ومن لغا وتخطر قاب الناس كانت له ظمها حد ثلثا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن
 طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
 الجمعة ومن الجنابة ومن غسل المبيت حد ثلثا محمد بن خالد المشقي نا مروان نا علي بن حوشب نا سالت محمولا عن هذا القول غسل واغتسل
 قال غسل راسه وجسده حد ثلثا محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل راسه
 غسل جسده حد ثلثا محمد بن مسلمة عن مالك عن شيبان عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

في غسل

ابن العربي في عارضة الاحوذى قال ابن الاثير في النهاية بكر في الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه واما يتكبر فمعناه ادراك اول
 الخطبة واول كل شئ يا كورته وابتكر الرجل اذا اكل با كورة الفواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعل واقتعل واما كور السباغة والتوكيد كما قالوا
 جاد محمد انتهى (ومشى ولم يركب) قال الخطابي معناها واحد وانه للناكيد هو قول الاثرم صاحب احمد انتهى (ولم يبلغ) من لغا بلغوا لغوا
 معناه استمع الخطبة ولم يشغل بغيرها قال النووي معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغوا (كان له بكل خطوة) يضم الحاء بعد يابن
 القدمين (عمل سنة اجز صياها وقيامها) اي صيام السنة وقيامها وهو بدل من عمل سنة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي حديث اوس بن اوس حديث حسن (عن عمرو بن شعيب عن ابيه) تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن
 شعيب في باب الموضوع ثلاثا ثلاثا (كانت كفارة لما بينهما) اي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجنحتين (ومن لغا) قال ابن الاثير لغا
 الانسان يبلغو ولغى يبلغي ولغى يبلغي اذا تكلم بالمطر ح من الكلام وما لا يعنى وفي الحديث من قال لصاحبه والامام يتخطب صه فقد لغا وقوله
 من مس الحصى فقد لغا اي تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاف والاصل الاول انتهى (كانت) هذه الصلوة (له) لهذا المصلى (ظهورا)
 اي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلى يتخطى رقاب الناس واللغو عبد الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلى
 صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة الى الجمعة الماضية والالتية واجر عبادة سنة قيامها وصيامها (كاد يغتسل من اربع)
 قال الامام الخطابي قد يحجم النظم قرآن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني ترتيبها وتنزلها مناز لها اما الاغتسال من الجنابة فواجب
 بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان عليه السلام يفعلها ويأمر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الجنابة اما
 هو لا ما طلة الاذى وانما الاذى من ان يكون اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استنظها ربالطهاراة واستحباب للنظافة
 فاما الاغتسال من المبيت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقد روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل مبيتا
 فليغتسل وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل المبيت وروى عن ابن عمر وابن عباس
 انها قال ليس على غاسل المبيت غسل وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل المبيت حديث وقال ابو داود حديث مصعب بن
 شيبة ضعيف وبيئته ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح
 وربما كانت على بدن المبيت نجاسة فاما اذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه انتهى قال المنذري واخرجه في الجنائز وقال هذا
 منسوخ وقال ايضا حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال
 الامام احمد بن حنبل وعلى بن المدبني لا يصح في هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى رضى الله عنهم لا اعلم فيمن غسل مبيتا فليغتسل
 حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله انتهى (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محمد وف اي غسل
 لغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جرير عند عبد الرزاق فاغتسل احد كرم كما يغتسل من الجنابة واختلوا في معنى غسل الجنابة

نهر اراح فكانما قُربُك بَدَنَةٌ ومن اراح في الساعة الثانية فكانما قُرب بقرة ومن اراح في الساعة الثالثة فكانما قُرب كيشا اقرون ومن اراح في الساعة الرابعة فكانما قُرب دِجاجة ومن اراح في الساعة الخامسة فكانما قُرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملا فلكة يستمعون الذكر باب الرخصة في نزول الغسل يوم الجمعة حل ثمان مائة حدان زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حل ثمان مائة حدان عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو ابن ابي عمير عن عمرة ان ناسا من اهل العراق جاؤا قفا لوليا ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر من خبير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار عرق الناس في ذلك الصوف حتى تارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وآله تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليمسح احدكم فضل ما يجرد من دهنه وطيبه قال ابن عباس نزل جاء الله تعالى ذكره

فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقم زوجه ليكون اغضب لبصره واسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة وفيه حل المرأة ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل فاكل ذلك حديث اوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل على راية من روى غسل بالتشديد وقد حكاه ابن قدام عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انساب الاقوال (نهر اراح) اي ذهب اول النهار قال الامام الخطابي معناه قصد ها وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال وانما تاولنا على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام يقول الرجل اراح لكن اولان يفعل كذا بمعنى انه قصد ان يقع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين للرحح اراح ولما يجوب بعد والمخارجين الى الغز وغزاة ونحو ذلك من الكلام فاما حقيقة الرواح فاما هو بعد الزوال واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة قلت كانه قسم الساعة التي يجرب فيها الرواح للجمعة اقسام خمسة فسمها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة ونجذت ساعة ونحو ذلك يريد جزء من الزمان غير معلوم وهذا اعلى ستة فجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال انتهى (فكانما قُرب) بنشد بد الراء (بدنة) اي تصدق بها منقر يا الى الله تعالى والمراد بالبدنة البعير ذكر كان اوانثي والملك فيها للوحدة دلالتا بنيت (ومن اراح في الساعة الثانية) قد عرفت انما معنى اراح والساعة من قول الامام الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخله الهاء على انه واحد من جنس (كيشا اقرون) الكيش هو الفعل وانما وصف بالاقرون كانه اكل واحسن صورة وكان القرن ينقسم به (دجاجة) بكسر الالاء وفتحها لغتان مشهورتان والدجاجة تقع على الذكر والانثى والتاء للوحدة دلالتا بنيت (بيضة) واحد من البيض والحكم بيوض وجاء في الشعر بيضات (الذكور) المراد بالذكور ما في الخطية من المواعظ وغيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحوه (باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) كان الناس مهان انفسهم قال الخطابي المهان جمع ما هن وهو الخادم يريد انهم كانوا يجردون لانفسهم في الزمان الاول حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة والانساقا باشر العمل الشاق حتى يدنه وعرق سبما في البلد الحار فربما تكون منه الراحة فامر ابا الغنسال تنظيفا للبدن وقطعا للراحة انتهى (فقبلهم لو اغتسلتم) لوللتيمز فلا تحتاج الى جواب او للشرط فالجواب محذوف تقديره لكان حسنا وحديث عائشة هذا استدلال على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه دلالتها انهم لما امروا بالاغتسال لاجل تلك الرياح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب واجيب عنه بوجهين الاول ان لا تسلم انها اذا زالت العلة زال الوجوب كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي اغاظة المشركين والثاني بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوده والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة يقال جهد الرجل فهو مجهد اذا وجد مشقة وجهه الناس فهم مجهودون اذا جدوا ومجهدون محسرون كما في النهاية والمعنى انهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقللة ارتفاع الجدار (انما هو) اي سقف المسجد (عريش) يقرب العين هو كل ما يستنظر به والمراد ان سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مبنيا باللبن والجريد يسقفه بجريد وعده الخشب (حتى تارت منهم رياح) اي طارت وانتشرت (اذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل اذى (بعضا) مفعول الريح

بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسَّح مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق حدثنا أبو الوليد
 الطيالسي ناهاهم عن فتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو
 افضل باب الرجل يسلم فيوضه بالغسل حدثنا محمد بن كثير العبدي اناسفیان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده
 قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه لم اريد الا السلام فأمرني ان اغتسل بماء ويسد رجلي حدثنا محمد بن خالد نا
 عبد الرزاق نا ابن جريح قال اخبرني عن عثيمة بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(وكفوا العمل) بصيغة الجوهل من كفى بكفى ولفظة كفى تحيى لمعان منها اجزا واعنى ومنها وفي والاولى متعدية لواحد كقوله قليل منك بكفيتي ولكن +
 قليل لا يقال له قليل + والثانية متعدية لاثنتين كقوله تعالى كفى الله المؤمنين القتال وههنا بمعنى وفي اي وقاهم خدامهم وغلاهم عن العمل و
 النعب والشدرة (وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة وقوله من
 العرق بيان لقوله بعض الذي والمعنى ان العرق الذي كان يؤذى به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف (من توضأ فيها) قال
 الخطابي قال الاصمعي اي فبالسنة اخذ انتهى وقال ابن الاثير والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر اي فيها المتصلة او الفعلة بمعنى الوضوء
 ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الاصل في هذه اللفظة
 قال الامام الخطابي نعمت المتصلة او نعمت الفعلة ونحو ذلك وانما اظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاضمار السنة او الفعلة او الفعلة
 انتهى (ومن اغتسل فهو افضل) قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة وقال الترمذي
 دل هذا الحديث على ان غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب على المرء انتهى وقال الحافظ فاما الحديث فعول على المعارضة به
 كثير من الحديثين ووجه الدلالة منه قوله والغسل افضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجراء الوضوء
 وهذا الحديث طرق اشهرها واقوالها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدها انه
 من عننة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ستمر والبراز من
 حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث سمرة
 حديث حسن وقال وراداه بعضهم عن فتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه لم قال ابو عبد الرحمن النسائي الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع
 الحسن من سمرة الاحديث العقيقة هذا اخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه وقيل انه سمع منه ومنهم
 من عين سماعة حديث العقيقة كما ذكره النسائي وقوله فيها ونعمت اي فيما لخصته اخذ ونعمت السنة ترك وقيل فبالسنة
 (اخذ ونعمت المتصلة الوضوء والاول اصح لان الذي ترك هو السنة وهو الغسل انتهى)

هذا الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث من تجزيه الامم الخطيب البغدادي ح - بسم الله الرحمن الرحيم

وجد السملة في بعض النسخ والاكثر عنها خالية (باب الرجل يسلم) من الاسلام وهو الاقرار بكلمة الشهادتين (ب) فامر بالغسل) (فامرني ان اغتسل بماء
 وسدر) فيه دليل واضح على ان من اسلم يومه بالغسل لان امر النبي صلى الله عليه لم يدل على الوجوب قال الخطابي هذا الغسل عند اكثر اهل العلم على
 الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل وان لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل
 وابوثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولاً بظاهرها الحديث وقالوا لا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل
 لم يصح ذلك منه لان الاغتسال من الجنابة فرض من فرض الدين وهو لا يجوز له الا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوها وكان مالك يرى ان
 يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم فقال بعض اصحاب الراي له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه
 لكنه لو تبتم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التبتم حتى يبيننا نف التبتم في الاسلام ان لو يكن واجد الماء والفرق من الامرين عندهم ان التبتم
 مقتفر الى النية ونية العبادة لا يصح من مشرك والطهارة بالماء غير مقتفر الى النية فاذا وجدت من المشرك صحين في الحكم كما توجد من المسلم سواء
 وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تبتم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام وكذلك التبتم لا فرق بينهما ولكنه لو كان
 جنباً اغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا الشبه واولى ومنهم

هذا الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث

قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك عنك شعرا الكفر يقول احلق قال واخبرني اخوان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خر معه
 الق عنك شعرا الكفر فاختتن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيزها حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث
 حدثني ابي حدثني ابي الحسن يعني جده ابي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم
 قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغزبه بشيء من صفره قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا حدثنا محمد بن كثير العبدى نا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يدرك عن
 مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد يجيئ فيه فاذا اصابه شيء من دم بلبته بريقها ثم فصغته بريقها حدثنا
 يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا يكار بن يحيى حدثني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن
 الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلثنا بالمال حيزها
 ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كانت تغلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصليناه فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم
 يمتنعنا ذلك ان نصل في فيه واما الممتنطة فكانت احدا لنا تكون ممتنطة فاذا اغتسلت لم تنقص ذلك ولكنها تحفن

فان

من فرق بينهما فأرى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفه فلا يغسل عليه في
 قولهم جميعا وقول احمد في الجم بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى بالقياس انتهى كلامه قلت قول من قال بوجوب
 الاغتسال على المأز اذا اسلم هو موافق بظاهر الحديث لان حقيقة الامر لو جوب ما لم توجد قرينة صافية عنه والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن لانعرفه الا من هذا الوجه (الق عنك شعرا الكفر) ليس المراد والله اعلم ان كل من اسلم ان يحلق رأسه حتى
 يلزم له حلق الراس كما يلزم عليه الغسل بل اضافة الشعر الى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفر علامته ككفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد
 المختلفة فكفر الهند ومصر لهم في موضع من الراس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق والحز ابد او اذ يريدون حلق الراس يجلقون كل رأسا
 الا ذلك المقدار هو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والاسلام فام النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز عتيم ومن كان معه ان يحلق شعرها الذي كان على
 راسها من ذلك الجنس والله اعلم (قال) اي والد عتيم (واخبرني اخر) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير جده عتيم (الق) اي احلق (واختنن)
 وفيه دليل على ان الاختنن على من اسلم واجب وانه علامة للاسلام لكن الحديث ضعيف قال المنذرى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كليب والد
 عتيم بصري روى عن ابيه مرسل هذا الكلام وفيه ايضا رواية مجهول وعتيم بضم العين المهملة وبعد هاء ثاء مثلثة وياء اخر الحروف
 ساكنة وميم انتهى (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيزها) ثم تفصل فيه (الدم) من الحيض وهو فاعل بصيب (تغسله) ذلك الثوب
 ونصلي فيه (اثره) اي اثر اثاره (فلتغزبه بشيء من صفره) وفي رواية للدارمي عن عائشة اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغزبه بصفره ورس
 او زعفران (جميعا) اي في ثلثة اشهر متواليات (لا اغسل لي ثوبا) لعدم تلوث ثوبها بالدم وهذا الحديث في حكم المرفوع لان عدم غسل ثوبها الذي
 تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها والقول بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جدا (ما كان لاحدنا)
 اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (تجيب في) جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب (بلنته) من البلب ضد البيس (بريقها) اي صبت
 على موضع الدم ريقها (ثم فصغته بريقها) قال الخطابي معناه ولكنه به ومنه فصع القلة اذا شدتها بين اظفارها واما فصع الرطبة فهو بالفاء
 وهو ان ياخذها بين اصبعيه فيغزها في غزها في غزها الرطبة خالعة قشرها انتهى قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون محفوا
 عنه واما في الكثير منه فصع عنها انها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سياتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم تزي في قطرة
 من دم فتمتصه بريقها واما مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تجيئ فيه فمن المعلوم انها تفصل فيه لكن بعد نظيره
 اذا اصابه دم الحيض (ثم نظهر) صيغة المضارع الموثب بجزء التاني من باب تفعل يقال تطهرت اذا اغتسلت (كانت تغلب فيه) من
 باب ضرب يضرب اي تجيئ في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم قلبت البسرة اذا حمرت والقالب بالكسر البسرة الاحمر (تركناه) اي الثوب على حاله
 وما غسلناه (ولم يمتنعنا ذلك) اي عدم غسله (واما الممتنطة) اسم الفاعل من الامتنطط يقال امتنطط الشعر مشط من ياقول وها
 سرحته والتقبيل مبالغة وامتنططت المرأة مشطت شعرها (لم تنقص ذلك) اي الشعور المصفور (ولكفر تحفن) من الحفن وهو

على راسها ثلاث حفتات فأذارت البلب في اصول الشعر لكنه ثم أفاضت على سائر جسد ها حتى نجا عبد الله بن محمد النخيلي نا
 محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت امرأة تنسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف تصنع احدا نا بثوبها اذا ارأت الطهر انصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتفرصه بشئ من ماء ولتنضمه ما لم تر
 وتصلي فيه حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت
 سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدا نا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
 قال اذا اصاب احد لسكن الدم من الحيض فلتفرصه بالماء ثم لتصل حد ثنا مسدد ثنا حماد وحدثنا مسدد
 قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال لا حنثية ثم
 اقرصيه بالماء ثم انضجيه حدثنا يحيى بن عيسى بن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن
 دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلم و
 اغسله بماء وسدر حدثنا النخيلي ثنا سفيان عن ابن ابى عمير عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدم
 فيه نجس وفيه تصيبها الجنابة ثم تزي فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد
 بن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه

يا رسول الله
 اغسله

ملا الكفين من اى شئ اى تاخذ الحفنة من الماء (قال تنظر) اى المرأة في ثوبها (فلتفرصه) يضم الرء وتخفيفها واهيجه الروى عن مالك والاكثر من وراءه
 القطن بكسر الراء وتشديد ها وذكر الشيخ والى الدين العراقي ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الراءتين والمعنى اى تدلك موضع الدم باطراف
 اصابعها ليتخلل بذلك ويخرج ما نشر به الثوب منه (ولتنضم) بلام الاءى ولتفرش المرأة (ما لم تر) اى الموضع الذى لم تر فيه اثر الدم ولكن شكت فيه
 ولتظ الدارمى من طريق ابن اسحق ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضجى في ساوئه فصله فيه قال القرطبي اللاد بالضم الرش كان غسل الدم
 استغيد من قوله تفرصه بالماء واما التضم فهو لما شكت فيه من الثوب انتهى (ارأيت) استنهام بمعنى الامر لا شئرا كرها في الطلب اى اخبرنى وحكمة
 الحدول سلوك الادب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء اى الحيض (ثم لتصل) بلام الامر عطف على سابقه وانبات الباء للانسياح
 قال الخطابى فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول
 الجمهور اى يتعين الماء لانزلة النجاسة وعن ابى حنيفة وابى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل ما نفع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم
 وجه الحجة منه انه لو كان الرين لا يظهر لزيد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث
 اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (هذه المعنى) اى بمعنى الحديث المتقدم انفا (قال) اى مسدد وموسى بن اسمعيل فى
 روايتيهما (حنثية) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل قال الازهرى الحنث ان يحك بطرف حجر او عود والقرص ان يدلك باطراف الاصابع والاطفار
 دل كما شئد اى يصيب عليه الماء حتى تزول عينه واثره (ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن حنثان اخت
 عكاشة من المهاجرات الاول ولا يعلم ان امرءة عرت ما عرت (حكبه) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشئ حكاك فشرته (بضلم) بكسر
 الصاد المعجمة واما اللام ففتحة فى لغة الحجاز وتسكن فى لغة تميم قال ابن اثير اى يعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذى يشبهه
 قال الخطابى فى المعالم واما امر عليه السلام بحكه بالضلم لينقلح المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم نتبعه الماء ليزيل الاثر انتهى (واغسله
 بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف والا فالماء يكفي والحديث اخرجه النسائى وابن ماجه (قد كان يكون لاحدنا) اى انزل لى النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم فهو بحكم المرفوع ويؤيده الروايات الاخرى (الدرع)
 بكسر اللاد وسكون الراء المهملتين قبيص المرأة (فتقصعه بريقها) اى تدلكه وتزيله (ان خولة بنت يسار) قال الحافظ المنزى فى الاطراف
 هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس هذا الحديث فى رواية اللؤلؤى فلذا المين ذكره المنذر فى مختصره
 واما اصل ان الحديث ثابت فى سنن ابى داود لكن من رواية ابن الاعرابى لا من رواية اللؤلؤى والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الحافظ
 فى الفتح روى ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال وفى اسناده ضعف وله شاهد

جامع فيه الرجل اهله

في كنفنا

ليس الى الاثوب واحد وانا احبض فيه فكيف اصنع قال اذا ظهرت فاغسله ثم صل فيه فقالت فان لم يجز الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذ لم ير فيه اذى باب الصلوة في شعر النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ بن ابي نازك الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او كحفنا قال عبيد الله شك ابى حدثنا الحسن بن علي تاسليم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يجدي شي وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت او لا فسلوا عنه باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ناسفيان عن ابى اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شاذان يحدته عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط وعلى بعض ارجلها حائض وهو يصلي وهو عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ناوكيع بن الجراح نا طلمحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله

مرسل ذكره البيهقي والمراد بالانثاء انما نعرضنا لانه جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلم واسناده حسن انتهى باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه اي يجامعها فيه (اذ لم ير فيه اذى) اي مستقذرا ونجاسة اي اذ لم ير في الثوب اثر المني او المذي او رطوبة فرج المرأة ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى وقوله وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة وابعده من استدلال به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة انتهى قلت قولها من اذى هو ظاهر في النجاسة لا غير وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى وحديث ام حبيبة اخرجه النسائي وابن ماجه باب الصلوة في شعر النساء (لا يصلي في شعرنا او كحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعرا والمراد بالشعرا ههنا الازرار الذي كانوا يتخطون به قال في النهاية انما امنتم من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض وطهارة الثوب شرط في صحة الصلوة بخلاف النوم فيها انتهى وكحرف جمع كحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شاعبا) في هذه اللفظة اي في شعرنا او كحفنا (كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الامام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب الحاف والمحف والمحففة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به والحاف اسم ما يلتحف به قال ابو عبيد اللخاف كل ما تغطيت به انتهى وقال الجوهري المحففة واحدة الملاحف وتلحف بالمحففة والحاف والتحفت وكحفتها تغطي بها انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحففة والحاف والمحف وان كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه لكن يطلق ايضا على كل ثوب يتخطى به ولذا قال ابو عبيد اللخاف كل ما تغطيت به فاذا معنى قولها لا يصلي في شعرنا او كحفنا واحد لان الشعرا هو الثوب الذي يلي الجسد والحاف يطلق على ما تغطيت به اعم من ان يكون يلي الجسد او فوق اللباس والله اعلم (سألت محمدا) يعني ابن سيرين (عنه) اي عن هذا الحديث المذكور (فلم يجدي شي) بهذا الحديث (وقال) محمد معتذرا (سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته) اي لا احفظ اسم شيعتي في هذا الحديث (ولا ادري اسمعته) بقره الاستفهام (من ثبت) بفتحين يقال يقال ثبت اذا كان عدلا صابطا ومنه قيل للحجة ثبت والجمع اثبات مثل سبب واسباب ورجل ثبت بسكون الباء منتبها في اموره (فسلوا عنه) اي فاستلوا عن هذا الحديث غيري من العلماء باب الرخصة في ذلك اي في الامر المني عنه وهو الصلوة في شعر النساء اي جواز ذلك (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء قال الخطابي المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء اذ ارا او يكون سرداء وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره انتهى (وعلى بعض ارجلها حائض وهو عليه) اي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه) اي المرط عليه صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط لي وعليه بعضه ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حائض وانا حائض واهما اصابني ثوبه اذا سجد قال النووي فيه دليل على ان ثياب الحائض طاهرة الاموضعا ترى عليه ما ونجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب

صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى قمر طلى وعليه بعضه باب المنى يصيب الثوب حدثنا حفص
 ابن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتملها فبصرته جارية لعائشة وهو
 يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيت ابنتي وأنا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وراه الا عمش كما راه الحكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حاد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك
 المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر واصل حدثنا عبد الله بن محمد
 النخعي نا زهير بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والخبارى في حديث سليم قال انا عمر بن
 ميهوب بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغتسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت ثم ارا فيه بقعة او بقعا باب بول الصبي يصيب الثوب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن امر قيس بنت محصن انها أتت با بن لها صغير لم يأكل الطعام

انه

بعضه على المصلى وبعضه على حائض او غيرها انتهى باب المنى يصيب الثوب (عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتملها)
 الظاهر من العبارة ان فاعل احتملها هو همام بن الحارث وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا
 على عائشة فاحتملت في ثوبي الحديث فيظهر من هذه الرواية ان المحتمل هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيجوز ان على الواقعتين والقصيتين والله
 اعلم (فاخبرت) الجارية (وانا افركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي المصباح فركته
 مثل حنته وهو ان تحكه بيدك حتى يتفتت ويتفتت (وراه الا عمش كما راه الحكم) اي ان الحكم وراه عمش كليهما برويان عن ابراهيم النخعي
 عن همام بن الحارث عن عائشة وحديث الاعمش عند مسلم واما حاد بن سليمان ومغيرة واصل فكلهم يروون عن ابراهيم عن الاسود
 كما سيجيء (فيصلى فيه) ولفظ مسلم لقد رأيت ابنتي اذ فرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وللطحاوي من طريق ابى معشر عن
 ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي ثم يصلى فيه ولا يغسله ففي هذه
 الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود
 (وافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع الى حاد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه اخرجه مسلم وابن ماجه (وابو معشر) عطف على مغيرة
 وحديثه اخرجه مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم (المعنى) واحد يجتمعا ان يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن اخضر في المعنى
 ويجتمعا ان يكون ابي بعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فراه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والخبار)
 مصدر هو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم) دون حديث زهير في رواية سليم من سليم الى عائشة كل من الرواية يروون بالاخبار والسماع
 لا بالنعنة وفي حديث زهير ليس كذلك والمقصود منه اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم اراه) من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب
 فيه يرجع الى اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغتسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اي في الثوب اي ارى اثر الغسل في
 الثوب (بقعة) بالنصب على انه بدل من الضمير المنصوب في اراه وفي رواية ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه بقعة بضم الباء وسكون القاف
 على وزن نطفة في الاصل قطعة من الارض يتخالف لونها لونها لون ما يلبها (او بقعا) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة اليقم اختلاف
 اللويين قاله الحافظ ويحتمل ان يكون من كلام عائشة او يكون شك من احد الرواة والحديث اخرجه الائمة السنة في كتبهم قال ابن دقيق
 العيد اختلف العلماء في طهارته المنى ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا
 في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك فعلم بالقياس في الحكمين عن نجاسته
 وانزله بالماء انتهى واما بسط الدلائل مما مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسئلة فذكر في غاية المقصود شرح سنن ابى داود باب بول
الصبي يصيب الثوب قال الجوهري الصبي الغلام والجهم صبيته وصبيان وقال ابن سيده عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفي المنتخب
 للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال بعض ائمة اللغة مادام الوليد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام
 رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبعم سنين ذكر العلامة العيني (انت با بن لها صغير) بالوصفة لابن (لم يأكل الطعام) يجتمعا انها مرادت

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله في حجره فقال على ثوبه فدعا بماء فضحه ولم يغسله حتى نكسره
ابن مسعود والربيع بن نافع ابو ثوبه المعنى قالانا ابوالاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي
رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من
بول الانثى وينضم من بول الذكر حتى نكسره فاجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالانا عبد الرحمن بن مهدي
حدثني يحيى بن الوليد حدثني محمد بن خليفة حدثني ابوالسهم قال كنت احزم النبي صلى الله عليه وآله فمك فمك فمك فمك فمك فمك
يغسل قال ولتي ففك قال فاوليه فقاي فاستر به فاني بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فمك فمك

انه لم ينقوت بالطعام ولم يستن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيميل النقع على عمومته
ويؤيده رواية البخاري في الحقيقة التي يصعب يحتملها والحاصل ان المراد بالطعام ما عد اللبن الذي يرضعه والتم الذي يحتمل به والغسل الذي
يلحقه المراد اذ كان المراد انه لم يحصل له الاعتناء بخير اللبن على الاستقلال (فاجلسه) اي الابن (في حجره) بفحش الماء على الاشهر
ونكسر ونضم كما في المحكم وغيرها اي خضنه اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن
من يجبو كما في قصة الحسن قاله الحافظ في الفتح (فبال على ثوبه) اي ثوب النبي صلى الله عليه وآله (فدعا بماء فضحه) بالضم الممثلة قال
الجوهري وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضم الرش وقال ابن الاثير وذن نضم عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه وذنير والنضم
بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضم الدم عن جبينه وحديث الجبض ثم لنضحه اي تغسله انتهى مختصرا وقال في لسان العرب النضم
الرش نضم عليه الماء ينضجه نضجا اذا ضربه بشئ فاصابه منه رشاش وفي حديث قتادة النضم من النضم يريد من اصابه نضم من البول
وهو الشئ اليسير منه فعليه ان ينضجه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول رشاش كرس لا ير وقال ابن الاعراب
النضم ما كان على اعتماد وهو ما نضجه بيده معتد والنضم ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش وانضم نضم شيئا
من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو ان يأخذ ماء قليلا فينضم به مذكورة ومؤنزة بعد فراغه من الوضوء لينفذ بذلك
عنه الوسواس انتهى ملخصا والحاصل ان النضم يجيء لمعان منها الرش ومنها الغسل ومنها الازالة ومنها غير ذلك لكن استعمله بمعنى الرش
الكثير واغلب واشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى الا بقرينة تدل على ذلك ولا يخفى عليك ان الرش غير الغسل فان الرش اخف من الغسل وفي
الغسل استنجاب المحل المغسول بالماء لانقاء ذلك المحل ولازالة ما هناك والنضم يحصل اذا ضربت المحل بشئ من ماء فاصاب رشاش من
الماء على ذلك المحل وليس المقصود من النضم ما هو المقصود من الغسل بل الرش اذ من وانقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد
لمعنى النضم اي الكف عن النضم والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول والحديث اخرج ما لك في المؤطاب بهذا اللفظ ومن طريقه البخاري مثله
سند او متناو في اية لم يغسله فضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا وفي لفظه ولا من اذع بماء فوشه وفي لفظه فلم يزد على ان نضم
بالماء وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالوا ان المراد بالنضم في هذا الحديث الغسل وحديث امر قيس هذا اخرج ما لك والبخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اي في
خضنه وهو ما دون الابط الى الكثرة (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انما يغسل) بصيغة المجهول (وينضم) اي يرش والحديث اخرج ابن ابي عمير
واحد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفريق بين بول الصبي والصبية
وان بول الصبي يكفيه النضم بالماء ولا حاجة فيه للغسل وان بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضم (حدثني محمد بن) بضم الميم
وكسر الحاء الممثلة (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ولتي) بنشد ب اللام المكسورة امر من التولية وتكون التولية انصرا فان قال الله تعالى ثم
توليتهم مدبرين وكذلك قوله بولوكم الادبار وهي ههنا انصرا يقال تولي عنه اذا عرض وتولى هاربا اي ادبر والتولي يكون بمعنى الاعراض
قال ابو معاذ النخعي قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد انتهى فمعنى قوله ولتي اي اصر عن تهك وحوله الى
الجانب الآخر (فاوليه) بصيغة المنكسر (فقاي) اي ظهري اي اصر عنه وبقي واجعل ظهري الى جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاستر) اي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم (به) اي بانصرا فظهرى اليه عن اعين الناس (فاني) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب قال

اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويؤش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابوداؤد وهو
 ابوزعراء قال هرون بن تميم عن الحسن قال ابوالكلها سواء حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن قتادة
 عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل بول الجارية ويضم بول الغلام ما لم يطعم
 حدثنا ابن المنثري نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكروا معناه ولم يذكروا ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم
 يطعم الطعام فاذا اطعم غسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو عمر نا عبد الوارث عن يونس
 عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة نضب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا اطعم فغسلته وكانت
 تغسل بول الجارية باب الارض يصيبها البول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في الخبر وهذا اللفظ
 ابن عبدة قال انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في الصلاة قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني وهن اولا ترجم معنا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
 حجرت واسعا ثم يلبث ان يال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم

الحافظ في التلخيص حديث ابي السهم اخرج ابو داؤد والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وابوزعراء ليس لابى السهم غيره
 ولا عرف اسمه وقال غيره اسمه ايا ذلك البخارى حديث حسن انتهى والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته
 (حدثنا) بصيغة الجمع واما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالافراد (قال ابوداؤد وهو) اي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (ابوزعراء) بفتح الزاء
 وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصرى الامام الجليل (قال ابوالكلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصب والصبية والصغير والكبير
 هذا هو الظاهر المتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون ولم اقف عن اخرجه موصولا نعم اخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن انه قال
 بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتنجم بالماء (يقبل بول الجارية ويضم بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن ابي عمير
 موقوفا على علي رضي الله عنه (فذكروا معناه) اي معنى حديث علي الموقوف (ولم يذكروا) اي هشام (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن ابي عمير (زاد)
 هشام في روايته (قال قتادة هذا) اي الحكم المذكور اي الضم على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعم) اي الصب والصبية (غسلا)
 بصيغة المجهول اي بولها قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر ان هشام الدستواقي فرجع عن
 قتادة وان سعيد بن ابي عمير وبوقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى سعيد بن ابي عمير وبوقفه عنه وهشام يرفعه وهو حافظ انتهى (عن
 الحسن) البصرى احد الائمة الاعلام (عن امه) خيرة بالحاء المعجمة مولاة ام سلمة رضي الله عنها (انها) اي خيرة (ابصرت) ام سلمة نضب الماء الخ هذه
 الرواية موقوفة على ام سلمة رضي الله عنها قال الحافظ في التلخيص سند صحيح ورواه البيهقي من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصححه الثوري
 قال الخطابي في المعالم ومن قال بظاهر الحديث امير المؤمنين علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وهو قول
 الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن عمار ابو بصير من بول الغلام ما لم يطعم ويقبل من بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس
 نجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابنا
 وكذلك قال سفيان الثوري انتهى باب الارض يصيبها البول (في الخبر) اي حدثنا بهذا الحديث غيره واحد من شيوخنا وكان احمد بن عمرو
 واحمد بن عبدة منهم (ان اعرابيا) بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى
 مجرى القبيلة كما تمارا ولانه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقبيل عربي فيشتبه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء
 كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول قاله الشيباني في اللين (لقد حجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل قال الخطابي
 اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من النظر في ماله وتبصير يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله ثقاما وسعيا ومنعت
 منها ما اياحه انتهى وقال في النهاية لئى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك انتهى (فاسرع الناس اليه) في رواية للبخارى فرجوه
 الناس ولمسلم فقال الصحابة منه وله في رواية اخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجرهم (انما بعثتم) بصيغة المجهول

ميسرين ولم يتبعوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جري يعني
ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي
صلى الله عليه وسلم بهن القصعة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من
التراب بالقوة واهر يقوا على مكانه ماء قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
باب في طهور الارض اذ ابيست حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت فتى شابا عريا وكأنت الكلاب تبول وتقبل وتذبر في المسجد فلم يكونوا يرشون نبيبا من ذلك

(ميسرين) حال اي مسهلين على الناس (ولم يتبعوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي اي جعلكم
بالنسيب ايها الامة (صبوا) الصب السكب (عليه) وفي رواية للتخاري وهو يقوا على بوله (سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم
السجستانى هو الدوملاى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل الدلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخيمة (او قال ذنوبا) بفتح الذال
المعجمة قال الخليل الدوملاى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف
او للشك من الراوى والافرى للتخيير والاول اظهر فان مرواية انس لم يختلف في انها ذنوب فانه الحافظ في الفتح قال الامام الخطابي وفي هذا دليل
على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طهرها لم يبق النجاسة فيها كون ولا رية ولو لم يكن
ذلك الماء طاهر كان لمصوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته انتهى كلامه وقال ابن دقيق العيد وفي
الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء واستندل بالحديث ايضا على انه يكفي باقضية الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان
بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك انكشاف
بصب الماء فانه لو وجب لام به ولو امر به لذكر وقد ورد في حديث اخر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان نقل التراب واجبا في
التطهير لاكتفي به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف ونجس من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض انتهى قال
المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجه من حديث ابى سلة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة واخرجه البخارى من حديث
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة واخرجه البخارى ومسلم من حديث انس بن مالك بنحوه انتهى (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم و
سكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو المشددة (هذه القصعة) اي قصة بول الاعرابي (قال فيه) اي قال عبد
ابن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فالقوة) اي احفر واذلك المكان وانقلوا التراب والقوة في موضع اخر
(واهر يقوا) اصله اريقوا من الارافة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهزة (ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) انتهى
باب في طهور الارض اذ ابيست اي بالشمس او الهواء (وكنت فتى شابا عريا) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشباب وفي رواية
البخارى انه كان يتام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح قوله اعزب بالمهملة والزاء اي غير متزوج و
المشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء والاول لغة قليلة مع ان القران انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير ليقول اعزب انتهى (وكأنت الكلاب تبول)
وفي رواية البخارى كانت الكلاب تقبل وتذبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة تبول في رواية البخارى (وتقبل) من اقبال
(وتذبر) من الادبار وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت نامة بمعنى وجدت كان محل الجملة
النصب على الحال (في المسجد) حال ايضا والتقدير بحال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث
لم يقل وما يعذبهم وكان لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان
ففتح الرش ابلغ من نفي الغسل قال ابن الاثير لا يفضحونه بالماء (نبيبا) من الماء وهذا اللفظ ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي
وهذا الكله للسبغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والاقبال والادبار والحديث فيه دليل على ان الارض اذا اصلتها نجاسة تجفت

باب الاذى يصيب الذليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن
 امر ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت امر مسلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيع ذليل من اصحابي في
 المكان القذر فقالت امر مسلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالنا
 زهير بن عبد الله بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
 الى المسجد متنتة فكيف نفعل اذا امطرنا قال ليس بعد ها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه يهدى

بالشمس والهواء فذهب اثرها تطهرها عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها قال الخطابي في معالم السنن وكانت الكلاب تبول وتقبل
 وتذبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تنزل الكلاب اثنياب المسجد حتى تمتهته وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن
 على المسجد ابواب تمنع من عبور هافيه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فزى عن ابى قلابه انه قال جفوف الارض طهورها وقال ابو حنيفة
 ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر وقال الشافعي واحمد بن حنبل في الارض اذا اصابتها نجاسة لا يطهرها
 الا الماء انتهى وقال في النغمه واستدل ابو داود بهذا الحديث على ان الارض تطهر لاذقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يشون يدل
 على نفى صب الماء من باب الاولى فلو كان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى قلت ليس عندي في هذا الاستدلال
 خفاء بل هو واضح فالارض التي اصابتها نجاسة في طهارتها وجهان الاول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم والثاني جفافها وبسببها
 بالشمس والهواء كما في حديث الباب والله تعالى اعلم وعلمه انما باب الاذى يصيب الذليل الذي كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر
 الحجر والشوك وغير ذلك والذليل بفتح الال هو طرف الثوب الذي بلى الارض وان لم يمسها تسمية بالمصدر والحجم ذبول يقال ذال الثوب
 يبذل ذبلا طال حتى مس الارض (عن امر ولد ابراهيم) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة ذكره الزرقاني قال الحافظ في التقریب حميدة
 عن امر مسلمة يقال هي امر ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى (الطويل) يضم الهزة من الاطالة (في المكان القذر)
 اي النجس وهو بكسر الال اي في مكان ذي قذر (يطهره) اي الذليل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهرها اي المكان الذي بعد المكان القذر
 بزوال ما يتشبت بالذليل من القذر قال الخطابي كان الشافعي يقول انما هو في ما جرح على ما كان يابس لا يعلق بالثوب منه شئ فاما ما اجر
 على رطب فلا يطهره الا بالاغسل وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم فر بعدة على الارض انها تطهره ولكنه يربح المكان
 فيقذره ثم يربح مكان اطيب منه فيكون هذا ايداك لا على انه يصيبه منه شئ وقال مالك فيما روى عنه ان الارض يطهره بعضها بعضا
 انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب
 وبعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة انتهى كلامه قال الزرقاني وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في
 الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهره بالارض اليابسة لان الذليل للمرأة كالحف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن
 ابى هريرة قبل يارسول الله ان انا زيدا المسجد فطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهره بعضها بعضا لكنه حديث
 ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى واحديث اخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي (عن امرأة من بني عبد الاشهل)
 هي صحابية من الانصار كما ذكره الامام ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة وجهالة الصحابي لان صحابة كلهم عدول
 وقال الخطابي في المعالم والحديث فيه مقال لان امرأة من بني عبد الاشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجية في الحديث انتهى وروى
 عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي ففيه نظر فان جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث انتهى (ان لنا طريقا الى
 المسجد متنتة) من النتن اي ذات نجسة والطريق يذكروا ويؤنثوا اي فيها اثر الجيف والنجاسات (اذا امطرنا) على بناء المجهول اي
 اذا جاءنا المطر (اليس بعد ها) اي بعد ذلك الطريق (طريق هي اطيب منها) اي اطهر بمعنى الطاهر (فهذه يهدى) اي ما حصل التنجس
 بتلك يطهره السحابة على تراب هذه الطيبة قال الشيخ الاجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث امر مسلمة
 ان اصاب الذليل نجاسة الطريق ثم يربح مكان اخر واحتلط به طين الطريق وغيرها الارض وتراب ذلك المكان ويبيت النجاسة المتعلقة
 فيطهره الذليل المتنجس بالتناثر والفرار وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحوج والضييق كما ان غسل العضو والثوب من دم

باب الذي يصيب النعل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة سم وحدتنا عباس بن الوليد بن مزنيك اخبرني ابي ح وحديثنا
 فحود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبتت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بعله الاذي فان التراب له ظهور حدثنا احمد بن ابراهيم
 حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذي بحقيه فظهورها التراب حدثنا محمد بن خالد نا محمد يعني ابن عائد حدثني
 يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

البحرحة معقونه عند المالكية بسبب الحرج وكمان النجاسة الوطية التي اصابته الخف نزيل بالذلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية
 بسبب الحرج وكمان الماء المستنقع الواقع في الطريق وان وقع فيه نجاسة معقونه عند المالكية بسبب الحرج واتي لا احد الفرق بين
 الثوب الذي اصابه دم الجراحة والثوب الذي اصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب
 الارض وغيرها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة اوزالت بالفرك فان حكمها واحد وما قال البيهقي ان هذا الحديث محمول على النجاسة
 اليابسة التي اصابته الثوب ثم تناثر بعد ذلك ففيه نظر لان النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الاحوال
 وهو معلوم بالقطم في عادة الناس فاخرجه الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً او غالباً عن حالته الاصلية بعيداً واما طين الشوارع بظهورها بعد
 فيه نوع من التوسع في الكلام لان المقام يقتضيه ان يقال هو معقونه او لا باس به لكن عدل منه باسناد النظره الى شيء لا يصلح ان يكون
 مطهر النجاسة فعلم انه معقونه وهذا يبلغ من الاول انتهى كلامه باب الذي يصيب النعل (انبتت) بصيغة المتكلم المجهول من
 الانباء اي اخبرت قال المنذري فيه مجهول انتهى لان من اخبره الاوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف
 وضم الباء الموحدة ويكسر هاء فتحها نسبة الى موضع القبور والمقبريون في الحديثين جماعة وهم سعيد وابوه ابو سعيد وابنه عباد
 بنينه وغيرهم (اذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة اي مسه وداس (بنعله) وفي معناه الخف (الذي) اي النجاسة (فان التراب) اي بعده (له) اي
 لنعل احدكم (ظهور) بفتح الطاء اي مطهره قال الخطابي في المعالم كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمس القذر في
 نعله او خفه بالتراب ويصلى فيه وروى مثله في جازة عن عمرو بن الزبير وكان الخف يمس الخف والنعل اذا مسهما بالارض حتى لا يجد له
 ريجاً ولا اثر رجون ان يجزيه ويصلى بالقوم وقال الشافعي لا تظهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او في الارض او حذاء انتهى وقال
 البيهقي في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فذلكه بالارض حتى ذهب اكثرها
 فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء انتهى قال الشيخ والى الله الداهلوي في
 حجة الله بالغة النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطوبة واليابسة
 انتهى (اذا وطئ الاذي بحقيه فظهورها التراب) قال الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحكم
 في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة رواه ابوداود باسناد صحيح انتهى قلت ومحمد بن كثير
 وان ضعفه لكن تابعه على هذا ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي وكلامهم نقات ومحمد بن عجلان وان ضعفه
 بعضهم لكن الاكثرين على ثبوتهم ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلوة في النعال من حديث ابي سعيد مر فوعاً وفيه اذا جاء
 احدكم الى المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه ذراً واذا في يمينه وليصل فيها وهذا السناد صحيح صححه الأئمة (اخبرني ايضا) هكذا في جميع النسخ
 بزيادة لفظ ايضا وكن في الاطراف للمحافظة المزى ويشبه ان يكون المعنى والله اعلم ان حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري مشهور من
 طريق ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة كما رواه ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبتت ان سعيد المقبري حدث
 عن ابيه عن ابي هريرة وكان رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
 واما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ايضاً فقال اخبرني ايضا سعيد
 بن ابي سعيد من غير طريق ابيه كما اخبرني من طريق ابيه ابي سعيد المقبري وطريق غير ابيه هي طريق القعقاع بن حكيم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ابو عمر نا
 عبد الوارث حدثنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حكاية ام محمد العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت
 كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج
 فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبغث بها المصرون
 في يد الغلام فقال اغسل هذه واجفها وارسل بها الى فدعوت بقصعة فغسلتها ثم اجفقتها فاخرتها اليه فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه باب البزاق يصيب الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا
 ثابت البناني عن ابي نصره قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اخر كتاب الطهارة

وهو

باب الاعادة اى اعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب (ام يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث قال الذهبي في الميزان
 وابن حجر في التقریب لا يعرف حالها (حاق) حاة المرأة وزان حصة امز وجه لا يجوز فيها غير القصر وكل قريب للزوج مثل الاب والزوج وعم
 فيه اربع لغات حمائل من عضا وح مثل يد وجوها مثل ابوها يعرب بالحروف وحاميا الهرة مثل خبا وكل قريب من قبل المرأة فهم الاختان قال ابن
 فارس الحاء ابوالزوج وابوامرأة الرجل وقال في المحكم ايضا وحام الرجل ابوزن جنة واخوها وعمها فحصل من هذا ان الحمايون من الحمايين
 كالصهر وهكذا انقله الخليل كذا في المصباح (ام محمد) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها قاله الذهبي وابن حجر
 (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (قوفه) اى فوق الشعار (لمعة) كقرفة قدر يسير وشئ قليل (فقبض) من سمع (علا ما يليها)
 اى اللمعة قال ابن الاثير وهي في الاصل قطعة من الثوب اذا اخذت في اليبس ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبغث بها) اى
 بالثوب الذي فيه اللمعة (مصرون) حال اى مجموعة منقبضة اطرافها واصل الصراجم والشد وكل شئ جمعته فقد صرته ومنه قبل للاسير
 مصر لان يديه جمعنا الى عنقه كذا في اللسان (هذه) اى اللمعة (واجفها) بشدة الغاء امر المؤنث الحاضر من الاجفاف اى اجفى اللمعة
 الواقعة في الثوب (يقصعني) بفتح القاف بالفارسية كاسه (اجفقتها) من الاجفاف (فاخرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن دقها وزنا ومعنى
 كذا قال في مرتاة الصعود قال الخطابي معناه مرددتها اليه يقال حار الشئ يحور بمعنى رجم قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى اى لا يبغث و
 لا يرجع البناني في يوم القيمة للحساب (وهي) اى الكساء الذي كانت فيه اللمعة وفي بعض النسخ وهو (عليه) صلى الله عليه وسلم والحديث تفرد به المؤلف
 وهو ضعيف وقال المنذرى هو غريب انتهى والحديث ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب فكيف يتم استدلال
 المؤلف من الحديث نعم الحديث يدل على تجنب المصل من الثوب المتنجس على العفو عما لا يعلم بالنجاسة ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري
 الذي اخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصمى به اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى
 القوم ذلك القوانع اراهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ما حملكم على القاكم نعالكم قالوا ابياتك القيت نعليك فالتقينا
 نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيها قذرا الحديث ففعل هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة
 في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة وهذا هو الحق الصواب والله اعلم باب البزاق يصيب الثوب البزاق بضم الباء هو البصاق وفي
 البزاق ثلث لغات بالزاء والصاد والسين والاوليان مشهوران (البناني) بضم اللوحدة وتونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) اى مرد
 بعض ثوبه على بعض والحديث مرسل لان ابانضرة تابعي (بمثله) اى بمثل حديث ابي نصره المدكور واخر البخاري عن اسن ان النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى فخامة في القبلة فحكها بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلواته فأنما يباحى ربه فلا يزقن في قبلته ولكن عن
 يساره وتحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فزق فيه ورج بعضه على بعض قال اويقل هكذا وفيه دليل على ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا يفسد صلواته
 وفيه ان البصاق طاهر وكذلك النجاسة والخاطا كما قال من يقول كل ما تستنقذه النفس حرام والله تعالى اعلم قال الفقير محمد شرف عفة عن هذه اخر كتاب الطهارة
 من عون المعبود على سنن ابي داود والى هذا المقام اني تخصصت مباحث غاية المقصود شرح سنن ابي داود في كل باب بالانتم وما ردت عليه شيئا من قبل
 نفسه الا ماشاء الله تعالى نعم ردت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبتها الشارح العلامة ادام الله مجده بعد نظرة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثأراً الراس يسيهم دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دعا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علمت على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علمت على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علمت على غيرهن قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم ان صدق حلت ثأسليهما بن داودنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نا فم بن مالك بن ابي عامر باسنادة بهذا الحديث قال افلم وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق ياب في المواقيت حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابوداود هو عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قد مر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي بعني المغرب

غيرها

صلواته عليه وسلم

اول كتاب الصلوة (سمع طلحة بن عبد الله) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدو وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذرى وغيرهم انه ضمهم من ثعلبة المذكور بخبر انس وابن عباس وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الاسئلة هما فالظاهر انهما قضيتان (من اهل نجد) صفة رجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد الهامة سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق (ثأراً الراس) اى منتشر شعر الراس غير مجلدة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة ولا ان الشعر منه يثبت (بسمع دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال في النهاية هو صوت غير عال كصوت النحل قال القماضي عياض اى شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شئ كدوى النحل والذباب ويسمى بباء بصيغة المجهول وروى بصيغة التنكير المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة المجهول وروى بصيغة التنكير المعلوم (الا ان تطوع) بتشديد الطاء والواو واصله تطوع بتأنيق فابدلت وادخلت وروى بحدف احدهما وتخفيف الطاء قال الخطابي الحديث فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب ختم ولو كان فرضاً مفرضة لكانت الصلاة سنناً لا فرضاً وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة على الاعيان وفيه دليل على ان صلاة العبد نافلة وكان ابوسعيد الاصطخري يذهب الى ان صلاة العبد من فروض الكفاية وعامة اهل العلم على انها نافلة انتهى (قال افلم وابيه) قال الخطابي هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيراً في خطبها تزيدها التوكيد وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون ذلك القول منه قبل النسي ويتحتمل ان يكون جري منه ذلك على عادة الكلام الجارى على السن العرب وهو لا يقصد به القسم بكنوع اليهين المحفوع عنه قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلا والله ونحو ذلك وقبه وجه آخر وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضم فيه اسم الله كانه قال لا ورب ابيه وانما هما هم عن ذلك لا هم لم يكونوا يضمون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لا باهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو ان النسي انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم كحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجها البخارى وعسى والنسائي (باب في المواقيت عند البيت) اى الكعبة وفي رواية في الام للشايف عند باب الكعبة وفي اخرى في مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت (مرتين) اى في يومين ليخرج في كيفية الصلاة واوقاتها (فصل في) الباء للمصاحبة والمعينة اى صلى معي (وكانت) اى الشمس والمرا منها الفجر اى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النحل (قدر الشراك) قال ابن الاثير الشراك احد سيور النحل التي تكون على وجهها وقدرة ههنا ليس على صحن التخذيد ولكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يبرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يثبت ذلك في مثل مكة من البلاد التي يغل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس

حين افطر الصائم وصلّى في العشاء حين غاب الشفق وصلّى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في
الظهر حين كان ظله مثله وصلّى في العصر حين كان ظله مثليه وصلّى في المغرب حين افطر الصائم وصلّى في العشاء الى
ثلث الليل وصلّى في الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا
محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر
فوق الكعبة لم ير بشي من جوانبها فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكل ما بعد عنهما الى جهة الشمال
يكون الظل اطول انتهى والملاذ منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين افطر الصائم) اى دخل وقت افطاره باغتبت
الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتوا الصياح الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق)
اى الاحمر على الاشهر قال ابن الاثير الشفق من الاضداد يقع على الحجرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض
الباقي في الاقوال الغربية بعد الحجرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعنى اول طلوع الفجر الثاني لقوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر (فلما كان الغد) اى في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) اى قريبا منه
اى من غير الفجر وفي رواية للترمذي حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصا لا مس اى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
حينئذ قال الشافعي وبه يذهب اشتركا كما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحصر العصر (الى ثلث الليل)
قال ابن حجر المكي ينبغي ان يكون الى معناه ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل انتهى اولى بمعنى في نحو قوله
ليجحدكم الى يوم القيامة (فاسفر) اى اضاء به او دخل في وقت الاسفار قال الشيخ والى الدين الظاهر عود الضمير الى جبرئيل ومعنى اسفر دخل
في السفر بقية السنين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اى فاسفر الصبح في وقت صلواته او الى الموضع اى اسفر الموضع في
وقت صلواته ويوافق رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى اسفرت الرض (والوقت) اى السجدة الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين
(هذين الوقتين) فيجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره قال الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلوة وقد اختلف
اهل العلم في القول بظاهرها فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث اخر فمن قال بظاهرها حديث ابن عباس بنو قيت
اول صلوة الظهر واخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار الظل
قائمتين وقال ابن المبارك والسجدي وهو يروي اخر وقت الظهر اول وقت العصر واخرهما في الرواية الاثنية انه صلى الظهر من اليوم الثاني في
الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول الى محمد بن جبر الطبري والى مالك بن انس ايضا وقال لون مصلين صليبا احدهما
الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما قال الخطابي انما اراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ
فيه صلاة العصر من اليوم الاول وذلك ان هذا الحديث انما سبق لبيان الاوقات وتجديد اوائلها واخرها دون عد الركعات وصفاتها وسائر
احكامها الا ترى انه يقول في اخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هؤلاء كجاء من ذلك الاشكال في امر الاوقات وقد
اختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهرها حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة اول وقت العصر
ان يصير الظل قائمتين بعد الزوال وخالفه صاحباه واختلفوا في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له
عذر ولا ضرورة على ظاهرها هذا الحديث فاما اصحاب العذر والضرة فان اخر وقتها لهم غروب الشمس وقال سفيان وابو يوسف ومحمد واحمد
ابن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله ويكون باقيا ما لم تصغر الشمس وعن الاوزاعي نحو من ذلك واما المغرب فقد اجم اهل العلم
على ان اول وقتها غروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فقال مالك والشافعي والاوزاعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد وقال الثوري واصحاب
الراي واحمد والسجدي اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق وهذا الصحاح القولين واما الشفق فقالت طائفة هو الحجرة وهو المراد عن ابن عمر وعباس
وهو قول مكحول وطاؤس وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد والسجدي وروى عن ابي هريرة انه قال الشفق
البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولبه ذهب ابو حنيفة والاوزاعي وقد حكي عن الفراء انه قال الشفق الحجرة وقال ابو العباس الشفق البياض قال
بعضهم الشفق اسم الحجرة والبياض محال الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعرف المراد منه بالدلالة لا بنفس الاسم

مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك التخليل حتى مات ولم يعد الى اليسفر قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري محم
 وملك وابن عيينة وشعيب بن ابى حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره وكذلك ايضا
 روى هشام بن عروة وجيب بن ابى مرزوق عن عروة بن نحر واية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن
 كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابو داود
 وكذلك روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى في المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابى مسعود في هذا الحديث بانها كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التخليل حتى مات ولم يعد الى الاسفار وقد حقق بشيخنا العلامة السيد محمد بن حسن
 الحديث هذه المسئلة في كتابه معيار الحق وشرح التخليل على الاسفار وهو كما قال وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي
 واكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود الى ان الاسفار افضل (فاسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر لضاء واشرق (ولم يعد) بضم
 العين من عاد يعود (الى ان يسفر) من الاسفار ولفظ الطحاوي فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل وهكذا لفظ الدارقطني وفي
 لفظه حتى مات قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا روايته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواها عن اخرهم ثقافات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى (روى هذا الحديث) اي حديث امامة جبرئيل من رواية
 ابى مسعود الانصاري (عن الزهري معمر) فاعل روى وكان اما بعدة الى الليث بن سعد (وغيرهم) اي غيره معمر مالك وسفيان وشعيب والليث
 كالاوزاعي ومحمد بن اسحق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسره) اي لم يبينوا
 هؤلاء الوقت كما بين وفسر الاوقات اسامة بن زيد عن الزهري (وكان كذلك ايضا) اي كما روى هؤلاء المدكورون من غير بيان الاوقات (نحو اية
 معمر واصحابه) كما لك وسفيان والليث وغيرهم (الا ان حبيبا لم يذكر) في روايته (بشيرا) اي بشير بن ابى مسعود بل فيه ان عروة روى عن
 ابى مسعود البدرى من غير واسطة ابنه بشير بن ابى مسعود قال الحافظ في الفتح وقد وجد ما يعضد رواية اسامة بن زيد وي زيد عليها
 ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
 عن ابى بكر بن حزم انه بلغه عن ابى مسعود فذكره منقطع الكبر واه الطبراني من وجه اخر عن ابى بكر عن عروة فرجم الحديث الى عروة ووضح ان له
 اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وابدلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما يفي الزيادة المذكورة فلا توصف
 والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلامه قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصارا من وجهين احدها انه لم يعين الاوقات وثانيها انه لم يذكروا
 صلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الامرة واحدة وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق
 ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسندة الى ابى مسعود الانصاري ان جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد
 من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابى ذئب في موطاة عن ابن شهاب بسندة الى ابى مسعود وفيه ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم
 فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال هكذا امرت وثبتت ايضا صلواته مرتين مع تفسيره الاوقات
 الخمس عن ابن عباس عند ابى داود والترمذي وانش عند الدارقطني وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده
 وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وابى سعيد عند احمد وابى هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطني فهذه الروايات
 تعضد رواية اسامة بن زيد الليثي وقد قم علة الشذوذ واما مالك ومن تابعه فان اجملوا واكتموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن
 بشير بن ابى مسعود البدرى ولم يبينوا الاوقات ولم يفسره هالكن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسرا ومصيبنا للاوقات
 وكان روى مفسرا ابى بكر بن حزم عن عروة وكذلك روى سبيع من الصحابة الذين سمينا اسمائهم انفا حديث امامة جبرئيل مفسرا مبينا
 للاوقات والله اعلم (وروى وهب بن كيسان القوي له عمرو بن شعيب الخ) مقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق الثلاثة اي رواية جابر
 وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص بيان انه لم يرد صلوة المغرب في امامة جبرئيل الا في وقت واحد في احاديث هؤلاء كما في رواية
 اسامة بن زيد وكما في حديث ابن عباس المذكور والامر كما قال المؤلف فان في رواية هؤلاء كلهم ان جبرئيل صلى للمغرب في اليومين

حدثنا مسدد بن عبد الله بن داود نا بدير بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه وان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء من تفعلة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام الحشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر فذا صغرت الشمس وقال امس و صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى الحشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داود روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب نحو هذا اقل ثم صلى الحشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطيرة وكذا روى ابن بري لا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصغر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت الحشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

في وقت واحد قلت لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم و ابي موسى عند مسلم ايضا وعبد الله بن عمر بن العاص عند مسلم ايضا و ابي هريرة عند الترمذي قال البيهقي في المعرفة والاشبه ان يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلوة المغرب بزيادة منه وخصنة (فلم يرد عليه شيئا) اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا نتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الاسلمي للترمذي انه قال له اقم معنا وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (الاشق الفجر) قال ابن الاثير في النهاية يقال شق وانشق طلع كانه شق محل طلوعه فخرج منه (الاجز) وجه صاحبه) ببيان لذلك الوقت (انصف النهار) قال الشيخ في الحديث ان نصف بقية المرة على سبيل الاستفهام قطعاً وهمة الوصول محذوف كقولهم تعلى اصطفى البنات افترى على الله كذا (اطلعت الشمس) بجهة الاستفهام (فاقام الظهر) في وقت العصر اي في الوقت الذي يليه وقت العصر فخرج من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي وتقدم بيانها وبينت له الخبر الا في وقت الظهر ما لم تحضر العصر الله اعلم (وصلى المغرب) قيل ان يغيب الشفق) يعني صلها في اخر الوقت وهذا الحد يثبت حجة على الشافعي ومالك في تخصيص وقت المغرب وفيه ان وقت المغرب ممتد (وصلى الحشاء الى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها الى اخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج يسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة الحشاء وفيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة وقت اختيار وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل نعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) اي هذا الوقت المقصود الذي لا افراط فيه تجيلا ولا تقريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت واخره والصلوة جائرة في جميع اوله ووسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز فيجوز صلاة الظهر بعد الايراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس ويجوز صلاة الحشاء الى نصف الليل وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم ينظم الشمس قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي (نحو هذا) اي نحو حديث ابي موسى فكما يدل حديث ابي موسى على ان المغرب وقتان يدل حديث جابر ايضا على ذلك (قال) جابر (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الحشاء قال بعض الصحابة مضع ثلث الليل وقال بعضهم مضع نصف الليل وكل ذلك بالتخييل (وكذلك) اي بدك صلاة المغرب والوقتين (ر-ي ابن بريدة) هو سليمان وحديثه اخرجه الجماعة الامسلي (سمع ابا ايوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الازدي (وقت الظهر) وسميت ب لا تقام اول صلاة ظهرها ولفعها وقت الظهيرة وهو الاظهر (ما لم تصغر الشمس) والمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة قال ابن المنذر والحديث يدل على كراهة التأخير للوقت الصغار فوقت جوازها اذا غربت (ما لم يسقط) اي ما لم يغرب (فور انشق) قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الاق وسمي فور لغورانه وسطوعه وروى ايضا فور انشق وهو ثوران حمرة انتمى قال ولي الدين العراقي وصحفه بعضهم بنون ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت الحشاء الى نصف الليل) فيه دليل صريح على ان اخر وقت الحشاء الى نصف الليل وهذا هو الحق وقد بسط الكلام في هذه المسئلة في الشرح والحديث فيه ذكر

باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن
 ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سألتنا جابرا عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر الشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثرت الناس وعجل واذا قتلوا
 اخر والصبح بجلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي الظهر اذا زلت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليلين ذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت
 المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث
 بعدها وكان يصلي الصبح ويعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها السنين الى المائة

اوقات الصلوات الخمس واخرجه احد ومسلم والنسائي باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها (فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ
 في الفتح المهيبر والهاجرة بمعنى وضوء شدة الحر انتهى ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها والمردية نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان
 الهجة هي التربة والناس يتكون التعرق حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قال الحافظ ظاهرها يعارض حديث الابرار لان قوله كان يفعل
 يشعر بالكثرة والدوام فاقاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابرار مقيد بحال
 شدة الحر وغير ذلك فان وجدت شرط الابرار ابرد ولا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابرار وتعقب بانه لو كان
 ذلك مرادة لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم (والعصر) بالنصب اي وكان يصلي العصر (والشمس حية) جملة اسمية وقعت حالا على
 الاصل بالواو قال الخطابي حياة الشمس يفسر على وجهين احدهما ان حيايتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والوجه الاخر صفاء
 لونها لم يدخلها التغيير لا فهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب ايضا (والعشاء) بالنصب ايضا (اذ اكثر الناس عجل واذا قتلوا اخر)
 قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من القائل اي يصلي العشاء مجازا اذ اكثر الناس ومؤخر اذ قتلوا او مجتمعا ان يكونا
 من المفعول والراجح مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير بمجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب ايضا (بجلس) بفتحين هو ظلمة اخر الليل اذا
 اختلطت بضوء الصباح قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي (ابي برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعد هاء محجة
 (الى اقصى المدينة) اي اخر المدينة وابدعها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سهل ابو المنهال بينه احد في روايته عن جابر عن شعبة عنه كذا
 في الفتح (وكان لا يبالي تاخير العشاء) بل يستحب كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب ان يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) بخوف القوت
 قال الحافظ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه
 في اكثر الايات بما اذا كان له من يوقظته او عرف من عاينه انه لا يستغرق وقت الاحتيا بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج
 الوقت وحمل الطمأنينة والرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرهته على ما بعد دخوله انتهى قال النووي اذا عليه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات
 الوقت (والحديث بعد هذا) اي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخره ذكر الله فان النوم نحو الموت اما الحديث فقد كرهه جماعة منهم
 سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الى من اللغو بعد ها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل
 والضيغ كذا في المرات قال الحافظ في الفتح ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام
 الليل او الاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (يعرف احدنا جليسه) ولفظ مسلم وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى
 وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ولفظ البخاري وكان يفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (فيها) اي في صلاة الصبح (السنين) اية
 اي انه كان يقرأ بهذا القدر من الايات وربما يزيد (الى المائة) يعني من الذي قدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها قال المنذري والحديث
 اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي طر فامنه واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان
 وجه جليسه يكون في اواخر الخلس وقد صرح بان ذلك كان عند فرائج الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيب القراءة وتعد بل اكره ان
 فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنيرة انه مخالف للحديث عائشة التي حيث قالت فيه لا يعرف من الغلس وتعقب بان الفرق
 بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب الصلح فهو يمكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفص صح انه على بعد فهو بعيد

باب وقت صلاة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدود قالنا عباد بن عبد الله بن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن جابر ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي واضعها كجبهتي فسجد عليها الشدة الحرج حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن السودان عبد الله بن مسعود قال كانت قد صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام حدثنا ابوالوليد الطيالسي نا شعبة نا اخبرني ابوالحسن قال ابوداؤد ابوالحسن هو مهاجر قال سمعت زبير بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ابرد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد

باب وقت صلاة الظهر (فاخذ قبضة من الحصا) قال الخطابي فيه من التقه لتجليل صلاة الظهر وفيه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على غير هولاء لسهه والاقص من السجود على الارنية دون الجبهة لم يكن يجتاز الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة فقلت قوله ولو جاز السجود على ثوب هولاء لسهه لم يكن يجتاز الى هذا الصنيع فيه نظرا لاحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلا بسجد عليها مع بقاء سترته له وقد جاء في رواية للبخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فيض احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وله من طريق اخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا انتقاء الحر وفي رواية لمسلم فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فهذه الاحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي وعلى جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيولة بين المصلي وبين الارض لا تنقأ حرها وكذا ابردها وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة الشويش العارض من حرارة الارض قال الحافظ في الفتح وظاهرها احاديث الواردة في الامر بالابراء كما سياتي بعارضه فمن قال الابراء خصته فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور خصته واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراء واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراء فيجتاز الى السجود على الثوب اولى تبريد الحصى لانه قد يستمرجه بعد الابراء ويكون فائدة الابراء وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلى فيه في المسجد اشارة الى هذا الجمع القرطبي ثم ان دقيق العبد انتهى قال المتذمرى والحديث اخرجها النسائي (في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام) اي من الفئ والمردان يبلغ مجموع الظل الاصل والزايد هذا المبلغ لان يصير الزايد هذا المبلغ ويعتبر الاصل سوى ذلك قال الخطابي هذا المرئ يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكما كانت اعلى والى محاذات الرؤوس في مجراها اقرب كان الظل اقصر كلما كانت اخفض ومن هي اذات الرؤوس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ترتبها ابد اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني وينكرون ان المظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلواته عليه السلام اذارا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وخسة اقدام وشيء وفي الكائن سبعة اقدام وسبعة اقدام وشيء فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني انتهى قال السيوطي في مرقات الصعود قال ولي الدين هذه الاقدام هي قدم كل انسان بقدر قامته قلت ضابط ما يعرف به زوال كل بلد ان يدق وتد في حائط او خشبة موازيا للقطب يمانيا او شماليا فينظر لظله فيهما ساواه فذلك وسط النهار فاذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال واول وقت الظهر فكل الاقدام اذ اكل شهر واحفظها الكلي شهر بكل فصل وكل بلد فلم ارضابطا افضل من هذا قال على القاري في المرات قال السبكي اضطربوا في معنى حديث الذي اخرجه ابوداؤد والنسائي والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراء انتهى واظهر انه لاحد للابراء وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراء عن نصف الوقت والله تعالى اعلم انتهى قال المتذمرى والحديث اخرجها النسائي (ابوالحسن هو مهاجر) ليس بوصف (فقال ابرد) قال الخطابي معناه الابراء في هذا الحديث انكسار شدة الظهيرة انتهى قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراء للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فاجواب ان ذلك

ناجدا وهو اسم الشهر السادس من الاثني عشر رمية ١٢ - في تشرين بالشمس هو اسم شهر من الاثني عشر رمية ١٢ - في كانون هو اسم شهر من الاثني عشر رمية ١٢ - في كانون هو اسم شهر من الاثني عشر رمية ١٢ - في كانون هو اسم شهر من الاثني عشر رمية ١٢ - في كانون هو اسم شهر من الاثني عشر رمية ١٢ - في كانون هو اسم شهر من الاثني عشر رمية ١٢

يكونان ميزان بالكانون الاول وبالكانون الثاني ١٢ -

مرتين او ثلاثا حتى رأينا في التلوي ثم قال ان شدة الحر من في جهنم فاذا اشتد الحر فاردوا بالصلاة حدثنا يزيد بن خالد بن وهب
 الطبراني وقتيبة بن سعيد التقي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فاردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من في جهنم حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلاكا كان يؤذن الظهر اذا حضرت الشمس باب وقت العصر حدثنا
 قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
 بيضاء من نفعه حية ويذهب الذي اذهب الى العوالي والشمس من نفعه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري
 مبنى على ان الاذان هل هو لوقت الصلوة وفيه خلاف مشهور والاهم المذكور بقوى القول بانه للصلوة واجاب الكرمانى بان عادتهم جرت بانهم
 لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة (او ثلاثا) هو شك من الراوى (حتى رأينا في التلوي) قال
 الحافظ في الفتح هذه الغاية منعلقة بقوله فقال ابرداى كان يقول له في الزمان الذى قبل الروية ابرداى او متعلقة بما رواه قال له ابرداى ان ترى
 او متعلقة بمقدراى قال له ابرداى ان راينا والقي بفتح الفاء وسكون الياء بعد ما همة هو ما بعد الزوال من الظل والتلوي جمع تلوي للمثناة
 وتندبد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبجحة غير شاذة خاصة نزل يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت
 الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقبل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثا وقيل نصفها وقيل غير ذلك
 ونزلها المازرى على اختلاف الاوقات والجارى على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت (ثم قال ان شدة
 الحر من في جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي اخرى حاء مهمله قال الخطابي في جهنم معناها سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم
 السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيجى فياح ومكان ايفح اى واسع وارض فيحاء اى واسعة ومعنى الحد ينشج على وجهين احدهما ان
 شدة حر الصيف من وجه جهنم في الحقيقة وروى ان الله تعالى اذن بجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها والوجه
 الثاني ان هذا اخرج في حيز التشبيه والنقريب اى كانه نار جهنم اى كان شدة الحر من نار جهنم فاخذوا بها واجنبوا ضررها والله اعلم انتهى قال
 المنذرى والحد يثا اخرج البخارى ومسلم والترمذى (فاوردوا عن الصلوة) معنى ابرداوا على سبيل التضمين اى اخرجوا الصلوة قبل لفظ
 عن زائدة او عن معنى الباء وهي للمجاء ونحوها وقتها المحتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمرد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا
 فاطل وقتها انى الفتح وقد مر وجه الجمع بين حديثي الابراد والتخيير وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اذا كان ايام الصيف فتؤخر صلاة
 الظهر وتبرد بها واذا كان ايام الشتاء فتجعل صلاة الظهر واستدل بها حديث رواه النسائي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
 الحر ابردا بالصلاة واذا كان البرد عجل (قال ابن موهب بالصلوة) الباء للنعدية وقيل زائدة (فان شدة الحر) تحليل لشرعية التاخير المذكور
 وهل الحكمة فيه دعم للمشقة لكونها قد نسلب الخشوع وهذا الظاهر وكونها الحالة التي ينشتر فيها العذاب ويؤيد ذلك حديث عمرو بن عبسة عند مسلم
 حيث قال له اقص عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسبى فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لظفر
 العذاب فكيف امر بتاركها واجاب عنه ابو الفتح البجيرى بان التحليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه قاله الحافظ في الفتح اخرج
 جهنم اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان ايفح اى متسع وهذا كناية عن شدة استنثارها كذا في الفتح وقال على القارى اى من غلبتها
 انتهى قال المنذرى والحد يثا اخرج البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه (اذا حضرت الشمس) بفتح الداء والحاء المهملين والضاد
 المعجمة قال الخطابي معناه زالت واصل الدحض الزلول يقال دحضت رجلاه اى زلت عن موضعها واذا حضرت حجة فلان اى زلتها وابطلتها انتهى
 قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الا مر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الابراد
 او عند فقد شرط الابراد لانه يختص بشدة الحر والبيان الجواز انتهى قال المنذرى والحد يثا اخرج مسلم وابن ماجه وحديث مسلم اتم باب
 وقت العصر (والشمس بيضاء من نفعه) اى لم تصفر (حبة) حبات الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذي اذهب
 العوالي) اى يذهب واحد بعد صلاة العصر الى العوالي فيباني العوالي كما في رواية مسلم قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة
 حول المدينة من جهة نجد ها واما ما كان من جهة تمامتها فيقال لها السافلة (والشمس من نفعه) اى دون ذلك الارتفاع لكنها لم تنصل الى الحد الذي

قال والحوالي على ميلين او ثلاثه قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جري عن منصور عن خيثمة قال
 حياتها ان تجد حرها حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
 العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه
 عن جده علي بن شيبان قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت
 الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن
 محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حسبونا عن صلوة الوسطى
 صلوة العصر ملائكة بيوتهم وقبورهم نا احدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى
 عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذ بلغت هذه الآية فاذا في حاقظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى فلما بلغتها اذنتها فأملت علي حاقظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله

توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة
 اصبال قاله الحافظ في الفتح نا المنذرى والحديث اخرج به البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (والشمس) او اوفيه الحال والمراد بالشمس
 ضوءها (في حجرها) وهي بضم الميم وسكون الجيم البيت اى ضوء الشمس باقية في قمر بيت عائشة (قبل ان تظهر) اى تصعد وتعلق
 بالحيطان قال الخطابي معنى الظهور هاهنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء اذا علوته ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهر و انتهى
 وقال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار
 مثله كانت الشمس ابعد في اواخر العرصة انتهى والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلوة العصر في اول وقتها قال المنذرى والحديث اخرج به
 البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (بيضاء نقية) اى صافية اللون عن التغيير والاصفرار (عن عبيدة) بفتح العين هو
 ابن عمرو السلمي كذا في الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب وكان في ذى القعدة قبل ستة اربع و مائة وخمسة اربعين سنة من الهجرة
 لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامرة عليه الصلاة والسلام لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكائد الفرس دون الحرب
 وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش و غطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاف (حسونا)
 اى منعونا (عن صلوة الوسطى) اى عن ايقاعها وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهب المعروف ان
 مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومنه ذهب البصريين منعه ويقدر من فيه محذوف وتقديره هنا عن صلوة
 الصلوة الوسطى اى عن فعل الصلوة الوسطى (صلوة العصر) بالجر بدل من صلوة الوسطى واعطف بيان لها وهو من ذهب اكثر
 الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر هو المختار وقال الماوردي نصر الشافعي
 انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهب لقوله اذ اصبح الحديث فهو مذهبى واضربوا مذهبى عرضا كما عطف
 وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقبل الصبح وعليه
 بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والنسائى و قبل الظهر وقبل المغرب وقبل العشاء وقبل اخفاها الله تعالى
 في الصلوات كليله القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقبل صلوة الضحى والنهج او الا و اباين او الجمعة والعبد او الجمعة
 (ملا الله) دعا عليهم واخرجه في صورة الخبر تأكيد او اشعارا بانه من الدعوات المجابة سر بجا وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة (يوهم)
 بكسر الياء وضمها قاله علي الفارسي (وقبورهم ناراً) قال الطيبي اى جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في
 الدنيا والاخرة انتهى قال المنذرى والحديث اخرج به البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فاذني) بمد الهزلة وكسر الال المحجة
 وتشديد النون اى اعلمنى (فاملت على) بفتح الهزلة وسكون الميم وفتح اللام الحقيقية من اصلى ويفتح الميم واللام مشددة
 من اصلى يملل اى القنت على الاول لغته الحجاز وبني اسد والثانية لغته بنى تميم وقيس (وصلوة العصر) بالواو الفاصلة

تا

قائمتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المنذر حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني
عمر بن ابي حكيم قال سمعت الزبير قال كان يحد عن عمرو بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى قال ان قبلها صلوتين بعد هاتين صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن محمد
عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا الفعدي عن ملك
وهي تدل على ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المعاصرة واجيب بوجوه احدها ان هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نافعها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالنواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبر اقاله
النوى وثانيها ان يجعل العطف تفسيراً فيكون الجمع بين الروايات وثالثها ان تكون الواو فيه زائدة وبؤيدة ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي
ابن كعب انه كان يقرأها والصلوة الوسطى صلاة العصر بغير واو (قائمتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكنين اعني كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت
عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يختمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم
فلعل عائشة لم تعلم بشيئا او اعتقدت انها مما شئحه حكمه ونفى رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القران لتأكيد
فضيلتها فظننا قرآنا فارادت اثباتها في المصحف لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطأ قال المنذرى والحدِيث اخرج مسلم والترمذي والنسائي
(الزرقان) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهمله (بالهاجرة) اي في شدة الحر عقب الزوال (اشد) اي اشق واصعب (فترك حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيقها لتقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى (وقال) اي زيد بن ثابت
او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله في المرافة قلت وتؤيد رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل الظهر بالهجير وكانت انقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
انتهى (ان قبلها صلاتين) اي احدها مريية واخرى ليلية (وبعد هاتين) اي احدها مريية واخرى ليلية وهي واقعة وسط النهار
واعلم انه يظهر من حديث زيد هذا ان الصلاة الوسطى هي الظهر وحديث علي المتقدم يدل على ان صلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف
الناس في ذلك على اقوال بعد اتفاقهم على انها اكد الصلوات فمنهم من قال انها الصبح ومنهم من قال انها المغرب وغير ذلك قال الحافظ
شبهة من قال ان صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة انتهى وقال النووي
والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحدِيث الصحيح وقال علي القارى والظاهر ان هذا اجتهاد من
الصحابي نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يجارض نصه عليه الصلاة والسلام انها العصر انتهى قال المنذرى والحدِيث اخرج
البخارى في التارخ (من العصر ركعة) قال البغوي المراد ركعة ركوعها وسجودها فغيبه تغليب (ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك) قال الحافظ الا ادراك الوصول الى الشئ فظاهرة انه يمكن بذلك وليس ذلك مراد بالاجماع فقيل يجعل على انه
ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدرر وردي عن زيد بن اسلم
اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة
وللبهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث
خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تقسد
صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وادعى بعضهم ان احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث وهي
دعوى يحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسب بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يجعل احاديث النهي على ما لا يسبب له من النوافل
وكاشك ان التخصيص اولى من ادعاء النسب ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى قال المنذرى
والحدِيث اخرج مسلم والنسائي واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاخرج عن ابي هريرة

عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على النس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكر لنا تعجيل
 الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
 يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فقرأ بوعا لا بينك الله عز وجل فيها الا
 قليلا حل ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما
 وتزاهله وماله قال ابوداود وقال عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال قال ابو ذر وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال وتحررنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمر ويعني الاوزاعي وذلك ان تزي ما على

(تلك صلوة المنافقين) قال ابن الملك اشارة الى مذكور حكى اى صلوة العصر التي اخذت الى الاصفرار (فكانت) صلاته (بين قرني شيطان) اى قريبا
 من الغروب قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجه فقال فاكل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ان الشيطان
 يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت فارقتها فاذا اذنت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها من الصلاة في هذه
 الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قوله انما قرن هذا الامر اى مطبق له قوى عليه قال الله تعالى وما كان له مقرنين اى مطيقين
 وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجد واله في هذه الاوقات الثلاثة وقيل قرنه خزنة واصحابه
 الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرني اى شيوخا جأوا بعد قرن مضوا وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما هو من
 نشوب الشيطان لهم وتسويقه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكما فهم لما دفعوا الصلوة
 واخروها عن اوقاتها بنسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالج ذوات القرون وتدفعه بارواقها والله
 اعلم وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
 وهما جبانبارسه فيقلب سجود الكفار عبادة له انتهى كلام الخطابي وهذا الوجه الخامس رحمه شيننا العلامة الدهلوي (قام) اى الصلوة
 (فقرأ بها) اى لقطاربع ركعات وهذا اعمارة عن سرعة اداء الصلوة وقلة القرآن والذكر فيها قال القاسمي فنقر من نقر الطائر الحية نقر اى
 التفتطها وتخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثمانى سجودات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكرة لانها الصلوة الوسطى فيلنا خصها
 لانها تأتي في وقت نعب الناس من مقاساة اعمالهم انتهى قال المذنبى والحديث اخرج به مسلم والترمذي والنسائي (الذي تفوته صلوة
 العصر) اى بغروب الشمس او اصفرارها او مجرب وقتها المختار (فكانما تتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول اى سلب واخذ
 (اهله وماله) بنصبهما ورفعهما فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما اى فكأنما فقد هاهما بالكلية او نقصهما
 قال الخطابي معنى قوله وتزاهل بنقص او سلب فقي وتزاهل ابلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوته كحذره من فوات اهله وماله (عبيد الله
 ابن عمر) بن حفص احد الفقهاء السبعة يروى عن سالم وناقم انه قال في روايته باسناد الى عبد الله بن عمر (تر) بضم الهمة وكسر التاء الفوقانية
 قلبت الواو همزة كما في أوجه وأورى وكما في قوله تعالى واذا الرسل اتتت قال البيضاوي وقرء ابو عمر وقتت على الاصل قال الخفافى قوله على الاصل
 لان الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو امر مطرد كما بين في محله (واختلف على ابوب) السخنياني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث
 فروى حماد بن سلمة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتروى الواو وغير حمادى عن ابوب اثر بالهمزة ورواية حمادى اخبرها
 ابو مسلم الكجى كذا في الفقه (قال وتر) بضم الواو ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتروى الواو
 لانفاق اكثر الحفاظ على ذلك اللفظ والله اعلم (وذلك) اى فوات العصر واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فوم لم يصلها
 في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابوهيب قال مالك نفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره واخبر عبد الرزاق هذا
 الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخوه قلت لنا فح حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوى اذا كان فقيها اولى من غيره
 قال السيوطى وورد مر فوعا اخرج ابن ابي شيبه عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مر فوعا من ترك العصر
 حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتزاهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان نذحل الشمس صفره كما روى عنه
 المؤلف قال الحافظ ابن حجر ولعله على مذهب الاوزاعي في خروج وقت العصر

الارض من الشمس صفراء باب وقت المغرب حل ثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصل
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدا نأموه نضع نبله حل ثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن
ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حل ثنا
عبيد الله بن عمر بن يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب
غازيا وعقبته بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبته فقال شغلنا قال ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تزال امتي بخيرا وقال على الفطرة ما لم يؤخر المغرب الا ان تشتبك النجوم وان وقت العشاء
الآخرة حل ثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس
بوقت هذه الصلوة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاثة حل ثنا
عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج البنا حين ذهب ثلث الليل او بعدة فلا ندرى اشغى شغلنا ام غير
ذلك فقال حين خرج انتظرونا هذه الصلوة لولا ان تنقل على امتي لصليت ههنا الساعة ثم امر المؤذن
فاقام الصلوة حل ثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع
معاذ بن جبل يقول ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل
منا يقول صلى فانال كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقا لواله كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة

بقينا

باب وقت المغرب (موضع نبلة) قال الحافظ في الفتح النبيل بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي موشة لا واحد لها
من لفظها وقيل واحد هانبله اي الموضع الذي تصل اليه سهامه اذا رمى بها ومقتضاها المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها
يقوم والضوء باق انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي نحوه من رواية رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
(تغرب) هو المصدر من باب التفضل (حاجبها) في الصحاح حواجب الشمس فواجبها وفي المشارق حاجبها حرفها الاعلى من قرصها
انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة نحوه (مرثد) قال المنذري هو بفتح الميم وسكون الراء
المهملة وبعد هاء ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي اهل مصر اخرجته الامامان محدثيه (على الفطرة) اي السنة (الان تشتبك النجوم)
قال ابن الاثير اي تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض لكن في مظهر منها وهو كناية عن الظلام والحديث يدل على استحباب المبادرة
بصلوة المغرب وكراهة تأخيرها الى اشتباك النجوم وقد عكست المراد فاقض القضية فجعلت تأخير صلوة المغرب الى اشتباك النجوم
مستحبا والحديث يرد واما الاحاديث الواردة في تأخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير باب وقت
العشاء الآخرة (لسقوط القمر) اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب (لثلاثة) اي في ليلة ثالثة من الشهر قال المنذري والحديث
اخرجه الترمذي والنسائي قلت واخرجه الدارمي (مكثنا) بفتح الكاف وضمها اي لبثنا في المسجد (ذات ليلة) اي ليلة من الليالي
(ذهب) اي مضى (اشغى شغلنا) اي عن تقديمها المعتاد (ام غير ذلك) باز قصد بنا خيرها احياء طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر
في العبادة التي هي انتظار الصلوة وغيره بالرفع عطف على شئ وبالجزم عطف على اهله قاله على القاري (حين خرج) اي من الحجرة
الشريفة (لولا ان تنقل على امتي) قال ولي الدين بقوية باصلنا اي هذه الصلوة ويجوز تخنية اي هذا الفعل (لصليت بهم)
اي دائما قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع
خفتها على وزن رميتا اي انتظرنا من بقينه وابقينه انتظرته وابقينا بالهمز فهو صحيح ايضا في الصحاح ببقيته وابقيته
سواء وابقينا بلا همز اشهر رواية (اعتموا) من باب الافعال (هذه الصلوة) الباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة وولمنا
اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة فالجاء والمجرور قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة

فأنكر قد فضلتهم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم حدثنا مسددنا بشر بن المفضل نادا وأود بن أبي هند عن أبي نصر عن
 أبي سعيد الخدري قال صلبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال
 خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدا فقال إن الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وأنكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة
 ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلوة إلى شطر الليل **باب وقت الصبح حدثنا القعنب**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
 النساء متلفعات بمزطهن ما يعرفن من الغسل حدثنا إسحاق بن اسمعيل ناسقين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر
 ابن قنادة بن النعمان عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح

الليل والمعنى آخر وأما العشاء الأخرى (فأنكر قد فضلتهم بها على سائر الأمم) قال الطيبي فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (وم
 تصلها أمة قبلكم) قال على القاري التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلك والله أعلم أن صلاة العشاء كانت
 تصلها الرسل نافلة لهم أي زائدة ولم تكن على أهمهم كالنجم فإنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا وقال ميرزا جعفر
 أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام (صلوة العتمة)
 أي العشاء الأخرى (مضى نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أي الزموا أو يقال معناه
 أي اصطفوا للصلوة (فاخذنا مقاعدا) أي ما نفرقتنا عن أماكننا (فقال إن الناس) أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر لا يتظرها أحد
 غيركم فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (فصلوا) أي بفتح اللام (واخذوا مضاجعهم) أي مكانهم للنوم حتى
 وناموا (وأنكم لم تزالوا في صلوة) أي حكموا وثوابا (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون
 القاف وبفتحهما (لاخرت) أي دائما (إلى شطر الليل) أي نصفه أو قريبا منه وهو الثلث قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وابن
 ماجه **باب وقت الصبح** (فينصر النساء) أي اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحال أي مستترات وجوههن أي أيدهن
 (بمزطهن) المزط بالكسر كساء من صوف أو خز أو ترسبه وقيل الجلباب وقيل المحفة وقال الخطابي والمزط أكسية تلبس (ما يعرفن)
 ما نافية أي ما يعرفن أحد (من الغسل) قال الطيبي من ابتدئية بمعنى لاجل انتهى وقال الخطابي الغسل اختلاط ضياء الصبح بظلمة
 الليل والغيش قريب منه إلا أنه دونه وفيه حجة لمن رأى التخليل بالفجر وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر عثمان وغيرهم من الصحابة
 انتهى وقال الخطابي في الفتح في الحديث استنباب المبادرة بصلوة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشكوه الصلوة
 في الليل ويؤخذ منه جواز في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك إذا لم يجش عليهن أو هن فتنه انتهى
 قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عمرة عن عائشة (اصبحوا
 بالصبح) قال ابن الأثير في النهاية أي صلوا عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى قال السيوطي بهذا يعرف إن
 رواية من رواه بلفظ اسفروا بالفجر الآية بمعناه وأنه دليل على فضلية التخليل بها على التأخير إلى الاسفار انتهى قال الخطابي
 وتناولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالاصباح والاسفار أن يصلوها بعد الفجر الثاني وجعلوا الفجر الكلام فيه على من ذهب
 مطابقة اللفظ وزعموا أنه يمتثل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بالتخليل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني
 طلبا للاجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها إذ كنتم تزيدون الاجر فإن ذلك اعظم
 لاجرهم فإن قيل وكيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر قيل أما الصلاة فلا جواز لها ولكن
 اجرهم فيها فهو ثابت كقوله عليه الصلاة والسلام اجتهدوا في الصلاة فإنه خطأ فإنه أخبر الأثر أنه عليه السلام قد بطل حكمه ولم يبطل
 اجره وقد قيل إن الأمر بالاسفار إنما جاء في الليالي المقمرة وذلك أن الصبح لا يثبت فيها أجر أو امرهم فيها بزيادة التبيين
 استظها رابا ليقين في الصلاة انتهى قال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر أي طولوها بالافطار إلى
 الاسفار وهو اضاءة الصبح انتهى قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح

فانه اعظم لا حور كبروا عظم للاجر باب المحافظة على الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني بن هرون
انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة
ابن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل
من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وانظر كوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يخفر له ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد ان شاء عفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قال
ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن امر فرقة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزازي في حديثه عن عمه له يقال لها امر فرقة قد يا بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا محمد بن عمرو بن عوف انا خالد بن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن
عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال
قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بما راجع اذ انا فعلته اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من
لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل
ابن ابي خالد نا ابو بكر بن عمار بن ربيعة عن ابيه قال سأل رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث

باب المحافظة على الصلوات (كذب ابو محمد) قال الخطابي يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به نعم الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في
الاخبار واو محمد هذا انما افتى فتيا وروى اياها فاطما فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز والعرب
تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصفه العسل
صدق الله وكذب بطن اخبك وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس وان يكون واجبا في السنة ولذلك
استشهد بن الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من احسن وضوء
هن) جملة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتتهن) اي في اوقاتها المختارة (واتمروا كوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن)
قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب (على الله عهد) اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى
على طريقة المجازة لعبادة عهد (ومن لم يفعل) اي مطلقا وتركه الاحسان (عقر له) فضلا (عذبه) عذبا والحديث رواه احمد وروى
مالك والنسائي نحوه (عن امر فرقة) انصارية من المباتعات وهي غير امر فرقة اخت ابي بكر الصديق وقبلها واحدة فلا تكون جيبين
انصارية ذكره الطبري (اي الاعمال افضل) اي اكثر ثوابا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وامر فرقة هذه هي اخت ابي بكر الصديق
لابيه ومن قال فيها امر فرقة الانصارية فقد وهم (فضالة) قال المنذري هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال
الزهراني والصحيح الليثي (ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بما راجع) قال الشيخ والدين العراقي هذا الحديث مشكل بادي الرأي
اذ يوهم اجزاء صلاة العصر لمن له اشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأييده واحسن كانه اراد والله تعالى اعلم حافظ عليها
باول اوقاتها فاعتذر يا اشغال مقتضية لتأخيرها عن اولها فامر بالمحافظة على الصلواتين باول وقتها وقال ابن حبان في صحيحه
انما امره بالمحافظة على العصرين بزيادة تأكيد للامر بالمحافظة على اول وقتها واطال الكلام فيه المتأخر في فتح القدير (حافظ على
العصرين) قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على اخر فيجمع بينهما في
في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر والاسوديين يريدون النعم والماء فالاصل في العصرين
عند العرب الليل والنهار انتهى (بن عمار) بضم العين وتخفيف الميم (ابن ربيعة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) اي
لا يدخل (النار رجل) اي اصلا للتعذيب او على وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب) يعني الفجر والعصر اي داوم
على ادائها وخص الصلواتين بالذكر لان الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل

ثنا
باب في المحافظة على وقت الصلوات

مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نأى ووعاه قلبى فقال الرجل وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو سعيد بن
 الاعرابى حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الراسى بكنى ابا اسامة قال نا ابوداود نا جوية بن شريح المصرى نا بقية عن ابي بصير
 ابن عبد الله بن ابي سليلك الالهاني قال اخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي
 اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انى فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهد انه
 من جاء عجاظ عليهم لوقتهم ادخلته الجنة ومن لم يجاظ عليهم فلا عهد له عندي قال ابن الاعرابى حدثنا محمد بن
 عبد الملك الراسى نا ابوداود نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد نا عمران القطان نا قتادة وابان
 كلاهما عن خليلد العصرى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء ارضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع
 ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان
 استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه واوى الائمة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الائمة قال الغسل من الجنابة يا ابا
 اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجوفى عن عبد الله بن
 الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امرء يمينون الصلوة او قال
 يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلية فانها لك نافلة

كان الظاهر من حاله الصحا فظة على غيرها والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذا ان الوقتان مشهوران يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار
 ويرفعون فيهما اعمال العباد فباخرى ان يقع مكفرا فيخفر له ويدخل الجنة قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (اخبرني ابن نافع) قال
 الامام ابو على الغسانى في كتابه تقييد الممهل بن نافع هذا هو ديد بن نافع ثقة وحدثه هذا من غير الحد يث حكا عن محمد بن يحيى الذهلى
 قلت هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) اى وعدت (عهدا) اى وعدا قال المنرى في الاطراف سعيد بن المسيب
 ابن حزن الخيزمى عن ابى قتادة حدثنا قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات الحد يث في الصلاة عن جوية بن شريح في حديثه عن
 يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن ابي سليلك الالهاني عن دويد بن نافع عن الزهري
 قال قال سعيد فذكره حل يث وفي رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن محمد بن عبد الملك الراسى عن ابى داود ولم يذكره ابوالقاسم (خليلد) بضم
 الخاء هو ابن عبد الله ابوسليمان البصرى روى عن على وسليمان ولين الدرداء وعنه قتادة وثقة ابن حبان (العصرى) بفتح المهملين منسوب الى
 العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من اعطى (تعالى) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (واذى الائمة) قال الامام ابن الاثير في النهاية الائمة
 تقع على الطاعة والعبادة والوديعنة والثقة والامان وقد جاء في كل منها حديث انتهى وقد فسرا بوالدرداء حامل الحد يث بانها الغسل من الجنابة
 وحد يث ابى الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن الاعرابى يا ابا اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت (كيف انت) اى كيف الحال
 والامر بك (اذا كانت عليك امرء) جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث وعليك خبر كانت اى كانوا الائمة مسئولين عليك (بيمينون الصلاة) اى يؤخرونها
 فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (او قال يؤخرون الصلاة) شك من الراوى قال النووى والمردبنا خبرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها
 فان صيغ الامراء ولم يؤخرها احد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع انتهى هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن
 بنى امية (فما تأمرنى) اى فما الذى تأمرنى به ان افعله في ذلك الوقت (لوقتها) اى لوقتها المستحب (فان ادركتها) بان حضرتها (معهم فصله)
 اى القرض او ما ادركت او هو هاء السكت قاله على القاسى (فانها لك نافلة) اى فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر وهو صريح فان
 الفريضة الاولى والثالثة الثانية قال الشوكا فى معنى الحد يث صل فى اول الوقت ونصرف فى شغلك فان صدقتهم بعد ذلك وقد صلوا
 اجزاء تلك صلواتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه التانية لك نافلة والحد يث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها
 وترى ان اقتداء بالامراء اذا اخرها عن اول وقتها وان المؤتمر يصلها منفردا ثم يصلها مع الامام فيجزم بين فضيلة اول الوقت وطاعة الاخير
 ويدل على وجوب طاعة الامراء في غير معصية لئلا تنفرى الكلمة وتقم الفتنة ويدل على انه لا باس باعادة الصبح والعصر سائر الصلوات لان
 النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامراء بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلوة فيكون مخصوصا بالحد يث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر انتهى

١٤٣
 ١٤٣

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دجيم الدمشقي نا الوليد نا الازاعي حدثني حسان بن عبد بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد
 ابن ميمون الاودي قال قدم علينا معاوية بن جبل اليماني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل اجش
 الصوت قال فالفيت عليه محبتي فاوارفته حتى دفنته بالشام مينا ترظرت الى افقه الناس بعد فابنت ابن مسعود فلزمته
 حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا انت عليكم امر يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني اذا دركني
 ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلواتك معهم سجحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جري عن منصور عن
 هلال بن يساق عن ابى المنته عن ابن اخت عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت سم وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع
 عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساق عن ابى المنته الكحصى عن ابى ابى امرأة عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ستكون عليكم بعدى امرء يتشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا
 الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان ان ادركتها معهم اصلى معهم قال نعم ان شئت
 حدثنا ابوالوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

ان

قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (معاوية بن جبل) هو فاعل قدم (اليماني) مفعول قدم (رسول) هو بدل من
 معاذ (قال) اي عمرو بن ميمون (رجل اجش الصوت) بفتح الهمزة والحيم والشين المعجمة اي غليظه قال الشيخ ولي الدين العراقي ضبطناه في اصلنا
 بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف
 وكثير من النسخ يفعل ذلك قلت الالوجه في الرفع ان يكون البدل من معاذ قاله السيوحي قال الخطابي اجش الصوت هو الذي في صوته جشنة
 وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) اي كيف بكم الحال والامرء يؤخرون الصلاة الى اخر الوقت هل توافقوهم في تاخير الصلاة ام تملونها
 في اول الوقت (سجحة) بضم المهملة وسكون الواو وحاء مهملة قال الخطابي والسجحة ما يصلبه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سجحة
 الضحى وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل وان تاخيرها بسبب الحاجة غير جائز وقية ان اعادة الصلاة
 الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد مرتين اذا كان لها سبب جائزة وانما جاء النهي عن ان يصلى صلاة واحدة في يوم واحد الا يمكن لها
 سبب وقية ان فرضه هو الاولى منها وان الاخرى نافلة وان صلى الاولى منفردا والثانية بجماعة وقية انه قد امر بالصلاة مع ائمة الجور حدثنا
 من وقوع الفقرة وشق عصر الامة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابى عمرو وسعد بن ايار النسياني
 عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية علي موافقتها ورواه محمد بن بشر
 بنديار الحسن بن مكرم البراء عن عثمان بن عمر بن فارس وقال فيه الصلاة لا اول وقتها وقيل انه لم يقله غيرها وعثمان بن عمرو محمد بن بشر
 اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما والحسن بن مكرم ثقة (عن ابى المنته) قال الحافظ في التقريب ابوالمنته اسمه ضمضم الاملوكي
 الكحصى وثقه العجلي من الرابعة انتهى وفي الخلاصة ابوالمنته الكحصى اسمه ضمضم الاملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساق وثقه
 ابن حبان انتهى وفي بعض النسخ ابوالمنته الكحصى هو غلط (عن ابن اخت عباد) الصحيح انه ابن امرأته نا في الرواية الثانية (الانباري) بفتح
 اوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقدره ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة
 فراه السفيان عن منصور (عن ابى ابى) ابواي اسم عبد الله بن عمرو الانصاري وامه امرأة عباد بن الصامت واسمها ام حرام ويعرف
 ابواي هذا بابن ام حرام وبان امرأة عباد وقال الحافظ في التقريب ابواي ابن ام حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري صحابي
 نزل بيت المقدس لعله وهو اخر من مات من الصحابة كما وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون (انها) الضمير للفضة (يتشغلهم) بالياء والتاء
 ويفتحها وفتح الغين وبضمها وكسر الخين (اشياء) اي امور (لوقتها) اي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) اي ويذهب وقت الكراهة (فصلوا)
 اي انتم (الصلوة لوقتها) اي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (اصلى) يحذف حرف الاستفهام (معهم) اي اذا
 ادركتها معهم (قال نعم) لانها زيادة خير ودم شر (ان شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم قال المنذري والحديث اخرجه
 ابن ماجه (قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في الاصابة قبيصة بن وقاص السلمى ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين

صلى الله عليه تكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة فرى لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة باب في
 من نام عن صلاة او نسيها حل لنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
 ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه حين قفل من غزوة خيبر فسا رليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس قال بلال اكلا لنا
 الليل قال فخلبت بلا عينا وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه ولا بلال ولا احد من اصحابي حتى
 اذا ضربت بهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه لم او لهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه قفالا بلال
 فقال اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك يا رسول الله يا ابى انت وامى فاقتا واركوا حلهم شيئا ثم نوضا النبي صلى الله عليه وسلم
 وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما نفض الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال ام
 الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقر وهاك ذلك قال احمد قال عن عتبة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى
 قال احمد الكرى النعاس حل لنا موسى بن اسمعيل نا ابا نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة في هذا الخبر

ونقل ابن ابي حاتم عن ابى الوليد الطيالسي يقال ان له صحيفة وقال الازدي تفرد بالرواية عنه صاحب بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث
 ولم يقل فيه سمعت فانبت له صحيفة بجواز الامر سال انتهى وهذا لا يختص بقبليصة بل في الكتاب جمع جم هذا الوصف ويكتفي في هذا خبر
 البخارى بان له صحيفة انتهى (يؤخرون الصلوة) اى عن اوقاتها المتخارة (فرى لكم وهي عليهم) اى الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم
 لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لا فهم يقدر من على عدم التأخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبي (فصلوا) يضم
 اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) اى ما داموا صلوا نحو القبلة وهي الكعبة في من نام عن صلاة او نسيها (عن ابى هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر
 على الاصح من بين نيف وثلاثين توكا وقد راي النبي صلى الله عليه وسلم في كسره هرة فقال يا ابا هريرة فاشتهر به والوجه في وجه عدم
 انصراف هريرة في ابى هريرة هوان هريرة صارت عملا تلك الهرة قاله على القارى في شرح الشفاء (حين قفل) اى رجع الى المدينة (حتى اذا
 ادركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتح الخاء هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي معناه نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول
 لغير اقامة (اكلا) اى احفظ واحرس (لنا الليل) اى اخره لادراك الصبح (فخلبت بلا عينا) هذا تعبارة عن النوم اى نام من غير اخنيار
 (وهو مستند الى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبته نومه (حتى ضربت بهم الشمس) اى اصابتهم ووقم عليهم جهارا (او لهم
 استيقاظا) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شئ
 من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو اذكى كان زوال حجبها اسرع (ففرع رسول الله صلى الله عليه بكسر الراء المعجمة
 وعين مهملة اى من استيقاظه وقد فانت الصبح وقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال فرعت الرجل من نومه اذا استيقظت
 ففرع اى نهته فانتبهه (فقال يا بلال) والغتاب محذوف ومقدر اى لم تمت حتى فانتنا الصلوة (فقال) اى بلال معذرا (اخذ
 بنفسى الذي اخذ بنفسك) اى كما توفاك الله في النوم توفانى اى يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم اى كان نومي يطيق
 الاضطرار دون الاختيار ليصبح الاعتذار (فاقتادوا) ما ضى اى ساقوا (روا حلهم شيئا) يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعنى
 قال اذ هواروا حلهم فذ هبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وامر بلالا فاقام لهم الصلوة) فيه انه اقتصر على الاقامة ولم يامر بالاذان وسبغ
 تحقيقه في الحديث الا فى (وصلى لهم الصبح) اى قضاء (قال من نسي صلوة) وفي معنى النسيان النوم او من تركها يوما ونسيان (فليصلها
 اذا ذكرها) فان في التأخير اذات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية (اقم الصلوة للذكرى) بالالف واللام وفتح
 الراء بعد ها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يدك (قال يونس وكان ابن شهاب يقر وهاك ذلك) اى بلا من وفتح الراء
 بعد ها الف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقر وهاك ذلك لذكرى انتهى وهذه قراءة شاذة
 والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجي (قال عتبة يعنى عن يونس في هذا الحديث لذكرى) اى بلام واحدة
 وكسر الراء وهي القراءة المشهورة واخير مسلم وابن ماجه عن حملة بن يحيى ناعبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب باسناد
 وفيه فان الله نحا قال اتم الصلوة لذكرى اى بلام واحدة وكسر الراء وقال البخارى في صحيحه حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل نا ابا نا معمر

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة قال فامر بلا فاذن واقام وصلى قال ابو داود رواه مالك
وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر بن اسحق لم يذكروا احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسندة منهم احد الا
الاوزاعي وابان العطارد عن معمر بن اسحق بن اسمعيل نا حاد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري نا ابو قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفره فما ل النبي صلى الله عليه وسلم وميت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذا ان راكب ان هؤلاء ثلاثة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا ككفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكرى قال موسى قال همام
سمعته يقول بعد واقم الصلاة للذكرى انتهى قال العيني حاصله ان هاما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي
ذكرناها ومرة بلفظ للذكرى اي بالقراءة المشهورة وعلى القراءتين اختلاف في المراد فقيل المعنى للذكرى فيها وقيل لا وقت ذكرى وهي مواقيت
الصلوة وقال الشيخ التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يبصار الى وجهه وافق الحديث والمعنى اقم الصلوة
لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى ويقدر المصنف اي لذكر صلواتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرها وخصوصيتها انتهى
وقال ابن الملك للذكرى من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلواتي بعد النسيان انتهى وان شئت التفصيل
فارجع الى غاية المقصود قال الخطابي وفي الحديث من الفقه اقم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا واحلهم ثم توضعوا
ثم اقام بلال وصلى بهم وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترنم الشمس فلا يكون في وقت منهي عن
الصلوة فيه وذلك اول تبرع الشمس قالوا والفوائت لا تنقض في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وعلى هذا مذهب اصحاب الراي وقال
مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق بن قنطير الغوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه او لم يفته عنها الما كان لها سبب وذلك انما نهي عن الصلوة
في تلك الاوقات اذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجب فاما الفوائت فانها تنقض الفوائت فيها اذا ذكرت في اي وقت كان بدليل
الخبرو وي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وهو قول الشعبي والشافعي وهو قول المالك والشافعي وهو قول المالك والشافعي وهو قول
الصلوة عن الما كان الذي كانوا فيه على انه المراد ان يتحول عن الما كان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان كما يظهر هذا المعنى من الرواية الاتية
من طريق ابان العطارد فان قيل قدر من عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمام عيناى ولايتا مقلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به قلنا قد تأوله
بعض اهل العلم على انه خاص في امر الحدوث وذلك ان التأتم قد يكون منه الحدوث ولا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدوث وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا يسمع لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت وثبات طلوع الشمس
فان ذلك انما يكون دركه بنظر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر انتهى قال المنذرى واحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه (فامر بلا فاذن واقام) فان قيل ان ذكر الاذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر بن ربيعة يثبت في رواية يونس التي
تقدمت ورواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر بن اسحق لم يذكروا احد منهم الاذان في حديث الزهري كما قال
ابو داود قلنا قدر من عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن عمار بن حصين وذكر فيه الاذان ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الاذان والاقامة والزيادات اذا صححت مقبولة والعمل بها واجب وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال
احمد يؤذن للفوائت ويقام لها واليه ذهب اصحاب الراي واختلف قول الشافعي في ذلك فاظهرنا قوله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها هذا
المخلص ما قاله الخطابي قلت رواية هشام عن الحسن بن عمار بن حصين التي اشار اليها الخطابي قد اخرجها الدارقطني (ناحاد) الظاهر انه
حادي بن سلمة لان موسى بن اسمعيل المنقري مشهور بالرواية عنه ويؤيده ما اخرجها الدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال ثنا حاد
ابن سلمة ثنا ثابت البناني واما زياد بن يحيى الحسائي فقال ثنا حاد بن واقد قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني ايضا وفي رواية
الترمذي والنسائي وابن ماجه انه حاد بن زيد قال الترمذي والنسائي اخرج من طريق قتيبة حدثنا حاد بن زيد وابن ماجه من طريق
احمد بن عبد الله ثنا حاد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث في دون كلمه ورواه الحديث عن ثابت البناني والله اعلم
(عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بقدمه الراي وبالمرحمة (فما ل النبي صلى الله عليه وسلم) اي عن طريق (فقال انظر) وفي رواية لمسلم ثم قال
هل ترى من احد (هذا راكب ان) قال الشيخ ولي الدين العراقي في كتابه في الاصول هذا لا تشبهه فكانه يتاويل المراد فقلت وفي بعض النسخ هذا راكب ان

حتى صرنا سبعة فقال **حَقَّقُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا** يعني صلوة الفجر فُضِرْبَ عَلَىٰ ذَانِهِمْ فَمَا ابْقَظَهُم إِلَّا حُرَّ الشَّمْسُ فَقَامُوا فَسَأَلُوا
 هُنَيْئَةً ثُمَّ تَزَلُّوا فَوَضُّوا وَذَنَّ بِلَالٍ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكْعَتَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُضِيَ فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَعْرِيبُ فِي النُّومِ أَمَّا التَّغْرِيبُ فِي الْبِقِظَةِ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمَنْ
 الْغَدِ لِلْوَقْتِ حَلَّتْ نَائِمًا عَلَىٰ بَنِي النَّوْمِ وَأَوْهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ وَخَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَاحٍ
 الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُنْفِقُهُ فَمَدَّنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ هَكَذَا الْقِصَّةُ قَالَ فَلَمْ نُوَقِّظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالَعَتْ فَفَعَّمْنَا وَهَلَبْنَا لِصَلَاتِنَا
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَعَلْتُمُ الشَّمْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرَكِعُ رَكَعَتِي
 الْفَجْرِ فَلْيَرَكِعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرَكِعُهُمَا مِنْكُمْ يَرَكِعُهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِإِقَامِ رَسُولِ اللَّهِ
 (فَضْرِبَ عَلَىٰ أَذَانِهِمْ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَلِمَةً فَصِيحَةً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهَا أَنْ تَجِبَ الصَّوْتُ وَاحْسِنْ عَنْ أَنْ يَلْمَ إِذَا زَمَّ فَتَتَبِعُوا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَضْرِبَا عَلَىٰ

أَذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِتِينَ عِدَّةً (فَسَارُ وَهَيْئَةُ) هُوَ تَصْغِيرُ هَيْئَةٍ أَيْ قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ (وَأَذَنُ بِلَالٍ) فِيهِ اسْتِجَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فَصَلُّوا
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ) وَفِيهِ قَضَاءُ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ (قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا) أَيْ قَصُرْنَا فِيهَا وَضَبَعْنَاهَا (لَا تَغْرِيبُ فِي النَّوْمِ) أَيْ لَا تَقْصِرُ فِيهِ
 يَعْنِي لَيْسَ فِي حَالِ النَّوْمِ تَقْصِيرٌ يَنْسَبُ إِلَى النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ (أَمَّا التَّغْرِيبُ) أَيْ التَّقْصِيرُ يَوْجَدُ (فِي الْبِقِظَةِ) هِيَ بَقِظَةُ النَّوْمِ وَتَقْصِيرُهَا
 النَّوْمُ لِأَجْلِ أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْفُوتَ (فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ عَزْ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمَنْ الْعَدَلُ لِلْوَقْتِ) مَعْنَاهُ أَنْ يَصِلَ الصَّلَاةَ
 الْفَائِتَةَ حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ يَصِلُ صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَقْضَى الْفَائِتَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً
 فِي الْغَدِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ فَصَلَّ الْغَدَاةَ فَقَلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 الْأَنْتَ قَضَيْتَهُمَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَمَنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَا وَجُوبًا وَيَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِجَابًا بِالْحَجْرِ فَضْبِيلَةُ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ
 عِنْدَ مَصَادِقَةِ الْوَقْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَوْثَةً أَمَّمْ مِنْهُ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ طَرَفًا مِنْهُ (خَالِدُ بْنُ
 سَمِيرٍ) بَضْمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَصْغَرٌ كُنَّ اضْبِطُّهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْمُشْتَبِهَةِ وَالْمُخْتَلَفِ وَالزَّبْلِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْتَدُ (جَيْشُ الْأَمْرَاءِ)
 هُوَ جَيْشُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ بَضْمُ الْيَمِّ وَسُكُونُ الْوَاوِ وَبَغْيُهُ هَزْرَةٌ وَحُكِّي بِالْهَمْزَةِ أَيْضًا وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْبَلْقَاءِ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ دُونَ مَشَقِّ
 وَتَسْمِيَّتُهَا غَزْوَةُ جَيْشِ الْأَمْرَاءِ لَكثْرَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا لَوْ قَوْلُهُ مِنَ الْحَرْبِ الشَّدِيدِ مَعَ الْكُفَّارِ وَهَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ لَيْلَةَ النَّجْرِ لَيْسَ
 وَفُتِحَتْ فِي سَرِيَّةٍ مَوْنَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (طَالَعَتْ) بِنَصْبِهِ حَالًا (وَهَلَبْنَا) بِغَيْرِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا بِبَعْضِ فِرْعَوْنَ
 يَقُولُ وَهَلَّ الرَّجُلُ يُوْهَلُ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَّغَ لَشَيْءٍ يَصِيبُهُ (حَتَّى إِذَا نَعَلْتُمُ الشَّمْسَ) بِالْجَيْنِ وَرَوَى بِالْقَافِ أَيْضًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 اسْتَغْلَاهَا فِي السَّمَاءِ وَاسْتَفَاعَهَا أَنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ هَكَذَا يَعْنِي بِالْقَافِ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ وَهُوَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ تَعَالَى بَيْنَ وَخَفَةَ لِأَمْرٍ وَوَزَنَهُ
 تَعَالَى مِنَ الْعُلُوِّ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا صَحَابَةَ لِحَاضِرِينَ (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرَكِعُ) أَيْ يَصِلُ (رَكَعَتِي الْفَجْرِ) قَبْلَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فِي
 الْحَضْرِ (فَلْيَرَكِعْهُمَا) الْأَنْ أَيْضًا (فَقَامَ) بَعْدَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ) كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ (يَرَكِعُهُمَا) قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْحَضْرِ (وَكَانَ أَقَامَ لِأَدَاءِ رَكَعَتِي
 الصَّحْرِ) (مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَكِعُهُمَا) فِي الْحَضْرِ فَقَامُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا وَرَكِعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَعَلِمَ بِهَذَا التَّقْسِيرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصِلُونَ رَكَعَتِي
 الْفَجْرِ فِي الْحَضْرِ وَبِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثَ شَيْخٌ مَشْهُورٌ عَلَّمَنَا الْعَلَامَةُ الْمُتَّقِنُ النَّجْرِيُّ الَّذِي لَمْ تَرْتَمِلْهُ الْعِيُونَ الْحَافِظُ الْحَاجُّ الْغَازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ
 الدَّهْلَوِيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْمُبْلُغَةِ السَّمَاةَ بِتَنْوِيرِ الْعَبَسِيِّ فِي اثْنَاتِ رَفْعِ الْبَيْدِينَ وَعِنْدِي هَذَا تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ
 فِي لُؤَاءِ الْعَبَّاسَةِ فَالْأَنْشِبَةُ عِنْدِي فِي مَعْنَاهُ أَيْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرِيدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنْ يَرَكِعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرَكِعْهُمَا الْأَنْ فَيُخْبِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَكَعَتَيْنِ لِأَجْلِ السَّفَرِ فَقَامَ بَعْدَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَرَكِعَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَكِعْهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
 لِأَجْلِ التَّرْخِيصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَوَى ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 رِيَاحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَيْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَمْ يَرَكِعْهُمَا وَثَابِتُ الْبُنَاتِيُّ هَذَا أَحَدُ الْأُمَّةِ الْإِثْنَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَجَلِيُّ وَاتَّقَى عَلَيْهِ

في نسخة واحدة
 في نسخة واحدة

سجد

السنن

صلى الله عليه لم فصل بنا فلما انصرف قال الا انا محمد الله ان لم تكن في شئ من امور الدنيا يشغلنا عن صلواتنا ولكن ارادنا
 كانت بيد الله فاسرسلها اتي شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقبض معها مثلها احد ثلثنا عمر بن عون
 انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابن قنادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض امره احكم حيث شاء وردد هاجب
 شاء فم فاذن بالصلوة فقاموا فظفروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه لم فصلي بالناس **حد ثنا**
 هنا داود بن عمرو عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه لم بمحنة قال فتوصا حين ارتفعت
 الشمس فصل بهم **حد ثنا** العباس العنبري ناسليمان بن داود وهو الطياكسي ناسليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن
 عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه لم ليس في النوم تقريظ انما التقريظ في اليقظة ان توخر
 صلوة حتى يدخل وقت اخرى **حد ثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه لم قال من لم
 صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك **حد ثنا** وهب بن بقية عن خالد بن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران

شعبة وحماد بن زيد واما تقدمه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فوهم فيه وعلى ان اربعة عشر من الصحابة غير ابي قتادة روا
 قصة ليلة التعريس مفصلا ومجلا كعبد الله بن مسعود وبلال وابي هريرة وعمران بن حصين وعمر بن امية الضمري وذو مخبر وجبير بن
 مطعم والنس وبن عباس وابي مرهم مالك بن ببيعة السلولي وابي حنيفة وعبد الله بن عمر وجندب وابي امامة رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم
 في حديثه هذه الجملة قط واحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما لم ينقل احد من الصحابة انهم كانوا يجنبون لاداء ركعتي الفجر شيئا و
 صلوا وان شاءوا تركوا كذا في غاية المقصود (الا كلمة تنبيه) (انا محمد الله ان لم تكن) انا الاول بالكسر الثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (ان)
 اي مني (فمن ادرك منكم صلاة الغداة) اي الصبح (من غد صالحا) اي في وقتها المعتاد (فليقبض) اي الصلاة الفائتة ايضا (معها) اي مع
 الصلاة الحاضرة (مثلها) اي مثل الصلاة الحاضرة فيصل من غدا في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضى ثانيا الصلاة الفائتة بالامس
 قال البيهقي في معرفة السنن وقدرها في الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة
 وقضاؤهم لها قال فقال النبي صلى الله عليه لم فمن ادركته هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة
 واما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه لم في هذه القصة قال ليس
 في النوم تقريظ انما التقريظ على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها
 عند وقتها اخبرنا ابا بوشة اخبرنا ابو بكر القطان **حد ثنا** ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني
 ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيحين عن شيبان بن فروخ عن سليمان واما المراد والله اعلم ان وقتها لم يتحول الى ما بعد طلوع الشمس بنومهم
 وقضاؤهم لها بعد الطلوع فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحواه خالد بن سمير
 عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه والحاصل ان خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع الاول في قوله جيش
 الامراء والثاني في قوله من كان منكم يركم ركعتي الفجر الحز والثالث في قوله فليقبض معها مثلها والله اعلم كذا في غاية المقصود شرح سنن
 ابي داود (قم) يا بلال (فصلي بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي طرفا منه (لا كفارة
 لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ اخر استدلال بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند
 ذكرها وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين
 في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقبض معها مثلها لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا
 الحديث غلط من رواه وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا
 انهم قالوا يا رسول الله ان نقصيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم الا ينهاكم الله عن الربا ياخذ منكم انتمى قلت ليس هذا
 اللفظ في سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة الانصاري قال
 المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن الحسن) وهو البصري

ابن حُصَيْنٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فاما عن صلوة الفجر فاستيقظوا في الشمس فارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتْ الشَّمْسُ ثُمَّ امْرُؤَانَا فَاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حل ثنا عباس بن عبد المطلب وحديثنا احمد ابن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن جَبْرَةَ بن شَرِيحٍ عن عِيَّاشِ بن عَبَّاسٍ يعني القَتَيْبِيَّ ان كَلْبَ بن صُبَيْحٍ حدثهم ان الزُّبَيْرَ قال حدثه عن عمه عمر بن اُمَيَّةِ الضَّمَرِيِّ قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نحوًا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلوا بهم صلوة الصبح حل ثنا ابراهيم بن الحسن نا جريح يعني ابن محمد ثنا حريز وحديثنا عبيد بن ابي الورد ثنا اُصْبَيْعُ بن الحَكْبِيِّ حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذِي حِجْرٍ الحَبَشِيِّ وكان يجزم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فوضأ بعنه النبي صلى الله عليه وسلم وضوء الميكث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو حجير رجل من الحبشة وقال عبيد بن يزيد بن صالح حل ثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذِي حِجْرٍ بن ابي النخاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حل ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحد بيديته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا من نام اوتسي باب في بناء المساجد حل ثنا محمد بن الصبا عن بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي ذريرة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشديد المساجد قال ابن عباس لتزخرقنها

(فارتفعوا) اي ذهبوا (حتى استقلت الشمس) اي ارتفعت وتعالقت (ركعتين قبل الفجر) هاسنة الفجر قال المنذري ذكر على بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمه من عمران بن حصين وقد اخرج البخاري ومسلم حدثنا عمران بن حصين مطولا من رواية ابي رجا العطار دي عن عمران وليس فيه ذكر الاذان والاقامة (عن عياش) بالنشين المجزة (عن عمر بن امية) هو بدل من عمه (اسفاره) جمع سفر (حريز) بفتح الحاء وكسر الواو المهملتين واخرة زاي مجزة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت روى بالنصب من الخامسة مات سنة ثلث وستين وله ثلث وثمانون قاله الحافظ في التقريب (عبيد بن ابي الورد) قال الحافظ في التقريب عبيد بن ابي الورد بفتح الزاي ويقال ابو الورد ويقال عبيد بلاضافة من شيوخ ابي داود ولا يعرف حاله من الحديث عشرة وقال السيوطي عبيد بن ابي الورد بفتح الزاي ويقال الخطيب ابن ابي الورد بفتح الزاي ووزن سيب بفتح الواو والراء وبعد هاء لا يعلم روى عنه سوى ابي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح انتهى (يزيد بن صالح) قال في الخلاصة يزيد بن صالح وا بن صليح مصغر صل الرحي الحمصي عن ذِي حِجْرٍ وعنه حريز قال ابو داود وشيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذِي حِجْرٍ) قال الحافظ في التقريب ذو حجير بكسر الواو وسكون المجزة وفتح الواو وقيل بدلها اميم الحبشي صحابي ترك للشام وهو ابن اخي النخاشي (لم يكت) بتخفيف للثلاثة من لثي بالكسر اذ البتل معناه لم يتل ولم يخط وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثنى من فوق من لث الرجل السويق لتنا اذ ابه بشئ من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخط التراب بالماء والماء كلها واحد (في هذا الخبر) ساق الحديث بطوله في مجمع الزوائد (زمن الحد بيديته) هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه خيبر وجاء في الطبراني انها كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة قاله في فتح الورد (من يكلؤنا) اي يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) اي انتبه (فقال افعلوا كما كنتم تفعلون) وفي رواية لمسلم واحد فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة اداها فيؤخذ منه انه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس قال المنذري والحديث اخرج الشيا باب في بناء المساجد (ما) نافية (امر) بصيغة المجهول (بتشديد المساجد) قال الخطابي التشديد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقيل ايضا حديث ابن عباس لكنه مرفوع وظن الطبراني في شرح المشكوة انها حديث واحد قاله الشوكاني في النيل (لتزخرقنها) بفتح اللام وهي لام

كما زخرقت اليهود والنصارى حل ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حل ثنا رجاء بن المر جانا ثنا
ابو همام الدال محمد بن محمد بن محب ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس وحماد بن موسى وهو
اتم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال قالنا فمر ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعده قال مجاهد عمه من خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر بناءة على بناءة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمر وقال مجاهد عمه من خشب النخل وعمر بن عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
ونبي جدراة بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدة من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد
القسم وبضم المثناة وفتح الزاوي وسكون الحاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب
ثم استعمل في كل ما يتزين به قاله على القاري وقال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المحتمد انتهى قال الخطابي معنى قوله لا تزخرفنها
لتزيينها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كرامة اذا موهه وزينه بالباطل ولعن
ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبلوا ونكروا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا
طلبتم الدنيا بالدين وتزكتم الاخلاص في العمل وصاروا كمرالى المراتب بالمساجد والمباهات وتشديد ها وتزيينها (كما زخرقت اليهود و
النصارى) قال على القاري وهذا اي معتزله لم يفعل عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب وفي النهاية الزخرف النقوش والتصاوير
بالذهب (حتى يتباهى الناس في المساجد) اي يتفاخر في شانهما او يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدى ارفع وازين
واوسم واحسن رياء وسمعة واجتلابا للهدية قال ابن رسلان هذا الحديث فيه محجة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم
عما سيقيم بعده فان تزويق المساجد والمباهات بزخرفها اكثر من الملوك والامراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس واخذهم
اموال الناس ظلما وعمازهم بها المدارس على شكل يد يعسك الله السلامة والعافية انتهى قال المنذرى والحديث اخرج في التمشيد ابراهيم
حيث كان طواغيتهم هي جرم طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم وعثمان
بن ابي العاص المذكور هو الشقفة امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف والحديث يدل على حوازل الكناسر والبيع
وامكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبدات للمسلمين وغيرهم واهلها وبها
واما صنم هذا الانتهاك الكفر وايداء الكفار حيث عبدوا واغبروا الله هنا وقد عمل على هذه السنة ملاه الهندي السلطان العادل عالم كبر
حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى قال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اي في زمانه واياهه (مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال المدينة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يحمل من الطين
يعنى الطوب والالجر التي وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد) اي جريد النخل وهو الذي يجرد منه الخوص اي الورق ومعناه
بالفارسية شاخر دخت خرما برگ دور كرده (وعمره) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمه) اي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما
جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة والعمود معناه بالفارسية سنون (من خشب النخل) قال الحافظ بفتح الحاء والشين
ويجوز ضمها انتهى فقوله عمدة مبنية من خشب النخل خيرة (فلم يزد فيه ابوبكر شيئا) يعني لم يجز فيه شيئا بالزيادة والنقصان
(وزاد فيه عمر بناءة على بناءة) يعني زاد في الطول والعرض ولم يجز في بناءة بل بناءة على بنينا النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما صفة للبناء او حال (واعاد عمدة) قال العيني وانما غير عمدة لانها تلتفت
قال السهيلي نحت عمدة في خلافة عمر حدها (وغيره عثمان) اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات (بالحجارة المنقوشة)
اي بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به
قاله الحافظ في الفتح وقال العيني الجص لغت فارسية معربة واصلا كبر وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين

بن
بنيانه

وسقفه الساج قال ابوداود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
 فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جذوع النخل اعلاه مظل بجريد النخل ثم انما شجرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم
 انما شجرت في خلافة عثمان فبناها بالاجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
 عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم
 بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجاشي او امتقلد بن سبوقهم فقال
 انس فكان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراحلته وابوبكر ردفه وملا بئى النجار حوله
 حتى التقي بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الخنجر

واسكان القاف بلفظ الاسم عطفاً على عدة قال الحافظ والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج)
 هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل قال الحافظ في الفقه قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة
 في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتور في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان
 عليه واتماً احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر تحسناً بما لا يقضي الزخرفة
 ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه واول من زحف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في او اخر عصر الصحابة
 وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنه (كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر
 ساق الخلة وبالفارسية نته وبن درخت خرما (اعلاه) اي اعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل اي جعل سقف المسجد
 وظل لانقائه الحر (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص اي الورق (ثم انها) اي سواريه (شجرت) اي بليت (فبناها) اي بنى
 ابوبكر تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئاً
 (فبناها) اي بنى عثمان تلك السارية (بالاجر) يضم الجيم وتشد يد الراي معناه بالفارسية خشت بخته (عن ابي التياح)
 بفتح التاء المثناة من فوق وتشد يد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهمله واسمه يزيد بن حميد الضبي قاله العيني (في علو المدينة)
 بالضم وهي العالية (في حي) بتشد يد الياء وهي القبيلة وجمعها احياء (بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فاقام فيهم اربع عشرة
 ليلة) تخرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى وهذه رواية الاكثرين (ثم ارسل الى بنى النجاشي) قال العيني وبنو
 النجاشي بنو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجحوج والنجاشي قبيل كبير من الانصار وتيم اللات هو النجاشي سمي بذلك لانه اختن بقدم وقيل بل ضرب
 رجله بقدم فخرجه انتهى وقال الحافظ انما طلب بنى النجاشي لانهم كانوا اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فامراء النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم
 لما تحول من قباء والنجاشي بن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاؤا امتقلد بن سبوقهم) قال العيني كذا في رواية الاكثرين نصب السبوق
 وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية باضافة متقلد بن السبوق وسقوط النون للاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير التي
 في جاؤا والتقلد جعل فجاد السيف على المنكب (على رحلته) الرحلة المركب من الابل ذكر ان اوانتي وكانت رحلته ناقة تسمى الفصوله قاله العيني
 (وابوبكر ردفه) قال الحافظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي به ونوبها بقدره والا كان لابي بكر ناقة هاجر عليها انتهى وقال العيني هو جملة
 اسمية في موضع نصب على الحال والرف بكسر الراء وسكون اللال المرندف وهو الذي يركب خلف الراكب وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في نبي
 عمر بن عوف لمض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وشم وجهه اخرج حسن وهوان ناقة كانت معه ولكنه ما ركبها
 لشرف الارتفاع خلفه لانه تابعه والخليفة بعده (وملا بئى النجار حوله) جملة اسمية حالية والملا اشرف القوم وسؤسا وهم
 سمو بذلك لانهم ملأوا بالرائى والغناء والملا الجماعة والحجم املاء (حتى التقي) اي حتى التقي رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشيء
 اذا طرخته (بفناء ابي ايوب) اي بفناء دار ابي ايوب بفناء ساحة امام الدار والحجم افنية واسم ابي ايوب خالد بن زيد
 الانصاري قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة امام الدار (في مرابض الغنم) اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع

وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار قال يا بني النجار ثاموني بما نطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه حرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فنبشت وبالحرب فسويت وبالنخل فقطع فقصفت النخل قبلة المسجد وجعلوا اعضاء تبيحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنيب صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا خير الا خيرا الاخرة فانصرا لانصار والمهاجرة حذ ثامنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابى التياح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان موضع المسجد حائط النبي النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاموني به فقالوا لا نبغي به ثمنا فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاعفره كان فانصر قال موسى حذ ثامنا عبد الوارث بن حنيفة وكان عبد الوارث يقول حرب وزعم عبد الوارث انه اذ حاد هذا الحديث باب اتخاذ المساجد في الدور حذ ثامنا محمد بن الحارث ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عروة عن ابيه عن ائسنة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور ان تنظف وتطيب

فصفا

ع

مر بضع بكسر الميم (وانه امر) بكسر الهمزة في ان لانه كانه مستقل بذاته اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد ويروي امر على بناء المفعول فعول هذا يكون الضمير في انه للشان (ثاموني) اي ببعونه بالثمن قال الحافظ هو لثلاثة اي اذكر الى ثمنه لاذكر كركه الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساوموني في الثمن (بما نطكم هذا) الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه الا الله) قال الحافظ تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى من يعينه من وكان اعند الاسما عبيلا لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير انتهى والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى (وكان فيه) اي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد (فيه حرب) قال الحافظ قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الحياء المعجمة وكسر الواو بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة قلت وحكى الخطابي ايضا كسرا وله وفتح ثامني جمع خربة كعنب وعنبه (وبالنخل) اي امر بالنخل فقطع (فصفت النخل قبلة المسجد) من صفت الشيء صفا اي جعلت قبلة المسجد من النخل قال العيني ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعروفة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادا تبيح) ثمانية عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضدا كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفا ثمن من حجارة ينصب على شفيره وفي التهذيب للزهري عضادا الباب الحشبتان المنصوبتان عن ميم الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر) اي الحجارة (وهم يرتجزون) اي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حالية اي النبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله قال الحافظ في الحديث جواز النصف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدراسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في اماكنها انتهى قلت فيه جواز الازداف وفيه جواز الصلاة في مرايض الغنم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (حائط) اي بستانا (بني النجار) هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة والثاء المثناة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن ابى التياح في المصباح للبخاري حث الرجل الارض حراثا رها للزرعة فهو حراث انتهى واما رواية عبد الوارث عن ابى التياح التي مضت فغيرها حرب بالحاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا تبغى) اي لا نطلب (اذ حادا) من الافادة اي حدث عبد الوارث حادا هذا الحديث وفيه لفظ حرب بالحاء المعجمة والباء الموحدة باب اتخاذ المساجد في الدور (ببناء المسجد في الدور) قال البيهقي في شرح السنة يريد بها المجال التي فيها الدور ورواه عنه قوله نخاسا يكر دار الفاسقين لا نهر كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دارا لا يبغى فيها مسجد قال سفيان بن عيينة بناء المساجد في الدور يعني القبائل اي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو ابى بيبي لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور قال اهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع وقد نطق على القبائل مجازا قاله الشوكاني في النيل وقال علي القاري في المرقاة الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعريضة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومحمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كما المسجد يصلى فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعدوا ويشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيقومون اجرا المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجد هم من غير مشقة تلحقهم (وان تنظف) معناه نظفهم كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظفها من الوسخ والانس وبازالة النتن والعداوات والذباب (ونظف) ببارش

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرقنة ثنا حبيب بن سليمان
عن ابيه سليمان بن سمرقنة عن ابيه سمرقنة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان
نصنعها في دورنا ونصلح صنعناها ونظفها بها باب في السراج في المساجد حدثنا النقبلي ثنا مسكين عن سعيد بن
عبد العزيز بن زياد بن ابى سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افنتا في بيت المقدس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذا ذك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابتغوا بزيت يسرجه فنادى به
باب في حصا المسجد حدثنا سهل بن تمام بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن حصا الذي
في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبدلة فجعل الرجل ياتي بالحصا في ثوبه فينبسطه تحته فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة قال الحسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابو مغيرة وكيع قال اننا الاعمش عن ابي صالح قال كان
يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد ينادي حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر يعني الصاعاني ثنا ابو عبد ربه عن ابي الوليد ثنا
شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابودرارة قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصا لنتنا شدة الذي
يخرجها من المسجد باب كئسل مسجد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي مرزاد
عن ابن جريح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى
القد ان يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ارض ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية او نبيها رجل ثم نسيتها
او العطر قال ابن رسلان يطيب الرجال وهو ما خفف لونه وظهر رحيه فان اللون ربما شغل بصر المصلي والاولى في تطيب المسجد مواضع
المصلين ومواضع سجودهم اولى ويجوز ان يحل التطيب على النجس في المسجد بالبخور انتهى والظاهر ان الامر ببناء المسجد للوجوب
قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه واخرجه الترمذي مرسل وقال هذا صح من الحديث الاول باب في السراج في
المساجد (اتوه فصلوا فيه) فيه جواز شدة الرجال الى بيت المقدس واداء الصلوة فيه واتخاذ السراج في المساجد قال المنذرى والحديث
اخرجه ابن ماجه باب في حصا المسجد (عن حصا الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد ام لا (قال ما احسن هذا) فيه
جواز افتراش الحصا في المسجد (ان الحصا لنتنا شدة) اي ان الحصا لتستعمل باله ان لا يخرجها احد من المسجد باب كئسل مسجد (عرضت
على) الظاهر انه في ليلة المعراج (اجور امتي) اي ثواب اعمالهم (حتى القداة) بالرغم او الجروهي بفتح القاف قال الطيبي القداة هي ما يقع في
العين من تراب او تبن او سحر وكابد في الكلام من نقد بر مصاف اي اجور اعمال امتي واجور القداة اي اجور اخراج القداة اما بالبحر وحتى
بمعنى الى والتقدير الى اخراج القداة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان واما بالرغم عطف على اجور القداة
مبتدأ او يخرجها خبره قاله على القارى (اعظم من سورة) من ذنوب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فان قلت هذا مناف لما في باب
الكتاب قلت ان سلم ان اعظم والكبر متراد فان قالو عيذ على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في
الاحلال بها فان قلت النسيان لا يؤخذ به قلت الملاءم تركها عن الى ان يقضى الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر
ان لم تكن عن استخفاف وقله تعظيم كذا في الازهار شرح المصائب (او ايقظوتها) اي تعلمها واول التنوير (ثم نسيتها) قال الطيبي شطر
الحديث مقنن من قوله تتحاكك لك انتك ايا ننا فنسيتها وكن لك اليوم تنسني يعني على قول في الآية والقر المفسر بن علي انها في المشترك
والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال او تيتها دون حفظها اشعابا فانها كانت نعمة جسيمة او لاها الله لبشكرها فلما نسيتها فقد
كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبروت قاله على القارى وقال ابن رسلان فيه ترغيب في تنظيف
المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في اجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيك كتب
الكبير ويعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال وذا كنت به محمد بن اسمعيل يعني البخارى فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا اعرف للمطلب
ابن عبد الله سمعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله خطبه النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت عبد الله وهو

في
 في

باب اعتزال النساء والمساجد عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميمون عن ثناء عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فابيدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمرو هو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل بن ايوب عن نافع قال قال عمرو بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا يكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهاى ان يدخل من باب النساء باب ما يقول الرجل **عند دخوله المسجد** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني استئلك من فضلك **حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور** ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن جوية بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان احفظ مني ساثر اليوم

ابن عبد الرحمن يقول لا يعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر على بن المديني ان يكون المطلب سمع من ارض وفي استادة عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى سر واد الازدي موكاهم المكي وثقه يحيى بن معين وتكره فيه غير واحد **باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال** (لو تركنا هذا الباب) اي باب المسجد الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم (للسماء) لكان خيرا واحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد والحديث فيه دليل ان النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالافتداء مع الامام فكان عبد الله بن عمر اشدد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات والحديث اختلف على ايوب السخني اني فجعل عبد الوارث مر فوعا من مسند ابن عمر جعله اسمعيل موقفا على عمر وكذا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقفا على عمرو والاشبه ان يكون الحديث موقفا وعاد موقفا وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته والله اعلم **باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** (اذا دخل احدكم المسجد) اي ايراد دخوله عند وصوله بابا (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الافهام للموطن الثامن من مواهن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة في صحيحه وابو حاتم بن حبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اني استئلك من فضلك وفي الترمذي وابن ماجه عن عاتكة بنت خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم اني استئلك من فضلك وفي الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم انتهى كلامه (ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك) قال الطبري لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانشر وفي الارض وابتنوا من فضل الله انتهى قال المنذري والحديث اخرج مسلي والنسائي واخرجه ابن ماجه عن ابى حميد وحده (فقلت) قائل هذا حيوة بن شريم (له) اي لعقبة بن مسلم (اعوذ) اي اعنصم والتنج (بالله العظيم) اي ذاتا وصفة (وبوجهه) اي ذاته (وسلطانه) اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه (القديم) اي الذي لا يبدى (من الشيطان) ما خوز من شطن اي بعد يعنى المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول اي المطرد من باب الله او المشتموم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظني من وسوسته واعوانه وخطواته وخطراته وتوسيله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والا ففى الحقيقة ان الله هو الهادي المصل (قال اقط) الرمزة للاستفهام وقط بمعنى حسب معناه قال عقبه حيوة ابليخك عنى هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) اي عقبة (فاذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (احفظ منى ساثر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عنى ومعنى حفظ منى ساثر اليوم اي بقبته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراى باليوم مطلق الوقت فيشمله قال البرقي

بسم
الرحمن
الرحيم

باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعني ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزهرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدة نيتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد بن
عبد الواحد بن زيادنا ابو عيسى عن عبد بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زهير عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه زادهم ليقعد بعد اثناء اوليها ذهب كما جئت به باب فضل القعود في المسجد حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تنصلي على احدكم ما دام في مصلاة الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم
اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة مما كانت
الصلوة تجسده لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاة ينتظر الصلوة تقول الملائكة اللهم اغفر له
اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يقسو ويضطر حدثنا هشام بن عمار ثنا صدق بن خالد بن عثمان بن ابي العاتكة
الازدي عن عمير بن هاشم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه

المكي ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كالكبر الكبار او من ابليس اللعين فقط بقي الحفظ على عومه
وما يقم منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم
اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للهدم والمراد منه قربينه الموكل على اغواة وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة
ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتقم اصل الاشكال والله اعلم بالحال كذا في المرقاة باب ما جاء في الصلوة
عند دخول المسجد (فليصل سجدة نيتين) اي ركعتين (من قبل ان يجلس) تعظيما للمسجد قال الخطابي فيه من القفة انه اذا دخل المسجد
كان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم يكن لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجز ولم يخص قلت هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحا في الرواية الثانية عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يجتنب فقال اصليت يا فلان قال لا قال فم قال فاركم قال الخطابي وقد اختلف الناس في هذا فقال بطاهر الحديث
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر يجلس ولا يصلي اليه ذهب
ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والتخمي وقاتادة واصحاب الراي وهو قول مالك والثوري انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه (عند بن عبد الله) هو بدل من ابو عيسى (عن رجل من بني زهير) بتقديم الزاء المعجمة ويجدها اراء ماملة
مصغرا قال المنذري رجل من بني زهير يقول باب فضل القعود في المسجد (الملائكة تنصلي على احدكم) اي تدعوه بالخير وتستغفر
من ذنوبه (ما لم يحدث) اي حدثا حقيقيا وهو يسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روي هذا
الحديث قال له رجل من حضرموت وما يحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره ولعل
سبب الاستفسار اطلاق الحديث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع ونشدب الدال خطأ كذا في النهاية (او يقوم)
اي الملائكة تنصلي على احدكم ما لم يقم من مصلاة فاذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبيينة لقوله تنصلي على
احدكم وفي ذلك فحامة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
انتم منه (لا يزال احدكم في صلاة) اي حكما اخر ويا يتعلق به الثواب (ان ينقلب) اي يرجع قال المنذري والحديث اخرجه مسلم
(ينتظر الصلاة) اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الاحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه)
قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المخفرة لان صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى يبصر) اي يرجع الرجل من مصلاة (يقسو) قال في
المصباح المنير الفساء هو يجر يجر بصوت يسمه (او يضطر) بكسر الراء من الضطر وهو صوت يخرج من اللسان قال المنذري
والحديث اخرجه مسلم (من اتى المسجد لشئ) اي لقصد حصول شئ اخر وى او دنوى (فرو) اي ذلك الشئ (حظه) ونصيبه
كقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون محتلا بغرض دنوى كالتمشية

باب في كراهية اشد الصلوة في المسجد حدثنا عبيد الله بن عمر الجشعي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا جوية يعني ابن شريح قال سمعت
ابا الاسود يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من سمع رجلا يبشئ صلوة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المسجد لم ينزل لهذا **باب في كراهية البزاق في المسجد**
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفل في المسجد خطيئة
وكفارته ان يواريه **حدثنا مسدد** ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاحتكاك والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستغادة علم وافادته ونحوها قال المذنب في
اسناد هذا الحديث عثمان بن ابي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد **باب في كراهية اشد الصلوة في المسجد** (يبشئ صلوة) هو
بفتح الياء وضم الشين اي يطلبها قال في المصباح المنير يقال الحيوان الضائع ضالة وفي النبل يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها
عرفتها والصلوة تطلق على الذكر والاشئ والحجم ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط (فليقل) **المصباح**
(لا اداها الله اليك) معناها ما رده الله الصلوة اليك وما وجدتها قال في فتح الودود يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لانفي الماضي ودخولها على
الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويجتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله
لا اداها الله دعاء له لاظهار ان النهي عنه نصحه له اذا الداعي بالخير لا ينهاه الا نصحا لكن اللاتي حينئذ الفصل بان يقال لا اداها الله اليك
يا لولا وان تكرها توهم الا ان يقال الموضوع موضع زجر ولا يضربه الا يهاجم لكونه اياها شيء هو الكفر في الزجر انتهى قال ابن رسلان قوله لا اداها
الله اليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشئ في المسجد بعدم الوجود ان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده وفيه النهي عن
رفع الصوت ببشئ الصلوة وما في معناها من البيع والشراء والاجارة والعقود (لم تنب لهذا) اي لطلب الصلوة بل بنيت لذلك الصلوة
والعلم والذكورة في الخبر ونحوها قال المذنب والخبر اخرج مسدد **باب في كراهية البزاق في المسجد** البزاق هو ما يخرج من
الفم (النفث) بفتح الناء المثناة فوق واسكان القاء هو البصاق والبزاق وهو ما يخرج من الفم اي القاء البزاق (في المسجد) اي في ارضه وجد
(خطيئة) اي اثم (ان يواريه) اي يستتر البزاق بشئ طاهر قال المذنب والخبر اخرج مسدد (ان البزاق) اي القاء وهو ما يخرج من الفم
(في المسجد) قال الحافظ في الفتح هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناولته النسيء والله اعلم
(خطيئة) اي اثم وفي رواية احمد سبعة وكالبزاق الخاطب بل اولي (وكفارتها) اي اذ فعلها خطأ قال العيني والكفارة على وزن فعالة للمبالغة
كفنتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها
وتحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزرع كافر الاله يستتر بحب في الارض وسمي الخالف لادن الاسلام كافر الاله يستتر
الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنت والاسم منه الكفارة (دفعها) البزاق يعني اذا انزل ذلك البزاق او ستره بشئ طاهر عقيب
الالقاء زال منه تلك الخطيئة قال الحافظ في الفتح قال ابن ابي عمير لم يقل وكفارتها تغطيتها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان
يجلس غيره عليها فتوديه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض انتهى قال العيني واختلف العلماء في المراد من البزاق
فاجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها فان لم تكن للمساجد تربة وكانت ذات
حصير فلا يجوز احتزاما للملأية قلت اذا كان الانسان محتاجا الى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير وكان قراشها من الحصير
فالقي البزاق تحت قدمه اليسرى وذلك بحيث لم يبق في المسجد للبزاق اثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الذي روي من طريق مسدد
فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق وفي الرواية السابقة
لفظ النفل قال العيني والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه وله البزق ثم النفل ثم النفث ثم النفخ انتهى قال الحافظ في الفتح قال القاضى
عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورثة النوى فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان
هنا عمومين تعارضوا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنوى يجعل الاول عاما
ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والفاخصي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق

تواريه

سنة
فليدقته

حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد
فذكر مثله حدثنا القعقبي ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حذرة الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تخمر فليحفر وليدق فيه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري
عن أبي الاحوص عن منصور عن ربيعي عن طارق بن عبد الله المخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الرجل الى
الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقلبه
حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يلطم بوجاهه من حجارة
في قبلة المسجد فتخط على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فلطمه فلطمه به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم

الفاضل جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المقدم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا قال
من تخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن وثوبه فتؤذيه واضحه منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن
من حديث ابى امامة مرفوعا قال من تخم في المسجد فلم يدقته فسيئة وان دقته فحسنة فلم يجعله سيئة الا يقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابى ذر
عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لجد ايقاعها في المسجد
بل به وبتركها غير مدققة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيدة بن الجراح انه تخم في المسجد ليلة فنتسى ان يدقها حتى رجع الى منزله
فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلمها حتى دقها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دقها
وعلة انتهى نرشد اليه وهي ناذى المؤمن بها وما يبدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابى داود
من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فصنق تحت قدمه اليسرى فتركه بنعله استادة صحيح واصلة في مسلم والظاهر
ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدمه وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا
لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى والترمذى والنسائي (ابن زريع) بتقدمه الراجحة
ويعد هاراء معلقة مصغرا (عن سعيد) هو ابى عروة (النخاعة) قال ابن الاثير في النهاية هي البرقة التي تخرج من اصل الفم مما على اصل النخاع
والنخامة البرقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الحياء المعجمة انتهى قال في المصباح المنير النخاع خيط ابيض داخل عظم الرقبة يمتد الى
الصلب يكون في جوف الفقار انتهى قال العيني البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف (او تنخيم) اى روى بالنخامة في المسجد قال
العيني في المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البراق ان كان المسجد ترابيا وهو بكسر الفاء من باب
ضرب يضرب (وليدقته) اى كل واحد من البراق والنخامة في الارض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فان لم يفعل) اى فان لم يحفر ولم يمكن
الحفر (ثم ليخرج به) اى التوب الذي فيه البراق من المسجد (فلا يبزقن امامه) نشريقا للقبلة (ولا عن يمينه) نشريقا لليمين وفي الرواية الاثنية
والملك عن يمينه فلا يتقل عن يمينه وجاء في رواية البخارى فان عن يمينه ملكا (ولكن عن تلقاء) اى جانب (ان كان) اى اليسار (فارغا)
اى متمكنا من البرق فيه (ثم ليقل به) اى يمسه ويدلك البرق وقال العيني اى ليدقته اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وان لفظ القول يستعمل عند
العرب في معان كثيرة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث طارق حديث حسن صحيح
(بينما) قال العيني يقلل بينا وبيننا وهما ظرفان بمعنى المفاضة ايضا فان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر وميتجان الى جواب
يتيم به المعنى والا فصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء كثيرا نقول بينا وبيننا اذ ليس دخل عليه عمر واذا دخل عليه عمر واذا
دخل عليه وبيننا اصله بين فاشبهت الفتحه فصارت الفاعل قد جاء لفظ بينا وبيننا في الحديث كثيرا وما وقع جوابها بخير اذا واذا
(في قبلة المسجد) اى في جهة قبلة المسجد (فتخط) اى غضب رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم حكها) اى فشر النخامة (قال واحسبه)
اى قال حماد بن ايوب قال هذه الجملة الاثنية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) اى طلب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام (بزعفران) هو طيب معروف
(فلطمه به) اى لوث النبي صلى الله عليه وآله موضع النخامة بالزعفران قال الحافظ في الفتح وقال الاسما عيلى في رواية من طربق شيئا من الخمر
وفيه قال واحسبه دعا بزعفران فلطمه به زاد عبد الرزاق عن معمر بن ايوب فلذا لصنع الزعفران في المساجد (قبل وجه احدكم) هو بكسر الفاء

إذا صل فلا يزيق بين يديه قال أبو داود رواه اسمعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وصح بن عقبة عن نافع
 فحوادث إلا أنه لم يذكر الزعفران ورواه معمر عن أيوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق
 حل ثنا يحيى بن حبيب بن عمرو ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العرجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكما
 ثم أقبل على الناس مغمضاً فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة فأنما يستقبل ربه عز وجل
 والملك عن يمينه فلا يتقل عن يمينه ولا في قبلته ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليقل هكذا ووصف
 لنا ابن عجلان ذلك أن يتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حل ثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار و
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا الغط يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب
 ابن عمار أبو حمزة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال أتيت أبا جابر يعني ابن عبد الله وهو في مسجده
 فقال أنا ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب

وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم وهذا على سبيل التشبيه أي كان الله تعالى في مقابل وجهه قال النوري فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله وقيل
 فإن قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستنقاء بمن يزيق إليه وتحفيرة وفيه دليل على حوائج جعل
 الخلق والزعفران في المساجد قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم (كان يحب العرجين) هي جم عرجون بضم العين وهو العود
 الأصغر الذي فيه الشماريج أذيبس وأعوبر وهو من الأنواع وهو الأخطاف والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها) أي من
 العرجين (فأى نخامة) قال الحافظ قيل هي ما يجز من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وباليم من الراس (فحكما) أي النخامة
 (فأقبل) أي توجه النبي صلى الله عليه وسلم (مغمضاً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بجهزة إلا استفهام من السرور (أحدكم) بصب الدال هو مفعول
 يسر (أن يبصق) أي يزيق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في الفقه ظاهرة اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا المراد بالملك
 الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنعم مع أن عن يساره ملكاً آخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين فتشريقه وتكرمه هكذا
 قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أمر الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له
 ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث
 أبي امامة في هذا الحديث فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالنفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو
 الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك وإنه يقول في الصلوة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتقل) أي فلا يزيق وهو
 من باب نصر أو ضرب ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه قال الحافظ كذا هو في الآثار وأيات وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه وهو العطف
 من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بخلاف كلمة أو وكذا البخاري من حديث
 انس في آخر الصلاة والرواية التي فيها أعم لكونها تشمل ما تحت القدم انتهى وفي الرواية الأتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني
 وهشام بن عمار فيها أيضاً ولا يبصق عن يساره تحت رجله اليسر بخلاف كلمة أو (فإن عجل به أمر) يعني غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل
 هكذا) معناه فليقل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أي قال خالد بن عجلان (ذلك) أي تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتقل في ثوبه
 ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية للمسلم فتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (يعقوب بن عمار) يعقوب بن عمار أبو حمزة (بتقل) الزاء المعجمة وبعدها
 راء مهيمة قال الحافظ في التقريب يعقوب بن عمار القاص يكنى أبا حمزة بفتح المهمله وسكون الزاء وهو بها أشهر صدوق من الساسة
 مات سنة تسع وأربعين أو بعد ها (وفي يده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عرجون ابن طاب) قال العيني والعرجون بضم العين هو العود
 الأصغر الذي فيه الشماريج أذيبس وأعوبر وهو من الأنواع وهو الأخطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وأبو طاب
 رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم أنهم ينسبون الوان التمر كل لون إلى أحد انتهى وقال الخطابي العرجون
 عود كبا سة النخل وهو العذق وسمي عرجوناً لأنه أعرج وهو الأخطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب

فَنظَرَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَخَاطَمَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَخَرَّهَا بِالْعَرَجُونَ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ بِصَلَاةٍ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَهُ وَوَجْهُهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَهُ وَوَجْهُهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَبْصُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبَيْسُ فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بِأَدْرَاةٍ فَلْيَقُلْ بِتُوبَةٍ هَكَذَا وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ أَرُونِي عَجْبًا أَفْقَامُ فِتْنًا مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْتِي بِمَخْلُوقٍ فِي رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعَرَجُونَ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النِّخَامَةِ قَالَ جَابِرٌ مَنْ هَذَا جَعَلْتُمُ الْخَلْقَ كَمَا نَسَبَ الْوَأَنَ التَّمْرِ فَيُقْبَلُ لَوْنُ أَبِي جَبِينٍ وَلَوْنُ كِلَانٍ وَلَوْنُ كِلَانٍ أَلْوَنُ كِلَانٍ أَنْتَهَى قُلْتُ قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ الْمُنِيرِ الْكَبِيرِ سِتَّةُ الْعِزْقِ وَهُوَ عَفْقُودُ النَّخْلِ وَهُوَ جَامِعُ الشَّمَارِجِ (فَنظَرَ) أَيِ فَطَالَعَ (فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نِخَامَةً) قِيلَ هِيَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّدْرِ قَالَ عَلَى الْقَارِي أَيِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي الْقِبْلَةَ وَلَيْسَ لِلرَّادِيَةِ الْحَرَابُ الَّذِي يَسْمِيهِ النَّاسُ قِبْلَةً لِأَنَّ الْحَرَابِيَّ مِنَ الْمَحَارِبِ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ ثَمَرِ كَرْمٍ جَمْعٌ مِنَ السَّلْفِ اتَّخَذَهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ الْقَضَاعِيُّ وَوَأُولَ مِنْ أَحَدِ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عَامِلٌ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَدِينَةِ لَمَّا أَسَسَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَمَهُ وَزَادَ فِيهِ وَيَسْمَى مَوْقِفَ الْأَمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِرَأْسِهِ لِأَنَّهُ اشْتَرَفَ الْحَرَابَ لِأَنَّهُ اشْتَرَفَ الْمَنَازِلَ وَقِيلَ الْحَرَابُ مَجْلِسُ الْمَلِكِ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَكَانَ لِلْحَرَابِ الْمَسْجِدُ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَقِيلَ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَمِنْ عَجْرٍ الْحَرَابُ الْمَجْمُوعَةُ وَهُوَ كُنَى فِي النَّهْيَانِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ الْأَقْبَى فَلَا يَبْزُقَنَّ لَكِنْ قَوْلُهُ مِنْ أَقْصَى الْحَقِّ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذَا خَافَ الْمَجْمُوعَةَ فَهِيَ أَدْرَاةُ الْحَقِّ وَقَالَ فِي الْمَرْبِ النَّخَاعَةَ وَالنِّخَامَةَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْخَيْشُومِ عِنْدَ التَّنَحُّمِ وَفِي الْقَامُوسِ النَّخَاعَةُ النَّخَامَةُ أَوْ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْخَيْشُومِ أَنْتَهَى قُلْتُ مَا قَالَ الْقَارِي مِنْ أَنَّ الْحَرَابِيَّ مِنَ الْمَحَارِبِ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّا أَنَّ وَجُودَ الْحَرَابِ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّتْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّفَنِ الْكَبْرِيِّ مِنْ طَرَفِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَمَّةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْحَرَابَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالْتَّكْبِيرِ الْحَدِيثُ وَأَمَّا عَبْدُ الْجَبَّارِ هِيَ مَشْهُورَةٌ بِأَمْرٍ يَحْيَى كَأَمْرِ رَايَةَ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَجْمَعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الرَّهْمَانِ مِنْ سَادَةِ الْحَفْصِيَّةِ وَلَا يَجْتَنِي أَنْ أَمْتِنَا بِالْأَمَامِ مَقْرَبٌ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ فِي حَقِّ الْمَكَانِ حَتَّى كَانَ التَّقَدُّمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَبَقِيَ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَابِيَّةِ مِنْ لَدُنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى وَابْيَضَّ الْبُكْرَةَ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَابِيَّ وَمِنْ ذَهَابِ إِلَى الْكِرَاهَةِ فَعَلِيهِ الْبَيْتَةُ وَلَا يَسْمَى كَلَامًا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (أَرَاهَانُ) (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ) أَيِ تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّخَامَةِ (فَنَحْنُ بِالْعَرَجُونَ) أَيِ حَكَّ النَّخَامَةَ بِالْعَرَجُونَ وَمَضَى تَفْسِيرُ الْعَرَجُونَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ بِأَشْرَبِيَّةٍ بِعَرَجُونَ فِيهَا وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَارِثِيِّ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ (أَنْ يَعْزُضَ اللَّهُ) مِنَ الْأَعْرَاضِ (فَأَنَّ اللَّهَ قَبْلَهُ وَوَجْهُهُ) قَبْلَ بَكْسَرِ الْقَافِ وَفِيهِ الْبَاءُ الْمَوْجُودَةُ أَيِ جَهْتَهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَأْوِيلُهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَصْنَعْ عَنِ النَّخَامَةِ وَفِيهِ أَضْمَارُ حَرْفٍ وَأَخْضَارُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلُ بِكَفَرِهِمْ أَيِ حُبِّ الْعَجْلِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا بِرِيدِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ كَثِيرٌ وَأَمَّا أَضْيُفْتُ تِلْكَ الْجَهَّةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِمَةِ كَمَا قَالَ الْوَابِئُ اللَّهُ وَنَاقَتُهُ وَكَعْبَةُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهَةِ أَنَّ النَّخَامَةَ طَاهِرَةٌ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ طَاهِرَةً لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ الْمَصْلُوبَ بِأَنْ يَدُلَّ لَهَا بِتُوبَةٍ (فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَهُ وَوَجْهُهُ) أَيِ لَا يَبْزُقَنَّ جَهَّةَ وَوَجْهُهُ (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) تَعْظِيمًا لِلْيَمِينِ وَزِيَادَةً لِشَرَفِهَا (عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبَيْسُ) بِحَذْفِ كَلِمَةٍ أَوْ مَرَبِّيًّا كَنَاءَةً (فَأَنْ عَجَلَتْ بِهِ) أَيِ بِالرَّجْلِ (بَادِرَةً) أَيِ حِدَّةً وَبَادِرَةً الْأَمْرُ حِدَّةً وَالْمَعْنَى إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَصَاقُ وَالنِّخَامَةُ (فَلْيَقُلْ بِتُوبَةٍ هَكَذَا) أَيِ فَلْيَفْعَلْ بِتُوبَةٍ هَكَذَا (وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَ) أَيِ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ تُوبَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَلَاشَى الْبَرَاقَ فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَ التُّوبَةَ وَهَذَا عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لِقَوْلِهِ فَلْيَقُلْ بِتُوبَةٍ هَكَذَا (أَرُونِي) مِنَ الْأَرَاءِ (عَجْبًا) بِالْبَاءِ الْمَوْجُودَةُ وَبَعْدَ هَيَأْيَاءَ عَلَى وَزَنِ امِيرٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَانِ الْعَجْبُ نَوْعٌ مِنَ الطَّبِيبِ ذُو لَوْنٍ يَجْمَعُ مِنْ اخْتِلَاطِ (فَقَامَ فِتْنًا) أَيِ شَابٍ (مِنَ الْحَيِّ) مِنَ الْقَبِيلَةِ (يَشْتَدُّ) أَيِ يَجِدُّ (فَيَأْتِي بِمَخْلُوقٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَجْمُوعَةُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَانِ الْخَلْقُ طَبِيبٌ مَعْرُوفٌ مَرَكِبٌ يَتَخَذُ مِنَ الرِّعْقَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّبِيبِ وَتَخْلُبُ عَلَيْهِ الْحَمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ (فِي رَأْسِهِ) أَيِ فِي كَفِّهِ (فَأَخَذَهُ) أَيِ الْخَلْقُ (فَجَعَلَهُ) أَيِ الْخَلْقُ (عَلَى رَأْسِ الْعَرَجُونَ) مِنْ تَفْسِيرِ الْعَرَجُونَ وَمَعْنَاهُ بِالْفَأْسِيَّةِ خَوْشُ خَوْفًا بِأَخْوَشِهِ خَوْمًا كَخَشَاةٍ وَكَيْمٌ كَرْدٌ (ثُمَّ لَطَخَ بِهِ) أَيِ لَوَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَلْقِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْعَرَجُونَ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ إِلَى الْإِنزَالَةِ مَا يَسْتَقْدَرُ وَيَتَوَكَّرُ عَنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَقْفُدُ الْأَمَامَ أَحْوَالَ الْمَسَاجِدِ وَتَعْظِيمَهَا وَصِبَا نَتْنِهَا وَإِنَّ الْمَصْلُوبَ أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَنْفَسُ صَلَاتُهُ وَإِنَّ النَّفْحَ وَالتَّنْحِيحَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ لِأَنَّ النَّخَامَةَ لَا يَدَانُ يَقْمَعُ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ نَفْحٍ أَوْ تَنْحِيحٍ وَمَعْلَهُ مَا إِذَا لَمْ يَفْعَشْ وَلَمْ يَقْصُدْ صَاحِبَةَ الْعِبْتِ وَلَمْ يَبِينِ مِنْهُ مَسْمِيٌّ كَلَامًا وَقَالَ حَرْفَانٌ أَوْ حَرْفٌ مَدْرُودٌ وَفِيهِ أَنَّ الْبَصَاقَ طَاهِرًا كَمَا أَنَّ النَّخَامَةَ وَالْمَخَاطَ خَلْفَانُ يَقُولُ كُلُّ مَا يَسْتَقْدَرُ النَّفْسُ حَوْلَهُ

وليبينهم
له هو بضم الحاء المهملة ففتح اللام الواحدة وبعث هاءياء ساكنة ثم غلظت زير وبن حقيق رجل ينسب اليه الوان القم
منه

في مساجدكم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن ابي سهل
 السائب بن خلاد قال قال احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن ابي سهل
 بنظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فما راى بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا احمد انا سعيد بن جبير عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
 فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن جبير عن ابي العلاء عن ابيه بمحنة زادته ذلك بنعله
 حدثنا ثوبان بن سعيد ثنا القريش بن فضالة عن ابي سعيد قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق يصنع على
 البواري ثم مسح برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لا ابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بها فما جاء في المشركين حل المسح

ويستفاد منه ان التحسين والتقييم انما هو بالشرع فان جهنم اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه الاحت على الاستنكار
 من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشرحك بنفسه وهو دل على عظم نواضعه زادة الله تشريفا وتعظيما صلى الله
 عليه وسلم انتهى وفيه احترام جهة القبلة وفيه اذنا بزق عن يساره ولا يبرق امامه تشريفا للقبلة زة عن يمينه تشريفا لليمين وفيه جواز
 صنع الخوق في المساجد قال المنذري والحديث اخرجه مسلم مطولا (عن صالح بن حيوان) بفقه المجته ويقال بالملهمة الساي بفقه
 المهمللة والموحدة مقصوما ويقال الخولا في وثقه العجلي من الرابعة قاله الحافظ في التقریب وقال في الميزان قيده عبد الحلق الايزدي
 بالحاء المهمللة وقال في التهذيب قال ابو داود ليس احد بقول حيوان بالحاء المهمللة الا قد اخطأ وقال ابن ماکولا قاله سعيد بن بونس بالحاء
 المهمللة وكان ذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن ابي سهل السائب بن خلاد) قال الحافظ في التقریب السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي
 ابو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمري على اليمن ومات سنة احدى وسبعين (قال احمد) بن صالح شيخ ابوداودان السائب هو (من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة (ان رجلا امر قوما) اي صل بهم اماما ما ولعلمهم كانوا وذا (فصق
 في القبلة) اي في جهتها (ينظر) اي يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقومه لما راى منه فلة الادب (حين فرغ) اي هذا الرجل
 من الصلاة (لا يصلي لكم) باثبات الياء اي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم قال في شرح السنة اصل الكلام لا تفصل لهم فعدل الى النبي ليؤذن
 بانه لا يصلي للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للمخاطب وكان هذا النهي في غيبة
 (فمنعوا) فسأل عن سبب المنع (فذكر الرجل) (ذلك) اي من القوم اياه عن الامامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكر وانك منعتني
 عن الامامة بهم كذلك هو (فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (نعم) انا امرتهم بذلك (وحسبت) اي قال الراوي وظننت (انه) اي
 الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) اي له زيادة على نعم (انك اذيت الله ورسوله) والمعنى انك فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله وفيه تشديد
 عظيم قال الثعلبي ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعذر لهم عند ابا مهينا وذكر انه تتكلم للتبرك اوليان ان ايداء
 رسوله لى لفظة تهيي لاسيما بحضرة منزل منزلة ايداء الله تتكلم اذكرة بعض شراح المشكوة وهذا من مزية على جعل الايداء على حقيقته قال
 ميرك وحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فقل بالقبلة
 وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر سئل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال
 لا ولكنك نقلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله والملائكة رداه الطبراني في الكبير باسناد جيد قال ميرك والحديث اخرجه
 ابن حبان في صحيحه (فبزق) اي النبي صلى الله عليه وسلم (تحت قدمه اليسرى) فيه انه صلى الله عليه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه
 اليسرى في حالة الصلاة (ثم ذلك بنعله) فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق بذلك البراق بنعله قال المنذري والحديث اخرجه مسلم نحوه
 (في مسجد دمشق) كنه بركس الدال وفتح الميم وقد كسر الميم اسم بلد وسميت باسم يانها دمشق بن كنعان بن حاتم بن نوح ذكره القضاعي
 (بصق) اي بزق (على البواري) بصم الباء الموحدة قال ابن الاثير في النهاية هي الحصيد المعجول من القصب ويقال فيها بارية وبوريا (ثم مسح
 برجله) اي ثم مسح واثلة بن الاسقع البراق الذي وقع على الحصيد برجله (فقيل له) اي الواثلة (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها) اي يبرق

ثنا

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمران أنه سمع النبي بن مالك يقول دخل رجل على
 جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال إياكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم منكني بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المنكئ
 فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك وسأق الحد يث
 حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن حرب ثنا محمد بن اسحاق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن زبير عن كريب عن ابي عبيد
 قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأنار بعيرة عند باب المسجد ثم عقله
 ثم دخل المسجد فنكر نوحه قال فقال اياكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابي عبد المطلب
 وسأق الحد يث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا عمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل
 وامرأة زنيا منهم باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جري عن ابي عمير
 عن عمار بن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا وصبيحت احل ثيابا سليمان

على البوري ثم يمسح برجله قال المنذري في اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف باب ما جاء في المشركين دخل المسجد (فأناخه في المسجد) اي اجلس
 الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الاثنية عند باب المسجد (تم عقله) اي شدد الرجل البعير (منكني بين ظهرانيهم) زيدا فيه الف ونون مفتوحة
 قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين اظهرهم في الحديث كثيرا ومعناه ان ظهر منهم قد امر النبي صلى الله عليه وسلم وظهر منهم وراءه فهو مكثوف
 من جانيبه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم منكني بين القوم هذا
 ملخص ما في النهاية قال الخطابي كل من استوى فاعل على وطاء فهو منكني والعامة لا تعرف المنكئ الا من مال في قعوده معتدلا على احد شقيه
 (هذا الأبيض المنكئ) هو محمد صلى الله عليه وسلم (قد اجبتك) اي سمعت والمراد منه انشاء الاجابة قال الخطابي قد زعم بعضهم انه انما قال له
 قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لانه لا يرد عورة باسم جده وان ينسبه اليه اذ جده عبد المطلب كان كافرا غير مسلم فاحب ان يدعى باسم
 النبوة والرسالة قال وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار واخر موالات النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد قال
 بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانساب الى شرف الاباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك ربيا كان
 رآها عبد المطلب له ايام حيوته وكان ذلك احدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فخرهم بانباؤها وذكرهم بها وخروج الامر على
 الصدق والله اعلم (فقدم) اي ضمام (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (تم عقله) اي شدد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد) اي دخل
 ضمام في المسجد (فذكر) اي محمد بن عمرو الرازي (نحوه) اي نحو الحديث السابق (قال) اي ابن عباس (فقال) اي ضمام (انا) مبنيا لابن عبد المطلب
 خبره قال الخطابي في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه فمثل
 ان يجاكر الى قاض وهو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لثبات حقه في نحو ذلك من الامور (رجل من مزينة) مصغر (قال) اي ابو هريرة
 (اليهود) مبنيا (في اصحابه) اي في جماعة من اصحابه (زنيا) بصيغة التنثية من الزنا قال المنذري والحديث اخرجه المؤلف في الحد ود
 والقضايا اتم من هذا او رجل من مزينة مجهول باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (عن ابي ذر) قال الحافظ في التقريب ابو ذر العفاري
 الصبي الى المشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح نقدا مسلامه وناخرت هجرته فلم يبتهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة
 اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الارض طهورا) بالضم مطهر عند فقد الماء وعموم ذكر الارض مخصوص بغير ما نهي
 الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة قال الحافظ في الفتح استدلاله على ان الطهور هو المطهر لغيره
 لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سبق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد
 صحيح عن انس مر فوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا لزم تحصيل الحاصل
 (ومسجدا) اي موضع سجد لا يختص المسجد منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو مجاز
 التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الارض طهورا

وهو ليسبر حجارة المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فقام الصلوة فلما ارجع قال ان حبي عليه السلام ي
ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابو زهب اخبرني يحيى بن ابراهيم وابن
ومسجد او هذا الجبل واهتمام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثنا ابن عمر بن محمد بن محمد بن يحيى قال قال ابو عوانة عن ابى مالك عن ربيع بن حراش عن
حذيفة وقد يخرج بظاهر حديث ابى ذر من يرى التيمم جائزا لجميع الاجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها واليه ذهب اهل العراق وقال
الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب قال والمفسر من هذا الحديث يقضى على الجمل وانما جاء قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا
في كناسهم وبجرهم وانما سبق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى
وقال الحافظ في الفتح واحتم من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذ لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في
جعلها مسجدا وادون الاخر على افتراق الحكم والاعطف احدها على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة
على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرج
ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجنا احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بانه خاص بالتراب
ان الحديث سبق لظهور النشر في تخصيصه فلو كان جائزا لغير التراب لما اقتصر عليه انتهى قال المنذرى والحديث اخرجنا البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن ابى ذر فصل المسجد خاصة (ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف
(ويحيى بن ابراهيم) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مائة سنة احدى وستين قاله في التقریب (المراصد) نسبة الى المراد وهو قبيلة (مربيل)
قال العبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر مرفوعة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف
لنا نيته قاله العيني (يؤذنه) من الايدان (فلما برز منها) اي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) اي على من الصلاة (قال ان حبي) يعني النبي صلى الله
عليه وسلم (ان اصلي في المقبرة) قال العيني للمقبرة بضم الباء هو المسموع والقباس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها
انها موضوعة لذلك وتخذ له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا المراد والبقعة التي من شأنها ان يقبر فيها وكذلك
المشربة والمشربة (ونها في ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة) اي ارض بابل مغضوبة عليها قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال
ولا اعلم احدا من العلماء حرر الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهي ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للقائمة فتكون صلواته فيها اذا كانت اقامته بها او يخرج
هذا النهي فيه على الخصوص الاتراه يقولها في ولحل ذلك منه انما اصابه من الحرمة في الكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل قبلة احد
من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى وقال الحافظ في الفتح روى ابن ابي شيبة عن طريق عبد الله بن ابى المحلى وهو بضم الميم وكسر الهاء وتنقل
اللام قال كنا مع علي فمرنا على الحسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازة اي نعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض حسف الله
بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالحسف لانه ليس فيها الا حسف واحد وانما المراد ان عليا قال ذلك ثلاثا والمراد بالحسف
هنا ما ذكرناه تنحى في قوله فاق الله بنينا منهم من القواعد فخر عليهم السقف من قديم الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان التمر ذبن
كنعان بنى ببابل نبيا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسته آلاف ذراع فحسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرر الصلاة في ارض
بابل فان كان حديث علي ثابتا فعله كما ان يتخذها وطنا لانه اذا قام بها كانت صلواته فيها يعني اطلق الملزوم و اراد اللزوم قال فيجتم
ان النهي خاص بعلي انما اراد له مما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة علي الاولى يبعد هذا التاويل والله اعلم انتهى قال المنذرى
ابوصالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري قال ابن يونس يروى عن علي بن ابي طالب وما اظنه سمع من علي ويروى عن

...

لهيعة عن الحجاج بن يوسف عن ابن صالح الغفاري عن علي بن سليمان بن داود قال قال فلان خريم مكان فلان برزرا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حجاج بن محمد ثنا عبد الواحد بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديثه فيما
 يجسب عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا حرام والمقبرة باب النهي عن الصلوة في مباحرك
 الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
 عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مباحرك الابل فقال لا تصلوا في مباحرك الابل فانها من الشياطين

ابن هريرة وهيب بن مفضل وصله ابن الحارث انتهى قال العيني قال ابن القفان في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث
 واه وقال البيهقي في المعرفة اسنادة غير قوى انتهى (بمعنى سليمان بن داود) اي بمعنى حديث سليمان (قال) اي احمد بن صالح (فلان خريم مكان)
 اي بدل لفظ فلان برزرا (عن ابي سعيد) الخديري (يحسب عمر) اي يظن (الارض كلها مسجد) اي يجوز السجود فيها من غير كراهة (الاحكام والمقبرة)
 المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتي والحكام بنشد الميم الاول هو الموضع الذي يختل فيه بالحجير وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل
 للاغتسال بآي ماء كان وحكمة المنع من الصلوة في المقبرة قيل هو ماتحت المصلي من النجاسة وقيل حرمة الموتي وحكمة المنع من الصلوة
 في الحرام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه ماوى الشيطان قال الخطابي واختلف اهل العلم في تاويل هذا الحديث فقال الشافعي اذا كانت المقبرة
 مختلطة التراب بالموتى وصديدهم وما يجوز منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فان صل الرجل في مكان طاهر منها اجزأته صلواته قال
 وكان لك الحرام اذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا اعادته عليه وعن مالك بن انس قال لا بأس بالصلوة في المقبرة وقال ابو ثور لا يصل
 في حرام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث وكان احمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف واحتج بعض من لم يجز
 الصلوة في المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر قال فدل على ان المقبرة
 ليست محل للصلوة انتهى قلت وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة الى كراهة الصلوة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي
 وهو الاشبه واما ما ذهب اليه مالك فالاحاديث ترد عليه قال المتذمري والحديث اخرجه الترمذي وابو عاصم وروى هذا الحديث
 مسندا وموسلا وقال الترمذي وهذا الحديث فيه اضطراب وذكر ابن سفين الثوري ارسله قال وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت واصح باب النهي عن الصلوة في مباحرك الابل (لا تصلوا في مباحرك الابل) جاء في الاحاديث النهي عن الصلوة
 في موضع مباحرك الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقم عند الطحاوي في حديث جابر
 ابن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباحرك جمع مبرك وهو موضع بروك
 الجمل في اي موضع كان والاعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تتأخر فيه عند ورودها الماء فقط وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس
 كل مبرك اعطان لان العطن هو الموضع الذي تتأخر فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعمر لانه الموضع المتخذه في كل حال والمناخ يضم
 الميم وفي اخره خاء محجة المكان الذي تتأخر فيه الابل والمرايد بالذال المهملة هي الاماكن التي تجس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم
 والمباة المنزل الذي يارؤى اليه الابل قاله العيني والحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في مواضع الابل وعلل ذلك بقوله
 (فاتها من الشياطين) اي الابل خلقت من الشياطين كما في رواية ابن ماجه فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان علة النهي كون
 الابل من الشياطين لا غير قال الابل تعمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنم الخشوع قال الخطابي
 قوله صلى الله عليه وسلم فانها من الشياطين يريد انما لما فيها من النفاق والشرور وبما افسدت على المصلي صلواته والعرب تسمي كل ما سرد
 شيطانا كانه يقول كان المصلي اذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلواته لما لا يؤمن نفاقها وخطبها المصلي وهذا المعنى ما مون من الغنم
 لما فيها من السكون وضعف الحركة اذا هيجت وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلوة في السهول من الارض لان الابل انما تاتي
 اليها وتعطن فيها والغنم تنوؤ وتروح الى الارض الصلبة قال والمعنى فذلك ان الارض الرخوة التي يكثر تروها بما كانت فيها النجاسة
 فلا يثبتين موضعها فلا يامن المصلي ان تكون صلواته فيها على نجاسة فاما القرار الصلب من الارض فانه ضاح بارئ لا يخفى موضع
 النجاسة اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عداة

وسئل عن الصلوة في مريض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة باب من يوم الغلام بالصلوة حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليها حل ثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل بن سوار بن ابي حمزة قال ابو داود وهو سوار بن داود ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالصلوة وهو ابن سبع سنين واضر بوجهه عليها وهم ابنا عشر سنين وقرئوا بينهم في المضاجع حل ثنا هيب بن حارب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسنادة ومعناه المساخرين ان يكون برازهم بالقرب من حالهم فتوجد هذه الاماكن في الغلب نجسة فليلهم لا تملوا فيها وتباعد واعنها والله اعلم في مريض الغنم) هي جم مريض بكسر الباء لانه من مريض يرض مثل ضرب يرض يقال مريض في الارض اذا صق بها واقام ملازما لها واسم المكان مريض وهو ماوى الغنم مثل بركة الابل وفي الصحاح روض الغنم والبقر والقرس والكلب مثل بركة الابل وخنوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) اي في مريض الغنم (فانها) اي الغنم (بركة) اي ذوبركة قال في غاية المقصود والمعنى ان الغنم ليس فيها تمز ولا شراد بل هي ضعيفة ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطم صلواته فهي ذوبركة فصلوا في مريضها انتهى باب من يوم الغلام بالصلوة (عن ابيه) وهو الربيع (عن جده) اي جد عبد الملك وهو سبرة بن يحيى السبيعي وسكون الباء الموحدة قال الحافظ في التقریب سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة واول مشاهدة الحندق وكان ينزل المروة وما كان في خلافة معاوية (مرو والصبي) قال الحلقفي قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس محطبا واما هذا الحديث فهو امر للاولياء لان الامر بالامر بالشئ ليس امر ايد لك الشئ قال قد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال النووي الصبي يتناول الصبية ايضا لافرق بينهما بلا خلاف واما الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلوة) اي بان يعلموهم ما تحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان يامرهم بفعلها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى الولي قاله الحلقفي في شرح الجامع الصغير (واذا بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليها) اي فاضر بوجهه بالصبي على ترك الصلوة قال الحلقفي انما امر بالضرب لعشره لانه حديث يجل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقى الوجه في الضرب انتهى قال المنذري والحديث اخرج الترمذي وقال حديث حسن صحيح (مرو) امر من الامر حدثت به لانه تخفيف ثم استغنى عن همة الوصل تخفيفا ثم حركت فاقوه لتعذر النطق بالسكن (اولادكم) يشمل الذكور والاناث (بالصلوة) وبما يتخلق بها من الشروط وهم ابنا سبع سنين) ليغتنوا وابتدأ نسوا بها والجملة حاوية (واضر بوجههم) اي الاولاد (عليها) اي على ترك الصلاة (وهم ابنا عشر سنين) لانهم بلغوا وقاروا بالبلوغ (وفرقا) امر من التفریق (بينهم في المضاجع) اي المراد قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير اي فرقا بين اولادكم في مضاجعهم التي يتناموا فيها اذا بلغوا عشر اعمارهم من غوائل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جم بين الامر بالصلوة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا لهم ومحافظة لامر الله كله وتعليمهم والمعاينة بين الخلق وان لا يقفوا موافق التهم فيجتنبوا المحارم انتهى قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليها يدل على غلاظ العقوبة له اذا تركها مذكرا وكان بعض فقهاء اصحاب الشافعي يجزئ به في وجوب قتله اذا تركها من غير بلوغ ويقول اذا استثنى الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فان تاب والقتل واليه ذهب حماد بن زيد وكيع بن الجراح وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضر ويحبس وعن الزهري انه قال فاسق يضر ضربا مبرحا ويسجن وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يغير عذرا كاف وهذا قول ابراهيم النخعي وايوب السخني وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بترك الصلاة عذرا واحتجوا بحد يث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة (باسنادة ومعناه) اي باسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره

وزادوا ذان وج احدكم خادمه عبده او اجيرة فلا ينظر الى مادون البسة و فوق الركبة قال ابوداود وهم وكيع في اسمه وروى
 عنه ابوداود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني
 هشام بن سعد حدثني معاوية بن عبد الله بن حبيب الجهمي قال دخلنا عليه فقال لامرأته متي يصلي الصبي فقالت كان رجلا
 من ايدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف بمبنة من شماله فمره بالصلاة باب بدء الاذان
 حل ثنا عباد بن موسى الخنلي وزيايد بن ايوب وحديث عباد اتم قال لا ثنا هشيم عن ابى بشر قال قال زيادنا ابو بشر
 عن ابى عمير بن النس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يحج الناس لها فقبل
 له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رآوها اذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبورة
 واذان وج احدكم خادمه بالانصب والملاد بالخدم الخادمة اي الامة (عبدة) بالانصب مفعول ثان لز وج (واجيرة) بالانصب معطوف
 على عبدة (فلا ينظر) اي الحام والملاذ به الخادمة اي لا تنظر الامة (الى مادون السرة) اي الى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) اي فوق
 ركبة سيدها والمعنى اذان وج السيد والمولى امنته من عبدة او من اجيرة وعمله فلا يجوز للامة ان تنظر الى ما بين ركبة مولاها وسرته
 فانما بين سرته وركبته من العورة وتويد هذا المعنى رماية الدار قطع من طرفي النظرين شمبل عن سوار بن داود عن عمر بن شعيب نحوه
 بلفظ واذان وج احدكم عبده امته او اجيرة فلا تنظر الامة الى شئ من عورته فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة ومن طرفي عبد الله بن
 بكر عن سوار بن عمر نحوه بلفظ واذان وج الرجل منك عبدة او امنته فلا يرين ما بين ركبته وسرته ويمكن ارجاع الضمير في فلا ينظر الى احدكم
 وهو السيد فيكون المعنى اذان وج احدكم الخادمة اي الامة من عبدة او اجيرة فلا ينظر السيد الى ما تحت سرة امته وفوق ركبته امنته
 كذا في غاية المقصود (وهم وكيع في اسمه) اي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (ومرسي عنه) اي عن سوار بن داود (ابوداود
 الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي) كما قال اسمعيل في حديث السابق وهو الصواب وقد تابع ابوداود الطيالسي
 النضر بن شمبل وعبد الله بن بكر فقال ثنا ابو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود ورواية مما في سنن الدار قطن (معاذ بن عبد الله
 بن حبيب الجهمي) قال الخافظ في التقریب معاذ بن عبد الله بن حبيب مصغر الجهمي المدني صدوقا ومما وهم من الرابعة (قال) اي هشام بن
 سعد (دخلنا عليه) اي على معاذ بن عبد الله (فقال) اي معاذ (فقلت) اي امرأة معاذ (انه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) اي عن صلاة
 الصبي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا عرف بمبنة من شماله) اي اذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمره بالصلاة) اي مره بالصبي
 بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالبا اذا كان ابن سبع سنين باب بدء الاذان اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان (عباد بن موسى
 الخنلي) بضم الحاء المعجمة وتشديد المنتاة المفتوحة (قالا) اي عباد وزيايد (ثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير الحديث
 (عن ابى بشر) هو جعفر بن ابى وحشية (قال زياد) بن ايوب في روايته حدثنا هشيم قال (انا ابو بشر) اي بلفظ اخبرنا ابو بشر واما عباد
 فقال ثنا هشيم عن ابى بشر فزياد صرح بتحديث هشيم عن ابى بشر فامر تفعت مظنة التذليس عن هشيم وما وقع في بعض النسخ زياد
 ابو بشر مجذوف لفظ اخبرنا وزعم بعضهم ان ابى بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطع كما يظهر من اطراف المزى والله اعلم (عن ابى عمير
 ابن النس) هو عبد الله ابو عمير بن انس بن مالك (عن عمومة له) اي كلبى عمير مصغر (قال) اي عمومة ابى عمير (اهتم النبي صلى الله
 عليه وسلم للصلاة) يقال اهتم الرجل بالامر قام به قال ابن الاثير في النهاية هم بالامر بهم اذ اعزم عليه (لها) اي للصلاة (فاذا رآوها)
 اي اذا رأى المسلمون راية (اذن) من الايدان (فلم يجبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي نصب الراية عند حضور الصلوة
 (قال) اي الراوى (فذكره) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (القنع يعني الشبورة) القنع بضم القاف وسكون النون قال ابن الاثير
 في النهاية هذه اللفظة قد اختلفت في ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون واشهرها واكثرها النون انتهى والشبورة بفتح
 الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة وفي رواية للجحاري بوقا وفي رواية لمسلم والنسائي قونا وهذه الالفاظ الاربعة
 كلها متخذ المعنى وهو الذي ينبغ فيه ليخرج منه صوت قال الخطابي قوله القنع هكذا قاله ابن داسة وحدثنا ابن الاعراب عن
 ابى داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة وقال مرة القنع بالباء المفتوحة وجاء في الحديث تفسيره انه الشبورة هو البوق

وقال زياد شبور اليهود فلم يجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له النا قوس فقال هو من امر النصارى وانصرف
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرعى الأذان في منامه قال فخذ اعلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله انى ليبن نائم ويقظان اذا أتاني أت فأرعى الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد
 رآه قبل ذلك فكمته عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنى فقال سبقتنى عبد الله
 ابن زيد فاستجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن
 بلال قال ابو بشر فأخبرنى ابو عبيد ان الأضمار تزعم ان عبد الله بن زيد لو كان يومئذ من يصنأ يجعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مؤذناً باب كيف الأذان حد ثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحق

تخبرنا

وفذ سألت عنه غير واحد فلم يثبتته لى على واحد من الوجهين فان كانت رواية القنم صحيحة فلا اراه سعى الا لاقناع الصوت وهو فحة
 يقال اقنم الرجل صوتة واقنم راسه اذا رفحه واما القنم بالباء فلا احسبه سعى قبحا الا انه يقبح فر صاحبه اى يسترة يقال قبح الرجل
 راسه في جيبه اذا دخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القنم بالثاء المتلثة يعنى البوق ولم اسمع هذا الحرف من غير (فلم يجبه ذلك) اى
 اتخاذا القنم والشبور (وقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (هو من امر اليهود) اى الشبور (قال) اى عمومة ابى عمير (ذكر له) اى النبي صلى الله
 عليه وسلم (النا قوس) هو خشبة طويلة تقرب بخشبة اصغر منها يجعله النصارى علامة لاوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من
 عند النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) اى عبد الله والواو المحال (مهتم) من الاهتمام اى في مقدمة الأذان (لهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك قال في المصباح المنير الهمم بالفهم اول العزيمة يقال هممت بالشيء هاهذا اردته ولم تفعله (فأرعى) اى عبد الله (الأذان في
 منامه) قال الحافظ في الفتح الأذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحين وهو الاستماع ثم
 الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالكبرية وهي
 تتضمن وجود الله وكماله ثم نثى بالتوحيد ونفى الشرك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة
 بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما عايد فوكيد ويجعل
 من الأذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول
 وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان (قال) الراوى (فخذ اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ذهب عبد الله بن زيد في وقت العذاة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) اى الأذان في المنام (فقال له) اى لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله) قال الخطابي
 فيه دليل على ان الواجب ان يكون الأذان قائماً انتهى وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره فيه حجة لشرع الأذان قائماً قلت وكذا
 احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان الماد بقوله قرأى اذهب الى موضع بارئ فنادى به بالصلاة ليس معك الناس
 قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى وما نفاة ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامر بزوان كان
 ما قاله امرح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الأذان قاعد لا يجوز الا باثور وافقه ابو الغرير المالكى وتعقب بان الخلاف
 معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعد اصح والصواب ما قال ابن المنذر انهم
 اتفقوا على ان القيام من السنة (جعله) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله وهو جواب لولا وفى الحديث من عية التمشاوا
 في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من المنتشاورين اذا خبر بما ادى اليه اجتهاده وقد استشكل اثبات حكم الأذان برؤيا
 عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعى واجيب باحتمال مقارنته الوجى لذلك اولا صلى الله عليه وسلم بمقتضاها لينظر
 ايقن على ذلك ام لا سيما لما رأى نظمه بعيد دخول الوسواس فيه ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابوداود في المراسيل من
 طريق عبید بن عمير الليثى احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الأذان جاء يخبره النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوجى قد ورد بذلك
 فما رعه الأذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقت بذلك الوجى وانشأ السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان
 غير النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه بعلوقه على لسان غيره ليكون الفخر لثنائه والله اعلم قال الحافظ في الفتح باب كيف الأذان

حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُجمل ليضرب به للناس بحم الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يجمل نا قوسا في يده فقلت يا عبد الله انبئنا قوس قال وما تصنع به فقلت ندعوه والصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فليتها اصبغت ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حتى انشاء الله فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فانه انشدى صوتا منك فقامت مع بلال فحجلت القبه عليه ويؤذن به قال فسمعت ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج بجراة

(حدثني ابي عبد الله بن زيد) هو بدل عن ابي قال الحافظ في التقریب عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبية الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني امرى الاذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد باحد (لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه اراد ان يامر به والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها يجعله النصارى علامة لاوقات صلواتهم (يجمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) اي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (لنناس) اي بحضورهم (بحم الصلوة) اي كاد انها جماعة (طاف بي) جواب لما اي مر بي (وانا نائم) حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيبه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي قوله (رجل) في الحديث فاعل والاظهار ان تقديره جاء في رجل عالم الخيال قال الخطابي قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلزم بالناقوس يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشئ اطاف يطيف (يجمل نا قوسا في يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) اي بالناقوس وما استغفها مية (فقلت ندعو) اي الناس (به) اي بسبب ضربه وحصول الصوت به (الى الصلوة) اي صلاة الجماعة فاللام للعهد او بدل عن المضاعف اليه (قال) الرجل (خير من ذلك) اي الناقوس (قال) الراوي وهو الراعي (فقال) الرجل اي المرعى (تقول الله اكبر) الى اخر الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى كبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهلون عليه معناه وهو هين عليه وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شئ فحدث من وقال ابن الانباري واجاز ابو الحياص الله اكبر واحتجوا بان الاذان سمع وقالوا اعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وايدى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحكم معناه قديين له واعلم الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه افضى كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاج ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هونتيقن الشئ وتحققه من شهادة الشئ اي حضوره وقوله حي على الصلوة قال الفراء معناه هلم وفتحت الباء من حي لسكون الباء التي قبلها ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز قاله العيني في شرح البخاري (قال) اي عبد الله بن زيد (ثم استأخر عني) اي الرجل المرعى (غير بعيد) اي بعد ما علمه الاذان قال الخطابي وهو بدل على ان المستحب ان تكون الإقامة في غير موقف الاذان (ثم قال) الرجل (فاخبرته بما رأيت) اي المرؤيا (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انها) اي رؤياك (لرؤيا حتى) اي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للموسى او موافقة للاجتهاد (انشاء الله) تعالى للتبرك وللتعظيم (فقم مع بلال فأتى) بفتح الهنزة وكسر القاف اي اصل (عليه) على بلال (فليؤذن به) اي بما يلقي اليه (فانه) اي بلا لا (اندى) اي ارفع (صوتنا منك) قال الراغب اصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندى اي ربيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي السخى وقال الخطابي فيه دليل على ان كل من كان ارفع صوتا كان اولي بالاذان لان الاذان اعلام وكل من كان اقل اعلام بصوته او قم كان به احق واجدر (فحجلت القبه) اي الاذان (عليه) اي على بلال اي القبه له (ويؤذن) اي بلال (به) اي بما يلقي اليه (قال) عبد الله بن زيد (فسمعت ذلك) اي بصوت الاذان (وهو في بيته) جملة حالية (فخرج) اي عمر بن الخطاب مسرا (بجر جراءة) او جراءة

ابن ابي محن ورثة عن ابيه عن جدته قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فسمي موقد مراسي قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من الصوم

والحج ز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى افصح حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري وما لك
والاولاد والشافعي واحمد بن حنبل واستحق بن راهويه وغيرهم وكان لك حكاة سعد القرظي وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته يقبأ ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يقرأ الاقامة فلما ولد ابي محن ورثة وهم الذين يلون الاذان بمكة يقرأون الاقامة
ويكونه عن جدتهم الا انه قد روى في قصة اذان ابي محن ورثة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصره من حين ان الاذان تسع
عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقد رواه ابوداؤد في هذا الكتاب الا انه قد روى من غير هذه الطريق انه اقر الاقامة غير ان التثنية
عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون الحل من ابي محن ورثة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة اما لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه انه امر بلا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينقل من حال
الى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس امور كل الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيها كلها ضربة واحدة وقيل لاحمد بن حنبل
وكان يأخذ في هذا اذان بلال اليس اذان ابي محن ورثة بعد اذان بلال وانما يؤخذ بالحدث فاذا حدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلا على اذانه وكان سفيان الثوري واصحاب الرازي يرون الاذان والاقامة منه منته على حديث عبد الله بن
زيد من الوجه الذي روى فيه بتثنية الاقامة انتهى قال المنذري والحديث اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح
(عن ابيه) اي لمحمد وهو عبد الملك (عن جدته) اي لمحمد وهو ابو محن ورثة الصحابي (قال) اي ابو محن ورثة (علمني سنة الاذان) اي طريقته
في الشرع قال الزبيعي وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختره الترمذي ولفظه عن ابي محن ورثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره
والفق عليه الاذان حرقا حرقا قال بشر فقلت له اعد على فوصف الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي وابن ماجه واوله خرجت في نفر
فلما كنا ببعض الطريق اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم قال لي ارجع فامد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث
قال بعضهم كان ما رواه ابو محن ورثة تعليما فظنه ترجيعا وقال الطحاوي في شرح الآثار يجتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محن ورثة لم يمد
بذلك صوته كما ارادة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فامد من صوتك انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محن ورثة
كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولفقه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكبرها لثبته عنده ويحفظها ويكبرها على
اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فذكرها عليه ظنها من الاذان فحده تسع عشرة كلمة انتهى قال الزبيعي
وهذه الاقوال الثلاثة متفاربة في المعنى ويردها لفظ ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده احمد انتهى
كلام الزبيعي قلت وتؤيد هذه الرواية ما اخرج الطبراني في علي ما نقله الزبيعي ولفظه عن سعيد بن ابي عزة عن عامر بن عبد الواحد
عن مكحول عن عبد الله بن ابي محن ورثة عن ابي محن ورثة قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
(قال) ابو محن ورثة (فسمي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (موقد مراسي) ليحصل له بركة يده الموصولة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي اليه
ويحلى عليه (قال نقول) بتقدير ان اي الاذان قوله وقيل اطلق الفعل وامر به الحديث على مجاز ذكر الكل واردة البعض او خير معناه
الامر اي قلت (ترفع بها صوتك) جملة حالية او استئنافية مبينة (حتى على الفلاح) معناه هلم ومعنى الفلاح الفوز قال العيني قال ابن
الانباري فيه ست لغات حتى هلا بالتؤمين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحتى
هلن وحتى هلين انتهى (فان كان) اي الوقت او ما يؤذن لها (صلوة الصبح) بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) اي اذا أتت
(الصلوة خير من الصوم) اي لذتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الحل

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب
 اخبرني ابي وامر عبد الملك بن ابي محمد ومرة عن ابي محمد ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير
 من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح قال ابو داود وحديث مسدد ابين قال فيه وعلمني الاقامة مرتين
 مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
 حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابو داود وقال عبد الرزاق
 واذا قامت فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محمد ومرة لا يجزئنا صبيته ولا يعرفها
 لان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا
 هم ان ثنا عامر الاحول حدثني صحيح ان ابن جريج بن جندب ان ابا محمد ومرة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله
 اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله

اقمت الصلوة

قاله على القاري وفي الحديث اثبات الترجيع وان النبي صلى الله عليه وسلم علم بنفسه ابا محمد ومرة الاذان مع الترجيع وفيه تزييم التكبير في
 اول الاذان والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برف الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت قال في النيل وذهب
 الشافعي ومالك واحد وجهه العلماء الى ان الترجيع في الاذان ثابت لهذ الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب
 قبولها وهو ايضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شهر مسلم ان حديث ابي محمد ومرة سنة ثمان من الهجرة بعد حين وحدثنا عبد الله
 ابن زيد في اول الامر ويرجعه ايضا عمل اهل مكة والمدينة به قال النووي وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التغيير بين فعل الترجيع
 وتزكده وفيه التثويب في صلاة الفجر انتهى وانما اختص الترجيع بالاشهاد لانه اعظم الفاظ الاذان (وعبد الرزاق) هو معطوف على او عاصم
 (قال) ابن جريج (اخبرني ابي وامر عبد الملك) هو معطوف على ابي (نحو هذا الخبر) اي مثل حديث مسدد الذي سبق (وفيه) اي في حديث
 ابي عاصم وعبد الرزاق واما حديث عبد الرزاق فاخرجه الدرر القطي فاذا اذنت بالاولى من الصبح (قال ابو داود وحديث مسدد ابين) اي اتم واكمل في بيان
 الاولى (من الصبح) بيان للاولى وفي رواية الدرر القطي فاذا اذنت بالاولى من الصبح (قال ابو داود وحديث مسدد ابين) اي اتم واكمل في بيان
 الفاظ الاذان من حديث الحسن بن علي وان كان في حديث الحسن بن علي زيادة الفاظ الاقامة ما ليست في حديث مسدد لكن رواية مسدد اتم
 بالنسبة اليه في الفاظ الاذان والله اعلم (قال فيه) اي قال ابن جريج في حديثه (وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر) كلمتان في اول
 الاقامة (فقلها) اي كلمة قد قامت الصلاة (اسمعت) الهزلة للاستفهام يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي محمد ومرة اسمعت ما قلت لك
 في امر الاذان والاقامة (قال) اي السائب (فكان ابو محمد ومرة لا يجزئ) اي لا يقطع من باب قتل يقال جززت الصوف جزاى فطعته (ناصيته)
 اي شعر ناصيته (ثناها) بن يحيى البصري احد الائمة الثابت قال ابوحاتم ثقة صدوق في حفظه شئ وسئل عن ابان وهام فقال هما
 احب الي ما حدث من كتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان وقال الحسن بن علي الحلواني سمعت عفان يقول كان هاما لا يكا دير جرم
 الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم يرجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطي كثيرا فنستغفر الله قاله في غاية الفصيح
 (ان ابن جريج بن جندب) اي مكحول (ان ابا محمد ومرة حدثته) اي ابن جريج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه) اي ابا محمد ومرة (الاذان
 تسع) بتقدير التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة) بسكون الشين وتكسر (كلمة) مع الترجيع (والاقامة) بالنصب عطف على الاذان
 اي وعلمه الاقامة (سبع) بتقدير السين قبل الباء الموحدة (عشرة) بالوجهين (كلمة) لانه لا ترجيع فيها فاخذ ف عنها كلمتان وزيدت
 الاقامة شفعاً (الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر) اربع كلمات في اوله (اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد
 رسول الله اشهد محمد رسول الله) بنتينية الشهادتين (اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان
 محمد رسول الله) بترجيع الشهادتين منثني منثني هكذا في النسب الصحيح بانثبات الفاظ الترجيع وكان في نسخ المندري وقال الزيلعي اخرج
 ابو داود عن همام بن يحيى عن عامر الاحول وفيه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان مفسرا بترجيع التكبير اوله

حي على الصلوة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ابن محمد ورواه ابن شاذان بن ابي عبد الملك بن ابي محمد ورواه يعقوب بن عبد العزيز
عن ابن محيريز عن ابي محمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله من بين من بين
قال ثوراني فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
وفيه الترجيع ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكر فيه لفظ الاذان والاقامة الا ان النسائي قال ثم عد لها ابو محمد ورواه تميم بن
كلثة انتهى كلام الزبيلي وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامارات في حديث هام ذكر الكلمات تسع عشر وسبع عشر وهذا ينبغي الخلط في الحد
بجلا في غير من الروايات فانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط وقد وجد متابع لهم في رواية عن عامر كما اخرج الطبراني عن سعيد بن ابي عروة عن
عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محمد ورواه قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة تسع
عشرة كلمة انتهى كلامه وهكذا اخرج الدراري من طريق ابي الوليد الطيالسي مثله وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي محمد ورواه الشافعي وابوداود والنسائي وابو حنيفة
الدارقطني والدارمي من طريق ابي الوليد الطيالسي مثله وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي محمد ورواه الشافعي وابوداود والنسائي وابو حنيفة
وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي محمد ورواه في التلخيص في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا الترتيب التكبير وبه يصح كون
الاذان تسع عشرة كلمة وقد يقع في بعض روايات مسلم بترتيب التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق
اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنداه وفيه ترتيب التكبير وقال بعده اخرج مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي حنيفة في مستخرجه من طريق علي
ابن المديني عن معاذ بن هشام ورواه في بعض نسخ الكتاب باسقاط الفاظ الترجيع هو غلط قطع لا يعتد به والله اعلم قاله في غاية المقصود (حي على الصلوة
حي على الصلاة حي على الفلاح) بتثنية الحجلتين (الله اكبر الله اكبر) بتثنية التكبير (لا اله الا الله) مرة واحدة فصارت كلمة الاذان
تسع عشرة كلمة بترتيب التكبير واوله وتثنية الشهادتين ثم يرحم بها مشي مشي وتثنية الحجلتين وتثنية التكبير وتتم بدلالة الله مرة (والاقامة
الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله) بتثنية الشهادتين
(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح) بتثنية الحجلتين (قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة) بتثنية التكبير (لا اله الا الله) مرة واحدة
فهنه سبع عشرة كلمة (كذافي كتابه في حديث ابي محمد ورواه يشبه ان يكون
المعنى ان هكذا في كتاب هام بن يحيى في حديث ابي محمد ورواه بذكر الفاظ الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا التثنية لرواية هام بن يحيى انه حدث هكذا
من كتابه دون حفظه وتقدير ان هاما كان صاحب كتاب فاذا حدث من كتابه انقن فلا يقال ان هاما وهم في ذكر الاقامة كما قال البيهقي في
المعرفة ان مسلم بن الحجاج ترك رواية هاما عن عامر اعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الاقامة انتهى كلام البيهقي قلت في هام
ابن يحيى عن عامر الاحول في حديث ابي محمد ورواه الترجيع والاقامة كما في الكتاب ورواه هشام الدستواي عن عامر فيه الترجيع دون الاقامة كما اخرج
مسلم عنه لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضى لعدم صحته لانه لم يلائم اخراج كل الصحيح وعلى ان قد تابع سعيد بن ابي عروة هاما في روايته
عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية هاما والله اعلم قاله في غاية المقصود (اخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني اخبرني عبد العزيز
ابن عبد الملك بن ابي محمد ورواه ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيمها في حجر ابي محمد ورواه الحديث (عن ابن محيريز) كذا في اكثر النسخ
وهكذا في تحفة الاشراف وهو عبد الله بن محيريز وفي بعض النسخ عن ابن ابي محيريز وهو غلط (عن ابي محمد ورواه) اسمته سمة او سلمة بن
مخيرة قاله على القاسري في المرات (قال اللق) اي امي (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه) التاذين بمعنى الاذان قال الطبراني
لقن كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابو محمد ورواه في تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي للمضارع وقيل
ثم تعود فتقول انتهى والظاهر انه عدل عن الامر الى المضارع قاله على القاسري (فمن صوتك) امر من مديمد في الحديث اثبات الترجيع

له ابو محمد ورواه ابي جهمي المكي المؤذن صحابي مشهور اسمه اوس قيل سمع في صلاة وقيل سلمة وقيل سلمة ورواه ابو حنيفة وسكون الميم وكلمة الميم
وهكذا في الخلاصة ١٢

حج على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ابن محمد وقره قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محمد وقره يذكر انه سمع ابا محمد وقره يقول الف على رسول الله صلى الله عليه و آله ان اذنان حرقا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داود الا شكد كرا في تناز ياد بجني ابن يونس عن نافع بن عمر
حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذنان حرقا وكان ذلك حدث جعفر بن سليمان
عن ابن ابي عمير عن مرة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجم فترجم صوتك الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
عن عمر بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى سمعنا ابن ابي ليلى سمعنا ابن ابي ليلى سمعنا ابن ابي ليلى سمعنا ابن ابي ليلى سمعنا ابن ابي ليلى
ابن ابي ليلى قال اجللت الصلاة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون

(قال) اي ابراهيم بن اسمعيل (سمعت جدي عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدي (بيذكر) اي عبد الملك (يقول) اي ابو محمد مرة (اشهد) اي اعلم
وليعين (ان لا اله الا الله) اي لا معبود بحق في الوجود الا الله (حج على الصلاة) قال الطيبي معنا يحعلنين هلم بوجهك وسيرتك الى الهدى عاجلا
والغور بالنعيم اجلا انتهى قال المنذرى حديث ابن ابي عمير في رواية اخرى مسلمة مقتضا منه على الاذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيم واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى في الحديث اثبات الترجيم والقول في الفجر الصلاة خير من النوم (الله اكبر الله اكبر) بتثنية
التكبير في اول الاذان ورؤية ترجم التكبير في اول الاذان اكثر (ثم ذكر) اي نافع بن عمر (مثل اذان حديث ابن جريج) اي في حديث نافع بن عمر
تثنية التكبير في اول الاذان بخلاف رواية ابن جريج فان فيها ترجم التكبير في اول الاذان واما باقي الفاظ الاذان في رواية نافع بن عمر مثل
الفاظ الاذان لم رواية ابن جريج التي مضت ومعنى وايته مع اثبات الترجيم (وفي حديث مالك بن دينار الخ) يعني في رواية مالك بن دينار ايضا
تثنية التكبير في اول الاذان كما في رواية نافع بن عمر الجحفي عن عبد الملك وقطع معنى حسب (وكذلك) اي مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير ويا
الفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه) اي عم ابن ابي عمير ورواية ابن ابي عمير ورواية ابن ابي عمير (الا انه قال) اي جعفر بن سليمان في حديثه
(ثم ترجم فترجم صوتك) وفي حديث ابن جريج ثم ترجم فترجم صوتك (الله اكبر الله اكبر) هذا بيان التشبيه اي وكذلك حديث جعفر
بتثنية التكبير الله اكبر الله اكبر (سمعت ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن تابع (اجللت الصلاة ثلاثة احوال) اي نقلت من حال الى حال قال
ابن الاثير في النهاية معناه غير ثلاث تغييرات او حوت ثلاث تحويلات انتهى يعني كانت الصلاة في ابتداء الاسلام من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ثلاثة وجوه والملاذ من الاحالة التغيير يعني غير الصلاة ثلاثة تغييرات كما سياتي بيانها والمراد من الصلاة الصلاة من متعلقا بها
ابتداء اول الاذان (قال) اي ابن ابي ليلى (وحدثنا اصحابنا) وفي رواية احمد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وهن اشروع في بيان
الحال الاول من الاحوال الثلاثة قال المنذرى ان اراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة عن الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل
انتمى قال ابن رسلان في شرح السفن قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الاول ولهذا اصحها ابن حزم وابن دقيق العيد انتهى كلامه وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول
المنذرى قلت اراد به الصحابة صرح بن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الامام عن عبد الرحمن بن
ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت في المنام
كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذا ن منحن مشني واقام مشني مشني انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في
الامام وهؤلاء اصحاب الصبيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسماءهم لانصر

صلوة المسلمين او قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجلا
 يقومون على الظلم ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نفسوا وكادوا ان ينفسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني
 لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أحمرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد فحده ثم قام فقال مثلها الا انه
 يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قال ابن المنذر ان تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وقال ابن المنذر لقد ارك الله خيرا ولم يقل عمر ولقد فر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما
 سبقت استجيبتي قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيجبر بما سبق من صلواته وانهم قاموا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله

(او قال المؤمنين) هو شك من الراوي (واحدة) اي بامام واحد من اجماعة لا منفرد او كان الناس يصلون منفردا من غير جماعة (ان ابث رجلا)
 اي انشرهم في المصباح المنير بسلطان الجند في البلاد اي نشرهم من باب قتل انتهى وحاصل المعنى ان ابثت رجلا (في الدور) جمع دار اي في
 المحلات (ينادون الناس) ويجبرونهم (بحين الصلوة) قال ابن سنان يحتمل ان تكون الباء بمعنى واي في وقت الصلاة كقوله تعالى وبالاسحار هم
 يستخفرون اي في وقت الاسحار يستخفرون وقوله تعالى وانكم لتمرن عليهم مصبحين وبالليل والصبح ان الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة
 كما في هذه الامثلة وتكون مع النكرة كقوله تعالى نجيبناهم بسبع قال ابو الفتح وتوهم بعضهم انها لا تنغم الامم المعرفة فحونا بالبرية واقمنا بالمدينة
 انتهى (على الظلم) جمع الظلم بالضم قال ابن سنان بناء من نغم واطام المدينة حصون كانت لاهلها (حتى نفسوا وكادوا ان ينفسوا) شك من
 الراوي قال في فتح الودود حتى نفسوا من نصر اي ضربوا بالنافوس وجعل بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالنافوس (قال) اي ابن ابي ليلى (فجاء رجل
 من الانصار) وفي رواية لاجل ثمان رجلا من الانصار يقال لمعبد الله بن زيد بن عبد ربه اني رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما رجعت) مر عندك
 يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم اي رجعت (رايت رجلا) وهو جزء لما رجعت (فقام) اي الرجل
 المرئ (على المسجد) فاذن ثم قعد فحده ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة وفي رواية لاجلنا بينا انا بين النائم واليقظان
 اذ رأيت شخصا عليه ثوبان احمران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مشى حتى فرغ من الاذان ثم اهل ساعته ثم قال
 مثل الذي قال غير انه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بالافليؤذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال
 وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غيراته سبقني (ولو لا ان يقول الناس) اي قال عمر بن مروان ان يقول
 الناس بصيغة الغائب (قال ابن المنذر) لفظ (ان تقولوا) بصيغة الخطاب مكان ان يقول الناس اي لو اخاف ان يقول الناس انه كاذب (لقلت
 اني كنت يقظانا غير نائم) يعني اني في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كما رأيت الرجل المرئ الذي اذن واقام في حال اليقظة لا في حال النوم وقل له
 لقلت جواب لولا وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان وفي رواية لاجل اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت
 (وقال ابن المنذر) لقد ارك الله خيرا ولم يقل عمر لقد ارك الله خيرا) هذه جملة معترضة اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ارك الله
 خيرا فر بلالا لكن هذه الجملة اي لقد ارك الله خيرا في رواية ابن المنذر وليست في رواية عمرو (قال) ابن ابي ليلى (مثل الذي رأى) عبد بن زيد
 (ولكن لما سبقت استجيبتي) ان اقص عليك رؤياي الى هاتم الحال الاول من الوجوه المحلية والتخيرات الثلاثة التي وقعت وانتداء الاسلام
 وحاصل المعنى ان التخيرات الاول من الوجوه المحلية والتخيرات الثلاثة هو ان المؤمنين كانوا يصلون الصلوة ويؤدونها في ابتداء الاسكاه
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منفردين من غير ان يجتمعوا وينفقوا على امام واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة
 ويؤدونها كلهم بامام واحد لكان احسن فهذه الحالة تعيرت وتبدلت من الانفرد والوحدة الى الجماعة والاتفاق واما تجويز التداء
 والاذان وبت الرجال في الدور فليس من الاحوال الثلاثة بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال) اي ابن ابي ليلى
 (وحدثنا اصحابنا) وهذا اشرع في بيان الحال الثاني من الاحوال الثلاثة (قال كان الرجل اذا جاء) لاداء الصلاة بالجماعة بعد استنفر حكمها
 (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الامام وكم بقيت (فجبر) بصيغة المجهول اي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم
 يدخل في الصلاة او يخبره المصلون بالاشارة كما سياتي في اشارة اليه وهذا هو الصحيح (عاسق) بصيغة المجهول اي بالقدر الذي سبق
 (من صلواته) اي الرجل المسبوق وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قائم وراكم وقاعد

صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
المنثري قال عمر ووجدتني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذاً قال شعبة وقد سمعها من حصين فقال لا اراه
على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مَرْزُوقٍ قال فجاء معاذاً فاشارة اليه قال شعبة وهذه
سمعتها من حصين قال فقال معاذاً لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذاً قد سن لك سنة كذلك فافعلوا

ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كانوا قائمين مع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعضهم
في القيام وبعضهم في الركوع وبعضهم في العنق وبعضهم يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملامد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لانهم كانوا اذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلواتهم فيحلقون بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن
يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يعرف المعنى من رواية الكتاب ويحتمل انهم لما دخلوا المسجد صلوا
ما فات عنهم من غير دخول في الجماعة ولما فرغوا من اداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا
المعنى رواية احمد في مسنده ولفظه وكانوا يتلون الصلوة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير الى الرجل اذن كمر صلى
فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يركع مع القوم في صلواتهم قال فجاء معاذاً فقال لا اجد على حال ابد الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني
قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ففضى الحديث قاله في
غاية المقصود (قال ابن المنثري) باسناد الى شعبة (قال عمر بن مرة) (وحدثني بها) اي بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفي روى
عنه شعبة والثوري وثقه احمد اي حديثي حصين كما حدثني به ابن ابي ليلى (عن ابن ابي ليلى) فروى عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى بدو اسطة وروى
ايضا بواسطة حصين عن ابن ابي ليلى قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذاً) يشبه ان يكون المعنى ان عمر بن مرة روى عن حصين عن ابن
ابي ليلى من اول الحديث الى هذا القول اي حتى جاء معاذاً واما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى نفسه قاله في غاية المقصود (قال
شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية انا ايضاً (من حصين) بن عبد الرحمن وزاد في حصين على قوله حتى جاء معاذاً هذه الجملة
الآتية (فقال) معاذاً (لا اراه على حال الى قوله) وهو الا كنت عليها قال فقال ان معاذاً قد سن لك سنة (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن
حصين ثم الحديث الى قوله كذلك فافعلوا وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين ثم الحديث الى قوله حتى جاء معاذاً قاله في غاية المقصود (قال
ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مَرْزُوقٍ) لانه اتم سياقاً واكثر بياناً من حديث ابن المنثري (قال) عمرو بن مَرْزُوقٍ باسناد الى ابن
ابي ليلى (فجاء معاذاً فاشارة اليه) بالذي سبق به من الصلوة وافهموه بالاشارة انه سبق بكن او كذا كحكمة (قال شعبة وهذه) الجملة
(سمعتها) اي الجملة (من حصين) كره شعبة ذلك للتأكيد واعلاماً بان عمرو بن مرة وان روى عن حصين الى قوله حتى جاء معاذاً لكن انا
اروى عن حصين الى قوله فافعلوا كذلك ومحصل الكلام ان شعبة روى هذا الحديث من طريقين الاولى عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى
وهو متن طويل من اول الحديث الى آخر الحديث والثانية عن حصين عن ابن ابي ليلى وهو من اول الحديث الى قوله ان معاذاً قد سن لك
سنة كذلك فافعلوا واما عمرو بن مرة شيخ شعبة فهو ايضاً روى الحديث من طريقين الاولى عن ابن ابي ليلى والثانية عن حصين عن ابن
ابي ليلى وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى نفسه اطول وروايت عن حصين هي الى قوله حتى جاء معاذاً فرى مختصرة هذا يعرف من ظاهر عبارة
الكتاب والله اعلم بما رد المؤلف الامام قاله في غاية المقصود (قال) ابن ابي ليلى (فقال معاذاً لا اراه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (على حال الا كنت
عليها) اي على تلك الحالة ولا اؤدى ما سبقت بل اصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سلم اقمه ما سبقت وبيانه ان معاذاً بن جبل
لما دخل المسجد اداء الصلوة فاشارة الناس اليه عما فات من صلواته على عادتهم القديمة فد معاذاً بن جبل قولهم وقال لا افعل هكذا
ولا اؤدى الصلوة الفاتنة اولا بل ادخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اي حال كان النبي صلى الله عليه وسلم
من قيام او ركوع او سجود او قعود ثم افضى الصلوة التي فاتت مني بعد اتمام النبي صلى الله عليه وسلم صلواته وفراغه منها ويؤيد هذا المعنى
ما في رواية احمد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى فجاء معاذاً فقال لا اجد على حال ابد الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه
النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ففضى انتهى (قال) معاذاً بن جبل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا معاذاً قد سن لك سنة)

قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر وافر وافر بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل ليرى كل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرته فقالت اني قد نمت فظن انها تغفل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسجن لك شيئا فنام فلما اصبح انزلت عليه هذه الآية فيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل معاذ ورغب الناس عليه واسلمهم على هذه الطريقة فهذه انخير ثمان للصلوة من فعل الناس الذي كانوا عليه الى فعل معاذ وآلى ههنا تمت الحالة الثانية للصلوة وفي رواية لاحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معا ذمكم فاذا صنعوا انتهى والحالة الثالثة ليست بمد كورة في هذا الحديث وانما هي في الرواية الاليتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث ان رسولا صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصليعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا الحديث ويجيء شرح الحديث هناك (قال) ابن ابى ليلى (امهم) اى المسلمين

(بصيام ثلاثة ايام) وفي الرواية الاليتية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر يصوم يوم عاشوراء (ثم انزل رمضان) اى صوم رمضان (وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام) اى ان الناس لم تكن عادتكم بالصيام (وكان الصيام عليهم) اى على المسلمين (شديدا) لا يتخلوناه (فكان من لم يصم اطعم مسكينا) وهذا هو الحال الاول من الاحوال الثلاثة للصيام وفي الرواية الاليتية فكان من شاء

ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر يطعم كل يوم مسكينا اجزاء ذلك فهذا هو الحال الحديث (فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اى فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فادركه الشهر فليصمه والشهود الحضور قيل هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهو مقيم ثم انشاء السفر في ثلثه جائز ان يفطر حالة السفر كحديث ابن عباس الاق قاله الحازن في تفسيره قال البخوي في المعالم وبه قال اكثر الصحابة والفقهاء قال الحازن ويجوز له ان يصوم في بعض السفر ان يفطر في بعضه ان احب يدل عليه ما جرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكلاذ ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث والاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيحين انتهى كلام الحازن وقال ابن عمر على بن ابي طالب رضى الله عنهما من ادركه رمضان وهو مقيم ثم انشاء السفر لا يجوز له الا افطر كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله اخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم عن علي قال من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله فليصمه

الشهر فليصمه قال من ادركه رمضان في اهله ثم اراد السفر فليصم انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى (فكانت الرخصة للمريض والمسافر وافر وافر بالصيام) اى غير المريض والمسافر وهذا هو الحال الثاني للصيام وفي رواية لاحد واما احوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصيام عاشوراء ثم انزل الله فرض علي الصيام وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله وعلى الذين يطيقونه فذية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء اطعم مسكينا فاجزأ ذلك عنه ثم انزل الله عز وجل انزل الآية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذا ان حال الحديث (قال) ابن ابى ليلى (وكان الرجل الخ)

وفي رواية للبخاري اذا كان الرجل صائما فحضره افطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فاراد امرته فقالت) امرأة عمر (اني قد نمت) قبل ان تأكل (فظن) اى عمر (انها) اى امرته (تغفل) من الاعتلال اى تلهي وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكنه قال في لسان العرب يقال تغفلت بالمرأة تغللا لهوت بها (فاتاها) اى فجاء مع امرته (فجاء رجل من الانصار) الى اهله وكان صائما (فاراد الطعام فقالوا) اى اهل بيته لهذين الرجل اصبر (حتى نسجن لك شيئا) من التسجين اى نحس لك (فنام) الرجل الانصاري (فلما اصبحوا نزلت عليه) اى على النبي صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) الاليتية (فبها) اى في هذه الواقعة (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهذا هو الحال الثالث للصيام قال السيوطي في تفسير الدر المنثور اخرج

في هذه الواقعة (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهذا هو الحال الثالث للصيام قال السيوطي في تفسير الدر المنثور اخرج

أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء
 أن يصوم صام ومن شاء لم يصوم ويؤجر كل يوم مسكيناً جزء ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذي أنزل فيه
 القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فثبت
 الصيام على من شهد الشهر على المسافر إن يقضى وتثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز الذي لا يستطيع أن الصوم وجاء صفة وقد عمل أبو
 وساق الحكيم في باب في الإقافة حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد عن سماك بن عطية عن حمزة
 بن أسلم بن سعيد ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفق الأذان ويوتر الإقامة

في صيامكم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من كسر النفس وتزك الشهورات من الاكل والجماع وغيرها (اياما) نصب بالصيام والصوم مقدر
 (معدودات) اي قلائد اي موثقات بعد معلوم وهي رمضان وقلة تشبيها على المكلفين قاله في تفسير الجلالين (فمن كان منكم) حين شهده
 رمضان (مريضاً أو على سفر) اي مسافراً فطر (عدة) فعلية عدة ما فطر (من أيام أخر) يصومها بدلة (وعلى الذين يطبقونه) اي يطبقون
 الصوم واختلف العلماء في حكم هذه الآية فذهب أكثرهم الى انها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرها وذلك انهم كانوا
 في ابتداء الاسلام يخبرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدون وانما اخبرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا يمتنعون والصوم
 ثم نسخ التخيير وتزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير قاله الخازن في تفسيره وقال
 في تفسير الجلالين معناها وعلى الذين لا يطبقونه لكبر او مرض لا يرجي برؤه انتهى اي بتقدير بلا (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء
 وهو القدر الذي يبذله الانسان بقية بنفسه من تقصير وقم منه في عبادة ونحوها ويجب على من فطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر
 ان يطعم مكان كل يوم مسكيناً من اهل البلد وهذا قول فقهاء الحجاز وقال بعض فقهاء العراق عليه لكل مسكين نصف صاع
 عن كل يوم قاله الخازن في تفسيره (فمن احوال) اي حال (شهر رمضان) يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهر رمضان
 للسر الذي اظهره شهره وسمى الهلال شهر الشهرته وبيانه قاله الخازن (الذي انزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر
 منه (هدى) حال هادياً من الضلالة (لنناس) وبينات) آيات واحكام (من الهدى) مما يهدى الى الحق من الاحكام (والفرقان) اي من الفرقان
 مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم) اي حضر (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) انما كرهه لان الله تعالى ذكر في الآية
 الاولى تخييراً بين المسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلما اقتصر على هذا الاحتمال ان يشمل الشهر الصحيح فاعاد
 بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليحتمل ان الحكم ياق على ما كان عليه قاله الخازن في تفسيره (وجاء صفة) هو صحابي (وساق) اي
 نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث) ونما الحديث في رواية لاحد ولفظه قال ثمران رجل من الانصار يقال له صفة ظل يعمل
 صائماً حتى امسى فجاء الى اهله فصل العشاء ثم نام فلم ياكل ولم يشرب حتى اصبح فصبح صائماً قال فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد جهد جهداً شديداً قال مالي اراء قد جهدت جهداً شديداً قال يا رسول الله اني عملت امس فجئت حين جئت فالتفت نفسي فمئت واصبحت
 حين اصبحت صائماً قال وكان عمر قد اصاب من النساء من جارية او من حرة بعد ما نام واتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله
 عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك الى قوله ثم اتوا الصيام الى الليل باب في الإقامة (عن سماك بن عطية) هو بكسر السين
 المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن أيوب السخيتي وهو من اقرانه قاله العيني في عدة القاري (امر بلال) على بناء
 المجهول قال الخطابي معناه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي امره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لان
 الامر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه وقد زعم بعض اهل العلم ان الامر له بذلك ابو بكر ومعاذ وويل فاسد لان بلال
 كثر بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انتهى قلت ويؤيد ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر بلال وما في البيهقي بالسند الصحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يشفق الاذان ويوتر الإقامة (ان يشفق
 الاذان) بفتح اوله وفتح الفاء اي بان ياتي بالفاظه شفعا اي يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها قاله الطيبي (ويوتر الإقامة) والماد من

زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ الْإِقَامَةَ حَلْثًا حَمِيدٌ بِنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا سَمْعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ قِلَابَةَ عَنْ النَّسِ
 مِثْلَ حَرْبِثٍ وَهَيْبٍ قَالَ سَمْعِيلُ فَمُحَمَّدٌ بِهِ إِبْرَاهِيمُ قَالَ الْإِقَامَةُ حَلْثًا مُحَمَّدٌ بِنُ مُحَمَّدٍ بِنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ أَمَّا كَانَ الْإِذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

الاقامة هو جميع اللفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة اي ويقول كلمات الاقامة مرة مرة (زاد حاد في حديثه الاقامة) اي لفظ
 الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها قال الشوكاني في النبيل وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه
 يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد واجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في اول الاذان اربع وهذه التمام في تكبير
 اول الاذان كما في اخره كما قال الحافظ وانت خبير بان ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لان روايات التكرير زيادة مقبولة و
 الحديث يدل على افراد الاقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء الى ان الفاظ الاقامة احد عشرة كلمة
 كلها مفردة الا التكبير في اولها وخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها منثثة مشني واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق
 وحديث عبد الله بن عمر الذي قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احد عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه والنس والحسن
 البصري والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وابونور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك واهل
 الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم من زيادة قد قامت الصلاة مرتين انتهى قال الحافظ في الفتح وهذا الحديث حجة على من زعم
 ان الاقامة منثثة مثل الاذان واجاب بعض الحنفية يدعوى النسب وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محن ورة يعنى الذي رواه
 اصحاب السنن وفيه تشبيه الاقامة وهو متأخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محن ورة المحسنة
 الترمذي والترجم فكان يلزم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسب بحديث ابي محن ورة واختم بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم بعد الفتح
 الى المدينة واقربلا على افراد الاقامة وعليه سعد القرظ فاذا زعموا بعدة كما مر اذ الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق
 وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان رجم التكبير الاول في الاذان او ثناء او رجم في التشهد ولم يرحم او ثنى الاقامة واخرها
 كلها والا قد قامت الصلاة فاجيب جائز وعن ابن خزيمة ان رجم الاذان ورجم فيه ثنى الاقامة والا فردها وقيل لم يقبل بهذا التفصيل
 احد قبله والله اعلم قيل الحكمة في تشبيه الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لا علام الغائبين فيكون ليكون اوصال اليهم بخلاف الاقامة فانها
 للحاضرين ومن ثم استحباب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان
 مرتلا والاقامة مسرعة وكره قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات قلت توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشبهه
 الامر عند ذلك وصار لان يعقوت كثيرا من الناس صلاة الجاعة وفيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لئلا يفتقد الا سماع
 كما تقدم واما اختصاص الترجيم بالتشبه لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم انتهى (عن خالد الخداع) بن مهرا بن ابوالمنازل بفتح الميم وقيل بصمها
 وكسر الزاي البصر الحذاء بفتح المهملة وتشديد الال المحجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احد على هذا النحو وهو
 ثقة يرسل من الحامسة قاله الحافظ في التقریب (قال اسمعيل) بن ابراهيم هو ابن عليه قاله العيني (فحدثت به) اي بهذا الحديث (ايوب)
 هو السخيتي في (فقال) ايوب (الا اقامة) اي اللفظة الاقامة وهو قد قامت الصلاة فان بلا لا يقولها مرتين قال الحافظ في الفتح ادعى ابن
 مندة ان قوله الا اقامة من قول ايوب غير مستند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم وانشأ الى ان في رواية سمار بن عطيبة اي التي سبقت
 ادراجا وكان قال ابو محمد الاصيلي قوله الا اقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر بن ايوب
 بسند متصل بالخبر مفسر او لفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسر ارجح في
 في مسنده وكان اهوا في مصنف عبد الرزاق ولا سيما اعلم من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه
 حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالد كان لا يكثر الزيادة وكان ايوب يكثرها وكل منهما روى
 الحديث عن ابى قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فقبول والله اعلم انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه انما كان الاذان) اي الفاظ من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في عهد (مرتين مرتين) قال على في المرات

والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا اسمعنا الاقامة تؤذنا ثم خرجنا الى الصلاة
 قال شعبه لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي عن عبد الملك
 ابن عمرو ثنا شعبه عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن
 عمر وساق الحديث باب الرجل يؤذن ويقوم احوال ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن
 عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان ان ينادى لم يصنع من ينادى قال
 فامرني عبد الله بن زيد الاذان في المنام قال في النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالتقا عليه فاذن بال
 فقال عبد الله انا سر ابيته وانا كنت اريد ان اقر انك حدثنا عبد الله بن عمرو القواريري ثنا عبد الرحمن بن مؤذني

خص التكبير عن التكبير عند الجمهور في اول الاذان فانه امر به خلا فالملك لما تقدم وخص التهليل عنه في اخره عند الكل فانه وترو هذا
 الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع انتهى قلت سر واية ترويح التكبير في اول الاذان واخره كثيرة والترجيع وان كان غير من كور في هذا الحديث
 لكن ثبت الترجيع باسناد صحيح من حديث ابي محمد ورواه الصحابي والزيادة اخرى بالقبول (والاقامة) اي كلما نطقا (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل
 على ان كل الفاظ الاقامة مرة مرة لكن ينبغي استثناء التكبير اولا واخره فانه مرتين مرتين حديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها
 بعضا (غير انه) اي المؤذن (يقول) اي في الاقامة (قد قامت الصلاة) اي مرتين والمعنى قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها
 اوحان قيام اهلها وقيل غيرها لما مضى اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كما تحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه قاله على (قال شعبه لم اسمع عن
 ابي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر هذا قال ابو زرعة لا عرفه الا في هذا الحديث
 قاله في غاية المقصود وقال المنذري والحديث اخرجه النسائي (عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن ابي عامر (عن ابي جعفر) قال الحافظ في التلخيص
 قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاکم اسمه عمر بن يزيد بن حبيب الخطمي ورواه الحاکم في ذلك انتهى وقال في التهذيب
 والمختار محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولا هم الكوفي والبصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان قال ابن معين
 والدارقطني ليس به بأس وقال ابن عدى ليس له من الحديث الا يسيرا لا يبين صدقه من كذبه انتهى وفي رواية الطحاوي ثنا شعبة عن
 ابي جعفر الفراء انتهى وابو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير ابي جعفر المؤذن المتقدمه قاله في غاية المقصود
 (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثريا تحتانية كذا في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح للمعتمد هو
 الاول قيل عريان موضح الكوفة وفي رواية النسائي سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال وقال في التقريب ابو جعفر
 مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم قاله في غاية المقصود (سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر) وفي رواية النسائي
 عن مسلم بن ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
 وابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمرو كوفي ثقة قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) اي محمد بن يحيى او ابو المثنى باب
 الرجل يؤذن ويقوم اخر (في الاذان ان ينادى) اي البوق والناقوس والقرن (قال) اي محمد بن عبد الله (في المنام) اي في الرواية (فان)
 اي عبد الله بن زيد (فاذن بلال) قال الحافظ في الفتح قيل مناسبة اختصاص بلال بالاذان دون غيره لكونه كان لما عزب ليرجم
 عن الاسلام فيقول احدا احد فحوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتداء وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص
 بلال بالاذان (انا رايت) اي الاذان في المنام (وانا كنت اريده) اي ان اقيم ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لاحد ولفظه فقال الله على
 بلال فلقبته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقم هو واذن بلال (قال) النبي صلى الله
 عليه وسلم لعبد الله بن زيد (فاقم انت) اي الاقامة قال الشوكاني في الليل استدلال به من قال بعد ما ولوية المؤذن بالاقامة وفي اسناده
 محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله
 وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي الاق وقال البيهقي ان صحاح المتين للفالان قصة الصديق
 بعد وذكره ابن شاهين في التاميم وله طريق اخرى اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام

يحدث
عن زياد

ثنا محمد بن عمرو بن شبيب من اهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جد عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فاقام جدك
 حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الاذني يعني انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه
 سمع زياد بن الحارث الصدائ قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت جعلت اقول اقيم
 يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلعت الفجر نزل فبرئتم انصرف الى وقد تلاخني
 اصحابه يعني فتوضأ فارد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان احاصد اء هو اذن ومن اذن
 فهو يقيم قال فاقمت باب رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النخعي ثنا شعبه عن
 موسى بن ابى عثمان عن ابى يحيى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغفر له صدقته

عبد الله بن زيد قال الحافظ واسناده منقطع لانه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الاحاديث التي لم يسمها الحكم من مقسم واخرجه
 الحاكم وفيه ان الذي اقام عمر المعروف انه عبد الله بن زيد انتهى (بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبد الله بن محمد (فاقام جدى) اى عبد الله بن
 زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة (زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه
 ويعيد في البصريين قاله الطبري (الصدائ) بضم الصاد منسوب الى صداء مدود وهو جى من اليمن قاله ابن الملك (لما كان اول اذان الصبح)
 اى لما كان الوقت لاول اذان الصبح وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالاول باعتبار الإقامة فانها ثانية (امرني)
 ان اذن في صلاة الفجر (فاذنت) ولعله كان بلال غائبا فحضر (فجعل ينظر) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول لا) اى ما جاء وقت الإقامة (نزل)
 يشبه ان يكون نزول النبي صلى الله عليه وسلم من الرحلة (فبرئتم) اى توضأ النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تلاخني اصحابه) وكانوا متفرقين
 وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعنى فتوضأ) هذا تفسير لبرئتم من بعض الرواة (ان يقيم) على عادته (ومن اذن فهو يقيم)
 اى الإقامة قلت هذا الحديث يدل على مستلذين المسئلة الاولى انه يكفى الاذان قبل الفجر عن إعادة الاذان بعد الفجر لان فيه انه اذن
 قبل الفجر باهر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الإقامة فمنعه الى ان طلعت الفجر فامره فاقام والمسئلة الثانية ان من اذن فهو
 يقيم اما الكلام في المسئلة الاولى فبان في اسناده ضعف وايضا فرى واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة وايضا حديث ابن عمر الذي اخرج
 البخارى في صحيحه ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يشعر بعدهم الاكتفاء ولا شك ان حديث الصدائ مع
 ضعفه لا يفيق ومحدث ابن عمر الذي اخرج البخارى هذا منقطع من فتح البارى واما الكلام في المسئلة الثانية فبان الحديث وان كان ضعيفا
 لكن له شواهد وان كانت الشواهد ضعيفة ايضا وان الإقامة حق لمن اذن وما ورد في خلافه حديث صحيح قال في سبل السلام والحديث
 دليل على ان الإقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وعرض حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فاما يقيم من اذن اخرج الطبراني
 والعقيلي وابو الشيخ وان كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان انتهى قال الشوكاني في النيل الحديث في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم
 الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائ قال الترمذي انما تعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث
 ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا كتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث
 والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم قال الكازمي في كتابه التأسيس والمنسوخ وانفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقوم غيره
 ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر منسوخ ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة
 وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الإقامة وقد عرفت تاخير حديث الصدائ
 هذا وارجحية الاحتذ به على انه لو لم يتاخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به والاولوية باعتبار غيره من الامة وقال الحافظ
 البجرى والاحتذ بحديث الصدائ اولى لان حديث عبد الله بن زيد السابق كان اول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائ
 بعد بلا شك انتهى وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق قال المنذرى والحديث اخرج الترمذي وابن ماجه باب
 رفع الصوت بالاذان وقد ترجمه النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان (مكدي صوته) بفتح الميم والدال قال الخطابي في معالم السنن
 وابن الاثير في النهاية مدى الشئ غابته والمعنى ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة

وَيُشْهَدُ لَهُ كُلُّ رُطْبٍ وَيَأْبَسُ وَشَهِدَ الصَّلَاةَ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكْفَرُ عَنْهَا بَيْنَهُمَا حُلٌّ ثِنْتَا الفَعْنَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الرَّثَدِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَوَدَى بِالصَّلَاةِ ادْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرٌّ حَتَّى لَا يُسْمِعَهُ النَّادِيْنَ

إذا بلغ الغاية من الصوت وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين
اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفر طويلة عربضته على
طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعته في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياها وإن كانت بحيث لو فرضت اجساما لملاأت
ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه اقير مقام الفاعل وقيل معناه يغفر لاجله كل من
سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لذاته فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي يشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته وقيل
معناه يغفر بشفاغته ذنوب من كان ساكنا أو مقبلا إلى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته
انتهى (ويشهد له) أي للمؤذن (كل رطب) أي نام (ويابس) أي جادما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري فأرفع صوتك بالنداء فإنه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال الحافظ في الفتح قال ابن بري في تفسيره في العادة ان السماع
والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلالها بها وهو على
ظاهرة وغير ممنوع عقلا ان الله يخلق فيها الحيوة واللام انتهى وقال في المرقاة والصحيح ان الحيوانات والنباتات والحيوانات علماء
وادراكا وتبصيرا كما يعلم من قوله تعا وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعا وان من شيء الا يسبح بحمده قال البغوي وهذا من ذهب
اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرها انتهى قلت ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن
سمرة قال سمعت ابا عبد الله يعرف حجرا كان يسلم على ما في رواية الصحيحين في قول الناس اكل بعضي بعضا قال التوريشية المراد من هذه الشهادة
اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجته وكما ان الله يفضي بالشهادة ذنوب ما فكل لك يكوم بالشهادة اخرين (وشأهد
الصلاة) أي حاضرهما من كان غافلا عن وقتها وقال الطيبي هو عطف على قوله المؤذن يغفر له أي والذي يحضر صلاة الجماعة
(يكتب له) أي للشاهد (خمس وعشرون) أي ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرهما
يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة ويؤيد الاول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفرد بسبع وعشرين درجة قلت
وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة وهي للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات ويؤيد الثاني ما سياتي
من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فاذا كتبت لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى ان يكتب مثله للمؤذن ومن
ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والظاهر عندي ان شاهد الصلاة عطف على
كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدأ كما اختاره الطيبي ثم يجتمل ان يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياتيا
للمؤذن وهو انشوب معنى وسبا فاذكر في المرقاة (ويكفر عنه) أي الشاهد والمؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهد هما
وما بين اذان الى اذان من الضحاة قال المنذرى والحديث اخرجه الشيخان وابو يعقوب هذا لم ينسب فيحتمل ان (اذن اذن) وفي رواية البخاري اذ اذن
لصلوة والباء للسببية كما في قوله تعا فكلوا اذنا بنه أي بسبب ذنبه معناه اذ اذن لاجل الصلوة وبسبب الصلوة ومعنى التعليل يسبب من معناه السببية قال العيني
رازي أي عر موضع الاذان الادبار نقض الاقبال يقال ادبر وادبر اذا ولى (الشيطان) قال في الفتح الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير
من الشراح ويجتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمر من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة
كضراب وهو يرمي من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل قاله علي القاري وقال الحافظ في الفتح
هو جملة اسميه وقتت حاله وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذي يصح منه خروج الریح ويجتمل انها عبارة عن شدة
نفارته انتهى قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا لقباحته (حتى لا يسمع الناذرين) هذه غاية الادبار وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون
مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدبنة والروحاء سنة وثلاثين ميلا وقوله حتى لا يسمع

فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا المالم
 يكن يذكري حتى يظلم الرجل ان يذكري كرم صلى باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حد ثنا احمد بن حنبل ثنا
 محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ماضا من
 لتليل لا دياره انتهى قال الحافظ ظاهرا منه يتعمدا خراج ذلك اما ليشغل بسمع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن او يصنع
 ذلك استخفا فاما يفعل السفهاء ويحتمل ان لا يتخذ ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل
 ان يتخذ ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحديث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في
 انه يعبد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فاذا قضى النداء) يضم اوله على صيغة المجهول والمراد بالقضاء الفراغ والانتهاء ويروي بفتح
 اوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادي (اقبل) الشيطان زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا
 ثوب بالصلوة) يضم التاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي حتى اذا اقيم للصلاة قال الخطابي التثويب هاهنا الاقامة والعمامة لا تعرف
 التثويب الا قول المؤذن في صلاة الظهر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانداس بوقوعه واصله ان يلوح
 الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الامر به فله من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به سمونه وانما سميت الاقامة تثويبا
 لانه اعلام باقامة الصلاة ويقال تاب الشيء اذا رجع والاذان اعلام بوقت الصلاة انتهى وقال الحافظ في الفتح قيل هو من تاب اذا رجع
 وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجوهري المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي
 والبيهقي وغيرهم قال القرطبي ثوب بالصلوة اذا قيمت واصله انه يرجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو متثوب ويدل عليه
 رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى يحظر) يضم الطاء قال عياض كن اسمحانة من اكثر الرواة
 وضبطه عن المتقين بالكسر هو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بن بنيه اذا حركه فضرب به فحزبه واما بالضم فمن المراد
 اي يدنونه فيمربينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادر الضم مطلقا وقال هو يحظر بالكسر كل شئ قاله الحافظ في الفتح بين المرء
 ونفسه اي قلبه قال العيني وهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطورة بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شئ واحد
 وقد يجاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه انتهى قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد من اقباله على صلواته واخلاصه فيها
 (لما لم يكن يذكري) اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكري من قبل قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه
 يعلم لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لا عمر من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقم في الفكرة
 فيه (حتى يظلم الرجل) قال الطبري كرم حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كرم والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين
 وليستا للتعليل انتهى قال في الفتح كذا الجوهري بالطاء المشالة المفتوحة ومعنى يظلم في الاصل انصاف المخبر عنه بالخبر فها كذا لكنها هنا بمعنى
 يصير او يبقى ووقم عند الاصيل بضم الصاد الساكنة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او يفترها اي يخطئ ومنه قوله تعالى
 لا تضل ربى ولا ينسى والمشهور الاول انتهى (ان يذكري) وفي رواية للبخاري لا يذكري قال الحافظ في الفتح ان بكسر الهاء وهي نافية بمعنى لا وحكى
 ابن عبد البر عن الاكثر في الموطأ فتح الهمة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الا مخرى واية الضاد الساكنة فتكون ان مع الفعل بتاويل
 المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجراي يضل عن درايته (كرم صلى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن ابي هريرة حتى لا يذكري الا ثلاثا صل
 امر با و قد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل يهرب
 حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة
 المشتملة على السجود الذي اباه وعصه بسببه وغير ذلك قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن
 المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبه بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان والله اعلم قاله في الفتح قال المنذري والحديث اخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت اي حيا فظنته (الامام ماضا من) اي متكفل لصلاة المؤتمنين بالانعام
 فالضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية قال الخطابي قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان الرعاية

حتى يظلم الرجل ان يذكري كرم صلى
 حتى يظلم الرجل ان يذكري كرم صلى

قطرية

بروديمانية قطري وقال **موسى** قال **أبي** بلال الأخرج إلى الأبطح فأذن قائماً يلحج على الصلوة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة وساق حد يمينه باب في الدعاء بين الاذان والاقامة حدثنا محمد بن كثير برذان يمانيان منسوجان بخطوطهم الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بخنا قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى ولا يخفك ان الصواب قد وصفها بأنها حمراء وهو من اهل اللسان والحواسيل على المعنى الحقيقي وهو الحمر والبنت والمصير الى المجاز اعني كون بعضها أحمر وبعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لوجب فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحق أن الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصواب على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه وفي فتح الباري ان في لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة طائفة من التابعين الثاني المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ الى قائل معين انما ذكر اخبارا وانما لم يعرف بها من قال بذلك الثالث يكره لبس الثوب المشتمع بالحمر دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس وهما هدا الرايم يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس الخاسس يجوز لبس ما كان صبغ غلظا ثم نسيه ويمنع ما صبغ بعد النسيه جاز الى ذلك الخطابي السادس اختصاص النسيه بما يصبغ بالحصر ولم ينسبه الى احد السابغ تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير احمر فلا انتهى مختصرا (يمانية قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة الى قرية قطري بفتحين من قرى البحرين والسكر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كقولهم لا كيف يكون يمانيا وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى اعلم قاله في فتح الورد وقال العيني قوله وعليه حلة حمراء بروديمانية قطري فقوله بروديم بروديم فروع لانه صفة الحلة وقوله يمانية صفة للبروداي منسوبة الى اليمن وقوله قطري بكسر لاقاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر نسبة خفوها وكسر القاف وسكون الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمراء لعلها اعلام فيها بعض الخشونة وانما لم يقل قطرية مع ان التوافق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلال وصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذوات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله بروديم به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود يمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري انتهى وقال ابن الاثير في النهاية قال الازهرى في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسر والقاف للنسبة وخفوا (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (قال) اي ابو حنيفة (الى الابطح) قال الحافظ في الفتح هو موضع معروف خارج مكة انتهى وقال في المرقاة الابطح بفتح الهجزة محل اعلم من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسم فيه دقاق الحصى والبطيخة والبطيخة مثلها صار عملا للمسيل الذي ينسب اليه المسيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محسبا ايضا (لوى عنقه يمينا وشمالا) اي عطف بلال عنقه قال الحافظ في الفتح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان حمله عند الحيلتين وبوب عليه ابن خزيمة الخراف المؤذن عند قوله حتى على الصلوة حتى الفلاح بضمه لا يبدنه كله قال وانما يمكن الخراف بالفهم بالخراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الاذان فيه نصريح بعدم الاستدارة في الاذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها لم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وادريس الادوي ومحمد العزمي عن عون وهو ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساق المؤلف ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نقاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زبرج برزاي مضمومة ترجيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم (وساق) اي موسى بن اسمعيل (حديثه) اي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة فاستأذنه عليه من طريق موسى بن اسمعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الانباري فساق اول لفظ محمد بن سليمان ثم اتبعه بلفظ مسد واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه ابو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن ابي حنيفة عن ابيه وله شواهد من احكاما رواه ابو داود

اناسفیان عن زید العجمی عن ابی ایاس عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله **الدعاء بين الاذان والاقامة باب ما يقول اذا سمع المؤذن حدثنا عبد الله بن مسleme القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبثي عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال اذا سمعتم المؤذنا فقولوا مثل ما يقول المؤذن حتى تكلموا برب سبلة ثنا ابن وهب عن ابن ابي عمير وجبوة وسعيد بن ابیوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص انه سمع النبي صلی الله علیه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صل على صلوة صلی الله علیه بها عشر ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله واوجوا**

وابن حبان من طريق ابی سلام الدمشقي عن عبد الله الهوزي في حديثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلی الله علیه وسلم فنكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فادنت واخرج الترمذي من طريق ابی حنيفة في اذان بلال واصبعاه في اذنيه وكان ابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلی الله علیه وسلم امر بلال ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي استاده ضحف قال العلماء في ذلك فائدتان احد اهمانه قد يكون امرهم لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ تاييده ان علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد او كان به صمم انه يؤذن قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحب الازواج في الاقامة ايضا انتهى ولم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزء النوى انها المسبحة انتهى كلامه في المحاذق لم يخصص قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الدعاء بين الاذان والاقامة (عن ابی ایاس) ككتاب المزني معاوية بن قره قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة) اي فدعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وقال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي من حديث يزيد بن ابی مرير عن انس وهو اوجه من حديث معاوية بن قره وقدرى عن قتادة عن انس موقوفا باب ما يقول اذا سمع المؤذن (الدعاء) اي الاذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اي مثل قول المؤذن والمثل هو التنظير قال الحافظ في الفتح ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدهرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادرار لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على انثائها ولم يصب صاحب العجلة في حديثه وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيثيتين وغيرهما لكن حديث عمر بن الخطاب الذي يخص الحيثيتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عد الحيثيتين واما في الحيثيتين فيقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اذا سمعتم المؤذن) اي صوته او اذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاية الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلی الله علیه وسلم سمع مؤذناً فأكبر قال على القطر فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمت ان الامر بذلك الاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبأنه يجمّل ان يكون ذلك وقم قبل صدر الامر كن في فتح الباري (مثل ما يقول) اي الا في الحيثيتين لما سياتي وقال في المرقاة والاقية قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبارئ نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي مرت ذابراي خير كثير قال الكرمانى قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصریح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلی الله علیه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا على) اي بعد فراغكم (فانه) اي الشان (صلاة) اي واحدة (صلى الله علیه) اي اعطاه (بها عشر) اي من الرحمة (ثم سلوا الله) امر من سأل بالهمن على النقل والحذف والاستثناء ومن سأل بالالف المبدلة من الهمز والواو والياء قاله على القاسرى (لي) اي لا حلى (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت ونظن على المنزلة العلية انتهى وقد فسرها النبي صلی الله علیه وسلم بقوله (فانها) اي الوسيلة (منزلة في الجنة) اي من منازلها وهي اعلاها واعلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسختة اي لا ينبغي ولا يحصل ولا يليق (الا لعبد) اي واحد (من عباد الله) اي جميعهم (واوجوا) قاله توضحاً لانه اذا كان افضل الاقام فلن يكون ذلك

ان اكون انا هو فمن سأل الله الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن جدي
 عن ابي عبد الرحمن يعني الحُبلي عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يعصوننا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل نعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس
 عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمم المؤذن وانا
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربنا ومحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له حل ثنا
 ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
 يشهد قال وانا وانا حل ثنا محمد بن المنتن ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن عزة عن خبيب بن
 عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
 المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان
 محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
 ولا قوة الا بالله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة

حديث

المقام غير ذلك الرمام عليه السلام قاله ابن الملك (ان اكون انا هو) قيل هو خير كان وضع موضع اية والجملة من باب وضم الضمير ووضع اسم
 الاشارة الى كون ذلك العبد يتجمل بكوننا مبدئا لا تأكيد وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يتجمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم
 الاشارة قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري حلت له فعلى بمعنى اللام اي استحقت ووجبت وانزلت عليه يقال حل يحل
 بالضم اذا نزل ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود ووجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة وفيه استحباب
 الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي (ان المؤذنين يعصوننا) بفتح الياء وضم الصاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعنى فما
 تامرنا به من عمل نحققه بسببه (قل كما يقولون) اي الاعتدال يجعلين لما فيحصل لك الثواب مثلهم ثم افاض زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) اي
 فرغت من الجابة (فسل) اي اطلب من الله حينئذ ما تريد (نقطه) اي يقبل الله دعائك ويعطيك سؤلئك قال المنذري والحديث اخرجه النسائي
 في اليوم واللييلة (حين يسمم المؤذن) اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يتجمل ان يكون للملاذبة حين يسمم تشهدة الاول او الاخير وهو
 قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو النسب ويمكن ان يكون معنى يسمم يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على
 الاجابة بكما لها مهنه الزيادة (رضيت بالله ربنا) تميز اي برؤيته وبجيم قضائه وقدره وقيل حال اي مر بيا وما لكا وسيد او مصليا (ومحمد رسولا)
 اي بجيم ما رسل به وبلغه اليان من الامور الاعتقادية وغيرها (وبالاسلام) اي بجيم احكام الاسلام من الاوامر والنواهي (دينا) اي اعتقادا
 او انقيادا وقال ابن الملك الجملة استثناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (عفراه) اي من الصغائر وهو يتجمل ان يكون اخبارا
 وان يكون دعاء والاول هو المعول قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اذا سمع المؤذن) اي صوته (يشهد)
 حال (قال وانا وانا) عطف على قول المؤذن بتقدير العاقل اي وانا اشهد كما تشهد بالثناء والياء والتكوير في ان ارجم الى الشهادتين قال الطيب
 والظاهر واشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتأكيد فيهما واختلف في انه هل كان يشهد مثلنا او يقول اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا
 كما رواه مالك في المؤطا ويؤيده خبر مسلم عن معاذ انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 (عن ابيه) اي حفص وهو عاصم (عن جده) اي حفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجحد (اذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها ودخل الجنة
 (قال) اي الجيب (لا حول ولا قوة الا بالله) اي لاحياة في الاخلاص عن مواظم الطاعة ولا حركة على اداها الا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا اله الا الله)
 اي المؤذن (قال) اي الجيب (لا اله الا الله من قلبه) قيل لا خير الا لله وهو الاظهر (دخل الجنة) قال الطيب وانما وضع الماضي موضع المستقبل للحق للموعود
 وهو على حد قوله اني امر الله ونادي اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب يحسب
 جرمه اذا لم يحف عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه قاله في المرقاة والحديث يدل على انه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ

باب ما يقول اذا سمع الإقامة حدثنا سليمان بن داود العمري ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاء اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كقوله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاذان **الدعاء عند الاذان** حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شبيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابحثه مقاما محمودا

المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وعلى انه يقول السامع بدل الجاحلين لادخول ولا قوة الا بالله وانما افراد النبي صلى الله عليه وسلم الشهادتين والجاهلين في هذا الحديث من كل نوع منها مثله لقصد الاختصار وقال النووي كل نوع من هذا مثله كما هو المشرع فاخصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شرطه تنبيها على باقية انتهى قال المنذرى واحديث اخرجه مسلم والنسائي باب ما يقول اذا سمع الإقامة (او عن بعض اصحاب) هو شك من الراوي (اخذ) اي شرع (فلما) شرطية قاله ابن الملك (ان قال قد قامت الصلاة) قال الطيب لما استدعي فعلا فالنقد ير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد ولازم فحلي الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر المكي والظاهر ان لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال ثعلب فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلكم لوطاسي بهم قاله في المرقاة (اقامها الله) اي الصلاة يعني ثبوتها (وادامها) واشتمها زيادة وجعلها من صالح اهلها (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في سائر الاقامة) اي في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الجاحلين فانه قال فيه لادخول ولا قوة الا بالله (كقوله حديث عمر) الذي مر انفا (في الاذان) يريد انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الجاحلين وفيه دلالة على استحباب مجاورة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة كقوله حديث عمر قال المنذرى في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين باب ما جاء في الدعاء عند الاذان اي عند تمام الاذان (على بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) اي الاذان واللام للجهل ويحتمل ان يكون النقيب من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهرة انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا بتقيد بفرغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذا المطلق يحمل على الكامل ويؤيد حديث عبد الله بن عمر بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على نبي سلكوا الله الى الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان قاله في الفتح (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الباء قلن لك لا يجتمعان قاله العيني (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المراد المصلح للشان ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقيد بلاضافة لقولهم رب الارواح نحوة قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر قلت فالو الدعوة بالفتح في الطحايم والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحروب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق (التامة) صفة للدعوة وصفة بالتمام لان الشركة نقص والتامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور ولا غيرها التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعروض للفساد وقال ابن التين وصفة بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيب من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة (والصلوة القائمة) اي الدائمة التي لا يجبرها ملة ولا ينسخها شريعة وانما قائمة مادامت السموات والارض (ات) اي اعط وهو امر من الاتياء وهو الاعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانها منزلة في الجنة كما مر في الحديث السابق ووقع هذا التفسير في رواية مسلم ايضا والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى وتفسير الوسيلة (وابحثه مقاما محمودا) اي يجد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الخير من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي باعتبار يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا ووضح من ابحته معنى اقمه

الذي وعدته الرحلت له الشفاعة يوم القيمة باب ما يقول عند اذان المغرب حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله
ابن الوليد الحد في ثنا القاسم بن معمر ثنا المسعودي عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلتك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي باب اخذ الاجر على
التأذين حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجري عن ابى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن
ابى العاص قال قلت وقال موسى في موضع اخر ان عثمان بن ابى العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتدى بأصغفهم وايقن مؤذنا لا يحد على اذانه اجرا باب في الاذان قبل دخول الوقت حدثنا موسى
ابن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بن بلال الاذن قبل طلوع الفجر فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يوجه فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال
او على انه مفعول به ومعناه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي بعثه ذامقا محمود قاله الحافظ وقال في المرقاة وانما تكلم المقام للتخفيف مقام
يخطه الاولون والاخرون محمود ايكلم عن اوصافه السنة الحامدين (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي انك لا تختلف للبعاد وقال الطيب
للاريد لك قوله تعالى عسى ان يعثك ربك مقاما محمود واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقم كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول
اما بدل او عطف بيان واخبر مبتدأ محذوف وليس صفة للتكررة ووقم في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف
واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزي والاكثر عن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلسه على العرش وقيل على الكرسي
ووقم في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مر فوعا يعث الله الناس فيكسوفى ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول
فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول المذكور هو التناء الذي يقده بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما
يحصل له في تلك الحالة قاله الحافظ (الا) وفي البخارى بدون الا وهو الظاهر واما ما لا فيجعل من في قوله من قال استغفامية لا تكسر
قاله في فتح الودود (ولحلت له) اي وجبت وتثبت (الشفاعة) فيه بشارة الى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه
حال رجاء الاجابة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقول عند اذان المغرب (ان اقول
عند اذان المغرب) الظاهر ان يقال هذا بعد جواب الاذان او في اثناؤه قاله على القاسم (اللهم ان هذا) اشارة الى ما في الذهن وهو
مبهم مفسر بالخبر قاله الطيب قال في المرقاة والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات (اقبال ليلتك) هو خبر ان اي هذا الاذان
او ان اقبال ليلتك (وادبار نهارك) اي في الاق وهو معطوف على الخبر (واصوات دعائك) اي في الاق جمع داع كقضاة جمع قاض
وهو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تقرير المخففة قاله في المرقاة وقال المنذرى و
الحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابى كثير لا تعرفها ولا اباها ثم الجوزي الثالث
ويتلوه الجزء الرابع باب اخذ الاجر على التأذين (وقال موسى) بن اسمعيل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انت امامهم) اي جعلتك
اما هم فيفيد الحديث وانك كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك (واقتر باضعفهم) اي تايم اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة
من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تأكيد للاهل المحتشون
عليه لان من شانه المقتدى ان يتابع المقتدى به ويحتمل خلافه صبر عن مخالفة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله قاله على القاسم في المرقاة (واخذن)
امر ندب قاله على القاسم (على اذانه اجرا) اي الاجرة قال الخطابي اخذ المؤذن الاجر على اذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء وقال
مالك بن انس لا بأس به ويرخص فيه وقال الاوزاعي مكروهة ولا بأس بالجعل وكراهة ذلك اهل الراي ومنع منه اسحق بن راهويه
وقال الحسن اخشى ان لا يكون صلواته خالصة لله تعالى وكراهه الشافعي وقال لا يرزق الامام للمؤذن الا من خسر الخمس من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى قال المنذرى اخرجه مسلم الفصل الاول واخرجه
النسائي بما هم واخرجه ابن ماجه الفصلين في موضعين واخرجه الترمذي الفصل الاخير باب في الاذان قبل دخول الوقت (الا)
كلمة تنبيه (ان العبد نام) قال الحافظ في الفتح يعني ان غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر انتهى وقال الخطابي هو نيناو على

عن فخر الجوزي الثالث من تجزئة الخطبة يتلى في الاذان

او غيره

ابوداود وهذا الحديث لم يروى عن ابوب الاحقاد بن سلمة حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمري يقال له مسروق اذن قبل الصبح فامرته عمر فذكرو نحوه قال ابوداود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمري يقال له مسروق قال ابوداود ورواه الدروري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمري مؤذنين يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا الصحيح من ذلك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا وجهين احدهما ان يكون اسراده انه غفل عن الوقت كما يقال تام فلان عن حاجته اذا غفل عنها ولم يقم بها والوجه الاخر ان يكون معناه قد عاد لوجهه اذا كان عليه بنية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يتزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في اخرايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشر بواحي يؤذن ابن ام مكتوم ومن ذهب الى تقدير اذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وكان ابو يوسف يقول يقول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا باس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا لثروكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات واليه ذهب سفيان الثوري وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان المسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما اذا لم يؤذن فيه الا مؤذن واحد فانه لا يجوز ان يفعله الا بعد دخول الوقت فيحمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي فُهِع عنه بلا الا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم جازاه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنان ان الحديث في تاذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر انتهى وقال الحافظ في الفتح قد اختلف هل يشترع الاذان قبل الفجر اولا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا والى مشروعية مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك الشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء انتهى قلت وحديث ابن عمر عاكشة الذي اخرجه البخاري ولفظه ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشر بواحي يؤذن ابن ام مكتوم يدل على عدم الاكتفاء والى هذا اميل البخاري كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروى) هذا الحديث مرفوعا (عن ايوب الاحقاد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في رفعه قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقال الحافظ في الفتح اخرجه ابوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذاهلي وابو حنبل وابوداود والترمذي والاثري والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقم له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفر دبر فعه انتهى قاله في غاية المقصود (فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فامرته عمران يعيد الاذان لكن هذه الرواية منقطعة قال الترمذي في جامعه هذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا التقوية رواية عبد العزيز بن ابي رواد بان عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز بن علي ان الامر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية عبد العزيز بن ابي رواد بان عبيد الله بن عمر قد تابع عبيد الله وجعل هذه الواقعة لمؤذن عمر لان الدروري زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعود اقاله في غاية المقصود (وهذا) اي حديث نافع عن مؤذن لعمري رواه عبد العزيز بن ابي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (اصح من ذلك) اي من حديث ايوب عن نافع فان حماد بن سلمة وهم في روايته عن ايوب وقد اتفق الحفاظ المهرقة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت وهذا المعنى هو الصحيح والصواب قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشر بواحي يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز بن ابي رواد بسندك فامرته عمران يعيد الاذان ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن حديث عبيد الله بن عمر غير واحد عن نافع عن ابن عمر الزهري عن سالم عن ابن عمر معني اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلا لا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل انتهى ويحتمل ان يكون مراد المؤلف وهذا اي حديث عبد العزيز بن الدروري عن عبيد الله

جعفر بن برقان عن شاذل مولى عياض بن عامر عن بلال بن رسول صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذون حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال ابوداؤد شاذل مولى عياض لم يدرك بلاه باب الاذان للاعنى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن عهشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعنى باب الخروج من المسجد بعد الاذان حدثنا محمد بن كثير اناسفیان عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابوشعثاء قال كنا مع ابى هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم في المؤذن ينتظر الامام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شيابة عن اسراييل عن سمالك بن عجابر ابن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يهمل فاذا راى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة باب في التنويب حدثنا محمد بن كثير اناسفیان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوتب رجل في الظهر والعصر

ثنا

ثنا

عن نافع عن ابن عمر اصحوا لاجل اتصال سنده من ذلك اى من حديث عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع لانه منقطع وان نافع لم يدرك عمر ابين شاهد الواقعة والله اعلم قال الترمذى قد اختلف اهل العلم في الاذان بالليل فقال بعض اهل العلم اذ ان المؤذن بالليل اجزأة ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذ ان بالليل اعاد وبه يقول سفیان الثوري انتهى قاله في غاية المقصود (قال له) اى ليل (حتى يستبين) اى يتبين (ومد يديه) اى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيان لهكذا اهدى الحديث يدل على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر قلت فيه الانقطاع كما قال المؤلف شاذل لم يدرك بلاه ومع ذلك لا يقاوم حديث الذي اخرجه البخارى وفيه ان بلاه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم باب الاذان للاعنى (وهو اعنى) وفي رواية البخارى حتى يتأدى ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعنى لا يتأدى حتى يقال له اصبحت اصبحت قال النووي مقصود الباب ان اذان الاعنى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم باب الخروج من المسجد بعد الاذان (فخرج رجل) عن المسجد (اما هذا فقد عصي) قال الطيبى اما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصي وقال القارى رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح انتهى قال الحافظ وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان وهذا المحمول على من خرج بغير ضرورة واما اذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف او نحو ذلك او كان اما ما بسجود اخر وقد اخرج الطبرانى في الاسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسم النداء في مسجدى ثم يخرج منه الاحاجة ثم لا يرجع اليه الا اتفاق قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وذكر بعضهم ان هذا موقوف وذكر ابو عمر الفهرى انه مسند عنهم وقال لا يخلطون في هذا وذاك انها مسند ان مرفوعا يعنى هذا او قول ابى هريرة ومن لم يجب يعنى الدعوة فقد عصي الله ورسوله باب في المؤذن ينتظر الامام (ثم يهمل) اى يؤخر (فاذا راى) اى بلال وسبغ تحقيق هذا الحديث قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم بخوة واتم منه واخرجه الترمذى باب في التنويب (ابو يحيى القتات) قال الحافظ في التقریب ابو يحيى القتات بغان ومثناة متقللة واخره مثناة ايضا الكوفي اسمه اذا ان وقيل ديناك للحديث من السادسة انتهى سمي القتات لانه كان يبسم الفت وهو الحشيش (فتوب رجل في الظهر والعصر) شك من الراوى قال في فتح الودود التنويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة كما في حديث حتى اذا توب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تنويب قد يثبت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تنويبا ثلثين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث الحديث والثانى وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة والله اعلم انتهى قال الترمذى في جامعته قد اختلف اهل العلم في تفسير التنويب فقال بعضهم التنويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق في التنويب غير هذا قال هو شئ احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان المؤذن فاستبأ الغوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح وهذا الذى قال اسحاق هو التنويب الذى كرهه

قال اخرج بنان فان هذه بدعة باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينظر فيه فعود احدنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا ابا ن عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال ابوداود هكذا رواه ايوب وحجاج الصوائف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى ترونى وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسنادة مثله قال حتى ترونى قد خرجت قال ابوداود لم يرد كذا خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو وشاذ داود بن رشيد ثنا الوليد وهذ الفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه فباخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه لم يحدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى

اهل العلم والذى احدثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فهو قول صحيح ويقال له التثويب ايضا وهو الذى اختاره اهل العلم ورواه عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجد او قد اذن فيه ونحن نريد ان نصل فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى احدثه الناس بعد انتهى قال ابن الاثير في النهاية والاصل في التثويب ان ينجى الرجل مستنصر خافيلو بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذللك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجم فهو رجم الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وان المؤذن اذا قال حتى على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعد ها الصلوة خير من النوم فقد رجم الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى (قال) اى عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لانه كان اعنى باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينظر فيه فعود (اذا اقيمت الصلوة) اى اذا ذكرت الفاظ الاقامة فانه الحافظ (فلا تقوموا حتى ترونى) اى قد خرجت كما في رواية معمر الا نبية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفقه قوله لا تقوموا حتى عن القيام وقوله حتى ترونى تشويخ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتى وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك انتهى ومعنى الحديث ان جماعة المصلين لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام للاقامة (هكذا رواه ايوب) يعنى كما روى هذا الحديث ابا ن عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه ايوب وحجاج الصوائف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائى) هو بالرفع يعنى واما هشام الدستوائى فقال في روايته كتب الى يحيى بن ابي كثير عن الحديث قال الحافظ في الفقه قوله كتب الى يحيى ظاهرا انه لم يسمع منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصوائف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى انتهى (رواه معاوية بن سلام) يعنى رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى ايضا بصيغة عن ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة واما الرادية السابقة فليست فيها هذه الزيادة قال المتذمري والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (باسنادة) السابق (مثله) اى مثل حديث السابق (قال) اى معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ (قال) اى الوليد بن مسلم (قال ابو عمرو) يعنى الاوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعنى الاوزاعي (وهذا الفظه) اى داود بن رشيد (قيل ان ياخذ النبي صلى الله عليه لم يعنى مقامه قال النووي في رواية اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى وفي رواية ابى هريرة (صلى الله عليه وسلم) فقمنا فعل لنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه فباخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه لم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه كان بلال يؤذن اذا حضرت ولا يقبل حتى يخرج النبي صلى الله عليه فباخذ اصحابه المصلوة حين يراه قال القاضى عياض يحتمل بين مختلف هذه الاحاديث بان بلادهم كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه لم من حيث لا يراه غيره الا القليل فحدث اول خروجه بغيره ولا يقوم الناس حتى يروى ثم لا يقوم مقامه حتى يعيد لوا الصوف وقوله في رواية ابى هريرة فباخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوها البيهقي الجواز

شع

عن حميد قال سألت ثابتاً البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة حدثنا احمد بن علي بن سويد بن مجوف السدوسي ثنا
 كعون بن كهيس عن ابيه كهيس قال فمنا الى الصلاة بمينى والامام لم يجز ففقد بعضنا فقال لي شيخ من اهل
 الكوفة ما يفعله قلت ابن بريدة قال هذا السموذ فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
 ابن عازب قال كنا نقوم في الصقوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل ان يكبر قال وقال
 ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصقوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمسيها
 اولعزير ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تزوي كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروا ثلاثاً يطول عليهم القيام ولانه
 قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه انتهى وهكذا قال الحافظ في الفتح وقال ايضا قال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة
 بعد محمد ود الا انى ارى ذلك على طاعة الناس فان منهم الثقيل والحقيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا
 حتى تفرغ الإقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور عن طريق
 الى السخري عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصقوف
 واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن
 الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقومون حتى يروا انهم قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (عن حميد) بضم الحاء (سألت
 ثابتاً) بالثاء المثلثة ابن اسلم قاله العيني (البنانى) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بناتة
 نروجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر قيل كانت حاضنة لبنينه فقط قاله العيني (حجسه) اي منع الرجل النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول في
 الصلاة وهو محل الترجمة لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه قال الحافظ في الحديث جواز ما جاءه الاثنان
 بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الإقامة والاحرام اذا كان حاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به الرد على من اطلق من
 الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى قال العيني فيه دليل على ان اتصال الإقامة بالصلاة ليس من
 وكيد السنن وانما هو من مستحبها انتهى وفيه جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند الإقامة وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام اذا
 اقيمت الصلاة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري (ما يفعله) من الاحتجاج وما الموصولة اي اى شئ يجعلك والمحتجم تنتظرون
 الامام جالسين ولا تنتظرونهما قائمين قال كهيس (قلت) محبباً له (هذا) اي قال ابن بريدة انتظار الناس للامام قياماً (السموذ) كان ابن
 بريدة ذكره هذا الفعل كما ذكره غيره وهو موضع الترجمة قال ابن الاثير في النهاية في حديث علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً
 فقال مالي امركم سامد بن السامد المنتصب اذا كان رافعاً راسه ناصباً صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد
 القاسم في تحبير انتهى قال الخطابي السموذ يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الخفلة والذهاب عن الشئ يقال رجل سامد هامل
 اي كراهة عاقل ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اي لا هون ساهون وقد يكون السامد ايضا الرفح راسه قال ابو عبيدة و
 يقال منه سمد يسمد ويسمد سموذ اوردى عن علي انه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالي امركم سامدين وحكى عن ابيهم
 النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياماً ولكن تعودوا ويقولون ذلك السموذ (فقال لي الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة
 (كنا نقوم في الصقوف) لا يدل على ان قيامهم كان انتظار النبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم
 فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذا الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تزوي والله اعلم قاله في فتح الودود (قال) اي
 البراء (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (على الذين يلون) اي يقومون قال ابن الملك اوياس شرف ويتولون (الصقوف الاول) بضم الهنة
 وفتح الواو والمخففة جمع اول اي لا فضل الاول فالاول (وما من خطوة) قال العيني رويته بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية
 بضم الخاء وهي واحدة الخط وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر انتهى ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (احب الى الله) بالنصب
 خبرة والاحمر رفعه فهو اسمه ومن خطوة خبره قاله على القاسم (من خطوة) متعلق باحب (بمشيها) بالغيبة صفة خطوة اي يشيها الرجل وكن

بنت
تفصيل

يُصَلُّ بِهَا صَفًّا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قِيمَتِ الصَّلَاةِ وَمُرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَامُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَوْهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَهُ يُصَلُّ وَإِذَا رَأَوْهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اسْحَاقَ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الرَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ بَابُ التَّنَشُّدِ بَدَأَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي لَدْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا نَقْلٍ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلِيكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبَ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ (يُصَلُّ بِهَا صَفًّا) وَقِيلَ بِالْخَطَابِ فِيهِمَا وَالضَّمِيرَانِ لِلْخَطْوَةِ (اقِيمَتِ الصَّلَاةَ) أَي صَلَاةَ الْعِشَاءِ بَيْنَهُمَا حَادِثٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَدَلَّتِ الْقَرْيَةُ أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (بُنِي) أَي بِنَاجِي وَيَحَادِثُ رَجُلًا فِي رَأْيِهِ فِي الْفِتْحِ لَمْ يَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّهُ كَانَ كَبِيرًا فِي قَوْمِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَلِفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى مُسْتَدْرِكِ ذَلِكَ أَنْتَهَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ نَجِي أَي مَنَاجِرُ رَجُلًا كَمَا قَالَ الْوَالِدُ بِيْرٍ بِمَعْنَى مَنَادِمٍ وَوَزِيرٍ بِمَعْنَى مَوَازِرٍ وَتَنَاجَى الْقَوْمُ إِذَا دَخَلُوا فِي حَدِيثٍ سَرَّوْهُمُ نَجْوَى أَي مَتَنَاجُونَ وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لَمْ يَجِدْ ثَبْتَهُ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ نَجْوَى فِي مَهْمٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَاللَّهِ يَكُونُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتِمَّ الْقَوْمُ لَطُولِ الْإِنْتِظَارِ لَهُ وَاسْمُهُ عَلِيمٌ (حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفِتْحِ زَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا قَامَ فَصَلَّاهُ مَسْلَمٌ وَقَوْمٌ عِنْدَ اسْحَاقَ بْنِ رَافِعٍ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى نَعْنَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَكَانَ هُوَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ مِنْ وَجْهِ الْخَرَجِ أَنَسٌ وَهُوَ بَدَلُ عَلِيٍّ النَّوْمِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَفًا أَنْتَهَى وَقَوْلُهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ هُوَ مَعْلُومٌ بِالْمُنْذَرِ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمْعِيُّ وَصَلَّى وَالشَّيْخُ (حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ) وَرَدَّ الْحَدِيثَ وَكَشَفَ الْخَمَةَ بِلَفْظِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّاسَ قَلِيلًا جَلَسَ وَإِنْ رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى وَهَذِهِ الرَّايَةُ مِنْ سَلَامَةَ الْبَابِ النَّصْرَتَانِ ثَبَتَتْ وَكَانَ يُرْسَلُ لِكُلِّ الرَّايَةِ الثَّانِيَةَ مُتَّصِلَةً بِهَا عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرُوعًا لِكَيْ لَا يَنْقُصَ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ الْمَوْكَرَاتِ بَلْ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا لِأَمْرِ حَادِثٍ كَمَا مَرَّ لَكِنْ أَنْتَظِرُ الْأَمَامَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَجُلُوسُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِ الْمُصَلِّينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْنُ هَاتَيْنِ الرَّايَتَيْنِ لَكِنْ الرَّايَةُ الْأُولَى مَرْسَلَةٌ وَالثَّانِيَةُ فِيهَا أَبُو مَسْعُودٍ الرَّبِيعِيُّ هُوَ مَجْرُوهٌ فِي الْحَالِ فَفِي قَلْبِي فِي صِحَّةِ هَذَا الْمُتَنَشُّدِ شَيْءٌ وَالظَّنُّ أَنَّ الْوَهْمَ قَدْ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ الرَّايَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَأَنَّ صِحَّةَ الرَّايَةِ فِي شُبُهَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ تَقَامُ الصَّلَاةُ أَي تُؤَدَّى الصَّلَاةُ وَحَانَ وَقْتُهَا فَلَقِظَةُ تَقَامُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِقَامَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِلَسَانِ الْوُؤْدِزِ أَي قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَلِ الْمُرَادُ بِهَا إِقَامَتُ الصَّلَاةِ وَإِذَا كُنَّا فِي قَوْلِهِ نَعَالَى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ السَّجِسْتَانِيُّ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ يَقَالُ أَقَامَتَهَا أَنْ يُوَقِّتَ بِهَا حَقْقُهَا يَقَالُ قَامَ الْأَمْرُ إِقَامَ الْأَمْرَ إِذَا جَاءَهُ بِمَعْنَى حَقَّقَهُ أَنْتَهَى وَالْمَعْنَى وَأَسْمُهُ عَلِيمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا دَاءَ الصَّلَاةَ وَمَا رَأَى الْمُصَلِّينَ الْأَقْيَلِ جَلَسَ لِأَنْتَظَارِ الْمُصَلِّينَ وَإِنْ رَأَى هُمْ كَثِيرًا صَلَّى وَأَمَّا الْإِقَامَةُ الْمَعْرُوفَةُ فَوْقَ الْقِيَامِ لِلْإِمَامَةِ وَيَجْتَمِعُ أَنْ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْمَعْنَى وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِاللَّفْظِ الْمَعْرُوفَةِ وَأَمَّا الْإِنْتِظَارُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَبَعْدَهَا وَكَانَ ذَلِكَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ لَوْ لَا فِي الرَّايَةِ الْمَذْكُورَةِ لَفِظَ كَانَ وَهُوَ يَفِيدُ الدَّوَامَ وَالِاسْتِمْرَارَ وَاجِبٌ بِأَنَّهُ لَيْسَتْ هَذِهِ الْإِقَادَةُ بِمُطْرَدَةٍ وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ يَنْبَغُ الْحَدِيثُ بِالْبَابِ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ مُنْتَظِرًا الْمُصَلِّينَ فَكَيْفَ يَقُومُونَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فِي الصَّفِّ بِلَعْنِهِمْ الْجُلُوسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُنَّا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ بِأَبِ التَّنَشُّدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ) وَتَقْيِيدُهُ بِالْثَلَاثَةِ الْمَقْيُودُ مَا قَوْمٌ بِالْأُولَى نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ غَالِبًا لِأَنَّهُ أَقْلُ الْجَمْعِ وَإِنَّ أَحْلَ صُورَ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ بِأَشْيَيْنِ قَالَهُ عَلَى الْقَارِي (وَلَا بَدْوٍ) أَي بَادِيَةَ (الصَّلَاةِ) أَي الْجَمَاعَةَ (الْقَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ) أَي غَلَبَهُمْ وَحَوْلَهُمْ إِلَيْهِ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ بِلَا اِعْلَالٍ خَاسِرَةٌ عَنْ إِخْوَانِهَا كَأَسْتَقَالَ وَاسْتَقَامَ قَالَهُ فِي مَرَاةِ الصُّعُودِ (الشَّيْطَانُ) فَاسْمُهُ ذَكَرَهُ (فَعَلِيكَ بِالْجَمَاعَةِ) أَي الزَّمَاهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْجِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَيَسْتَوَلِي عَلَى مَزَاقِهَا (فَأَتَمَّا) وَالْفَاءُ فِيهِ مُسْتَدْرِكٌ عَنِ الْجَمْعِ يَعْنِي إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْحَالَةَ فَاعْرِفْ مِثْلَهُ فِي الشَّاهِدِ (يَأْكُلُ الذَّنْبَ) بِالْهَمْزِ وَالْيَاءِ قَالَهُ الْقَارِي (الْقَاصِيَةَ) أَي الشَّاتَةَ الْبَعِيدَةَ عَنِ الْإِغْنَامِ لَبَعْدَ هَذَا عَنْ رَأْيِهَا

الأقرب عن الإحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يتأدى بهن فأنهن من سنن الهدى
 وإن الله عز وجل شرع لنبينا صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مُذْفِقٌ بِأَبْنِ النفاق ولقد
 رأيتنا وإن الرجل ليهرأدي بين الرجلين حتى يُقام في الصَّفِّ وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بيته ولو صلَّيتم في بيوتكم
 وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم كفرتم حل ثنا قتيبة
 ثنا جبر بن عن أبي جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمتعه من اتباعه عزراً قالوا وما العذر قال خوفٌ أو مرض لم تقبل منه الصلوة التي
 صلغ قال ابوداود وروى عن مغراء ابواسحق حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي زرير عن
 ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضم بر البصر ثنا سم الدارنى قال لا يزال ومضى

الاصحاح في سنن الهدى
 في صلوات النبي صلى الله عليه وسلم

مستقل لان مخرجه مغاير لحدیث ابى هريرة ولا يقدر احدهما في الاخر فيعمل على انهما واقعتان انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلمو
 الترمذى مختصراً (على هؤلاء الصلوات الخمس) اى مع الجماعة (حيث يتأدى بهن) من المساجد ويوجد لهن امام معين او غير معين
 (فانهن) اى الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها حكاها القاضى وهما بمعنى متقارب اى طرائق الهدى
 والصواب قاله النووى (ولقد رأيتنا) اى نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمين قال الطيب قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ
 في افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) اى عن
 صلوة الجماعة في المسجد من غير عزرا ولو وصف الدوام وهو حال مسددة وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول ههنا بحث اذ المراد
 بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره قاله على القاسرى في المرقاة (الاصناف بين النفاق) اى ظاهر النفاق وفي رواية لمسلم
 الاصناف معلوم النفاق قال الشنمى ليس المراد بالمتأفق ههنا من يبطن الكفر بظهر الاسلام والالكات الجماعة فريضة لان من يبطن
 الكفر كافر وكان اخر الكلام منقضا لاوله انتهى وفيه ان مرادة من النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة
 للدليل الظنى وان المناقضة غير ظاهرة قاله في المرقاة وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق قال النووى هذا دليل ظاهر لصحة
 ما سبق تاويله في الذين هم بتجريب بيوتهم انهم كانوا منافقين (الهدى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضنا
 يعتمد عليه ما قاله النووى وقال ابن الاثير في النهاية معناها يمشى بينهما معتد عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيتها اذا
 تمايلت انتهى وقال الخطابى اى يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد انتهى وفي هذا الكلة تأكيد امر الجماعة وتحمل
 المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (مسجد في بيته) اى موضع صلاة فيه (ولو تركتم
 سنة نبيكم) قال الطيب يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال الشيخ ابن الرهام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة ذية للقاتلين
 بالسنية اذ لتأتا في الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعلم من الواجب لغت كصلاة العبد انتهى وقد يقال لهذا الواجب
 سنة لكونه ثبت بالسنة اى الحديث (لكم نتم) قال الخطابى معناها انه يؤدى كبرى الكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من
 الملة انتهى وهو يثبت الوجوب ظاهراً قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (من سمع المنادى) اى صوت المنادى
 والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمتعه) اى السامع (من اتبعه) اى المؤذن (قالوا) اى الصحابة (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (لم تقبل) اى
 قبولاً كاملاً وهو خير من وهذا موضع الترجمة (منه) اى من السامع القاعد في بيته قال المنذرى في اسناده ابوجناب يحيى بن ابى حية
 الكلبى وهو ضعيف والحديث اخرجه ابن ماجه بنحوه واسناده امثل وفيه نظر (ضرب البصر) اى اعشى (ثنا سم الدارنى) اى بعبد
 الدارنى (ولى قاعد) القاطن هو الذى يمسك يد الاعم وياخذها ويذهب به حيث شاء ويجوز (لا يزال ومضى) قال الخطابى هكذا
 يروى في الحديث والصواب لا يزال مضى اى لا يوافق ولا يساعد فى فاما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه
 وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك نذراً بالكان اولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان
 فى مثل حال ابن ام مكتوم وكان عطاء ابن ابى رباح يقول ليس لاحد من خلق الله فى الحضرة والقرية رخصة اذا سمع النداء

هل تسمع
هل تسمع

فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرّ قال ثنا
 أبو ناسفيا عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة
 الهوام والسباع فقال لي صلى الله عليه وسلم سمع حي على الصلوة حي على الفلاح في هذا قال بود أو دوكن اراه القاسم الجرمي
 عن سفيان ليس في حديثه حي هلا باب في فضل صلاة الجماعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن عبد الله
 ابن ابى بصير عن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال لنا شاهد فلان قالوا لا قال اشاهد
 فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين انقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لا تيتموها ولو حبا على الركب
 وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا تبدتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من
 صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل حدثنا احمد بن حنبل
 في ان يدع الصلاة جماعة وقال الاوزاعي لاطاعة للوالد في ترك الجماعة والجماعات يسمم النداء اوله يسمم وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة واخره هو وغيره بالله
 عز وجل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فحققت انها في حال الامن واجب واكثر اصحاب الشافعي
 على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتا ولو احدث ابن ام مكتوم عنه انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تحوز اجرها
 مع التخلف عنها بحال واخره بقوله عليه السلام صلاة الجماعة تفصل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى (هل تسمع النداء) اى الاعلام و
 التاخير بالصلاة (لا اجد لك رخصة) قال على القاسمى معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها الا يجلب على
 الاعم فانه عليه السلام رخص لعنتان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا من سمح النداء فلم يات به فلا صلاة له الا من عذر انتهى قال المنذرى
 والحديث اخرجه ابن ماجه واخره مسلم والنسائي من حديث ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فذكر نحوه (كثيرة الهوام) الملوذيات
 من العقارب والحيات (والسباع) كالذئب او الكلاب (حي على الصلوة حي على الفلاح) اى الاذان وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب
 (في هلا) قال الطيبي كلمة تحت واستعجال وضحت موضع اجب انتهى وقال ابن الاثير في النهاية وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة في معنى
 اقبل وهلا بمعنى اسرع وفيها لغات انتهى قال في مرثاة الصعود وفي شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حي وهلا وهما صوتتان
 معناها الحث والاستعجال وجم بينهما وسمى بهما للمبالغة وكان الوجه انه لا يصف كحضر موت وبعثك الا ان وقم موقع فعل الامر فبني
 كصومه وفيه لغات وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلوة وتارة هلا وحدها واستعمل حي وحده اكثر من استعمال هلا وحدها وكذا
 رة القاسم) يعنى كجرمى هذا الحديث زيد بن ابى الزرّاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه
 حي هلا) يعنى الان في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بهذا كور قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وقد اختلف على ابى ليلى
 في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه من سلا باب في فضل صلاة الجماعة (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ملتسبا بنا واما قالوا بالتعدية
 او جعلنا مصليين خلفه (يوما) اى من الايام (الصبح) اى صلاته (اشاهد فلان) اى احضر صلاتنا هذه (قال اشاهد فلان) اى اخر ان هاتين
 الصلاتين اى صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعنى الصبح والعشاء وقال ابن حجر المكي واثار العشاء حضورها بالقوة لان الصبح
 مذكرة بها نظر الى ان هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرثاة (انقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الربا لهما ولو
 تعلمون) انتم ايها المؤمنون (ما فيهما) من الاجر والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة (لا تيتموها) اى الصبح والعشاء (ولو حبا) اى تحفا
 وعشيا (على الركب) قال الطيبي حبا واخره كان المحذوف اى ولو كان الاثنيان حبا وهوان يمشى على يديه وركبتيه او استنه ويجوز ان يكون النقد
 ولو اتيتموها حبا اى حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وان الصف الاول) اى في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل
 صف الملائكة) وقال الطيبي شبه الصف الاول في قريتهم من الامام بصف الملائكة في قريتهم من الله تعالى والجار والمجرور خبران والمتعلق كاش
 (ما فضيلته) اى الصف الاول (لا تبدتموه) اى سبقتهم اليه (وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى) اى اكثر ثوابا (من صلته وحده) قال
 الطيبي من الزكاة بمعنى النمو والشخص اى من رجس الشيطان وتسويبه من الزكاة بمعنى الطهارة (وصلاته) بالنصب او بالرفع (مع الرجلين
 ازكى) اى افضل (مع الرجل) اى الواحد (وما كثر فهو احب) قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عنك اليها وهي عبارة عن الصلاة

ناستحق بن يوسف ناسفیان عن ابی سَهْل یعنی عثمان بن حکیم ثنا عبد الرحمن بن ابی عمر عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صل الله عليه من صلى العشاء في جماعة كان كقيام ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة **باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن مهزيب عن عبد الرحمن بن سعد عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تبع الا بعد من المسجد اعظم اجر احل ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي نا ابان عثمان حدثه عن ابی بركب قال كان رجل لا علم احدا من الناس ممن يصلوا لقبلته من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت جمارا تركبه في الرضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فمجي الحد يث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اريدت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احسنت كل ما اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن الفاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته من طهر الى الصلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى نسيم الضمى

اي الصلوة التي كثر المصلون فيها فهو احب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضوع افضل قاله في المرقاة قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي مطولا واخرجه ابن ماجه بنحو مختصر قال البيهقي اقام اسناده شعبة والثوري واسرائيل في آخرين محمد بن عبد الله بن ابی بصير سمعه من ابی عمير سمعه ابو اسحق منه ومن ابيه قاله شعبة وعلی بن المدینی (كقيام ليلة) اي كاجر قيامها قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فحمل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وان جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة و صلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة واللفظ الذي اخرجه ابوداود تفسيره وبين ان المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله يعني ومن صلى الصبح والعشاء وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وان كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وان اجتماعهما يقوم مقام ليلة **باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة** (قال ابوعبد) قال العيني يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ويجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم (اعظم اجر) نصب على التمييز في ان سبب اعظمية الاجر في الصلوة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجوه المشقة فيه وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطى قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه (بعده) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا اعلم (منزلا) نصب على التمييز (وكان لا تخطئه) اي لا تغتور ذلك الرجل (في الرضاء) اي في الرهال الحار والارض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فمجي الحد يث) بصيغة المجهول اي ابلغ (فسأله) اي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله عليه من الصلاة في الخراب في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب (انطاك الله) اي اعطاك ههنا اهلا يمن في اعطى وقرئ انا انظيئك الكوثربا لكون بدل العين قاله في مرقاة الصعود (ما احسنت) اي طلبت فيه وجه الله وثوابه قال ابن الاثير في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكر وهات هو البدر اي الاسراع الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم الصلوة باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجومها (كله اجمع) ههنا كذا قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه بمخانة (من خرج من بيته من طهر الى صلاة) حال اي قاصدا الى المسجد مثلا لاداء الصلوة (مكتوبة فاجرة كاجر الحاج) قال زين العرب اي كامل اجرة وقيل كاجر من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كاجر وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفى اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كاجر فانه يستوفى اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يرجع الا في عرفة قاله في المرقاة (الحرم) شبه بالحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازها بدورها ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذا الحاج الى الصلوة اذا كان من طهر كان ثوابه افضل كذا في المرقاة (ومن خرج الى نسيم الضمى) اي صلاة الضمى وكل صلوة تطوع نسبية وسبحة قال الطيب المكتوبة والنافلة وان اتفقنا في ان كل واحد منهما يسمى فيها الا ان النافلة جاءت بهم الاسم اخص من جهة التسمية في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة نسبية على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر المكي ومن هذا اخذنا

لا ينصبه الا اياه فأجره كاجر المعتّم وصلوة على اثر صلوة لا لغويينهما كتاب في عليين حل ثنا مسد
 ن ابو سعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الرجل في جماعة تتزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمساً وعشرين درجة
 وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا يتهزّز
 يعني الا الصلوة ثم لم يخط خطوة الا سرفح له بها درجة وخط بها عنه خطيئة حتى يدخل
 المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على
 احدكم مادام في مجلسه الذي صلّى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمّه

قولهم السنة في الضحى تعلما في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث
 المتن يدل على جواز لا على افضليته او يحل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى
 من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى نارا كاشغالا الدنيا كان في المرقاة ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بمجيد والقول ما قال
 على القارى (لا ينصبه) يضم الياء من الانصاب وهو الانتاب ما خوذ من نصب بالكسر اذا تعجب وانصبه غيره اى اتعبه ويروى بفتح الياء من
 نصبه اى اقامه قاله زين العرب وقال التور بشتى هو يضم الياء والفتح احتمال لغوي لا احققه راية (الا اياه) اى لا يتعبه الخروج التسليم
 الضحى وضم الضمير المنصوب موضع المرفوع اى لا يخرجها ولا ينزعها الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وارحوان اكون انا هو قاله الطيبي
 وقال ابن الملك وقم الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه الا الخروج الى التسليم الضحى (فأجره كاجر المعتّم) فيه
 اشارة الى ان العمة ستة قاله في المرقاة (وصلوة على اثر صلوة) بكسر الهززة ثم السكون او بفتحها اى عقبيه (اللا لغويينهما) اى بلام الدنيا
 (كتاب) اى عمل مكتوب (في عليين) فيه اشارة الى رفق درجاتها وقبولها قال على القارى وهو علم ليدوان الخير الذي دون فيه اعمال الا براس
 قال ثقلان كتاب الا براس لفي عليين وما ادر الزما عليون كتاب مرقوم يشهد به المقربون منقول من جمع على فعمل من العلوسمى بكاه
 مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلوية بتشد يد اللام والياء العرفة كذا قاله بعضهم وقيل المراد
 اعلى الامكنة واشرف المراتب اى ملازمة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها الاشئ من الاعمال اعلى منها فكفى عن ذلك بعليين انتهى وقال في مرقاة الصعود
 هو اسم للسماء السابعة وقيل ليدوان الحفظه ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكوا ان بعضهم صحف هذا
 الحديث فقال كثر في غلس فقيل له وما معنى غلس فقال لانها فيه يكون اشد انتهى قال المتذرى الفاسم ابو عبد الرحمن فيه مقال
 (صلوة الرجل) اى ثواب صلواته (على صلواته في بيته) اى على صلوة المنفرد وقوله في بيته قريبة على هذا اذا الغالب ان الرجل يصل في بيته
 منفردا قاله العيني قال الحافظ في الفتح قوله في بيته وصلوته في سوقه مقتضاة ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي
 السوق جماعة وفردى قاله ابن دقيق العبد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج
 الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا (خمساً) نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قاله
 العيني (وذلك) اشارة الى التضعيف والزيادة (بان احدكم) يجوز ان تكون الباء للسببية (فاحسن الوضوء) الاحسان في الوضوء اسباغه
 برعاية السنن والاداب (لا يريد الا الصلوة) جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو ونزكه (ولا يتهزّز) قال النووي هو
 بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اى لا يتهزّز وتقييمه انتهى وقال الخطابي معناه لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو
 الانبعاث لها والبدار اليها (لم يخط) بفتح اوله وضم الطاء قاله الحافظ ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطنا بضم اوله ويجوز الفتح قال
 الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم
 بالضم والله اعلم قاله الحافظ (الارفع له) اى لا حدكم (بها) اى بهذه الخطوة (كان في صلاة) اى حكما اخر وباتعلق به الثواب (ما كانت
 الصلاة هي تحبسه) كلمة ما المدة اى مدة دوام حبس الصلاة اياه (يصلون على احدكم) اى يدعون ويستغفرون لكم (مادام
 في مجلسه الذي صلّى فيه) وفي رواية البخارى مادام في صلاة قال الحافظ اى في المكان الذي اوقع فيه الصلوة من المسجد وكانه

عن سليمان

اللهم تَبَّ عليه ما لم يُؤدِّ فيه أو يُجِدْ فيه حديثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة في جماعة تُعَدُّلُ خمساً وعشرين صلوةً فاذا صلتهما في فلاةٍ فأنتم ركوعهما وسجودهما بلغتْ خمسين صلوةً قال بوداد قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة وساق الخبر في باب ما جاء في المشي إلى الصلوة في الظلم حديثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة الخداد نا اسمعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أويس عن بُريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بَشُرَ المشائين في الظلم المسجد بالنور الثَّامِر يوم القيمة باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلوة حديثنا محمد بن سليمان الأنباري ان عبد الملك بن عمر وحلّهم عن داود بن قيس ثني سعد بن اسحق ثني ابو ثمامة الحنطاط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد أدركه احدٌ لها صاحبه قال فوجدني وانا مُشَبَّكٌ بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قوضا احدكم فأحسن وضوءه ثم خرَّجَ عامداً الى المسجد فلا يُشَبَّكَنَّ يديه فانه في صلوة حديثنا محمد بن معاذ بن

خروج حجر الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على تية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تَبَّ عليه) اي وفقه للتوبة واقبلها منه او ثبته عليها (ما لم يؤدِّ فيه) والمعنى ما لم يؤدِّ في مجلسه الذي صلى فيه احد بقوله او فعله (او يجِدْ فيه) بالجرم من الاحداث بمعنى الحديث لا من التحدث اي ما لم يبطل وضوءه قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه (في فلاة) قال في المصباح الفلاة الرهن لا ماء فيها وايجم فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) اي بلغت صلواته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التي هي ضعف تلك لاجل انهم ركوع صلواته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف قاله العيني وفي النيل قوله فاذا صلها في فلاة هو اعم من ان يصلها منفردا او في جماعة قال ابن سنان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى قال الشوكاني والاولى حمله على الانفراد لان مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلها الى مطلق الصلاة لا الى المقيد بكونها في جماعة ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها بوداد عن عبد الواحد بن زياد لانه جعل فيها صلوة الرجل في الفلاة مقابلة لصلواته في الجماعة والحديث يدل على افضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وانما تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد انتهى (وساق) اي عبد الواحد (الحديث) بتمامه قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه مختصرا وفي اسناده هلال بن ميمون الجعفي الرمي كنيته ابو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حنيفة الرازي ليس بقوي يكتب حديثه بايجابا في المشي الى الصلاة في الظلم يضم الظاء وفيه اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (النار يوم القيامة) قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقيدته بيوم القيامة لتلجيم الى وجه المؤمنين يوم القيمة في قوله نحا نورهم بسعي بين ايديهم ويايمانهم يقولون ربنا انهم لنا نورنا ولى وجه المتأفقين في قوله نحا انظر وناقن بس من نوركم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني نفي عنه اسمعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن اوس في باب ما جاء في الهدى في المشي الى الصلاة قال في المصباح الهدى مثال فلس السيرة يقال ما احسن هديه والسيرة الطريقة وايضا الهدى والحالة انتهى والمعنى هذا لاجل ان بيان ان خروجك الى المسجد كداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي (ابو ثمامة الحنطاط) بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة قاله في التقريب (ان كعب بن عجرة ادركه) اي ابائمامة الحنطاط (وهو) اي ثمامة والحجة حالية (يريد المسجد) للصلوة وهذه الجملة مشعرة بان كعبا ادرك ابائمامة في طريق المسجد فلقها صاحبها وكان ابو ثمامة مشبكا بيديه وصار الادراك من الجانبين واليه اشار بقوله (ادركه) احد لها صاحبه (والظاهر ان هذه مقولة لابي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم قال) ابو ثمامة باظهار الواقعة (فوجدني) اي كعب بن عجرة (وانا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة ولم يخرج اليها وانتظرها مثلا لكونه كمن في الصلوة قاله في فتح الودود (فخرج عامدا) اي قاصدا (فلا يُشَبَّكَنَّ يديه) وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حديثنا ابو عروبة حديثنا محمد بن سعد نا حلثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة

عباد العنبري نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرير عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال
 اني محزن تكلم حديثا ما احل تكلموا الا احسنا باسمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ اتوضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم
 خرجه الى الصلوة لم يرفعه فذمه اليمين الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضمنه فذمه اليسر الا حظ الله عز وجل عنه سبيبة
 فليقرّب احدكم وليباعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك
 وانتم مما يقع كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فانتم الصلوة كان كذلك باب في من خرجه يريد الصلوة فسبقت بها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرجته
 الحاكم في مستدركه من حديث اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى
 المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه
 المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفتن له
 والتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبك بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث وحديث الباب
 معارضة لما اخرجته البخاري في صحيحه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
 اصابعه ولما اخرجته البخاري عن ابي هريرة في قصة ذي اليمين ووضعه يده اليمين على اليسر ثم شبك بين اصابعه الحديث وقد ترجم البخاري
 على هذين الحديثين مجاز تشبيك الاصابع في المسجد وغيرها قلت هذه الاحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مسأوية
 وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النبي من التشبيك في المسجد وقد وردت فيهما سبل مسند
 من طرق غير ثابتة قلت كانه امر دبا لمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه فان قلت حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان قلت في اسنادة اختلاف فضعه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل
 ذلك في الصلوة او في المصنوع الى الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولا في المصنوع اليها فلامعارضة اذا وبقي كل حديث على حاله فان
 قلت في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين وقم تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلوة في ظنه
 فهو في حكم المنصرف عن الصلوة والراية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقال ابن المثير التحقيق
 انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى
 في اللفظ قاله العيني في شرح البخاري وقال الخطابي تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والامتناسك بها وقد يفعل بعض
 الناس عبثا ويفعل بعضهم ليقرم اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها ويرى بما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيده يريد
 به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقبل لمن تطهر وخرجه متوجها الى الصلوة لا تشبك بين
 اصابعك لان جسيم ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلايم شيء منها الصلوة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى وقوله لا يشبك
 يديه هو موضع الترجمة قال المنذري والحديث اخرجته الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة واخرجه
 ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل (الموت) اي اما سته (فقال) اي الانصاري (احسنا) اي لطلب الثواب
 (فاحسن الوضوء) بان جم بين العمل بالفرائض والسنن (الاخط الله عز وجل) اي وضع والقي (عنه) اي عن الجاني والمريد الى الصلوة
 (فليقرّب احدكم) من باب التفعيل اي مكانه من المسجد (وليبيعد) من باب التفعيل فاذا بعد احدكم مكانه من المسجد يكون هداه طريقته
 في المشي ان ياتي المسجد من بعيد يكون الثواب او فرأى اكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) اي الحاضر من في المسجد (بعضا) من الصلوة (وبقي
 بعض) من الصلوة (صلى) هذا الرجل الجاني (ما ادرك) من الصلوة مع الامام (وانتم ما بقي) من الصلوة (كان) اي الامم (كذلك)
 ان يغفر له (وقد صلوا) اي الناس وما بقي مع الامام شيء من الصلوة (فانتم الصلوة) اي هذا الرجل الجاني بعد فراغ صلاة الجماعة (كان
 كذلك) اي غفر له (باب) في من خرجه يريد الصلوة فسبقت بها اي هذا باب في بيان من خرجه الى المسجد لاداء الصلوة وقد فرغ الناس

عنه فوقفه الصالح وتفقها على من صفا صلواته تصحوت ١٢

س
اجره

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن محمد بن يعقوب بن كحلاد عن محمد بن عوف بن الحارث عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسب وضوءه ثم لزم الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر
من صليها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا ماء الله مساجدا لله و
لكن يخرجن وهن ثقلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا سعد بن ابي يوسف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا ماء الله مساجدا لله حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد
ويؤنهن خبير لهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال
عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذوا النساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا اذن لهن فيتخذنه
دعلا والله لا اذن لهن قال فيسبوه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذوا لهن وتقول لا اذن لهن

عن الصلوة فصله وحده هل له اجر الجماعة ام لا (شرح) اي ذهب الى المسجد اي وقت كان (اعطاه) اي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل
اجر) بفتح الهمزة هو المقول الثاني لاعطاه (من صليها) اي الصلاة بالجماعة يعني مثل اجزائهم (وحضرها) اي الصلاة بالجماعة من اولها وهو معطوف
على صلي (لا ينقص ذلك) اي اجر المصلي وحده (من اجرهم) اي المصلين بالجماعة (شيئا) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده اجر
كامل عليمه وذلك لكمال فضل الله وسعته رحمته وهذا اذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير ولعله يعطى له بالنية اصل الثواب وبانتحس
ما فاتته من المضاعفة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد) هل يجوز ام لا (لا تمنعوا ماء الله) ماء بكسر
الهمزة والمد جمع امه قال الخطابي وقد استدلل بعض هل العلم بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا ماء الله مساجدا لله على انه ليس للخروج منه جزية
من الحجر لان المسجد الحرم الذي يخرج اليه الناس للمحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوجه ان يمنعها من الخروج اليه لان المسجد
كالمسجد ونه وتصده واجب انتهى (ولكن يخرجن وهن ثقلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء اي غير منطويات يقال امرأة ثقلاء اذا كانت منخيرة الرجل
قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني وفي المعالم المتعل سوء الرأفة يقال امرأة ثقلاء اذا لم تنظف ونساء ثقلات انتهى وانما امرؤ بذلك فهين
عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب بنت ابي يحيى عن الرجال بطيبهن ولحق بالطيب ما في معناه من المحركات لاداعي الشهوة كحسب الملبس الخ الذي يظهر
اثره والزينة الفاخرة وقرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظرا لها اذا عرت ما ذكره وكانت مستترضة حصل الامن عليها و
يسميا اذ كان ذلك بالليل (لا تمنعوا ماء الله مساجدا لله) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا الذي
ان من النساء من الخروج الى المساجد اما مطلقا في الازمان كما في هذه الرواية وكما في حديث ابي هريرة او مقيد بالليل كما في الرواية الا تبية
او مقيد بالليل كما في بعض الاحاديث يكون محرما على الاثراء وقال النووي ان الذي محمول على التنزيه (ويؤنهن خبير لهن) اي صلاحتهن في
بيوتهن خبير لهن من صلاحتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيستعلن الخروج الى المساجد ويعتقدن ان اجرهن في المساجد اكثر
ووجه كون صلاحتهن في البيوت افضل الامن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة
ما قالت (فقال ابن له) اي لا بن عمر قال المنذري وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيينا في صحيح مسلم وغيره وقيل هو
ابنه واقتد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم في صحيحه ايضا انتهى (فيثخن نه دعلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والرهبة قال المحافظ
واصله الشبر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه امر او يظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في
ذلك الوقت وحملته على ذلك الخيرة (قال) اي مجاهد (فسيبه وغضب) الضمير المرفوع راجع الى ابن عمر المنسوب الى ابنه وفي رواية لمسلم
فاقبل عليه عبد الله فسيبه سببا سبيها ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات
وانما انكر عليه ابن عمر تصريحه بخالفه الحديث واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على لسنن برايه وعلى لعالم بهواه وتاديب
الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيم عن مجاهد عند احد فأكلمه عبد الله

باب التشديد في ذلك حدثنا القعنب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعهن النساء بنى اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أميعة نساء بنى اسرائيل قالت نعم حدثنا ابن المشني عن عمر بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مؤرق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في محرابها افضل من صلوتها في بيتها حدثنا ابو عمر ثنا ابو عبيد الوارث ثنا ابو يوسف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ابي نافع قال قال عمر وهذا اصح باب السجعة الى الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابوسيلة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قيمت الصلوة فلا تاتوها تشعرون وانوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا قال ابو داود وكان اقال الزبيدي حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري باب التشديد في ذلك (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى (ما أحدث النساء) من الزينة والطيب حسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بنى اسرائيل) المضمير المنصوب في منعه يرجع الى المسجد وفي بعضها لمنعه كما منعت (قالت نعم) الظاهر انها تلتقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لفظه قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا لكن حكمه الرجم لانه لا يقال بالري وممسك بعضهم يقول عائشة في منعه النساء مطلقا وفيه نظر اذا لا يترب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن فنته فقالت لو رأى منكم فيقال عليه لم يرو ولم يمنم فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تضرح بالتمم وان كان كذا لم يشعرباها كانت ترى المنم وايضا فقد علم الله سبحانه ما يسجدن فاوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما حدثت يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقم من بعض النساء لامن جميعهن فان تعين المنم فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنم التطيب والزينة وكان ذلك التقييد بالدليل كذا في فتح الباري قال المذموم واخرجه البخاري ومسلم (صلوة المرأة في بيتها) اي الدخول في كمال سترها افضل من صلواتها في حجرتها) اي ضمن الدار قال ابن الملك اراد بالحرمة ما تكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حال من البيت (وصلواتها في محرابها) بضم الميم وتفخ وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتنع النفسية من الخدع وهو اخفاء الشئ اي في خزانتها (افضل من صلواتها في بيتها) لان مبنى امرها على التسخر (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر انه كان شديدا الاتباع لثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن ماجة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يجز له ولم يقصر عنه ورؤي احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فحادثته فقلت لم فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت ورؤي البراز عن ابن عمر انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورؤي البراز بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر محمول الاثر وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول الاثر (وهذا اصح) اي رواية اسمعيل اصح من رواية عبد الوارث (باب السجعة الى الصلوة) السجعة العذو (فلاتاتوها تشعرون) اي لاتاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوفت الصلوة وقال الطيب لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسجعة في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيم اي اشتغلوا بما لم يعادوا وتركوا امر المعاش كن في المرافة (وانوها تمشون) اي بالسكينة والطائنة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الاعراء وضبطه النووي بالرفم على انها جملة في موضع الحال والسكينة الثاني في الحركات واجتتاب العبت (فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا) قال الحافظ في فتح الباري قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فمادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فمادركتم اي فعلتم الذي امر بكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل

منعت
أمنعت

وَأَبِي ذَيْبٍ وَأَبِيهِمْ بِنَسْعِلٍ وَمَعْمَرٍ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 وَحَدَّثَهُ فَأَقْضُوا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَمُّوا وَابْنُ
 مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَالشَّيْخُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْهَمِّ قَالُوا فَأَتَمُّوا حُدُثْنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ
 ثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَوُ الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ
 السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَذْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَلِيْقُضُ وَكَانَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ فَأَتَمُّوا وَأَقْضُوا وَاخْتَلَفَ فِيهِ بِأَبِ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَبَنٍ حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي

بن
ويقضي

بهن الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادر كجزء من الصلوة لقوله فما ادر كتمه فصولا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
 لا تدرك الجماعة باقل من ركعة الحديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركه وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وان
 ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا بها انتهى قال الامام الخطابي في المعام قوله فاتهموا دليل على ان الذي يدركه المرء من صلاة امامه
 هو اول صلواته لان لفظ الاتمام واقم على باق من شئ قل تغلظ سائره والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول
 صلواته وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي
 واسحق بن راهويه وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي هو اخر صلواته واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روى ذلك عن مجاهد بن سيرين
 واخيه ابي روى في هذا الحديث من قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا للغات قلت قد ذكر ابو داود في هذا الباب
 ان اكثر الرواة اجمعوا على قوله عليه السلام وما فاتكم فاتهموا وانما ذكر عن شعيب بن سعد بن ابراهيم بن ابي سلمة عن ابي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قال صلوا ما ادر كتمه واقضوا ما سبقتم قال وكان ابن سيرين عن ابي هُرَيْرَةَ وَكَانَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَقَدْ يَكُونُ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى
 الْإِدَاءِ لِأَصْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ وَلَيْسَ يَعْنِي مِنْ هَذَا قَضَاءُ لِفَائِتٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا أَيِ ادْرُؤُهُ فِي تَمَامِ جَمْعِهِ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَمُّوا وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْضُوا وَنَفِيًا لِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا أَنْتَهَى
 كَلَامُهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَآخِرُهَا الْجَمَاعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ (أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) الْحِكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ هَذَا الْإِدَاءِ نَسْتَفَادُ مِنْ زِيَادَةِ وَقَعَتْ
 فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مُوَحَّدٌ فِي الْبَابِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَجِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَيِ أَنَّهُ
 فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فَيُنْفِي عَنْهُ اعْتِمَادَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادَهُ وَاجْتِنَابَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابَهُ (فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
 حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ وَرَدَّ بِلَفْظِ وَأَتَمُّوا أَقْلَهَا بِلَفْظِ فَأَقْضُوا وَأَتَمُّوا أَنْ تَنْظُرَ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ الْإِتِمَامِ وَالْقَضَاءِ مَعَابِرَةً لَكِنْ إِذَا
 كَانَ مَحْزُومٌ الْحَدِيثُ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ مِنْهُ وَامْكِنَ مَرَادَ الْخِلَافِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى وَهَذَا كَانَ لِكَانِ الْقَضَاءِ وَانْكَانِ يُطْلَقُ عَلَى
 الْغَائِثِ غَالِبًا لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِدَاءِ أَيْضًا وَيُرَدُّ بِمَعْنَى الْفِرَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَرِ وَأَوْ يَرُدُّ بِمَعْنَى أَخْرِجْ قَوْلُهُ هُنَا فَأَقْضُوا عَلَى
 مَعْنَى الْإِدَاءِ وَالْفِرَاقِ فَلَا يَخِيرُ قَوْلُهُ فَأَتَمُّوا فَلا حِجَّةَ فِيهِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةٍ فَأَقْضُوا عَلَى أَنَّ مَا دَرَكَهُ الْمَأْمُومُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ حَتَّى اسْتَجَبَ لَهُ الْجَمْعُ
 فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ وَتَرْكُ الْقَنُوتِ بَلْ هُوَ أَوْلَى وَأَنْكَانِ آخِرُ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَأَنَّ الْآخِرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ تَقَدَّمَ وَأَوْضَحَ
 دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَهِيَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ كَانَ مَا يَدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ لَمَا اخْتَارَ إِلَى عَادَةِ التَّشَهُدِ وَقَوْلُ ابْنِ
 بَطَّالٍ أَنَّهُ مَا تَشْتَهَدُ إِلَّا لِجَلِّ السَّلَامِ لِأَنَّ السَّلَامَ يَحْتَاجُ إِلَى سَبْقِ تَشَهُدِ لَيْسَ بِالْجَوَابِ النَّاهِضُ عَلَى دَفْعِ الْإِبْرَادِ الْمَذْكُورِ اسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْذَرِيِّ
 لِذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ اجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِقْدَانِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَدْ عَمِلَ بِمَقْتَضَى اللَّفْظَيْنِ الْجَمْعُورِ فَأَتَمُّوا قَالُوا إِذَا دَرَكْتَ
 الْمَأْمُومَ هُوَ أَوْلَى صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَامَتْ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مِمَّ الْقُرْآنَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ لَكِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ إِلَى عَادَةِ الْجَمْعِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
 الْبَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْحِجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ مَا دَرَكْتَ مِمَّ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوْلَى صَلَاتِكَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ آخِرُهَا بِيَهْتَقُ وَعَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ الْمُرِّ
 لِإِقْرَاءِ الْإِمَامِ الْقُرْآنَ فَقَطُّ وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنْتَهَى (وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ فَأَتَمُّوا وَأَقْضُوا وَاخْتَلَفَ فِيهِ) أَيِ اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ ابْنِ ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ لَفْظُ
 فَأَتَمُّوا وَلَفْظُ وَأَقْضُوا أَيْضًا (بِأَبِ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَبَنٍ) وَبِابِ التَّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ بِلَفْظِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى

وحدثة فقال الرجل يتصدق على هذا فيصل معه باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبان أخبرني يعقوب بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غار ثياب فلما صلى اذا ارجلان لم يصل في ناحية المسجد فدعا بها فجيء بها تزعد فراثصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صل احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معهما فانه له نافذة حدثنا ابن معاذ ثنا ابى ثناء شعبان عن يعقوب بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمناجاة حدثنا قتبية ثنا معمر بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال لم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فيها منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال انى كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت

الى المسجد

فيه مرة واورد حدثنا الباب (الرجل يتصدق على هذا) اي يتفضل عليه فيحسن اليه (فيصل) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة اذ لو صل منفرد لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة قال الطيبي قوله فيصل منصوب لوقوعه جواب قوله الرجل كقولك الانزل فتصيب خيرا وقيل الهرة للاستفهام ولا بمعنى ليس فيل هذا فيصل مرفوع عطفا على الخبر وهذا الاولى كذا في المرافعة والحد يثيدل على جواز ان يصل القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس ان يصل القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احد واسحق وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي بخلافه من الصلاة فرادى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن وفيه فقام رجل فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم (فلما صلى) اي فرغ من صلاته (ترعد) بعضهم وله وفتح ثالثه اي تتحرك كذا قال ابن رسلان وقال في المرافعة بالبناء للمجهول اي تحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فراثصهما) جم ذريضة وهي اللجة التي بين جنب الذابة وكثفها اي ترجف من الخوف قاله في النهاية وسبب ارتعاد فراثصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم الهيبة العظيمة والحرمة الحسبية لكل من رآه من كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فانه له نافذة) فيه نصريح بان الثانية نافذة والفرصة هي الاولى سواء صليت جماعة او فرادى لاطلاق الخبر قال الامام الخطابي في المعالم وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصل معهم اية صلاة كانت من صلوات الخمس هو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهرى وقال قوم يعيد للمغرب والصبح وكذلك قال النجح وحكى ذلك عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاه من قبلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منهم عن شئ من الصلوات كلها الا انراه عليه السلام يقول اذا صل احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يثبت من صلاة دون صلاة وقال ابو ثور لا تغاد العصر والفجر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها وقوله عليه السلام فانه له نافذة يريد الصلاة الاخرة منها والاولى فريضة واما تحببه عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تاولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب واما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليجوز الغضبية والوجه الاخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متاخر لان في نفسه انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفي قوله عليه السلام فانه له نافذة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب فيدل على ان صلواته منفردة عن حجة الوداع على صلاة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكرها وانتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (رأى يزيد جالسا) اي على غير هيئة الصلوة (فقال الم تنسلم) اي اما اسلمت (فما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم) فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان (وانا احسب ان قد صليتم) قال الطيبي جملة حالية اي ظاننا فرغ صلاتكم (اذا اجئت الى الصلاة) اي لجماعة او مسجد (فصل معهم وان كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علي بن وهيب اخبرني عمر وعن بكير انه سمع عفيف بن عمرو
ابن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمه انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصل احدنا في منزله الصلوة ثم
يا في المسجد وتقام الصلوة فأصلح معهم فأجل في نفسه من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع باب اذا صل في جماعة نرادرك جماعة يعيد حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا
حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال تبت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الاتصل معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين باب جتماع الامامة وفضلها
حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهادي قال سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آمن الناس فأصاب الوقت ولم يلهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه لعنة الله
وزيادة النافلة (تكن) اي الصلوة الثانية التي صليتها الان (لك نافلة) بالنصب (وهذه) اي الصلوة الاولى التي صليتها في منزلك ويجوز العكس
الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الاول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب (رجل من بني اسد بن خزيمه) قبيلة (فقال) اي الرجل (فأصلح معهم) قال
الطبيخ فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصل في منزلي بدل قوله يصل احدنا انتهى والظاهر ان الاصل ان يقال
فيصلي معهم فالتفت قاله في المرقاة (فأجل في نفسه من ذلك شيئا) اي شبهة (فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك) قال الطبيخ المشار اليه بذلك هو
المشار اليه بذلك الاول والثالث اي الاق وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا (فقال ذلك) الظاهر
ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطبيخ (له سهم جمع) قال الامام الخطابي يريد انه سهم من الخبز جمع له حظان وفيه وجه آخر قال
الاخشاش سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمه قال الجهم ههنا الجيش واستدل بقوله تغلى فلما ترائى الجمعان ويقول يوم التقى
الجمعان ويقول سهم سهم من الجهم ويولون الدبر انتهى وقال في المرقاة اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطبيخ فأجل في نفسه من ذلك في نفسه من
فعل ذلك حرازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجعل من فعل ذلك حرا وراحة فقيل
ذلك الرمح نصيبك من صلاة الجماعة والاول اوجه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول باب اذا صل في جماعة نرادرك جماعة يعيد (عليه السلام)
يقم الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ترسمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطبيخ وفي المصباح البلاط كل شئ
فرشت به الدار من حجر غيره (وهم) اي اهله (لا تصلوا صلوة في يوم مرتين) قال الامام الخطابي في المعالم هذه صلوة الايتام واليتام دون
ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلح معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الاختيار فحالا لاختلاف بينهما انتهى قال
في الاستدراك ارتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ان ذلك ان يصل الرجل
صلوة مكتوبة عليهم يقوم بعد الفراع منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صل الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلوة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ كذا في النبل قال المنذري
واخرجه النسائي وفي اسناد عمر بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه هو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصل ثم يدرك
جماعة فيصلح معهم انتهى باب جتماع الامامة وفضلها قلت في ضبطه وجهان الاول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمع
لان الجماع ما جمع عدداً يقال لجماع الاشياء جمعها ومظنته وفي حديث ابي ذر ولا يجمع لنا فيما بعد اي لا اجتماع لنا وفي حديث اخر حدثني
بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيما تعلم ومعنى قوله تكون جماعاً اي كلمة تجمع كلمات والثاني بضم الجيم وشددة الميم وهو كل ما يجمع وانضم
بعضه الى بعض جماع كل شئ مجتمعه خلقه وجماع جسد الانسان رأسه واجتماع اخلاط من الناس وقيل هم القرب المتفرقون والفرق
المختلفة من الناس ومنه الحديث كان في جبل قحامة جماع اي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان لمخصراً او على كلا
الوجهين يصح حل كلام المؤلف فلغظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والابواب والفضول كانه قال باب من ابواب الامامة ومثله
قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلوة وقد عرفت وجه الاشتقاق والله اعلم كذا في غاية المقصود (فأصاب الوقت فلا يلهم)
اي فله ثواب صلواته ولهم ثواب صلواتهم (ومن انتقص من ذلك الوقت) شيئاً فعليه (اي فعل الامام الوزير قال المنذري واخرجه مسلم)

باب في كراهية التذافح عن الامامة حدثنا هارون بن عبيد الرزدي ثنا قران حدثني طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من بني خزاعة موكاة لهم عن سلامة بنت الحارث بنت خزيمة بن الحارث القرظي قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتكافم اهل المسجد لا يجحدون اماما يصل بهم رباب من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضميمة يحدث عن اب مسعود البدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقر وهو لكتاب الله واقد مهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكويمه الا باذن من شعبة فقلت لاسمعيل ما تكومته قال فرأته حدثنا ابان معاذ ثنا ابان عن شعبة بهن الحد يث قال قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه قال بوداخي

على

ثنا

ابن ماجة وفي اسناد عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي المديني كنيته ابو حرملة وقد ضعفه غير واحد واخرجه له مسلم واخرجه له البخاري وصححه من حديث ابان هجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم انتهى باب في كراهية التذافح عن الامامة (ان من اشراط الساعة اي علاماتها المذمومة واحد هاشط بالتحرير قال الخطابي انك بعضهم هذا التفسير وقيل هي ما يكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم كن في المرقاة (ان يتذافح اهل المسجد) اي يبدأ كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة ذكره الطيب اويد فم بعضهم بعضا الى المسجد والمحراب ليؤم باجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيتها لعدم علمه بها قاله ابن الملك كذا قال علي المقاري قال المنذري واخرجه ابن ماجة والحارث بن اسيد اللؤلؤة وبعد هاراء مهملة مشددة انتهى باب من احق بالامامة (يوم القوم اقر وهو لكتاب الله) الظاهر ان المراد اكثرهم له حفظا ويبدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انه قال انطلقت مع ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصلنا ليؤمكم اكرم قرانا فانت اكثرهم قرانا فقدموني واخرجه ايضا البخاري وابدوا واد والنسائي وقيل احسنهم قراءة وان كان اقدم حفظا وقيل اعلمهم باحكامه (واقدمهم قراءة) وكذا قال بجي القطان عن شعبة اقدمهم قراءة وروى الاعمش عن اسمعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الامام الخطابي في المعالم وهذه الرأية محرجة من طريق شعبة على ما ذكر بوداود والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء ناخذ ابن ابراهيم بن مالك قال نا بشر بن موسى قال حدثنا الحميد قال نا سفيان عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميمة عن اب مسعود البدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقر وهو لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى (فان كانوا في القراءة) اي ومقدارها واحسنها وفي العلم بها (سواء) اي مستويين (فليؤمهم اقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعد كما من يجاز من دار الكفر الى دار الاسلام واما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة الى المدينة ولا هجرة بعد الفتح فضلا كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا الابد منه الجمع بين الاحاديث (الكرهم سنا) اي يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته) قال الخطابي معناه ان صاحب المنزل ولي بالامامة في بيته اذا كان من القراءة والاعمال محل يمكنه ان يقبل الصلاة وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم (ولا في سلطانه) فهنا في الجماعات والاعباد تتعلق هذه الامور بالسلطين فاما في الصلوات المكتوبات فاعلمهم اولاهم بالامامة فان جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولاهم بالامامة وكان احد بن حنبل يرى الصلاة خلف ائمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع وقد يتأول ايضا قوله عليه السلام ولا في سلطانه على معنى ما ينسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجد في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس على تكويمه) اي فراشه وسريته وما يبعد كرامه من وطأ ونحوه قال الامام الخطابي تحت هذا الحديث وذلك انه صلى الله عليه واله وسلم جعل ملاك امر الامامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها والمعنى في ذلك انهم كانوا قوما اميين لا يقرؤن فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان احق بالامامة ممن لم يتعلمه لانه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الاشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكن اقال يجيى لفظان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن مبرع عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميم الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة قال بوداود مره حجاج بن ارسطاة عن اسمعيل قال ولا تقعد على تكمة احد الا باذنه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحضرمية بنينا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من ابنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنتم علامة حافظا فحفظت من ذلك قرنا كثيرا فانطلق ابي واخذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يومكم اقرؤكم فكنتم اقرأهم لما كنت احفظ فقد مؤذنتهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء فكنتم اذا سبحت تكشفت عنى فقالت امرأة من النساء وارادنا عورة فانركم فاشترت والى قميصا عما نيا فما فرجت بشئ بعد الاسلام فرجى به فكنتم اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين حدثنا النقيب ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر

ن
فقال
انكشفت

فيها وبينه من امرها وان الامام اذا كان جاهلا باحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقوم من زيادة ونقصان افسد ها واخذها فكما العالم بها الفقيه فيها صقد ما علم من لم يحج علمها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدأ بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرء من القرآن ما تجوز به الصلاة احتج بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان مختلفا عن درجة في علم الفقه ومعرفة السنة وانما قدمه القارى في الذكر لان عامة الصحابة اذا عتبرت احوالهم وجدت اقرءهم افقههم به وقال ابن مسعود كان احدا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم عليها ويعرف حلالها وحرامها وكما قال قاما غيرهم ممن تاخرهم الزمان فان اكثرهم يقرؤن ولا يفقهون فقرؤهم كثير والفقهاء منهم قليل واما قوله عليه السلام فان استوتوا في السنة فاقدمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها مورثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في ابائه واسلافه من له قدم في الاسلام وسابقة فيه او كان اباؤه اقدمه اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لابائه سابقة وكانوا من بني العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا فضيلة السن ولا ناه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب تولى اقول اكثر العلماء هذا الباب قل عطاء بن رباح يوم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فانهم فان كانوا في الفقه والقراءة سواء فاسنهم وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرؤهم فقال قد يقرؤ من لا يرضى وقال الوزاعي يومهم افقههم وقال لشافعي اذا لم تجتمه القراءة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرء من القرآن ما يكفي به في الصلاة وان قدموا اقرؤهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال ابو ثور يومهم افقههم اذا كان يقرؤ القرآن وان لم يقرءه كله وكان سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسمعي يقدمون القراءة قولنا بظا هل الحديث انتهى كلام الخطابي قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كنا بحضرمية) قال الخطابي الحاضر القوم الغزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماء لمكان الحضور يقال نزلنا حاضرمية فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استنبأنا او حال من ضمير الاستفراغ في الخبر وفي رواية البخاري كتابا بماء من الناس يمر بنا الركبان (وقال يؤمهم اقرؤكم فكنتم اقرءهم لما كنت احفظ) وفي رواية البخاري وليومكم اكثرهم قرأنا فنظرنا فلم يكن احد اكثر قرأنا منى لما كنت اتلقى من الركبان (فقد مؤذنتهم) وعلى بردة لي صغيرة الوردية كساء صغيرهم ويقال كساء اسود صغيرهم يعني ابوردة (تكشفت عنى) وفي بعض النسخ انكشفت اي ارتفعت عنى لقصرها وضيقها حتى يظهر شئ من عورتها رواية البخاري نقلت عنى ومحنة اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعلى البدن (وارادنا عونا) اي استروا عن قبلنا وعن جھننا (عائيا) نسبة الى عان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرجى به) اي مثل فرجى بذلك القميص ما لاجل حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف واما فرجى به كما هو عادة الصغار بالثوب الجدي (فكنتم اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين) قال في سبيل السلام فيه دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعي واسمعي من انه لا كراهة في امامة المميز وكرهاها مالك والثوري وعن احمد وابي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاخرى في ثنيا فل دون الغرائض قالوا ولا حجة في قصة عمر هذه لانه لم يروا انه كان عن امره صلى الله عليه وسلم ولا نقريره واجيب بان دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي فلو كان امامة الصبي لا تقم لغزلك الوحي بذلك واحتمال انه امهم في نافلة بيعة سياق القصة وقد اخرج

ن
نزلنا حاضرمية
فقال
نزلنا حاضرمية
فقال
نزلنا حاضرمية

القراءة

من كان

وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ منتقارين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خلد قلت لابي قلابة فاين القرآن قال انها كانا منتقارين حينئذ عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خيبركم وليؤمكم قراؤكم باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جبير حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن امير ومرة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا ابا لنت قلت له يا رسول الله انك انت لي في الغزوم معك امر حتى مرضاكم لعل الله ان يرزقني شهادة قال قرى في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما وجارية فقام اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم او من رآهما فليجي بهما فامر بهما فضلبا فكانا اول مصلوبين بالمدينة حل ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جبير عن عبد الرحمن بن خلاد عن امير ومرة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاولا ثم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرؤرها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فان رأيت مؤذنها شيئا كثر

السن وقليله واما من جوز ان يكون مرادة بالكبر ما هو اعلم من السن او القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعد لما تقدم من فهم روى الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه اركب السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقره هم لان الاول يقتضئ تقديرا الاكبر على الاقر والثاني عكسه ثم انفصل عن بيان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلية الاحتمال بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيجتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الاكبر انتهى والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فاجمركم الله قد مناه اولي والله اعلم قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ منتقارين في العلم) قال الحافظ في الفتح واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة مرهه من طريق اسمعيل بن عليته عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انها كانا منتقارين وخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا منتقارين في القراءة ويجتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينبغي الادراج عن الاسناد والله اعلم انتهى قال المنذري وخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحو مختصر ومطول (ليؤذن لكم) امر استنجاب (خيبركم) اي مخرج اكثر صلاحا يحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظه الاوقات قال الجوهري الخيبر خلاف الاشرار والخيبر الاسم من الاختيا وانما كانا خيبرا لما وردناهم امنا لان امر الصائم من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلح يحفظ اوقات الصلاة يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة (وليؤمكم) بسكون الهمزة وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون اقره فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الذاكر وطولها واصحها في الصلاة انما هو القراءة وفيه تعظيم للكلام الله وتقدير قارئه واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقدير الاقره في الدفن قاله علي القاري في المرقاة قال المنذري وخرجه ابن ماجه وفي اسناد الحسين بن عيسى الحنفى الكوفي وقد تكلم فيه ابو حاتم وابوزرعة الرزيان وقد ذكر الدارقطني ان الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن ابان باب امامة النساء (لما غزا بدر) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخا على منتصف الطريق تقريبا ويدر بر كان لرجل يسمى بدر (امرض) من التمر يرض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض اي اخذهم مرضاكم في امراضهم (قرى في بيتك) اي اسكني فيه امر للمؤث من قرى بقرى (وكانت دبرت غلاما وجارية) اي علققت عتقهما على موتها من التدبير وهو ان يقول السيد لجدانت حر بعد موتي واذا مت فانت حر (فقاما اليها) اي الى ام ومرة (فخاها) من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هي كساء له خمل اي غطا وجهه ام ومرة بقطيفة لها حتى ماتت (وامرها ان تؤم اهل دارها) ثبت من هذا الحديث ان امامة النساء وجماعتهم صحيحة ثابتة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امنت النساء ما شئنه من امره وام سلمة رضي في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الجبير حديث عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن مرهه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم عن ابي رطة الحنفية

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حدثنا القعنبى ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا او الدبارا ان ياتها بعد ان تغفونه ورجل اعند محرابه
باب امامة البر والفاجر حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الخريز عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبار

ن
محرره

عن عائشة انها امتهم فكانت بينهن في صلاة مكنته ورؤى ابن ابي شيبة ثنا الحكم بن طريق بن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف وحديث ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجرية عن ام سلمة انها امتهم فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا وقال الحافظ في الدررية واخرج محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قلت وظهر من هذه الاحاديث ان المرأة اذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تنقد منهن قال في السيل والحديث دليل على صحة امامة المرأة اهل دارها وان كان فيهم الرجل فانه كان لها مؤذنا وكان شيخا كما في الرواية والظاهر انها كانت تؤمها وعلامها وجاريتها وذهب الى صحته ذلك ابو ثور المزني والطبري وخالف ذلك الجاهليين واماماتة الرجل للنساء فقط فقد روى عبد الله بن احمد من حديث ابي بن كعب انه جاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عملت الليلة علا قال ما هو قال نسوة مع في الدار قلن انك تقرؤ ولا تقرؤ فصل بئنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت ان سكوتك رضا قال الهيثمي في اسناده من لم يسم قال ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى قال المنذرى وفي اسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وحديث امر ورقة اخرجه الحاكم والمستدرک ونظر امرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا يعرف في الباب حديثا مسندا غيره هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبار ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (من تقدم قوما اي للامامة وهم له كارهون) قال في النبل وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكرهية الدينية لسبب شرعي فاما الكراهية لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوا ايضا بان يكون الكارهون اكثر المومنين ولا اعتبار بكرهية الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المومنون جمعا كثير الا اذا كانوا اثنين او ثلاثة فان كراهتهم وكراهية اكثرهم معتبرة والاعتبار بكرهية اهل الدين دون غيرهم انتهى ملخصا وقال الخطابي قلت يشبه ان يكون الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيفتخم فيها ويتخلف عليها حتى يكره الناس ما منه فاما ان كان مستحقا للامامة فالومر على من كرهه ودونه وشكى رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له انك تحمق ويديك متعذب في فعلك ولم يرد على ذلك (ورجل اتى الصلوة دبارا) بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يظن على اخر الشئ وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذت عادة حتى يكون حضور الصلاة بعد فراغ الناس وانصرف عنهم (والدبار ان ياتها) من غير عز (بعد ان تغفونه) اي الصلاة جماعة قال في النهاية اي بعد ما يغفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ والمراد انه ياتي الصلاة حين ادبر وقتها انتهى (ورجل اعند محرابه) اي اتخذ لنفسه معتقة عبد او جارية قال ابن الملك ثابث حبرة بالحمل على السمعة لتناول العبيد والاماء كذا في المرقاة وفي بعض نسخ ابن داود حبرة بالضم والمحرور قال الخطابي اعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتنقه تمهيكتم عنقه او يكرهه وهذا امر من الوجوه الاخران يختله بعد العتق فيستخذمها كرها انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الاقربى وهو ضعيف باب امامة البر والفاجر (الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا) ورواه الدارقطني بمخناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت قال في سبل السلام وهي احاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرة في دينه ونحوه وهي ايضا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعتنا الى الاصل وهي ان من صححت صلواته صحمت امامته وايد ذلك

باب امامة الاعشى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعشى **باب امامة الزائر** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث ياتينا المصلا ناهذا فاقبمت الصلاة فقلنا له تقدم فضلة فقال لنا قد موارجلا منكم يصلي بكم وسأحد نكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **باب الامام يقوم مكان ارفع** من مكان القوم حدثنا احمد بن سنان واحمد بن القزويني ابو مسعود الرازي المعنى قال انبأ علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن همام بن حنيفة ام الناس بالمداين على ذلك قال اخذ ابو مسعود بقميصه فحذاه فلما فرغ من صلواته قال لم تعلم انهم كانوا يهتفون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابي جريح عن ابن جريح اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقبمت الصلوة فتقدم معمار وقام على دكان يصلي والناس سفل منه فنقد م حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلواته قال له حذيفة المسموح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين احدثت علي يدك

فعل الصلابة فانه اخرجه البخاري في التاميز عن عبد الكريم انه قال ادركت عشرة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف ائمة الحجى ويؤيدونه ايضا حديث مسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها ويميتون الصلوة عن وقتها قال فاما امر في قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافذة فقد اذن بالصلوة خلفهم وجعلها نافذة لانهم اخرجوها عن وقتها وظاهرة انهم لو صلوا في وقتها لكان ما مورب يصلونها خلفهم فريضة انتهى **باب امامة الاعشى** (استخلف ابن ام مكتوم) اي اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الغزى (يوم الناس) بيان الاستخلاف والحديث دليل على صحة امامة الاعشى من غير كراهة في ذلك قال في النبل وقد صرح ابو اسحق المرزى والغزى بان امامة الاعشى افضل من امامة البصير لانه اكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورحم البعض امامة البصير اولى لانه اشد توقفا للنجاسة والذكرفه المادرجى من نصر الشافعي ان امامة الاعشى والبصير سواء في عدم الكراهية لان في كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير افضل لان اكثر من جعله النبي صلى الله عليه وآله اماما البصير واما استنابته صلى الله عليه وآله لم يظن ان لم يكتوم في غزواته ولانه كان لا يختلف عن الغزى من المؤمنين الا معذرة فلعله لم يكن في البصير المتخلفين من يقوم مقامه او لم يفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز انتهى **باب امامة الزائر** (ياتينا الى مصلانا) اي مسجدنا (فضله) بماء السكت (وسأحد نكم لم لا اصلي بكم) اي ولولاني افضل من رجالكم لكونه صحيا بياوعالما (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فانه اخذ من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال الا لا يجرى التاكيد قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا يباس ان يصلي به وقال سئق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له قال وكذلك في المسجد اذا نذرهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهى وقال في المنتقى واكثر اهل العلم انه لا يباس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى مسعود الابداني بعضكم كعمى ما رآه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كنبان المسك يوم القيمة الحديث وفيه رجل موقوما وهم به راضون انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن واخرجه النسائي في مختصره سئل ابو حاتم الرازي عن ابى عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى **باب الامام يقوم مكان ارفع** من مكان القوم (بالمداين) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قبيل لنون لائكة وقيل صلبية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فحذاه) اي حذوه وجزبه (فلما فرغ) اي ابو حذيفة (قال) ابو مسعود (لم تعلم انهم كانوا يهتفون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان اليس قد نهي عن هذا الذن في النبل (حين مددتني) اي مددت قميصه وجزبته اليك (فتقدم حذيفة) اي من الصف (فاخذ على يديه) اي امسكها وجرعها من خلفه لينزل الى اسفل ويسئوى مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد اي طأوه (قال عمار لذلك) اي لاجل سماعي هذا النهى منه واو لاو تذكرى بفعلك ثانيا (اتبعتك) في النزول قال في النبل والحاصل من الادلة منع ارفع من غير فرق بين المسجد وغيرها وبين القامة

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار بنهم جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه **باب الامام يصلي من فعود حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب** عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحش بشقه الايمن فصل صلاة من الصلوات وهو قاعد فصليها وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمح الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين

باب اصلي اماما قاعدا
وصلينا

ودونها ووقها القول ابى مسعود انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يبعثون اسفل منه واما صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقبيل انه انما فعل ذلك لغرض للتعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلاتي وغاية ما فيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المؤمنين اذا اراد تعليمهم قال ابن دقيق العبد من المردان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد للتعليم لم يستقم لان اللفظ لا يثبت له ولا تفرد الاصل بوصف معتبر يقتضيه المناسبة اعني اركه فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه على بن المدني عن احمد بن حنبل وكان ابن دقيق العبد في ذلك بحث انتهى قال المنذري في اسناده مرسل قول قلت سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الاول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم النصير برفعه كذا قال الشوكاني **باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة** لان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه قال الخطابي فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتقل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة واذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافذة وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلوة واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتقل فقال مالك اذا اختلفت نية الامام والمأموم في شئ من الصلوة لم يعتدل المأموم بما صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وبربعة وقال اصحاب الراي ان كان الامام متطوعا لم يجزه من خلفه الفريضة واذا كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوز واصلاة المقبر خلف المسافر وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والاوزاعي واحمد صلاة المفترض خلف المتقل جائزة وهو قول عطاء وطاوس وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزة ان صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم نافذة وبقومه فريضة قال وهن افا سدا ذلك يجوز على معاذا ان يدرك الغرض وهو افضل العمل مما افضل الخلق ويتركه ويضيق حظه منه ويقنع من ذلك بالنقل الذي لا طائل فيه ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهي صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثبت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام افقهكم معاذا انتهى قلت لاشك ان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافذة ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد في له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريح في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتقت فقه التدليس قال الحافظ ابن حجر في الفتح واسلم الاجوبة التمسك بهذه الزيادة واجاب الحافظ عن تاويلات الطحاوي الركيكة جوابا حسنا واورد في هذا الباب ابجاء لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب الامام يصلي من فعود** وفي بعض نسخ اذ صلى الامام قاعدا (فصرع عنه) بصيغة المجهول الى سقط (فحش) بضم الجيم وكسر الحاء اي انحدر وحش متعدي (شقه الايمن) اي تأثر تأثر اذ منعه استطاعة القيام (فصل صلاة من الصلوات) اي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) اي ليقتمد به (فصلوا قايما) مصدر اي ذوى قايما وجمع اي قائمين ونصبه على الحالية (جلوسا) جمع جالس اي جالسين (اجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا قال الامام الخطابي في المعالم ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها صلواتها بالناس وهو قاعد

حل ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير ووكيم عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فرسبنا المدينة فصرعه على جزم نخلة فانفكت قد هم فابتدأ نعوذ فوجدناه في مشربة لعائشة ^{رضي الله عنها} يسبح جالساً قال فقمتنا خلفه فسكت عتاتر ابتداء مرة اخرى نعوذ فصل المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فاشرا لينا ففعدنا قال فلما قضيت الصلاة قال اذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً واذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل هل فارس بعضهم ائها حل ثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مضعب بن محمد عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل الامم ليونتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم وللك الحمد واذا سبحوا ولا تسبحوا واذا سبحوا سبحوا

والناس خلفه قيام وهو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابى داود فيما انشأه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابيه وينكر الحديث الذي يعارضه في باب اخر على اثره ولم اجد في شئ من النسخ فليست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته ثم ذكر الخطابي باسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وفي اخر الحديث فاقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبى بالناس فجعل ابوبكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير ابى بكر قال الخطابي قلت وفي اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير ابى بكر بتكبيره بيان واخر ان الامام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد والناس من خلفه قيام وهي اخر صلاة صلاها بالناس فدل على ان حديث انس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه ابو مخوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث قالت فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وابوبكر قائماً يقتدى به والناس يقتدون بآبى بكر حدثنا ابى بكر عن يحيى بن محمد بن يحيى قال نامسداً قال ابى مخوية والقياس يشهد لهذا القول لان الامام لا يسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة مع القدرة انزى انه لا يجزى الركوع والسجود الى اليماء وكذلك لا يجزى للقيام الى القعود الى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الراى والشافعى وابونور وقال مالك بن انس لا ينبغي الاحداث بؤم الناس قاعداً وذهب احمد بن حنبل واسمعى بن راهويه ونفر من اهل الحديث الى اخبار انس فان الامام اذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً وزعم بعض اهل الحديث ان الرايات اختلفت في هذا فروى الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماماً ورمى شقيق عنهما ان الامام كان ابوبكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان يكون ابوداود انما ترك ذكره لاجل هذه العلة وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام الاول وفيه دليل على جواز نقل بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الامام وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه (فصرعه) اى اسقطه (على جزم نخلة) بجزم مكسورة وذال مجة ساكنة وهو اصل الشئ والمراد هنا اصل النخلة وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فان الجذم بالفتح القطع قاله الشوكانى (فانفكت قدمه) الفاك نوع من الوهن والخلم وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشئ ابنت بعضه من بعض قال حافظ بن الدين العراقى في شرح الترمذى هذه لاتنا فى الراية التى قبلها اذا ما تم من حصول حدث لجلد وفك القدم معاقال ويمثلانها واقعتان (فوجدناه في مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة ويضم الراء وفتحها وهي الغرقة وقيل كاخترانه فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة فان المشربة بفتح الراء فقط هي لموضع الذى يشرب منه الناس ولا تفعلوا كما يفعل هل فارس بعضهم ائها) اى بامرئها وفي رواية مسلم من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر فلما سلم قال ان كنتم انفاً تفعلون فحل فارس والرمم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه مختصراً (فاذا كبر) اى للاحرام او مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبروا) زيادة تأكيد لما افادته مفهوم الشرط كما فى سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركعوا) اى حتى ياخذ فى الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (واذا سبحوا) اى اخذ فى السجود

واذا اصلي قائما فصلوا قايما واذا اصلي قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد فهمنى بعض صحابنا
 عن سليمان بن خالد بن محمد بن ادم المصيصي نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتمر به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود هذه الزيادة واذا قرأ
 فانصتوا ليست بحفوفة الوهر عندنا من ابي خالد حدثنا القعنب عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله عا شنة
 انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلوا وراءه قوما قايما فانشروا لهم ان اجلسوا فلما انصرف
 قال انما جعل الامام ليؤتمر به فاذا ركعوا واذا رفعوا فارقوا واذا صلى جالسا فصلوا واجلسوا حدثنا
 قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى
 النبي صلى الله عليه وسلم فصليتنا وراءه وهو قاعد وابوبكر رضعه يكبر ليستمع الناس تكبيرة تراسق الحديث
 حدثنا عبدة بن عبد الله نازيد يعني ابن الجباب عن محمد بن صالح ثني حصين من ولي سعد بن معاذ
 عن اسيد بن حضير انه كان يومهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودة فقال يا رسول الله
 ان امامنا فربض فقال اذا صل قاعدا فصلوا قعودا قال ابو داود وهذا الحديث ليس متصل باب الرجلين
 يوم احد لها صاحبه كيف يقوم ان حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على محرام فاؤتمر به من وتمر فقال مردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم

ت
 ان
 فقالوا

(افهمنى بعض صحابنا) مراد المؤلف انه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمم من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمم من لفظ النبي
 او سمم ولكن لم يفرم فافهمه بعض صحابه اى رفقاته واخبار ابا داود بلفظ الشيخ وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على اداء لفظ الحديث (زاد)
 اى زيد بن اسلم في روايته (قال ابو داود هذه الزيادة الم) قال المنذرى وفيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن جبان الاحمر وهو من الثقات
 الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحهم اومع هذا فلم يفرق هذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصاري الاشعري
 المدنى تزيل بغداد وقد سمم من ابن عجلان وهو ثقة وثقة يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الخزرجى وابو عبد الرحمن الشافى وقد اخرج هذه الزيادة الشافى وسننه
 من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري من حديث جرير
 ابن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال لا يظن هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وحالفه الحفافظ فلم يذكرها قال
 واجماعهم على مخالفته نذل على وهذه اللفظة لم يوثق عند مسلم نقر سليمان بن خالد ثقة وحفظه وصححه هذه الزيادة قال ابو اسحق حباب
 مسلم قال ابوبكر بن اخت ابي النصر في هذا الحديث اى طعن فيه فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابوبكر فحدث ابي هريرة هو صحيح
 يعني فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعت
 عليه فقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة رضى الله عنه انتهى كلام المنذرى ويجئ بعض الكلام
 على هذه الزيادة في بحث التشهد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته) اى في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه يوسفيان عن جابر وزاد في رواية
 البخارى وهو شاذ اى مريض من الشكاية وكان سبب ذلك ما في حديث انس لمذكورا انه سقط عن فرس (فصلوا وراءه قوما قايما) ومسلم
 من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (عن جابر قال اشتكى
 النبي صلى الله عليه وسلم فصليتنا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مطولا وفيه فراءا قايما ما فانشروا لبنا
 ففعل ناله كان يومهم اى ان اسيد بن حضير كان يوم قومه وكان امامهم فمرض (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودة) اى اسيد بن
 حضير (فقال يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكن في مختصر المنذرى وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح اى قال الناس بالحاضر وعنده
 ممن يومهم (ان امامنا مريض) يعنون يا امامنا اسيد بن حضير لانه هو كان امامهم (قال ابو داود وهذا الحديث ليس متصل) قال المنذرى
 وما قاله ظاهر فان حصينا هذا التاميروى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قد بولوا وفاة توفى سنة عشرين قبل
 ستة احدى وعشرين من رضوانه عنهم باب الرجلين يوم احد لها صاحبه كيف يقوم ان (دخل على محرام) هي خالة انس (فقال مردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه)

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا كَعْتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ امْرَأَتُ امْرِئِ بْنِ
 حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو ثَمَّ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ النَّسْرِ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً
 مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ مِنْ يَمِينِهِ وَامْرَأَةٌ خَلْفَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عِزَّةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 بَدَأْتُ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوَّكَ الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَقَمَتِ فَتَوَضَّأَتْ كَمَا تَوَضَّأَتْ ثُمَّ جَمَعَتْ فَقَمَتِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَاءِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ
 مَعَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ نَاهِشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ أَخَذَ بِرَأْسِي وَبَدَأَ بِتَوَضُّؤِي
 فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ بَلْبٌ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةٌ كَيْفَ يَقُومُونَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْتِحْقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَنْ جَدَّتَهُ مَلِيكَةٌ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ صَبَّغَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمًا فَلَاحِصًا لَكُمْ
 قَالَ نَسٌّ فَقَمَتِ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بيمينته
 اطعام

وَالْوَعَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَاحِدًا لِوَعِيَّتِهِ وَهِيَ مَا يَحْفَظُ فِيهِ الشَّيْءُ وَالسَّقَاءُ ظَرْفُ الْمَاءِ مِنْ جَلْدٍ وَيَجْمَعُ عَلَى اسْقِيَةِ (ثُمَّ قَامَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَصَلَّى بِنَا كَعْتَيْنِ
 تَطَوُّعًا) فِيهِ جَوَازُ النَّاقَةِ جَمَاعَةً وَتَبْرِيكَ الرَّجُلِ الصَّامِحِ وَالْعَالِمِ أَهْلَ الْمَنْزِلِ بِصَلَاتِهِ فِي مَنْزِلِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّ تَعْلِيمُهُمْ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ
 مَشَاهِدًا مَعَ تَبْرِيكِهِمْ فَإِنَّ الْمَرْءَ فَلَمَّا نَشَأَ هَدَى أَفْعَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ نَشَأَهُمْ وَتَعَلَّمُوا وَتَعَلَّمَهَا غَيْرَهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (فَقَامَتِ
 امْرَأَتُهُ امْرَأَتُ امْرِئِ بْنِ حَفْصَةَ) فِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا نِصْفَ مِنَ الرَّجَالِ وَامْرَأَتُهُ امْرَأَتُ امْرِئِ بْنِ حَفْصَةَ (فَقَامَتِ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأَى امْرَأَةً
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ) فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَامْرَأَةٌ خَلْفَ ذَلِكَ (فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَكَانَ مَوْقِفُ الرَّجُلِ
 عَنْ يَمِينِهِ وَمَوْقِفُ الْمَرْءِ خَلْفَهَا وَإِنَّمَا لَنْ نِصْفَ مِنَ الرَّجَالِ وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا يَتَشَبَّهُ مِنَ الْاِقْتِنَانِ بِهَا فَلَوْ خَالَفَتْ اجْزَأَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ
 الْكُفْرِ عِنْدَ الْكُفْرِيَّةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْءِ قَالَ فِي الْفَتْوَى وَهُوَ عَجِيبٌ وَفِي تَوْجِيهِهِ تَخْصِفُ حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
 آخِرُ مَنْ مِنْ حَيْثُ آخِرُ مَنْ لِلَّهِ وَالْأَمْرُ لِلرَّجُلِ فَإِذَا أَحَازَتْ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِهَا قَالَ وَحَكَايَةُ هَذَا
 تَعْنِي عَنْ جَوَابِهِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (بِت) مِنَ الْبَيْتِ تَوَضَّأَ (مَيْمُونَةَ) وَهِيَ الْمَوْمُونَةُ (فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ) أَي حَلَّهَا
 (ثُمَّ أَوَّكَ الْقُرْبَةَ) أَي شَدَّهَا (فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَمِينِهِ قَالَ الْأَمَامُ الْحَطَّابِيُّ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَقْهِ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ
 فِي التَّوَاقِلِ جَائِزَةٌ وَمِنْهَا أَنَّ الْاِتِّخَانِ جَمَاعَةً وَمِنْهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ وَمِنْهَا جَوَازُ الْعَمَلِ لِلسَّيْرِ فِي الصَّلَاةِ وَمِنْهَا جَوَازُ
 الْاِتِّخَانِ بِصَلَاةٍ مِنْ لَمْ يَبْغُوا الرِّمَامَةَ فِيهَا انْتَهَى قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَبَدَأَ بِتَوَضُّؤِي) أَي شَعْرَ رَأْسِي شَكَ مِنْ بَعْضِ
 الرِّمَامَةِ (فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَامَ مَسَاوِيَالَهُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لِقَاظِهِ فَقَمَتِ إِلَى جَنْبِهِ وَعَنْ بَعْضِ صُحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ يَقِفُ
 الْمَأْمُومُ وَنَهَى قَلِيلًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَلْبًا لِعَطَاءِ الرَّجُلِ بِصَلَى مِمَّنْ الرَّجُلُ إِنْ يَكُونُ مِنْهُ قَالَ إِلَى شِقِّهِ قَلَّتْ إِجْمَالِيَّةٌ حَتَّى يَصِفُ
 مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهَا إِلَّا خَرَقًا نَحَرًا قَلَّتْ بِحَيْثُ أَنْ لَا يَبْجَدُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ قَالَ نَعْمُ وَمِثْلُهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ صَفَّ مَعَهُ فَقَرَّبَهُ حَتَّى جَعَلَهُ حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِيُّ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ كَرِيمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَيَأْتِي أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا
 مَا يَقَارِبُ عَشْرِينَ حِكْمًا انْتَهَى بَلْبٌ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةٌ كَيْفَ يَقُومُونَ (أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةٌ) قَالَ أَبُو عَمْرِو النَّهْرِيُّ قَوْلُهُ جَدَّتَهُ مَلِيكَةٌ أُمَّ مَالِكٍ لِقَوْلِهِ الضَّمِيرُ
 الَّذِي فِي جَدَّتِهِ هُوَ عَائِدٌ عَلَى اسْتِحْقِ وَهِيَ جَدَّةُ اسْتِحْقِ أُمَّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَهِيَ امْرَأَتُ اسْتِحْقِ وَهِيَ امْرَأَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ
 أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ غَيْرُهُ الضَّمِيرُ يَجُودُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ الْقَائِلُ أَنَّ جَدَّتَهُ وَهِيَ جَدَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أُمَّ امْرَأَةٍ وَأَسْمَاهُ مَلِيكَةُ بِنْتُ
 مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا أَخْرَجَتْ النَّسَاءَ
 مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ اسْتِحْقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ (فَقَمَتِ إِلَى حَصِيرٍ) قَالَ فِي الْهَيْئَةِ الْحَصِيرُ الَّذِي يَبْسُطُ فِي
 الْبَيْتِ (قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ) أَي اسْتَعْلَ وَفِيهِ أَنَّ الْاِقْتِنَانِ يُسَمَّى لِبَسَا (فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ) أَي رَشَّشْتُهُ وَالتَّضْحِيرُ الرِّشُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ الْاِسْوَادُ لَطُولُ زَمَنِهِ وَكَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِنَّمَا نَضَّحْتُهُ لِيَلْبَسَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جُرَيْدِ النَّخْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّدَائِيَةِ الْآخَرَى وَيَذْهَبُ عَنْهُ

وَصَفَّقْتُ إِذَا الْيَتِيمَ وَرَأَيْتُهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّ لِلنَّارِ كَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَدِيثًا عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ
 عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ عِلْقَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطْلَقْنَا
 الْقَعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهَا فَادْنَتْ لَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ بِأَبِ الْأَمَامِ يُخْرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَلَّ ثَمَّ مَسَدًا نَاجِيحِي عَنْ سَفِيَّانِ ثَمَّ يُعَلِّي بِنَ عَطَاءِ عَزَّ جَابِرُ
 ابْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْخَرَفَ حَدِيثًا مُحَمَّدَ بْنَ
 رَافِعَ ثَمَّ ابْنَ إِسْحَاقَ الزُّبَيْرِيِّ نَاسِعًا عَنْ تَابِثِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا
 خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِ الْأَمَامِ
 يَنْطَوِعُ فِي مَكَانِهِ حَدِيثًا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيِّ بْنِ نَافِعِ ثَمَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيِّ ثَمَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ
 ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِلُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
 الْغُبَارِيُّ نَحْوَهُ هَكَذَا هُفْرَةُ الْقَاضِي سَمْعِيلُ الْمَالِكِيُّ وَأَخْرَجَهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ لَا ظَهَرَ لَهُ كَانُ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ النُّجَاسَةِ
 الْمَشْكُوكِ فِيهَا نَظَرٌ بِنُضْحٍ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ مَزْهَبًا وَمِنْ هَبِ الْجَهْرُورِ انْطَهَارُ الْإِبَالِ غَسَلًا فَالْمُخْتَارُ التَّوْبِيلُ الْأَوَّلُ انْتَهَى (وَصَفَّقْتُ
 أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَيْتُهُ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْيَتِيمَ هُوَ ابْنُ ضَمِيرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَا يَبِيهِ صِحْبَةٌ وَعَدَا فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 (وَالْعَجُوزُ) هِيَ مَلِيكَةُ الْمَذْكُورَةُ وَلَا (تَرَانُصَرَفُ) قَالَ الْحَافِظُ أَيُّ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدَّتْ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
 فِي النُّطُوعِ وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لِأَنَّ الْمَرْءَةَ قَامَتْ وَحْدَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ الْمَرْءَةِ لِلرِّجَالِ غَيْرُ جَائِزَةٌ
 لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ عَنْ مَسَائِدِهِمْ مِنْ مَقَامِ الصَّفِّ كَانَتْ مِنْ أَنْ تَنْقُدَ مَعَهُمْ بَعْدَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَرْتِيبِ مَوَاقِفِ الْمَأْمُومِينَ وَإِنَّكَ لَفَضَّلَ
 يَقْدَمُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي الْقَضَلِ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَوِ الْإِحْلَامُ وَالنَّمْيُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ إِذْ صَلَّى عَلَى جَمَاعَةٍ
 مِنَ الْمَوْتِيِّ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانَ وَخَنَازِيْقَ فَإِنَّ الْأَفْضَلِينَ مِنْهُمْ يَلُونَ الْإِمَامَ فَيَكُونُ الرِّجَالُ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ الْخَنَازِيْقَ
 ثُمَّ النِّسْوَانَ وَإِنْ دَفِنُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ كَانَ أَفْضَلُهُمْ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْقَبْلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ أَفْضَلُ وَتَكُونُ الْمَرْءَةُ أَقْرَبَ الْإِنْتَهَى بَيْنَهُمَا
 وَيَبِيْنَ الرِّجَالِ حَاجِزٌ مِنْ لَبِنٍ أَوْ نَحْوِهِ انْتَهَى (اسْتَأْذَنَ عِلْقَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ) أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَصَلَّ بَيْنِي وَسِينَتِهِ) أَيُّ صَلَّى
 ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْحَلْقَةِ بَانَ جَلَّ أَحَدُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَامَ هُوَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْقُدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
 فِي فَتْحِ الْبَارِي وَاجَابَ عَنْهُ ابْنُ سَيْرِينَ بَانَ ذَلِكَ كَانَ لَضَبِيقِ الْمَكَانِ رِوَاةُ الطُّحَاوِيِّ انْتَهَى وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي إِسْنَادِهِ
 هَارُونَ بْنَ عَنَتْرَةَ وَقَدْ نَكَرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو النَّمْرِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ وَالصَّحِيحُ فِيهِ عِنْدَ هَلِ التَّوْقِيفِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ كَذَلِكَ صَلَّى بِعِلْقَةَ وَالْأَسْوَدِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَشْهُوخٌ لِأَنَّهُ نَعِمَ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَفِيهَا التَّطْيِيقُ وَاحْكَامُ خُرُوجِهَا لِأَنَّ مَتْرُوكَةَ وَهَذَا الْحَكِيمُ مِنْ جَلَّتْهَا وَمَا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَرَكَهُ انْتَهَى بِأَبِ الْأَمَامِ بِمَعْرِفِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ (فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْخَرَفَ) أَيُّ مَا لَعَنَ الْقَبْلَةَ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ بِلَفْظِ قَالَ حُجَّانًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 حُجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ فَصَلَّ بِبِنَا صَلَاةَ الصَّبْرِ ثُمَّ انْخَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ الْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةُ اخْتِارِ النَّاسِ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْحِهِمْ بِهَا وَجُوهَهُمْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ انْتَهَى (أَحَبُّنَا أَنْ نَكُونَ
 عَنْ يَمِينِهِ) لَكُنْ يَمِينِ الصَّفِّ أَفْضَلُ وَلَكُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ أَيُّ عِنْدَ السَّلَامِ أَوْ لَا قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَقْبَلُ
 عَلَيْنَا عِنْدَ انْصَرَفَ (فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَجْتَنِبُ جُورَ إِلَيْهِ
 فَعَلَّ هَذَا يَجْتَنِبُ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدُ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْرِيفِ الدَّاحِلِ بَانَ الصَّلَاةُ انْقَضَتْ إِذْ
 لَوِ اسْتَمَرَّ الْأَمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي الشَّهْرِ مِثْلًا وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ الْمُبَيْرِاسْتَدْبَارَ الْأَمَامَ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ حَتَّى الْإِمَامَةُ فَإِذَا انْقَضَتْ الصَّلَاةُ رَالَ
 السَّبَبُ فَاسْتَقْبَلَهُمْ حَيْثُ مَنَّ يَرْفَعُ الْخَيْلَاءَ وَالتَّرْفِعُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَاجْتَهَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ بِسْمِهِ قَلْتُ أَخْرَجْتُمْ بِمِثْلِهِ أَيْضًا بِأَبِ الْأَمَامِ يَنْطَوِعُ فِي مَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ (أَصْلُ)

عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه باب الامام يجزئ بعد ما يرفع راسه من اخر الركعة حدثنا احمد بن يوسف ثنا زهير ثنا
 عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام
 الصلوة وقعد فاحث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من اتم الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
 سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
 الامام في موضع الذي صل فيه حتى يتحول الى بصره وينتقل عن ذلك الموضع والحديث يدل على مشروعية انتقال المصل عن مصلته التي صل فيها
 لكل صلاة يفتتحها من افراد النوافل ما الامام فينصل الحديث واما الموقوف والمنفرد فيجوز حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ احدكم
 اذا صل احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله وبالقياس على الامام والعلّة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال الخاربي والبغوي
 لان مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمنين
 اذا ماتوا بكي عليهم مصلاة من الارض ومصعد له من السماء وهذه العلّة تقتضي ان ينتقل الى القرص من موضع نقله وان ينتقل لكل صلاة
 يقتضها من افراد النوافل فان لم ينتقل فينبغي ان يفصل بالكلام الحديث النهي عن ان توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلح ويجزئ اخرجه مسلم وابوداود
 قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبه) قال المنذري وما قاله ظاهر فان عطاء الخراساني
 ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبه وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ويكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الاخر انتهى باب
 الامام يجزئ بعد ما يرفع راسه من اخر الركعة (اذا قضى الامام الصلوة وقعد) وفي رواية الترمذي وقد جلس في اخر صلاته (فاحث قبل
 ان يتكلم) وفي رواية الترمذي قبل ان يسلم (فقد تمت صلاته) اي صلاة الامام (ومن كان خلفه) اي تمت صلاة من كان خلف الامام
 من المأمومين (ممن اتم الصلوة) كلمة من في قوله ممن بيانية اي تمت صلاة من كان خلف الامام من المأمومين الذين اتموا الصلوة مع الامام
 دون المسبوقين وفي رواية للارطقي من ادرك اول الصلوة قال الخطابي في المعالم هذا حديث ضعيف وقد تكلم بعض الناس في نقلته
 وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احد من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلاة تمت
 بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما روي عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك كما هم قالوا اذا طلعت عليه الشمس
 او كان منيما فرائى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد في ذلك
 لا تنفس صلاته ويتوضأ ومن مذهبه ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في الصلوة والامر في هذه الاقويل واختلافها ومخالفتها
 الحديث بين انتهى قال المنذري وقد اخرج الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطررنا في اسناده وقال ايضا
 وعبد الرحمن بن زياد بن ابي يحيى قد ضحفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وقال الخطابي هذا حديث
 ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقال الحافظ ابن حجر في الفتح اما حديث اذا حدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم
 فقد جازت صلاته فقد ضحفه الحافظ انتهى (مفتاح الصلوة الطهور) مفتاح بكسر الميم والمراد به اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة
 لانه شرط من شرطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان ان التسليم ركب للصلوة
 كما ان التكبير ركب لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحديث والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه
 فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك
 فلان مبيته المساجد تزيد انه لا مبيته لاي اى اليه غير هذا والنيل فيه دليل على ان اقتناح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره ملاذكار
 واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة تنقض الصلوة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يدل على ان الاضافة في قوله تحريمها تقتضي
 الحصر فكانه قال جميع تحريمها التكبير اي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريمها لغيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحر وفي الطب
 احاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صل الله عليه واله وسلم وفعله وعلى هذا فان الحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف
 في حكمه فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وستة عند الزهري قال ابن المنذر ولم يقل به احد غيره
 وروي عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم نصري وانما قالوا في من ادرك الامام ركعا يجوز به تكبيرة

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
 محير بن عن معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بروكوع ولا بسجود فانه مما أسبقكم به اذا ركعت
 تذكروني به اذا رفعت اني قد بدت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن ابى اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخاطب الناس
 قال ثنا البراء وهو غير كذب انهم كانوا اذا فرغوا من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاقاموا قداما فاذا رآوه قد سجد
 سجداً واحداً سجدوا له من غير حرب وهارون بن معروف المعنى قال ثنا اسفيان عن ابان بن تغلب قال بوداود قال زهير ثنا
 الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وآله فلا يجنوا احد منا ظهراً
 حتى يروى النبي صلى الله عليه وآله يضحك حدثنا الربيع بن ناظم ثنا ابواسحق يعنى الفرارى عن ابى اسحق عن محارب بن دثار
 قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا ركعوا
 ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم ينزل قداماً حتى يرويه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم
 الركون انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وقال ابو نعيم الاصبهاني
 مشهور لا يعرف الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث على هذا الخبر كراهه وعبد الله بن محمد بن عقيل قد اخبر بعضهم
 بحديثه وتكلم فيه بعضهم انتهى باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام (لا تبادروني) اي لا تسبقوني (فانه مما أسبقكم به اذا ركعت تذكروني
 به اذا رفعت) قال الخطابي يريد انه لا يضر ركوعه حتى يركع من الركوع وقد بقي عليك شئ منه اذا ذكرتموني قائماً قبل ان يسجد وكان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعوكلامه فيه طول (اني قد بدت) يروى على وجهين احدهما بتشديد اللام معناه كبر السن
 يقال بدن الرجل تبدى بالاداسن والوجه الاخر بدت مضمومة اللام غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وحررت عاكسة
 رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يشغل البدن وينتبط
 عن الحركة قاله الخطابي وقال في انجاح الحاجة قوله فيها اسبقكم به اي المحظية التي اسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تذكرونها
 اذا رفعت راسي من الركوع لان المحظية التي يسبق بها الامام عند الركن تكون بدلا عن المحظية الاولى للمأمومين فالخبر منه ان التأخير
 الثاني يقوم مقام التأخر الاول فيكون مقدراً رجوع الامام والمأموم سواء ولكن السجدة انتهى (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوبة
 الى خطبة بقره المعجزة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله للمذكور اميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير وهو غير كذب قال يحيى
 ابن معين القائل وهو غير كذب وهو ابواسحق قال ومراة ان عبد الله بن يزيد غير كذب وليس المراد ان البراء غير كذب لان البراء صحابي
 لا يحتاج الى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل لصواب ان القائل غير كذب وهو عبد الله بن يزيد
 ومراة ان البراء غير كذب ومعناه تقوية الحديث وتخييمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن
 عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وفي صحيح مسلم عن ابى مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين
 عوف بن مالك الاشجعي ونظائر كثيرة فمضى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقفوا بما اخبركم عنه وقول ابن معين ان البراء
 صحابي فينزه عن هذا الكلام لوجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة كمن قال للنووي (انهم كانوا) اي اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله (اقاموا قداماً) اي بقوا قائمين (فاذا رآوه) اي رسول الله صلى الله عليه وآله قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
 (فلا يجنوا احد منا ظهراً) قال المنذرى حذيت ظهري وحذيت العود عطفته وحنوت لغة قال ابن الاثير في النهاية لم يجن احد منا ظهراً
 اي لم يثنه للركوع يقال حتى يحني ويجنوا انتهى وقال السيوطي حنا ظهري يجنوا ويحني ثناه انتهى والمعنى اي لم يعوج ظهري وهو من باب نصر وضرب
 والله اعلم (يضم) اي ظهره او جبهته قال المنذرى واخرجه مسلم (حتى يرويه) وفي بعض النسخ يرويه (قد وضع جبهته بالارض) وفي رواية
 للبخارى حتى يقم ساجداً قال حافظ واسند له ابن الجوزي عن ابى امامة لا يشرف في الركن حتى يتيمه الامام وتغقب بانه ليس في الاواخر
 حتى يتلبس لامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرف المأموم بعد شرفه قبل الفراغ منه ووقع في حديث عمر بن حريث عند مسلم فكان لا يحني
 احد منا ظهراً حتى يستنزه ساجداً ولا يبعلى من حديث النس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وآله من السجود وهو واضح في انتقال المقارنة انتهى

بروة

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجتنبه الا يجتنبه احدكم اذا رفع راسه والامام ساجدا ان يجول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار باب فيمن ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدهقني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضرهم على الصلاة ونهاهم ان يتصرفوا قبل انصرفه من الصلاة باب جتماع ائواب ما يصل فيه حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه من شئ

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام ويضع قبله (اما يجتنبه او الا يجتنبه) بالشك واما تخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخلت عليها هزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والامام ساجدا) جملة حاكية (ان يجول الله راسه راس حمار) اي يبذل الله ويغير وفي رواية البخارى ان يجعل الله راسه راس حمار (او صورته صورة حمار) وفي رواية البخارى او يجعل الله صورته صورة حمار قال الحافظ الشك من شعبه قال الخطابي اختلف الناس من فعل ذلك فزوى ذلك عن ابن عمر انه فان لا صلاة لمن فعل ذلك فاما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته فجزية غير ان اكثرهم يأمرون بان يعود الى السجود وقال بعضهم يمكن في سجودة بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما ترك منه انتهى واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يجتمل ان يرجع ذلك الى امر محنوى فان الحمار موصوف بالالذة فاستغبر هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجع هذا المجازان التحويل لم يقم مع كثرة الفاعلين لكن ليس كذلك ما يدل على ذلك ويقوم ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعاضدا لكونه فاعله ممكن لان يقم عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قال ابن دقيق العيد يجتمل ان يراد بالتحويل المسموع او تحويل الهيئة الحسية او المنحوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشارة للليل على جواز وقوع المسموع في هذه الامة وهو حديث ابى مالك الاشعري في المخازي فان فيه ذكر الخسف وفي اخره وبمسح اخرين قرودة وختار يرالى يوم القيمة ويقوى حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يجول الله راسه راس كلب فهذا بعيد المجاز لا تتقاء المناسبة التي ذكر وهما من بلاد الحمار قاله الحافظ في الفتح قال المندري واخرجه مسلم والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه باب فيمن ينصرف قبل الامام (حفص بن بغيل) بالموحدة والمجعة مصغرا الهمداني المرهبي الكوفي مسنور من التاسعة كذا في التقريب (حضرهم) (حضرهم) ورغبتهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثر ارفعها وهم ان يتصرفوا قبل انصرفه من الصلاة قال الطيبي وعله غيبه صلى الله عليه وسلم صحابه عن انصرفهم قبله ان يذهب النساء الا ان يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال كذا في المرافاة قلت ما ذكره الطيبي من علة النهى تحيينه ما رواه البخارى عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال باب جتماع ائواب ما يصل فيه (او لكلكم ثوبان) معناه ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا العجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعا ان الصلاة في ثوبين افضل واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لهم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان اجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجاهل والافا الثوبان افضل كذا قال النووى في شرح صحيح مسلم قال الخطابي لفظ الاستفهام ومعناه الاخبار عما كان يعمل من حالهم في عدم وضيق الثياب يقول واذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة انتهى قال المندري واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابو جزة (لا يصل احدكم) وفي بعض النسخ لا يصل (ليس على منكبيه من شئ) قال الخطابي يريد انه لا يتزبره في وسطه ويشد فيه على حقوة

بصل

ثنا

له

حدثنا مسدد ان ابي جهم وحده ثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل احدكم في ثوب فليتب الف بطرفيه على عاتقيه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى
ابن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتصقا مخالفا
بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قد منا
على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازاره طارقه رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ارى قضى
الصلوة قال وكلكم يجد ثوبين باب الرجل يعقل الثوب في قفاه ثم يصلي حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا
وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق
الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كما مثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن
حتى يرفع الرجال باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن
ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على

وكن يتزربه ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازرار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شد
على حقوه وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي
رحمهم الله تتخا والجهم وهذا الذي للتنزيه والتخريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر العورت له ليس على عاتقه منه شيء صحته صلواته مع
الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تتخا لا تصح صلواته اذا قدر على وضع شيء على
عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد بن حنبل رحمه راية انه تصح صلواته ولكن يأثم بتزكه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا والتخف به وان كان ضيقا فالتزبه به رواه البخارى ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه
الطويل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (فليتب الف بطرفيه) بجي تفسيره في شرح الحديث الذي بعده قال المنذرى
واخرجه البخارى (ملتصقا مخالفا بين طرفيه) قال الشوكاني الاختلاف بالثوب النخط به كما اذا دة في القاموس والمراد انه لا يشد الثوب
في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزربه ويرفع طرفيه فيلتصق بهما فيكون بمنزلة الازرار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا واما
اذا كان ضيقا جاز الازرار به من دون كراهة انتهى وقال النووي المشتمل والمتوشم والمخالف معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشم
ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقلهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الليم وكسر الكاف قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ما ترى في الصلوة في
الثوب الواحد) اي اخبرني عن الصلوة في الثوب الواحد يجوز اذ (فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه) من طارقه رداءه من طارقت الثوب على
الثوب اذا طبقته عليه كان في الجهم (فاشتمل بهما) سبق معنا الاشتمال قال المنذرى قيس بن طلق لا يجزبه باب الرجل يعقل الثوب في قفاه ثم
يصلي (رايت الرجال) وهم من اهل الصفة (عاقدي ازرهم) عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وازرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع
ازر وهو المحفة قاله القسطلاني وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سل ويلات وكان احد هم يعقل ازره في قفاه ليكون مستورا
اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد قاله الحافظ في الفتح (من ضيق الازر) اي لاجل
ضيقتها قال الحافظ يؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الاختلاف به كان الاولى من الاختلاف لانه ابلغ في التستر (كما مثال الصبيان) وفي رواية
للبخارى كهيئة الصبيان (لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) وانما فح النساء عن ذلك لئلا يلمن عند رفعهن وسهمن من السجود شيئا
من عورات الرجال بسبب ذلك عند نحوهم وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ كراهية ان يرين عورات الرجال قال
الحافظ يؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على
غيره (اي على غير المصل) (صلى في ثوب بعضه على) وفي رواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض على طرف

باب الرجل يصلي في قميص احد حلثنا القحني ثم عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل صبيلا فاصلي في القميص الواحد قال نعم وانزرت له ولوشوكت حلثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكر عن اسراييل عن ابي حرم العامري قال بود اود وكذا قال وهو ابو حرم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال اتنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه يداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص باب اذا كان الثوب ضيقا يترس به حدثا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا اتنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن عمار ابو خزرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتنا جابر يعني ابن عبد الله قال سرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت على بردة ذهب اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذاب ففكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقفت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذ نايديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانال اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشدده على حقولك

وعليه بعضه قال في النبل وفيه جواز الصلاة بمحضرة الحائض وفيه ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً يرى فيه انزال الدم او النجاسة وفي جواز الصلوة في ثوب بعضه على المصل وبعضه عليها انتهى باب الرجل يصلي في قميص واحد (ان رجل اصيد) كما يبيع اي اصطاد وفي نسخة كما قال في النهاية هكذا جاء في رواية الى رجل اصيد اي على وزن الكرم وهو الذي في رقبتة علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطيد انتهى والثاني في نسب لان الصياد يطلب بحفة وربما يمنعه الاثر من العد وخلف الصياد كن في المراقبة (قال نعم) اي صلبه (وانزرت له) بضم الراء اي اشده (ولوشوكة) قال الطيب هذ اذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورتها فخلعه ان يزرت لئلا يكشف عورتها قال المنذري واخرجه السنن (قال بود اود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ ابي حرم بالواو (وهو ابو حرم) بالراء وفي بعض النسخ والصواب ابو حرم (اتنا جابر بن عبد الله في قميص واحد) قال المنذري عبد الرحمن بن ابي بكر وهو المملوك لا يمتحن بحديثه وهو منسوب الى جدة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي باب اذا كان الثوب ضيقاً يترس به (ابو حزم) بماء مهلة مفتوحة ثم زاء ثم هاء (وكانت على بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مريم فيه صفر يليسه الاعراب وجهه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) اي لم تكفني (وكانت لها ذاب) اي اهداب واطراف واحد هاذب بكسر اللين سميت بذلك لانها تنزبد على صاحبها اذا مشى اي تحرك وتضطرب كن قال النووي (فكستها) تخفيف الكاف وتشديد ها اي قلبتها (ثم تواقفت عليها) اي امسكت عليها بعنف وحنيتها عليها لئلا تسقط وقال الخطابي معناه انه شئ عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقه الا وقص من الناس (لا تسقط) اي لئلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم جابر بن صخر (فاخذ نايديه جميعا حتى اقامنا خلفه) وفي رواية مسلم فاخذ نايديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال النووي فيه فوائد منها جواز العمل ليسير في الصلاة وانه لا يكره ان كان الحاجة لم يكن الحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله ومنها ان المأمومين يكونون صفوا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة او اكثر وهن امز هب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قلت وفيه ان الامام اذا كان معه عن يمينه ما مور ثم جاء ما مور ثم اخرو وقف عن يساره فله ان يد فحما خلفه اذا كان لو قوفها خلفه مكان او يتقدمها بدل عليه حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم احدنا راه الترمذي (يرمقني) اي ينظر الي نظر متتابع (ثم فطنت به) اي فهمت (فاشار الي ان اتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا ابدا يعني شد وسطك (فاشده على حقولك) هو بفتح الحاء وكسر ها وهو معقد الاثر المراد هنا ان يبلغ السرقة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد لم يترس صلى فيه وهو سا تر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره كن قال النووي

باب في كونه تصلي المرأة حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابيه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قد ميتها حل ثيابا محمد بن عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله ان تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قد ميتها قال بوداودرى هذا الحديث مالك بن انس بكر بن مضر حفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي ذئيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يدكوا احد منهم النبي صلى الله عليه وآله عليه لم يقره ابه على ام سلمة باب المرأة تصلي بغير خمار حدثنا محمد بن المنبهي ثنا حجاج بن منبهال ثنا حماد بن عزة ثنا عن محمد بن سيورين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بجماس قال بوداودرى واها سعيد بن جعيلى بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله

وقال الحافظ المنزى في تحفة الاشراف حديث سينا رجل يصلى مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذهب تؤصا الحديث احسن ابوداود في الصلوة وفي اللباس عن موسى بن اسماعيل المنقري عن اباان بن يزيد الطمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال لما في وراه هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عليه مختصرا لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره وسياق انتهى وقال المنزى في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره وراه النشأ في الزينة عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر ان عطاء بن يسار حدثهم قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه في غاية المقصود باب في كونه تصلي المرأة (في الخمار الدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطي به راس المرأة قال صاحب المحكم الخمار النضيف وجمعه اخمره وخمره قال الحافظ هي سنة الراس الخمر بضم الخاء والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها وراه ويقال لها سابغ اذا طال من فوق الى اسفل (الذي يغطي ظهور قد ميتها) اي الذي يغطي بستر ظهور قد ميتها (ليس عليها) اي ليس تحت قميصها او فوقه (ازار) اي ولا سراويل (قال) اي نعم (اذا كان الدرع سابغا) اي كاملا واسعا قال الخطابي اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الشافعي والا وراعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وراه عن ابن عباس وعطاء وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقال احمد بن حنبل المرأة تصلي ولا يبرى منه شيء ولا ظفرها وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها وظهور قد ميتها تعبدت اذامت في الوقت وقال اصحاب الراي في المرأة تصلي وراه شعرها وتلتها مكشوف او رجع فخذها وتلتها مكشوف او رجع بطنها وتلتها مكشوف فان صلاتها تنقض وان انكشف اقل من ذلك لم تنقض بينهم اختلاف في تحديدها ومنهم من قال بالنصف ولا علم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجوز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه عليه السلام يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قد ميتها فاجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من اعضائها شيء انتهى قال المنذرى وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يدكوا احد منهم النبي صلى الله عليه وآله) اي لم يرفح احد منهم هذا الحديث بل (قصر) ابه اي وقوة (على) ام سلمة اي جعلوه قولها لا قول النبي صلى الله عليه وآله عليه لم ياب المرأة تصلي بغير خمار (لا يقبل الله صلوة حائض) اي لا تصح صلوة المرأة البالغة الا الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لا دليل كذا في المرقاة قال الخطابي يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به اللتي هي في ايام حيضها لان الحائض لا تصلي بوجه وقال في المرقاة قبل الا صوب ان يراد بالحائض من ثناها الحيض لئلا يصح ايضا فان سترها سها شرط لصحة صلاتها ايضا (الاجمار) اي ما يتخمر به من سترها س واستدل بهذا الحديث من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض لم يفرق بين الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر وفرق الشافعي ابو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فحجوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكانه رأى العمل في الخمار على كشف الاماء لرؤسهن هكذا احكاها عنه ابن عبد البر في الاستذكار قال للعراقى في شرح الترمذى والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل كذا في النبل قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن (قال ابوداود وراه

بنات
الى

حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن زيد عن ابيوب عن محمد بن عاتشة نزلت على صغيفة امرطحة الطلمات فرأت بناتاً لها فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالتق الى حقوه وقال لي شقبيته بشقبتين فاعطى هذه نصفاً و
الفتاة التي عندها مسلة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراها الا قد حاضت قال بوداود وكذلك رواه هشام عن
ابن سيرين باب السدل في الصلوة حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان
الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه قال بوداود رواه
عسل عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن السدل في الصلوة حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا جابر عن ابن جريح
قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي ساداً قال بوداود وهذا يضعف ذلك الحديث باب الصلوة في شعر النساء حدثنا عبيد بن عاصم
ابننا الاشعث عن محمد بن عيسى بن سيرين عن عبد بن شقيق عن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا وحفنا
(سعيد يعني ابن ابي عمرو) عن قتادة عن الحسن (اي مرسلان الحسن) هذا هو الحسن البصري تابعي (بناتاً لها) وفي بعض النسخ بنات لها
(وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فالتق الى حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الحاصرة ثم توسعوا
حتى سهوا الازار الذي يشد على العورة حقوا (وقال لي شقبيته بشقبتين) اي اقطعيه قطعيتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فاعطى
هذه) اي التي عند عاتشة (نصفاً) من الحقو وهو احد الشققتين (والفتاة التي عندها مسلة) اي الجارية التي عندها (فالذراها) بضم
الهمزة اي لاظهارها قال المنذري قال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عاتشة باب السدل في الصلوة قال الخطابي السدل ارساله
الثوب حتى يصيب الارض وقال في النبيل قال ابو عبيدة في غريبه السدل سبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمته
فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركم ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في
القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضم وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كفيته
وقال الجوهري سدل ثوبه يسد له بالضم سداً اي ارضاه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتمكاً
بينها وحمل المشتمك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد مر في ان السدل من فعل اليهود اخرج الخلال في العلل وابو عبيد في الغريب
من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي انه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدوا ثيابهم فقال كلهم اليهود خرجوا من قهرهم
قال ابو عبيد هو موضع مداتهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مداتهم الذي يجتمعون
فيه وذكره في لقا موسى النهاية في الفاء لاني القاف (وان يغطي الرجل فاه) قال الخطابي فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا
عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض الثوباء فيغطي فاه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه انتهى والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة لان
معنى النهي الحقيقي قال الخطابي وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلوة في ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين
وقال مالك لا بأس به قلت ويشبهه ان يكون اما فرقوا بين اجازة السدل في الصلوة لان المصلحة ثابتة في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه اما
غير المصلحة فانه يمشي فيه ويسد له وذلك عند من الخلاء المنهي عنه وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلوة وكان الشافعي يكرهه
في الصلوة وفي غير الصلوة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي مقتصر على الفصل الاول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة
مرفوعاً الا من حديث عسل بن سفيان هذا اخر كلامه وقد اخرج بوداود مرفوعاً من حديث سليمان الاحول عن عطاء وانشأ الى
حديث عسل واخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين
هو ابن سفيان التيمي البصري كنيته ابو قرة ضعيف الحديث انتهى (قال بوداود وهذا) اي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف
ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن ابي هريرة باب الصلوة في شعر النساء (لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار
على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكور لانها اقرب الى ان تنالها النجاسة من الذناب وهو الثوب الذي يكون فوق
الشعار قال ابن الاثير المداد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (او) للشك (في حفنا) او الحواف اسم لما يلتحف به والحديث
يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي منطمة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك قال المنذري وقد تقدم هذا الحديث

قال عبيد الله شك ابى باب الرجل يصلي عاقصا شعرة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فرجحس بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غر زعفره في قفاه فحلمها ابو رافع والتفت حسن اليه مغضبا فقال بورا فم اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول الشيطان يعنى مقعد الشيطان يعنى مغر زعفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من راسه فقام وراءه فجعل يجل وقرله الاخر فلما انصرف اقبل الي ابن عباس فقال مالك وراسه قال اني سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف يا ابا الصلوة في النحل حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عبد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وابوعاصم قالانا ابن جريج قال سمعت محمد بن عبد بن جعفر يقول خبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن السيب العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى بن عبد يشك واختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سحلة فحذف فركم

اخرجه الترمذي والنسائي باب الرجل يصلي عاقصا شعرة (وقد غر زعفره) اي لوى شعرة وادخل اطرافه في اصوله والمزاد من الضفر المصفر من الشعر واصل الضفر لقتل والضمير والضفائر هي العقائض المصفورة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية تيس سردين كروبوث (فحلمها) اي اطلق ضفائر المغرزة في قفاه (مغضبا) بفتح الصاد (ذلك) اي الضفر المغرور (كقول الشيطان والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء قال ابو سليمان الخطابي واما الكفل فاصله ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر وراكب على البعير مكنتل + يحج على تارها وينتعل + وانما امره بارسال شعر ليسقط على الموضوع الذي يصلي فيه صاحبه من الارض فيسجد معه ثم يركب عنه ايضا عليه السلام ثم ان اسجد على سبعة ارباب وان لا كف شعر او لا ثوبا انتهى (يعنى مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض المرافة (يعنى مغر زعفره) هذا بيان للمشارة اليه بقوله ذلك ومغرر اسم ظرف من الغرور قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن (وراسه معقوص) عقص شعر زعفره وقتله والعقاص خيط يشد به اطرافه (واقرله الاخر) استقر لما فعله ولم يترك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كقته كقفاضته ضربه اذا شدت يده الى خلف كقفيه موثقا بمجل قال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكما او نحوه او راسه معقوصا ومردود شعرة تحت عما منه او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقل ساء وصحت صلاته واحترق في ذلك ابو جعفر محمد بن جبر الطبري باجماع العلماء ثم ذهب الجمهور ان النهي مطلقا من صلى كذلك سواء تعمد للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمخبر اخر وقال الدراودي يمتنع النهي من فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهرا لمنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المنذور هنا انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب الصلاة في النحل (يوم الفتح) اي يوم فكة (وضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز ان لم يكن عن يسار المصلي احد وان يكن فلا يدل عليه حديث ابى هريرة الا في بعد هذا الباب مناصلا قال المنذرى واخرجه النسائي (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) اي في فتحها كما في رواية النسائي قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنون) اراد به قلا فخر المؤمنون (حتى اذا جاء ذكر موسى) قال في المرافة وفي نسخة بالنصب اي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم (وهارون) اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب لعلمهم بهتدون وجمعنا ابن مريم وامه اية (سحلة) قال الحافظ بفتح اوله من السحال ويجوز الضم وقال في المرافة قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجه الحنق واليبوسة فيه (فحذف) اي ترك القراءة وفسره بعضهم برى الخنعة الناشئة عن السحلة والاول اظهر لقوله فركم

وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ابي نعاقة السعدي عن ابي نصر عن
 ابي سعيد الخدري قال بيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلم نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى
 ذلك القوم القوانع اكرم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حكمكم على القاءكم نعالكم قالوا رأيناك القيت
 نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا او قال
 اذى وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى
 يعنى ابن اسمعيل ثنا ابا نعاقة ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما حيث قال في الموضوعين
 حيث حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا امرئ ان بن معاوية الفراري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعلون في نعالهم ولا خفاهم حدثنا مسلم بن
 ولول كان ازال ما عاقه عن القراءة لتمادي فيها ويؤخذ منه ان تطم القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال
 او التخنخ ولو استنزه تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها اذ في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) اي كان عبد الله حاضرا
 في ذلك الوقت فتشهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من اخذ السعال وتولى القراءة والركوع وغيرها واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول
 واحداً الاول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب قال المنذري واخرجه مسلم والسلف وابن ماجه نحوه
 واخرجه البخاري تعليقا (اذ خلم نعليه) اي نزعها من رجله (على القاءكم نعالكم) بالنصب (ان فيهما قدرا) بفتح تين اي نجاسة (فان رأى
 في نعليه قدرا او اذى) شك من الراوي قال ابن رسلان الاذي في اللغة هو المستقذر طاهر كان ونجسا قال في سبيل السلام وفي الحديث
 دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى من سمى النعل من النجاسة مطهره من القذر الاذي وانظروا فيها عند الاطلاق النجاسة سواء
 كانت النجاسة رطبة او جافة ويدل له سبب الحديث انتهى وقال الخطابي فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاصلاته
 مجزية ولا اعادة عليه فيه ان الايشاء برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله واجب كهو في اقواله وهو انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خلع نعليه فخلعوا نعالهم وفيه من الادب ان المصلي اذا صلى وحده وخلص نعله ووضعهما عن يساره واذا كان مع غيره في الصف وكان
 عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعها بين رجله وفيه ان العمل اليسير لا يقطم الصلوة (قال فيهما حيث) اي قال بدل قوله في نعليه
 يعنى قال فان رأى فيهما قدرا (قال في الموضوعين حيث) الموضوع الاول اختيار جبريل ان فيهما خبثا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
 جاء احدكم الى المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ابي نعاقة السعدي
 الحديث اقل حواله الدلالة على الاستحباب وكذلك حديث ابي سعيد الخدري المتقدم واحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة
 في النعال ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده وحديث ابي هريرة الايتين وروى بن ابي شيبة
 باسناد الى ابي عبد الرحمن بن ابي بليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال
 من شاء ان يصل في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال الحراقي وهذا امر سهل صحيح الاسناد ويجمع بين احاديث الباب
 بجمل حديث عمر بن شبيب وما بعده صار قالا واما المنكورة المعللة بالخالفه لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التحبير
 والتقويض الى المشية بعد تلك الاوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل ذانين صلاة لمن شاء وهذا اعدل لمزاهيا قواها
 عندي هذا خلاصة ما قاله الشوكاني في هذا الباب وفي الفقه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص
 كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة الا ان
 ملامسة الارض لتي تكسر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة
 قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال لان يرد دليل بالحاقه بما يتخل به فيرجع اليه بترك
 هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مر فوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفاهم
 فيكون استحباب ذلك من جهة قصد الخالفه المذكور وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور باخذها في الآية

ع
 الاقتداء ٣

ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً
 ومنعلاً بالصلوة اذ اخلع نعليه اين يضعهما احد ثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن
 عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع
 نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد ولا يضعهما بين رجله حل ثنا عبد الوهاب بن
 نجرة ثنا ياقبة وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن ابي عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما احد البجلمها بين رجله ولا يصلي فيها باب الصلاة على الخمر ثنا عمرو بن
 عوزان اخذ عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واذا انا حائض
 وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة باب الصلاة على الحصى ثنا عبد الله بن معاذ ثنا
 ابي ثنا شعبه عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخم الا استطيع

حديث ضعيف جد اورد هاهنا ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقبلي من حديث انس انتهى (يصل
 حافياً) اي بلا نعال تارة (ومنعلاً) اخرى وهو من المنعول في نسخة منعلا من الانتعال قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب المصل
 اذا خلع نعليه اين يضعهما (اذا صلى احدكم) اي اراد ان يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب اذا (فتكون عن يمين غيره) اي فتقم نعله على
 يمين غيره قال الطيب هو بالنصب جواب اللهي اي وضعه عن يساره مم وجود غيره سبب تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة
 له وعلى المؤمن ان يجب لصاحبه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (الا ان لا يكون عن يساره احد) اي فيضعهما عن يساره قال
 المنذري في اسناد عبد الرحمن بن قيس ويشبه ان يكون الزعفراني البصر كنيته ابو معاوية لا يجتريه (فلا يؤذي بهما) اي بوضعهما
 على يمين احد او قد امة او بوجه اخر من وجوه الايذاء بهما (بجعلها بين رجله) وانما لم يقل وخلفه لثلاثيهم قد امر غيره او لثلا
 ين هب خشوعه لاحتمال ان يسرق كن في المرقاة باب الصلاة على الخمر قال الحافظ في آخر كتابه بحض من فتح الباري الخمر بضم
 الحاء المحجمة وسكون اليم قال الطبري هو مصل صغير يجعل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه الكفين من حر الارض
 وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكن اقال لا زهرى في تهذيبه وصاحبه ابو عبد الهري وجاعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون
 خمرة الا في هذا المقدر قال وسميت خمر لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي سجادة يسجد عليها المصل ثم ذكر حديث ابن
 عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتم القمرا على الخمر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمر
 على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمر لانها تغطي الوجه انتهى قلت وحديث ابن عباس الذي اشار اليه الخطابي اخرج المؤلف
 بلفظ قال جاءت فارة تجر الفتيلة فالقمتا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كانت قاعد عليها فاحرق منها مثل
 موضع الدرهم فقال ذاتم فاطموا الخمر فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا افصح لكم (وانا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال
 محجمة ومدة اي وانا بجنبه (وكان يصلي على الخمر) قال بوسليمان الخطابي في معالم الخمر سجادة تعقل من سعف النخل وتزمل بالخيوط
 وسميت خمر لانها تخر وجه الارض اي تستر وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصى البسط ونحوها وقال بعض السلف يكره
 ان يصلى الا على جد الارض وكان بعضهم يجيز الصلوة على كل شئ يجعل من نبات الارض فاما ما يتخذ من اصواف الجوار وشعورها
 فانه كان يكرهه انتهى قال ابن بطال لاختلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الاماروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان
 يوفى بتراب فيوضع على الخمر فيسجد عليها ولعله كان يفعلها على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة
 وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شئ دون الارض وكان الرمي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على
 كراهة التنزيه والله اعلم كذا قال الحافظ باب الصلاة على الحصى قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه
 يقال له حصير ولا يقال له خمر وكل ذلك يصنم من سعف النخل وما اشبهه (قال رجل من الانصار) قيل انه عتبان
 ابن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لو اسر ذلك صريحا قاله الحافظ (الذي رجل ضخم) اي سمين وفي هذا الوصف اشارة

ان اُصلي معك وصينم له طعاما ودعاة الى بيته فصل حق اراك كيف تصلي فاقتمدي بك فنضحواله طرف حصير لهم فقام
 فصله ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اراه صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا المنذر بن سعيد حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه لم يكن يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا
 فيصل على بساط لنا وهو حصير تصحى بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن المشيبة معن الاسناد والحدِيث
 قال ثنا ابو احمد الزبير بن يونس بن الجارود عن ابى عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه لم
 يصل على الحصير والقروة المدبوغة بل على الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر بن يعقوب بن المفضل ثنا
 غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه في شدة الحر فاذا لم يستطع
 احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه تفريج ابواب الصقوف باب تسوية الصقوف حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصقوف المقرفة فنحى ثنا
 عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لم الانصفون كما تصفون
 الملائكة عند ربهم قلنا وكيف نصف الملائكة عند ربهم قال يتنون الصقوف المقرفة ويتراصون في الصف حدثنا
 عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجذلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قبل

تصحى

الى علة تخلقه وقد عدله ابن حبان من الاعزاز الرخصة في التأخر عن الجماعة (معك) اي في الجماعة في المسجد (فنضحواله طرف حصير) اي رشوا طرفه (قال
 فلان بن الجارود) وفي رواية البخاري فقال رجل من آل الجارود قال الحافظ وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود والبصر ذلك ان البخاري اخرج
 هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس اخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية
 عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فانقضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو منقذ فم تصريح
 انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجه اما من اللزيب في متصل لاسانيد اما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضر
 عند انس لما حدث به الحديث وسأله عما سأل من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية انتهى (لم اراه صلى) وفي بعض الروايات ما رايت يصلي
 والحديث اخرجه البخاري قاله المنذري (فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمع بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما بسط اي يستر
 واما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة (معنى الاسناد والحديث) اي اسناد عثمان بن ابى شيبة وحديثه مثل اسناد عبيد الله وحديثه
 لا فرق بين اسناديهما وحديثيهما (الفروة المدبوغة) الفروة هي التي تليس جمعها فراء كهمة وبهام واحاديث الباب تدل على جواز الصلوة
 على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الارض وما خلق منها قال المنذري ابو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي وعبيد
 ابن سعيد الثقفي قال ابو حاتم الرازي هو مجهول باب الرجل يسجد على ثوبه (بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير الخيط
 وقد يطلق على الخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيولة بين المصلي وبين الارض لا تقاء حرها وكذا بردها
 قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا اذهب عامة الفقهاء الى جواز مالك والا وذاعي واحمد واصحاب الراي واسمعي بن راهويه
 وقال الشافعي لا يجوز ذلك كما لا يجوز السجود على كور العمامة ويشبهه ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا هو غير
 لابس انتهى قلت وجملة الشافعي على الثوب المنفصل وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسما عيلى من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا
 الكعب في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلوجاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الكعب مع طول الامر فيه وتعتق باحتمال
 ان يكون الذي كان يبرد الكعب لم يكن في ثوبه فضلا يسجد عليها مع بقاء سنته له والحق ما قاله مالك واحمد واسمعي وفي هذا الحديث جواز العمل
 القليل في الصلاة واهتمام الخشوع فيها لان الظاهر يصنعهم ذلك لانزاله التشويش العارض من حرارة الارض قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تسوية الصقوف (عند ربهم) اي عند قيامهم لطاعة ربهم او عند عرش ربهم (يتنون
 الصقوف المقرفة) اي يتنون الصف الاول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الاول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا
 الثالث وهكذا الى اخرها (ويتراصون في الصف) اي يتراصون حتى لا يكون بينهم فرج من وصل لبناء اذ الصقوف بعضها بعض قال المنذري

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال قيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمين صفوفكم اولين الفتن الله بين
قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حل ثنا موسى بن
اسماعيل ثنا احمد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بنا في
الصفوف كما يقوّم القدر حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنده وقفنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل من متبدي
بصدرة فقال للنسور صفوفكم اولين الفتن الله بين وجوهكم حل ثنا هناد بن السرى وابوعاصم بن جواس الحنفى
عن ابى الاحوص عن منصور عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخلل لصف من ناحية الى ناحية يمسو صدورنا ومناكبنا ويقول لا تتخلفوا فتختلف قلوبكم وكان
يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الاول حل ثنا ابن معاذ ثنا خلاد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (قيموا صفوفكم) اى سووه وعد لوه وتواصوا فيه (ثلاثا) اى قال تلك الكلمة ثلاثا (اولين الفتن الله بين قلوبكم)
ان لم تقيموا وفي رواية الشيخين بين وجوهكم قال النووى معناه يوقم بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على
اى ظهره من وجهه كراهته لى لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الطواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى قلت يؤيد
رواية المؤلف هذه (قال) اى النعمان بن بشير (يلزق) اى يلمس (منكبه) المنكب مجتمعه العنق والكعبه (وكعبه بكعبه) قال الحافظ واستدل
بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الثاني في جانب الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذى يمكن ان يلزق
بالذى يجنبه خلا من ذهب ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ وفي صحيح البخارى عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقد به بقده وقال الحافظ في الفتح قوله عز انس
ر- اه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتخديث انس بحيد وفيه الزيادة التي في اخرة وهي قوله وكان احدنا الى اخرة وصرح بانها
من قول انس واخرجه الاسماعيلى من رواية معمر بن حميد بلفظ قال انس فرأيت احدنا الى اخرة وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبرر الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف ونسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحد
اليوم لفر كانه بغل شمس انتهى قال في التعليل المختف فهذه الاحاديث فيراد كالة واصحة على اهتمام نسوية الصفوف وانها من اتمام
الصلوة وعلى انه لا يتاخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض وعلى انه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقد به بقده وركبته بركبته
لكن اليوم تركت هذه السنة ولو فعلت اليوم لفر الناس كالحمل وحشية فانا لله وانا اليه راجعون قال المنذرى ابو القاسم الجدى هذا
اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين (كما يقوّم القدر) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينبت ويبرى قال
الخطابي القدر خشب السهم اذا برى واصلم قبل ان يركب فيه النصل والريش انتهى معناه ببالغ في تسويتها حتى تصير كما يقوّم بها السهام
لشدتها استوائها واعتدالها (وقففتنا) اى فهمنا النسوية (اذا رجل من متبدي بصدرة) اى منفرذ يتقدم صدره وفي رواية مسلم فرأى
رجلا ياديا صدره من الصف اى ظاهرا خارجا من صدره واهل الصف (لنسون صفوفكم) بضم التاء المشناة وفتح السين وضم
الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوى هذه اللام هي المتى يتلحق بها القسم والقسم ههنا مقدر ولهذه الاكدة بالنون
المشددة انتهى والمراد بنسوية الصفوف اعتدال القائمى بها على سمت واحد او يراد بها سد الخلل الذى في الصف (او
ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله
موضعا للقفا ونحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامان يجعل الله راسه راس حار فيؤيد حمله على
ظاهرة حديث امامة لنسون الصفوف او لنظمس الوجوه اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ومتمم من حمله على الجواز كما تقدم
من الامام النووى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه واخرج البخارى ومسلم من حديث سالم
ابن ابى الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه (وابوعاصم بن جواس) بتشديد الواو اخرة مهملة الحنفى ابو عاصم الكوفى
عن ابى الاحوص سلام وابن المبارك وغيرها كفى الخلاصة (يتخلل الصف) اى يدخل بينهم (لا تتخلفوا) اى بالتحقق والتاخر

ابن ابي صغيرة عن سماعة قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعنى صفونا اذا قمنا للصلاة
 فاذا استوتوا كبر حل ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب وحده ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحده ثنا ابن وهب اتم
 عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل وليتوا بايدي اخوانكم لم يقل
 عيسى بايدي اخوانكم ولا تذرهم افرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قلم صفا قطعته الله قال ابو داود
 ابو شجرة كثير بن مرة قال ابو داود ومعنى وليتوا بايدي اخوانكم اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان
 يلبس له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف حل ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابا نانس عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فالذي نفس بيده انى لارى الشيطان يدخل من
 خلل الصف كانها الحذف حل ثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصفوكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حل ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن
 مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب حباب المقصور **باب صليت الى جنب النبي**

في الصفوف قال المنذرى واخرجه النسائي (فاذا استوتوا كبر) اى للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر
 كن اى المرافقة قال المنذرى وهو طرف من الحديث المتقدم (وحديث ابن وهب اتم) اى من حديث الليث (عن معاوية) اى كلاهما
 عن معاوية (قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر) اى قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسله لان ابا شجرة هو كثير بن مرة
 تابعي (اقيموا الصفوف) اى عدوها وسوها (وحاذوا بين المناكب) اى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من
 المصلين مواز بالمنكب الاخر ومسامته تكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) اى الفرجة في الصفوف وليتوا
 اى كوفوا اليدين هينين منقادين (بايدي اخوانكم) اى اذا اخذوا بهما ليقدموا ويؤخروا حتى يستوي الصف لنتالوا افضل للمعاونة على البر
 والتقوى ويقم ان يكون الماد ليدنو ايديهم من حركهم من الصف اى وافقوه وتأخروا معه لترى واعنه وصمة الانفراد التي ابطال بها بعض الائمة
 وجاء في مرسل عندي داود ان جاء فلم يجد خللا واحدا فيجتمع اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج ذلك لانه بينته
 محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذرهم) اى لا تتركوا (افرجات
 للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جم فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) اى برحمته
 (ومن قلم) اى بالخبيثة او بعلل السد او بوضع شئ مانع (قطعته الله) اى من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة قال المنذرى واخرجه النسائي
 مختصرا متصلا (رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه صموا بعضها الى بعض ومنه رصول لبناء قال الله تعالى كما انهم بنيان مرموص
 (وقاربوا بينها) اى بين الصفوف بحيث لا يسبح بين الصفين صف اخر قاله في المرافقة (وحاذوا بالاعناق) بالحذاء المهمة والذال المعجمة قال
 الشيبى والذين اى اجعلوا بعضها في حذاء بعض اى مقابلته والظاهر ان الباء زائدة (من خلل الصف) بفتح السين اى فرجة او كثرة
 تباعدها عن بعض (كانها الحذف) قال النووي بجاء مهمله وذل محجة مفتوحين ثم فاء واحد قما حذفة مثل قصب وقصبة قال
 الخطابي والحذف غنم صغار سود ويقال لها اكثر ما تكون باليمن قال المنذرى واخرجه النسائي مختصرا (فان تسوية الصف من تمام الصلوة)
 وفي رواية للبخارى فان اقامة الصف من حسن الصلوة وفي رواية اخرى له فان تسوية الصف من اقامة الصلوة قال في النيل قد
 استدلل ابن حزم بقوله اقامة الصلوة على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شئ من الواجب واجب وازع من ادعى الاجماع
 على عدم الوجوب وروى عن عمر بن بلال ما يدل على الوجوب عند هالاتها كما نابض بان الاقدام على ذلك قال في الفتح ولا يخفى ما فيه لا سيما
 وقد بينت ان الرواية لا يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان
 حسن الشئ زيادة على تمامه واورده عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يوحى من قوله تمام الصلوة الاستحباب
 لان تمام الشئ في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب لوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كما قال

بوما فقال هل تذكر لم يصنع هذا العوج فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بيده فيقول استنوا واوعدوا واصفوا فكم
 حل ثنا مسدد ثنا حميد بن اسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قام الى الصلوة اخذ به يمينه ثم التفت فقال عند لؤاسو واصفوا فكم ثم اخذ به يساره فقال عند لؤاسو واصفوا فكم
 حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد بن قباد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال تموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر
 ابن يحيى بن ثوبان اخبرني عمار بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خياركم اليكم مناكب في الصلوة قال بوداد جعفر بن يحيى من اهل مكة باب الصوف بين السوار حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
 سفيان بن يحيى بن هاشم بن عمار بن محمد بن مسعود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فذفنا الى السوارى فقفنا منا وناخرنا فقال انس
 كنا نتقف هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ب من ليستحب ان يلى الا قام في الصف وكراهية الناخر حدثنا
 ابن كثير انا سفيان بن عمار عن عمار بن محمد بن عمار عن ابي جهم عن ابو مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلى منكم

وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يجمل الاعلى ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يجمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف
 الحادث انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه يضع عليه بيده اي ياخذ به بيده كماياتى في الرواية الاتية (اعدوا)
 اي استقيموا (بهذا الحديث) المتقدم (اخذه) اي المعود (ثم التفت) اي الى يمين الصف (ثم اخذ به يساره) اي منوجهها الى يسار الصف
 (تموا الصف المقدم) اي الاول (ثم الذي يليه) اي ثم تموا الصف الذى يلى الصف الاول وهكذا (فما كان) اي وجد دل الحديث على جعل
 النقصان في الصف الاخير لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص فظاهر حديث ابى هريرة و سطوا الامام ان يقف اهل الصف
 الناقص خلف الامام عن يمينه وشماله تعالى علم (خياركم) اي في الاخلاق والآداب (اليكم مناكب) نصب على التمييز قيل معناه انه
 اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء او بوضعية على منكبه يتقادر ولا يتكبر فالعنه اسرعه انقباضا او قال الخطابي معناه لزوم السكينة
 في الصلوة والطاينة فيها لا يلتفت ولا يجألك منكبه صاحبها وقد يكون فيه وجه اخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصف
 ليسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتواصل الصفوف ويتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من اهل مكة) قال
 ابن المديني شيخ مجهول لم ير وعنه غير ابى عاصم كن انى التهذيب باب الصوف بين السوارى هي جم سارية وهي الاسطوانة (ذفنا)
 الى السوارى) اي بسبب المراجعة (تقدمنا) من السوارى (وناخرنا) عنها (كنا نتقف هذا) اي كنا نختصر عن الصلاة بين السوارى والحديث
 يدل على كراهية الصلاة بين السوارى والعلة في الكراهة ما قاله ابو بكر بن العربي من ان ذلك اما لانقطاع الصف اولانه موضع جمع
 النعال قال ابن سيد الناس والاول شبه لان الثاني حدث قال لفرطى روى ان سبب كراهية ذلك انه مصلى الجن المؤمنين قال
 الترمذى وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السوارى وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى في سعيده
 ابن منصور في سننه انتهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس حديثه قال ابن سيد الناس ولا يعجلهم مخالف في الصحابة وخص فيه
 ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سائر بيتين قلت
 يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قره عن ابيه قال كنا نتهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونظر عن طرفة ارضه ابن ماجه لانه ليس فيه الا ذكر انتهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا نتهى عن الصلاة بين السوارى اما
 حديث الباب ففيه النهى عن مطلق الصلاة بين السوارى فيجمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلواته صلى الله عليه وسلم بين
 السائر بيتين فيكون النهى على هذا المختصا بصلاة المؤمنين بين السوارى دون صلاة الامام والمنفرد وهذا احسن ما يقال ما
 تقدم من القياس على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للاحد حديث هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل قال المنذر
 واخرجه الترمذى والشافعي وقال الترمذى حديث حسن يا ب من يستحب ان يلى الامام في الصف كراهية الناخر (ليلى) بنون
 مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطنا في سنن ابى داود وكن اهو في النسائي وابن ماجه وضبطه في مسلم على وجهين قاله الشيخ

اولو الاحلام والتمى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع ثنا خالد بن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا تختلف قلوبكم واياكم وهيئ شات الاسواق حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على من يصلي على الصوفى باب مقام الصبيان من الصف حل ثنا
 عيسى بن شاذان ثنا عياش بن ابراهيم بن ابي عبد الله الا على ثنا عروة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف
 قال قال ابو مالك الاشعري الا احد تكلم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة فصصف الرجال وصف الغلمان
 خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا اصله قال عبد الله بن ابي اسحق قال قال ابي اسحق قال قال ابي اسحق قال قال ابي اسحق
 عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا خالد واسمعييل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
 وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت

ولى الدين وفى المصاحف ليليني قال شارحه الرطبية باثبات الياء وهو شاذ لانه من الولى بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجرم قيل لعلمه هو
 من الكاتب او كتب بالياء لانه الاصل ثورق كذا القول الاول ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل فى لورقي لم تدعى وتنبه على الاصل كقراءة ابن
 كثير انه من يتفق ويصبر وانه لغة فى انه سكونه تقد برى (اولو الاحلام) جمع حلما بالكسرة من الحلم والسكون والوقار الا ناء والتنبيه فى الامور
 وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل ولى الاحلام بالبايعون والحلم بضم الحاء
 البلوغ واصله ما يراه الناظر (والنهي) بضم النون جمع نهيته وهو العقل لما عني عن القبايح اى ليدون من الباطن العقل لشرهم وفريد تقطنهم
 ويتقطنهم وضبطهم لصلواته وان حدث به عارض يخلفوه فى الامامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف قال النووي فى هذا
 الحد يث تقدير الا فضل فالفضل الى الامام لانه اولى بالالكرام ولا نه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولا نه يتقطن لتبني الامام
 على السهول ما لا يتقطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها ويقلوها ويعلمها الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم قال المنذرى
 واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (واياكم وهيئ شات الاسواق) بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وترتفع
 الاصوات واللغط والفتن التى فيها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وقال الدارقطني تقد به خالد بن
 مهرا بن الحزاء عن ابي معشر ياد بن كليب (على من يصلي من الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون فى يمين الصف الاول وما بعد من الصفوف
 قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب مقام الصبيان من الصف (الا) يحتمل ان تكون الاللتبية وهو الظاهر فيحتمل ان تكون المهمة للاستفهام (قال)
 اى ابو مالك (فصف الرجال) بالنصب اى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) اى الصبيان
 (فذكر) اى وصف ابو مالك (صلواته) اى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا اصله قال عبد الله
 اى الراوى عن ابي مالك (لا احسبه) اى لا اظن ابا مالك (الا قال) اى ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (امتن) اى هكذا اصله امتن والمعنى انه ينبغي لهم
 ان يصلوا هكذا او الحد يث يدل على تقدير صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبى
 واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي ويدل على ذلك حديث انس فان النبي لم يقف منفرد ابل صف مع اشرى قال احمد
 ابن حنبل بكرة ان يقوم الصبي مع الناس فى المسجد خلف الامام الا من احتلم وانبت وبلغ خمس عشرة سنة وترى عن عمره كان اذ لراى صبيا
 فى الصف اخرجه وكذلك عن ابي وائل وزر بن جبينش قاله الشوكاني باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول (خير صفوف الرجال
 اولها) لقرهم من الامام وبعد هم من النساء (وشرها اخرها) لقرهم من النساء وبعد هم من الامام (وخير صفوف النساء اخرها) لبعدهن من
 الرجال (وشرها اولها) لقرهن من الرجال قال النووي اما صفوف الرجال ففى على عمومها فخيرها اولها ابد او شرها اخرها ابد اما صفوف
 النساء فالماجد الحد يث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذ اصلين متميزات لاعم الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها
 وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها اوابا وفضلا وابدعها من مطلوب الشرع وخيرها بكمسه واما فضل اخر صفوف النساء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الا اول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل
 ومحمد بن عبد الله الخزازي قالنا ابوالاشهب عن ابى نصر عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه
 تأخراً فقال لهم تقدّموا فانتم واني ولياً ثم بكر من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل باب مقام
 الامام من الصف حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى قتيبة عن يحيى بن بشير بن خالد عن ابيه انها دخلت على
 محمد بن كعب القرظي فسمعت به يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبط الامام وسدوا الخلل
 باب الرجل يصلح وحده خلف الصف حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالنا اشعبية عن عمر بن مرة
 عن هلال بن يساف عن عمر بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلح خلف الصف
 وحده فامر ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة باب الرجل يركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة
 ان يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عمرو بن زيار الا علم ثنا الحسن ان ابا بكره حدث انه دخل المسجد وبنى الله
 صلى الله عليه وسلم رآه قال فركت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تخذلنا حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد ان زيار الا علم عن الحسن ان ابا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فرآه دون الصف ثم مشى
 الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال يا بكر الذي رآه دون الصف ثم مشى الى الصف فقال يا بكر انما فقال

الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذما اول صفوفهن
 بعكس ذلك والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (حتى يؤخرهم الله في النار) يعني لا يخرجهم من النار والاولين
 او اخرهم عن الداخلين في الجنة او لا يدخلهم النار حسبهم فيها لكن في فتح الورد (تقدّموا فانتم واني) اي صنعوا كما اصنع (وليأمن) يسكون اللام
 وتكسر (بكر من بعدكم) اي ليقفتم بكم من خلفكم من الصفوف وقد تمسك به الشيباني على قوله ان كل صف منهم امام لمن وراءه وعمامة اهل العلم
 بخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) اي عن الصفوف الاول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمة وعظيمة فضله ورفق المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب مقام الامام من الصف (وسبط الامام) اي اجعلوا امامكم متوسطاً بان تقفوا في الصفوف خلفه
 وعن يمينه وشماله باب الرجل يصلح وحده خلف الصف (فامر ان يعيد) اختلف لسلف في صلاة الامام خلف الصف وحده فقال
 طائفة لا يجوز ولا يصح ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح واحد واسحق وحماد وابن ابى ليلى وكعب وارجح ذلك الحسن البصري والوزاعي
 ومالك والشافعي واصحاب الراي وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب وحديث علي بن شيبان وفيه فقال له استقبال الصلاة فلا صلوة
 لمنفرد خلف الصف روى ابن ماجه وشمس القائلون بالصحة بحديث ابى بكره الا في قوله الا في بعض الصلاة خلف الصف لم يأمه
 النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيعمل الامر بالاعادة على جهة الندب مخالفة في المحافظة على الاولى قال الحافظ وحده وغيره بين الحديثين
 بوجه اخر وهو ان حديث ابى بكره مختص لمعوم حديث وابصة فمن ابتداء الصلاة منفرد خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
 الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابى بكره والافيجب على معوم حديث وابصة وعلي بن شيبان انتهى (قال سليمان بن حرب) في روايته
 (الصلاة) بعد ان يعيد واما رواية حفص بن عمر فانتهت الى ان يعيد ولم يذكر لفظ الصلاة قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه قال
 الترمذي حديث وابصة حديث حسن باب الرجل يركع دون الصف (زادك الله حرصاً) اي على الخير (ولا تخذلنا) اي الى ما صنعت من السعي
 الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد مر ما يقتضيه ذلك صريحاً في طرق حديثه قاله الحافظ وقال ضبطناه في
 جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه مرى بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرحم الروايات
 المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما دركته واقض ما سبقك انتهى قال الخطابي فيه دالة على ان صلاة المنفرد
 خلف الصف جائزة لان جزء من الصلاة اذا جاز على حاله لا انفرد جازاً سواء جزأها وقوله عليه السلام ولا تغل اشراد الله في المستقبل
 الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزئاً بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرعة وقيامها
 منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب

النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصاً ولا تغدُّ قال ابو داود وزياد العلم زياد بن فلان بن قرق وهو ابن خالة يونس بن عبيد تفريع ابواب
 السترة باب ما يسترا المصلح حدثنا محمد بن كثير العبدك انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يبصرك من غير يديك حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرحمن
 عن ابن جري عن عطاء قال اخذت الرجل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن ميمون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خرج يوم العيد امر بالحجبة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس راءه وكان يفعل ذلك في السفر
 فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبان عن عوف بن ابى حميفة عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء وبين يديه
 عترة الظهر كعتين والعصر كعتين يمر خلف العترة المرأة والحمار باب الخط اذا لم يجد عصاً حل ثنا مسدد ثنا بشر بن
 المفضل ثنا اسمعيل بن ابي عمير بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثاً يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال اذا صلا احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاً فان لم يكن معه عصاً فليخط خطاً
 ثم لا يبصر ما امر امامه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن يعقوب بن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن ابي عمير بن
 عمر بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وآله قال فذكر حديث الخط قال سفيان

وكان الزهري والاوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف اثنان قريباً من الصفوف اجزاء وان كان بعيداً لم يجزه انتهى قلت ما قال الخطيب
 واحكام الرجال والنساء في هذا واحد ففيه نظراً له للمخالف ان يقول فاسأع قيام المرأة منفردة لا امتناع ان تنصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له
 ان ينصف معهم وان في اجرامهم وان يجذب رجلهم من حاشية الصف فيقوم معه فاذا قرأ قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي ما يستر
 المصلح اذا جعلت بين يديك اي قد امك وهن المطلق والاحاديث التي فيها التقدير بالمشاة وبثلاثة اذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرجل)
 قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الحاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الحاء مع فتح الهززة وتشد يد الحاء ومع اسكان الهززة وتخفيف الحاء ويقال اخرة
 الرجل بهززة معدودة وكسر الحاء فهذه اللفظان وهما العود الذي في الخرد الرجل الذي يستند اليه الراكب من كود البحر وهي فذر عظم الزرع وهو
 ثلث ذراع (فلا يبصر من مر بين يديك) لانه قد فعل المنشرع من الاعلام بانه يصلى والمراد بقوله لا يبصر الضرب الراجح الى نقصان صلاة المصلح
 وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لم يرم من يدين يديه شيء وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك ثم المراد من بين يديك بين
 السترة والقبلة لا بينك وبين السترة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (عن عطاء) وهو ابن ابي رباح احد الفقهاء والائمة
 قال ابن عباس وقد سئل عن شيء يراه اهل مكة تجتمعون على عندكم عطاء (امر بالحربة) اي امر خادمه بحمل الحربة وزاد ابن ماجه وذلك ان المصلح
 كما قضاء ليس فيه شيء يستتر به والحربة دون الرمح عريضة البصل (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلى (وكان يفعل ذلك) اي نصب الحربة بين يديه
 حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الامراء) اي فمثلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخرى
 فصلها على برسمه فجعلها من كلامه نافع كما اخرج ابن ماجه والضمير في اتخذها يتجمل عودة الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح (عترة) بفتح العين
 والنون والزاي عصاً اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة وقم في رواية كريمة في اخرون يث هذا الباب العترة عصاً عليها زبرجاء
 مضمومة وحجم مشددة اي سنان قاله الحافظ في كتاب الطهارة واحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى
 ان السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلح وان دق اذا كان قد مؤخرة الرجل وعلى عدم الفرق بين الصحاح والعران وهو الذي ثبت عنه
 صلى الله عليه وآله من اتخاذ السترة سواء كان في القضاء او في غيره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم باب الخط اذا لم يجد عصاً فليجعل
 تلقاء وجهه شيئاً) فيه ان السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلح تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر
 الصاد اي يرفع او يقيم (عصاً) ظاهرة عدم الفرق بين الرقيقة والخليفة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استروا
 في صلاتكم ولو بسهم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزي من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بركة شعرة اخرجه الحاكم وقال علي
 شرطهما قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حدثنا الخطيب المنقذ)

المرحون شيئاً نشد به هذا الحديث ولم ينجح الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما حفظ
 الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هذا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجد فسأله عنه فحفظ
 عليه قال بوداودوسمعت احد يعنى بن حنبل روى عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال بوداودوسمعت
 مسدد قال قال بن داود الخط بالطول قال بوداودوسمعت احد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعنى بالعرض حورادورا
 مثل الهلال يعنى منعطاً حل ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً يصلي بنا في جنازة العصر
 فوضع قلنسوته بين يديه يعنى في فريضة حضرت بك الصلاة الى الرحلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن يحيى وابن
 ابي خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 الى بعيرة ياب اذا صلى الى سارية او نحوها ابن يجلها منه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عباس
 ثنا ابو عبيدة الولى بن كامل عن المهلب بن حجر الهزلي عن صباغة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبيه الا يمن واليسر ولا يصم له صملاً

(المحدث شيئاً) اي طريقاً اخر غير الطريق المذكور وشاهدنا (نشد) اي نقوى (به) اي بذلك الطريق الاخر او بذلك الشاهد (ولم ينجح) هذا الحديث (الا من
 هذا الوجه) اي الا من طريق ابي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة ابو عمرو بن محمد بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو بن حريث عن ابي هريرة
 وعنه اسمعيل بن امية قال ابو جعفر الطحاوي مجهول وفي ميزان الاعتدال ابو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرج حاله ولا اسمه تفرد عنه اسمعيل
 بن امية (قال) اي علي بن المديني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (انهم يختلفون فيه) اي في اسم ابي محمد بن عمرو بن حريث وقيل
 ابو محمد بن عمرو وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) اي سفيان (ما حفظ الا ابا محمد بن عمرو) دون ابي عمر وبن محمد
 وغيره (بعد ما مات اسمعيل بن امية) ما مصدرية اي بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد هذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) اي فسأل
 الشيخ ابا محمد عن هذا الحديث (فحفظ عليه) بصيغة المجهول اي لتيسر عليه هذا الحديث ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي والله اعلم واعلم ان هذا
 الخط المذكور اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني واخذ به احمد
 وغيره فحفظوا الخط عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلاثة والجمهور فلم يعلموه وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاخشى كما ذكره العراقي
 في الفقيه وقال الخط ابن حجر واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعمانه مضطرب (سئل عن
 وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مرارا (فقال هكذا عرضاً) اي في العرض كما في الطول (مثل الهلال) فاختر احمد ان يكون الخط مقوساً كالعمراب
 ويصلي اليه كما يصلي في الحرب (قال بن داود الخط بالطول) اي مستقيماً من بين يديه الى القبلة (حورادورا مثل الهلال) اي حورادورا مثل الهلال
 او يجير الخط ويديره مثل الهلال والحورادور قوله يعنى منعطاً تفسير لقوله حورادورا (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وهم
 المهملات وفتح الواو وقد تبدل بياء متناهية من تحت وقد تبدل الفاء وفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعد هاء تانيث عشاء
 مبطن يستربه الراس قاله القران في شرح القصص وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الراس محرقة وقال
 ابو هلال العسكري هي التي تخطب بها العامة وتستر من الشمس المطر كانها عند راس البرنس قاله الحافظ في فتح الباري باب الصلاة الى الرحلة
 قال الجوهري الرحلة التافة التي تصلح ان يوضع الرجل عليها وقال الازهري الرحلة المركوب الجيب ذكر ان اوائقي والهاء فيها للمبالغة (كان يصلي
 الى بعيرة) البعير هو الحمل ويطلق على الانثى ايضا والجمع ابعرة قال الحافظ في هذا الحديث دليل على جواز النسوة بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه
 النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عند هاء الشدة نتهماً واما كون الابل
 خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيجمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيرة صلواته الى السرير الذي عليه المرأة
 لكون البيت كان ضيقاً ورمى عبد الرب ابي عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه من رجل كان
 الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريد هانتى مختصراً قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 ياب اذا صلى الى سارية) اي اسطوانة (او نحوها) ابن يجلها منه (الضمير) من يرجع الى الصلح (الى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (وهو) كاسطوانة وهو واحد العود (ويصلي)

باب الصلوة الى المتحدئين والذيام حل ثنا عبد الله بن مسleme القعنب ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حلف النائم ولا المتحدث باب الدنومن السنزة حل ثنا محمد بن الصباح بن سفيان اناسفيان ح وحل ثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سنزة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوة قال بوداود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل بن ابي حنيفة عن سهل بن ابي حنيفة قال ثنا عبد العزيز وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسنادة حل ثنا القعنب والنقبلي قال ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عز قال بوداود اخبر النقبلي بغير اوله وهم ثلثة قال الخطابي الصمد القصد يريد انه لا يجمله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصعد اليه في الحوائج اي يقصد فيها ويعتد لها انتهى وفي الحديث استحباب ان تكون السنزة على جهة اليمين او اليسار قال المنذري في اسناده ابو عبد الوليد بن كامل الجلي الشامي وفيه مقال قلت وثقه ابن حبان وقال البخاري عنده عجائب كذا في الخلاصة **باب الصلاة الى المتحدئين** اي المتكلمين (والنيام) جمع النائم (لا تصلوا حلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب انما رواه عن محمد بن كعب رجلا ن كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم ابوامية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متر وك الحديث قال ابن حنبل ضربا عليه فاضربوا عليه قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحل عنه قلت وعبد الكريم هذا هو ابوامية البصرى وليس بالبخاري وعبد الكريم الجزري ايضا ليس بالحديث بذلك الا ان البصرى ضعيف جدا قلت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة فاما الصلاة الى المتحدئين فقد كرهها الشافعي واحمد بن حنبل وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلواته وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه ابن ماجه في اسناده رجل مجهول والطريق التي اخرجها بها ابن ماجه فيها ابو المقدام هشام بن زياد البصرى ولا يحتج بمحدثه **باب الدنومن السنزة** (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (فليدن) اي فليقترب بقدر ما كان السجود وهكذا بين الصفيين (منها) اي من السنزة على قدر ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلثة اذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لتقاء الساكنين (عليه) اي على احدكم (صلواته) اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه ان السنزة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلاه اوبعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلواته على الله تعالى وان عدما يمكن الشيطان من ازاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع كذا في المرافاة قال المنذري واخرجه النسائي واختلف في اسناده) ويثبت الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد الح (كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم) اي مقامه في صلواته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين الجدار قال الحافظ اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابن عسakan عن ابي حازم في الاعتصام (ممر عز) بالرفع وكان تامة او ممراسم كان يتقدمه ونحوه والطرف الخبر واعر به الكرماني بالنصب على ان خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه والعز لا تثنى من المعز وفي رواية للبخاري ممر للشاة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلثة اذرع كحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع وجمع الداوى بان اقله ممر الشاة واكثره ثلثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدر ممر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البيهقي استحباب اهل العلم الدنومن السنزة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصنفون هذا خلاصة ما في الفتح لطيفة قال الخطابي كان مالك بن انس يصلي يوما متبعا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلدان من سنزتك قال جعل مالك يتقدمه وهو يقره وملك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة (الخبر للنقبلي) اي لفظ الحديث للنقبلي

باب ما يؤمر المصلي ان يدير عن المرابين يديهما حينئذ القعدة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه واستطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في صلاة وليد من مائة تساق معناه حدثنا احمد بن ابي سريح الرازي ثنا ابو احمد الزبيري ان اصرة بن معبد النخعي لقينته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امرأتين يديه فرفقي ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع متمكرا لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن يعقوب بن المغيرة عن حميد بن يحيى بن هلال قال قال ابو صالح احد تلك عمارت من ابي سعيد وسمعت منه دخل بوسعيد على امرئ ان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستزعه من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في حجره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال ابو داود قال السفيان الثوري يما الرجل يتجوز بين يديك وانا اصلي فامنع يما الضعيف فلا يمنعك باب ما ينهى عنه المرابين يدي المصلي حدثنا القعني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي بصير بن سعيد ان زيد بن خلف الجهمي ارسله الى ابي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاعليه لكان ان يقف اربعين خياله من ان يمر بين يديه قال ابو النضر ادرى قال اربعين يوما وشهرا وسنة تقرب ارباب ما يقطع الصلوة وما يقطعها باب ما يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن وحيد بن عبد السلام بن مطهر بن ابي كثير المعز ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقالوا عن سليمان قال قال ابو ذر

باب ما يؤمر المصلي ان يدير (عن المر) اي يدير (بين يديه) اي فلا يترك (وليده) اي معناه يدفعه ويمنع عن المرور بين يديه والدرع المدافعة وهذا في اول الامر لا يزيد على الدرع والدفع (فان ابى فليقاتله) اي يعاجبه ويعنف في دفعه عن المرابين يديه (فانما هو شيطان) معناه ان الشيطان يحمله على ذلك فان ذلك من فعل الشيطان وتسويله وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد به الشيطان قلت وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فان لم يكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له درته ولا دفعه يدل على هذا حديثه الاخر قاله الخطابي قال لقاى عياض القرظي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلام لحالفة ذلك لتعادة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة (ثم ساق معناه) اي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم (حدثني ابو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك (فاراد احد ان يجتاز) اي يمر ويتجاوز (فليدفع في حجره) اي في صدره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بمناه اتم منه (يما الرجل يتجوز) اي متجوزا اي متكبرا معجبا بنفسه باب ما ينهى عنه من المرابين يدي المصلي (الى ابي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري البخاري (بين يدي المصلي) اي لماهه بالقرب منه وعبر باليد من كون الكثر الشغل يقع بها واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بين يديه مقدار سبعة وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر سمية حجر (لكان ان يقف اربعين) يعني لو علم المار مقدار الاثر الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة خيال من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق اربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا بخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا خريفا (خبره) بالرفع على انه اسم كان قال في القمحة ويحتمل ان يكون اسما ضمير الشأن والجملة خبرها (قال ابو النضر ادرى) هو كلام مالك قاله في القمحة والحديث يدل على ان المراد بين يدي المصلي من الكبار الموحية للناظر ظاهرة عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقطع الصلاة (المعنى) اي المعنى واحد والغاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحفص رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعا بل وبقائه على ابي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعني عبد السلام وابن كثير عن سليمان قال قال ابو ذر

يقطع صلاة الرجل ذالم يكن بين يديه قيد أخوة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال للكلب الأسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطم الصلوة المرأة الحائض والكلب قال بوداوداوقفة سعيد وهشام وهما عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال حسبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطم صلواته الكلب والحمار الخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مر بين يديه على قنفة حجر قال بوداودا في نفسه من هذا الحديث شيء كنت إذا ذكرته إبراهيم وغيره فلم أرا أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه ولم أرا أحدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن أبي سمينة والمنكوفي وذكر المجوسي وفيه على قنفة حجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال بوداودا ولم اسمع هذا الحديث إلا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن ثمران عن يزيد بن ثمران قال رأيت رجلا بنتوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطم أثره فما مشيت عليه أبعد حدثنا كثير بن عبيد يعني المدائني ثنا أبو جوبة عن سعيد بن أسادة ومعناه زاد فقال قطم صلواتنا قطم الله أثره قال بوداودا ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه قطم صلواتنا حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني عن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب أخبرني معوية عن سعيد بن غزوان عن ابنه أنه نزل بنتوك وهو حاجر فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امرئ فقال سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت أني سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بنتوك المنحلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها فاقبلت وأنا غلام اسع حتى مررت بين يديها فقال قطم صلواتنا قطم الله أثره فما قدمت عليها إلى يومى هذا

وقفه

فبعد السلام وابن كثير أقصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها وقال أحمد ابن حنبل يقطع الكلب الأسود وفي قلبه من الحمار المرأة شئ وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمشئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد بطلانها قاله النووي (قيد أخوة الرجل) أي قدها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمار) فأعل يقطع والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود) أي فأحال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال في فتح الود ودحمله بعضهم على ظاهرة وقال الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحو مختصرا ومطولا (رفع شعبة) أي رأى الحديث من فروع شعبة من بين أصحاب قتادة وأما غيره كسعيد وهشام وهما فروة عن قتادة موقوف على ابن عباس كما بينه المؤلف قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه الكلب الأسود (ويجزئ عنه) بأهنية من الأجزاء أي ويكفي عن عدم سترته (على قنفة حجر) أي رمية محرابان بعدد أعنه ثلاثة أذرع وأكثر قاله ابن حجر مررى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلواتك أي يكفيك عن السنن إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية محراب لم يقطعوا حينئذ صلواتك كذلك في المرقاة (كنت إذا ذكر به إبراهيم وغيره) أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل مرى أي حدث غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أرا أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي فلم يجب أحدا عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أرا أحدا يحدث به عن هشام) أي غير معاذ (واحسب الوهم من ابن أبي سمينة) هو محمد بن اسمعيل البصري والمنكوفي ذكر المجوسي في حقه قنفة حجر وذكر الخنزير وفيه نكارة (أما أصله) ذكر المجوسي في هذا الحديث وكذا ذكر الخنزير منكر (رأيت رجلا بنتوك) مضموع هو من إنا في هشام (مقعد) المقعد من يقعد على القيام لزمانة بكأنه الزم القعد وقيل هو من القعد وهو يأخذ الإبل في وركها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطم أثره) أي مشبهه (فما مشيت عليها) أي على الحمار (بعد) صيغة على الضم والمضاف إليه محذوف منوى أي بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بقطع أثرى (قطم صلواتنا قطم الله أثره) دعاء عليه بالزمانه لأنه إذا زمن انقطم مشبهه فانقطم أثره (ما سمعت أني سمعت

باب سنن الإمام سترة من خلفه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عز جده قال قال
 هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه من ثنية اذا خرجت الصلوة يعجز فصل الى جدار فانخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت
 بجهة ثم بين يديه فما زال يدار بها حتى لصق بطنه بالجدر وموت من وراءه او كما قال مسدد حدثنا سليمان خرب
 وحفص بن عمرو قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يصلي فذهب جدتي
 يبر بين يديه فجعل يتقي به من قال لم اة لا تقطع الصلوة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة
 عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال بوداد زهري
 وعطاء وابوبكر بن حفص هشام بن عروة وعراك بن مالك وابوالاسود وتيمم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة و ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة وابوالضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكر واوانا حائض حدثنا
 احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي صلواته من الليل وهي
 معترضة بينه وبين القبلة تراقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يؤتر ايقظها فواترت حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت بشرنا عدلتمونا بالبحر الكلب لقل رأيت رسول الله
 صلى الله عليه يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجل فضمتهما الى شتم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا
 عبيد الله عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وهو
 يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجله فقبضتها فمسح بها حتى اذا اراد ان يسجد ضرب رجله فقبضتها فمسح بها حتى اذا اراد ان يسجد
 عبد العزيز بن يحيى بن محمد وهذا القطع عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت نام وانا معترضة في قبلة رسول الله
 صلى الله عليه لم يصلي رسول الله صلى الله عليه وانا امامه اذا اراد ان يؤتر زاد عثمان غمرني ثم انفقا فقال تنحى

بالحجار

يدي

قبضتها

باب سنن الإمام سترة من خلفه (هبطنا) اي نزلنا (من ثنية اذا خرجت) موضع بين الحرمين مسمى بجمع اذخر (فصل الى جدار) وهو ما يرفح حول
 المرعى كما يجرد قيل لغة في الجدار (فجاءت بجهة) قال الخطابي لهمة ولدا لشاة اول ما يلد يقال ذلك للذكر والاذق سواء (فما زال يدار بها)
 اي يدارها مهموز وهو من الدرء والمدافعة وليس من المدارات التي تجرى مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز ومطابقة الحث
 للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه لم يامر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترة (فذهب جدى) بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ سنة
 اشهر او سبعة ذكرا كان واثنى باب من قال المرءة لا تقطع الصلوة (صلواته من الليل) اي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة
 راقدة) اي نائمة قال ابن مالك الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلوة الى النائم من غير كراهة قال
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (بشما عدلتمونا) بحقة دالى سويتونا (وانا معترضة بين يديه) اي مضطجعة (عمرى جلى)
 الغمر العصر الكيس يلبس وفي الرماية الانية ضرب رجلى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي (ضرب رجلى) وفي رواية البخارى عمرى قال
 الحافظ وقد استدل بقولها عمرى على ان لمس المرءة لا يتنقض الموضوع وتغيب باحتمال الحائل وبانحصارية انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والنسائي نحوه اتم منه (زاد عثمان) فى رايته (عمرى) ولم يزد الفعنب (ثم انفقا) اي عثمان والقعنبى (فقال) اي رسول الله صلى الله
 عليه لم (تنحى) اي عائشة اي تحولى الى ناحية واعلم ان من ذهب الى ان المرءة لا تقطع الصلوة استدل باحد ابيث الباب قال فى الليل ورد
 عن عائشة انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار السنور دون المرءة ولعل دليلها على ذلك ما روت من اعتراضها بين يدي النبي
 صلى الله عليه وقد عرفت ان الاعتراض غير المرءة وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه ان المرءة تقطع الصلوة فهي
 صحبة بما روت انتهى قلت رايته عند احمد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه لم لا يقطع صلوة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب
 والمرءة لقد قرنا بدواب سوء قال العرقى ورجاله ثقافت واستدل ابن شهاب الزهري بمحدث عائشة المرءى فى الباب على ان لا يقطع
 الصلوة شئ قال الحافظ فى فتح الباس وجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب ان حديثه يقطم الصلوة المرءة الى الخة
 يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه لم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم والمضطجعة

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حماري وثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال قبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاختلاف ورسول الله
صل الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني فمرت بين يدي بعض لصف فنزلت فأرسلت الاتان تزتم ودخلت
في الصف فلم يتكردك احد قال بوداود وهذا القعنب وهو انه قال مالك وانا ارى ذلك أسعا اذا قام الصلاة
حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال نذركنا ما يقطع الصلاة
عند ابن عباس فقال جئت انا وولدي من بني عبد المطلب على حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزل ونزلت
ونزكنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلا بين الصف فما بالاذك حدثنا
عثمان بن ابي شيبه وداود بن مخراق القرظي قال ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسنادة قال فجاءت جاريتان
من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذها قال عثمان ففرغ بينهما وقال داود فترج احدتهما من الاخرى فما بال ذلك
باب من قال للكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدك عن يحيى
ابن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال نانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعهم عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سذرة وحمار لنا وكلية تعبتان بين يديه فما بال ذلك
وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساوات بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثنا متأخر عن حديث ابي ذر لم يدل
على نسخ الاضطجاع فقط قال وقد نزع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من اوجه اخرى ثم ذكر الالوجه ومنها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة
غير صحيحة وصريح غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالاحتمال يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة
ان المار حرام بخلاف الاستقرار انما كان اوجبه فهلك المرأة يقطع حمارها دون لميتها انتهى كلام الحافظ. باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (عجرا)
هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حمار في الانثى حكاية في الصحاح (على اتان) بفتح الهمزة هي الانثى من الحمار (قد ناهزت الاختلاف)
اي قاربت والمراد بالاختلاف البلوغ الشرعي (عقمت) بالصف وعن الوجود الصف وكنيت بالالف وسميت به لما يعنى اي يراق بها من الدماء (بين يدي
بعض لصف) هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يدي وفي رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض لصف الاول (تزتم)
اي تاكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي واستدل بهذا الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي مرجه اه مسلم
والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكن مرور المرأة والكلب الاسود قال الحافظ وتعقب بان مرور الحمار منقطع في حال مرور
ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سذرة الامام مستورة لمن خلفه وامامه ورا بعد ان نزل عنه فيجتاح الى نقل انتهى قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي وابن ماجه بعرفة واخرجه مسلم اللفظين والمشتهوران
هذه القصة كانت في حجة الوداع وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال في حجة الوداع او يوم القم فلعها كانت مرتين والله
عن وجب اعلم (فما بالاه) اي ما اكثرث وما التفت يقال لا اباليه ولا ابالي منه (فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) مراد النسائي فاخذت
بركبتيه (ففرغ بينهما) اي جرد و فرغ و فرغ و فرغ (وقال داود) بن الخراق في رايته قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه وابو الصهباء
هو البكري وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب وقيل انه بصري وسئل عنه ابو زرعة الرازي فقال مدني ثقة باب
من قال الكلب لا يقطع الصلاة (وتحن في بادية لنا) حال من المفعول والبادية البدو وهو خلاف الحضرة (ومعه عباس) حال
من الفاعل (حمار لنا وكلية) التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث (تعبتان) اي تلعبان (بين يديه) اي قدامه قال في المراقبة وهو محتمل
ما وراء المسجد او موضع بصره (فما بالاذك) اي ما التفت اليه وما اعندته قاطعا قال في النبل ليس في هذا الحديث ذكر انها امر بين يديه
وكونها بين يديه لا يستلزم المار الذي هو محل النزاع قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه وذكر بعضهم ان في اسناده مقالا وقال انه

عنه يعني النسائي كقولك بالاذك حديث ١٢

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن محمد بن عمار عن ابي الوالد عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء واذا رزأ ما استطعت فاما هو شيطان حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن ابي الوالد قال قال هبة بن شبيب من قرئ بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه
ثلاثة دفعات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطعها
ما استطعت فانه شيطان قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى ما عمل به اصحابه من بعده
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حدثنا احمد بن حنبل
ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه

لم يذكر فيه بعث الكلب وقد يجوز ان يكون الكلب ليس باسود باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (لا يقطع الصلاة شيء) اي لا يقطعها شيء من بين
يدي المصلي (واذكر في) اي ادفعوا المار (فانما هو) اي المار قال المنذري في اسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه
غير واحد واخرجه مسلم حدثنا مقربنا جماعة من اصحاب الشيعي والوداع بقم الواو وتشديد اللال المهملة وبعد الالف كاف (نظر لما عان
اصحابه من بعده) قلت قد ذهب اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى ان لا يقطع الصلاة شيء اخرج الطحاوي عن علي بن عمار لا يقطع
صلاة المسلم شيء واذا ما استطعت وعن علي لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وعن حذيفة انه
قال لا يقطع صلاتك شيء وعن عثمان نحوه وقال حافظ اخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرها نحو ذلك موقفا قال الترمذي في العل
عليه عندنا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي ثم ذكر
الترمذي حديث ابي ذر وقال حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب
الاسود انتهى فعند المؤلف الرابع هو عدم القطع ومال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر ما واقفه مسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب
بان النسبة لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ ونحوه الرابع هاله ما يتحقق والجمع لم يتعدر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث
ابي ذر بان المراد به نقض كخشوع الاخر وجه من الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصلها باحة وهو مبنى
على انها متعارضان ومع امكان الجمع المذكور كما تناقض والله تعالى اعلم ثم الجزء الرابع ويتلوه الجزاء والخامس ان شاء الله
تعالى باب رفع اليدين في الصلاة قال حافظ بن حجر في فتح الباري قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزء مفرد او حكى فيه عن
الحسن وحيد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يثبت الحسن احد او قال ابن عبد البر كل من روى عنه تركه الرغوى في الرفع
والرفع منه روى عنه فعلة الابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد البر
لم يرو واحد عن مالك تركه الرغوى فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرغوى حديث ابن عمر هو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم
يجك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخرج في مالكا واصحهما ولم امر للمالكية دليلا على تركه ولا مفسكا
الا يقول ابن القاسم واما الحنفية فحولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالظعن في اسناده لازا بابكر
ابن عياش راويه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم وناقم وغيرهما عنه والعدد الكثير والى من واحد لاسيما وهم
مشتبون وهو مناف مع ان الجمع بين الرائيين ممكن وهو انه لم يكن براه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وهما يدل على ضعفه ما رواه البخاري
في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا ارى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا ركع رماه بالحصى واحتموا ايضا بحديث ابن مسعود انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وزود الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما
على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدله على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالا وراعي
وبعض اهل الظاهر وذكر البخاري انه روى سبعة عشر جلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منذر ممن رواه العشرة المبشرة وذكر
شيخنا ابو الفضل حافظ انه تنب من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى (اذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لم قال
بالمقارفة بين التكبير والرفع وقد ورد تقدم الرفع على التكبير وعكسه اخرجها مسلم فحديث البهري فريده ثم كبر في حديث مالك بن الحويرث

في الكلب والرفع ويتلوه الجزاء الخامس من جزئية الخطيب
عنه اي نحو حديث ابي سعيد المروزي لا يقطع الصلاة شيء ١١٢

حتى يجاذى منكبيه واذ اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذ ارفع راسه
 واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدةتين حد ثنا محمد بن المصنف الجعفي ثنا
 بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 الى الصلوة يرفع يديه حتى تكونا حدًا ومنكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلته رفعها
 حتى تكونا حدًا ومنكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها
 قبل الركوع حتى تنفضي صلته حد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجعفي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن مجادة
 حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى فحدثني وائل بن علقمة عن ابى وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر يرفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما
 واذ اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد وضع وجهه بين كفيه واذ ارفع راسه من السجود ابصار يديه حتى فرغ من صلته

عند مسلم كبر ثم يرفع يديه قال الحافظ وفي المقارنة وتفقد يدها في التكبيرة خلاف بين العلماء والمحققين عند اصحابنا المقارنة ولم اره من قال بتفقد يده
 التكبيرة على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند ابى داود يلفظ يرفع يديه مع التكبيرة وقضية المعية انه يمتد يديه بانتهائه وهو الذي صححه
 النووي في شرح المهذب ونقله عن فضل الشافعي وهو المرحوم عند المالكية وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع يديه ثم يكبر لان الرفع
 نفع صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفع سابق على اثبات كماله في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد
 قال فريق من العلماء الحكمة في اقتنائها ان يراه الاصم ويسمعه الاعم قد ذكرت في ذلك مناسبات اخر انتهى وقال النووي في شرح مسلم
 اجعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام انتهى (حتى يجاذى منكبيه) اي يقابلها والمنكب عجم العضد والكف وهذا اخذ
 الشافعي وابجمهور ذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث اخرجته مسلم وفي لفظ له عنه حتى يجاذى بها فرفع اذنيه وروى ابو ثور عن
 الشافعي انه جمع بينهما فقال يجاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيد رواية اخرى عند المؤلف بلفظ حتى كانتا حياض منكبيه
 وحاذى باهما مية اذنيه فاكثرت لم يرد ما يدل على التقرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لان استنساها
 والله اعلم قاله الحافظ (واذا اراد ان يركع) يرفع يديه (وبعد ما يرفع راسه) اي يرفع يديه ايضا قال الحافظ ان حجر معناه بعد ما يشرع في الرفع
 لتنطق الروايات وفي رواية البخاري كان يرفع يديه حذ ومنكبيه اذا افتتح الصلاة واذ اكبر للركوع واذ ارفع راسه من الركوع رفعها كذلك ايضا
 (ولا يرفع بين السجدةتين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود قال الحافظ لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعبة في الباب
 الذي بعد حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا خفض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد بين ويشمل ما اذا
 قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذ قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القليل
 منها الى الثانية والرابعة لكن قد روي يعقوب القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوعاه هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
 في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عد المواطن الثلاثة وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (حتى تكونا حدًا ومنكبيه) بفتح المهمله واسكان اللام المعجمة اي مقابلهما (وهما كذلك) جلة حالية
 اي ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدها من فوعناك (ثم اذا اراد ان يرفع صلته رفعها) مقتضاها انه يبند ارفع يديه عند ابتداء القيام
 من الركوع (يكبرها قبل الركوع) اي للركوع (محمد بن مجادة) بضم الجيم قبل المهمله (قال) اي عبد الجبار (كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى) في هذا
 دلالة ظاهرة على ان عبد الجبار بن وائل ولد في حياة ابيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه اي تستر به (ثم اخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة
 بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قاله الحافظ في التلخيص (فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما) فبها استحباب كشف
 اليدين عند الرفع (ثم سجد) وضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم فلما سجد سجد بين كفيه قال في المرقاة اي محاذين لراسه قال ابن
 الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يرفعهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث
 قال وفيه التصريح بانه ليس للموصل وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله عليه السلام كما رواه ابو داود وسنده صحيح

عنه هو ابن حجر

قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابى الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وتركه من تركه قال
 ابوداود روى عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع
 ثنا المسعودى ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابى انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
 مع التكبير حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن
 ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا يجال منكبيه وحاذى باهما امية اذ نيت ثم كبر حدثنا
 مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانتظرت الى صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى اذنيه ثم اخذ
 شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما ركع رفعها مثل
 ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فاقرش رجليه اليسرى ووضع يده اليسرى
 على فخذه اليسرى وحده مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق

قلت على نقد رويحة سنده فمسلم مقدم لانه في الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيعمل رواية غيره على الجواز والله اعلم انتهى قلت رواية ابى داود التي
 اشار اليها ابن جرير في اية ابى حميد لاني وفيها انه سجد فامكن انفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذ ومنكبيه وفي البخاري في حديث
 ابى حميد لما سجد وضع كفيه حذ ومنكبيه فقول على القارى فهو اولى بالترجيح فيعمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة
 (فذكرت ذلك للحسن بن ابى الحسن) هو الحسن البصري ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويولس هو راس اهل الطبقة الثالثة
 وكان شجاعا من اشجع زمانه وكان عرض زنده شبل لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود قال المنذرى وقد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث
 عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر نحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود (حتى كانتا يجال منكبيه)
 بكسر الحاء اى قبلتها ومحمد انهما (وحاذى باهما امية اذ نيت) عطف على كانتا اى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حاذين لاذنيه قال المنذرى
 عبد الجبار بن وائل لم يسمهم من ابيه واهل بيته مجهولون انتهى واعلم ان وائل بن حجر ابان احد هما عبد الجبار ثانيا علقمة والآخر عبد الجبار
 لم يسمهم من ابيه وانه ولد في حياة ابيه وائل وما قال للزمذى في باب ماجاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل
 ابن حجر لم يسمهم من ابيه ولا ذكره يقال انه ولد بعد موت ابيه اشهر فضحقه المزى وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح
 انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى ولومات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول وقال للزهبي وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما
 لا اعقل صلاة ابى واما علقمة فالحق انه سمع من ابيه اخرجه المؤلف ابوداود في باب الامام يامر بالعرفى في الدرر حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة
 بن عيسى بن سعيده عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذى حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
 فقوله حدثني ابى يدل على سماعه من ابيه وكان قال علقمة حدثني ابى في روايات اخرى قال للزمذى في ذلك الباب وعلقه بن وائل بن حجر سمع
 من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمهم من ابيه انتهى فما قال الحافظ في التقریب في ترجمة علقمة بن وائل صدق لانه
 لم يسمهم من ابيه ليس بصحيح واما ابوها وائل فهو ابو هنيئ بن حجر بعضهم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
 فاسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة طائعا رغبيا في الله عز وجل في رسوله
 وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم حبت وادناه من نفسه وبسط له رداءه واجلسه عليه قال اللهم بارك على وائل وولده
 واستعمله على الاقبال من حضرة موت روى له الجماعة الا البخاري وعاشرا لى زمن معاوية وبايع له (فاقرش رجليه اليسرى) اى وجلس على
 باطنها ونصب اليمين (وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى) اى رفعه عن فخذه والحل المنم والفصل بين الشيعيين اى فصل بين مرفقه
 وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استنحائها على الفخذ قال في فتح الودود في اعراب لفظ حد ثلاثة وجوه الاول حد على صيغة الماضي
 عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن والثانى ان يكون حذاسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره فخذة والحمله حال واسما
 منصوبا عطفا على مفعول اى وضع حد مرفقه اليمين على فخذ اليمين انتهى (وقبض) اى من اصابع يمينه (ثنتين) اى الخنصر والبصير (وحلق)

حلقه ورأيتة يقول هكذا وحلق بشر الإبراهيم والوسط وأشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن
 كليب باسنادة ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى واليسرى على كفه اليمين ثم جعلت يده في راسه
 فيه برؤ شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن
 كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يده جبالا ذنية قال ثم أتيتهم فرأيتهم
 يرفعون أيديهم إلى صدرهم في افتتاح الصلاة وعليهم برأيس الكسبية باب افتتاح الصلاة حدثنا يحيى بن سليمان
 الأنباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء
 فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن محمد نا مسدد نا يحيى
 هذا حديث أحمد قال نا عبد الحميد يعني نا جعفر خبني نا محمد بن عمرو نا عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أبو حميد نا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا فوالله ما كنت باكثرنا
 تبعة ولا أقد مناله صحبة قال بلى قالوا فإنا عرضنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يده حتى
 يجاذى بها منكبيه ثم يركبني ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقف ثم يرفع يده حتى يجاذى بها منكبيه ثم يضع
 راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقف ثم يرفع يده حتى يجاذى بها منكبيه ثم يضع
 راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقف ثم يرفع يده حتى يجاذى بها منكبيه ثم يضع

بشديد اللام (حلقه) بسكون اللام وتفح اي اخذ اجماله باصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيتة يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل الضمير
 المنصوب في رأيتة يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب اي رأيتة يفعل هكذا افقيه اطلاق القول على الفعل (واشار) بشر بن المفضل وهذه مقولة
 مسدد (والرسخ) بضم الراء وسكون الملهة بعد ها معجمة هو المفضل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسخ والرسخ مجرول عطفه
 على قوله كفه اليسرى والمراذنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسخها وساعدها ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة
 قريبا من الرسخ (تتحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين وتتحرك صبيغة المضارع من التفعّل بحذف الحاء التاني (وعليهم برأيس الكسبية)
 برأيس جمع برنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او حبة او غيرك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسوها في
 صدر الاسلام من البرنس بكسر باء القطن والكسبية جمع كساء باب افتتاح الصلاة (في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 اي في عشرة بين عشرة انفس حضرتهم (انا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه مدح الانسان نفسه لمن ياخذ عنه ليكون
 كلامه او قم واثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليسوقم الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت باكثرنا له تبعة)
 اي اقتداء لا تارة وسنة صلى الله عليه وسلم (قالوا فاعرض) بجملة وصل اي اذ كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت
 له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا يبراي بين علمك بصلواته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه
 والا استغفناه (حتى يقف) اي يستقر (ويضع راحتيه) اي كفيه (ثم يعتدل) اي في الركوع بان يسوي راسه وظهره حتى يصير كالصفحة
 وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب اي لا يميله الى اسفل وفي نسخة الخطابي لا يصب حيث قال قوله لا يصب رأسه هكذا جاء في
 هذه الرواية ونصب الرأس معروف ورأه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن ابي حميد
 قال فيه لا يصب رأسه ولا يقنعه يقال صبى الرجل راسه يصبه اذا خفضه جدا وقد فسره في غريب الحديث انتهى وقال في الجمع وفيه انه
 لا يصب رأسه في الركوع ولا يقنعه اي لا يخفضه كثيرا ولا يميله الى الارض من صبا اليه يصبو اذا مال وصبر راسه تصبيرة شدة للتكثير
 وقيل هو مهموز من صبا اذا خرج من دين ويروي لا يصب انتهى وقال في المراجعة وفي النهاية وشدة للتكثير قلت الظاهره للتعبية
 وقال لازهرى الصواب يصب قلت اذا صب صبى لغة ورأية فلا معنى لقوله والصواب انتهى (ولا يقنم) من انتم راسه اذا رفع يده
 حتى يكون اعلى من ظهره (ثم يرفع راسه) اي الى القامة بالاعتدال (معتدلا) حال من فاعل يرفع
 (ثم يهوى الى الارض) اي ينزل والهوى السقوط من علوا الى اسفل (فيجاذى يديه عن جنبيه) اي يباعد (ويبتني) بفتح الباء الاولى يعطف

ويغتر أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما أكبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقها اليسرى قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حيناً وتبينة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن العاصم قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مفتح رأسه ولا صاحف بجمده وقال فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفض بورك اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة حيناً على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بكر حدثني زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحسن حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس بن عبد شمس بن سهل الساعدي أن كان في مجلس في إربل وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس بوهرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيداً وينقص قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله من حمد اللهم ربنا لك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد وانصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

ويغتر أصابع رجله بالحاء المحجمة المفتوحة أي يثنيها ويلبثها فوجهها إلى القبلة وفي النهاية أي يلبثها فينصبها ويغمض موضع المفصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانها في موضعه مبسوطاً انشاء الله تعالى قال الخطابي وفيه أيضاً أنه قعد بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روى ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي واحداً وسحق لا يقعها ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يبهضون على صدرهم إذا قامهم (أخر رجله اليسرى) أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأرض (وقعد متوركاً على شقها اليسرى) أي مقضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله قال الخطابي وفيه من السنة أن المصلحاً يبعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو ان يقع على وركه ويقضي به إلى الأرض لا يقع على رجله كما يقع في التشهد الأول إليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأسحق وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والأخر سواء بحيث أن يكون ركعاً على وركه ولا يقع على بطن قدمه في القعدة الأولى ولكن يقع بين السجدةتين وكان سفیان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدةتين جيباً وهو قول أصحاب الرأي (قالوا) أي العشرة من الصحابة قال المنذرى وأخرجه البخاري والترمذي والسنن وابن ماجه مختصراً ومطوياً (يمكن) أي قدراً (ثم هصر ظهره) قال الخطابي محناً ثني ظهره وخفضه وأصل لهصران تأخذ بطرف الشيء ثم تجزئ به اليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهر أي ينكسر من غير بينونة انتهى (ولا صاحف بجمده) أي غير مبرز صفحة خده ما تلاقي أحداً للشقين (أفض بورك اليسرى إلى الأرض) أي أوصلها إلى الأرض قال الجوهري أفض بوركاً إلى الأرض إذا صهرها بطن راحته انتهى (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى وإطلاق الأخرى على اليمنى تغليباً لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير كذا في المرفوعة قال المنذرى وفي أسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما (ولا قابضهما) أي بان يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري واستقبل بأطراف رجله القبلة (عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس بن عبد شمس بن سهل) وأعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي ورواية عبد الحميد المتقدم صريحة في ذلك فأدخاله بينه وبين شيعته إلى حميد عباساً كما في هذه الرواية أما الزيادة في الحديث وأما التي ثبتت فيه فتكون رواية عيسى بن هرون عن من الزيد في متصل لسانه قاله الخطابي (يهد الخبز) متعلق بمحمد وفي أي روى عيسى بن عبد الله بن محمد الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص) أي في رواية عيسى بن يزيد على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) أي عيسى بن عبد الله (فيه) أي في الحديث (فانصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن أسحق فاعلولى على جبينه وراحنيه وركبتيه وصدور قدميه حتى أت

تقم
بش
فخذة

اراه ذكوعيسى بن عبدالله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي بهذا الحديث حدثنا محمد بن معمرنا
 حجاج بن منهل ثنا همام نا محمد بن مجادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد
 وقعدت اركبته الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجا في عن ابطيه قال حجاج قال همام وحدثنا
 شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكثر عليه انه حدثنا
 ابن مجادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتم على فخذه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن قطن عن عبد الجبار بن وائل
 عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع اهما مية في الصلاة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
 هذا ايضا من مقولة فليح اي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (اراه) بضم الهمزة اي اطنه (ذكر) اي فليح وقوله امره ذكر هذه مقولة
 عبد الله بن المبارك كانه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر ايضا وفاعل حدثني ايضا والمعنى يقول ابن المبارك انا اخبر
 ان فليحا سمعته وشيخه عيسى بن عبد الله (نا محمد بن مجادة) بضم الجيم قبل المملة الا ودي لكوفي عن انس بن ابي حازم الاشجعي وعطاء طائفة
 وعنه ابن عرون واسرائيل وشريك وآخرون وثقه ابو حاتم والسنن (وقعدت اركبته) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر قعدت اركبته
 بافرا الفعل لكنه على لغة واسر النجوى الذين ظلموا واكلموا البراعين (قبل ان تقعا كفاه) وفي بعض النسخ تقم وفيه دلالة على مشرفة
 وضع الركبتين قبل اليبين واليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر اخرج عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرج الطحاوي وقال به
 احمد والسنن وجماعة من العلماء وذهب مالك والاوزاعي وابن حزم الى استصحاب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن احمد وروى الحارثي
 عن الاوزاعي انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم قال ابن داود وهو قول اصحاب الحديث واخبرني احمد بن ابي هريرة قال قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يدرك كفاه ولا يدرك كفاه ولا يدرك كفاه ولا يدرك كفاه وهو اقوى
 من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرج الاربعة فان الاول شاهد من حديث ابن عمر صحاح ابن
 حزيمة وذكره البزار مطلقا موثوقا انتهى وباقى البحث في هذه المسئلة مبسوطا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع
 جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم فوضع وجهه بين كفيه وفي البخاري في حديث ابي حميد لما سجد
 وضع كفيه حذ ومكبيه قلت الامرفيه واسم (وجا في عن ابطيه) من الجافة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث احدهما)
 اي محمد بن مجادة وشقيق والظاهر انه من مقولة همام (واكثر على انه حديث محمد بن مجادة واذا نهض) والمعنى ان هذه الجملة اي اذا نهض نهض
 على ركبتيه اخرجي في حديث محمد بن مجادة وشقيق لا احفظ لكن اكثر على هو بمنزلة اليقين انها في حديث محمد بن مجادة وبأثر هذا الحديث
 في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (واذا نهض) اي قام (نهض على ركبتيه واعتم على فخذه) وفي بعض النسخ على فخذه بالافراد قال
 في النيل الذي في سنن ابي داود على فخذة بلفظ الافراد وقيد ابن رسلان في شرح السنن بالافراد ايضا وقال هكذا الرواية ثم قال في رواية
 اظنه الغير المصنف يعني ابا داود على فخذه بالتثنية وهو الاثنى بالمعنى وراه ايضا ابو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان
 ولحل المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى قلت النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالافراد وفي بعضها بالتثنية ولكن ابواب كيف
 يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة ايضا وفي قوله نهض على ركبتيه واعتم على فخذه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذ لا على
 الارض وبأثر بحثه قال المنذرى كليب والدعاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره (يرفع
 اهما مية في الصلوة الى شحمة اذنيه) الشحمة مالان من اسفلهما قال في لمقاة وهو من هب ابي حنيفة وختم الشافعي انتهى وقال حافظ واهل
 اي رفع اليدين حذ والمنكبين اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم وفي
 لفظ له عنه حتى يجاذى بها فروع اذنيه وعند ابن داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذنا اذنيه
 ورحم الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يجاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين
 يؤيد رواية اخرى عن وائل عن ابي داود بلفظ حتى كاتنا حيا من منكبيه وحاذى باهما مية اذنيه وهذا اقال المتأخرون من المالكية فيما حكاها
 ابن شاس في الجواهر انتهى قال المنذرى واخرجه السنن وعبد الجبار لم يسمهم من ابيه

حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جرمي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع جعل يديه حذ ومنكبيه واذا
سركم فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد
نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع
وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ارحل
يصلها فوصفت له هذه الاشارة فقال انما احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترب بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد
ومحمد بن ابان المعنى قالنا انما انصرف كثير يعني السجدة قال صلى الى جنب عبد الله بن طاووس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة
الاولى فرم راسه منها رفق يديه تلقاء وجهه وانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع
شيئا لم ارحل يصنعه فقال ابن طاووس آيت ابي يصنع قال ابي رأيت ابا عبد الله يصنع اعله الا ان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

(واذا رفع للسجود) اي اذا رفع راسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلا واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك فيه دلالة على مشقة عية
الرفق في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين قال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر على وابو حميد في عشرة من الصحابة من
الرفق عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن
بطلان هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفق وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لا يراه على صلا في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هوسنة
وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد واما كونه من هيب للشافعي لكونه قال اذا صح
الحديث فهو مذهبي فقيه نظر انتهى ووجه النظران محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلم عليه للشافعي اذا عرف انه اطلم عليه
وردة اوتاه بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل ذكره الحافظ في القتم (عن ابي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي له مشقة
القلانسى قال بن ابي حاتم صدق (يشير بكفيه) اي يرفق يديه (حين يقوم) للصلوة ويستقم (وحيث يسجد) استدلال به على رفع اليدين في
السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لانه محتمل ان يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفق راسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة
واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال علان الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحيث ينهض للقيام) اي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل
على مشقة عية الرفق عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المرفى في صحيح البخاري وفيه لا يفعل ذلك حين يسجد ولا
حين يرفق راسه من السجود (ان رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ارحل يصلها) قال في فتح الودود وهذا يدل على ان كثيرا من الناس سألوا في سنة
فتروا هذه الرفق كما ان كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات ايضا وكانه سبب ذلك حصل لاختلاف في بعض السنن بين الائمة انتهى
(فوصفت له هذه الاشارة) اي بينت لابن عباس رفق يديه في المواضع المذكورة قال المنذرى في اسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال
انتهى قلت قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال حملت كفته وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما سمعاه صحيح قال يحيى بن معين ليس
بالقوى وقال مسلم تركه وكيم ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقریب عبد الله بن لهيعة بغير اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي
ابو عبد الرحمن المصنف القاضي صدوق من السابعة خلف بعد احتراق كنبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرها وله في مسلم
بعض شؤ مقرر من انتهى (عبد الله بن طاووس) بن كيسان اليما في ابو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في الجمع
الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحر عن غلط الجبل ومسجد مني يسمى مسجدا خيف لانه في صفح جبلها (فقلت لو هيب بن خالد) الباهل
ابو بكر البصرى احد الحفاظ الاعلام عن ايوب ومنصور بن المعتمر ابى حازم وخلق وعنه حبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وعبد الاعلى
ابن حماد النرسي قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث احفظ من ابي عوانة (ان رأيت ابي يصنعه) وابوه هو طاووس بن كيسان اليما في ابو عبد الرحمن
اليما في مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة كان في التقریب قال طاووس دركرت خمسين من
الصحابة قال ابن عباس في لادن طاووسا من اهل الجنة ذكره في الخلاصة (ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) في هذا
الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب الى استحبابه ابو بكر المنذرى وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض

ثنا

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن علي نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر رفع يديه واذا قال سمع الله
لمن حده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو داود الصحيح قول بن عمر ليس بمرفوع قال ابو داود
وروى بقية اوله عن عبد الله واسناده ورواه الثقف عن عبد الله واقفه علي بن عمر قال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما

اهل الحديث لكن الحديث ضعيف لان النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث وقال الحافظ ابو احمد النيسابوري هذا حديث مكره حديث
ابن طاووس قاله المنذري وقال ابو حاتم فيه نظر قال النسائي صالح الحديث وقال البخاري عنده من تكبير وقال بن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير واخرجه الدرر القطني
في العلل من حديث ابى هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث
لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النسخ الثابت في الصحيح حتى يقوم دليل صحيح يقضيه تخصيصه كما
قام في الرفع عند القيام من التشهد الاوسط انتهى فان قلت قال الحافظ في الفتح واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه
النسائي من رواية سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى ياذي بها فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد
طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم يفرقه به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عن ابى عوانة في صحيحه انتهى فظهر
من قول الحافظ هذا ان حديث النسائي من طريق سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح
الاسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به قلت لا يستلزم صحة اسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه
حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد بن ابى قلابه وليس فيه زيادة واذا سجد واذا رفع راسه من السجود ورواه مسلم من طريق
ابى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة وكذا رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء
رفع اليدين ولم يذكر احد من هؤلاء تلك الزيادة وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام في الصلوة
يرفع يديه حتى تكونا حذ ومكببه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمجدله ولا يفعل ذلك
في السجود وفي رواية اخرى له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وفي رواية لمسلم ولا يفعل حين يرفع راسه
من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجودتين وروى الدارقطني عن ابى موسى قال سريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر ورفع يديه الحديث وفيه ثم قال هكذا افاصنعوا ولا يرفع بين السجودتين قال ورجاله ثقات وقال الحافظ في فتح الباري وقد
روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وانشأ الى تضعيف ما ورد في
ذلك انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم واذا قال سمع الله لمن حده) معناه قبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمد لكانية
وقبل للسكنة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطبري اجاب حمده وتقبيله يقال سمع دعاءي اى اجب لان غرض المسائل اى اجابة والقبول
انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار (ويرفع) اى يستند (ذلك) اى رفع اليدين في هذه المواضع اى يقول انه فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرفوع ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل وتقرير سواء كان منقطعا ومنقطعا
(الصحيح قول بن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ في الفتح حكى الدارقطني في العلل اختلاف في دفعه ورفعها وقال الاشبه بالصواب قول
عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشائخه انه او ما الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ابراهيم
وعبد الوهاب للثقف والمعتز يعني عن عبد الله فرده موقوف على ابن عمر قلت وقفه معتمد عبد الوهاب عن عبد الله عن نافع كما قال
لكن رفعا عن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توهم نافع على ذلك
عن ابن عمر هو في ما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد انتهى (وروى بقية اوله) اى لول الحديث بخير ذكر واذا قام من الركعتين يرفعهما
(واسناده) اى رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه الثقف) يعني عبد الوهاب (وقال فيه) اى نقل الثقف في روايته

الى ثدييه وهن اهو الصحيح قال بود اودر اه الليث بن سعد مالك واوبوب وابن جريحه موقوفا واسندة حامد بن سلمة وحاده
 عن ايوب لم يذكروا ايوب مالك الرفع اذا قام من السجدين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريحه فيلت لنا فم اكان ابن عمر يجعل لا ولي
 الرفع من قال لا سواء قلت اشترى فاشترى الى لثديين او اسفل من ذلك حدثنا الفقيه عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر
 كان اذا ابتد الصلاة يرفعه يديه حذ ومنكبويه واذا رفع راسه من الركوع رفعها دون ذلك قال بود اودر لم يذكروا رفعها دون ذلك
 احد غيرك فيما اعلم باب ثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الحارثي قال ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب
 ابن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حذ ثنا الحسن بن علي ناسليمان بن جواد
 الهاشمي نافع بن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن اعرج
 عن عبد الله بن ابى رافع عن علي بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذ
 منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفعه يديه في شئ من صلواته
 وهو قاعد واذا قام من السجدين يرفعه يديه كذلك وكبر قال بود اودر في حديث ابى حميد الساعدي حين وصف صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه كما كبر عندنا فقتنا الصلاة حدثنا حفص
 ابن عمر بن اشعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه يديه اذا كبر واذا
 ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه حدثنا ابن معاذ نا ابي ح وحديثنا موصى بن هروان ناصحيت يعنى
 ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قد ادم النبي صلى الله عليه وسلم

(وهذا هو الصحيح) اي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريحه فيه) اي في حديثه (اكان ابن عمر يجعل الاولي ارفعهن) اي يجعل الرفع الاولي
 ارفع من بقية الرفعات بعضا كان يرفعه ان عمرا اذا ابتد الصلاة حذ ومنكبويه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) اي
 قال نافع لا يجعل كذلك بل كان يرفعه كل مرة سواء لم يذكروا رفعها دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم) اعلاه معارض برواية ابن جريحه المذكورة
 انفا (باب) وفي بعض النسخ باب من ذكر انه يرفعه يديه اذا قام من السجدين (اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) اي اذا قام من الركعتين بعد
 الشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند لقيام من التشهد الاول وقد تقدم الكلام على ذلك (واذا قام من السجدين يرفعه يديه كذلك)
 وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين
 كن اقال لعلاء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد بالسجدين الركعتان المرحون فقتنا ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين
 وهو حديث ابن عمر هذا الحديث مثله وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرف الحديث ولو وقف
 عليها لعله على الركعتين كما حمله الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (وفي حديث ابى حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكانت في يرا حديث ابى حميد عقيب حديث على اشارة الى ان المراد من قول السجدين
 في حديث على من الركعتين (حتى يبلغ بهما فروع اذنيه) اي اعاليهما قاله الطيب وقال ابن الملك فرع كل شئ اعلاه وقيل فرع الاذن شحنته وفي رواية
 لمسلم حتى يجاذى بها اذنيه وفي اخرى له حتى يجاذى بها فروع اذنيه قال النووي واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب
 الجاهليين انه يرفعه يديه حذ ومنكبويه بحيث يجاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاه اذنيه واهما ما شحنتى اذنيه راختاه
 منكبيه وهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال على القاسم في المرقاة
 قال القاسم اتفقت الامة على ان يرفع اليدين عند التبريم مسنون واختلفوا في كيفية فذهب مالك والشافعي الى ان يرفعه المصلي
 يديه حيال منكبيه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذ واذنيه وذكر الطيبى ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند
 التكبير فقال يرفعه المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه واهما ما حذاء شحنتى اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لان جاء
 في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الازنين وفي رواية الى فروع الازنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمع بين الروايات

و اذا اراد
 من ان يرفعه يديه اذا قام من السجدين

لرأيت ابويه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الاتري انه في الصلاة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم زاد موسى
يعني اذكر ان رفيع يديه حل ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حل ثنا
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله
ابن مسعود الا صلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة قال ابو داود

الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا انتهى (الرأيت ابويه) اي حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ان الانسان اذا يرفع
يديه بظهور يده لمن كان قدامه الا لمن كان خلفه (الاتري انه) اي ابا هريرة (لا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان صلى الله
عليه وسلم يكون اماما ويكون ابو هريرة ماموما والمأموم لا يستطيع ان يكون امام الامام (وزاد موسى) اي بعد قوله لرأيت ابويه قال المنذر
واخرجه النسائي (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد قال في شرح صحيح
مسلم من هبنا ومن هبنا لعلنا كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود
فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم النسخة وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور الثبوت
النسخة الصريح انتهى (فبلغ ذلك) اي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعدا) يعني ابن ابي وقاص اسمه مالك بن ايهب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري المدني شهيد يدها والمشاهد وهو واحد العشرة واخرهم موتا واول من رمى في سبيل الله وقامرسل الاسلام واحد ستة الشورى
ومقدم جوش الاسلام في فتح العراق وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم اوبويه وحرس النبي صلى الله عليه وسلم كوكبا لكونه وطرد الاعاجم وافتتح
مدائن فارس وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة في الاسلام رضي الله تعالى عنه (صدق اخي) يعني عبد الله بن مسعود (وقد كنا
نفعل هذا) يعني التطبيق (يعني الامساك على الركبتين) اي امساك اليدين على الركبتين قال المنذري واخرجه النسائي (باب من لم يذكر الرفع
عند الركوع) قال الامام الخطابي في المعالم ذهب اكثر العلماء الى ان اليد ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهو قول ابى بكر الصديق
وعلى بن ابي طالب كره الله وجهه في الجنة وابن عمر ابى سعيد الخدري وابن عباس ابن الزبير والنسابة ذهبوا لحسن البصر وابن سيرين عطاء
وطاوس مجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال لا وزاعي ومالك في اخرامة والشافعي واحمد واسحق وذهب سفيان الثوري
واصحاب الراي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي انتهى (قال عبد الله بن مسعود الا صلى بكم) اي
احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع اليد في غير تكبيرة الاحرام بهذا الحديث لكنه لا يصلح للاحتجاج لانه ضعيف غير ثابت قال الخطابي
ابن حجر في التلخيص قال ابن المبارك لم يثبت عندى وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم
هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الملائكة لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا
احسن خبر روي لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا
تنبطه وهؤلاء الائمة انما اطعنوا كلامهم في طريق عاصم بن كليب لا ولي اما طريق محمد بن جابر فنكوا ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد
محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قال نظرت في
كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا الاحتمال الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء
ثم يرجع الى الكتاب فيكون كافي الكتاب انتهى فان قلت حديث ابن مسعود المذكور حسنة الترمذي وصحة ابن خزيمة فهو صالح للاحتجاج
قلت ابن يعقوب هذا التمسك والنسخة من قدر اولئك الائمة الا كبروفيه غاية الامر انها ابته ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال
به ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدر اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال
منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجتماع قاله الشوكاني وقال الخطابي والاحاديث الصحيحة
التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النسخة وقد يجرى ان يذهب

هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخلد بن عمرو وابو حنيفة
 قالوا ناسيفيان باسناد هذا قال فر فر يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البرازي نا شريك عن يزيد
 ابن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه
 ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد بن محمد بن شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا الكوفة
 بعد ثم لا يعود قال بود اودرى هذا الحديث هشيم وخلد بن ابى ادريس عن يزيد لم يرد كره اتم لا يعود حدثنا حسين بن
 عبد الرحمن نا اوكيب عن ابن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت

ثنا

ذلك على بن مسعود كما ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الامم الاول ومخالفة الصحابة كلهم في ذلك انتهى قلت ما ذكر الامام
 الخطابي بقوله قد يجوز ان يذهب ذلك انه فليس مما يستغرب فقد نسخ ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون فيه وهو المعوذتان
 ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالنسخ في الركوع وقيام الاثنين خلف الامام ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم في نسي ما لم يختلف العلماء
 فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسى كيف قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والاثنى واذا جاز على ابن مسعود ان
 ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى حديث حسن وقد حكى
 عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يثبت هذا الحديث وقال غيره لم يسمم عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفف هذا على ابن مسعود كما خفف عليه
 نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل ان يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الامر في السنة الى رفع اليدين عند الركوع
 ورفع الراس منه انتهى (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور قال البخارى في جزء رفع اليدين حدثنا
 الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضاه عنه قال لعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فلم يزل ذلك سجدا فقال صدق اخنا ابل قد نفعل ذلك في اول الاسلام
 ثم ما بعد قال البخارى وهذا محفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود قال حديث الطويل الذى اشار اليه المؤلف لعله هو هذا الحديث
 البخارى والله تعالى اعلم واعلم ان هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندك وليست في عامة نسخ الى داود الموجودة عندك عن يزيد بن زيار
 قال الحافظ ابن حجر في التقریب يزيد بن ابى ليلى شفى مولاهم الكوفى ضعيف كبر في اخباره يمتنع وكان شيعيا انتهى في الخلاصة كان من ائمة الشيعة
 الكبار وقال ابن عبد بكتب حديثه وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدق جرى حفظ انتهى قال في التهذيب وقال ابن معين ضعيف الحديث
 لا يحتج بحديثه وقال بود اودى لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث ايضا وهو ايضا غير
 صالح للاستدلال على نفي رفع الايدي في المواضع المتنازع فيها قال الحافظ في التلخيص هو من رواية يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى
 عنه واتفق الحافظ على ان قوله ثم بعد مدبر في الخبر من قول يزيد بن ابى زياد وراه عنه بدورها شعبة والثورى وخال الطحان زهير وغيرهم
 من الحفاظ وقال الحميدى انما ترى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد وقال عثمان الدارمى عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخارى واحمد
 ويحيى الدارمى والحميدى وغير واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واهى قد كان يزيد يحدث به برهة
 من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما القنوة تلقن فكان يذكروها وقال البيهقى رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى واختلف عليه فيقبول عن اخيه عيسى
 عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابى ليلى وقيل عن يزيد بن ابى زياد قال عثمان الدارمى لم يروه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنا قولى من يزيد بن ابى زياد
 وقال البراء لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود ورى الدارقطنى من طريق على بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن يزيد بن ابى زياد هذا الحديث
 قال على بن عاصم فقد تمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابى زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابى ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا
 احفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد بن محمد بن علي بن صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره
 انتهى قال المنذرى في اسناده يزيد بن ابى زياد ابو عبد الله الراشمى مولاهم الكوفى ولا يحتج بحديثه قال الدارقطنى انما لقن في اخره ثم لم يعد
 فتلقته وكان قد اختلف وقال البخارى وكذلك روى الحافظ الذين سمعوا من يزيد قد يماصهم الثور وشعبة وزهير ليس ثم لا يعود انتهى (عبد يزيد
 بن محمد بن شريك) المذكور (لم يقل) اى يزيد (ثم لا يعود) قال سفيان قال اى يزيد (لنا بالكوفة بعد) اى بعد ذلك (على البراء بن عازب) قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد
 نا يحيى عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة فرفع يديه مداً باب
 ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت
 ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الزيان عن هشيم بن بشير عن الحجاج
 ابن ابي زئب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
 اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان
 علياً رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالت

قال المنذرى في اسناد محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف انتهى قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي
 القاضي ابو عبد الرحمن صدوق سخي الحفظ جدا وفي الخلاصة قاضي الكوفة واحدا لاعلام عن اخيه عيسى والشعبي وعطاء وناقم وعنه
 والسفيانان ووكيم وابو نعيم قال ابو حاتم عمله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي كان فقيها
 صاحب سنة جازم الحديث انتهى قال البخاري في جزء رفع اليدين وروي وكيم عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن البراء
 رضي الله عنه ثنا عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه يديه اذ كبر ثم لم يرفعه قال البخاري واما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من حدث
 عن ابن ابي ليلى من كتابه فاما حدث عن ابن ابي ليلى عن يزيد فوفم الحديث الى تلقين يزيد والمحقق ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة
 قد يما انتهى (رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكاني يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو ممد هما مداً ويجوز ان يكون منتصبا
 على الحالية اي رفع يديه في حال كونه مادا رهما الى راسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع يديه لان الرفع بمعنى المد واصل المد في اللغة
 الجرحه الراغب والارتفاع قال الجوهري مداً النهار ارتفاعه معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد سمر ابن عبد البر المد المذكور في
 الحديث بمد اليد بن فوق الاذنين مع الراس انتهى والمداد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الاخرى لان النشر تفريق الاصابع والحديث يدل
 على مشرفه رفع اليد بن عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انها اجحت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام انتهى قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) اي من سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فلا اكثر على ان ذلك مرفوع ونقله عبد البر
 فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فذلك ما لم يصفها الى صاحبها كسنة العرب وفي نقل الاتفاق نظر فمن الشافعي في اصل المسئلة
 قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واخبروا بان السنة
 تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال اعادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى (عن ابن مسعود انه كان يصلي
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ في فتح الباري اسناد حسن قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل للذليل
 وهو انتم من العبيث واقراب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احتز على حفظ شئ جعل يديه
 عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم
 يترك ابن المنذرى غيره عن ذلك غيره وروي ابن القاسم عن مالك الراسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافقة ومنهم
 من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ذلك حيث يمسك معتقدا لقصد الراحة قاله الحافظ (عن ابي جحيفة ان علياً قال السنة المداً) واعلم ان حديث
 على هذا الوجود في بعض نسخ ابي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الاعرابي وغيرها قال الحافظ جلال الدين المنذرى في تحفة الاشراف في معرفة الاثر
 ان حديث من السنة ووضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة اخرجه ابو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن
 ابن اسحق عن زيار بن زيد عن وهب بن عبد الله ابي جحيفة السواقي عن علي لكن هذا الحديث واقم في رواية ابي سعيد الاعرابي ليدراسته
 وغير واحد من ابي داود ولم يذكروا ابو القاسم انتهى ولعل الحافظ لم يبلغه لم يطلم على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تحوير احاديث
 الهلاية ان هذا الحديث لم يوجد فيما رآيته من نسخ ابي داود انتهى والحديث قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه

عبد السلام عن ابن جري الضبي عن ابيه قال رأيت عليا يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرقة قال ابو داود وروى عن سعيد بن جبير فوق السرقة وقال ابو مجلز تحت السرقة وروى عن ابي هريرة وليس بالقوي حدثنا مسدد بن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار بن الحكم عن ابي واثل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرقة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي نسخته

عبد الله في زيادات المسند وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة اسانيد والبيهقي في سننه باسنادين لكنه مع كثرة المخرجين والاسانيد ضعيف لان طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال احمد بن حنبل وابو حاتم عبد الرحمن بن اسحق الحارثي ابو شيبة الواسطي منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر قال النورى هو ضعيف بالاتفاق وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك والحديث استدلل به من قال ان الوضوء يكون تحت السرقة وهو ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن اهو به وابو اسحق المزني من اصحاب الشافعي وقد عرفت ان الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال وذهب للشافعية قال النورى وبه قال الجمهور الى ان الوضوء يكون تحت صدره فوق سرته وعن احمد بن ابيان كامل بن هيبين ورواية ثالثة انه يجزئ بينهما ولا ترجح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير وعن مالك بن ابيان احدهما يرضح تحت صدره والثانية يرسلها ولا يرضح احدهما على الاخرى كذا قال الشوكاني قلت جاء عن الشافعي في الوضوء ثلاث روايات احدها انه يرضح على يده اليسر تحت الصدر فوق السرقة والثانية ان يرضح على يمينه على اليسر على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي وقال العيني انها المذكور في الحواوي من كتبهم والثالثة ان يرضح يده تحت السرقة ذكر هذه الروايات الثلث العلامة هاشم السندي في بعض مسائله في هذه المسئلة ثم قال العلامة الشوكاني واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرج ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث واثل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضح يده اليمين على يده اليسر على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضوء يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث معصوم بان الوضوء على الصدر انتهى قلت واما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الامام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب اصح من حديث واثل المذكور وقد قال الامام الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وسياتي بعض المباحث المتعلقة بحديث واثل المذكور في آخر الباب (قال رأيت عليا يمسك الخ) في اسناده جري الضبي قال في ميزان الاعتدال جري الضبي عن علي لا يعرف قال الحافظ في التقریب جري الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة ويمكن ان يستدل به على ما ذهبت اليه الشافعية من الوضوء تحت الصدر فوق السرقة ولكن قد عرفت ما في جري الضبي من المقال علان انه اثر (روى عن سعيد بن جبير فوق السرقة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال انا ابو زكريا بن اسحق ابنا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب ابنا نازيد ناسفيان عن ابن جريج عن الزبير قال امرني عطاء بن اسال سعيد بن جبير ان تكون اليدين في الصلاة فوق السرقة واسفل من السرقة فسألته فقال سعيد فوق السرقة وفي هذا الاسناد يحيى بن ابي طالب قال لذهي في الليزان وثقه الدارقطني وقال فيه موسى بن هرون اشهد انه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به وقال ابو عبيد الاجري خطا بوداود على حديث يحيى وفيه زيد بن الحباب قال الحافظ في التقریب صدوق يخطئ في حديث الثوري قال ابو مجلز تحت السرقة وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي شيبة فقال نازيد بن هارون قال انا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز واسالته قلت كيف يرضح قال يرضح بالحنك يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل عن السرقة ذكر العلامة ابو الحجاج عن محمد قاسم في مسالته فورا الكرام وقال هذا اسند جيد قلت لكنه مقطوع لان ابا مجلز تابعي والمقطوع لا يقيم به الحججة لاسيما اذا كان في خلافه حديث صحيح (قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرقة) واسناده عبد الرحمن بن اسحق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضوء تحت السرقة واعلم ان رواية ابو هريرة واثر ابي مجلز واثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكور في الباب ليست الا في نسخة ابن الاعرابي ووجدت في بعض نسخ الكتاب هكذا احد ثنا ابو ثوبة ثنا الهيثم يعني بن حنبل عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاووس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضح يده اليمين على يده اليسر ثم يمشي بينهما على صدره وهو في الصلاة انتهى قال المزني في الاطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث اخرجه ابو داود في المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحدثنا طاووس هذا امر سهل لازط وسانا يحيى وفي اسناده سليمان بن موسى وهو

نسخة
عن ثابوت بن نوبة
عن الهيثم يعني بن حنبل
عن سعيد بن ثور عن
سليمان بن موسى
عن طاووس قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرضح يده
اليمنى على يده اليسر
ثم يمشي بينهما على صدره
وهو في الصلاة
قال المزني في الاطراف
في حرف الطاء من كتاب
المراسيل الحديث اخرجه
ابو داود في المراسيل
وكذا قال البيهقي في المعرفة

وان ضعفه التمسك وغيرها فوثقه اخرون قال في الخلاصة سليمان بن موسى الاموي ابو ايوب الدمشقي الاشدق الفقيه عن جابر بن مسعود عن واثلة
وطاؤس وعطاء قلت وذلك في ما قاله نزار قطني وكريب وعنه ابن جريح والوزاعي وهمام بن محبوب خلق اخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه
دحيير وابن معين وقال ابن عدي تفرد باحدث وهو عندي ثبت صدوق وقال النسائي ليس بالقوي قال ابو حاتم محله الصدق في حديثه بعض
الاضطراب انتهى قول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر هو لا يقدر فيمن ثبتت عدالته كما تقر في مقرة واما قول ابى حاتم محله الصدق في
حديثه بعض الاضطراب فلا يدل الا على انه خفيف الضبط فحاية الامم فهايته ان حديثه يكون حسنا لانه وهو مشارك للصحيح في
الاختصاص فلا عيب فيه غير انه مرسل وهو حجة عند ابى حنيفة ومالك واحمد حجة الله عليهم مطلقا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اعتضد
بجيبته من وجه اخر يابن الطريق الاولى مسندا كان او مرسل او قد جاء في الوضوح على الصدر حديثان اخران صحيحان احدهما حديث
هلب رواه الامام احمد في مسنده قال نايحي بن سعيد عن سفيان ثاب اسماء عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يضم هذه على صدره ووصف بجي اليمين على اليسر فوق المفصل ورواه هذا الحديث كلهم ثقاة
اما يحيى بن سعيد فهو ابو سعيد الفطان البصرى الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل عن اسمعيل بن ابى خالد هشام بن عروة وهن بن حكيم خلق وعنه
شعبة وابن مهدي واحمد واسئني وابن المديني وابن بشار خلق قال احمد ما رأيت عيناى مثله وقال ابن معين يحيى ثبت من ابن مهدي وقال محمد
ابن بشار حديث يحيى بن سعيد امام اهل زمانه كذا في الخلاصة واما سفيان فهو الثوري قال الحافظ في التقریب ثقة حافظ فقيه عابد امام
حجة من رؤس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى قلت وقد صرح ههنا بالتحديث فانتمت قصة التذليل ليس آما سماك فهو ابن حرب بن
اوس بن خالد بن هلى البكرى الكوفي ابو المغيرة صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير ياخرة فكان ربما يلقن من الرابعة
كذا في التقریب وقال الذهبي قال احمد سماك مضطرب وضعفه شعبة وقال ابن عمر كان يغلط وقال العجلي ربما وصل الشئ وكان الثوري يضعفه
وقال رايته مضطربة وليس من المثبتين وقال صالح يضعف وقال ابن حداث فيه لين وثقه ابن معين وابو حاتم انتهى قلت كوسماك
مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لانه رواه عن قبيصة وروايت عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغير في اخره لا يقدر ايضا
لان الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو من سمع قديما من سماك قال في تهذيب الكمال قال يعقوب وروايت عن عكرمة خاصة مضطربة
وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه مستقبلا انتهى اما قبيصة فهو
ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعد هام وحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقریب وقال في ميزان الاعتدال قبيصة بن هلب
عن ابيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك وقال العجلي ثقة تابعي قلت وذكره ابن حبان في الثقاة مع تصحيح من حديثه انتهى قلت
لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهولا العين وحديث مجهول العين مقبول اذا وثقه غير المنفرد عنه قال الحافظ في شرح
الخبية فان سمي الراوى وانفرد راوا واحدا بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاحتمال انتهى وقد عرفت
ان احمد العجلي وابن حبان من ائمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا وثانها ما حدث وائل بن حجر قال صليت رسول الله صلى الله عليه
فوضع يده اليمنى على اليسر على صدره اخرجه ابن خزيمة قال ابو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده ان هذا الحديث
على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الانتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي
وصححه ابن خزيمة انتهى فظهر من قول ابن سيد الناس ان ابن خزيمة صحح حديث وائل ويظهر من قول الشوكاني ايضا تصحيح ابن خزيمة
حديث وائل بعد اخرجه حيث قال في نيل الاوطار واحتجت الشافعية لما ذهب اليه بما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث
وائل بن حجر فمرسل طاؤس حديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليد بن على الصدر وهو الحق واما الوضوح تحت
السرقة او فوق السرقة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فان قلنا اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة
ابن وائل بن حجر عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرقة وسنداه جيد ورواه انه كلهم ثقاة
فهذا حديث صحيح في الوضوح تحت السرقة قلنا قال العلامة الشيخ حيايات السندی في ثبوت زيادة تحت السرقة نظر بل هي غلط نشأ من
السهو فاني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرقة وكما

باب ما يستفتر به الصلوة من الدعاء حدثنا عبد الله بن معاذنا ابي ناعبد العزيز بن ابراهيم عن عجمه لما جثون بن ابي اسلة عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلوة كبر فقال سبح
وحمى للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلواته وسئلكم فيها وما في الله الا لشريك له ذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعتزيت بنبي فاغفر لي نوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
اهد في الحسن الاخلاق لا يهدى احسنها الا انت واصرف عن سيئها لا يصير سيئها الا انت ليديك سعدتك والخير كله في يديك والشر ليس
فيها بعد هذا الحديث اثر الخلع ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي اخره في الصلاة تحت السرة تلعل بصرا كانت زاع من محل الى اخر
فادبر لفظ الموقوف في المرفوع ويبدل على ما ذكرت ان كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وان غير واحد من اهل الحديث روى
هذا الحديث ولم يبد كونه تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت احدا من اهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة انتهى قلت وما يبدل على عدم صحة
زيادة تحت السرة في هذا الحديث انه روى الامام احمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند لم يبد كونه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع
ثنا موسى بن عبيد الحبري عن علقمة بن وائل كحضرتي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واضعا يمينه على شماله في الصلاة وروى
البيهقي ايضا هذا الحديث بهذا السند ولم يبد كونه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليمان عن علقمة عن ابيه قريبا ما نقلنا
بدون هذه الزيادة وما يبدل على المطلوب ان الامام الزبيلي والعيني وابن الهمام وابن امير الحاج وابراهيم الحلبى وصاحب البحر والفقير
وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بذلك المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يبد كونه احد منهم هذه الزيادة في هذا
فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكره البينة ولقد اكثر بعض هؤلاء الرواة والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة
من احاديثه واثاره وكان الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والامام النووي وغيرهم من سائر اهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه
الزيادة فهذه امور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث والله تعالى اعلم باب ما يستفتر به الصلوة من الدعاء اذا قام
الى الصلوة كبر ثم قال وجهته وهي هذا التصريح بان هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه قبل التكبيرة واعلم ان ابن
حيان اخرج هذا الحديث وقال اذا قام الى الصلوة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيد ايضا بالمكتوبة وكان غيرها واما مسلم فقيد بصلوة
الليل وزاد لفظ من جوف الليل قاله العلامة الشوكاني (وجهته وهي) اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله وقيل صرفت
وجهتي وعلمي في نبي واخلصت قصدي وجهتي (للذي فطر السموات والارض) اي الى الذي خلقهما وعلمهما من غير مثال سبق (حنيفا)
حال من ضمير وجهته اي ما تلا عن كل دين باطل الى الدين الحق تابعا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام
(مسلم) اي منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره (وما انا من المشركين) فيه تأكيد وتبريض (ان صلواتي) اي عبادتي وصلاتي وفيه
شائبة تخليل لما قبله (ونسئلكم فيها) اي ديني وقيل عبادتي او تقربى او حياي وموتى والجمهور على فتح الياء الاخرة في
محيي وقرء باسكانها (وبذلك امرت) اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا (وانا اول المسلمين) قالوا لشافعي لانه صلى الله
عليه لم كان اول مسلمي هذه الامة وفي رواية لمسلم وانما من المسلمين (اللهم) اي يا الله والميم بدل حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا في
الشعر (انت الملك) اي القادر على كل شئ للملك الحقيقي بجميع مخلوقات (وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في
(ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير قد مه على سوال المغفرة ادراكا قال آدم وحوار بنا ظلمنا انفسنا وان لم تخف لنا وترحمنا لتكون من
الحسين (واهدني لاحسن الاخلاق) اي ارشدني لصبوا بها ووفقني للتخلق بها (واصرف عن سيئها) اي قييها (لبيك) قال العلماء معناه
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبيا والبال بالبا اي اقام به واصل لبيك لسبب جزفت النون للاضافة (وسعديك) قال
الزهري وغيره معناه مساعده لا امرك بعد مساعده ومتابعة لديك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس ليك) قال الخطابي
وغيره فيه الارشاد الى الادب في التناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساوئها على جهة الادب واما قوله والشر
ليس ليك فمعناه يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحذورات فعل لله تعالى وخلقها سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وقية
اقوال اهلها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسمعي بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والزهري

صورة
نشق

وانابك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذركم قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمع وبصر وحي وعظامي وعصبي اذ رفعتك اذ رفعتك قال سمع الله من حمل ربنا ولك الحمد ملاء السموات والارض ملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شئ بعد واذ اسجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجدت وحي للذي خلقه وصورة فاحسين صورته وشفق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذ اسلمت من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسررت وما اعلنت وما علمت به مني انت المقدم والمؤخر الا انت حدثنا الحسن بن علي بن اسلم بن ابن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن الربيع بن الحارث بن عبد المطيب عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنم مثل ذلك اذا قضى قراءته واذ اراد ان يركع ويصنعه اذ رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلواته وهو قاعد واذ اقام من السجرتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكر والخبر كله في يديك والشرايس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الرحيم اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريك بن يزيد حدثني شبيب بن ابي حمزة قال قال ابي المنكدر ابن ابي فرقة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حار عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفره النفس فقال

وغيرهم والثاني حكى الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على نفرادة لا يقال يا خالق الفردة والخنزير ويارب الشر ونحوه وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الحكم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشرايس شر بالنسبة اليك فانك خلقتهم بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى مخلوقين والخامس حكاية الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداوة فيهم او ضعة معهم (انابك واليك) اي توفيق بك والتجاني وانتماني اليك (تباركت) اي استعظمت الشاء وقيل ثبت الخبير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك وقيل تعظمت وتجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للارام والنبات (ولك اسلمت) اي لك ذلت وانقدت اولك اخلصت وحي اولك خذلت نفس وتزكت اهواها اخصم لك اي خضعت ونواضم او سكن (سمع) فلا يسمم الامنك (وبصر) فلا ينظر الا اليك واليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بها فاذا خشعنا قلت الوسواس قاله ابن الملك (وحي) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم خالص كل شئ (وعظامي وعصبي) ذابقومان ولا يتحرك الا في عطا عنك وهن عمل الحيوان والطبابة واللحم الشجر غادر اثم (ملاء السموات والارض) بكسر الميم ونصب الهزة وفتحها والنصب اشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه مالا لتلك الاجرام على تقدير تحسمه وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة (وملاء شئت من شئ بعد) اي بعد ذلك كالعرش الكرسي وغيرهما مما يجعله الله المراد الاعناء في تكثير الحمد (احسن الخالقين) اي لمصورين والمقدرين فانه الخالق الحقيقي المنفرد باليجاد والامداد وغيره انما يوجد صوراً موهبة ليس فيها شئ من حقيقة الخلق مع انه تتأ خلق كل صانم وصنعته والله خلقكم وما تعلمون والله خالق كل شئ (واذا اسلمت من الصلوة قال اللهم) وفي رواية مسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما اسررت وما اعلنت) اي جميع النوب لانها اما سر او ما علمت (وما اسررت) اي جاوزت الحد (وما انت اعلم به مني) اي من ذنوبي واسراني في امور غير ذلك (انت المقدم والمؤخر) اي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك ونعز من نشاء وتذل من نشاء والحد يث يدل على مشروعية الاستقناح بما في هذا الحد يث قال النووي الا ان يكون اما ما يقوم لا يرون التطويل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطوكه وابن ماجه مختصر (فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين) اي لا تقل وانا اول المسلمين قال في الانتصار غير النبي انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشوة توهم ان معني وانا اول المسلمين اني اول شخص تصف بذلك بعد ان كان الناس بمخزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتنان لما امر به ونظيره قل كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قاله في الليل (وقد حفره النفس)

الله أكبر الحمد لله حمد كثير أطيباً مباركاً فيه فلما فضّل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأساً فقال الرجل
 أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعته وقد حفرتني النفس فقلتها فقال لقد رأيت أئمة عشر ملكاً يبتدرونها إبراهيم يرفعها وزاد حميد فيه
 وإذا جاء أحدكم فليمش نحوها ما كان يمشى فليصل ما أدركه وليقتض ما سبقه حدثنا عمرو بن مهران عن ابن عباس قال سألت
 عن عمرو بن مرفة عن عاصم العذري عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلاة قال عمرو
 لا أدري أي صلاة هي فقال لله أكبر كبير الله أكبر كبيراً والله أكبر كبيراً والله أكبر كبيراً والله أكبر كبيراً والله أكبر كبيراً والله أكبر كبيراً
 ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان من نفثه ونفثه وهمة وهمة قال نفثه الشعر ونفثه الشعر ونفثه الشعر ونفثه الشعر ونفثه الشعر ونفثه الشعر
 ابن مرفة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والنطوع ذكر نحوه حدثنا أحمد بن رافع بن زيد بن الحباب
 معاوية بن صالح الخبر في ازهر بن سعيد الخزازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بآي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه
 قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمل الله عشراً وسبع عشراً وهلل عشراً
 استغفر عشراً وقال اللهم اغفر لي واهدني والرفقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال بوراود رواه خالد بن معدان عن ربيعة بن
 عن عائشة نحو حدثنا ابن المشيخ ناعم بن يونس نا عكوفة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت
 عائشة بآي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل كان يفتتح صلواته
 اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فأطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك

قال الخطابي يريد أنه قد جده النفس وأعجمه من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفر الدرم العنيف فإنه لم يقل بأساً) قال الطبري يجوز أن
 يكون مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه أن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قوله لا يشد عليه (فقلتها) أي الكلمات (لقد رأيت أئمة عشر ملكاً
 يبتدرونها) يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفها الحضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها (إبراهيم يرفعها) مبتدأ وخبر الجملة
 في موضع نصب أي يبتدرونها ويستنجون إبراهيم يرفعها قال أبو البقاء قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم مبتدأ وخبر في موضع
 نصب أي يقتزعون أيهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (قال عمرو) أي ابن مرفة (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة
 وقيل منصوب على العظم من اسم الله وقيل بأضمار أكبر وقيل صفة للمحذوف أي تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيراً) صفة لمحذوف مقدر
 أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وأخرة منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين الاجتماع
 ملائكة الليل والنهار فيهما كما ذكره الأدهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثاً) قيد للكلمات في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للاخبار
 بل هو الظاهر لاستثناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفثه ونفثه وهمة) بدل اشتمال من الشيطان (قال) أي عمرو بن مرفة
 (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء الملاحين المحمدين المعظمين المحقرين إلى ذلك وقيل المراد شياطين
 الألسن وهم الشعراء الذين يمتثلون كلاماً لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو اقل من النقل (ونفثه الكبير) وإنما أفسر النفر
 بالكبر لأن المتكبر يتعاطى لاسم إذا من (وهمة الموتة) يسكون الواو ويبدن همز والمراد بها ههنا الجنون والهمز في اللغة العصر يقال همرت الشيء
 في كفي أي عصرت به وهز الإنسان اغتيا به قال المنذري وأخرجه ابن ماجه (بأي شيء كان يفتتح) أي يبتدأ من (الذكار) فقالت لقد سألتني عن
 شيء الخ وفي هذا تحسين لسؤاله وتزئير لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) أي يقول لا اله الا الله (عافني) من البلاء في
 الدارين ومن الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة) أي شدائد أحوالها وسكوت أهوالها قال المنذري وأخرجه
 النسائي وابن ماجه (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تتأرب كل شيء لتشریفهم وتفضيلهم على
 غيرهم قال ابن حجر المكي كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه وأخراسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ
 والصوف فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لأنه اخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوها مما يتعلق بالارض
 المقومة للدين والدينا والأخرة وهما افضل من ميكائيل وفي افضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فأطر السموات والأرض) أي مبداً
 ومختوماً (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر عند غيره (انت تحكم بين عبادك) يوم القيمة بالتمييز بين الحق والمبطل بالثواب والعقاب

بالاخبار

فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي نوح قرا دنا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام بالليل كبر ويقول حدثنا القعنب قال قال مالك بن ابي الاسود قال عاء في الصلاة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا القعنب عن مالك بن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاع بن رافع بن الزرقي قال كنا يومنا نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله منكم جميعا قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل نايا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايتهم بكتبتها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي لزيد عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض لك الحمد انت قيام السموات والارض لك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولفاءك حق واجنة حق والناسر حق والساعة حق اللهم لك اسلمت بك امنت عليك توكلت عليك ابنت وبيك خاصمت

(فيما كانوا يختلفون) من امر الدين في ايام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (باذنك) اي بتوفيقك وتيسيرك (انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ابونوح قرا) هو عبد الرحمن بن غزوان الحراني ابونوح قرا عن عوف الاعرابي ويونس بن ابي اسحق وعنه احمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك بن ابي الاسود) في الصلاة الخ) هذا نص صريح من الامام مالك رحمه الله على انه لا يباس عند بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه قلنا حافظ تحت حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب بين التكبير وبين القراءة اسكاته الحديث واستدل بالحديث على منشر عية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى (من المتكلم بها) اي بالكلمات (انفا) بالمد ويقصر الى الان (لقد رأيت بضعة وثلاثين) بالضعة من العشرة (انفا) بالمد ويقصر الى الان (يبتدرونها) اي يسارعون في كتبتها هذه الكلمات (اول) قال السهيلي اول بالضمة على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الوجه اي اول من انتهى واما ايهم فربما بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطبري وغيره تبع الابداء في اعراب قوله تعاليقون اقل امهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب العامل فيه ما دل عليه يلقون واي استقرها مية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في اعرابهم النصب بان يفدوا الحذف فيظنون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين اية يكتبها ويصعد بها لانه يحل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملئكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان الله ملئكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحيا انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي (انت نور السموات والارض) اي منورها وخالق نورها وقال ابو عبيد معناه بنورك يمتدى اهل السموات والارض (انت قيام السموات والارض) وفي رواية لمسلم قيام السموات والارض قال النووي قال لعلاء من صفاته القيام والقيام القبر كما صرح به في هذا الحديث والقيوم بمن القرآن وقائم ومنه قوله تعالى فمن نفسق الى الهوى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر خلقه وهما شائعات في تفسير الآية والحديث (انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال لعلاء للرب ثلث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان يحسن السيد المطاع فنشر المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيدا بحبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاستبدل بحميم مطيم له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قلنا اتينا طاغين (انت الحق) قال لعلاء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صوره وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه اي الكائنة حقا بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق الخ) اي كل ما تحقق لا شك فيه المراد بلفظك البعث لا الموت (لك اسلمت) اي لك استسلمت وانفقت لامرك ونهيك (وبك امنت) اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت (واليك ابنت) اي طعت ورجعت الى عبادتك اي قبلت عليها وقبل معناه رجعت اليك في تدبير اي فوضت اليك (وبك خاصمت)

واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسرت واعلمت انت الحق لا اله الا انت حدثنا ابو كامل ناخذ بن الحارث ناخذ بن
ابن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال ناظا ووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد يقول بعد ما يقرأ الله الكبر
ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار بن محمد قال قتيبة ناظر فاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن
رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد حمد كثير اطيبا مباركا
فيه مبارك عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المنكسر في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك ثم
منه حدثنا العباس بن عبد العظيم ناظر بن هرون ان اشريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد الحمد كثير اطيبا مباركا فيه حتى يرضى
ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل لكلمة قال فسكت الشاب ثم قال
من القائل لكلمة فانه لم يقل باساق قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلته الم ارجوها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن
ذكره باب من رأى الاستفتاح بسبحتك اللهم وسبحك حدثنا عبد السلام بن مطهر ناظرنا جعفر بن علي بن علي الرفاعي عن
ابن المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحتك اللهم وسبحك
وتبارك اسمك تعالي جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من حمزة ونقحه ونقته ثم يقرء قال بوداورد وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن بن علي بن جعفر حدثنا
حسين بن عيسى ناظرنا بن عثمان بن عبد السلام بن حرب الملائي عن يزيد بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
اي بر اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكهربك وقمعتك بالحجة وبالسيف والليك حاكمت اي كل من مجد الحق حاكمته
اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن وناظر شيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا
اعتم غير (فاغفر لي) معناه صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مخفوله انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلا لا وليقتدي به
في اصل المدعاء والخضوع وحسن التصرف في هذا الدعاء المعين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فقطس رفاعة)
في دليل على ان العاطس في الصلاة يجرد الله بغير كراهة (مباركا فيه مباركا عليه) قوله مباركا عليه يحتمل ان يكون تأكيدا وهو الظاهر في قول لا
بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعا وبارك فيها وقد رويها اقول انها فهذا يناسب لارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه
بصدد التغيير وقال تعا وباركنا عليه وعلى استحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعها كذا في بعض
الشرح ولا يخفى ما فيه قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التقويض الى الله تعا ما هو الغاية في القصد قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن (ما تناهت دون عرش الرحمن) اي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت اليه قال في المجموع ليلتها
اثنا عشر ملكا فانهرها شئ دون العرش اي ما منعها عن الوصول اليه انتهى قال المنذري في اسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر الخطاب
وشريك بن عبد الله فيهما مقال ياب من رأى الاستفتاح بسبحتك الحمد (سبحتك اللهم وسبحك) اي وقع قوله الابهرى وقال ابن الملك سبحان
اسم اقيم مقام المصدر وهو التسييم منصوب بفعل مضمير تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص بعدك مما لا يليق
بحضرتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقتزيا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك
وحاصله نفي الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية وقال الخطابي قوله عليه السلام وسبحك ودخول الواو في خبر بن خالد قال سألت
الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحتك اللهم وسبحك تسبيحا ملتبسا وجهاين احدهما ان يكون الواو الحال فثانيهما
ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقبلا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وسبحك
اما سببية والجار متصل بفعل مقدر والصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر
اسمك وقيل تعا طمردانك (وتعا جديك) تعا تفاعل من العلو والمجد العظمة اي على مرفه عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة (من حمزة ونقحه ونقته)
تقدم تفسيره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وهذا الحديث يقولون الحمد) قال المنذري وقال الترمذي وحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داود
وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة
لم يذكروا فيه شيئاً من هذا باب السكينة عند الافتتاح حتى يقرأ وسكنته إذا فرغ من فاتحة الكتاب في سورة عند الركوع
قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكنته إذا فرغ من فاتحة الكتاب في سورة عند الركوع
قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بصير في سمرة قال بوداد
أبي سعيد شهر حديث في هذا الباب وقال أيضاً وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث
قلت وعلي هذا هو علي بن علي بن نجاش بن رفاعه الرقاعي البصري وكنيته أبو اسمعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد انتهى قلت قال الحافظ
في التلخيص قال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عن أهل المعرفة بالحديث واحسن أسانيد حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم
أحد ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى (وهذا الحديث) أي حديث أبي جوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا) قال
المنذري يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال بوداد لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنم وليس هذا الحديث بالقول بهذا الخبر
كلامه واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي لرجال عن حمزة عن عائشة وحارثة هذا لا يجتهد بحديثه وقد اخرج مسلم في الصحيح
من حديث عبد الله وهو ابن أبي لبابة ان عمر بن الخطاب رضوا الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك وهو موقوف على عمر بن عبد الله لا يعرفه سماع من عمر إنما سمع من عبد الله بن عمر يقال رأى ابن عمر بومة وقد روى هذا الكلام
عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رآه مرفوعاً وقال وهو الصواب انتهى كلام
المنذري فأكد قال في منبغ الأخبار اخرج مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا إله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رآه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن
المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال لا سود كان عمراً إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
ذلك ويعلمنا رآه الدارقطني انتهى وقال في نيل الأوطار قال المؤلف رحمه الله واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات
وجهر به أحياناً بحضرة من الصحابة لينتقله الناس ممن اخفائه يدل على انه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً وان استفتح
بمراة علي وأبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاثار والاختيار واصح ما روى في الاستفتاح
حديث أبي هريرة ثم حديث علي واما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال لذى فيه قال الامام
أحمد ما أنا فاذهب إلى ما روى عن عمر ولوان رجلاً استفتح ببعض ما روى كان حسناً وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً
ثابتاً واحسن أسانيد حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحد ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى باب السكينة عند الافتتاح
(عن الحسن) أي البصر الإمام أحمد في الهدى والسنة (سمرة) بفتح اوله وضم ثانيه (سكتة إذا كبر) أي للاحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة
الكتاب والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الثانية (قال) أي الحسن البصري (فانكر ذلك) أي ما حفظه سمرة من السكتين في الصلاة
(عمران بن حصين) فاعل انكر وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل لفننة
(إلى أبي) بن كعب لانصاره الخزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بدر وما بعدها وقد امر الله عز وجل نبيه عليه الصلوة والسلام
ان يقرأ عليه رضوا الله عنه وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق) أي إلى (سمرة) بالنصب مفعول صدق أي صدق
إلى سمرة ووافقها وقالان سمرة قد حفظ قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى قلت
قد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمعه منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني
سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفي قاله الشوكاني وقال في باب ماجاء في السكتين تحت حديث الحسن
عن سمرة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث فقه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وحديث جابر اللراحمي جابر بن جابر حديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله وإنا نأمر وحديث الصلاة الواسطة صلاة العصر فكان

ذلك

كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بكر بن خالد ناخذ بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها ذكر معفى يونس حدثنا مسدد بن يزيد ناسعيد ناقتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين ثنا ارفج حدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في ردة عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المنذر نا عبد الله بن ابي ناسعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن حمارة وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى هذا الحديث على مقتضى تصرفه جدرياً التصحيح وقد قال الدارقطني ردة الحديث كلهم ثقافت انتهى (كن اقال حميد في هذا الحديث) المشار اليه بقوله كن هو قوله وسكتة اذا فرغ من القراءة (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفهم الدال (اذا استفتح) اي كبر الاحرام (فذكر معفى يونس) اي معنى حديث يونس (نذكر) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة اذا كبر) اي للاحرام (وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي انما سكتها ليقرء من خلفه فيها فلا يزارعونه القراءة اذا فرغ انتهى قال ليعمرى كلوا الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة واما السكتة الاولى فقد وقع بيانها في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبيرة والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي احديث قاله في النيل واعلم انه حصل من هذه الرؤية والتقى قبلها ثبوت ثلث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقيل للثالثة اخف من الاولى والثانية وذلك بمقدار ما تفصل القراءة عن التكبير فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلث الازاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي ومالك السكتة مكرهة (فكتبا) اي سمرة وعمران (في كتابه اليهما) اي في كتاب ابي الى سمرة وعمران (او في ردة عليهما) شك من بعض الرواة (نا عبد الله بن ابي ناسعيد بهذا) اي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد بن يزيد عن سعيد (قال فيه) اي قال عبد الله بن ابي ناسعيد (اذا دخل في صلاته) اي اذا كبر قيل الغرض من هذه السكتة ليقرء المأموم من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرء الامام عقب التكبير لغات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة قلت الصحيح الغرض من هذه السكتة ليقول الامام اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ وغير ذلك من دعاء الاستفتاح (واذا فرغ من القراءة) اي كلها (ثم قال) اي قتادة (بعد) مبني على الضم اي بعد ذلك واعلم ان المؤلف قد اختل حديث ولم يورد تمامه ورواه ابن ماجه هكذا حدثنا حميد بن الحسن بن جميل لعنكنا عبد الله بن ابي ناسعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراذله نفسه فانكره وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤمر الناس فكان يسكت سكتين اذا كبر للصلوة واذا فرغ من قراءة ام الكتاب فجاب عليه الناس فكتب الى ابي بن كعب في ذلك ان الناس عابوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت ونسوا فكتبنا اليه ابي بن كعب بل حفظت ونسوا وسروا الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة فجاب على عمران بن حصين فكتبنا الى ابي بن كعب في ذلك فكتب ان صدق سمرة انتهى فظهر من هذه الروايات ان القائل فانكر عليه عمران هو الحسن البصري وان القائل ايضا فكتبنا هو الحسن البصري وفي رواية لابي داود فكتبنا بصيغة التثنية اي سمرة وعمران وهذا كله حكاية من الحسن ناقلها عنهم من سمرة وان الكتابة وقعت من سمرة او من سمرة وعمران فهذه التي يحصل به التوفيق بين الروايات وعلى كل حال فالكتاب الى ابي بن كعب هو سمرة او هو عمران او هما ومن وافقهما على ذلك وان الروي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماه سمرة لانه كان حاضر حين ماجرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتين والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي واسن ماجه بنحوه وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن

بمعنى

قال ابو عيسى الوطى
قال لنا ابو داود
واوه بن عبد
فقال في حديث
سكتات قال يحيى
ابن سعيد فقلت
لسمرة فقال فعل
الله بسمرة وفعل

عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له
 يا باني أنت وإمامي رأيت سكونك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي كما باعدت
 بين المشرق والمغرب اللهم انقذ من خطاياي كالنوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد يا ب
 من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس بن النبي صلى الله

(إذا ذكر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري يسكت بين التكبير والقراءة أسكاته قال إذا حفظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت
 وحكى لكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الأسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف إذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت
 انتهى وقال في المراجعة فعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في أسكاتك قاله الطيبري والمراد به السكوت
 عن القراءة لا عن الذكر قاله الأزهري وهو الأظهر انتهى (يا باني أنت وإمامي) قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعد
 مرفوعاً تقديرية أنت مفدى باني وإمامي وقيل هو فعلى فذبتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم
 المحاضر ذكره الطيبري (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول) فيه أشعر بأن هناك قولاً لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول لانه
 عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدلل على أصل القول بحركة الفم كما استدلل غيره على القراءة بأصطراب اللحية اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي
 كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لأن المبالغة إذا لم تكن للمبالغة خفى للمبالغة وقيل تعني البعد من الجانبين فإنه
 قيل اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي ويا عبد بين خطاياي وبينى وأخطاياي أما إن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه
 والمقصود ما سياتى والسابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المبالغة إنما هو في الزمان والمكان وقوم التشبيه
 أن النقاء المشرق والمغرب مستحيل فإنه أراد أن لا يقع لها منه اقتراب بالكلية وكبر لفظ بين هنا ولم يركب بين المشرق والمغرب إلا العطف
 على الضمير المحو يعاد فيه الجار (اللهم انقذ من خطاياي كالنوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخاري اللهم انقذ قال حافظ مجاز عن
 نزول النوب وهو آثارها ولما كان الدنس في النوب الأبيض ظهر من غيره من الألوان وقح التشبيه به قاله ابن دقيق العيد اللهم اغسلني
 بالثلج بالماء والبرد) بفتحين قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيداً ولا سيما ما أن لم تسمهما إلا بدي ولم يمتنعها الاستعمال قال
 ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن النوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل أن يكون المراد
 أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقيم بها المحو وكأنه قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبري إلى هذا مجازاً فقال يمكن
 أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه
 قولهم برده مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيد ذلك وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فبغير عن اطفاء حرارتها بالثلج والغسل وبالماء باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى برودته قاله
 الحافظ فان قلت الغسل بالماء إنما يكون بالماء الحار فلهذا ذكر ذلك قلت قال في السنة معناه طهر في من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير
 لانه يحتمل إليها ذكره في المراجعة وأستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك وأستدل به على
 جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحقيقة ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية وقيل
 قاله على سبيل التعليم لانه واعتراض بكونه لو أراد ذلك بجهره واجب بورود الأمر بذلك في حديث سمره عند البراء وفيه ما كان
 الصحابة عليه من المحافظة على تنبيه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وأسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين كذا في
 فتح الباعث قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب من لم يركب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر
 في تخريج أحاديث الهداية الذي يتصل من البسمة أقوالاً أحدها أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة القمل وهذا قول مالك وطائفة
 من الحنفية ورواية عن أحمد ثابتهما أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية
 من الفاتحة دون غيرها ورواية عن أحمد ثالثاً أنها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل
 فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد أنزلت على سورة أنا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم

عليه وسلم و ابا بكر وعمر عثمان كانوا يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا مسددنا عبد الوارث بن سعيد عن
حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى جوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتنهم الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص اسمه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى ليستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى ليستوى قاعدا
انا اعطينا الكوفى اخرجهم مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجهم ابو داود
والحاكم وهن اقول ابن المبارك وداود وهو المتصويف عن احمد بن حنبل قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازى هو مقتضى المذهب وعن احمد بن حنبل ذلك
روايتان احدهما انها من الفاتحة والثانى لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا فى قراءة نهاى الصلوة فعن الشافعى ومن تبعه تجب وعن مالك بكه وعن
ابى حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد بن حنبل ثم اختلفوا فى الشافعى ليس الجهر عن ابى حنيفة لا يس من استخى بخبر انتهى كلامه (كانوا يفتنون بالقراءة
بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف فى المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتنون بالفاتحة وهذا قول من اثبت الفاتحة فى اولها وقيل
المعنى كانوا يفتنون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتنون بالحمد انهم لم يقرأوا
ببسم الله الرحمن الرحيم سرا واعلم انه قد اختلف فى لفظ حديث انس اخذنا فى كثير افعى لفظ فلما سمع احد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه
احمد ومسلم وفى لفظ كانوا لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى على شرط الصحيح وفى لفظ لا يذكرن بسم الله الرحمن الرحيم
فى اول قراءة ولا فى اخرها رواه مسلم وفى لفظ فلم يكونوا يستفتنون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه وفى
لفظ كانوا يسرن رواه ابن خزيمة قال يحافظ والذى يمكن ان يجهم به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها حيث جاء عن انس
انه كان لا يقرأها مرادة بفتح الجهر حيث جاء عنه اثبات القراءة بمرادة السرد وقد ورد فى الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس فى رواية مسلم
لا يذكرن بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى اخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذى يمكن نفيه واعتماد من نفي مطلقا بقول كانوا يفتنون
القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتن بالتوجه وسبحانك اللهم وبياعديني وبين خطاياى وبانه كان يستعين وغير ذلك من
الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيقول يفتنون اى الجهر لتألف الاخبار انتهى واستدل بهذا الحديث
من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاها الترمذى فى التذاهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان على
وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا
ويقولها فى نفسه قال الخطابى قد يجتزى بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه انما وجهه ترك الجهر بالتسمية
بديل ما روى ثابت عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسم احد منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث شعبة عن قتادة واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث
ابى عوانة عن قتادة بن عوف (عن ابى جوزاء) بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصرى (يفتنهم الصلوة بالتكبير) اى يبذلونها ويجعل التكبير
(والقراءة) بالنصب عطف على الصلوة اى يبتدء قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية واطرها الف الوصل ويجوز حذف هزة الوصل وكان
جملا لعل لا عراب قال لنوى يستدل به مالك وغيره من يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله والاكثرين
القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدء بها
وقد قامت الدالة على ان البسملة منها (لم يشخص اسمه) من باب الافعال والتفعيل اى لم يرفعه راسه اى عنقه (ولم يصوبه) بالنشد بغير التصويب
الزول من اعلى الى سفلى اى ولم ينزله (ولكن بين ذلك) اى التشخيص والتصويب بحيث يستوى ظهره وعنقه (وكان اذا رفع راسه من الركوع
لم يسجد حتى ليستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى ليستوى قاعدا) قال المنوى وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع
وانه يجب ان يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصل وفيه وجوب الجلوس بين السجود بين قلت ذهب الى وجوب
الطمانينة فى اركان الصلوة ايجهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الطحاوى كالصريح
فى الوجوب عندهم فانه ترجمه مقدر الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى اخرجه ابو داود وغيره فى قوله سبحان رب العظيم ثلاثا فى الركوع

وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يقرئ برجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يهني عن عقب الشيطان وعن فرشاة السبعم وكان يجتزم الصلوة بالتسليم حل ثناها من السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن قلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي نفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكون حتى ختمها وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى ادى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى ركعا واطمان سا جلا اجزا ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات) اى يقرأها بعد ما وقىه حجة (احمر بن حنبل) ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال لشافعى الاول ستة والثانى واجب واختم احمد رحمة الله عليه بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتهموا صلى ويقول له كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والاهل لوجوب واختم الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول والاخير معناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا عربى حين علمه فروض الصلاة قاله النووي (يفرش) بكسر الراء وضما (وينصب رجله اليمنى) اى يضع اصابعها على الارض ويرفم عقبها فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلوسات وعند مالك ليس منورا بان يجزم رجله اليسرى من تحتها ويفضه بوركته الى الارض وقال لشافعى السنة ان يجلس كل الجلوسات مفترشا الا التي يعقبها السلام واحتج ابي الشافعى بحديث ابى حميد الساعدي في صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراض في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة وحل حديث عائشة هذا في غير التشهد الاخير للمجموع بين الاحاديث (وكان يهني عن عقب الشيطان) وفي رواية لمسلم عن عقبه الشيطان وفي اخرى له عن عقب الشيطان قال النووي عقبية الشيطان بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر لثاقف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه انتهى قال الخطابى في معالم عقب الشيطان هو ان يقع فيقع على عقبية في الصلاة ولا يفرش رجله ولا يتورك واحسب انى سمعت في عقب الشيطان مع غير هذا افسره بعض العلماء لم يحضر في ذكره وقال النووي الصواب الذي لا معدل عنه ان الاقراء نوعان احدها ان يلمصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويدع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا افسره ابو عبيدة عمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل لينيته على عقبية بين السجدين وبين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وقول ابن عباس الذي اشار اليه النووي رده مسلم عن طاؤس بلفظ قلنا لابن عباس في الاقراء على القدمين فقال هي السنة فقلنا اننا لراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد بسط النووي في معنى الاقراء وبيان مذاهب العلماء فيه فمن شاء البسط فليرجع اليه (وعن فرشاة السبعم) قال الخطابى هو ان يفرش يديه وذراعيه في السجود يهدمها على الارض كالسليم وانما السنة ان يضم كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجا في مرقبيه عن جنبيه (وكان يجتزم الصلاة بالتسليم) قال الخطابى وفي قولها كان يفتخ الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انها ركنان من اركان الصلاة لا تجزى الا بهما لان قولها كان يفتخ بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتهموا صلى انتهى قال المنذرى في خرج مسلم وابن ماجة بنحو (عن المختار ابن قلفل) بقا ثين مضمومتين مولى عمر بن الحرث الكوفي عن انس وابراهيم التيمي وعنه زائدة والثوري قال ابن ادريس كان يحدث وعيناه ندمعان وثقه احمد (انفا) اى قريبا وهو بالمد ويجوز ان كسر لفة قليلة وقد قرئ به في السبعم (فقرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكون حتى ختمها) اى ختم السورة قال في فتح الورد وكانه اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة فينبغي ان تجهر بها عليه انه لعله قرء البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءا من السورة اشار الى رده بالحديث الذي بعد حيث انه لم يقرء البسملة هناك ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور فتقرء في اوائل السور انتهى وقال في الليل تحت هذا الحديث هذا الحديث من جملة ادلة من اثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم ومن ادلتهم على ثباتها ما ثبتت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا اسماء السور وعدد الاى بالحكمة وغيرها مما يخالف صورة المكتوب قرانا واجاب عن ذلك القائلون بانها ليست من القرآن انها ثبتت للفصل بين السور

قال هل تدري من ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر عذبه ربي عز وجل في الجنة حدثنا قطن بن سبيبرنا جعفرنا حميد الاعرج
 الملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشفت عن وجهه وقال عوذ
 بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال بوداود وهذا حديث منكر قد مرى هذا
 الحديث جماعة عن الزهري لم يذكر في هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد باب من
 جهر بها اخبرنا عمرو بن عون ان هشيم بن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان
 ما حكمكم ان عمدتم الى براءة وهي من المتين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر
 بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له
 ويقول له ضعه هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا او تنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك
 وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن

من
 حديثنا

وتخلص لقاتلون باثباتها عن هذا الجواب بوجه الاول ان هذا التعريف ولا يجوز ان يكتبه لجم الفصل الثاني انه لو كان للفصل المكتبت بين براءة والانفال
 ولما كتبت في اول لفاتحة الثالث الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال انتهى (فانه نهر عذبه ربي عز وجل في الجنة) زاد
 مسلم عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امق يوم القيمة ائبته عدد النجوم الحديث قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وذكر الافك) اي ذكر عروة قصة
 الافك اي الكذب على عائشة لمؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشفت) اي الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد
 الفراغ من الوحي (ان الذين جاؤا بالافك) اسوء الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالصلب اي تم الآية
 وتماها لا تحسبوه شر لكم بل هو خير لكم لكل امرء منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقوله تعالى لا تحسبوه شر لكم بل هو
 خير لكم لانه تعالى جرمكم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان وقوله والذي تولى كبره منهم اي تحمل معظمه فبدء بالحوض فيمناشعه
 وهو عبد الله بن ابى واية الافك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجران وقعت المخالفة مع الضعف قال الرازي يقال له
 المعروف ومقابلته يقال له المنكر انتهى وحاصله ان المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وبين المؤلف وجه التكرار بقوله (قد جرى هذا الحديث
 جماعة كعمرو بن يونس بن يزيد وغيرهما عن الزهري لم يذكر واهل الكلام) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح)
 الذي رواه حميد الاعرج (واخاف ان يكون امر الاستعاذة) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم قال المنذري وحميد هذا هو
 ابو صفوان حميد بن قيس لا عمر الملك اخبر به الشيخان انتهى قلت فعمل هذا امر هذا الحديث شاذ او منكر او الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
 هو اولي وهذا هو المعتد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح قاله الحافظ في شرح النخبة باب من جهر بها اي بالسملة (ما حكمكم) اي باليات
 والسبب لكم (عذرتكم) بفتح الميم اي قصدتم الى براءة هي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي
 من المتين) اي ذوات مائة آية قال في الجمع اول لقران السبع الطوال ثم ذوات المتين اي ذوات مائة آية ثم الثاني ثم الفصل انتهى (الى الانفال وهي
 من المثاني) اي من السبع المثاني وهي السبع الطوال وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان اقل من المتين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية
 الرحمة بآية العذاب وتسمى لفاتحة مثاني لانها تنثي في الصلاة او تثبت في النزول وقال في النهاية المثاني السور التي تقصر عن المتين وتزيد على
 المفصل كان المتين جعلت مبادى والتي تليها مثاني انتهى (فجعلتموهما في السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)
 قال في المرافاة توجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المتين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل
 بينها وبين براءة (كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات) وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياتي عليه الزمان
 وهو ينزل عليه السور ذوات العدد (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا او كذا) الكفصة
 هو روحاكية يونس (وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن) اي فمى مدينة ايضا وبينهما
 النسبة الترتيبية بالاولوية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكان هذا مستندا من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرج ابو الشيخ عن
 دوق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابى حاتم عن سفیان وابن لهيعة كما وايقولون ان براءة من الانفال ولهذا المكتب بالسملة بينهما شذباة

وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها من هنا وهناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حل ثنا زياد بن ايوب نا مر أن يعقوب بن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد القاسمي حدثني ابن عباس بمحنة قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها من هنا قال ابو داود قال لشعبي ابو مالك وقتادة وثابت بن عمار قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذه محنة حل ثنا قتيبة ابن سعيد و احمد بن محمد المرزى وابن السرح قالوا ناسفان عن عمرو بن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل لسورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اللفظ ابن السرح

طرقها وترتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري ان الصمير ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسمة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسمة فقد ثبت انها كانت نخل البقرة طولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف بن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) اي براءة شبيهة بقصتها) اي الانفال ويجوز العكس هذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يحلهم الله ونحوه وفي نزل العهد بقوله في الانفال فانزل اليهم وقال ابن حجر لان انفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مشتركى مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافق اهل المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقران بينهما (فظننت انها) اي التوبة (منها) اي الانفال (فمن هناك) اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسمة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم اكتب وهذا الايتافي ما ذكر عن علي بن ابي طالب عنده من الحكمة في عدم نزول البسمة وهو ان ابن عباس سأل علي بن ابي طالب عن ذلك لم يكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتفي اول امر اسلامهم في الصلوات والهدنة فاذا نزلت الحرب ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الايمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن ترى السبأ والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الرازي وذكر السابعة فنسبتها وهو يحتال ان تكون الفاتحة فاتحة من السبع المثاني وهي السبع المثاني ونزلت سبحانه منزلة المثين ويحتال ان تكون الانفال بانفرادها وانضمها ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يوسج جاء مثله عن ابن عباس لعل وجهه ان انفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وان كلامها سورة اوها سورة لكن في المراجعة وقد استدل على ان البسمة من القران بانها مشبهة في اوائل السور بخط المصحف فتكون من القران في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما ائتمروا بخط القران قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا يعرف الا من حديث عوف عن يزيد القاسمي عن ابن عباس ويزيد القاسمي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرير وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وذكر غيرها انهما اثنتان وان القاسمي غير ابن هرير وان ابن هرير ثقة والقاسمي لا بأس انتهى (حدثني ابن عباس بمحنة) اي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) اي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي توفي (ولم يبين لنا انها) اي التوبة (منها) اي من الانفال وليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لان البسمة فيها جزءها وفيه دليل لمن قال ان البسمة في اوائل السور اما هي للفصل قال المنذري وهذا مرسل واعلم ان الامة اجتمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفا جمعا عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذوها منهم ابو عمرو وحمزة وورش وابن عامر بن ابي الليل (يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث اخرج الحاكم وصححه على شرطه ما وقد رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل صح وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس هذا

باب تخفيف الصلوة للامرئ محدث حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الازراعي عن
 يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلوة وانا اريد
 ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان اشق على أمه

فثبت وقال لهيثم واه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح والحديث استدل به القائلون بان البسمة من القرآن وبيتن على ان مجرد تنزيل
 البسمة تستلزم قرأينها قاله الشوكاني والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على ان البسمة من القرآن على الجهر بها في الصلوة ليس صحيح
 قال الحافظين سيد الناس الميرى لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرأنا بل هي من السنن عندهم كالنحو والتامين وجماعة ممن يرى
 الاسرار بها يعتقدونها قرأنا ولهذا قال النووي ان مسألة الجهر ليست مرتبة على ثبوت مسألة البسمة وكذلك احتجارج من احتج باحد حديث عدم
 قراءتها على انها ليست بأية لما عرفت قال الحافظ ابن حجر في تخرجه الهداية ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس
 وابن مغل فقط والنزجيم بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على ثبوتها وتركه شهادة على نفي والا ثبات مقدم وبان الذي روى عن ترك
 الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد اني مسلة قال قلت لانس كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والمحمد لله رب العالمين قال انك تسألني عن شيء ما حفظته وكسألني عنه احد قبلك اجيب
 عن الاول بان النزجيم بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف
 وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النطق لكنها لا تثبت وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه
 في حال حفظه اولى ممن اخذ عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال
 الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوصها تختلف والتاويل وايضا فلا يعارضها ثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بل اريب
 ثمران اهم احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاحم الرايات عنه كانوا يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين كما قال
 اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيبان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر
 بالبسمة ورواه هذه اقل من رواية ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث هام وجري بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال كانت مديدا بسم الله وعيا الرحمن وعيا الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسلة الحديث المذكور قبله
 سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم انتهى وذكر
 ابن القيم في الهك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة وتخفيها اكثر ما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في
 كل يوم ووليلة خمس مرات ابدأ حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من
 عمل المحقق حتى يحتاج الى التثبت فيه بالفاظ مجمة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صحيح وصرحها غير صحيح انتهى وقال السبل
 واطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى باب تخفيف
 الصلوة للامرئ محدث (ان لا قوم الى الصلوة) وفي رواية البخاري اني لا قوم في الصلوة وفي اخرى له عن انس اني لا دخل في الصلوة وانا اريد
 ان اطول فيها) فيه ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للاشبه حيث ذهب الى ان من نوى التطوع
 قائما ليس له ان يتمه جالسا (فاسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لا ختم ان يكون الصبي كان مخلقا
 في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلوة النساء في الجماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخاري في صلاتي قال في المرقاة اي
 اخصر ان اخصر بما تجوز به الصلوة من الاقتصار ترك تطويل القراءة والادكار قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصده اي ما قصد
 فعله لولا بكاء الصبي قال ومضى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في فعله انتهى والظاهر انه شرع في سورة قصيدة بعد ما اراد ان يقرأ
 سورة طويلة فاحاصل انه حاز بين القضاة والفقهاء والاشقة والرحمة وترك الملازمة ولذا ورد نية المؤمن خير من علمه انتهى
 قلت حديث نية المؤمن خير من عمله قال ابن دحية لا يصح وقال البيهقي استاده ضعيف كان في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية
 (ان اشق على امه) في محل الجواز انه اضيف اليه كراهية يقال شق عليا اي ثقل وحمله من الامر الشديد ايشرو ويشنت عليه عليه والمخنة كراهية

باب ما جاء في نقصان الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن عبيد عن ابن مضر عن ابن جحان عن سعيد المقبري عن عمر
ابن الحكم عن عبد الله بن عتبة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب
له الا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسة اربعها ثلثها نصفها باب تخفيف الصلاة حدثنا احمد بن حنبل
ناسفيا عن عمرو سمعته من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصل يبقوه
فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصل معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بؤم قومه فقرا البقرة
فاعزل رجل من القوم فصل فقبل يا فلان فقال ما نأفقت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي
وقوع المشقة عليهم من بكاء الصبي والحديث يدل على مشقة الرقيق بالاماميين ومراعاة مصاحبتهم ودفع ما يشق عليهم وايثار تخفيف الصلاة للاهل
يحدث قال الامام الخطابي في المعالم فيه دليل على ان الامام وهو ركنه اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره والعايد له فضيلة الركن في
الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طوك الصلاة حاجة الناس في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها العبادة الله تعال هو احق بذلك والى
وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال خاف ان يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن انتهى قلت تعقبه القرطبي بان في التظويل
هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق النووي
عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمصالحى نقل كراهيته عن الجدي وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد
ابن الحسن اخشى ان يكون شركا ذكره الحافظ في فتح الباري باب ما جاء في نقصان الصلاة (عن سعيد المقبري) بمفتوحة وسكون قاف ضم
موحدة وتفتم وتكسر النسبة الى موضع القبور (عن عبد الله بن عتبة) بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن
عمار قال المزني في الاطراف وفي رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن ابى لاس الخراعى عن عمار بن ياسر قال بن المذنب
ولعل بالاس هو عبد الله بن عتبة انتهى (ان الرجل لينصرف) اى من صلاته (وما كتب له الا عشر صلواته) اى عشر ثوابها لما اخل في الامركان
والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها اربعها ثلثها نصفها) يحذف حرف العطف والمعنى ان الرجل قد ينصرف من صلاته
ولم يكتب له الا عشر ثوابها وتسعها او ثمنها اربعها ثلثها نصفها من الصلاة ولا تقبل صلاحا وروى في طائفة من المصليين قال المنذرى اخرج
التساع في اسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به باب تخفيف الصلاة (يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية
منصو عن عمرو عشاء الاخرة فكان العشاء هي التي كان يواطى فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة فيصل
بهم تلك الصلاة وللخراعى في الادب فيصل بهم الصلاة اى المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان
يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصل بقومه) وفي بعض الروايات ثم
يرجع الى بنى سلمة فيصل بها هم ولا منافاة بين هذه الروايات لان قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرا البقرة) اى ابتدأ
في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتت سورة البقرة (فاعزل رجل من القوم) ولا بن عيينة عند مسلم فاحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان
الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكان من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم هذه اللفظة
تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتخلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة
بل ستم فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتخي رجل من خلفه فصل
وحده هذا يحتل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتخي عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع
بعد الشروع فيها انتهى ولهن استدلال به الشافعية على ان الامام من يقطم القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال
لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها
فدل على جواز قطع الصلاة وابطالها عند قوله الحافظ في الفتح (فقبل نأفقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة وفي رواية الصحيحين فقالوا
له انا فقت يا فلان اى افعلت ما فعله المنافق من الميل الى الخراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قاله تشن بري قاله الطيبي

معك ثم يرجع فيؤمن يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نحن اصحاب نواضح ونعمي بالدين وانما جاء يؤمننا فقرب بسورة البقرة فقال يا معاذ انما انت اذنان
انت اقرأ بكن اقرأ بكن قال ابو الزبير سمع اسم ربك الاعلى والليل اذ يغشى فذكرنا لعمرو فقال ارأه قد ذكره حد ثنا موسى بن اسمعيل
نا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل

اصحاب نواضح جمع نواضح اتقينا نواضح وهو لابل التي يستنق عليها الشجر والزراعة (ونعمي بالدين) اراد ان اصحاب عمل وتعب فلا تستطيع نظو بل
الصلاة (اذان انت اذانت انت) اي منفر وموقف للناس في الفتنة قال الطبيب استفهام على سبيل التوبيخ وتنبية على كراهة صنعه لادائه المفاخرة
الرجل بجاعة فانتن به في شهر السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحلهم على الصلاة قال تعاما التمر عليه بغاتين اي بمضلين انتعري قال
الحافظ ومحقق الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا يخرجهم من الصلاة وللنكوة للصلاة في الجماعة ورأى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن
قال لا تبغضوا الى الله عبادة يكون احدكم اما ما يطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال للادوي يحتفل ان يريد بقوله فتاتي اي

معذب لانه عنهم بالتطويل ومنه قوله تعالى الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عن يوهم انتهى (قال ابو الزبير سمع اسم ربك الاعلى والليل اذ
يغشى فذكرنا لعمرو) اي ابن دينا (اراه) بضم الهمزة معناه اظنه وفي رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ
والشمس وضحاها والليل اذ يغشى وسمع اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وفي رواية الليث عن ابى الزبير عن مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد
ابن جرير عن ابى الزبير والصحفي اخرج عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وقاله
الحافظ واستدل بهن الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذ اذ كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه اراه
عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاده له تطوع لهم فبعضه
وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانفتحت فتهمة تدرسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود تطويل الطحاوي

له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو بن دينار من سياق ابن جرير ولم يذكر هذه الزيادة لئلا يفسد بقادس في صحته لان ابن جرير اسن واحل من ابن عيينة
واقدم اخذ عن عمرو منه ولولم يكن كذلك في زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو حافظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في
الحكم بصحتها واما مرد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمرها كان مضموما الى الحديث

تهوم منه ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وتقول الطحاوي وهو ظن
من جابر مرد وكان جابر اكان ممن يصليهم معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه وكذا يظن بجابر انه يخبر عن شخص يامر غير مشاهد الا بان يكون
ذلك الشخص اطالع عليه واما احتجاج اصحابنا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذ اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس يجيد لان حاصله
انتهى عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض ونقل ولو تعينت نية الفريضة لا تمتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقوه
لانها ليست حيث تن فرضه وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يتزك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من
افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن السخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع

وذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروض فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان الخطاب
ان يقول هذا الاينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليهم متطوعا فكيف
ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقص قوى واسلم الاجوية التمسك بالزيادة المتقدمة كن في فتح الباري قال المنذر

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي نحوه (عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل) قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزم مروى لولا ان الطبيب
في مسنده والزم من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقوه
صلاة العتمة فافتخر بسورة طويلة ومم حزم ناخضله الحديث قال البزار لانعلم احلا سماه عن جابر الا ابن جابر هو مروى ابن لهيعة عن ابى الزبير
عن جابر فسماها حازما وكانه صحفة اخرجها ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى ابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤمر قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسبق فخله احد بيث كذا فيه براء بعد الف وظن بعضهم انه حرام
ابن ملحان خال انس وبن لك حزم الخطيب في البهيات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتحتم هذه الرواية انتهى

وهو يصلي بغير صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوة قال تشهد واقول اللهم اني استسلك الجنة واعوذ بك من النار كما اني لا احسن دندنة ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها نذرت حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم للقصة كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال فقرأ بقائمة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار والى الاثر كما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاني ومعاذ حولها تبين ونحو هذا احدثنا القعزبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

(وهو يصلي بغير صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ صلاة المغرب وفي معظم الروايات بلفظ العشاء قال الحافظ فان حل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والافعال في الصحيح اصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور انما (لا تكن فتانا) اي منفرا عن الذين صادوا عنه فغلبوا لانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكرها وغير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على طاعتها قاله النووي) فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلوة لمراعاة حال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المأمومين فيشكل عليهم ان الامام قد يعلم حال من ياتي فيأتيهم به بعد خوله في الصلوة كما في حديث الباب فعلى هذا لا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بغير محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم وفي الحديث الحاجة من امور الدنيا عز في تخفيف الصلوة وفيه جواز خروج المأموم من الصلوة لعذر قال النووي وفي الحديث جواز صلاة المفتوح خلف المتنفل كان معاذ اذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بغيره هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا اجاز عند الشافعي رحمه الله تعالى واخرين ولم يجز به ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من توأله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يتركها احد يثبتها انتهى قلت قد روي الحافظ بن حجر في فتح الباري هذه التاويلات رد احسانا واشبه الكلام فيه فان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه (كيف تقول في الصلوة) اي ما تدعو في صلوتك (قال) الرجل (اتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلوة وهو التحيات سمي تشهد لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (اما) بفتح الهزة وتشديد الميم (ان لا احسن) من الاحسان اي لا اعرف ولا ادري ولا اعل قال الجوهري هو يحسن الشيء اي يجعله انتهى (دندنتك) بدلين مفتوحين ونونين هي ان يتكلم الرجل بالكلام تسم نغمته ولا يفهم وهي ارفع من الهيئة قليلا قاله في النهاية وقال الخطابي الدندنة قراءة مبهمه غير مفهومة والهيئة مثلها او نحوها انتهى (ولا اعرف ولا ادري) (دندنة معاذ) اي لا ادري ما تدعوه انت يا رسول الله وما يدعوه معاذ امانا ولا اعرف دعاءك الخفف الذي تدعوه في الصلوة ولا صوت معاذ ولا اقدر على نظم الفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ واما ذكر الرجل الصحابي معاذ والله اعلم لانه كان من قوم معاذ وهو مسن كان يصلي خلف معاذ ويبدل عليه اجاب ابن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة امامة معاذ كما يأتي بعد ذلك واكمل اي اني اسم صوتك وصوت معاذ ولكن لا افهم (حولها) بالافراد هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضوعين وقال المناوي في فتح القدير حولها يعني الجنة كذا هو محظ السيوط وما في نسخ الجامع الصغير من انه حولها تخويف وان كان رواية انتهى (دندنت) وفي الرواية الثانية حولها تبين قال ابن الاثير حولها دندنت والضمير في حولها الجنة والنار اي حولها دندنت وفي طلبها ومنه دندنت الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيبا وذها بالوا عنهما دندنت فمعناه ان دندنتنا صادرة عنهما وكأنت بسببهما انتهى وقال المناوي في فتح القدير اي ما دندنت الاحول طلب الجنة والنار من النار وضمير حولها الجنة والنار فالمراد ما دندنت الاكلامها فالحقيقة لامبائية بين ما تدعوه وبين دعائك انتهى قال السيوطي اي حول الجنة والنار دندنت وانما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل قاله تواضعا وتايبسالة (ذكر قصة معاذ) اي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة انما حولها تبين او نحو هذا) شك من الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حولها تبين او لفظ اخر ومعناه

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن علي أنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهرى عن ابن المسيب أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيوخ والكبير وذلك الحاجة باب القراءة في الظهر حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعامرة بن ميمون وحبيب بن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ فما اسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخف علينا أخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله نا ابن المشني نا ابن أبي عدي عن الحجاج وهن الفظه عن يحيى عن عبد بن أوفادة قال بن المشني وأبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وليسبعنا الآية أحياناً

ثنا
على

والصلاة وما دحو لؤلؤ من النار نذرت أي نعم أيضاً نذرت عواصم بدحو الجنة ونعوذ به من النار وما في أنجاس الحاجة حولها نذرت أي حول هذين الدعاين من طلب الجنة والاستعدادة من النار فهذه الرواية تدفهم هذا التأويل والله اعلم إذا صلى أحدكم للناس أي أيا ما أمرهم أو الإجماع بالياء (فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) أي في السن وفي رواية لمسلم والضعيف والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث علي بن حاتم والعباس السبيل وقوله في حديث أبي هريرة الأتي وذلك الحاجة هي تشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففاً ومطولاً قال حافظ واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفریط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم وإذا عارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة تركه المفسدة الأولى وأستدل بعومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدة تين انتهى قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فليخفف) قال ابن دقيق العيد المظويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويل بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد إلا ما في الركوع والسجدة على ثلاث تسميات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضيان لا يكون ذلك تطويلاً قلت وأولى ما أخذت من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت أمة قومك وأقرب القوم بأضعفهم أسناده حسن وأصله في مسلم باب القراءة في الظهر لعل المقصود من هذا الباب اثبات القراءة فيه وإنها تكون سر الإشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي في البحث فيه (في كل صلوة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما اسمعنا) ما موصولة واسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعناكم) بصيغة المتكلم قال النووي معناه ما جهر فيه بالقراءة جهر نابه وما أسرار سر نابه وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الأسرار في الظهر والعصر ثلاثه المغرب والاخرين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومن هبنا الجهر فيها وفي نوافل الليل قبل يجهر فيها وقبل بين الجهر والأسرار نوافل النهار يسرها والكسوة يسرها وأوجهاها أو يجهر ليلاً والجنازة يسرها ليلاً ونهاراً وقيل يجهر ليلاً ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء ففضاها في ليلة أخرى جهراً من قضاها نهاراً فوجهان الأصح يسر والثاني يجهر إن فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسراراً قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر الثاني يسر حيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صححت صلواته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وهن الفظه) أي لفظ ابن المشني (عن يحيى) أي كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كنير (قال بن المشني وأبي سلمة) أي قال ابن المشني في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة وأما مسدد فقال في روايته عن عبد الله بن ابن أبي قتادة فقط ولم يذكر أباسلة (ثم اتفقا) أي مسدد وابن المشني (في الركعتين الأولىين) بتختانيتين تثنية الأولى (وسورتين) أي في كل ركعة سورة (وليسمعنا الآية أحياناً) وللشأن من حديث البراء كنا نفضل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسهم الآية بعد الآية مسورة لقان والذاريات قال حافظ واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا يسجد سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عن البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على نعم ان الأسرار شرط لصحة الصلاة

وكان يطول الركعة الاولى من الظهر يقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابو داود وحلم بيد كرمسد فأتحة الكتاب سورة حدثنا الحسن
ابن علي بن يزيد بن هرون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد في الاخرين
بقا فتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر هكذا في صلاة
الغداة حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق انا معمر بن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بيدك
ان يدرك الناس الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عمر قال قلنا نجيب

السرية وقوله احيانا يدل على تكرار ذلك منه انتهى قلت الحديث لا يدل الا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسري في السرية ويستمع بعض الآيات احيانا
فلا استدلال به على جواز الجهر مطلقا في السرية بعيد والله تعالى اعلم (وكان يطول الركعة الاولى من الظهر) قال الشيخ تقي الدين كان السبب ذلك
ان التشاط في الاولى يكون اكثر فاسبب التخفيف في الثانية حذر من الملال انتهى وياتي في الباب حكمة اخرى لطويل الاولى واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد بن ابي حنيفة قال مد في الاولين ان المراد تطويلها على الاخرين لا النسوية بينهما في
الطول وقال من استحب سنوؤها انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فمما ساء ويديل عليه حديث ابي سعيد الا في
فخرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية الحديث وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلثين من الصحابة وادعى
ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيها وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل لسورة حتى تكون اطول من طول منها ذكرا الحافظ (وكان ذلك في الصبح) اي يقراء في ركعتي الصبح ويطول الاولى يقصر الثانية
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (ببعض هذا) اي هذا الحديث المذكور انفا (وزاد) اي الحسن بن علي بن يزيد
عن همام وابان كليهما (في الاخرين بقا فتحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابيان
وهمام قال لنووى في شرح صحيح مسلم في هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولو لم يوجب ابو حنيفة رضي الله
عنه في الاخرين القراءة بل خيرة بين القراءة والتسليم والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب لموافق للسنن الصحيحة انتهى
(وزاد) اي الحسن بن علي بن يزيد بن هرون (عن همام) وحده (وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية) يطول بالتشديد من التطويل وما
نكرة موصوفة اي يطول في الاولى اطالة لا يطيلها في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون مع ما في حينها صفة مصدر محذوف
(وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة) فيجوز على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الاوليين وبالفاحة فقط في الاخرين والتطويل
في الاولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات قال الحافظ تحت ترجمة البخارى باب يطول في الركعة الاولى في جميع الصلوات وهو
ظاهر الحديث المذكور في الباب وعن ابي حنيفة يطول في اولي الصبح خاصة وقال لي هفي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان
ينظر احدا والا فليسويين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريح عن عطاء قال ان لا حيا ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر
الناس فاذا صليت لنفسك فاذا حرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرهما
فان كان يتوجه كثيرا للمؤمنين ويبادر هو اول الوقت فيبتظر الاقلا وذكور في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة
وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب لفرغته وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش غيرهما منه والعم عند الله انتهى (قال) اي بوقادة (انه)
صلى الله عليه (يريد بذلك) اي لتطويل في الركعة الاولى (ان يدرك الناس الركعة الاولى) فيه ان الحكمة في التطويل المذكور هي انتظام الداخل وكن
روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع الاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة في الحكمة
لا يعجل بها تخفاتها ولعدم انصافها ولا نه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاق واما ما كان يدخل فيها لياتي
بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فاكثر في الاصل والفرع فامتنع الاحتاق انتهى وقد ذكر البخارى في جزء القراءة كلاما معناه
انه لم يرد عن احد من السلف في انتظام الداخل في الركوع شيء والله اعلم قاله الحافظ (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالنسخير
(عن ابي معمر) هو عبد الله بن سحيرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي (قلنا نجيب) بموحدين الاولى مثقلة بالارث
التبعي ابو عبد الله من السابقين الى الاسلام وكان يعذب في الله وشهد برأه ثم نزل الكوفة ومات بها

أنا

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بكم نعرفون ذلك قال باضطراب بحيثه حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة نا عفان نا هارم نا محمد بن حمادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة
 الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسلم وقم قدم باب تخفيف الاخرين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن
 عبد الله بن عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال ما انا فامدني
 الاوليين واخذ في الاخرين ولا الوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الظن بك
 حدثنا عبد الله بن محمد يعني النخعي نا هشيم نا منصور عن الوليد بن مسلم الهجبي عن ابي بصير النا ابي عن ابي سعيد الخدري
 قال خزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة
 باضطراب بحيثه فيه الحكم بالليل لهم حكوا باضطراب بحيثه على اربعة اركان من خربة تغين القراءة دون الذكر والدعاء مثلك اضطراب بحيثه يحصل كل ما وكما
 نظروا الصلاة بحيثه في ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قويا الاستدلال والله
 اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر يمكن لكن جزوه الصلوات والقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ والحديث يدل على القراءة في
 الظهر والعصر واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا يد فيه من اسماء المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتجرب السان والشفتين بخلاف
 ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك بحيثه فلا يسلم نفسه انتهى قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى قال المنذرى اخرجته
 والنسائي وابن ماجه (محمد بن حمادة) بضم الجيم قبل المهمل الا وروى الكوفي عن النضر بن ابي حازم الاشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون
 واسماعيل وشريك واخرون وثقه ابو حاتم والنسائي حتى لا يسلم وقم قدم اي صوت قدم والحديث سكت عليه المؤلف المنذرى وفيه مجهول باب
 تخفيف الاخرين تحتنايتين تنبيه الاخرى اي في الركعتين الاخيرين من الرباعية وحكم ثلاثة المغرب حكم الاخرين من الرباعية (عجابر
 ابن سمرة) هو الصلواتى ولا يسه سمرقون جنادة صحبة ايضا (السعد) هو ابن وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوى عنه (شكك الناس) هم
 اهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكى اهل الكوفة سعدا وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند
 عمر اذا جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى واعلم انه كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر
 سعد بن ابى وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم احتط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها امير السنة
 احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر (في كل شئ حتى في الصلاة) قال الزبير
 ابن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ثم ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز
 ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال) اي سعد (اما انا فامدني الاوليين) اي اطول فيهما وفي رواية للبخاري ومسلم فاركذ في الاوليين قال
 الحافظ قال القرظي اركذ اي اقيم طويلا اي اطول فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعين من القراءة كالركوع والسجود لكن
 المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة انتهى (واحد) بفتح الهيم وسكون المهمل والمراد باحد في الاخرين تخفيفها وتقصيرها
 عن الاوليين لاحذف اصل القراءة والاخلال بها فكانه قال احذف المد (والا) بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر منه قوله تعالى لا يلوكم
 خبالاى لا يقصرون في انفسادكم (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان لما (ذاك الظن بك) اي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه قال
 النووي فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت
 احاديث كثيرة في الصحيح في الامر بن وجه العلماء بينهما ما ذكرته انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن ابي بصير النا ابي)
 واسمه بكون عمرو وقيل ابن قيس لنا ابي منسوب الى ناجية قبيلة (خزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم كنا نخمر قال النووي
 هو بضم الزاي وكسر الغنان من الخمر وهو التقدير واخرص (فخرنا) اي قدرنا (في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية)
 اي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية (قدر
 المنزلة) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصه بتقدير اعنى (السجدة) قال النووي يجوز السجدة على البدل ونصها باعترافهم
 خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تزييل حكايته واما على اربعة فيتعين جرس السجدة بالاضافة كما قال على القارى في القراءة

وحزر نأقيامه في الاخيرين على النصف من ذلك وحزر نأقيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخيرين من الظهر وحزر نأقيامه في الاخيرين من العصر على النصف من ذلك باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حزننا معي بن اسمعيل بن اسحاق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوها من السور حزننا معي بن معاذ بن ابي ناشبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الشمس صلى الظهر قرأتين من الليل اذا يغتسل والعصر كنك الصلوات كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها حزننا معي بن عيسى بن معتمر بن سليمان بن يزيد بن هارون وهشيب بن سليمان التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع

(وحزر نأقيامه في الاخيرين على النصف من ذلك المذكور في الاوليين اي حزر نأقيامه في كل ركعة من الاخيرين من الظهر قدر خمس عشرة آية (وحزر نأقيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخيرين من الظهر) اي حزر نأقيامه في كل ركعة من الاوليين من العصر قدر خمس عشرة آية الحديث يدل على تخفيف الاخيرين من الظهر والعصر من الاوليين منها ويؤيد ذلك ايضا على استحياب التخفيف في صلاة العصر جعلها على النصف من صلاة الظهر والحكمة في اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فتولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فتخفف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى المقيم فيقضى حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (كان يقرء في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقررت في الاصول ان كان تقيد الاستمرار وعموم الزمان فينبغي ان يحمل قوله كان يقرء في الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم او تحمل على انها مجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر بسبع اسماء ربك الاعلى اخرجه مسلم وانه قرء من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر اخرجه النسائي وانه قرء في الاولى من الظهر بسبع اسماء ربك الاعلى في الثانية هل لتأكد حديث الغاشية اخرجه النسائي وثبت انه كان يقرء في الاوليين من صلاة الظهر بقائمة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين وثبت انه كان يقرء في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخيرين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت ان صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب الى المقيم فيقضى حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها اخرجه مسلم وكذا ورد احاديث مختلفة في قراءة صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات قال حافظ وجم بينهما بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما البيان الجواز وغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لافيها لم يختلف كتزويل وهلالتي في صبح الجمعة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن (اذا حضرت الشمس) اي اذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) اي يقرء في العصر بنحو من سورة الليل اذا يغتسل (والصلوات كذلك) اي كذلك يقرء في سائر الصلوات مثل سورة الليل اذا يغتسل (الا الصبح فانه كان يطيلها) وفي رواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر بالليل اذا يغتسل وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك والحكمة في اطالة الصبح انها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انظار للمتأخر قال النووي حاكيا عن العلماء ان السنة ان تقرء في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باسأط المفصل وفي المغرب بقصاره قال قالا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انها في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة فتولت ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فتخفف عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاجتنب الى زيادة تخفيفه لذلك وكحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيقتهم والعشاء في وقت غلبة النوم والتعاسر لكن وقتها واسم فاشبهت العصر انتهى قال الشوكاني وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء فيها بسورة الاعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم مختصرا واخرجه النسائي (عن امية) قال في الخلاصة امية عن ابي مجلز وعنه سليمان ابو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر) اي سجدة التلاوة (تقام فركم) قال البراء

ولعله فلعله

فأريانه قرأتين سجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حتى ناسدنا عبد الوارث عن موسى بن سالم بن عبد الله بن
 عبد الله قال قلت علي بن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لثابت من اسلاف ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرء في الظهر والعصر فقال لا لا فقبل له لعله كان يقرء في نفسه فقال خشنا هذه شهر من الاولي كان عبد الله ما هو بل بلغ ما ارسل به وما
 اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبح الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس حتى نزيد الربيع
 ناهشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر والعصر لا باب قدر القراءة في
 المغرب حدثنا البغدادي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته
 وهو يقرء والمرسلات عن ابي القاسم يابن القاسم يقرء في تلك هذه السورة انها لا حرام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعلمنا قام من السجود الى القيام كرم ولم يقرء بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعد ما افضل ولعلها
 كانت الصلاة تطول ونزلها البيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته عليه السلام اخر السورة ثم انه لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو
 من هبنا اخيرا بالعل بالافضل لكن في المرقاة قلت لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللحرام في هذه المسئلة موضع اخر (فأريانه) اي علمنا
 (انه قرء تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولة ورفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعنى ورفعا بتقدير وهو المعنى
 سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفعه صوتا ببعض ما يقرء به في الصلوات السرية ليعلما سنية قراءته تلك السورة قاله القاري قال
 ابن عيسى لم يذكر امية احد اي من شيوخه (الا معتمر) ابن سليمان والحديث سكت عنه المؤلف والمندري قال الحافظ ابو داود الطحاوي
 والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيخ سليمان التيمي رحمه الله عن ابي مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود وفي رواية
 الطحاوي عن سليمان عن ابي مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوي على انه مدلس انتهى وقال ميرك
 ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقراء الذهبي على ذلك (في شباب) جمع شباب وهو من بلغ
 الى ثلثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) امر من السؤال (فقال لا) اعلم ان ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية
 تارة ويغيرها اخرى وربما اشتها ما نفيه ففي هذه الرواية واما اشك في الرواية الانية واما اثباتها فمراه ابوب عن ابى العالية البراء قال
 سالت ابن عباس قرء في الظهر والعصر قال هو اما ملك اقرء منه باقل او اكثر اخرج ابن المنذر والطحاوي وغيرهما وقد اثبت قراءته فيهما
 خباب وابوقنادة وغيرهما فرائيتهم مقدمه على من نفي فضلا على من شك (فقال خشنا) قال الخطابي دعاء عليه ان تخشش وجهه او جلده كما
 يقال جد عاله وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى قلت وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية والخشش معناه بالظن

خراشيدن (ان تسبح الوضوء) من الاسباغ وهو في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ اي ان تنممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وان
 لا ناكل الصدقة) لانها لا تخل لال مح صلى الله عليه وسلم (وان لا ننزى الحمار على الفرس) اي لا نحملها عليها للنسل يقال نزل الذر على النقي
 ركبها وانزيتها انا ولعل المعنى فيه انه يقلل عددها وانظمت نماؤها وتعلقت منهاضها وانجبل للركوب والركض والطلب والجهاد ولحار الغنائم
 والاكل وغيرها من المنافع ما ليس البغل واعلم انه يشك في الاختصاص في الاسباغ والانزاع فان الاول مستحب امر به كل واحد والثاني
 مكروه ففي عنه كل واحد نعم حرمة اكل الصدقة مخصوص بالليليت ومجباب بان المراد الايجاب وهو مختص بهم والمراد المحث على
 المبالغة والتأكيد في ذلك وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه الا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستتبار بشيء من
 الاحكام لان هذه الاشياء ليست مخصوصة بهم كذا في المعات قال المنذري واخرجه الشافعي والترمذي ايضا مختصرا وقال هذا
 حديث حسن صحيح (لا ادري) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر والعصر لا) وقد روى وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم
 خباب وابوقنادة وغيرهما في رواية العالمين تكون مقدمة على الشك والحديث اخرجه الطبراني ايضا باب قدر القراءة في المغرب
 (ان ام الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها
 لباية ويقال لها اول امرأة اسملت بعد خديجة والصحيح اخت عمر بن ورج سعيد بن زيد (انها لا حرام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الحافظ ورجع عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم لفظه ثم اصلى لنا بعد ما حتى قبضه الله

يقرء بها في المغرب حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين قال قلت ما طول الطويلين قال لا أعرف والأخر لا نعام وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائة والأعراف باب من رأى التخفيف فيها حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد نا هشام

أورد المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب إنما جعل الأمام ليؤتبه من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر اشترنا إلى الجحيم بينه وبين حديث أم الفضل هذا بان الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكس عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصل المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرجه الديناى من مكانة الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصل بهم فقلت الروايات انتهى (يقرء بها في المغرب) هو في موضع الحال إلى سمعته في حال قراءته وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يقرء بالطور) أي بسورة الطور قال أبو جريح يمتثل أن يكون الباء بمعنى من كقولته تعايش ربها عباد الله وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الأحاديث ما يشعربأنه قرء السورة كلها فعند البخارى في التفسير بلفظ سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أمرهم الخالقون الآيات إلى قوله المصيطرون كاد قلوبى يطرو وقد ادعى الطحاوى أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرء بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ أن عذاب ربك لو أقم قال فآخبرنا الذي سمعته من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية أنه سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد عن مروان بن الحكم كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الحائثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو قوا والصف أو تبارك أو سبح أو والضحى إلى آخر القرآن أو قال أكثرها مستغرب والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح وأجيبوا على أن بقصار المفصل من سورة لم يكن إلى آخر القرآن وطوله من سورة الحجرات إلى البروج وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن (بطولي الطويلين) أي باطول السورين الطويلين وطولي تانين الطول والطويلين بتحتانيتين تشبیه طولى قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطويلين مانصه فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف وفي الأخرى ثلثة أقوال المحفوظ منها الانعام قال قلت ما طول الطويلين قال لا أعرف والأخر لا نعام) بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال قلت لعروة فقال قال الأولى ابن أبي مليكة وقال قال للثانية عروة وسألت أنا ابن أبي مليكة هذه مقولة ابن جريج قال المنذرى وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه النسائي واحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرء في المغرب بالطور والصافات وأنه قرء فيها بحم الدخان وأنه قرء فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرء بالتين والزيتون وأنه قرء بالمعوذتين وقرء بالمرسلات وإن قرء بقصار المفصل قال رفيع بن ربيعة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ما يليان الحجاز وما العلم به رواه البخارى قال الحافظ وطريق الجحيم بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب ما يليان الحجاز وما العلم به عن المشقة على المأمومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت فقيه اشعار بذلك لكونه أكثر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأطاب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف باب من رأى التخفيف فيها

ذلك

ابن عمرو ان اباة كان يقرء في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابوداود هذا يدل ان ذلك منسوخ وقال ابوداود هذا اصح حدثنا احمد بن سعيد السرخسي ناوهب بن جرير نا ابي قال سمعت محم بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للناس بها في الصلاة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناقرة عن الزال بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرء بقول هو الله احد باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخبرني عمرو بن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجعفي نا رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الصبح اذا نزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادرى النبي صلى الله عليه وسلم يقرء ذلك عند

انا حدثني

(هذا يدل ان ذلك منسوخ) اي قراءة عروة في المغرب بنحو العاديات وشبهها من السور يدل على ان التطويل في قراءة المغرب منسوخ وما يبين المعنى وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الخبر على بخلافه حمله على ناسخه قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة صلواتهم قرء بالمسلمات انتهى قلت ان سلك في هذه المسئلة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحد يث ام الفضل لا العكس واعلم انه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب فهم كيف قالوا به مع ثبوت طول المفصل بل الطول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم اجابوا عنه بثلاثة وجوه الاول ان تطويل القراءة لعلة كان ولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل والثاني انه لعلة فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرءها بتامها في ركعة واحدة فصارت ركعة بقدر القصار في الثالث ان هذا بحسب اختلاف الاحوال قرء بالطول للتعليم الجواز والتنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس باحتتمى واقول الجوابان الاولان محذوران اما الاول فلان مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال وكان كونه متروكا انما يثبت لو ثبت تاخر قراءة القصار على قراءة الطول من حيث التاكيد وهو ليس بثابت وكان حديث ام الفضل صحيح في انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المسلمات في المغرب فحيث ان سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار العكس واما الثاني فلان اثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطول مشكل ولا نه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على ان جميع ما ورد في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب فلا يفيد جريمت ولعل ولا نه قد ورد في حديث عائشة في سنن الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء بسورة الاعراف في المغرب فوقها في ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لاثبات القصار فاذا ان الجواب لصواب هو الثالث كما قال بعض العلماء قلت هذا الجواب الثالث ايضا محذور لما في صحيح البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل لا محض السنة ولم يحسن من هذا الصواب في الجليل انكار ما سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكنت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه ايضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرء بالسور الطويلة مرات متعددة فاذا حق ان القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهدي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال) اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال بن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو كان المصرح به في غير هذه الرواية هو الاول (ما من المفصل) هو من الحجرات الى اخر القرآن على الصحيح (في الصلاة المكتوبة) اي المفروضه على الاعيان وهي الخمس باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (اخبره) الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضرك الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول (انه) اي الرجل (في الركعتين كلتيهما) تأكيد لدفع توهم التبويض قال ابن الملك اي قرء في كل من ركعتيها اذا نزلت بكما لها (فلا ادرى النبي) بجملة الاستفهام (ام قرء ذلك عمدا) تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكونه لاجل قراءته ان يقرء في الركعة الثانية غير ما قرء به في الاولى فلا يكون مشروعا لانه او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة متروكة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله

باب القراءة في الفجر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى يعقوب بن يونس عن اسمعيل بن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كان يسمعون صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسام بالجوار لكن باب من ترك القراءة في صلواته بقاتحة الكتاب حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن ابى نصره عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بقاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن جعفر بن ميهون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني

التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا او ليما ان الشرح والاكثر على الناسى به ذكره الشوكاني والحديث سكت عنه المؤلف والمندري قال في النيل وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح باب القراءة في الفجر (كان يسمعون صوت النبي صلى الله عليه وسلم) اراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث انه لشدة استحضاره له كأنه يسمعه الان يقرأ في صلاة الغداة وفي رواية مسلم في الفجر (فلا اقسام بالجوار لكنس) وفي رواية مسلم والليل اذا عسحس قال النووي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسحس قال المندري واخرجه ابن ماجه واخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريم مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث اتم منه والحديث يدل على جواز قراءة سورة الشمس كورث في الصبح وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستغتم سورة المومنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وانه قرء بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث ام سلمة وانه كان يقرأ في ركعتي الفجر واحداها ما بين الستين الى المائة اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابى برزة وانه قرء الرزم اخرجه الشافعي عن رجل من الصحابة وانه قرء المعوذتين اخرجه النسائي ايضا من حديث عقبه بن عامر وانه قرء انا فتحنا لك فتحا مبينا اخرجه عبد الرزاق عن ابى بردة وانه قرء الواقعة اخرجه عبد الرزاق ايضا عن جابر بن سمرة وانه قرء بيونس وهو داخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى هريرة وانه قرء اذا زلزلت كما تقدم في الباب لمتقدم وانه قرء الم تنزيل السجدة وهل في علي الانسان اخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود قاله الشوكاني باب من ترك القراءة في صلواته بقاتحة الكتاب (اي ما حكمه فثبت من احاديث الباب انه لا تصح صلواته (امرنا) على البناء للعجول والامر انما هو

رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مطلق الامر والنهي ينفرد بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (ان يقرأ بقاتحة الكتاب) فيه وفيما ياتي من الاحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وانها متعينة لا يجزى غيرها الا لما جزمها وهذا من ذهب مالك والشافعي وجوب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر) في محل الجوعطف على فاتحة الكتاب اي امرنا ان يقرأ بقاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن واستدل به ويقوله فما زاد في حديث ابى هريرة الا انه يقرأ فصاعدا في حديث عبادة بن الصامت الذي على وجوب قدر زاد على الفاتحة وتتحق بانه ورد لدم نوحهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ريم دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زاد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلمهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وفي صحيح البخاري عن ابى هريرة يقول كل صلاة يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفينا عنكم وما اخفينا عنكم وان لم تزد علم القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولا بن خزيمية من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها الا بقاتحة الكتاب كذا في الحفاظ في فقه البخاري قال لشوكاني في النيل بعد ذكر الاحاديث التي فيها زيادة فصاعدا ما نصه وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب ان مم الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مم الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاويليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذا مردود واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فذكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجدي دون القدي ثم قال ما حاصله انه قد ذهب الى ايجاب قرآن مم الفاتحة عمرو ابنه عبد الله وعثمان بن ابى العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شيء من القرآن واما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى دون ذلك قرانا لعدم اعجازة كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرانا لا ما يسمى مجزوا ولا تلازم بينهما وما وكذا ذلك التقدير بالآية الطويلة نعم لو كان حديث ابى سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالفجر وسورة في فريضة او غيرها صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله

ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فنادى في المدينة انه لا صلاة الا بقراءة الفاتحة والكتاب
 فما زاد ولو بقراءة الفاتحة الكتاب فما زاد احد ثنا ابن بشير نا جعفر عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال
 امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد احد ثنا الفقيه
 عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابى السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابى هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج

فصاعدا وقوله ما يتيسر لكان والا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف وقد عورضت هذه الاحاديث بما في الصحيحين
 عن ابى هريرة انه قال في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعناكم وما اخف عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ما القراء اجزأت
 وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا ماله حكم الرفع فلا حجة فيه وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث
 كرواية الشيخين الا انه زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بقراءة الفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله
 عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما اسمعنا وما اخف عنا يشتر بان جميع ما ذكره من تلق عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فيكون للجميع حكم الرفع اه وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جم بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما يتيسر من
 القرآن مجملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الثوكاني وحديث ابى سعيد اخرجه البخاري في جزء القراءة قال ابن سيد الناس سلوة
 صحيح ورجالها ثقات وقال الحافظ في التلخيص سناده صحيح (اخرج فتاد) امر من النداء اصله نادى على وزن قاتل حدثت الياء لا امر
 (لا صلاة الا بقراءة الفاتحة الكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تجزئ الفاتحة بهذا الحديث ويجاب بانه من رواية جعفر بن
 وليس بثقة كما قال الشافعي وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدى يكتب حديثه في الضعفاء وايضا قد مرى المؤلف هذا
 الحديث بعدة بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليس من الرواية الاولى باولي
 من الرواية الثانية وايضا ابن تقي هذه الرواية على فرض صحتها يجب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزئ الصلوة
 بدونها واما الجواب بان معناه اقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما فليس يجيد لان الخصم ان يقول معناه كاتقوا الناس ولو يفتش شمرة
 (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لانه من طريق جعفر بن ميمون وهو
 ضعيف ليس بثقة كما عرفت ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ
 لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ويشهد له ايضا حديث ابى سعيد المتقدم والحديث يدل على انه لا تصح صلاة
 بخير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية فان قلت الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لانهم اذا اثنوا
 به فرضية الفاتحة لزمهم ان يشتبوا به فرضية شيء من القرآن زانئ على الفاتحة ايضا وهم ليسوا بقائلين به قيل قال ابو هريرة وان تزد
 على امر القرآن اجزء وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال الحافظ وروى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بقراءة الفاتحة الكتاب وروى البخاري في جزء القراءة عن ابى هريرة قال يجزئ بقراءة
 الكتاب وان زاد فهو خير فهذه الاحاديث تدل على ان ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلوة فقالوا باستحباب ما زاد
 على الفاتحة لتألف الاخبار (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة قال الامام الخطابي في العالم يبنى
 ناقصة نقص فساد وبطالان تقول العرب اخذت الناقة اذا الفت ولدها وهو دم لم يستن خلقه فهي مخدر والخداج اسم يبنى
 منه انتهى وقال النووي قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهرمى رحمهم الله تعافوا واخرون الخداج النقصان
 يقال خذجت الناقة اذا الفت ولدها قبل او ان التناجب وان كان تام الخلق واخذ جته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه
 قيل لذي اليدنة مخدر اليداي ناقصها قالوا فقولهم صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خذجت
 واخذجت اذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وان الصلاة اذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص
 فساد وبطالان لان الخداج النقصان والفساد ومن ذلك قولهم اخذجت الناقة وخذجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام

غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيا نورا وبراء الامام قال فخر ذراعي وقال قرا بها يا فارسى ونفسك فالو سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدك نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدك ولعبدك ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها يا فارسى في نفسك) معناه اقرءها سرا بحيث يسلم نفسك وامام حمل عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبير ذلك وتذكيره فلا يقبل ان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسلم نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تلى بالقرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا بركب القراءة المحرمه قاله النووي (قسمت الصلوة بينى وبين عبدك نصفين) قال الخطاى المراد بالصلوة القراءة يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل المراد منه اذا قال الحمد لله رب العلمين يقول الله تعالى حمدنى عبدك الى اخر السورة وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلوة وكونها جزءا من اجزاها قال الله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها انما اقرأها وقال تعالى وقرآن الفجر ان الفجر كان مشهودا اى صلاة الفجر قسمي الصلوة مرة قرانا والقرآن صلاة لان نظام احدها بالآخر يدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام بينى وبين عبدك نصفين والصلوة خالصته لله عز وجل لا يشترك فيها احد فحق ان المراد به القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفه الى المعنى لا الى اللفظ وذلك ان سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسأله ودعاء والثناء لله والدعاء لعبده وليس هن الانقسام الفاظ وحروف وقسم الثناء من جهة المعنى الى قوله تعالى اياك نعبد وهو تمام النصف الاول وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسئلة ولذا قال عليه السلام حاكيا عن ربه وهذه الآية بينى وبين عبدك ولو كان المراد به قسمة الالفاظ والحروف وكان النصف الاخير يزيد على الاول زيادة بيده فيرتقم معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعانى كما ذكرته لك وهن كما يقال نصف السنة اقامة ونصفها سفر يراد به انقسام السنة مدة السفر مدة الإقامة لا على سبيل التعديل والنسوية بينهما حتى يكونا سؤلوا لا يزيد احدهما على الاخر وقيل لشريح كيف اصحبت قال صحبت ونصف الناس على غضبان يريدان الناس بين محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان على باستخراحي الحق منه واكرهى اياه ولقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامتة لموتوفيت بالترك كنت اقله (قصفرا لى) وهو الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدك) وهو من اهدنا الصراط المستقيم الى اخره (ولعبدك ما سأل) اى بعينه ان كان معلقا على السؤال والافتملة من رفم درجة ورفم مضرة ونحوها (اقروا) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول لعبدك) وفي رواية مسلم فاذا قال الحمد لله رب العلمين (حمدنى عبدك الى قوله حمدنى عبدك) قال النووي انما قاله لان التمجيد الثناء مجمل للفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال ثنى عليه في ذلك كله ولهذا اجاب للرحمن الرحيم لا شتما للمفطين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول لعبدك نعبدك) اى نخصك بالعبادة (اياك نستعين) اى نخصك بالاستعانة (فهذه بينى وبين عبدك) لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله وقال القرطبي انما قال الله تعالى ان فى ذلك مثلا لعبدك وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول لعبدك اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة) انما كان هذا لعبدك لانه سوال يعود نفعه الى العبد (فهو لاء لعبدك) وفي رواية مسلم فهذه لعبدك قال النووي هكذا هو فى صحيح مسلم وفي غيره فهو لاء لعبدك وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى اخره السورة ثلاث آيات ولايتان وفي المسئلة خلاف بينه على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمن هبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات ولا اكثرين ان يقولوا قوله هو لاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذه لعبدك وهذا احسن من الجواب بان الحمد محمول

الخلق وذلك نتاج فاسد وقد زعم الحنفية ان قوله هذا يدل على جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا محموق فاسد (غير تمام) بيان خداج او بدل منه وقيل انه تأكيد (فخر ذراعي) اى كبس ساعدك قال الباجى هو على معنى التانىس له وتنبه على فهم مراده والبحث له على جم ذهنه وفهمه بحجابه (اقروا بها يا فارسى في نفسك) معناه اقرءها سرا بحيث يسلم نفسك وامام حمل عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبير ذلك وتذكيره فلا يقبل ان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسلم نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تلى بالقرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا بركب القراءة المحرمه قاله النووي (قسمت الصلوة بينى وبين عبدك نصفين) قال الخطاى المراد بالصلوة القراءة يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل المراد منه اذا قال الحمد لله رب العلمين يقول الله تعالى حمدنى عبدك الى اخر السورة وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلوة وكونها جزءا من اجزاها قال الله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها انما اقرأها وقال تعالى وقرآن الفجر ان الفجر كان مشهودا اى صلاة الفجر قسمي الصلوة مرة قرانا والقرآن صلاة لان نظام احدها بالآخر يدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام بينى وبين عبدك نصفين والصلوة خالصته لله عز وجل لا يشترك فيها احد فحق ان المراد به القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفه الى المعنى لا الى اللفظ وذلك ان سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسأله ودعاء والثناء لله والدعاء لعبده وليس هن الانقسام الفاظ وحروف وقسم الثناء من جهة المعنى الى قوله تعالى اياك نعبد وهو تمام النصف الاول وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسئلة ولذا قال عليه السلام حاكيا عن ربه وهذه الآية بينى وبين عبدك ولو كان المراد به قسمة الالفاظ والحروف وكان النصف الاخير يزيد على الاول زيادة بيده فيرتقم معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعانى كما ذكرته لك وهن كما يقال نصف السنة اقامة ونصفها سفر يراد به انقسام السنة مدة السفر مدة الإقامة لا على سبيل التعديل والنسوية بينهما حتى يكونا سؤلوا لا يزيد احدهما على الاخر وقيل لشريح كيف اصحبت قال صحبت ونصف الناس على غضبان يريدان الناس بين محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان على باستخراحي الحق منه واكرهى اياه ولقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامتة لموتوفيت بالترك كنت اقله (قصفرا لى) وهو الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدك) وهو من اهدنا الصراط المستقيم الى اخره (ولعبدك ما سأل) اى بعينه ان كان معلقا على السؤال والافتملة من رفم درجة ورفم مضرة ونحوها (اقروا) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول لعبدك) وفي رواية مسلم فاذا قال الحمد لله رب العلمين (حمدنى عبدك الى قوله حمدنى عبدك) قال النووي انما قاله لان التمجيد الثناء مجمل للفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال ثنى عليه في ذلك كله ولهذا اجاب للرحمن الرحيم لا شتما للمفطين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول لعبدك نعبدك) اى نخصك بالعبادة (اياك نستعين) اى نخصك بالاستعانة (فهذه بينى وبين عبدك) لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله وقال القرطبي انما قال الله تعالى ان فى ذلك مثلا لعبدك وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول لعبدك اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة) انما كان هذا لعبدك لانه سوال يعود نفعه الى العبد (فهو لاء لعبدك) وفي رواية مسلم فهذه لعبدك قال النووي هكذا هو فى صحيح مسلم وفي غيره فهو لاء لعبدك وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى اخره السورة ثلاث آيات ولايتان وفي المسئلة خلاف بينه على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمن هبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات ولا اكثرين ان يقولوا قوله هو لاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذه لعبدك وهذا احسن من الجواب بان الحمد محمول

ناسفیان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
 على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز انتهى وقال الخطابي قد يستدل بهذا الحديث من
 لا يرى التسمية اية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت اية لن كرت كما ذكر سائر الاي فلم ابدء بالحمد دلالة اولية منها وانه لاحظ للتسمية
 فيها وقد اختلف الناس فيها فقال قوم هي اية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك
 والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب وروى ذلك عن عبد الله بن
 المغفل واليه ذهب اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي انتهى والحديث اخرج الجماعة الا البخاري وابن ماجه (عن محمود بن الربيع)
 في رواية الحميد عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ومسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن
 الربيع اخبره ان عباد بن الصامت اخبره وهذا التصريح بالاشهر يندفع تحليل من اعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل
 بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة
 واضحة على ان كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز لان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه الى
 الذات ان امكن انتفاءها والاتوجه الى ما هو اقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة اقرب الى المجازين والكمال
 بعدهما والحمل على اقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا الى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفهم لان المراد بالصلاة
 معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات
 اللغوية واذ كان المنع الصلاة الشرعية استقام نفى الذات لان الكمال يتفق بانتفاء جميع اجزائه ينتفأ بانتفاء بعضها فلا يجزأ باصطحاب الصحة ولا
 الاجزاء والكمال كما جرى عن جماعة لانه انما يجزأ اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم ان المراد ههنا الصلوة
 اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المنع توجيه النفي الى الصحة او
 الاجزاء الى الكمال اما اولها فلما ذكرنا من ان ذلك اقرب المجازين واما ثانيا فلرواية الدارقطني بلفظ لا تجزأ الصلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب وقال سنادة صحيح وصحها ابن القطان ولها شأهد من حديث ابى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرج ابن خزيمة
 وابن حبان وغيرهما ولا حد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن ومن ههنا لا حرك ان قول الحنفية بان المراد بالنفي في
 الحديث نفى الكمال باطل لا دليل عليه واعلم ان بعض العلماء الحنفية قد نأوا وروايات الدارقطني المذكورة وقالوا انها محمولة
 على الاجزاء الكامل وانت تعلم ان هذا الحكم محتم وتخصب محض لانه ليس بعد الاجزاء الا البطلان وما اذا بدل الحق الا الضلال واستدل
 بالحديث غلي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءة نهي في ركعة واحدة
 من الرباعية مثلا يقتضيه حصول اسم قراءة نهي في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم
 اطلاق الكل على البعض لان الظاهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمي المكتوبات خمسا
 وكان احد بيت عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين
 وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهومة على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج
 منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدر ما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح
 ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلواتك كلها بعد ان امر بالقراءة وفي رواية لاحد وابن حبان ثم افعل ذلك
 في كل ركعة كن اقل الحافظ واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسرلا امام ام جهرلا لان صلوة صلاة
 حقيقة فننتفع عند انتفاء القراءة وسياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (فصاعدا) اي فمأزاد على فاتحة الكتاب من الصبح وهو
 الارتفاع من سفلى الى علو قال المظهر زائدا وهو منصوب على الحال الى الصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن حال كون
 قراءة زائدا على القرآن كن اني المراقبة (قال سفيان لمن يصلي وحده) قال الامام الخطابي هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل

له هو ابن عبيدة ١٢

عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمك تقرؤن خلفنا ماكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بقائمة الكتاب فانه
 لا صلاة لمن لم يقرء بها احد ثنا الربيع بن سليمان ان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول
 عن نافع بن محمد بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلاة الصبح فا قام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم
 بالناس اقبل عبادة وانا معه حتى صفتنا خلفا بنى نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف
 قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وابو نعيم يجهر قال جل صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات
 التي يجهر فيها القراءة قال فالتبس عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة
 فقال بعضهم ان نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي بينا زعني القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بأمر القرآن

قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وليس في حديث بعضهم قصدا (فتقلت عليه القراءة) اي شق عليه التلطف
 والجهر بالقراءة ويحتمل ان يراد به انها التبس عليه القراءة بدليل الرأية الأتية (فلا فرغ) اي من الصلوة (قلنا نعم هذا) قال الخطابي لهذا سرح القراءة
 ومن ارادها في سرعة واستحجال وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءة تبه الجهر وقد روى ذلك في حديث عبادة عن ابن جرير الطريق
 (لا تفعلوا الا بقائمة الكتاب) فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها قال الخطابي هذا الحديث صريح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام
 سواء جهرا اماما بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه قلت القراءة خلف الامام فيما اسره فيما جهر هذا هو الحق واليه ذهب
 الشافعى واسحق والاوزاعي والليث وابن سعد وابو ثور ورويه قال عمر بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومكحول قال البخارى
 في جزء القراءة قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا احصيه من التابعين واهل العلم انه يقرء خلف الامام وان جهر المنزى
 وقال فيه وقال عمر بن الخطاب اقرء خلف الامام قلت وان قرئت قال نعم وان قرئت وكذلك قال ابى بن كعب حذيفة بن اليمان عبادة
 رضى الله عنهم ويذكر عن علي بن ابي طالب عبد الله بن عمر وابى سعيد الخدرى وعدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك انتهى
 وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من المنزى عن الجهر خلفه ولكنه اخرج ابن حبان من حديث انس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تقرؤن في صلواتكم خلف الامام والامام يقرء فلا تفعلوا وليقرء احدكم بقائمة الكتاب في نفسه واخرجه ايضا الطبرانى
 في الاوسط والبيهقى واخرجه عبد الرزاق عن ابى قلابه فرسلان فى التحصيل قلت واخرجه البخارى في جزء القراءة ثنا يحيى بن يوسف قال
 انبا عبد الله عن ايوب عن ابى قلابه عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلواته اقبل عليهم بوجهه فقال
 انقرؤن في صلواتكم والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلث مرات فقال قائل وقائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرء احدكم بقائمة الكتاب
 في نفسه قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث حسن قلت واخرجه ايضا احمد والبخارى في جزء القراءة وصححه وابن حبان
 والبيهقى من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمد بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهد
 ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابه عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعلمك تقرؤن والامام يقرء قالوا لا انفعنا قال الا بان يقرء احدكم بقائمة الكتاب قال يحافظ اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق
 ايوب عن ابى قلابه عن انس زعم ان الطريقتين محفوظتان وخالفه البيهقى فقال ان طريق ابى قلابه عن انس ليست محفوظة ومحمد بن
 اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليس وتابعه من تقدمه كذا قال الشوكاني (عن نافع بن محمد بن الربيع الانصاري) قال في الخلاص
 عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (ابطأ عبادة عن صلاة الصبح) اي ناخرعتها (فا قام ابو نعيم المؤذن الصلاة لراد
 الدار قطيعة وكان ابو نعيم اول من اذن في بيت المقدس (فالتبس) اي اختلطت (وانا اقول) اي في نفسه (مالي بينا زعني) اي بجانب
 ولا يتيسر (القرآن) بالرغم اى لا يتأتى لي فكأنى اجاذبه فيعصى ويثقل على قاله الطيبى وبالمنصب اى بينا زعني من ورأى فيه بقرءاتهم
 على التغالب يعنى تشوش قراءتهم على قراءتى ويؤيد ما فى نسخة بينا زعني بضم العين ونشد يدلنون على حذف الواو ونصب القرآن
 لكن فى صحتها نظرا لاجواز التاكيد لا فى الاستقبال بشرط الطلب كذا فى المرافعة (فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بأمر القرآن)

نفس هذا
 حدثني
 بالقراءة

به

حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة بن يحيى عن
 الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاحة الكتاب في كل ركعة سراً في مكحول اقرعها فيما
 يجره به الامام اذا قرع بفاحة الكتاب وسكت سراً فان لم يسكت اقرعها قبله ومعه وبعدة لا تزكها على كل حال باب من رأى
 القراءة اذا لم يجهر حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن النبي عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف من صلاة يجر فيها بالقراءة فقال هل قرع مع احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى قول مالك نازع القرآن
 قال فانتهى للناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حتى
 وسميت ام القرآن لانها فاتحة ما سميت مكة ام القرى لانها اصلها قاله النووي والحديث قال المنذرى واخرجه الشيخان قلت واخرجه البخارى
 في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال هذا السنن حسن ورجالها ثقات كلهم وهذا الحديث ايضا يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف
 الامام جهر واسر (قالوا) اى ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فكان مكحول يقرأ) هو ابو عبد الله المشقة ثقة فقيه عن كثير
 من الصحابة مرسل قال ابو حاتم ما علم بالشام افقه منه (يقرء في المغرب الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا
 بام القرآن (قال مكحول قرء) ام للمخاطب (اذا قرع بفاحة الكتاب وسكت) اى اقرع في سكتة الامام التي بعد الفاتحة وهي ستة للامام كما تقدم
 (سراً) اى قرع سراً (فان لم يسكت) اى الامام (اقرعها قبله ومعه وبعدة لا تزكها على كل حال) لانه لا صلاة لمن لم يقرع بفاحة الكتاب قال المنذرى
 هذا منقطع مكحول لم يدرى له عبادة بن الصامت فانه قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام وعند قراءته
 وظاهر الاحاديث انها تقرع عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان امكن احوط لانه يكون فاعل ذلك اخذ ابا الجراح واما اعتياد
 قراءتها حال قراءته للامام للفاتحة فقط او حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل لكل جائز وستة نعم حال قراءة الامام للفاتحة من باب
 من جهة عدم الاحتياج الى تاخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه او تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها اوله واخر
 الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة من جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في
 التمام بخلاف من اخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة كذا في النبل باب من رأى القراءة اذا لم يجهر (انصرف) اى فرغ (انفا)
 بالمد ويجوز قصره يعنى الآن والمراد به قريباً (انى قول مالك نازع القرآن) بقوم الزاى ونصب القرآن على انه مفعول ثانى اى فيه كذا فى الازهار
 وفي نسخة بكسر الزاى وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اى داخل في القراءة واشار له فيها واغالب عليها كان في المراجعة قال
 الخطابي معناه داخل في القراءة واغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداراة ومنه منازعة الكاس في المدام وقال في النهاية
 اى اجازب في قراءته كانوا يجهر ابا القراءة خلفه فشقوه فالتبس عليه القراءة واصلا للزج الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى)
 الناس عن القراءة الخ زاد البخارى في جزء القراءة وقرؤا فى انفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الامام واعلم ان قوله فانتهى للناس الخ ليس بالحديث
 بل هو مدبرج من كلام الزهرى بينه الخطيب انفق عليه البخارى في التاميز واورد ويغيب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم كذا
 قال الخطيب في التلخيص قال البخارى في جزء القراءة وقوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه للحسن بن صباح قال ثنا مبشر عن
 الازواعى قال الزهرى فانظروا المسلمين بذلك فلم يكونوا يقرؤن فيما جهر قال مالك قال ربيعة الزهرى اذا حدثت فبين كلامك من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهرى قاله محمد بن يحيى الذي صلح الزهرى بآيات
 ومحمد بن اسمعيل البخارى وابوداود واستندوا على ذلك برواية الازواعى حين ميّزة من الحديث وجعله من قول الزهرى وكيف يصح
 ذلك عن ابى هريرة وابو هريرة يجرها بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً والحديث استدله القائلون بان لا يقرؤا
 المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام سراً والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع
 اسراره وايضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى لا تكلم عاماً بحميم القرآن او مطلقاً في جميعه وحديث عبادة خاصاً
 ومقبولاً وبناء العام على الخاص واجب كما تقرّر في الاصول كذا فى النبل قلت قد عرفت ان جملة فانتهى الناس الخ ليست من الحديث سواء
 الحديث فقال للزمضى بعد اخرجه من حديث حسن لكن قال النووي وانكر الائمة على التزمضى وتحسينه وانفقوا على ضعف هذا

سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بود أو دري حديث ابن ابيمة هذا معروفاً ويونس اسامة بن زيد عن الزهري عن علي بن مالك
 حدثنا مسدد واحد بن محمد بن مروزي ومحمد بن احمد بن ابي حنيفة وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا قال سفيان عن الزهري قال
 سمعت ابن ابيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظر انما الصبح
 بمعناه الى قوله ما لي نازع القرآن قال بود أو دري قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهي للناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال بود أو دري قال عبد الله بن محمد الزهري عن ابن السرح قال سفيان
 وتكلم الزهري بكلمة لم اسمها فقال معمر انه قال فانتهي للناس قال بود أو دري وراه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله
 ما لي نازع القرآن وراه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فانتظر المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به قال بود أو دري سمعت
 محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهي للناس من كلام الزهري حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة سمعت محمد بن ابي عمير بن كثير العدي
 نا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه باسم الله بالاطع
 فلما فرغ قال ايكم قرء قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خابكيتها قال بود أو دري قال ابو الوليد في حديثه

نهر

الحديث لان ابن ابيمة مجهول كذا قال علي القاري في المرقاة وقال بعد اسطر قال ميرك نقلنا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة انه قال لا تتأخر
 والاربعة وقال للترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحكيك والبيهقي هو وهذا يعلم ان قوله لنووي انفقوا على ضعف هذا الحديث
 غير صحيح قلت لكن الاكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الامام فيما جهر كما تقدم قال الترمذي ليس
 في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احياناً وسراء الامام
 قال قرء بها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا ادى ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب انتهى قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال للترمذي هذا حديث حسن وابن ابيمة الليثي اسمه عامرة ويقال عمر بن ابيمة وذكر الترمذي
 ان اسمه عامر قيل عمر بن ابيمة ويقيل عباد وان كنيته ابو الوليد (على معنى مالك) اي على معنى حديثه لا على لفظه (عن الزهري) محمد بن شهاب
 (قال) اي الزهري (سمعت ابن ابيمة) بضم الهزة وفتح الكاف مصغرة كمة قال ابو حاتم صحيح الحديث وفي التقريب وشرح الزرقاني على المطائفة
 وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث تقدمه ابن ابيمة وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته الاثر من ان رواه يحدث سعيد بن المسيب
 واختلفوا في اسمه فقيل عامرة وقيل عامر قاله البخاري انتهى (يحدث) اي ابن ابيمة (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذا الجملة حال اي
 يقول الزهري اني سمعت ابن ابيمة حال كون ابن ابيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن ابيمة (سمعت ابا هريرة) وفي الموطأ مالك عن
 ابن شهاب عن ابن ابيمة الليثي عن ابي هريرة وفي رواية للطحاوي من طريق الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة (بمعناه) اي يجمع
 الحديث المنتقاهم (قال بود أو دري) مسدد في حديثه قال معمر (ح) حاصل كلام المؤلفان معمران اختلف عليهما تارة يجعل قوله فانتهي الخ
 من كلام ابي هريرة واما غيره من اصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن اسحق والاوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلونه من كلام
 الزهري (عن زرارة) بضم الزاء المحجة هو ابن اوفى الحوشى بفتح المهملين ثم شين محجة ابو حبان البصرى قاضيه عن عمران بن حصين والمغيرة
 ابن شعبة وعبد الله بن سلام وابي هريرة وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وابوب وعوف بن ابي جميلة وثقة النسائي وابن سعد (جاء
 رجل فقرأ) اي جهل (قالوا) اي الصحابة رضوا الله عنهم (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عرفت ان بعضكم خابكيتها) اي نازعها ومعنى
 هذا الكلام الانكار عليه في جهره ورفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه
 اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال النووي وهكذا الحكيم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرء المأموم السورة في السرية
 كما لا يقرءها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يوم بالانصات وهذا لا يسمم فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيداً عن الامام
 لا يسمم فراءه فالصحيح انه يقرء السورة لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنتم من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمم
 المؤثر الامام ولا يسممه لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر

قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد نُصبت للقرآن قال ذلك اذا جهربه وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه فهي عنه حدثنا ابن المثنى نا بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصيب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم بهم الظهر فلما انقضى قال ليكم قرأ يسير اسم ربك الاعلى فقال رجل نأ فقال علمت ان بعضكم خالجنيها باب ما يجزى الامي والاعجمي من القراءة حل ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيما الاعرابي والتعجمي

من الامام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كما في النيل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد بن المسيب انصت للقرآن ولا تقرأ حال قراءة الامام فالانصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلوة الجهرية والسرية وفي حديث عمران بن ابي عمير ان الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم يسير اسم ربك الاعلى ففي الظاهر قول سعيد بن المسيب حديث عمران هذا يعني قول شعبة (قال) فتادة مجيباً لقول شعبة (اذك) اي قول سعيد انصت للقرآن (اذا جهر) الامام (به) اي بالقرآن اي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول لانصات للقرآن في الصلوة الجهرية وقت قراءة الامام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كانه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (كرهه) اي كره النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه يسير اسم ربك الاعلى (قال) فتادة (لو كرهه) اي كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (نهي) النبي صلى الله عليه وسلم الرجل (عنه) عن ذلك الفعل في القراءة ولم يفته ذلك على عدم الكراهة قال البيهقي في المعرفة وقد روى عن الجاهل بن ارسطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى عن القراءة خلف الامام وفي سوال شعبة وجواب فتادة في هذه الراية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتى فيه بما لم يأت به الثقات من اصحاب فتادة انتهى (فلما انقضى) اي فرغ وانصرف من الصلاة (فقال علمت ان بعضكم خالجنيها) قال الخطابي في المعالم اي جاذبنيها واخذها من الجذب وهذا قوله نازعها في المعنى سواء وانما انكر عليه مجازة اية في قراءة السورة حين تدخلت القراءة وان تجاذبنا فاما قراءة فاتحة الكتاب فانه ما موردها على كل حال ان امكنه ان يقرأ في السكينة فعل والاقراء معه لا محالة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وقد روى عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤون وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة اقسام اولها كان مكحول والا وراعى والشافعي ابو ثور يقولون لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة وقال لزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق يقرء فيما اسر الامام فيه بالقراءة ولا يقرء فيما تجهر به وقال سفيان الثوري واصحاب الراى لا يقرء احد خلف الامام جهرا واسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ له قراءة له قراءة انتهى قلت هذا الحديث ضعيف قال البخارى في جزء القراءة هذا خبر لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لرساله وانقطاعه وقال الدارقطني لم يسند عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمار وهما ضعيفان قال ورزى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن زياد وابو خالد اللاتى وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وحرث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد بن شداد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الخطابي هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال في الفخر انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقة وعلاه الدارقطني وقد احتج به الفائقون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤمن في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغة العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة كذا في النيل باب ما يجزى الامي والاعجمي من القراءة (وفيما) اي معشر لقراء (الاعرابي) اي البدوي (والعجمي) اي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي وقوله فيما يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منصرفون في هذين الصنفين وثانيهما ان فيما معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيما بيننا تلك الطائفتان وهذا الوجه اظهر لانه عليه الصلاة والسلام فرق بين الاعرابي والعربي بمثل ما في خطبته ما جرح ليس باعرا بى حيث جعل لها جرح الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في امصار ولا يخلون بها الا الحاجة والعرب اسم لهذا الصنف المعروف بالناس لواحد له

فقال قرأ فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقيم القدرح يتجلونه ولا يتاجلونه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمر وا بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن و فاء بن شريح الصدق في عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه لم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود
اقروءة قبل ان يقرءه اقوام يقيمونه كما يقيمون السهم يتجمل اجرة ولا يتاجله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح
نا سفيان الثوري عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
فقال في الاستطيم ان اخذ من القرآن شيئا فعلمته ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله صلى الله عليه لم هذا فقال قل اللهم ارزقني وعافني
واهدني فلما قام قال هكذا ابديت فقال رسول الله صلى الله عليه ما هذا فقد ملائكة من الخير حدثنا ابو ثوبة الربيع
من لفظه سواء اقام بالبادية او المدية وهو حاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفر وفاقا واجدرا لا
يعلموا احد وما انزل الله على رسوله (فقال قرأ) اي كلتم (فكل حسن) اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اتمتم الاجلة
على العاجلة ولا عليكم ان تقيموا السننكم اقامة القدرح وهو السهم قبل ان يراش (وسيجيى اقوام يقيمونه) ان يصلحون الفاظه وكلماته
ويتكلمون في مراعاة محارجه وصفاته (كما يقيم القدرح) اي يباليون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهة والشهرة
قال الطيبري وفي الحديث رهم المحرم وبناء الامر على المساهلة في الظاهر تحرى الحسبة والاحسان في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص
في عجائب امره (يتجلونه) اي ثوابه في الدنيا (ولا يتاجلونه) بطلب الاجر في العقب بل يوثرون العاجلة على الاجلة ويتكلمون ولا يتكلمون
(عن و فاء) بقاء مدة ابن شريح المحضر في المصنف مقبول من الثالثة (ومن نقترئ) اي نحن نقرأ القرآن من باب لا فتعال من القراءة
(وفيكم الاحمر) فيكم الابيض فيكم الاسود) معناه فيكم العربي والجمعي كما في الحديث المتقدم (اقروءة قبل ان يقرءه اقوام) اي اقروء القرآن كما
تقرؤن فقرأتكم حسنة ويأتي بعدكم قوم يقيمونه كما يقيمون السهم يتجمل اجرة اي في الدنيا (ولا يتاجله) اي في العقب (عن ابي خالد الدالقي)
اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمهنا بن عمرو وعنه الثوري وشعبة وثقه ابو حاتم وقال الشافعي ليس به بأس قال بن عدى في حديثه
ابن (عن ابراهيم السكسكي) هو ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل الكوفي مولى صغير صدره ضعيف لحفظ من الخامسة والسكسكي بفهم السين
وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب الى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب اليها (لا استطيم ان اخذ من القرآن
شيئا) وفي رواية ابن ماجه بلفظ في الا حسن من القرآن شيئا (فعلمني ما يجزئني منه) قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا تجوز ان
تكون في جميع الزمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا يحالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيم ان تعلم شيئا من القرآن في هذه
الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه ان يتعلم (هذه الله) اي ما ذكر من الكلمات ذكره مختص له اذ ذكره به (قال)
اي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار اذ كره لي عند ربى (اللهم ارحمي) اي بترك المعاصي ابدأ او بغفرانها (وارزقني) اي رزقا حلالا
طيبا كافيا مغنيا عن الانام والتوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني) من افات الدارين (واهدني) اي ثبتني على دين الاسلام
او دلني على متابعة الاحكام (قال) اي فعل الرجل (هكذا) قال الطيبري اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة (بيده) تفسيره وبيان
وفي المشكوة بيده وقبضها قال لقارى وفي نسخة فقبضها فقبيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل كلمة بعد كل كلمة قال
ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة فقوال وقبضها اي اشارة الى انه يحفظ ما مر به كما يحفظ الشيء النفس بقبض اليد عليه ظاهر السبب
ان المشير هو لما مولى اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله صلى الله عليه ما هذا
فقد ملائكة من الخير) قال ابن حجر المكي كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به وتصبر ان يكون المشير هو عليه السلام حملاله
على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معناه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه لانه فرم من ذلك الرجل الامتثال فبشرة
ومدحه بانه ظفر يظفر به غيره كذا في المرقاة قال الخطابي الاصل ان الصلاة لا تجزئ الا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول ان قراءة
فاتحة الكتاب على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصل لا يحسنها ويجسن غيرها من القرآن كان عليه ان يقرء منها قدر

بنت
ثني

سنة
بيده

ابن نافع ان ابا اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلّي التطوع نذ عوقيا ما وقعوا ونسبح
 ركوعا وسجودا حتى نثاموسى بن اسمعيل ناحما عن حميد مثله لم يرد التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر ما
 او خلف امام بقا تحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر قاف والذاريات برب تمام التكبير حتى يناسلهم ان يجرى
 ناحما عن عيلاق بن جبر عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى
 هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن عثمان نا ابي وثيقة عن شعيب
 عن الزهري قال خبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابوسلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها

سبح ايات لان اولي الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلالها من القرآن وان كان رجلا ليس وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن ليجري طبعه او سوء
 حفظ او عجمة لسان او افة تعرض له كان اولي الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسليم والتحميد والتهليل وقدر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل الذكر بعد كل صلاة سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابراهيم
 السكسكي ليس بذلك القوي وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكي رذرا بن عدان ممدار هذا الحديث
 علي ابراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بابراهيم السكسكي (ند عوقيا ما وقعوا) حالى في حالة القيام والقعود ونسبح
 ركوعا وسجودا) اي في حالة الركوع والسجود والحديث يدل على انه يكف الدعاء في صلاة التطوع وان القراءة ليست بفرض فيه لكنه
 موقوف ثم هو منقطع لان الحسن البصري لم يسمهم من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري ذكر علي بن المديني وغيره ان الحسن
 البصري لم يسمهم من جابر بن عبد الله رضي الله عنه وايضا هو معارض بحدِيث حبيب بن الشهيد لا صلاة الا بقراءة صلاة صلاة فروع
 من رواية ابي اسامة عنه ومحدث عباد بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بقا تحة الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة عام يشتمل
 التطوع والقرينة (امام او خلف امام) اي حال كونه اماما او اماما او قاف والذاريات) اي قدر سورة قاف وسورة الذاريات
 هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع باب تمام التكبير اي تمام عدد التكبير في الصلاة
 ففي كل صلاة ثمانية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
 من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرات
 الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فائته الفضيلة وموافقة السنة هذا من هبل العلماء كافة الاحرام بن حنبل
 رحمه الله تعالى في حدرك الرابين عنه ان جميع التكبيرات واجبة (اذا سجد كبر واذا ركع كبر) وفي رواية الصحيحين اذا سجد كبر واذا ركع
 راسه كبر (واذا نهض) اي قام وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا) شك من الراوي (قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم)
 اي مثل صلاته صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري فقال قد ذكر في هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى له فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحافظ قوله ذكرنا
 بتشديد الكاف وقم الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد تركه في الاحرام والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى
 الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تركناها عمدا ولا حذر من وجه اخر عن مطرف
 قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا مجيد هو بالنون والحيم مصغر من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف
 صوته وهذا يحتفل ارادة ترك الجهر في الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروي ابو عبيدنا اول من تركه
 زياد وهذا الاينافي الذي قبله لان زياد تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة عن اهل لعلم على
 الاختفاء ويشهه حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو نهض من السجدة لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض
 دون الرفع قال وكذلك كانت بنوا مية تفعل وروي ابن المنذري نحوه عن ابن عمر عن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
 وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاينان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المفرد لكن استغفر الامر على مشروعية

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يركع سجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل
ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسى بيده اني لا قرء بكم تشبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت هذه الصلوة حتى فارق الدنيا قال بوداود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن
حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر بن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ثقاته بن بشار وابن المنذر قالانا ابوداودنا شعبة عن الحسن
ابن عمران قال بن بشار الشامي قال بوداود ابو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وكان لا يقرأ التكبير قال بوداود معناه اذا رفع راسه من الركوع و اراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر
رب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حدثنا الحسن بن علي بن حسين بن عيسى قالنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا هضرت يديه قبل ركبتيه
التكبير في الحفظ في الروم لكل مصل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي في (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق
في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للركعة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويده حتى يصل الى حد الركوع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده) اي حين
يرفع راسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) اي وهو قائم وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة
ثم يقول وهو قائم بنالك الحمد قال الحافظ فيه ان التسميم ذكر النهوض وان التمجيد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما
خلا فالملك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله (حين يهوي)
بفتح الاول وكسر الواو اي هبط ويزال الى السجود فيه ان التكبير ذكر الهوي فيستدعيه من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن
ساجدا (ثم يكبر حين يرفع راسه) اي من السجود (ثم يكبر حين يسجد) اي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه) اي من السجدة
الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين) فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن
قال انه لا يكبر حتى يسئوي قائما وفي رواية البخاري حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس في التشهد الاول (ثم يقول) اي بوجه برة (حين
ينصرف) اي من الصلوة (ان كانت) ان محققة من المثقلة والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة قال المنذري واخرجه
البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن ابي سلمة وحده ومن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن وحده هذا
الكلام يعني ان كانت هذه الصلوة حتى فارق الدنيا (والزيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم ابو الهذيل القاضي الحنفي
احد الاعلام عن مكحول والزهري وناقم وخلق وعنه الاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن الزهري)
عن علي بن حسين) اي مرسل ورواية مالك في الموطأ هكذا اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلمة رفع فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل (ووافق عبد الاعلى عن معمر
شعيب بن ابي حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبد الاعلى فاعله واعلم ان الحديث عند ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن في اسئلة
ابن عبد الرحمن كليهما لكن وقع الاختلاف بين اصحاب الزهري فقال عقيل بن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكر
ابا سلمة وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولم يذكر ابا بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري وقال
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكورة انفا وكذا قال
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي ووافق عبد الاعلى
عن معمر شعيبا عن الزهري في ذكر شعيب وهذا هو المراد بقوله ووافق عبد الاعلى الخ والله تعالى اعلم باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
(اذا سجد) اي اراد السجود (واذا نهض) اي اراد النهوض وهو القيام واحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب لا تعرفه حداراه غير شريك وذكر انهما مره اراه عن عاصم مرسل ولم يذكر فيه وائل بن حجر قال النسائي

حدثنا محمد بن محمد بن حجاج بن منبهال ناهاهم نا محمد بن حجة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 فن كوحديث الصلاة قال فلما سجد وقعدنا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال هما ونا شقيق حدثني عاصم بن
 كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن حجة واذا نهض
 نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن
 عن ابي الزناد عن اعرس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليركب كفايرك البعير ليضع يديه
 لم يقبل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون وقال لا دار قطنة تفرد به زيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك
 ليسوا لغوي فيما يفرد به وقال ابو بكر البيهقي هذا حديث بعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من
 الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى هذا الكلام وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضى وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المناجعة كذا
 قال المنذرى والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب جمهور
 وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذرى عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري واصلح
 واصحاب الراى قال وبه اقول (محمد بن حجة) بنقد به الجيد المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلوة) المنذرى (فلما سجد وقعدنا
 ركبتاه) الظاهر وقت ركبتاه بافراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل ان يقعا كفاه) الظاهر ان يقم كفاه وقد تقدم والحديث منقطع
 قال المنذرى محمد بن حجاج بن وائل لم يسمه من ابيه (قال همام) اى بالسند المذكور اليه (نا شقيق) هو ابو ليث روى عن عاصم بن كليب ويقال
 عاصم بن شنتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن حجة (وفي حديث احدهما) اى محمد
 ابن حجة وشقيق (واذا نهض) اى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) اى اعتمد بيده على فخذه ليستعين بذلك على النهوض
 قال حافظ الزين العراقى ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين فهو ضعه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه
 غيرهما انتهى قلت قد ثبت الاعتماد على الارض حين النهوض في صحيح البخارى وقد عرفت ان طريق محمد بن حجة منقطع وما اطرق
 همام عن شقيق فمرسلة قال المنذرى وكليب بن شهاب الدعا صم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يدركه (اذا سجد
 احدكم فليركب) هي وقيل نفى (كفايرك البعير) اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كفايرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه
 قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك (وليضع) بسكون
 اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال النوريشتى كيف نفى عن برك البعير ثم اوضح بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل
 الرجلين والى جواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربعة في اليدين كذا فى المرافقة قلت القول بان الركبة من ذوات
 الاربعة في اليدين يدل على صحته قول سراقه ساخت يدافوسى فى المرض حتى بلغت الركبتين فى حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه البخارى ومن ههنا ظهر ان القول بان الركبة فى ذوات الاربعة فى اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة كما قال العلامة
 ابن القيم فى زاد المعاد والحديث اخرجه الترمذى وقال غريب لان عرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه اه وقال البخارى ان
 محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب لا يتابع عليه قال لا ادري سمع من ابي الزناد اولا وقال لا دار قطنة تفرد به الدر اوردى
 عن محمد بن عبد الله المنذرى وفيما قال لا دار قطنة نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود
 والترمذى والنسائى من حديثه كذا فى النبيل وحديث ابي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين واليه ذهب الاوزاعي
 ومالك وابن حزم واصلح فى رواية وروى الحارثى عن الازاعى انه قال دركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم قال ابن داود
 وهو قول اصحاب الحديث وهذا الحديث اقوى من حديث وائل بن المنذرى لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة
 وصححه وذكره البخارى تعليقا موقوفا كذا قال حافظ فى بلوغ المرام وقد اخرج الدار قطنة باسناد حسن والحاكم فى المستدرک
 مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وقال حافظ ابن سيد الناس حادى
 وضع اليدين قبل الركبتين ارجح وقال بينغى ان يكون حديث ابي هريرة اخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواه من الجرح

يُتَعَدُّ فِيهِ
ثَلَاثَةٌ

حل ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجزئكم في صلاة أن يترككم في النهوض في الفرج حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني ابن
ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان ملك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي بكم
وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل
صلاة شيخنا هذا يعني عمر بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فقلد ثم قام

فان قيل قال الخطابي في العالم حديث واثل ثبت من حديث ابي هريرة قوله ايضا شاهد عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه اخرجها للدارقطني والحاكم والبيهقي قالوا الحكم على شرطهما قيل المقال الثلث في حديث
ابي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث واثل قاله الشوكاني واما شاهد عن عاصم الاحول عن انس فقال البيهقي تفرد به العلاء بن
اسماعيل العطاري وهو مجهول وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد واما الحكم فتساوله مشهور فان قيل
قال بعضهم ان اخو حديث ابي هريرة انقلب على بعض الرواة وانه كان وليضم ركبته قبل يديه قيل كلا اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد
على رواية راومع فها صححة فان قيل روى ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبد ابركيتيه قبل يديه ولا يترك يديه ولا يترك ركبته فها الرواية تدل على الانقلاب المذكور في حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث واثل بن حجر قال بن ابي داود حدثنا يوسف بن عبد الله بن فضيل عن عبد بن
سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بركبته قبل يديه قيل في كلتا الروايتين واسطة عبد بن سعيد
وقد ضعفه يحيى القطان وغيره قال ابو احمد الحاكم انه ذاهب الحديث وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن
معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال ابو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال ابو حاتم ليس بقوى وقال ابن عمارة ما يروى
الضعف عليه بين فها الضعفها ليست على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء فان قيل ان حديث ابي هريرة وابن عمر منسوخان بما
اخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع
الركبتين قبل اليدين قيل قال الحازمي في اسناد مقال ولو كان محفوظا لدل على النسوخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسوخ
التطبيق وقال الحافظ في الفتح انه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكرنا وجوها في ترجيح
حديث واثل على حديث ابي هريرة لكنها كلها محزنة وشدة (بعد احدكم) بتقدير هجرة الاستفهام الانكاري (يترككم كما يترك الجمل) بان يضع
ركبته قبل يديه وفي رواية الترمذي بجمل احدكم فيبرك برك الجمل قال الخطابي فلا خلت للناس في هذا اذ ذهب اكثر العلماء
الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا الرق بالمصلين واحسن بالشكل وراى العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبته وكذلك
قال الاوزاعي واظنهم اذهبوا الى حديث ابي هريرة المذكور في الباب وحديث واثل بن حجر ثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا
منسوخ وروى فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين انتهى
وقد تقدم الكلام على ذلك باب النهوض في الفرج (عن ابي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن يزيد (والله اني لاصلي بكم
وما اريد الصلاة) استشكل في هذه الاردة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح واجيب بانها لم يرد في القربة واما
اراد بيان السبب لباعثه على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكانه قال ليس لباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة
معينة من اداء او اعادة او غير ذلك واما لباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خطب بقوله
صلوا كما ايتوني ورأى ان التعليم بالفعل وضم من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة
(قال) اي ايوب (قلت لابي قلابة كيف صلى) اي مالك بن الحويرث (قال) اي ابو قلابة (يعني عمر بن سلمة) بكسر اللام كنيته ابو يزيد كان
يوم وقته وهو صبي روى عن ابيه وعنه ابو قلابة (امامهم) بيان لعمر او بديل منه (ذواته) اي ذكروا قلابة ان مالك بن الحويرث (اذا
رفع راسه من السجدة الاخيرة) اي من السجدة الثانية (فقد ثم قام) وفي رواية للبخاري اذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس

حدثنا يزيد بن ايوب بن اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان ملك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لا صلى وما اريد الصلاة ولكني اريد ان امر بكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة حدثنا مسددنا هشيم بن خالد عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم يتهض حتى يستوي قاعدا باب الاقواء بين المسجد تابين حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جبريل اخبرني ابو الزبير انه سمع طاووسا يقول قلنا لا بن عباس في الاقواء على القدامين في السجود فقال هي السنة قال قلنا

واعتمد على الارض ثم قام والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد بن حنبلان وذكر الخليلان احمد بن حنبلان الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واخرج الطحاوي بخلافه حديث ابي حميد عنها فانه ساقته بلفظ فقام ولم يتورط واخرجه ابوداود وايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد كما جلا لان ذلك من سنة الصلاة تزفوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص تعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلواتكم اريتموني صلى فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله تحت هذا الامر استدلل بحديث ابي حميد المنكوري على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقبل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتبادروا في بالقيام والقعود فاني قد بدت ذل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشرع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى الساجد يرضع يديه وركبتيه وراسه مميذا لكل عضو وضع فكذلك ايتى اذ رفع راسه ويديه ان يميز ركبتيه واما يتورط ذلك بان يجلس ثم يتهض قائما ثانيا عليه ناصر الدين بن المنبر في الحاشية ولم تنفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صديق الطحاوي بل اخرج ابوداود وايضا من وجه اخر عنه بانها تهاوسيا في ذلك عند الكلام على حديثه بعد ما بين انشاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقول انه فعلها للحاجة فقيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم كما في فتح الباري قال

المنذرى واخرجه البخاري والنسائي (قال) اي ابو قلابة (فقعد) اي مالك بن الحويرث (في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة) كن افيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة الاولى لكن الرواية الانية بلفظ اذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات (اذا كان في وتر) اي فرد (من صلاته) اي عددها قال القاضى المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة (لم يتهض) اي لم يقم (حتى يستوي قاعدا) قال في المراجعة قال القاضى هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر المكي ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فخرى وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم التعرض لها نفيها وانما لا يوجب صحة التعرض لها اثباتها كما علمت اه قال ابن الهمام ولنا حديث ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتهض في الصلاة على صدره وقدامه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يتهض في الصلاة على صدره وقدامه واخرجه نحوه عن علي وكذا ابن عمر وابن الزبير وكذا ابن عمر اخبر عن الشعبي قال كان عمر على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهضون في الصلاة على صدرهم وقدامهم واخرجه عن النعمان بن ابي عبيد اشدر كعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس لنتى كلام القاضى قلت حديث ابي هريرة الذي اخرج الترمذي ضعيف لان في اسناده خالد بن اياس وقال الترمذي بعد اخرجه خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث وعلى تقدير صحته وصحة هذه الاثبات لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات انما ياتي في وجوبها فقط وكذلك ترك بعض المصيبة لها لا يقدح في سنيةها لان ترك ما ليس بواجب جائز باب الاقواء بين المسجد تابين (في الاقواء على القدامين في السجود) معنى الاقواء ههنا ان يجعل البيت على عقبيه بين السجودتين وله معنى اخر وهو ان يلقى البيت بالارض وينصب ساقيه ويضم يديه

ان الزاه جفاء بالرجل فقال بن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيم ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن احسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمجدة اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد قال ابو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد بن احسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقبنا الشيخ عبيد بن احسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع على الارض كاقعاء الكلب لكن المراد ههنا هو المعنى الاول كما يدل عليه قوله على القدمين في السجود (ان الزاه جفاء بالرجل) قال النووي ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكان نقله القاضى عن جسيم رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمرو من ضم الجيم فقد غلط وترجمه على بن عبد البر وقالوا الصواب لضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه الله اعلم فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر انتهى عن رواة الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل راجعاً من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقى من رواية سمرة وانس وآسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً الهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلمصق البيتية بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهى والنوع الثاني ان يجعل البيتية على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قد نص الشافعي رحمه الله في البويطى والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض واخرون رحمه الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك البيتية فهذا هو الصواب وتفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين له نص اخر وهو الا شهران السنة فيه الا فتراش وحاصله انها سنتان وايهما افضل فيه فكلان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فستتمة الا فتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا من ذهب لشافعي ركن قال النووي في شرح صحيح مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (عبيد بن احسن) هو ابو احسن الكوفي عن ابن ابي اوفى وعنه شعبة والثوري ونقته ابن معين لا اذا رفع راسه اي حين شرع في رفعه (ملاء السموات) بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملاء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملاء بالكسر اسم ما ياخذة الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل تقريب اذا الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساماً تملأ الارض لم تبلغ من كثرتها ملاء السموات والارضين (وملاء ما شئت من شئ بعد) اي بعد ذلك اي ما بينهما او غير ما ذكر كالمشر والكرسى وما تحت الثرى قال الثوري بشرى هذا اي ملاء ما شئت بشرى الى الاعتراف بالحج عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمد ملاء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتقم وتزقي فاحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك الحمد منتهى ولهذا الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى حمد كذا في المرقاة (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد بن احسن) اي لم ينسب اليه وذكر كنيته واما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن احسن بك اسم اميه وتورك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) اي هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل صلاً ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن اوفى اخرجها مسلم ولفظه هكذا اقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عو هذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد (فلم يقل فيه بعد الركوع) اي فلم يقل للشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع واحداً من الحديث رواه عبد الله بن نمير وابو معاوية

قال بوداود ورواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد بن عمير قال بعد الركوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني الوليد
 سم وناحمود بن خالد نا ابو مسهر ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن
 سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول
 حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت
 من شئ بعد هل للثناء والمجد حق ما قال لعبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطينا زاد محمود ولا معطى لما منعت ثم اتفقوا
 ولا يقيم ذلك الحمد منك الحمد قال بشر بن مالك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا عبد بن مسعود عن مالك عن سميج
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
 وكبير ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن فذكر وافي وايامهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ اذا رفع راسه من الركوع يقول
 الحمد ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي وافي فلم يذكر في روايتهما لفظ اذا رفع راسه من الركوع ولا ما في معناه
 (ورواه شعبة عن ابي عصمة الخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن غير وغيره والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه
 (عن قزعة) بزاد وفتحات هو ابن يحيى البصري عن ابي سعيد وافي هريرة وابن عمر عنه مجاهد عاصم الاحول وثقة الجليل يقول سمع الله لمن حمده
 قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمد الله ثنا من عرضنا لثوابه استجاب الله تعالى واعطاه ما تعرض له فاننا نقول ربنا لك الحمد
 لتحصيل ذلك (قال مؤمل) في رواية (ملأ السموات) بلفظ الحمد (اهل للثناء والمجد) بالنصب على النداء اي يا اهل للثناء هذا هو المشهور
 ووجه بعضهم رفعه على تقدير ان اهل للثناء والمختار بالنصب والثناء الوصف للحميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (الخ) ما قال
 العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت الخ) تقديرها حق قول العبد لا مانع لما اعطيت الخ واعتراض بينهما وكلنا لك عبد مثل هذا الاعتراض
 في القرآن قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تطهرون واعتراض قوله
 ثنا وله الحمد في السموات والارض ونظائر كثيرة وانما يعتراض ما يعتراض من هذا الباب للافتقار الى ان يتباطل بالكلية السابق وتقديره ههنا
 احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله هذا خلاصة ما قال النووي وقال لقاى قوله احق ما قال العبد
 بالرفع وما موصولة او موصوفة والجنس وللعهد والمعهود النبي صلى الله عليه لما اى انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك
 او يكون التقدير لمن كور من الحمد الكثير احق ما قاله الحمد والظاهر ان يكون قوله احق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع الخ خبره والجملة الحالية
 معتزلة بين المبتدأ والخبر والنصب على المدح او على المصدر اى قلت احق ما قال العبد اى اصدقه واثبته انتهى (زاد محمود) اى في روايته
 (ثم اتفقوا) اى مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا يقيم ذلك الحمد منك الخ) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبط العلماء
 المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح ومعناه الخط والغف والعظمة والسلطان اى لا يقيم ذلك الخط في الدنيا بالمال والولد والعظمة
 والسلطان منك حظها اى لا ينجيه حظها منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
 الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم (قال بشر بن مالك الحمد) اى لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود) في روايته لفظ (اللهم) بل
 (قال ربنا ولك الحمد) بمجنف لفظ اللهم واثبات الواو بين ربنا ولك الحمد فائدة الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في اكثر الروايات وهي
 عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد او حمدنا كما قال النووي او الواو زائدة كما قال ابو عمرو بن
 العلاء والمحال كما قال غيره وتروى عن احمد بن حنبل انه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال بالمقيم
 لم يات في حديث صحيح الجيم بين لفظ اللهم وبين الواو واقول قد ثبتت الجيم بينهما في صحيح البخارى في باب صلاة القاعد من حديث
 انس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد نظمت على هذا اللفظ النسخة الصحيحة من صحيح البخارى
 وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم والنسائي واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) استدلال به على ان
 الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الامام لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاها الطحاوي وهو قول
 مالك وابي حنيفة وفي نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفع بل فيه ان قول الامام ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده

نا
 لم يقل اللهم
 رواه الوليد بن
 مسلم عن سعيد
 قال اللهم ربنا لك الحمد
 ولم يقل كما مضى
 لما منعت ايضا قال
 ابو عمرو بن العباس
 ابو مسهر

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول
 القوم خلف الامام سمع الله من حمدة ولكن يقولون ربنا لك الحمد باب الدعاء بين السجدين حدثنا محمد بن
 مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني باب رفع النساء
 اذ اذن مع الامام رؤسهن من السجدة حدثنا محمد بن المتوكل لحسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن عبد الله
 ابن مسلم اخي لزهرى عن حوى نا اسماء ابنة ابى بكر عن اسماء ابنة ابى بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من كان مسكنا يومئذ بالله واليوم الآخر فلا تزفم راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يؤذون من عورات الرجال

الرجان
 كراهية

والواقف في التصوير ذلك لان الامام يقول للتسميم في حال انتقاله والمام يقول للتحديد في حال اعتداله فقوله يرفع عقب قول الامام كما في الخبر
 وقد ثبت من ادلة صحيحة صريحة انه صلى الله عليه وسلم كان يحجم بين التسميم والتحديد فالسنة للامام ان يحجمها قال الحافظ وهو قول
 الشافعي واحمد وابى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزياد الشافعي ان الماموم يحجم بينهما ايضا لكن لم يصح في
 ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي نفرد بذلك لانه قد نقل في اشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالحجم
 بينهما الماموم واما المنفرد فالحق اوى وابن عبد البر الاجماع على انه يحجم بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يحجم بينهما بالاتفاق على
 اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب النهاية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى (فانه) اي الشان (من وافق قوله) وهو قوله ربنا
 لك الحمد بعد قول الامام سمع الله من حمدة (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهرة غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على
 الصغائر قوله الحافظ قال الخطابي في هذا ادلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلين هذا القول ويستغفرون ويحضرن بال دعاء والذكرو
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي (عن عامر) هو ابن شراحيل الحيمري الشعبي ابو عمرو الكوفي الامام العلم ولد لست
 سنين خلت من خلافة عمر بن عبد العزيز وعنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق قال ابو جليل ما رأيت فيهم اقله من الشعبي
 وقال الجعفي لم يسل الشعبي صحيحه وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعب في زمانه (اي يقول القوم خلف الامام
 سمع الله من حمدة الخ) قال الخطابي اختلف لنا فيما يقول للماموم اذ ارفع راسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد
 وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالت طائفة يقول سمع الله من حمدة اللهم ربنا لك الحمد يحجم بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب للشافعي وهو مذهب
 ابى يوسف ومحمد قلت وهذه الزيادة وان لم تكن من كوراة في الحديث ايضا فانها ما موب بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به
 فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يحجم بينهما وكذلك الماموم وانما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقارنة
 بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قول سمع الله من حمدة ليس ببيان كيفية الدعاء والامر بالاستيفاء وجميع ما يقال
 في ذلك المقام اذا قد وقعت الغيبة بالبيان المتقدم فيه انتهى باب الدعاء بين السجدين (اللهم اغفر لي) اي ذنوبي وتقصيري في
 طاعتني (وارحمني) اي من عندك لا يعملوا وارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة
 (واهدني) لصالح الاعمال الوشيتني على دين الحق (وارزقني) رزقا حسنا وتوفيقا في الدرجة او درجة عالية في الآخرة والحديث يدل على
 مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين وهي نعم في الفرائض السنن وهذا هو الصحيح القوي قال المنذرى واخرجه
 الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وقال ورش يعضهم هذا الحديث عن كامل ابى العلاء من سلا هذا اخر
 كلامه وكامل هو ابو العلاء ويقال ابو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقة يحيى بن معين وتكلم فيه غيره باب
 رفع النساء اذ اذن مع الامام رؤسهن من السجدة (كراهية) بالنصب على لعينة وهو مضاف الى ان يرين (من عورات الرجال)
 اي الذين كانوا في ضيق من الثياب قال ابو هريرة لقد رأيت سبيح بن من اصحاب لصفة ما منهم رجل عليه رداء اما انزلها كساء

باب طول القيام من الركوع وبين السجدين حين ثبنا حفص بن عمر شعبة عن الحكم بن عمار بن ابي ليلى عن البراء بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجدة وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريبا من السواء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجلا وجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد اوهم

ثابت وهم

قد بطواني اعنا قهر فتمها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجعه بيد كراهية ان ترى عورتها وقال سهل بن سعد ان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدين لانهم من الصخر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا واذا اهل البخارى قال المنذرى مولى اسماء مجهول باب طول القيام من الركوع وبين السجدين اي وطول القعود بين السجدين وقعوده وما بين السجدين لفظه ما زادته اي وجلسه بين السجدين وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدين بخلاف الواو العاطفة وفي رواية البخارى كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدة واذا ركع من الركوع وبين السجدين (قريبا من السواء) اي قريبا من النساء والتمائل وفيه اشعار بان فيها تقاوتا لكنه لم يعينه والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وحدث انس الاثني عشر في ذلك على ذلك بل هو نص فيه تنبيهه في البخارى هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عمار بن ابي ليلى عن البراء بلفظ كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدة وبين السجدين واذا ركع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ورواه من طريق ابي الوليد عن شعبة عن الحكم بن عمار بن ابي ليلى عن البراء ولم يبق في هذه الطريق الاستثناء المذكور اعني قوله ما خلا القيام والقعود كما يقع في رواية المؤلف المذكور في رواية المؤلف من طريق هلال بن ابي حميد عن ابن ابي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركبته الحديث وفي رواية مسلم فوجدت قيامه فركبته واعتدله الحديث وحكي ان دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعد لان توهم الراوي الثقة على خلاف اصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث اه قال الحافظ وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكروا الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاد بعض الروايات عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الرأيتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى للقيام للقراءة وكن القعود والمراد به القعود للشهادة انتهى قيل ان المراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدين وجزءه بعضهم وتمسك به في الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ورواه ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرها بعينها فكيف يستثنىها وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو ويكر وحالان لا زيدا وعمرا فانه مقتضى المعنى ان كان تناقضا او تحقق بان المراد بذكرها ادخالها في الطائفة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساءات قلت الظاهر هو ما قال الحافظ من ان المراد بالقيام والقعود المستثنيين القيام للقراءة والقعود للشهادة والله اعلم قال المنذرى واخرج البخارى ومسلم والترمذي والنسائي ما صليت خلف رجلا وجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام المراد بالاجازم التمام الايتان باقل ما يمكن من الركبان والابحان قاله الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول محقق وهو الاكثر ومنهم من كاي عمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الروايات على ما علمنا على النصب كان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيب وقيل ان المراد بالمضارع اذا كان حكاية عن الحال لماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل ولزنا واخذ يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرونا قام بالرفع مع ان المعنى وقع الزوال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نظرته ومعنا الحديث يطيل القيام او اطاله حتى تنظن اذا القول قد جاء بمعناه (قد اوهم) على صيغة الماضي المعلوم وقيل محمول في الفائق او همت الشئ اذا تركته او همت في الكلام والكتابات اسقطت منه شيئا ذكره الطيب يعني ان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا تنظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد اما ان كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال وهمته اذا وقعت في الخلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول اي اوقم عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اوقم في وهم الناس اي ذهبنهم انه تركها (وكان يقعد بين السجدين) اي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد اوهم)

حدثنا مسدد وابوكامل دخل حديثا أحدهما في الأخر قالنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رُمقتُ محراباً صلى الله عليه وسلم قال أبو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعتي وسجودته واعتداله في الركعة كسجودته وجلسته بين السجودتين وسجودته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء قال بوداد قال مسدد فركعتي واعتداله بين الركعتين فسجودته فجلسته بين السجودتين فسجودته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البكري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حدثنا القعيني نا انس يعني بن عياض ح ونا ابن المنذر حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله وهذا اللفظ ابن المنذر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن ابن هريزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال رجم فصل فانك لم تصل فرجم الرجل فصل كما كان صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ثم قال رجم فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل الذي بعثك بها نحن

واعتداله بين الركعتين
بين التسليم والانصراف
قريباً من السواء

مرات

أى نظر انه اسقط السجدة الثانية وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجودتين (رُمقت) أى نظرت (فوجدت قيامه كركعتي وسجودته) بالجر عطف على ركعتي (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (في الركعة) أى في الركوع (وجلسته) بالنصب ولفظ مسلم هكذا رُمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعتي فاعتداله بعد ركوعه فسجودته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء قال النووي فيه دليل على تخفيف القراءة والشهود وطالة الطائفة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول نسراى في الحديث المذكور انما صليت خلفاً حياً وجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريباً من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في الشهود وأعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالسنتين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وان كان يقام الصلاة فيذهب الى البقيع فيفرض حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيرك الركعة الاولى وانه قرء سورة المؤمنین حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرء بالمغرب بالطور وبالمرسلات هذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في طالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في صلاة انتهى مختصاً قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المنظر اى لا تجزئ صلاة من لا يسوى ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منها الطائفة وهي واجبة عند الشافعي واهل في الركوع والسجود ونحوها وعند ابى حنيفة ليست بواجبة لان الطائفة امر الاعتدال مركز اذ كوة الطيبة قلت الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطائفة فيها وسيأتي مزيد بيان في هذا في حديث ابى هريرة الرقى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح (قد دخل رجل) هو خلاص من رافعه كذا ابنه ابن ابي شيبه (فصل) زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بان صلى الله عليه وسلم نفل قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد (ترجاء) وفي رواية للبخارى فجاء فسلم وهي ولي لانه لم يكن بين صلواته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال عد صلواتك (فصل فانك لم تصل) قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بان صلى الله عليه وسلم لم يامر بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزمنا خيراً للبيان كما قاله بعض المالكية وهو المهلب من تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد مر بالركعة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليل فعمله فكانه قال عد صلواتك على هذه الكيفية (كما كان صلى الله عليه وسلم) اى في اول مرة (حتى فعل) اى الرجل (ذلك) المذكور (ثلث مرار) فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى اقتصر الى المراجعة مرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عهده سكت عن تعليمه زجر الاثر شادا

ما أحسن غير هذا فعلمنا قال ذاقمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلواتك كلها

الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبره عليه فلما طلب كشف حال بينه بحسن المقال قاله ابن الملك في شرح المشرك قال القاري في استشكل تقريه عليه السلام على صلواته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بان النفع للصحة واجب بانه اراد استدراجه بفعله ما جهل مرات احتمال ان يكون فعله ناسياً او غافلاً فيتذكر في فعله من غير تعبير فليس من باب لتقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه لم يعلم ولا يكون ابلم في تعريفه وتعريف غيره والتخفيف الامر تعظيماً عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقه اليه بعد نكره فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب لمبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما احسن غير هذا) اي لا يرى غير هذا اذا ذاقمت الى الصلاة فكبر وفي رواية للبخاري اذا ذاقمت الى الصلاة فاسمع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن) وفي الرواية الائمة من طريقين فاعة ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرء ولا حد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد نسك بحد يث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجب عنه بالرؤية التي فيها التصريح بام القرآن وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) في رواية لاجم والمؤلف فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك لمد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائماً اخرجته على بن ابي شيبه عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن ليس في لفظه فهو على شرطه وكان اخرجته اسحق بن راهويه في مسنده عن ابى اسامة وهو في مستخرج ابى نعيم من طريقه وكان اخرجته السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابى اسامة فتبت ذكر الطائفة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث فاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاجم قائم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجب بها اي الطائفة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيب صلواته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه وجوب السجود والطائفة فيه ولا خلاف في ذلك (ثم افعل ذلك في صلواتك كلها) قال الخطابي فيه دليل على ان عليه ان يقرء في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرء في الركعتين الاخيرين قرء وان شاء ان يسجد سبعاً وان لم يقرء فيها شيئاً اجزأه وقد رووا فيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة انه قال يقرء في الاولين ويسجد في الاخيرين من طريق البخاري عنه قلت وقد تكلم الناس في الحديث قد يما ومن ضعف فيه الشعبي ورواه بالكذب وتركه اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوا في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله اولى مما نتج عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يقرأ في الاولين من الظهر العصر بقراءة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بقراءة الكتاب فاحمد بن الملك قال نا الصائغ قال ناسع بن منصور قال ناعيد الرحمن بن زياد قال ناسعة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بذلك انتهى كلام الخطابي واستدل بهذا الحديث على وجوب الطائفة في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطائفة ستة وصرح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الخطابي والاصري في الوجوب عندهم فانه ترجم مقتداً الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرج ابو داود وغيره في قوله سبحان ربّي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان مقتداً الركوع والسجود لا يجزئ في منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعاً واطمان ساجداً اجزأ ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد يكره من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكره وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس محمداً كون الاصل عدم الوجوب بل كون الموضوع موضع تعبير وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى بكونه صلى الله عليه وآله لم يذكر ما تعلق به الاساءة من هذه المصلحة وما لم تعلق به قد لعل انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلسنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولاً الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عامر بن لاجم في الوجوب او عدمه دليل قوي منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشئ لم يذكر في هذا الحديث قد مت قال الخطابي قد امتثلت

قال القعني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في خرفة فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وانقصت
 من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قامت الى الصلاة فاسبغ الوضوء حتى يمتدحرك ثم اوسى بن اسمعيل
 ناسحا عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه ان رجلا دخل المسجد ذكر نحوه قال فيه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ بوضوء الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل
 ويشئ عليه ويقراء مما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول اسمع الله لمن حمده حتى يستوي
 قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر

فذكر
 عما تيسر

ما اشار اليه وجمعت طرقة القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد املت الزيادات التي اشتملت عليها فما لم يرد فيه صريحا من الواجب
 المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التثنية الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في آخر الصلوة قال النووي
 وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل او هو يحتاج الى تكلمة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر
 قال وفيه دليل على ان اقامة التعمير ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضوح اليدين وكبيرات الانتقالات ونسبجات الركوع
 والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب هو وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر
 في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريرا انتهى قال الخطابي وفي الحديث دليل
 على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية وفي قوله اذا قامت الى الصلوة فذكر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح
 الصلاة لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالتكبير قائما لم يمتثل انتهى قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات لان
 ترتيب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظير الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلوا بدله
 بالسجود لم يجزى منه انه غاية الخضوع انتهى قال الخطابي قوله ارفع ما تيسر محله من القرآن ظاهرة الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة
 الكتاب لمن احسنها لا يجزى غير ما يدل لاصلاة الا بقراءة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تتكلم من تمتع بالجمعة الى الحج فما استيسر
 الهدى ثم كان اقل ما يجزى من الهدى معيننا معلوم المقدر ببيان السنة وهو الشاة انتهى قلت ياتي في حديث رفاعه قوله صلى الله عليه
 ثم ارفع ما بالقرآن وبما شاء الله ان تقرأ فقيه نصر يوجب قراءة الفاتحة (قال القعني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة)
 اي لم يقل عن ابيه واعلم ان يحيى القطان خالف اصحاب عبادة الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون
 عبادة الله حدث به على وجهين وقال للزائر لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قاله الدارقطني قال الحافظ لكل من الروايتين
 وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة وكان سعيد لم يوصف بالتدليس قد ثبت سماعه من ابي هريرة
 انتهى (وقال) اي القعني (في اخرى) اي في اخر الحديث (فاسبغ الوضوء) قال الطبري اي تمه يعني توضوا وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا
 على فراضه وسننه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من
 حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة (ذكر نحوه) اي ذكر موسى بن اسمعيل نحو الحديث المذكور (انه) اي الشان (لانتم صلاة احد) اي
 لانتم لان نفي التمام يستلزم نفي الصحة لانا متعديون بصلوة لانقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد
 جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فان انتقصت
 من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك وانت خبير بان هذا من محل النزاع ايضا لانا نقول لانقصان يستلزم عدم الصحة لئلا ذلك
 الدليل الذي اسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنونها انتقصان منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة
 فلا يرد الازام بها وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها كذا
 في النبي (فيضع الوضوء يعني مواضعه) اراد به اسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الاحرام (ويحمد الله عز وجل ويشئ عليه)
 وفي النسائي سجدة مكان يشئ عليه وفيه وجوب الحمد والشاة بعد تكبيرة الاحرام (ثم يقول الله اكبر) فيه وجوب تكبير
 الانتقال في جميع الاحرام ووجوب التسميع قال المنذري المحفوظ في هذا على بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاعه برفع كاسية

ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حل ثنا الحسن بن علي الهشام بن عبد الملك
 والحجاء بن مهنا قالنا هما ناسخني بن عبد الله بن أبي طيحي عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رافة بن رافع بمعناه قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين
 ويسبغ براسه ويرجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمد ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فنكروا حديث حماد
 قال ثم يكبر فيسجد فيمكّن وجهه قال همام وروى بما قال جهته من المرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا
 على مقعدة ويقدم صلبه فوصف لصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك حل ثنا وهب بن
 بقية عن خالد بن محمد يعني بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن رافة بن رافع بهذه القصة قال إذا كنت فتوجهت إلى القبلة فكبر
 ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وأمد ظهرك وقال إذا سجدت فمكّن لسجودك
 فإذا ركعت فاقعد على فخرك اليسرى حل ثنا مؤمل بن هشام ناسخني عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن
 أبيه عن عمه رافة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال إذا كنت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك
 من القرآن وقال فيه فإذا جلست في وسط الصلاة فأطمن وافترش فخرك اليسرى ثم تشهد ثم إذا كنت في ذلك حتى تفرغ
 من صلاتك حل ثنا عبد بن موسى الخثمي ناسخني عن جعفر بن يحيى بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن
 أبيه عن رافة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فوضنا كما أمر الله ثم تشهد فأقر ثم كبر فأركان

نزل
 بسجودك بسجودك

(عن عمه رافة بن رافع بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه
 إلى المرفقين ويسبغ براسه ويرجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح وقوله جليلة حالة
 النصب محطوف على وجهه أي يغسل رجليه قال الخطابي فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقدّم ما قدّمه الله في الذكر واجب في ذلك معنى
 قوله عليه السلام يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بخوف لفاء الذي يقتضيه التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله اذن له فيه
 (فيسجد فيمكّن وجهه قال همام وروى بما قال) أي اسحق بن عبد الله (جهته من المرض) يقال مكنته من الشيء ومكنته منه فمكّن واستمكن أي
 قوى عليه قال الخطابي فيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجهة وإن سجد على كور العامة لم يسجد معها على شيء من جهته لم تجزئ صلاته
 (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رأس العظام والعروق (وتسترخي) أي تقتر وتضعف (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ)
 قد تمسك بحديث المسيبي من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجيب عنه بهذه الرأية المصححة بأم القرآن (فمكّن راحتيك) أي كفيك
 (على ركبتيك) فيه رة على أهل التطبيق (وامد ظهرك) أي أبسطه (فمكّن) أي يديك قاله الطيبي (السجودك) أي سجودك إذا ما أم الطمانينة
 قاله ابن الملك قال ابن حجر معناه فمكّن جهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتعامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فإذا ركعت) أي
 راسك من السجود (فاقعد على فخرك اليسرى) أي ناصبا قدمك اليمنى قال ابن حجر أي تنصب رجليك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ومن
 ثم كان الافتراش بين السجدين أفضل من الافتاء المستنون بينهما كما كان ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام (فإذا جلست في وسط الصلاة)
 بفتح السين قال في النهاية يقال فيما كان منفردا غير متصل كالناس والذواب بسكون السين فما كان متصل الاجزاء كالذرات والراس فهو بالفتح
 والملاذهنا القعود للشهد الاول في الرباعية ويلحق به الاول في الثلاثية (فأطمن) يؤخذ منه ان المصلح لا يشترع في التشهد حتى يطهر يعني
 يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخرك اليسرى) أي لقمها على الارض وابسطها كالفرش الجالس عليها والافتراش في وسط
 الصلاة موافق لما ذهب الشافعي واحمد لكن احمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالاول والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيها كما
 ذكره ابن رسلان وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يرو عنه في هذه الجلسة
 غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب قال مالك يتورك فيه حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي
 آخرها متوركا قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك الا في التشهد الاخير وأحمد يثبت دليل لمن قال بوجود التشهد الاوسط كما
 في النبيل (قال فيه) أي في الحديث (كما أمر الله) أي في سورة المائدة (ثم تشهد) أي قل شهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء (فأقر)

قائ

معه قرآن فأقرأه والافاحمد لله عز وجل وكبره وهالله وقال فيه وأزانتقصت منه شيئا أنتقصت من صلاتك حدثنا
 ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابى جبيب عن جعفر بن الحكم ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن
 تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن نقرة الغراب واقتراش السبع وان يؤكل الرجل المكان
 في المسجد كما يؤكل البعير هذا البعير هذا البعير حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عتبة بن
 عمر الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه لم يعل فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع
 يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجاء في بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله من حمد فقام حتى
 استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جاء في بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع راسه فجلس حتى
 استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا راينا رسول الله
 صلى الله عليه يصلي باب قول النبي صلى الله عليه لكل صلوة لا يتمها صاحبها ثم من تطوعه حدثنا يعقوب
 ابن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن بن النسي بن حكيم الضبي قال خاف من زياد واين زياد فاتي المدينة فلقي
 ابا هريرة قال فاستبني فاستبني له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بل سحرك الله قال يونس واحسبه ذكوة عن
 النبي صلى الله عليه قال ان اول ما يجاسب للناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل الملائكة وهوا علم

بني

اي الصلوة وقيل معنى تشهد اذ ان الله مشتمل على كلمة الشهادة فاقرع على هذا ايراده الاقامة للصلوة كن انقله ميرك عن الازهار قال ابن حجر وفيه
 دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اي احضر قلبك وانو كبر فاقم الصلاة او احضر قلبك واستقم كذا في المراقبة
 (عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن ادم الانصاري الواسطي المديني عن انس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار عن ابن عمر
 ويزيد بن ابى جبيب الليث موق (عن جعفر بن عبد الله الانصاري) هو عبد الله بن الحكم المديني (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة
 وسكون الموحدة ابن عمر بن زيد الانصاري الواسطي المديني في احل لنقباء نزل حص مات ايام معاوية ر (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد
 المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب مقفلة فيما يريد كله وقال الخطابي هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضم جفونه
 على الارض حتى يطمئن ساجدا فاما هوان يمس بجفونه او يانقه الارض كنفرة الطائر ثم يرفعه (واقتراش السبع) وهوان يضم ساعديه على الارض
 في السجود (وان يؤكل) يتشد يد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يؤكل البعير) فيه وجهان احدهما ان يلف الرجل مكانا
 معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياي من عطنه الا الى مبرك دميت قلا ووطنه واتخذة مناخا لا يترك الا فيه والوجه الاخر ان يركب
 على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود برك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوى في سجدة فينتفي ركبتيه حتى يضعها بالارض على سكون
 ومهل قاله الخطابي قلت الوجه الثاني لا يصح ههنا لانه لا يمكن ان يكون مشبهابه وايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختصر النبي المكان
 في المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول قال بن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتعبد بالعادات والحظوظ
 والشهوات وكل هذه افات ايات فتعين البعد عما أدى اليها ما يمكن قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (عن سالم البراد) هو

ابو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وابي مسعود وعنه عطاء بن السائب واسمعيل بن ابى خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع) وضع
 يديه على ركبتيه) فيه رد على هلا لتطبيق (وجعل اصابعه اسفل من ذلك) المعناه وضع كفيه على الركبتين واصابعه اسفل منها وفي رواية
 للنسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه (وجاء في بين مرفقيه) اي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد
 عن الشيء (فصلى صلاته) اي اتمها وفرغ منها قال المنذري واخرجه النسائي باب قول النبي صلى الله عليه لكل صلوة لا يتمها صاحبها تتم
 من تطوعه (فاستبني) استبني صيغة الماص من التفعيل اي ظهر ذكر ابو هريرة تسمية ويجعل في نسبه وياقها رسيه يسا ظاهرا تسب كرام ويرا
 درشته ونسب خود داخل كرم قال في اساس البلاغة ومن المجاز قولهم جلست الفيسبني فانتسبت له انتهى وليس المراد انه سأل عن نسبه لانه
 يقل للرجل اذا سئل عن نسبه استنسب لنا اي انتسب لنا حتى نعرفك قاله ابو زيد كذا في اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من
 الافعال ومن خواصه المطاوعة ومعتاة فانصلت معه في النسب والله اعلم قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين

ذکر

انظر في صلوة عبدك اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظر واهل لعبدى
 من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا العبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلك حد ثنا موسى بن اسمعيل
 ناخراذ عن حميد بن الحسن عن رجل من بني سليل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا موسى بن اسمعيل
 ناخراذ عن داود بن ابي هند عن زرارة بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه المعنى قال في الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ
 الاعمال على حسب ذلك باب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حد ثنا حفص بن عمر نا
 شعبة عن ابي يعقوب قال بوداود واسمه وقد ان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فجلت يدي بين
 الركبتين ففأني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركبتين

الحد يث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الماء فحد يث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق
 الادميين فيما بينهم فان قيل فأيها يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبةهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث
 دالة على ان الذي يقف اول المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كما في مرقاة السعود (انظر في صلوة عبدك) اي صلواته الفريضة
 (اتمها) اي اداها تامة وصحيحة (ام نقصها) اي صلاحها ناقصة (اهل لعبدك من تطوع) في صحيفته اي سنة او نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من
 السياق قبل الفرض وبعد او مطلقا (اتموا العبدى فريضته من تطوعه) قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اهل ما ينتقص
 العبد من الفريضة بما له من التطوع يجتملان براديه ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وان
 يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعلها في الفريضة وانما فعلها في التطوع ويجتملان براد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض
 عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن
 بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا من الفريضة ولا نفلا (ثم تؤخذ الاعمال على ذلك) اي ان انتقص فريضة من سائر الاعمال تكمل من التطوع وفي
 رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (ثم الزكاة مثل ذلك) اي مثل الصلوة كان
 انتقص منها شيئا تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك) قال في المرقاة اي تؤخذ سائر الاعمال من الجنائيات والسيئات على
 حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذبحهن السيئات وقال ابن الملك اي على حسب ذلك المثل للمذنب كور من كان
 حتى عليه لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب تفريع ابواب الركوع
 والسجود ووضع اليدين على الركبتين (عن ابي يعقوب) اسمه وقد ان العبدى الكوفي عن ابن ابي او في وابن عمر انس وعنه ابن يونس
 وشعبة وابوعوانة وابوالاحوص وثقه احمد واعلم ان ابا يعقوب هو هذا الاكبر كما جز به المنرى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر
 وصرح الدرر في روايته من طريق اسرائيل عن يعقوب بانه الصديق والعبدى هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر
 ونعقب (عن مصعب بن سعد) اي ابن ابي وقاص (فجلت يدي بين ركبتين) وفي رواية البخارى فطبقت بين كفي ثم وضعتهما
 بين فخذي والتطبيق الا لصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فانا كنا نفعله فنهينا
 عن ذلك وامرنا الخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكها الرفع قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم وقال
 لاختلاف بيدهم في ذلك الامارى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر
 باسناد قوى قال لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركم طبق يديه بين ركبتيه فركم قبله ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعله هذا ثم امرنا
 بهذا يعني الامساك بالركب فهذا اشهد قوى لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر بن ابي نافع قول سعد اخرجنا
 من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لفينا عن فصلينا معه فطبقتنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله
 ثم تركه وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وراة البيهقي
 بلفظ كنا اذا ركنا جعلنا ايدينا بين اخذا فقال عمران من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم
 فليقرش ذراعيه على فخذيته وليطبق بين كفيته فكافي انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول
 الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو ثوبان وموسى بن اسمعيل اعني قالوا ابن المبارك عن موسى قال
 ابوسلمة موسى بن ابيوب عن عمه عن علقمة بن عامر قال لما نزلت فسمي باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سمي باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن يونس الليثي عن ابن سعد عن ابي
 ابن موسى او موسى بن ابيوب عن رجل من قومه عن علقمة بن عامر معناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال
 سبحان رب العظيم وسبحه ثلاثا واذا سجد قال سبحان رب الاعلى وسبحه ثلاثا قال ابو داود وهذه الزيادة تخاف ان لا تكون محفوظة

نسخ
 يخاف اخاف

السنة كذا اوسن كذا الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا
 عن علقمة وهام بن الحارث والاسود بن يزيد وابي عبيدة بن عبد الله ومسروق وعنه الحكم ومنصور والاعمش وابن عون وزبيد
 وخلق (فليقرش) بضم الراء اي فليسط (وليطبق بين كفيته) اي وليصق بين باطن كفيته في حال الركوع وليعلم ما بين فخذيته قال
 النووي من هبنا ومن هبنا لعلنا كذا ان السنة وضم البيدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود
 فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لتبوت
 الناسخ الصريح انتهى قلت تقدم انفا حديث سعد بن ابى وقاص وشواهدة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب ما يقول الرجل
 في ركوعه وسجوده (عن موسى) هو ابن ابيوب لثاقفي المصري عن عمه اياس بن عامر عنه الليثي وابن المبارك وثقة ابن معين (قال
 ابوسلمة) كنية موسى بن اسمعيل (موسى بن ابيوب) اي نسبة الى ابيه (اجعلوها) اي مضمونها ومصولها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان
 رب العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيمة الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها
 في سجودكم) يعني قولوا سبحان رب الاعلى والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه
 من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواضع الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل التفضيل وهو
 الاعلى بخلاف العظيمة جعل لا يبلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق قال الخطابي في الحديث دلالة على وجوب التوسيم في الركوع والسجود لانه
 قد اجتمعت في ذلك امر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وتوثيقه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى ابي حنيفة ذهب
 راهويه ومن هبنا محمد بن حنبل قريب منه وقد روي عن الحسن البصري فحرم من هذا فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والنسائي فحرم
 فانهم لم يروا تركه مفيدا للصلاة انتهى (عن ابيوب بن موسى وموسى بن ابيوب) شك من الروي والصواب انه موسى بن ابيوب كما
 في الرواية المتقدمة (قال ابو داود وهذه الزيادة) اي وسبحه ثلاثا واذا سجد (تخاف ان لا تكون محفوظة) اي تخاف ان تكون غير محفوظة واعلم ان ما رواه
 المقبول مخالفا لمن هو اول منه فهو الشاذ ومقابلته يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفا لمن هو اول منه يقال له المنكر ومقابلته
 يقال له المعروف والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق احدهما مكان الاخر قال في التخصيص هذه الزيادة للدلالة
 من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان رب العظيم وسبحه وفي سجوده سبحان رب الاعلى وسبحه وفيه
 السر بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسر ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي ورواه الدارقطني ايضا من حديث محمد
 ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم
 وسبحه ثلاثا وفي سجوده سبحان رب الاعلى وسبحه ثلاثا وسبحه بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق السنن
 ابن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وسبحه ورواه الطبراني واحمد من حديث ابى مالك الاشعري وهي فيه واحمد من
 حديث ابن السعدك وليس فيه وسبحه واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابى حنيفة في تاريخه نيسابور وهي فيه واسناده
 ضعيف وفي هذا جميعه لا ينكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا

قال بودا وادفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس الحدثننا حفص بن عمر اشعبي قال
قلت لسليمان اذ حو في الصلوة اذ امرت باية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مسنود عن صلابة بن زر عن حد يقيه
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم وفي سجوده سبحان رب الاعلى وما امر باية رحمة الاوقف
عندها فسأل ولا باية عن اب الاوقف عندها فتعوذ حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا هنشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملكة والرحمة حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب
نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجع قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فقام فقرا سورة البقرة اذ امر باية رحمة الاوقف فسأل ولا بماية عذاب الاوقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ
بال عمران ثم قرأ سورة سورة حد ثنا ابو الوليد الطيالسي وعل بن احمد قال ان اشعبي عن عمرو بن مرة عن ابى حمزة مولى الانصار
فلا اقول بحمد الله واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرا ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك الحمد التي انتمى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه بدون الزيادة (ناشعة قال) اي شعبة (باية تخوف) مصدر من الفعل اي باية
تخوف (عن صلوة) بكسر و له وفتح ال لام الخفيفة (بن زر) بضم الزاء وفتح الفاء العجسي بالموحدة كنيته ابو العلاء وابوبكر الكوفي تابعي
كبير من الثانية ثقة جليل (الاوقف عندها) اي عند تلك الآية (فسأل) اي الرحمة (فتعوذ) اي من العذاب وشر العقاب قال ابن اسلان
ولا باية تسييم الا سيم وكبر ولا باية دعاء واستغفار الادعاء واستغفر وان قرأ بمجموسا يفعل ذلك بلسانه او يقبله والحد يث يدل على
مشروعية هذا التسييم في الركوع والسجود وقد ذهب لشافعي ومالك وابو حنيفة وجهود العلماء الى انه سنة وليس بواجب وقال اشعبي بن
راهويه التسييم واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسياه لم تبطل وقال الظاهر واجب مطلقا و اشار الخطابي الى اختياره كما مر قال
احمد التسييم في الركوع والسجود وقول سمع الله من حمزة وبنالك والذكريين السجودين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا
عمدا بطلت صلاته وان نسياه لم تبطل ويبطل للمسهو هل هو الصحيح عنه وعنده رواية انه سنة كقول الجمهور واخره الموحون محدث
عقبة بن عامر المنذرى بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصله وبقول الله تعالى وسجوه ولا وجوب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها
وبالقياس على القراءة واخره الجمهور بحديث المسيبي صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه
علمه تكبيرات الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعلمه دالا على
ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب واخذ يث يدل على ان التسييم في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
بنحوه مختصرا ومطولا (يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم اولهما وفتحهما والضم اكثر وافصح قال تغلب كل اسم على فعمل فهو مفتوح
الاول لا السبوح والقدوس فان الضم فيها اكثر قال الجمهور سبوح من صفات الله وقال ابن فارس الزبيدي وغيرها سبوح هو الله عز
وجل والمراد المسبح والمقدس فكانه يقول مسبح مقدس ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر
من كل ما لا يليق بالخالق وها خبران مبنيان وهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي من هو سبوح قدوس وقال الهروي قيل لقدوس
المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبم سبوحا واذا ذكرا واعظموا واعبدوا رب الملكة والرحم هو من عطف
الخاص على العام لان الرحم من الملكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجيم الملكة وقيل يجتملان يكون جبريل وقيل خلق لانهم الملكة
كنسبة الملكة اليها كذا في النبيل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (قمت) اي مصليا (فسأل) اي الرحمة (فتعوذ) اي بالله من عذاب الله
ذي الجبروت) فعلت من الجبر بمعنى القهر العظيمة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث يكون ملك وجبروت اي عتوقه و(الملكوت)
فعلت من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك او كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا بوصف بها الا الله
من الكبرياء الكسرة هو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) اي للقراءة (ثم قام فقرا بال عمران ثم قرأ سورة سورة) قال ابن اسلان يجتملان المراد ثم قرأ

عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول لله اكبر ثلاثاً ذوالملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده
نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي لا على شيء ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من
سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصل الرب ركعات فقرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانبيا ثم
شك شعبة بن بك الدعاء في الركوع والسجود حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمر بن السرح ومحمد بن مسلمة قالوا ان ابن
وهب ناظر ويعني ابن الحارث عن عمارة بن غزينة عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء والدعاء حثماً مسدداً ناسفياً عن سليمان بن يحيى

نشأ
ركوعه
سجد
نشأ
سجد
الخبر

سورة النساء ثم سورة المائدة (عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في التقریب كانه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان) الدعاء للتفصيل قاله
الطيب (يقول) اي بعد النية القلبية (الله اكبر) اي من كل شيء اعظم وتفسيرهم اياه بالكبر ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه الكبر
من ان يعرف كنهه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول كان افعلى فعل بزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر والكبر القوم كل في النهاية
(ذوالملكوت) اي صاحب ملك ظاهر وباطن والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيب فعلت من الجبر القهر الجبار الذي يقهر العباد على
ما اراد وقيل هو العالی فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله سبحانه ومعناها
الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتزعة عن كل نقص في العظمة تجاوز
القدر عن الاحاطة والتحقق الفرق بينهما الحديث القدسي في الصحيح الكبرياء رادى والعظمة انزاري فمن نازعني فيها فاضمته اي كسرتة
واهلكته (ثم استفتح) اي قرء التناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح واستفتح بالقراءة اي بدء بها من غير الاتيان بالتناء لبيان الجواز
او بعد التناء جمعاً بين الروايات وحمل على كل الحالات (فقرء البقرة) اي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) اي طوله (نحواً) اي قريباً (مرقيامه)
قال ميرزا المراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم)
بفتح الباء ويسكن (فكان قيامه) اي بعد الركوع يعني اعتداله (نحواً من قيامه) اي للقراءة وفي بعض النسخ نحواً من ركوعه قال ابن حجر وفيه
تطويراً لا اعتدال مع انه ركع قصير ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه اه ويدر عليه ما تقدم في
الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء كذا في المرقاة (فكان سجوده نحواً من قيامه) اي للقراءة قاله عصام الدين
وكانه المراد ان يكون سجوده اقل من ركوعه والظاهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اي من اعتداله قال اللقائري
(وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده) اي سجوده الاول (وكان يقول) اي في جلوسه بين السجدين (فقرء فيهن) اي في الركعات
الاربعة (شك شعبة) اي راوى الحديث والظاهر الاول مراعاة للترتيب المقر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الان
مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الامام البخاري في صحيحه باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة
قبل سورة وذكر السيوطي في الاتقان في علوم القرآن انه توقيفي والاول هو الصحيح والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي
وقال الترمذي ابو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال للنسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد وهذا الرجل يشبه ان يكون صلة هذا الكلامه
وطلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي اختاره البخاري في صحيحه وصلة هو ابن زفر العسولي الكوفي كنيته ابو بكر ويقال ابو العلاء
اختاره البخاري ومسلم رضي الله عنهما انتهى باب الدعاء في الركوع والسجود (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) استدل القرب
الى الوقت وهو للعبد مجاز اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكون العبد واحواله من رضائه وعطائه وهو
ساجد وقيل قرب مبتدأ محذوف والخبر لسد حال مسدده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً
(فاكثر والدعاء) قال ابن الملك وهذا الان حالة السجود تدل على غاية تدلل واعتراف بصمودية نفسه وبروبية ربه فكان مظنة
الاجابة فامرهم بالكثر الدعاء في السجود قال استدل به على فضلية كثرة السجود على طول القيام قال المنذرى واخرجه لم والنسائي (سليمان بن يحيى)

عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر
فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا والصاححة براها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ الكفا وساجدا
فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن ابى شيبة ناخبر
عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحا نك اللهم ربنا ومحمدك اللهم اغفر لى بيتا اول القرآن حل ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا احمد بن السرح نا ابن
وهب نا خبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن سفيان مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله ذقه ووجهه واوله واخرة زاد ابن السرح علا نيته وسره حل ثنا محمد بن سليمان نا ابى

مهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشفت الستارة) بكسر السين المهملة وهى السترة الذى يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات
النبوة) اى من اول ما يبدا ومنها ما اخذ من تباشير الصبح وهو اول ما يبدا ومنه وهو كقول عائشة اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الحديث وفيه ان الرويا من المبشرات سواء رآها المسلم او رآها غيره (او ترى له) على صيغة المجهول اى رآها غيره له (وانى نهيت
ان اقرأ الكفا وساجدا) اى انى نهيت عن قراءة القرآن فى هذين الحالتين والنهى له صلى الله عليه وسلم كمنه كما يشعر بذلك قوله فى الحديث
اما الركوع والى وينبئ به ايضا ما فى صحيح مسلم وغيره ان عليا قال قال تعالى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قرأ القرآن راعا وساجدا وهى النهى يدل على
تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قال الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما غاية
الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسليم فى عليهما السلام عن القراءة فيها كانه كرا ان يحرم بين كلام الله تتكا وكلام الخلق فى موضع واحد
فيكونان سواء وذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالحكم بينهما فى حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمتان افضل لكان الصلاة القيام افضل
الاذكار القرآن فجعل لا فضل للافضل ونهى عن جعله فى غير ذلك لايدهم استوائه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام والقعود
عند العجز عنه لانها من الافعال العادية وتتخصان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما من الاعمال العادية ويدلان على الخضوع
العبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسليم فهى عن القراءة فيها تعظيما للقرآن الكريم وتكريما
لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شىء عليم (فاما الركوع فعظموا الرب فيه) اى قولوا سبحان ربى العظيم (واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) والى بحث
على الدعاء فى السجود (فقمن) قال المنورى هو يفتقر القاف ففتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتحه فهو عنده مصدر كالمشي ولا يحجم ومن كسرها هو وصف
يثنى ويحجم قال وفيه لحن ثالثة تقيين بزيادة الياء وفتح القاف وكسرها الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب التحم بين الدعاء والتسليم لمتقدم ليكون المصل
عاما لا يحجم ما ورد والزم بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود وهو على الترتيب عند الجمهور وقد تقدم ذكره من قال بوجوب تسليم الركوع والسجود قال
المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول) قال الحافظ فى الفتح قد بين الاعمش فى روايته
عن ابى الضحى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اجاء نصر الله والفتح
الا يقول فيها الحديث (سبحا نك) هو منصوب على المصدرية (وسبحك) متعلق بمحذوف دل عليه التسليم اى وسبحك بسبحتك ومعناه
بتوفيقك لى وهذا يتك وفضلك على سبحتك لا محولى وقوتى قال القرطبي يظهر وجه اخر وهو ابقاء معنى المحذوف على اصله وتكون الباء بآ السببية
ويكون معناه بسببك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتهم المظنون وقد ترى محذوف او من قوله وسبحك وبانباتها
(بيتا اول القرآن) قال الحافظ اى يفعل ما امر به وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى قال لقاضى جملة
وقعت حالا عن ضمير يقول اى يقول متا ولا للقرآن اى مبيها ما هو المراد من قوله فسبح محمد ربك واستغفرت اتيا مقتضاة ذكره الطيبي
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (اللهم اغفر لى ذنبى كله) للتاكيد وما بعدة تفصيل لانه اوبى ان
ويمكن نصبه بتقدير اى (دقه) بكسر اللام ودقيقه وصغيرة (وجهه) بكسر الجيم وقد تضم اى جليله وكبيرة قيل انما قدم الدق على الجليل لان
السائل يتصاعد فى مسئلته اى يترقى ولان الكبار تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبار ومن حق
الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا (واوله واخرة) المقصود الاحاطة (زاد ابن السرح) اى فى روايته (علا نيته وسره) اى عند غيره تتكا والا فها سواء

ناعبدة عن عبئد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقد ماء منصوبتان وهو يقول اعوذ برضائك من سخطك واعوذ بعافائك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باب الدعاء في الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرية ناسجيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه كان يدعو في صلواته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحميا والممات

عند فتعال يعلم السر اخفق قال المنذري واخرجه مسلم (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صاد فتى اى طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) اى مسست بيدى للموضع الذى كان يصل فيه (وقد ماء منصوبتان) اى قائمتان وفى صحيح مسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وقال فى المرقاة المسجيد بفتح الميم اى فى السجود فهو مصدر ميمى اوفى الموضع الذى كان يصل فيه فى حجرته وفى نسخة بكسر الجيم وهو يجتمل مسجدا بيت بمعنى معبده والمسجد النبوى انتهى (اعوذ برضائك من سخطك) اى من فعل يوجب سخطك على وعلى اى (ومعافائك) اى بعفوك واتى بالمعالية للمبالغة اى بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهى انزاع من اثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (واعوذ بك منك) اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعينه منك الا انت (لا اخصي ثناء عليك) قال الطيبى الاصل فى الاحصاء العد بالخص اى لا اطيق ان اثنى عليك كما تستحقه (انت كما اثنيت) ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبى (على نفسك) اى على ذاتك سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما فى غاية الثباين فاجاب بان فى الكلام حذو فتقديره ثناء ورك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ اخصار الضمير المحرور فوعا قال الخطابى فى هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه ومعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا اخصي ثناء عليك اى لا اطيقه ولا ابغته انتهى قال النووى فى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الثناء الى الله تعالى كما يضاف اليه الخبر لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه باب الدعاء فى الصلاة (اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضخطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المكي وفيه ابلغ الر على المعتزلة فى انكارهم له ومباغتهم فى الخط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقم لسئانه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم اذق عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به وبالفردى نقيه ويخطئ مثبته اه (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال هل اللغة الفتنة الامتحان والاختيار قال عياض واستعملها فى العرف لكشف ما يكره ام وتطلق على القتل والاحراق والتمية وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا ريد الدجال قبيده وقال بوداود فى السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفري فى رواية المستملى وحده عن خلف بن عامر هو الهمل فى احد الحقاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى الاختصاص لاحدهما باحد الاخرين فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فليسح الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم انه قال بالحاء المعجمة فى الدجال ونسب له الى التخفيف واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شق وجهه خلق ممسوح العين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوح بالدهن وقيل لان ذكره باسمه وقيل لانه كان لا يمسح ذماهة الابرى وقيل لانه كان يمسح الارض بسياخته وقيل لان رجله كانت لا اخص لها قاله الحافظ فى الفتح وقال لشيخ محمد الدين القير وزابادى فى القاموس المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرته فى اشتقاقه خمسين قولاً فى شرحى لمشارك الانوار غيره والدجال لشؤمه انتهى (واعوذ بك من فتنة الحميا والممات) مفعل من الحيات والموت قال ابن دبيق العيد فتنة الحميا يعرض للانسان مدة حياته من الافتان بالدنيا والشهوات والمجالات واعظمها والعياذ بالله امر الحاتمة عند الموت وفتنة الممات يحيى ان يراد بها الفتنة عند الموت

عنه عن ابن سيرين

الهم في عودك من المأثم والمغرم فقال قائل ما أكثر ما تستعبد من المغرم فقال الرجل ذا غرم حدثت فكذا وعدا خلفاً
 حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابيه قال صليت الى
 جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعتة يقول عود بالله من النار بل لا هلا للنار حدثنا أحمد بن صالح
 نا عبد الله بن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه
 الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمي محمد واولاده ثم دعانا احدنا فسلم رسول الله صلى الله عليه قال
 لا اعرابي لقد شجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن اسرئيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء سورة اسمرك قال سبحان رب اعلى قال ابو داود

اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح في حديث اسماء انكم تفتنون في قبوركم
 مثل وقريما من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه منكر ام قوله عن ابل لقبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد
 بفتنة المحيا الابتلاء من زوال الصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر من الحيوة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
 وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا واخرجه الحكير الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراى له الشيطان فيشهر الى
 نفسه ان انا ربك فلهذا ورد سؤال لتثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيد الى عمر بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم
 اعنه من الشيطان كذا في القم (من التام) اما مصدر اثر الرجل وما فيه الاثام وما يوجب الاثر (والمغرم) اي الذين يقال غرم بكسر اللام اي اذ ان قيل
 المراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يخرج عن ادائه ويحمل ان يراد به ما هو اعلم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين قال القرطبي
 المغرم الغرم وقد ثبت في الحديث على الضر الاخر من المغرم والله اعلم (فقال قائل) اي عاتشة كما في آية النساء (ما اكثر بالنصب وما تعجبية
 ما تستعبد) ما مصدرية اي استعاذت (ان الرجل) المراد به الجحش (اذ اغرم) بكسر اللام اي لزمه دين والملاذ استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما
 يدل عليه السياق (حدثنا) اي اخبر عن ما حوّل الاحوال لتهديد عذري في التصدير (فكذب) لانه اذا ناقضناه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب
 ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب اذا حضرا ودي دينك وقال ابن جرير حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحلهم على ادائته
 وان كان معد ما او الصبر عليه ليرجو فيه شيئا يقيه قبل وفائه (ووعدا) اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة القلانية (فاخلف) اي في وعده
 وقال ابن جرير ووعدا بالوفاء او غيره مطلقا وفي وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او لسوء تدبيره او تصرفه وما تقر علم ان غرم شرط
 وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعدا عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن رعه لفساد المعنى حيث من كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه قاله
 في المراقبة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي فسمعتة يقول عود بالله من النار وقيل لا هلا للنار ورواه احمد بلفظ سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرع في صلاة ليست بفرصة فمر بن كراجنة والنار فقال عود بالله الخ والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المزمز بن كرها
 وقد قيد الراوي بصلاة غير فرصة وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل وكان للحديث عوف بن مالك الاشجعي قال المنذري واخرجه
 ابن ماجه وابو ليلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود وقيل اوس وقيل بلال وقيل بلال اخوه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى وهو ضعيف الحديث (لقد شجرت واسعا) اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سالت الله لك
 ولكل المؤمنين وان شركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وفي هذا الاشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وانه يستحب للدعاء لغيرة من
 المسلمين بالرحمة والهداية ونحوها واستدل به على انه لا تبطل صلاة من دعاه بما لا يجوز جاهلا لعدم امره هذا الدعاء بالعادة (سيريد
 رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيمة للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمة في الدنيا
 قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (كان اذا قرء الخ) قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة وغيرها وعندنا بحقيقة
 لا يجوز الا في غيرها قال التوريشي وكذا عند مالك بن نوح في النوازل هو كالحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم
 فكان اذا امر باية فيها تسليم سمع واذا امر بسؤال سأل واذا امر بتعوذ تعوذ كذا قال ملا على القاري في المراقبة قلت ظاهرا الحديث بواقف اذهب
 اليه الشافعي لان قوله كان اذا قرء عام يشمل الصلاة وغيرها وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما هو هو حجة على من يجوز التسليم

خَوَّلِفَ وَكَبَّرَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ رِوَاةُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةَ عَنِ ابْنِ اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَاشِعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَصَلِي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ الْبَسْمَ ذَلِكَ يَقَادِرُ عَلَى أَنْ يُجِئَ الْمَوْتُ قَالَ سُبْحَانَكَ فَبُكِيَ فَنَسَأُ لَوْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُوَدَّ أَنْ يُدْعَى أَحْمَدُ يُجِئُ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ بِأَبِ مَقْدِرِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاحِلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْبِيِّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَأَعْنُ عَمَّةً قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدَرٌ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْهَوَازِيُّ نَاحِلٌ عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ اسْحَاقَ بْنِ بَزِيدِ الْهَنْدِيِّ عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدًا يَسْبُحُ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَذَلِكَ إِدْنَاهُ فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّي لِأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ إِدْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مَرْسَلٌ

والسؤال والتعوذ عند المروية فيها تشبيه أو سؤال وتعوذ في الصلاة مطلقاً عن موسى بن أبي عائشة هو الهمد في الكوفي مولى آل جعفر بن هبيرة الخزرجي قال في التقريب ثقة عابد من الحامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصيحر (كان رجل) جملة الصحابي معتقراً عند الجمهور وهو الحق (يصل فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوها فريضاً ونفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة اخذوا به أو الأصل الجواز في كل مكان من الأمانة ما لم يقم دليل على عده (سبحانك) أي تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر قال الكسائي منصوب على أنه منادى مضاف (قبلي) في نسخة من سنن أبي داود فبني بالكاف قال ابن رسلان وأكثر النسخ المتعمد باللام بدل اللام في قوله حرف لا يجاب اللفظ والمعنى أنت قادر على أن يجي الموتى كذا في النبيل (بجيبتي) من الإعجاب أي يفرحني ويسرني (ان يدعوا في القرآن) في معنى كلام الامام احمد رحمه الله تعالى وجرها من هاتين عوف في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالادعية التي هي مذكورة في القرآن نحو ربنا أننا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار مثل ربنا أننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن امنوا بربكم فأمنوا وغير ذلك من الآيات الكريمة وثانيها أن يدعوا في الفريضة بما في القرآن من الآيات الرحمة وغيرها أي أذيع المصلحة بأية فيها تشبيه سحر واذيع يسأل واذيع امر يسأل واذيع امر بأية يتعوذ فيها تعوذ وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب فالامام احمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضاً وبه قال الشافعي قال البيهقي في المعرفة باب الوتوف عند آية الرحمة وآية العذاب قال الشافعي في القدير احب للامام اذا قرأ آية الرحمة ان يقف فيسئل الله ويسئل الناس واذ فرغ آية العذاب ان يقف فيستعبد ويستعبد الناس بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك في صلواته ثم ساق البيهقي باسناده حديث حذيفة الذي اخرجته مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الا شح عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب ثم روى من طريق عبد خيران علياً قرأ في الصبر بسبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربنا الاعلى قال الشافعي وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يشبهه فكانه امراد ما روينا في حديث حذيفة او امراد ما روى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبوح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربنا الاعلى الا انه مختلف في رفعه وفي اسناده وروينا في حديث اسمعيل بن امية عن الاعرابي مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكرو التبين والزيتون فانه ياتي الى اخرها اليسر الله باحكامها كما في ليقول وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ الاقسام بيوم القيمة فانه ياتي الى اليس ذلك يقادر على ان يجي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فليقل بياي حديث بعد يومنون فليقل منابه انتهى كلام البيهقي باب مقدر الركوع والسجود (مقت) أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) أي يلبث فيها قال المنذرى السعدى مجهول (سبحان ربنا العظيم) بقوله ربنا ويسكن (وذلك ادناه) وفيه اشعار بان المصلي لا يكون مستنداً بدين التلث وقد قال لما وردى ان الكمال حد عشرة او تسع وواوسطه خمس ولو سبحة حصل للتسبيح وروى المزني عن ابن المبارك واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري وكذا دليل على تقيد الكمال بعد معلوم بل ينبغي الاستئذان من التسبيح على مقدر نظير الصلاة من غير تقيد بعدد واما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسبب واستحباب ان يكون عدد التسبيح وترالاشغاف فيما زاد على الثلث فيما لا دليل عليه كذا في النبيل (هذا امر سل) امراد المؤلف بالمرسل المنقطع لان المرسل صورته ان يقول للتابع سواء كان صغيراً او كبيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن او فعلك كن او فعلك يحضرته كن او نحو ذلك وههنا ليس كذلك نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة

عون لم يدركه عبد الله حل ثنا عبد الله بن محمد الزهرى عن اسقفين حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليسر له يا احكم الحكيم فليقل بل وان اعرابيا من الشاهدين ومن قرأ الاقسام بيوم القيمة فانتهى الى اليسر ذلك بقادر على ان يجي الموت فليقل بل ومن قرأ او المرسلت فليقل فبأى حديث بعد يوم موت فليقل انما بالله قال اسمعيل اذهبني ابي عبد الله عن الرجل اعرابيا وانظر لعله فقال يا ابن اخي انظرن لاني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الاوانا اعرف البعير الذي حججت عليه ثنا احمد بن صالح وابن ارفع قالنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابي اسحق بن مالك يقول ما صدقت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شبهه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفقيه يحيى بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال بوداد قال احمد ابن صالح قلت له ما نوس وما بوس فقال ما عبد الرزاق فيقول ما بوس واما حفظه فما نوس وهذا القبط ابن ارفع قال احمد بن سعيد بن جبيرة عن ابي اسحق بن مالك باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس

وهذا يسقط لروا واحد او اكثر من الاسناد من اى موضع كان (عون) ابن عبد الله المدكور (لم يدرك عبد الله) اى لم يلقه قال المنذرى ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مهمل وقال الترمذي على سناد ليس بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت وعون هذا هو ابو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهن لى الكوفي فنفرد مسلم باخراجه حديثه انتهى (اليسر لله يا احكم الحكيم) هذا بدل من قوله اخرها ومعنى قوله احكم اى احكم اى قضى لقاضين يحكم بينك وبين اهل لتكن يابك يا محمد (فليقل بل) اى نعم (وانا على ذلك) اى كونك احكم الحكيم (من الشاهدين) اى انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انشاهد ومن ثم قالوا في وكانت للقائين وفي انه في الآخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قائنة ومن انه في الآخرة صلح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم ثم وقيل لانه كناية وهي بلغ من الصريح (اليسر ذلك) اى الذى جعل خلق الانسان من نقطة فتنه في الرحمة (فليقل بل) قال في المرقاة وفي رواية بل انه على كل شئ قدير واما قول ابن حجر الملك فليقل بل وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فصيلا انتهى (فبأى حديث بعد) اى بعد القرآن لانه آية مبصرة ومجزئة باه تفحين لم يؤمنوا به فبأى كتاب بعد يوم موت فليقل من انما بالله) اى به وبكلامه ولعمري هذا الميقل انما بالقرآن وقال الطيبي اى قال خالف اعداء الله المعاندين قاله في المرقاة والحديث يدل على انه من يقرأ هذه الآيات يستحب له ان يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة او خارجها والحديث ضعيف لان فيه مجهولا قال الترمذي بعد ما رواه مختصرا انما يروى بهن الاسناد عن هذا الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمى انتهى وقال في فتح الورد وهذا الاعرابي لا يعرف ففقد الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يبا سبب لباب قلت الظاهر ان هذا الحديث داخل في الباب الاول لكن تاخيره من تصرف النساخ والله اعلم (قال اسمعيل) بن امية (ذهبتم اعيان) اى شرعت في عادة الحديث (على الرجل الاعرابي) المدكور (لعله) اى للاعرابي اخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال) الاعرابي (يا ابن اخي انظرن لاني لم احفظه) اى الحديث والاستفهام انكارى اى لانظن بى هذا الظن فاني قوى الحفظ غاية القوة وان امنت في فيما قلت لك فاستمع ما اقول (لقد حججت ستين حجة الحج) اى والله لقد حججت ستين حجة فمن كان هذا شأنه في الحفظ وكيف لا يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الاعرابي المجهول لكن هذه مبالغة عظيمة منذ والله اعلم (عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصر نزيل اليمن مستور من السادسة وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (من هذا الفقيه يحيى بن عمر بن عبد العزيز) ابن هريرة الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين قال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كان في تاريخ الخلفاء (قال) اى اس (فخرنا) بتقدير الزاى المفتوحة اى قدرنا (في ركوعه) قال في المرقاة اى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع وعمر بن عبد الله ارفع قلت الظاهر ان الضمير في ركوعه يرجع الى عمر والله تعالى اعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والا حمران المنفرد يزيد في التسبيح ما اراد وكلما زاد كان اولى والاحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا او كان لك الامام ان كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل كن اني النبيل (قلت له) الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (وما بوس) بالموحدة (فقال) اى عبد الله بن عمر بن ابراهيم كما هو الظاهر (اما عبد الرزاق فيقول ما بوس) اى بالموحدة (واما حفظه فانوس) اى بالنون (قال احمد بن حنبل) في روايته بالنعنة في الموضوعين واما ابن ارفع فصرح بالسمع فيهما باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع

ان سعيد بن الحكم حدثنا انا فم بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتّاب وابن المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاستجروا ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة
(ونحن ساجدون) جميعا ساجدا والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الامام لمن ادركه ساجدا ولا تغدوها شيئا) بضم العين وتشد يد ال
اي لا تحسبوه شيئا والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن ادرك الركعة) قبل المداوية ههنا الركوع فيكون مدركا لامام العالم كما
لنلك الركعة وقية نظرا لان الركعة حقيقة لجمعها واطلاقها على الركوع وما بعد سجودها لا يصار اليه الا لقربة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ
توجدت قيامه فركضته فاعتداله فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قربة تدل على ان المداوية الركوع وههنا ليست
قربة تصرف عن حقيقة الركعة فليس فيه دليل على ان مدركا لامام العالم مدركا لتلك الركعة واعلم انه ذهب الجمهور من الائمة الى ان من ادرك
الامام ركعا دخل معه واعتدبتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وذهب جماعة الى ان من ادرك الامام ركعا لم تحسب له تلك الركعة
وهو قول ابي هريرة وحكاة البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب لقراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبيح
وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورحمته المقبول قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها في جميع
بحثي فقها وحديثا فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادرار الركوع فقط واستدل الجمهور بحديث الباب لكن الاستدلال
به موقوف على اعادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه ومحدث ابي بكر حيث صلى خلف الصف فحاشا ان تغوته الركعة فقال صلى الله عليه
زاد الله حرصا ولا تغدوها شيئا وان لم يدرك الركعة قال المشوكاني في النيل ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يامر بالاعادة لم يقبل البناء
اعتدبها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام ما موبه سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدبا به ام لا كما في الحديث
اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاستجروا ولا تغدوها شيئا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي ابا بكر عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشئ
قد نهي عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكر فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجزاء بتلك الركعة انتهى ومحدث
ابى هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة في صلواته يوم الجمعة فيلصق اليها ركعة اخرى راحة الدار قطعه لكن في اسناده ياسين بن
معاد وهو متروك فلا يقوم به الحجة واستدل من ذهب الى ان من ادرك الامام ركعا لم تحسب له تلك الركعة بحديث ما ادركه ركعة فصلوا
وما فانكروا فتموا الخرجه الشيخان باناه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما فاتته ومن ادرك الامام ركعا فاتته القيام والقراءة فيه وهما
فرضان فلا بد له من اتمامهما ومأمرى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام في الركوع فلا يركع معه وليعد الركعة وقراه
البخاري في القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهن اهل المعرف
عن ابي هريرة موقوف او اما المرفوع فلا اصل له قال المشوكاني في النيل قد عرفت ما سلف وجوب الفاتحة على كل امام وما مور في كل ركعة
وعرفنا ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شرط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة
من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى قامة برهان ينخص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان
من ادرك الامام ركعا دخل معه واعتدبتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة ثم بين دلائل الفرقين ورحم خلاف ما ذهب اليه الجمهور
وقال قد ائت السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة في هذه المسئلة ورحم هذا الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عليها انتهى
كلام المشوكاني في النيل فلخصنا محررا قلت حديث ابي هريرة سكت عنه ابو داود والترمذي في مختصره وفيه يحيى بن ابي سليمان المدني
قال مير المؤمنين في الحديث محمد بن اسمعيل البخاري في جزء القراءة ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه ابو سعيد مولى بنى هاشم
وعبد الله بن رجاء البصرى من اكبر ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة انتهى وقال البيهقي في المعرفة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا ابن ابي هريرة حدثنا فم بن يزيد حدثنا يحيى بن
ابى سليمان عن زيد بن ابي عتاب وسعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم الى الصلوة
ونحن ساجدون فاستجروا ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة تفرد به يحيى بن ابي سليمان هذا وليس بالقوى انتهى
وفي الميزان والتهذيب يحيى بن ابي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وابو سعيد مولى بنى هاشم وابو الوليد

قال ابو حاتم يكتف حد يثه وليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم وقال البخاري منكر الحديث انتهى والحديث اخرجه الدارقطني
من هذه الطريق اي طريق نافع بن يزيد كما ذكره ابو داود وسنن ابيه ومنتها رواية الدارقطني ايضا من وجه اخر وهذا الفظه حدثنا ابو طالب الخافض
ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا عمر بن سوار بن محمد بن يحيى بن اسمعيل قال ثنا ابن وهب **ح** وحدثنا ابو طالب نا ابن رشدين ثنا حمزة
ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب اخبرني ابوسيلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقبض الامام عليه قال في التعليل المغترة على سنن الدارقطني الحديث فيه يحيى بن حميد قال البخاري
لا يثبت في حديثه وضعفه الدارقطني واما قرة بن عبد الرحمن فاخرجه له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني سمعت احمد يقول منكر الحديث
جدوا وقال يحيى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى انتهى ورحم الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم
الاعتداد بادراك الركوع فقط وحقق هذه المسئلة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة القران ثم اخرج من طريق ابي الزاهرية عن كثيرين مرة الحضرمي قال سمعت ابا الدرداء يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار رجبت هذه واما حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فهذا اخبر
بثبوت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لارساله وانقطاعه رواه ابن شاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحسن بن صالح عن
جابر عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرك اسمك جابر من ابي الزبير وذكر عن عباد بن الصامت وعبد الله بن عمرو وصلى النبي صلى الله عليه
صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأ ان احدكم والا امام يقرأ الايام القران فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الاول لقول النبي
الايام الكتاب وقال ابو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خادجة قال البخاري فان
اخرج صحيفه فقال ادرك الركوع جائزته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات قبل انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمر الذين لم يروا
القراءة خلف الامام فاما من رأى القراءة فقد قال ابو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الامام وقال ابو سعيد وعائشة لا يركم احدكم حتى يقرأ بام
القران وان كان ذلك اجما كان هن المذرك للركوع مستثنى من الجملة مع انه لا اجاع فيه قال البخاري وقال عدة من اهل العلم كل ماموم
يقض فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن الماموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول
فرض عن احد لا يكتب او سنة وقال بو تادة واسن وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فما ادركتم فصلوا وما ذاكم فاموا
فمن فانه فرض القراءة والقيام فعليه اتمامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يعقوب ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قدامة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا وما ذاكم فاموا حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه وفي لفظه ما ادركتم فصلوا وما ذاكم فاموا حدثنا ابو اليان ثنا شعيب عن الزهري اخبرنا ابوسيلة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وانوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما ذاكم فاموا حدثنا ابو داود حديث ابي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقا بلفظ ما ادركتم فصلوا وما ذاكم فاموا ولفظها اكثر
فصلوا وما ذاكم فاقضوا ولفظ صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فاما من رأى القراءة فان ابا هريرة قال قرء بها في نفسك يا ابن
وقال لا تغتد بها حتى تدرك الامام قائما حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحاق عن
الاعرج عن ابي هريرة قال لا يجزيك الا ان تدرك الامام قائما وفي لفظه قال اذا دركت القوم ركوعا لم تغتد بتلك الركعة وفي لفظه لا يجزيك
الا ان تدرك الامام قائما قبل ان يركم واخرجه من طريق عبد الرحمن بن هر مرق قال قال ابو سعيد لا يركم احدكم حتى يقرأ بام القران قال البخاري
وكانت عائشة تقول ذلك واما حديث هام عن زياد الاعلم عن الحسن بن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركم قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية بونس عن الحسن بن ابي بكرة قالما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لا يركم انت صاحب هذا النفس قال نعم جعلني الله فداك خشيت ان تغتتني ركعة معك
فا سرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تغتد صل ما ادركت واقض ما سبقك فليس لاحد ان يعجز لما غي

النبي صلى الله عليه وسلم عنه وليس في جوابه انه اعتد بالركوع عن القيام والقيام فرض في الكتاب والسنة قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال
 اذا قمتم الى الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قائما فان لم تستطع فقاعد قال البخاري وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان
 المدني عن زيد بن ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة رفعه اذا اجتمعوا الى الصلوة ونحن سجدوا ولا تقدر هاشبنا ويحيى هذا منكرا حديث
 روى عنه ابو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجا البصرى مناكير ولم يثبتين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة وزاد ابن
 وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقذا دركها قبل ان يقيم الامام صلته فما يحيى
 ابن حميد فيجول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به اهل العلم وانما الحديث هو ما رواه مالك الامام حدثنا يحيى
 ابن قرة ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقدا درك
 الصلوة ثم اورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله وقد تابعه مالك الكافي حديثه ثمانية انفس عبد الله بن عمر يحيى بن
 سعيد وابن الهاد ويونس ومعمور بن عبيدة وشعيب وابن جريح وكذلك قال عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق
 هؤلاء وكلامهم في روايتهم عن الزهري على لفظ من ادرك من الصلوة فقدا دركها وانما عراك ابا سلمة وهو خبر مستفيض عند اهل العلم بالحجاز
 وغيرها وما قال واحد من هؤلاء ومثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل ان يقيم الامام صلته لا معنى له ولا وجه لزيادته ثم اخرج البخاري
 احاديث هؤلاء والرواية الثمانية وكان حديث عراك بن مالك ثم قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقدا درك
 الصلوة ولم يقل من ادرك الركوع او السجود والشهد وما يدل عليه قول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم صلوة الخوف ركعة وقال ابن
 عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة وهو أول ركعة فالذي يدرك الركوع والسجود من صلوة لا يقرأ فيها بقائحة الكتاب
 في خداج ولم يخص صلوة دون صلوة والذي يعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان الصلوة الا بقائحة الكتاب وما فسر
 ابو هريرة وابو سعيد لا يركن احدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا محررا ملقطا من مواضع شتى من كتابه وفي كذا العمال
 اخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بقائحة الكتاب خلف الامام
 قال البيهقي اسناد صحيح والزيادة التي فيها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة انتهى كلامه فهذا الحديث بن اسمعيل البخاري احد المجتهدين
 وواحد من اركان الدين قد ذهب الى ان مدارك الركوع لا يكون مدارك للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب فمن دخل مع الامام في الركوع فله
 ان يقضى تلك الركعة بعد سلام الامام بل حتى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وقال الحافظ والفخر
 تحت حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واستدل به على ان من ادرك الامام ركعا لم تحسب له تلك الركعة الا به تمام
 ما فاتته لانه فاتته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة بل حكاة البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة
 خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى قال العراقي
 في شرح الزمدي بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان يجتاز انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يجتازه وقال
 ابن حزم في المحلى لا بد في الاعتدال بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولا فرق بين فوت الركعة
 والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلوة الا به قال فروما مور يقضاه ما سبقه الامام وانما هو فلا يجزئ تخصيص شيء من ذلك بغير
 نص اخر ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روى عن ابي هريرة انه لا يعتد
 بالركعة حتى يقرأ القرآن ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدارك للوقوف قلنا وهذه محصية اخرى وما امر الله تعالى قط
 ولا رسوله ان يدخل في الصلوة من غير الحال التي يجدا الامام عليها وايضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلوة الا بعد سلام الامام
 لا قبل ذلك وقال ايضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك من الصلوة ركعة فقدا درك الصلوة حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط
 عنه قضاء ما لم يدرك من الصلوة انتهى وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي هريرة اذا دركتم الغوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وهذا
 هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي تبعا للامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج بذلك انتهى
 قال الشوكلي في النبيل فالجواب عن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء وانتهى وهذا الذي يعتد به هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي

منعت الله تعالى بطول بقائه وذهب جمهور الأمة من السلف والخلف الى مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة
 الكتاب قال حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر في الاستدراك شرح الموطأ قال جمهور الفقهاء من ادرك الامام ركعا كبيرا وركع وامكن يديه من
 ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقلد ركعة واحدة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها
 هذا من ذهب مالك والشافعي والي حنيفة واصحابهم والنوري والاوزاعي والي ثور واحمد والشافعي وروى ذلك عن علي بن مسعود وزيد
 ابن عمر قد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى كلامه والجمهور يدل ذلك منها حديث ابى بكر المتقدم ذكره ومنها حديث ابى هريرة الذي نحن
 في شرحه ومنها ما اخرج مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر زيدا بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقلد ركعة السجدة ومنها ما اخرجه
 ايضا بلاغان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقلد ركعة السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير ومنها ما اخرجه محمد
 في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابى هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فانك السجدة ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد
 ابن ثابت وابن عمر ياسانيدهم في التمهيد شرح الموطأ ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص راجعت صحيح ابن حزيمة فوجدته اخرج عن
 ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقلد ركعها قبل ان يقيم الامام صليبه وتزجر له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرك للركعة
 اذا ركع امامه قبل وهذا ما غير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاعتناء به في السجود
 وان لا يعتد به اذا المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابى هريرة ايضا مر فوعا اذا جئته ونحن سجد
 فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقلد ركعة الصلاة وذكر الامير قطيعة في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى وقال
 الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركعوا دون الصف ثم
 مشوا الى الصف واعندوا بتلك الركعة التي ركعوا دون الصف ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال
 دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو ركع فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قامت
 لا يقضه فقال عبد الله قد ادركت الصلوة واخرج من طريق سيار ابى الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل
 المسجد فرأى الناس ركعوا في مقدمهم المسجد فكبر فركع ومشى وقلنا مثل ما فعل واخرج عن سفيان عن الزهري عن ابى امامة
 ابن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركعوا فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو ركع فركع ثم ردت وهو
 ركع حتى وصل الى الصف واخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشى
 معترضا على شقه الايمن ثم يجتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل انتهى وقال البيهقي في المعرفة باب اذا ادرك الامام ركعا قال
 الشافعي باسناد ان عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام ركع فركع ثم ركب ركعا قال للشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن
 ثابت ثم ساق البيهقي باسناد الى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابى امامة سهل بن حنيف ثم قال وقد مرينا في ذلك عن ابى بكر
 الصديق وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث ابى بكر انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم ركع فركع دون الصف ثم مشى
 الى الصف وفي ذلك دلالة على ادراك الركعة بادراك الركوع وقد روى صريحا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر في خبر مرسل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر موصول عنه غير قوي اما المرسل فراه عبد العزيز بن ربيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
 الموصول فحديث ابى هريرة مر فوعا اذا جئته الى الصلوة الحديث وتفرد به يحيى وليس بالقوي انتهى كلامه ملخصا وفي كثر الحال
 في سنن الاقوال والافعال اخرج ابن ابى شيبه عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله فقال نايا رسول الله قال فما صنعت
 قال وجدت ساجدا فسيحرت فقال هكذا صنعوا ولا تعتدوا بها من وجد في ركع او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي
 التنا عليها واخرج عبد الرزاق عن الزهري ان زيد بن ثابت وابى عمر كانا يفنيان الرجل اذا انتهى الى القوم وهو ركع ان يكبر
 تكبيرة فقلد ركعة الركعة قالوا وان وجدهم سجدوا سجد معهم ولم يعتد بذلك واخرج ايضا عن ابن مسعود قال من ادرك الركعة
 فقد ادرك الصلاة ومن فاتته الركوع فلا يعتد بالسجود انتهى وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث وما فاتكم فاقولوا

استدل قوم على ان من ادرك الامام كالم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاتته وقد فاتته القيام والقراءة فيه وهو ايضا من ذهب من ذهب
الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول بي هروية ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدارك تلك الركعة كحدوث
ابى بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر باعادة تلك الركعة ورؤى ابو داود من حديث معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدرونى بروكوع ولا سجود فانه مهمما اسبقكم به اذا ركعت تندر كونى به اذا ركعت وانى قد بدنت وهذا يدل على ان مقتضى اذا بحق
الامام وهو فى الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير مدارك تلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدارك تلك الركعة ولو ركع
المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لفرج انتهى كلام العيني وانت رأيت كلام العلامة الشوكانى فى نيل الاوطار
انه رجع من ذهب من يقول بعدم اعتماد الركعة بادراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه واجاب عن ادلة الجمهور القائلين
بادراك الركعة بمجرد الدخول فى الركوع هم الامام وحقق العلامة الشوكانى فى الفتح الربانى فى الفتاوى الشوكانى خلاف ذلك ورجح مذهب
الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار ما قول علماء الاسلام رضى الله عنهم فى قراءة ام القرآن هل يجب على من لحق
امامه فى الركوع ان يأتى بركعة عقب سلام الامام لانه قد فاتته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين فاذا ركعت فصلوا وما
فانكم فى اتموا وقراءة فاقضوها وكما وافقه زيادة الطبرانى فى حديث ابى بكرة بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه زاد الله حرصا ولا تغدزاد
الطبرانى صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى وكما فى مصنف ابن ابى شيبعة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لا اجدة على حالة الا كنت
عليها وقضيت ما سبقنى فوجده قد سبقه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة او قال ببعض ركعة فوافقه فيما هو فيه وانى بركعة بعد
السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذ قد سن لكرهه فكن افاصنعوا ويكون مدارك الركعة وان لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما اخرج به ابن
خزيمة فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه فقد ادركها وترجم له ابن خزيمة باب ذكر
الوقت الذى يكون فيه الامام مدارك الركعة ولما اخرجها الدارقطني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان كان الحافظ بن حجر فى فتح الباري
قال طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ وقال ابن تيمية روى مستدلا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقد قواه ابن الهمام فى
فتح القدير بكثرة طرقه وذكر الفقيه صالح المقبلى فى الاجاث المسددة بحثا زاد السائل تردد افاضلوا بما يطمن به الخاطى من ركعة خيرا عن
المسلمين افضل الجزاء الجواب لبقية الحفاظ القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى بقوله قد تقر بالادلة الصحيحة الفاتحة
واجبة فى كل ركعة على كل صل امام وما هو ومنفرد امام والمنفرد فظاهر ما الامام وما يصح من طرق من نهيته عن القراءة خلف الامام الا بقراءة الكتاب
وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ورد فى حديث المسمى صلواته من قوله صلى الله عليه وسلم لم تكن لك فى كل ركعتك فافعل بعد ان علم القراءة
لغاتة الكتاب واحاصل ان الادلة المبرجة بانها لا صلوة الا بقراءة الكتاب وان كان ظاهرها انها تكلف المرة الواحدة فى جملة الصلوة فقد دلت
الادلة على وجوبها فى كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بيينة اذا تقررت لك هذا فان علم انه قد ثبت ان من ادرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع
الامام فمن وصل والامام فى آخر القيام فليدخل معه فاذا ركع بعد تكبير المؤتمر فقد ركع الامر بمنابته له بقوله واذا ركعتم فاركعوا كما فى حديث
انما جعل الامام ليؤتمر به وهو حديث صحيح فلو توقف المؤتمر عن الركوع بعد ركوع الامام واخذ يقرأ فاتحة الكتاب كان مخالفا لهذا الامر فقد
تقرر انه يدخل مع الامام وتقررت انه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث من ادرك مع الامام ركعة قبل ان يقيم صلبه فقد ادركها ان هذا
الدخول مع الامام الذى لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد ادرك الركعة بمجرد ادراكه له ركعا فمقتضى هذا ان مثل هذه الحالة تخصصت من عموم
ايجاب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانتهى لوجه لما قيل انه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الامام ركعا وان المراد الادراك الكامل وهو لا يكون الا مع
ادراك الفاتحة فان هذا يؤدى الى ما هال حديث ادراك الامام قبل ان يقيم صلبه فان ظاهره بل صريحه ان المؤتمر اذا وصل والامام ركع وكبر
وركع قبل ان يقيم الامام صلبه فقد صار مدارك تلك الركعة وان لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة فهذه الامور الاولى مما يقيم فيمن عرضت له
الشكوك لانه اذا وصل والامام ركع وفى آخر القيام ثم اخذ يقرأ ويريد ان يلحق الامام الذى قد صار ركعا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به
فى غالب الحالات فمن هذه الحيشية صار مما لا يحدث ادراك الامام قبل ان يقيم صلبه الامر الثالث انه صار مخالفا لحديث التذلل بالافاء
وايجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك انه وصل حال ركوع الامام وبعد ركوعه ثم اخذ يقرأ الفاتحة من اولها الى آخرها

كيف

وربكتاه وقد ماة حدثنا احمد بن حنبلنا اسمعيل يعني بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فعه قال ان اليبدين
 تسجد ان كما يسجد الوجه واذا وضعت احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما باب السجود على الانف و
 الجبهة حدثنا ابن المنذرنا صفوان بن عيسى ناعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى ركبته اترطين من صلاة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى ناعبد الرزاق
 عن معمر نحوه باب صفة السجود حدثنا الربيع بن نافع ابو ثوبة نا شريك عن ابى اسحاق قال وصف لنا البراء بن
 عازب فوضع يديه واعتمد على كفتيه ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

والمراد بالوجه ههنا الجبهة والانف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا كفت الشعر
 ولا الثياب بجبهة والانف واليدين الحديث وفي رواية البخاري امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث قال
 الحافظ كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد البراء فلذلك عداه يعلى دون الى ووقم في العروة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند
 النسخ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس فن كره هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاؤس ووضع يديه على جبهته وامرهم على انفه
 وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة انتهى واعلم انه ذهب الازاعي واحمد واسنن وغيرهم الى وجوب السجود على الجبهة والانف جميعا وهو
 قول للشافعي وذهب الجمهور الى انه يجب السجود على الجبهة دون الانف وقال الامام ابو حنيفة انه يجوز السجود على الانف وحدها وقد نقل
 ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده واستدل الطائفة الاولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس لانه جعلها
 كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتغيب بانه يلزم منه ان يكتب على السجود على الانف وحده
 والجبهة وحدها لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غير من الاعضاء وانت خير بان المشي على الحقيقة هو المتحتم ولا شك
 ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع ومحدث الى سعيد الخدري الذي ياتي في باب السجود على الانف والجبهة واختار الجمهور برواية البخاري
 امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا للجبهة واليدين الركبتين والرجلين وتسلط الامام ابو حنيفة برواية
 البخاري المذكورة بلقظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه
 المراد الاقرب الى الصواب ما ذهب اليه الاولون والله تعالى اعلم (وقد ماة) اي اطراف قدميه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه انتهى واعلم ان حديث الجاس هذا اعزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميد في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في
 سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضى عياض لفظه الارباب في
 مشارق الاقوال الذي وضعه على لفظ البخاري ومسلم والموطا وانكوه في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه السلام يسجد سبعة
 ارباب قال له في الارباب الاعضاء واحدها ارب قال القاضى عياض وهذا اللفظ يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا
 والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى قال الزبيدي والذي يظهر والله اعلم ان احد هم سبق بالوهو فتبعه الباقر وهو محل اشتباه
 (ان اليبدين تسجدان) المراد باليبدين الكفان لثلايدخل تحت المنهى عنه من اقتراش السبم والكلب قال المنذري واخرجه النسائي باب
 السجود على الانف والجبهة (وعلى ركبته) بفتح هزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الانف (الترطين) اي وماء كما في رواية البخاري
 (من صلاة صلاها بالناس) اي في ليلة القدر قال الخطابي وهو دال على وجوب السجود عليها ولو لا ذلك لصانها عن لوث الطين قال
 الحافظ وفيه نظر قد تقدم الاختلاف في ان وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها او على الانف وحدها او على الجبهة والانف جميعا ولا خلاف ان السجود
 على مجموع الجبهة والانف مستحب وقد اخرج احمد من حديث واثل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعاً جبهته
 وانفه في سجوده واخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه
 من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة فرسلا وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن
 عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجدا احدكم فليضع انفه على الارض فانكرا قدامه تزدلك كذا في النبيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 نحوه انه منه باب صفة السجود (ورقم عجزته) هي العجز للرفة تستعارها للرجل قال المنذري واخرجه النسائي

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه
 افتراش الكلب حدثنا قتيبة تاسفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا سجد جأ في بين يديه حتى لو ان جهة ارادت ان تمر تحت يديه فرثت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زيد بن ابي اسحق عن القمي
 الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم خلقه فرايت بياض ابطيه وهو محجج قد فرج يديه
 حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد بن راشد نا الحسن نا امر بن جرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 سجد جأ في عضديه عن جنبيه حتى ناوى له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن
 ابن جبير نا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ليضم فخذه

(اعتدوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضم الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو
 اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجهة وابعدها من الكسالة كذا في الجمع قال بن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضعية الهيئة السجود على وفق
 الامر كان الاعتدال المحسوس المطلوب في الركوع لا يتأق هنا فانه هناك استواء الظهر الصق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعلى قال وقد
 ذكرنا كرها مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء المحسوسة يتناسب تركه في الصلاة انتهى قال الحافظ والهيئة المنهية عنها ايضا مشعرة بالنهاية
 وقلة الاعتناء بالصلاة (افتراش الكلب) بالنصب اي كافتراش الكلب لا يجعل ذراعيه على الارض كالفرش والبساط كما يجعلها الكلب قال
 القرطبي لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحو
 (جأ) اي جأ وفرق (بين يديه) اي وما يحاذيها (ان بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولان الصان ابر من السجدة قاله ابن الملك وفي القاموس
 البهمة اولاد الصنان والمعر قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهر وهي اولاد الغنم الذكور والاناث وجم البهمة بهام بكسر الباء قال
 الجوهري البهمة من اولاد الصنان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والنسائي اولاد المعز (موت) جواب لو قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 وابن ماجه (عن التميمي) اسفه امرودة يسكون الرء بعد ما موحدة مكسورة ويقال لربك المفسر صدوق عن ابن عباس عن ابي اسحق السبيعي
 والمنهال بن عمرو (فرأيت بياض ابطيه) فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص فكشاف ابطيه وتغيب باحتمال ان يكون القميص واسم الاكام وقد
 روى الترمذى في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص لو اراد الرأوى ان موضوعها ضمها لو لم يكن عليه ثوب
 لروى قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهم شعر فيه نظر فقد حكى المحب المطري في الاستسقاء من الذكامة ان
 من خصا نصه صلى الله عليه وسلم ان ابط من جسيم الناس متغير اللون غير كذا في فتح الباري (وهو محجج) يضم الميم وفتح الجيم اخوة خاء مشددة
 منونة بالكسر هو منقوص اسم فاعل من محجج فهو محجج قال الخطابي يريد انه رفم مؤخره ومال قليلا هكنا تفسيره وقال في النهاية اني ضم عنده
 وجأها عن جنبيه ورفم بطنه على الارض (قد فرج يديه) من التفريج اي فحى كل يد عن الجنب الذي يليها (احمر بن جرة) بفتح الجيم جدها راسا سائلة
 تزهر صحابي تفرد الحسن بالرأية عنه كذا في التقريب (حق ناوى له) اوى ياوى من باب ضرب اذا رقت وتحرى حتى نزع لهما نراه في شدة
 وتعب بسبب المبالغة في الجأ فاة وقلة الاعتناء قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقيل انه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الا هذا وكنته ابو حنيفة (عن ابن جبير) يضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن ابو عبد الله الخولاني قاضى مصر ثم نقلت (وليضم فخذه)
 فيه ان المصلي يضم فخذه في السجود لكنه معارض بحديث ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذه
 غير حامل بطنه على شئ من فخذه رواه المؤلف وقوله فرج بين فخذه اي فرق بينهما قال الشوكاني في شرح حديث ابي حميد هذا والحديث
 يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى واحاديث الباب تدل على ان المصلي ان يفرج
 بين يديه في السجود ويباعد عن جنبيه ولا يفترشها على الارض قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخفف بها اعتماد
 عن وجهه ولا يثقله ولا يثقله ولا يثقله بملاقة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجهة والانف من الارض
 هم مغايرته لهيئته الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه وتميز حتى يكون الانسان الواحد في
 سجدة كانه عدد ومقتضه ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجدة وهذا عند ما ورد في الصفوف

باب الرخصة في ذلك للضرورة حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
 اشتمكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقالوا سنتعيبوا بالركب باب
 التخصر الاقعاء حدثنا هناد بن السمر عن وكيم عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الخنفي قال صليت الى
 جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي عنه باب البكاء في الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نايزيد يعني ابن هرون ناخادم يعني ابن سلمة عن
 ثابت عن مطرف عن ابيه قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كان يزجر من البكاء صلى الله عليه وسلم

اذا انفرجوا
 هكذا
 الرجل

من النفاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانوا جسدا واحدا كما ذكره المحافظ في الفهم وظاهر الاحاديث
 يدل على وجوب التفرج المذكور لكن حديث ابي هريرة الذي في باب الرخصة في ذلك يدل على انه للاستحباب باب الرخصة في ذلك للضرورة
 اي في ترك التفرج (اذا انفرجوا) اي اذا باعد اليدين عن الجنبين (فقالا سنتعيبوا بالركب) قال ابن عجلان وذلك ان يضم مرقبيه على كنبه اذا
 طال السجود واعيا ذكره المحافظ وقال قد اخرج الترمذي هذا الحديث ولم يرقم في روايته اذا انفرجوا فترجمه ما جاء في الاعتقاد اذا قام من السجود
 فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرقم من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قاله لكن الزيادة التي اخرجها ابوداود وتعين المراد انتمى قال المنذرى
 اخرجه الترمذي وذكر انه لا يعرفه من هذه الطريق الا من هن الوجه مرسل وذكروا انه روى من غير هذا الوجه مرسل وانه اصح باب التخصر
 الاقعاء (نايزيد بن صبيح) مصغر وقيل بالغتم وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي) الخاصة بالفارسية هي كاهة قال في القاموس الخاصة بالشكلة
 وما بين الحرقفة والتقصيري وفسر الحرقفة بعظم الحجة اي راس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة) اي شبه الصلب لان المصلوب يد باعه
 على الجرح وهيئة الصلابة ان يضم يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام كذا في المعجم (ينى عنه) اي عن الصلابة الصلوة
 واعلم انه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الرجل فخصر الخرجه مسلم ولفظ
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في عن التخصر في الصلوة ولفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة رواه احمد وابوداود المؤلف
 ولفظ في عن التخصر في الصلوة اخرجه البخاري ومعنى الاختصار والتخصر اخصر احد هو وضع اليد على الخاصرة وهذا هو الصحيح الذي عليه
 المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه وحكى الخطابي وغيره قول اخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار
 هوان يمسك بيديه مخضرة اي عصا يتوكأ عليها قال ابن العربي ومن قال انه الصلاة على المخضرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي
 في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهوان يتخصر السورة فيقرء من اخرها آية او آيتين وفيه قول اخر حكاه الهروي وهوان يجذف من الصلوة
 فلا يد قيامها وركوعها وسجودها والحديث يدل على تحريم الاختصار قد ذهب الى ذلك اهل الظاهر وذهب ابن عباس ابن عمر عائشة
 وابراهيم النخعي ومجاهد وابو عجلان ومالك والاوزاعي والشافعي واهل الكوفة وآخرون الى انه مكروه والظاهر ما قاله اهل الظاهر لعدم
 قيام قرينة تصرف النهي عن التخصر الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لاجله على احوال
 الاول لتشبيهه بالشيطان الثاني انه تشبه باليهود الثالث انه راحة اهل النار الرابع انه فعل المختالين والمتكبرين والخامس انه شكل
 من اشكال اهل المصائب يصفون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتمة والله تعالى اعلم واعلم ان المؤلف ذكر في ترجمة الباب لا اقعاء ايضا
 بورد فيه حديثا مع انه ترجم للاقعاء قبل وورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه ويجيء بعض البيان في باب الاختصار
 في الصلاة باب البكاء في الصلاة (وفي صدره ازيز) بفتح الالف بعد هان اي مكسورة ثم ثنائية ساكنة ثم زاي ايضا اي صوت (كازين
 الرحي) يعني الطاحون قال الخطابي ازيز الرجا صوتها وحر حرها من البكاء اي من اجله قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل هو بالقصر خروج
 الدم من الحزن وبالمخرج وجهه من رفق الصوت انتهى وروى النسائي هذا الحديث بلفظ وفي صدره ازيز كان يزجر الرجل وهو بكسر الميم
 وسكون الراء وفتح الجيم قد مر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث قال الطيبي ازيز الرجل صوت غليانه ومنه
 الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى توذها اذا وقيل الرجل القدر من حديد او حرا وخرف لانه اذا انصكبته اقيه على الرجل قاله في المراجعة
 وفي الحديث دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان ام لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يبطل هذا الحديث

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام
يعقوب بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه
توصلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد يتوضأ فحسب الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة باب الفتح على الامام في
الصلاة حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالانا ان انا وانا بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن
زيد المالكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجي وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئاً لم يقرأه
فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذ ذكرتنيها قال سليمان بن حذيفة قال كنت
اراهما شحنت وقال سليمان بن نا يحيى بن كثير الاسدي قال حدثني المسور بن زيد الاسدي المالكى حدثنا زيد بن
محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زرع عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لا يجي اصيب معنا قال نعم قال فما منعك

ذكر تنبيهها

يدل عليه وقد ايدى عليه ايضاً ما رواه ابن حبان بسندة الى علي بن ابي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا
وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويكفي حتى اصبح وبوب عليه ذكر الاياحة للسر ان يبكي من خشية الله واستدل على
جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى ذانتى عليهما آيات الرحمن خرو واسجد وركعا قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي كراهية الوسوسة
وحديث النفس في الصلاة (فاحسن وضوءه) اي تمه بادابه (لا يسهو فيهما) اي لا يغفل فيها قال الطيوى يكون حاضر القلب او يعبد الله كأنه
يراه كن في المراقبة قلت روى مسلم عن جرمان مولى عثمان انه رأى عثمان دعا بابناءه واخرج عن كعبه ثلاث مرات الحديث وفيه ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فلو اريد بقوله لا يسهو فيهما الا يجرد
فيها نفسه لكان اولى والا حديث يفسر بعضها بعضاً وحيث عتذ يظهر مطابقة الحديث انه ظهرو قال لنوى المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه
اي لا يحدث بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عرقه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
ان شاء الله تعالى ان هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر هذه اموض الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه)
فيد بالصفاً وان كان ظاهرة شمول الكبار (فاحسن الوضوء) من الاحسان (يقبل) من الاقبال وهو خلاف الادبار اي يتوجه وفي رواية
مسلم مقبل (يقبله ووجهه) اراد بوجهه ذاته اي يقبل على الركعتين بظاهرة وباطنه قال لنوى وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظتين
انواع الخشوع والخشوع في الاعضاء والخشوع بالقلب وقد تقدم الحديث في كتاب الصلوة مطولاً باب الفتح على الامام في
الصلوة (عن المسور بن زيد المالكى) يضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام او وفتحها هو الاستدك المالكى قال ابو بكر الخطيب بروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا اخر كلامه والمالكى هذه النسبة الى بطن من بني اسد بن خزيمه وفي الرواية المالكى نسبة الى قبائل عدو والمالك
الى الجحد والمالكى الملقب بالمدني والمالكى الى القرية المشهورة على القران يقال لها المالكية وذكره ابن ابي حاتم وابو عمر التمرى وغيرهما في باب من اسمه
مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا قاله المنذرى (وربما قال) اي المسور بن زيد (اذكر تنبيهها) اي الازية التي
تركتها (قال سليمان بن حذيفة) اي بعد قوله هلا اذ ذكرتنيها (قال) اي الرجل (كنت اراها) يضم الهمزة اي كنت اظن ان الازية التي تركتها شحنت
فلذلك لم تقرأها وفي رواية ابن حبان فقال ظننت انها قد شحنت قال فانها لم تنسى (وقال سليمان بن نا يحيى بن كثير) اي يلفظ التحديت
ونسبه الى ابيه واما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه الى ابيه (فليس عليه) قال ابن اسلان بفتح اللام والباء الموحدة
التخفيفه اي لتيسر واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى وللبيستنا عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ يضم اللام وتشديد الموحدة
المكسورة قال المنذرى ليس بالتخفيف اي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) اي فرغ من الصلاة (قال لا يجي) اي ابن كعب (اصليت
معنا) هجرة (الاستغمام) قال فما منعك (قال لخطابي معقول انه اراد به ما منعك ان تفتخر على ابي بيتي قد لبس على نمتي ولفظ ابن حبان

باب النهي عن التلقين حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن جندب بن يوسف القريابي عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق
 عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي **لا تلقوا علي الصلاة** قال ابو داود وابو اسحق
 لم يسمعه من الحارث الا اربعة احاديث ليس هن امنها باب الالتفات في الصلاة حدثنا احمد بن صالح بن ثابت وهيب
 اخبرني يونس بن ابن شهاب قال سمعت ابى الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه حتى يمسد ذات
 ابوالاحوص عن الاشعث يعنى بن سليمان عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الالتفات الرجل في الصلاة فقال نعم هو اختلاس يخلسه الشيطان من صلاة العبد باب السجود على الانف حدثنا
 مؤمل بن الفضل نا عيسى بن عمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالتبس عليه فلما فرغ قال لا يبي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تلقى على احد ثمان يده ان على مشروعية الفتح على الامام وتعيين الفتيان
 يكون على امام لم يؤد الواجب من القراءة وباخر كونه ملائيل عليه كذا انقيده بان يكون في القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً
 فعند نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكير تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الازكان يكون الفتح
 بالنسب للرجال والتصفيق للنساء قاله في النبل باب النهي عن التلقين المراد من التلقين هو الفتح على الامام (عن ابى اسحق) هو وعين
 عبيد الله السبيعي احد ثقات التابعين (عن الحارث) هو ابو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الاعمى قال المنذرى قال غير واحد من الائمة انه
 كذاب (يا على لا تلقه على الامام في الصلاة) اخبر هذا الحديث من قال براهة الفتح على الامام في الصلاة لكنه ضعيف لا يثبت لمعارضه
 الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح قال الخطابي ساد حديث ابى جريد وحديث على هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) اى
 حديث على (منها) اى من تلك الاحاديث الاربعة فحدث على هذا منقطع قال الامام ابو سليمان الخطابي وقد روى عن على نفسه انه قال اذ
 استخطع الامام فاطمة من طريق ابى عبد الرحمن السلمي يريد ان اذا تعادى في القراءة فلقوة انتهى قلت قد صحح الخطابي في التخصيص اثره هذا واعلم
 انه اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر انها كانا لا يريان به باسا وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك
 والشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن مسعود الكراهية في ذلك وكراهه الشعبي وكان سفيان الثوري يكرهه وقال ابو حنيفة اذا استفتحه
 الامام ففتحه عليه فان هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح كما قال الامام ابو سليمان الخطابي في معالم السنن باب الالتفات
 في الصلاة (مقبلاً على العبد) اى ناظر اليه بالرحمة واعطاء المنوبة (وهو في صلواته) والمعنى لم يبقظ اثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) اى بالحق
 (فاذا التفت انصرف عنه) اى اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب قال المنذرى واخرجه الخطابي وابوالاحوص هذا اليعرف له
 اسم هو مولى بنى ليس وقيل مولى بنى غفار لم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين ليس هو بشيخ وقال ابو احمد الكرابيسي ليس بالمتين
 عندهم انتهى والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولى يحرم الا للضرورة وهو قول
 اهل الظاهر قال الخطابي بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدرة او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص
 الخشوع ولترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى (هو اختلاس) اى اختطاف بسرعة ووقم في النهاية والاختلاس فقال من الخلسة
 وهي ما يؤخذ سلباً مكارمة وفيه نظر قال غيره المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولوم معابنة المالك له والناهب ياخذ بقوة
 والسارق ياخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصل عن صلواته بالالتفات الى شئ ما بغير حجة يقمها اشبه المختلس قال ابن
 بركة اصاب الما للشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصوير الفتح تلك الفعلة
 بالمختلس لان المصل يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان من تصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتم الشيطان الفرصة
 فسلبه تلك الحالة قيل الحكمة في جعل السجود جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره ما يقصر الخشوع لان السهول لا يواخذ به
 المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه كذا في الفتح قال المنذرى واخرجه البخارى والتسايب السجود على الانف
 اور في حديث ابى سعيد الخدري وقد نقله الكلام عليه لاجته فيمن استدل به على جواز الالتفات بالانف في سياق الحديث على وجهته واربعته

ق

رؤى على جهته وعلى أرنبته انظرين من صلاة صلأها بالناس قال ابو علي هذا الحديث لم يقرأه ابوداود في العروة
 الرابعة باب النظر في الصلاة حدثنا مسددنا ابو معاوية عن ابي عثمان بن ابي شيبه نا حريرو هذا حديثه
 وهو انهم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال قال عثمان هو ابن ابي شيبه
 قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يبصون رافعي ايدهم الى السماء ثم اتفقا فقال
 ليئنهين رجال يتخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلاة او لا تزحم اليهم ابصارهم حدثنا مسددنا يحيى عن
 سعيد بن ابي عروة عن قتادة ان النبي بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يرفعون ابصارهم
 في صلاةهم فاشتد قوله في ذلك فقال ليئنهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا سفيان بن
 عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبيصة لها اعلام فقال شغلني

(ابو علي) هو الامام الحافظ محمد بن احمد بن محمد اللؤلؤي البصري راوى هذه النسخته عن المؤلف ابي داود (لم يقرأه ابوداود في العروة الرابعة) اي ما حدث
 وقره ابوداود في الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث باب النظر في الصلاة (وهذا حديثه) اي حديث عثمان (وهو اتم) اي من حديث
 مسدد (قال عثمان) اي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الى قوله الى السماء ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته فلذلك
 صار حديث عثمان اتم من حديث مسدد (ثم اتفقا) اي مسدد وعثمان (فقال ليئنهين رجال) الامم جواب القسم وفيه ان النبي صلى الله عليه
 كان لا يواجه احدا بكرة بل ان رأى لو سمع ما يكره كما قال ما بال قوم يشترطون شرطا ليئنهين اقوام عن كذا (الشخصون) اي يرفعون والجملة
 صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة) اي زاد مسدد في روايته لفظه في الصلاة (او لا تزحم اليهم ابصارهم) قال الطبري اوهنا للتغيير فقد بدا
 اي ليكون احدا لمرين كقوله تعالى فخر جنك يا شعيب الذي امنوا معك من قريتنا ولتعودن في ملتنا انتهى وفيه انتهى الاكيد بالوعيد الشديد
 في رفع الابصار في الصلاة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريه واخرون وجوزوا اكثرهم
 وقالوا ان السماء قبله الدعاء كما ان الكعبة قبله الصلاة ولا يكره في الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
 انتهى قال علي القاري ناظر في كلام القاضي هذا ما نصه قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء ما تكرر ما مورر رفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ
 الجزري في ادب اللدعاء في المحسن قال المنذري واخرجه مسلم والتشاك واخرجه ابن ماجه طرفا منه ما بال قوم يرفعون ابصارهم في صلواتهم زاد
 البخاري الى السماء وزاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء قال الحافظ فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الموقوم
 في الصلوة وقد اخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر غير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بغير تقييد
 ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك واخرجه ابن ابي شيبه من رواية هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين كانوا يلقون في صلواتهم حتى نزلت قد افلم المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون فاقبلوا على صلواتهم
 ونظر الامامهم وكانوا يستنجون ان لا يجاوز بصراحتهم موضع سجود وصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال في اخره فطاطراسه انتهى (فاشتمت قوله في ذلك) لما يتكرر هذا القول وغيره مما يفيد المبالغة في الزجر (ليئنهين) وهو جواب قسم
 محذوف وفيه روايتان للبخاري فالأكثر بفتح اوله وضم الهاء وحذف الياء المنتهية وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم
 الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (او لتخطفن) بضم الفوقية وفتح
 الفاء على البناء للمفعول اي لتسليخن قال في النيل لا يخلوا الحال من احدا لمرين اما الانتهاء عنه واما العي وهو عيد عظيم وقد يد شديد
 واطلاقه يقتضى بان لا فرق بين ان يكون عند الدعاء او عند غيره اذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد والعلة في ذلك انه اذا رفع
 بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة واعرض عنها وعن هيعة الصلاة والظاهر ان رفع البصر حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى تكون
 الا عن محرم والمشهور عند الشافعية انه مكره وبالنسبة الى ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي
 وابن ماجه (في خبيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مريم له عمان قاله الحافظ وقال في النهاية خبيصة هي ثوب خز
 او صوف معلم وقيل لا تسمى خبيصة الا ان تكون سوداء مغلطة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخائنص (شغلني) وفي رواية للبخاري

اعلم هذه اذ هبوا بها الى ابي جهم واثوني يا نبي ائنته حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناعبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد قال سمعت هشاما الجعفي عن ابيه عن عائشة هذا الخبر قال واخذ كرويا كان لابن جهم فقبل يارسول الله الخبيصة كانت خيرا من الكروبي باب الرخصة في ذلك حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني بن سلام عن زيدانه سمع ابا سلام قال حدثني السلوي هو ابو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابوداود وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يجرس باب العمل في الصلاة حدثنا القعني نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

التهنتي وهما بمعنى واحد (اعلم هذه) يعني الخبيصة وقال في اللسان علم الثوب رقه في طرفه (الابو جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخبيصة لانه كان اهلاها للبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبيصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخبيصة الى ابو جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرجه من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى تخيبتين سوداويين فلبس احدهما وبعث الاخرى الى ابي جهم والابو داود من طريق اخرى واخذ كرويا الى ابو جهم فقبل يارسول الله الخبيصة كانت خيرا من الكروبي قاله الحافظ واثنوني يا نبي ائنته بفتح الهيمه وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم بعد النون ياء النسبية كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتحه هزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انجاني اذا كان ملتقا كثيرا بالصوف وكساء انجاني كذلك وانكر ابو موسى المدني على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه هجره منظراني وفي الجهمه منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبو اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا ما تخطى فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبية الى موضع يقال له انجان والله اعلم قاله الحافظ قال ابن بطال غا طلب منه ثوبا غير هاليعل انه لم يرد عليه هديته استخفا فابه قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والسنن وابن ماجه (واخذ كرويا) اي رداء كرويا الكرد بالضم ويشبه ان يكون الرداء منسوبوا الى الكرد ابن عمر بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمر بن عامر يلبس كل يوم حلة فاذا كان اخر النهار فرمها لئلا تلبس بعد هكذا ضبط نسبه ابو اليقظان احادثة النسب وقال الفاضل محمد افندي الكردى انه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهو قبائل كثيرة يرجعون الى ربيعة قبائل السوران والكوران والكهول الركد في شرح القاموس باب الرخصة في ذلك) يعني الالتفات في الصلاة او النظر بالصلوة والاول قرب معني وان كان بعيدا لفظا لان الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحه عن سهل بن الحنظلية وهو سهل بن الربيع وقبل سهل بن عمرو والحنظلية امه وقيل ام جده وقيل عرف بذلك لان ام ابيه عمرو ومن بني حنظلة بن تميم قاله المنذري (ثوب بالصلوة) اي قيمت (وهو يلتفت الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل والحديث اخرجها الحاكم وقال علي بن ربه الشيباني وحسنه الحازمي واخرجه الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في صلواته يمينا وشمالا ولا يلبس عنقه خلف ظهره قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند متصل وارسله غيره عن عروة قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة ثم ساق الحازمي حديث الباب باسنادة وحزم بعد المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلو عنقه واستدل على شرح الالتفات بحديث رواه باسنادة الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما اتزل قدام المؤمنين الذين هم في صلواتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب بمصر نحو الارض قال وهذا وان كان مرسله قوله شواهد استدل ايضا بقول ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا (صلى) بمصر الى السماء فتزل الذين هم في صلواتهم خاشعون ذكره في النبيل باب العمل في الصلاة)

ت
بينما
جلس

كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا قام حملها حينئذ فتبينة
يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليمان الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينما نحن في
المسجد جلوسا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امامة بنت ابى العاص بن الربيع وامها رينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي صبوية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي على عاتقه يصنعها اذا ركع ويغيدوها
اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهيب عن محمد بن عمار عن ابيه عن عمرو بن
سليم الزرقى قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي للناس امامة بنت ابى العاص على
عنقه فاذا سجد وضعها قال ابوداؤد لم يسمعه غيره من ابيه الا حديثنا واحدا حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد بن
ابن اسحق عن سعيد بن اسحق القمزي عن عمرو بن سليمان الزرقى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما نحن ننظر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة في الظهر والعصر قد دعا بلاك للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابى العاص بنت ابنته
على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاة وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا

ت
بنت بنته

وهو حامل امامة قال الحافظ المشهور في الرايات بالتون ونصب امامة وروى بالاضافة كما ترى في قوله تخان الله بالخامه بالوجهين وامامة
بضم الهمة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فاذا سجد
وضعها) قال الحافظ كذا الملك ايضا ورواه مسلم ايضا من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والشمس من طريق الزبير واخرى من طريق
ابن جرير وابن حبان من طريق ابى العيس كاهن عن عامر بن عبد الله بن شيبه مالك فقالوا اذا ركع وضعها واى داود بعض المؤلفين من طريق المقرئ
عن عمرو بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعا ثم ركع (واذا قام حملها) اى امامة والحد يث يدل على ان مثل هذا الفعل محفوع عنه من غير
فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتمرا والامام ما في الراية الا انية بلفظ بينما نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة في الظهر و
العصر الحديث ولما في صحيح مسلم بلفظ وهو يوم الناس في المسجد واذا جاز ذلك في حال الامامة فصلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولى
قال النووي الحديث حمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح
او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم انه كان لضرورة
وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع
لان الراجح طاهر ما في جوفه من التماسه محفوع عنه لكونه في محدته وثبائلا لطفال واجسادهم على الطهارة وكذا نكاح الشريعة منظاره على
هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت وتفردت وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ابيانا للجواز وتنبهنا به على هذه القواعد التي ذكرتها انتهى
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والشمس (بينما نحن في المسجد جلوسا) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت ابى العاص بن الربيع)
اسم ابى العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل هشيم وقيل هشيم وقيل ياسر هو مشهور بكنيته اسم قبل الفتح وهاجر ورجع عليه النبي
صلى الله عليه وآله بنته زينب وماتت معه واشتق عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابى بكر الصديق (وهي صبوية) الصبوية من تقطع
بعد (على عاتقه) وهو ما بين المتكئين للاصل لعنق (يضعها اذا ركع ويغيدها اذا قام) هذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله
عليه وآله وسلم من امامة قلنا بن دقيق العيد من المعلومات لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره
حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل لصا درهمته هو الوضع لا الرقم فيقول العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رأيت في بعض
طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها انتهى وهذه الراية في صحيح مسلم (يفعل ذلك) اى وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (كها) اى امامة
(يصلى للناس) اى يؤمهم وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة (المبسم) محرمة يعنى بن بكير (من ابيه الا حديثنا واحدا) وهو حديث الوتر
قال في الخلاصة قال ابوداؤد لم يسم منه الا حديث الوتر انتهى فتثبت ان رواية الباب هذه منقطة (للصلوة في الظهر والعصر) شك
من الراوى وهذا نص على ان امامته صلى الله عليه وآله وسلم حملها امامة كان في الفريضة (وهي) اى امامة (في مكانها) يعنى عنقه صلى الله عليه وآله وسلم
(اللدعى) اى امامة (فيه) الضمير المجرى ورجع الى مكانها وحمله وهي في مكانها الحالية والمعنى انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للصلوة في مصلاة

قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعها فوضعا ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجودها ثم قام اخذها
 فركبها في مكانها فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم حينئذ
 مسلم بن ابراهيم نا على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقولوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب حد ثنا احمد بن حنبل ومسلد وهذا اللفظ قال نا بشر يعني ابن
 المفضل ثنا بزور عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمل البياض والياب
 عليه معلق فجمت فاستفتحت قال احمد فمشتى ففخر لي ثم رجعت الى مصلاة وذكر ان الباب كان في القبلة

وقمنا خلقه والحالة تمامة ثبتت في مكانها اي عنقه صلى الله عليه وسلم الذي كانت امامة مستقرة فيه قيل قيامه في مصلاة (قال ابو قتادة
 حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعها فوضعا الى قوله فركبها في مكانها هذا يريدنا وبل الخطابي حيث قال يشبهه ان تكون الصدية قد
 الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه وللمرئته فيدهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها لان قوله حتى اذا اراد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يركعها فوضعا وقوله اخذها فركبها في مكانها صريح في ان الرفم صادر منه صلى الله عليه وسلم ثم قال الخطابي فاذا كان علم التحميصة
 يشغله عن صلاته يستبدل بها الانجمانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفة من الامر انتهى وتعقبه النووي فقال واما قضية التحميصة
 فلا تها تشغل القلب بل ائدة وحمل امامة لانه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد ما ذكرنا وغيره فاحتمل
 ذلك الشغل لهذه القوائد بخلاف التحميصة فالصواب ان لا يمدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتبني على هذه القواعد
 فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم انتهى في الحديث دليل على ان مسرعات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك
 لانها لا يلاسه هذه الملابس الا وقد لمسه ببعض اعضائها وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته وفيه
 ان العمل ليسير لا ينطبل به الصلاة وفيه ان الرجل اذا صلى في كفة متاع او على قبته كركعة ونحوها فان صلاته حرجية قاله الخطابي قلت
 وفيه دليل على جواز ادخال اعميان في المساجد قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار قد اثبت عليه غير واحد نكاحه فيه غير واحد
 (اقتلوا الاسودين) هو من باب التخليب كالفيرين ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية (الحية والعقرب) بيان للاسودين قال الخطابي
 في المعالم فيه دلالة على جواز العمل ليسير في الصلاة وان مولاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك ان قتل الحية غالباً
 انما يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تابم العمل وصار حد اكثر بطلت الصلاة وفي معنى الحية كل ضرار صباح قتله كالزنا ويرد
 الشبثان ونحوها ورخص عامة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلاة الا ابراهيم النخعي والسنة اولى ما اتبع واعلم ان الامر يقتل
 الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة او ضربتين وقد اخرج البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاك
 الحية ضربة اصبتها ام اخطأتها وهذا هو التقييد بالضربة قال البيهقي هذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان
 بالامور فقد اراد صلى الله عليه وسلم يقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم
 استدل البيهقي على ذلك بحديث ابي هريرة عند مسلم من قتل وزرعة في اول ضربة فله كن او كذا احسنة ومن قتلها
 في الضربة الثانية فله كن او كذا احسنة ادنى من الاول ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كن او كذا احسنة
 ادنى من الثانية ذكره في النبيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وهذا اللفظ)
 اي لفظ مسدد (قال احمد) هو ابن حنبل (والباب عليه معلق) فيه ان المستحب لمن صلى في مكان بابة الى القبلة ان يخلق الباب عليه
 ليكون سترة للماربين يديه وليكون استرو وفيه اخفاء الصلاة عن الادميين (جمعت فاستفتحت) اي طلبت فتح الباب والظاهر
 انها ظنت انه ليس في الصلاة والالم نطلبه منه كما هو الاتق باذنها وعلمها (فمشت) قال ابن رسلان هذا المشي محمول على انه مشي خطوة
 او خطوتين او مشي اكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالذهب ولا يخفى فسادة قوله في النبيل (وذكر) اي عروة بن الزبير (الباب
 كان في القبلة) اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاة على عقبه الى خلف قال لا شرف هذا
 قظم وهو من يتوهملان هذا الفعل يستلزم تركه استقبال القبلة انتهى واحديث يدل على باحة المشي في صلاة التطوع للحاجة

باب رد السلام في الصلاة حد ثنا محمد بن عبد الله بن عمار بن قتيبة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فكلما رجعنا من عند النبي اشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال في الصلاة لشغلنا حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ناعاصم عن ابي واثل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بما جئنا فقد مضى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدّم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله عز وجل يحب من امرأته ما يشاء وازالة ما حدثت من امرأته ان تكلموا في الصلاة فردد على السلام حد ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيدان اللبث حد يجمع عن بكير عن نابل صاحب العباء قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعا وكان ترجمه عليه الترمذى رحمه الله تعالى باب رد السلام في الصلاة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (فاورد علينا) اي السلام باللفظ (قلما رجعنا من عند النبي اشى) يعني ان يتخفيف الجيم وبعد الالف شين مجة ثياب ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطري تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فآثر من منها لما يلحقهم من ابداء الكفار فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها الى المدينة وسهم اولئك بما جرت به اجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (قلما يرد علينا) اي السلام في رد بن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في رد بن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة كما في الفخر (ان في الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون العين وبضمها والتكثير للتوهم اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ولوللتعظيم اي شغلا واي شغل لانها ما جاة مع الله تستدعي الاستغراق بخذ منه فلا يصير الاستغناء بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصل الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من غير السلام ونحوه قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اختلاف الناس في المصلي عليه في رخصت طائفة في رد السلام في رد بن المسيب لا يري بذلك باسوا كذا الحسن البصري وقادة وروي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع وروي عن جابر نحو ذلك وقال اكثر الفقهاء لا يرد السلام وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام وقال وحيقة لا يرد السلام ولا يشير قلت رد السلام قولاً ونطقاً محظور ووجه بعد اخروجه من الصلاة ستة وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشارة حسنة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في الصلاة و قد روى ابو داود في هذا الباب انتهى قلت استدل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذه القولة فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يحل الرد المنقضي ههنا على الرد بالكلام لا بالاشارة لان ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم تر وعنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جميعا بين الاحاديث قاله الشوكاني في الحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بما جئنا) وفي رواية الشيا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة (فاخذني ما قدّم وما حدث) يعني الدال ضمها للمشاكله قل يعني همومه وافكاره القديمة والحديثة وقال الخطابي معناه الحزن والكآبة قد يما وحديثها يريد انه قد آودة قد يرد الاحزان وانصل بحديثها وفي النهاية يريد انه عاودة اخراثة القديمة واتصلت بالحديثة وقيل معناه غلب على التفكير في احوال القديمة والحديثة ايها كان سبب التردد في السلام على (فلما قضى) اي ادنى (ان الله عز وجل يحب من امرأته اي يظهر (من امرأته) اي شاته او امرأته (قد احدثت) اي حدث من الاحكام بان نسخ حل الكلام في الصلوة بقوله ناهيا عنه (ان لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلاة او قبلها (فردد على السلام) يعني بعد فراغه من الصلاة وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلوة وروي عن ابن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلاة بالاشارة وقال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قال المنذرى واخرجه النسائي (عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ في التقریب نابل صاحب العباء والاكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى ووثقه النسائي وقيل للدال فظي ثقة هو فاشارة بيده ان لا

عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم هو يصلي فسلمت عليه فردد اشارته قال لا اعلمه الا قال اشارته
 يا صبيح وهذا اللفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النقيعي نازهيرنا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم
 الى بق المصطلق فابتدئه وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا انه كلمته فقال لي بين هكذا وان اسمعه يقرأ ويومئ برأسه
 قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي رسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلح حديثنا الحسين بن عيسى الخراساني
 اللامعاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نا فم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
 حين كانوا يسلمون عليه هو يصلي قال يقول هكذا او يسط كفه ويسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق
 حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى مالك الاشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال احمر يعني فيما ارى لا تسلم ولا يسلم عليك وغير الرجل يصلاته فينصرف وهو فيها يشاك
 (فرد اشارته) اي بالاشارة (قال) اي نابل (ولا اعلمه الا قال) اي ابن عمر (اشارة باصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالاشارة
 قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا تعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقال النسائي
 نابل ليس بالمشهور هذا اخر كلامه ونابل وله نون وبعدا لالف بالواحدة واخره لامه وصاحب النباء ويقال صاحب الشمال
 سمع من ابن عمر ابى هريرة روى عنه بكير بن الاشجعي وصالح بن عبيد (فابتدئه) اي نبي الله صلى الله عليه وسلم (كلمته) وفي رواية تسلم
 فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا) زاد في مسلم واوما زهير بيده نحو الارض وفي رواية البخاري فسلمت عليه فلم يرد على فوقه فقلوبنا لله
 به اعلم قال الحافظ قوله فلم يرد على اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولان المراد بالاشارة الرجاء عليه فلذلك قال فوقه في قلبي ما الله به اعلم اي
 من الحزن (ويومئ برأسه) اي للركوع والسجود (فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلح) وفي رواية لمسلم اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
 اني كنت اصلح قال النووي وفي حديث جابر رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي
 لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام ما تمن ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
 (الى قباء) بضم قاف وخفة موحدة ممد وقصر موضع ميلين او ثلثة من المدينة (يصلي فيه) اي في مسجد (ويسط جعفر بن عون كفه
 وجعل بطنه) اي بطن الكف (اسفل) اي الى جانب السفلى (وجعل ظهره الى فوق) واعلم انه ورد الاشارة لرد السلام في هذا الحديث
 بجيم الكف وفي حديث جابر باليد وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالاصبع وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي يلفظ قاء وما برأسه
 وفي رواية له فقال برأسه يحيى الرد ويجمع بين هذه الروايات بان صلى الله عليه وسلم فعل هذه مرة وهذه مرة
 فيكون جميع ذلك جائزا والله تعالى اعلم (لا غرار في صلاة ولا تسليم) يروي باجوع عطا على الصلاة وبالنصب عطا على غرار قاله في المحجم
 قلت الرواية الاتية تؤيد رواية الجرح قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اصل الغرار نقصان لبن الناقه يقال غارت الناقه غارا
 فهي مغارة انقص لبنها فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومحتاجه ان ترد كما يسلم عليك وايقالا تنقص فيه مثل يقال السلام عليك
 ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليك ورحمة الله ولا تقتصر على ان تقول عليك السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك
 فنحنسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يتذكر كوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلاثا
 او اربعا فاحذ بالكثر ويتذكر اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية ابى سعيد الخدري ان يطرح الشك ويبني على
 اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعا وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها واركائها وقيل الغرار
 النوم اي ليست في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم يروي باجوع والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغرار ان يقول للجيب
 عليك ولا يقول للسلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا تقصر في تسليم في الصلاة لان الكلام في الصلوة يتغير كلامها
 لا يجوز انتمى (قال احمد) هو ابن حنبل (يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك) اي في الصلاة لانه لا يجوز فيها الكلام وهذا المعنى رواية
 نصب تسليم عطا على غرار (فينصرف) اي من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية والحديث استدلاله على عدم جواز رد السلام في الصلوة

هذا الخبر الذي هو في مسند اول السادس من مجزئة الخطيب

حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى مالك عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال ابراهيم بن محمد قال لا غرار في تسليم
والصلاة قال ابو داود ورواه ابن فضال عن ابى هريرة ولم يرفعه باب تشبهت العاطس في الصلاة حدثنا
مسدد بن يحيى ورواه عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابى كثير عن هلال بن
ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم باصابعهم فقلت وانكلاما ما شأنا انظرن الى قال فجعلوا يبصرون بايديهم على فخادهم
فعرقت انهم يبصرون قال عثمان فلما رأيتهم يبصرون لكتي سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى واخي ما صرتي ولا كهرني
ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يجمل فيها شئ من كلام الناس هذا ما هو التسييم والتكبير وقراءة القرآن او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان قوم حدثت عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام
ويجاب بانه لا يدل على المطلوب لانه ظاهر في التسليم على المصل لا في الرد منه ولم يسموه ولا دللوا على ذلك على اللفظ جوابا للاحاطة
(قال) اي معاوية بن هشام (الراه) بضم الهمزة والضمة المنصوب يرجع الى سفيان بن عيينة (رفعه) اي الحديث والاحاطة عبد الرحمن بن
مهد ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم روى عن سفيان الثوري واما ابن مهدي فخرجه من رواية الثوري من فروع من غير
شك ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعا بل موقوف على ابى هريرة والله اعلم (لا غرار في تسليم ولا
صلاة) اي الجوع عطف على تسليم وقد تقدم معنى الفرار في التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدي) اي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه)
بل وقفه على ابى هريرة باب تشبهت العاطس في الصلاة (فطس) بفتح الطاء قال في القاموس عطس يعطس عطسا وعطاسا
انتبه العطسة (فقلت) اي وانا في الصلاة (يرحمك الله) ظاهر انه في جواب قوله الحق لله (فرماني القوم باصابعهم) اي اسرعوا في الالتفات الى
ونفوة البصر في استعيرت من رمى السهم قال الطيب والمعنى اشار الى يا عيينة من غير كلام ونظر الى نظر جركيل انكلم في الصلوة (فقلت)
وانكلاما) بكسر الميم والشكل بضم وسكون وبتفخها فقتان المرأة ولدها والمعنى وافقد هالي فاني هلكت (ما شأنا) اي ما حالكم (نظرون
الى) نظر الغضب (فجعلوا) اي شرعوا يبصرون بايديهم على فخادهم) قال النووي يعني فعلوا هذا البسكوة وهذا المحمول على ان كان قبله لا يشيخ
التسييم لمن نابه شئ في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان بحاجة الى
(يصمتون) بنشد الميم اي يسكتون (قال عثمان) هو ابن ابى شيبة (فلما رأيتهم يبصرون) اي غضبت وتغيرت قاله الطيب (لكتي سكت) اي
سكت ولم اعل بمقتضى الغضب (يا بى واخي) متعلق بفعل عجز وف تقديره اذ به ابى واخي (ولا كهرني) اي ما انتهرني والكهر الانتهاز قاله
ابو عبيد وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبني) اراد في انواع الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف
(ان هذه الصلوة) يعني مطلق الصلاة فيشمئ القرائن وغيرها (لا يجمل فيها شئ من كلام الناس) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان بحاجة
او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيهه او اذن للاخل ونحوه سجره كان رجلا وصفت انكالت امرأة وهذا
مذموم كجهد من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا كلام العامد لعالم اكل كلام الناس
فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور وقال ابو حنيفة وهو الكوفيون تبطل واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كلام
الناس فلا تبطل الصلاة بقليله حديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرك باعادة الصلاة لكن عمله تخريم
الكلام فيما يستقبل (انما هو التسييم والتكبير وقراءة القرآن) قال النووي معناه هذا او نحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة
وغير ذلك من الاذكار منشرع فيها فمجاناة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومجاناةهم وانما هي التسييم وما في معناه من الذكر والدعاء لشبانهم
ما ورجبه الشرع وفي هذا الحديث النهي عن تشبهت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس لذي يجرم في الصلاة وتفسد به اذا اتى به عالما
عامدا قال الشافعية ان قال يرحمك الله بكاذب خطاب بطلت صلاته وان قال يرحمك الله او اللهم ارحمه ورحمه الله فلا تبطل صلاته لانه ليس بخطاب
واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يرحم الله ثنا هذا مذهب المشافعي وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه يجرم به والا
اظهره ذكر السنن في الاذكار في الصلاة الاسرار اما استنتج من القراءة في بعضها ونحوها انتهى (انا قوم حدثت عهد) اي جديدة (بجاهلية) متعلق

ذلك
ان جارحى
ذلك

ومنا رجال يأتون الكهان قال فلانا نقتهم قال قلت لمتنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت لمتنا رجال يحطون قال كان نبي من الانبياء يحط فمن وافق خطه فذالك قال قلت جارحية لي كانت تزعى عنيات قبل احد الجوانية اذا طلعت عليها الطلعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانما من بني ادم اسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فخط ذلك على

بعضه وما قبل ورد الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضلالة ونحوهما انتهى (فلانا نقتهم) قال العلماء انما نهي عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولا نهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان ونصدهم فيما يقولون ويحرم ما يحطون من الحلوون وهو حرام باجماع المسلمين (ومنا رجال يتطيرون) في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشق وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرها واصلا للتطير التناول بالطير واستعمل لكل ما يتناول به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطرون بالصيد والطير فيتمنون بالسواخ ويبتشئون موم بالسواخ والبوارح والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما امر من ميا منك الى ميا منك والسواخ ضد ها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير الى مطايرهم ففاه الشرع وابطلها عنهم عنه (ذلك اي التطير) شيء يجدونه في صدورهم) يعني هذا وهم يبتشئون نفوسهم ليس له تاثير في اجتناب نعم اوضروا انما هو شيء يسؤله الشيطان وينبئه حتى يعاول بقضينه ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يجمل بانفاق العلماء وقال النووي قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا يعتب عليكم في ذلك فانه غير مكنتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذه هو الذي تقدمت عليه وهو مكنتسب لكم فيقيم به التكليف فانه صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من نصرانهم بسببها (فلا يصدهم) اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرم ولا يمنعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون الى المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي واراد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهبون في الحقيقة عن مزاوله ما يوقعونهم من الوهم في الصد (ومنا رجال يحطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الاعرابي قال ياتي الرجل العراف ويدين يديه علامه فياثر ان يحط في الرجل خطوط كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرع البيان ثريا من يحومها اثنين اثنين حتى ينظر اخر ما يبقى من تلك الخطوط وان كان الباقي في جوفه دليل الفلاح والظفر وان بقي فرد فهو دليل الخيبة والياس وقد طول الكلام في لسان العرب (قال كان نبي من الانبياء يحط) اي فيعرف بالفراصة بتوسط تلك الخطوط قبل هو ادر يسر ودائيا لعلها الصلابة والسلامة في المراقبة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يحط (خطه) بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمر ورشى مرعوا فيكون المفعول محذوف وها هو من وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي (فذلك اي ذلك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراصة كذا النبي) وهو كالتعليق بالحال فانه في المراقبة قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم البقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم وافق خطه ذلك ولم يقل هو حرام بغير تخليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهمان هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يحط في اقط النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقا والمعنى ان ذلك النبي لا منعه في حقه وكان الوعلمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما النبوة ذلك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضى عياض الختماران معناه من وافق خطه ذلك الذي يجدون واصابته فيما يقول لانه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا السخر في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الان انتهى (قلل حد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعلا لالف نون مكسورة تزياد مشددة موضع يقرب احد في شمالا المدينة واما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحد يث قبل حد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (اسف كما يأسفون) اي اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعا فلما اسفونا انتقمنا منهم اي غضبونا لكنى صككتها صكة اي لطمتها لطة (فخط ذلك) اي صككها ياها

قال
فبينما
القوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعترفها قال لا أعتقها قال لا أعتقها قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها
 فأنتها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال لما قرئت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمورا من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قبيل لما إذا عطست فاحمد
 الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل برحمة الله قال فبينا أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله
 فقلت برحمة الله رفعا بها صوتي فرأى الناس بياضاً برحمة الله حتى احتلمت في ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي يا عين شرب قال فسبحوا فذكر
 قصة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قبل هذا الاعراب في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر
 الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأب التامين ومراء الأمام
 حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن سلمة عن حجر بن عبيس الحضر عني عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرء
 ولا الضالين قال أمين ورفعه بصوته حدثنا محمد بن خالد الشعبي نا ابن عمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عبيس

(ابن الله الى قوله اعتقها أنها مؤمنة) قال الخطابي والمعالم قولنا اعتقها فأنها مؤمنة وليكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها ابن الله قالت في
 السماء وسألها من أنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا اسؤال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسؤال عن اصل الايمان وحقيقة ولوان
 كافر جاء نازير يدا الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد ان لا اله الا الله
 وان محمداً رسول الله ويتبرء من دينه الذي كان يعتقد وانما هذا الرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول لا حتى تصدق
 المرأة فانا نصدقها ولا نكشف عن امرها ولا نطالبها بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا
 نطلبها حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر كذلك الكافر إذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني
 مسلم حتى يصف الايمان بكامله وشرايطه فإذا جاءنا من مجهول حاله في الكفر الايمان فقال في مسلم قبلناه وكذلك اذا رأينا عليه امارة المسلمين من
 هيئة وشارة ونحوها حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا خلاف ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والشمس ما لم تنظرون الي يا عين شرب بضم الشين
 المعجمة وسكون الزاي وبعد هاء ممللة جمع شرب وهو النظر عن اليقين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب للاعداء
 (فإذا كنت فيها) اي في الصلاة (فليكن ذلك) اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خير فليكن اي حالك بأب التامين ومراء الامام

(اناسفان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (ابن العنيس) بقصر العين والموحدة بينهما نون (اذا قرء ولا الضالين) قال الامين ورفعه بصوت
 قال الخطابي في التلخيص سنده صحيح وصحة الدار فطنى واعله ابن القطان حجر بن عبيس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قبل صحبته
 وثقة يحيى بن معين وغيره وتحذف اسم ابيه على بن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو محمول وهو غير مقبول وهو غير مقبول منه انتهى قال المنذرى واخرجه
 الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن قلت في رواية الترمذى مد بها صوته مكان رفعها صوته وليس للمد من المد الا رفح الصوت
 بها قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى في اللغات قوله مد بها صوته اي بكلمة أمين يجتمل بالجر بها ويجتمل مد الالف على اللغات القصير والظاهر
 هو الاول بقريظة الرايات الاخر في بعضها يرفعها صوته هذا صريح في معنى الجهر في رواية ابن ماجه حتى يسمعها الصفا الاول في ترجمتها المسجد
 وفي بعضها يسمعه من كان في الصفا الاول رواه ابوداود وابن ماجه انتهى وقال الخطابي في التلخيص احتج الرافعي بحديث وائل الذي يلفظ مد بها
 صوته على استجاب الجهر بأمين وقال في اماليه يحيى زحمله على انه تكلم على لغة المد دون القصص من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوتك بعد
 هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذى عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته انتهى الحديث يدل على استئذان الجهر بأمين قال الترمذى
 وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول
 الشافعي واحمد واسحق انتهى وقال مالك في رواية والحنفية بالسرها وجمهورها ما اخرجها احمد وابو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل
 عن حجر بن عبيس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المتغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخف بها صوته
 ولفظ الحاكم خفض صوته لكن قد اجمع الحفاظ منهم البخارى وغيره ان شعبة وهم في قولهم خفض صوته وانما هو مد صوته قال الترمذى في حكا
 سمعت محمد يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر بن عبيس وانما هو حجر

قانه من وافق قوله قول الملكة عفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابهريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا من الامام فاقموا فانه من وافق تامينه تامين الملكة عفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي هرون ان ابا وكيع عن سفبان عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تشبقتى يا امين حدثنا الوليد بن عتبة بن المشقى

بالاسرار وحدث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه من جهات فمنها انه قال اذا قال الامام فقولوا فاقبل القول بالقول الامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر لا اتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيد بجهرا لان غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بديل ما تقدم يعنى في مسألة الامام والمطلق اذ عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الامام ما مور بالاعتداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فله جهره الجهره اهل الحافظ وهذا الخبر سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الامام بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان يفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد هي عنه فيجوز التامين داخل تحت عموم الامم باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء بن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون بجهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطاء قال ادركت ما تبين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجل اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجلة بامير انتهى (فانه من وافق قوله قول الملكة) قال النووي واختلف في هؤلاء الملكة فقبل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم وافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضر من من الحفظة قاله من فوتر حتى ينهى الى اهل السماء والمرد بالموافقة الموافقة في وقت التامين فيؤمن مع تامينه قاله النووي (عفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره عفران جريم الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغار قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي (اذا من الامام فاقموا) ظاهره ان المؤمن يؤمن بالتامين عند الامام ظاهر الرأية المذكورة انما يقع عند قول الامام غير المتعصب عليهم ولا الضالين وجم الجهر بين الرأيتين بان المراد بقوله اذا من اى المراد التامين ليقيم تامين الامام والمأمور معا قال الحافظ ويخالفه رواية معمر بن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام لا الضالين فقولوا امين فان الملكة تقول امين والامام يقول امين قال خرجها النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال الامام الضالين فقولوا امين اى ولولم يقل الامام امين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة وقيل يؤخذ من الرأيتين تغيير الامام في قولها امم وبعدة قاله الطبري قال الخطابي وهذا الوجه كلها محتملة وليست بدر الوجه الذى ذكره يعنى الجهر بكونه فى الليل والحد يث يدل على جهر الامام بالتامين ووجه الدلالة انه لو لم يكن التامين مسموعا للامام لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجيب بانه موضوعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يحل به فلا يستلزم علم الامام به وقد روى روى ابن عباد عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامير واخرجه السراج ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال امين قاله الحافظ وقال الخطابي فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامير ولو لا جهره لم يكن لمن يتخى متابعتها في التامين على سبيل المدركة طريق الى معرفته فدل على انه كان يجهر به جهره يسمعه من ورائه وقد روى وابن بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء ولا الضالين قال امين رفع بها صوته وقد رواه ابوداود باسناده في هذا الباب انتهى (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين) هو متصل اليه برواية مالك عنه وخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولا اخرجه الدرر قطري في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عنه وقال الدرر قطري تقدم به حفص بن عمر وهو ضعيف قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (عن بلال) هو ابن رباح المؤمن مولى ابى بكر رضي الله عنه (قال يا رسول الله لا تشبقتى يا امين) قال الحافظ رجلاه ثقافت لكن قيل لابي عثمان لم يخفق بلالا وقد روى عنه بلفظان بلالا قال وهو ظاهر الرسائل ورجحه الدرر قطري وغيره على الموصول انتهى وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن ابى هريرة بلفظ كان ابو هريرة يدخل مسجدا وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تشبقتى يا امين ورواه البخارى في صحيحه تعليقا بلفظ لا تشبقتى يا امين وهو بمعنى لا تشبقتى قال الحافظ مراد ابى هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تشبقتى يا امين الذى هو من وظيفة الامام وهذا اول بعيد انتهى قلت ورواية بلال تضعف هذا التأويل

بسم

وعمر بن خالد قالنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحصري حدثني بوصير المقرئ قال كنا نحلس الى ابي زهير النخعي وكان من الصحابة
 فيحدثنا احسن الحديث فاذا دعا الرجل من ابدا عاء قال ختمه بأمين فان امين مثل لطائم على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم
 عن ذلك حجة امام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتي بنا على رجل قد اتم في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم يا بني شئ يحتمه فقال بأمين فانه ان ختم بأمين فقد اوجب
 فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال ختم يا فلان بأمين واكثر وهذا اللفظ محمى قال ابو داود
 والمقرئ قبيل من حمير باب التصفيق في الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد ناسفيا عن الزهري عن اسلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا القعني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل

لان بلا لا يبق منه ما حل هذا القائل كلام ابي هريرة عليه قال حافظ وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ابي ابي
 قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضايق حتى يعلم انه دخل في الصلوة وكانه كان يشغل بالاقامة وتغديلا للصفوف وكان مروان
 يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى (عن صبيح) قال في الخلاصة صبيح بالفخر ابن حمز اخبرني المقرئ بضم
 الميم المحصو قبيلة ابن مالو الاناضم وكان عبد الغني عن عمر بن قيس السكوني وعنه حمزة بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (ابو مصعب) بموحدة مكسوة
 بعد الصاد المهملة المفتوحة على ز ن محدث (المقرئ) بمهززة مكسوة بعد لاء معدودة كذلك اضبطه في الخلاصة وقال حافظ في التقريب بضم الميم
 والراء بينهما تاف ثمرة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فان امين مثل الطائم على الصحيفة) الطائم بفتح الباء الحاتمة يريد انها تحتمه على الرعاء
 وترفع كفعال الانسان بما يعمر عليه (ذات ليلة) اي ساعة من ساعات ليلة (قد اتم في المسئلة) اي بالغ في السؤال والادعاء من الله تعالى (وجب) اي
 لنفسه يقال وجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة والناظر والمعتق لانه والاجابة لدعائه قاله في المراجعة (ان ختم اي المسئلة) فقال
 رجل من القوم يا بني شئ يحتمه فقال بأمين قال الطيب فيه دلالة على ان من دعا يستجب له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمونه
 فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم انتهى قال علي القاري وفيه نظر القياس على الصلوة ان يؤمن الامام ايضا واما في الخارج فينبغي
 ان يحجم كل بين الدعاء والتامين (انما الرجل) اي الذي قد اتم في المسئلة قال ابو داود والمقرئ قبيل من حمير) قال المنذري هكذا ذكر غيره وذكر
 ابو سعيد المرزني ان هذه النسبة الى مقراتية بدمشق والاول شهر يقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفخر وقال ابو زهير النخعي قبيل
 اسمه فلان بن شرجيل وقال ابو حاتم الرزدي انه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه وذكر له ابو عمرو الفريابي هذا الحديث وقال ليس اسناده
 بالقائم ومصعب بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديد ها وبعد هاء مملدة انتهى قال في غاية المقصود تحت قوله وللمقرئ
 قبيل من حمير ما نصه قال في تاج العروس شرح القاموس مقرء بن سبيح بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وية
 عرف البلد الذي باليمن لغزوله وولده هناك وتقول الرشاشي عن الهمداني مقرئ بن سبيح بوزن معطى قال فاذا نسبت اليه شددت الباء وقد
 شددت في الشعر قال الرشاشي قد ورد في الشعر هموزن مقرء قال حافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في نساب الحميريين وقال
 حافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف مقرئ بن سبيح بطن من بني جشم وهو بضم الميم وفتحها واخره همزة مقصورة والنسبة اليه
 مقرئ ويكتب بالفاء هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرئ من القراءة وقال ابن الكلبي بضم الميم والنسبة اليه مقرئ والمحدثون يسمونه
 وهو خطأ ومنهم ابو المصعب المقرئ حدث عنه صبيح بن محرز المقرئ الحصري انتهى كلامه واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر في باب التامين
 وراء الامام سبعة احاديث ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة واما الاول والثاني والثالث فحيث ان المأموم امر
 باتباع الامام في شأنه كله الا فيما افي عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني في فلما امن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اماما ثبت التامين
 للمقتدى المأموم واما السابع فحيث ان فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها اماما او مأموما او منفردا داخل الصلوة او خارجها يؤمن عقبها والله اعلم
 باب التصفيق في الصلوة (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه ان السنة لمن نابه شئ في صلواته كالعلم من يستأذن عليه بتبديل الامام
 وغير ذلك ان سجد ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق ان كان امرأة فقف بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر بطن كفها الايمن على ظهر كفها
 لله والصلب فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلواتها فاتة الصلوة قاله النووي وكان منع النساء من التسبيح لانها مأمورة

ابن سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلي بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر خفي الله عنه فقال انصلي بالناس فأقيم قال انصرف ليصلي ابوبكر فجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخاض حتى وقف في الصف فصعق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكنت مكانك فرفم ابوبكر يد به فحدا الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف ونقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا أمرت انك قال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من ايتكم من اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليستجروا فانه اذا سبغ التفت اليه وانما التصفيق للنساء قال ابوداود وهذا في الفريضة حدثنا عمر بن حوون انا حماد بن زيد عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلي بينهم بعد الظهر فقال لبلا ان حضرت صلاة العصر لم اترك فمرا يا بكر فليصلي بالناس فلما حضرت

ذلك الصلاة

بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لا يخشى من الاذنتان ومن الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء قاله الحافظ قال لمنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ذهب الى بني عمرو بن عوف) ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار هما الاوس والخزرج وبني عمرو بن عوف بن كعب بن الاوس فيه منة احياء كانت مغاز لهم بقباء (ليصلي بينهم) والبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذهبوا بنا صلح بينهم وله في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابى حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر (وحانت الصلاة) اي قرب وقتها والمراد بالصلاة صلاة العصر في رواية البخاري فلما حضرت صلاة العصر (جاء المؤذن) هو بلال كما تدل عليه الرواية الثانية (قأقير) بالانصب ويجوز الرقم (فصل ابوبكر) اي دخل في الصلاة وفي رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى عبد الله البخاري وتقدم ابوبكر فكبور وفي رواية المسعودي عن ابى حازم فاستغتم ابوبكر الصلاة وهي عند الطبراني قال الحافظ في الفتح وهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابوبكر ههنا ويستمر ههنا او حيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكان وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعجز وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه (فتخلص) وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول (وكان ابوبكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعله بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يمتثلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفم ابوبكر يد به حين الله) ظاهره انه تعلق بياكرا ما منعك ان تثبت اذا امرت انك) فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشتر بالتواضع من جهة استعمال ابى بكر خطابا لغيبه مكان الحضور اذا كان حذرا لا يفتقون ابوبكر ما كان لي فعله عنده لى قوله ما كان لابن ابى قحافة لانه لادل على التواضع من الاول (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي يؤمهم كما في بعض الروايات (اكثرتم من التصفيق) هو انتصفيق وظهر ان الانكار انما حصل عليهم لكثرة لا لمطلقه (من نابه) اي صابه (فليستجروا) اي فليقل سبحان الله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول قال الخطابي في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول الوقت الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها وانتظار له ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يوجبها ما لم يتحول المصلح عن القبلة بجمبه بدنه ومنها انه عليه السلام لم يأمهم باعادة الصلاة كما صنفوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيق المذكور في اول الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفر الكف من اليسر ومنها ان تقدم المصلح عن مصلحة وتأخره عن مقامه كحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك ومنها اباحة رفق المدين في الصلاة والحمد لله تعالى والتشاء عليه في اضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله وتجدد له من صنع الله تعالى ومنها اجواز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر ومنها اجواز الأيتام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينجز شيء في الصلاة التسيب وفيه ان المأمور اذا سبغ يربيد بذلك اعلم الامام ابن كثير ذلك مفسدا للصلاة انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (احضرت صلاة العصر لم اترك فمرا يا بكر فليصلي بالناس) هذا الاختلاف

قال الوليد

العصر أدت بلال ثم أقام ثم أمر باليكوف تقدم قال في آخره إذا نأبكم شيء في الصلاة فليستبرج الرجال وليصغر النساء حدثنا يحيى بن خالد بن
 نا أبو الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصغير للنساء ضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى في الإشارة في الصلاة حدثنا
 أحمد بن محمد بن شيبويه المروزي ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن النسي بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله كان يشير
 في الصلاة حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي بكرة عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عبد بن الأحسن عن أبي غطفان عن إبراهيم بن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة والتصغير للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها
 يعني الصلاة قال أبو داود هذا الحديث وهو رب مسح الحصى في الصلاة حدثنا مسدد بن أسحاق عن الزهري عن أبي الأحوص
 شيبويه من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى
 حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي سلة عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسحوا وانت تصلي

ما تقدم من قول بلال لا يكره اتصال الناس لأنه يجعل على أنه استغفاه هل يبادر أو لا الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويرحمه عند
 إلى بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققه فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال في آخره) أي أخر الحديث (فليستبرج الرجال وليصغر النساء) وأعلم أنه قال
 مالك وغيره في قوله صلى الله عليه وآله التصغير للنساء أي هو من شأهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل
 ولا امرأة وتغيب هذه الآية فأنها بصيغة الإمر في ترد ما تأوله أهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصغير للنساء هو الصحيح
 خبرنا ونظر (عن عيسى بن أيوب قال) أي عيسى (قوله التصغير للنساء) ضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى (هذا يدل على أن التصغير غير
 التصغير لأن التصغير الضرب بيأطن الراحة على الأخرى وقال زين الدين العراقي والمشهوران معناها واحد قال عقبة والتصغير
 التصغير وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن خزيمة لا خلاف في أن التصغير والتصغير بمعنى واحد وهو الضرب بأحد
 صفحتي الكف على الأخرى قال العراقي وما ادعاه من نقل الخلاف ليس يجيد بل فيه قولان آخران إنما اختلفا المعنى أحدهما أن التصغير الضرب
 بظاهر أحدها على الأخرى والتصغير الضرب بيأطن أحدها على يأطن الأخرى حكاه صاحب الكمال وصاحب المفهرم والقول الثاني أن التصغير
 الضرب بأصبعين لأن التنبية وبالغاف بالجيم للهو واللعب بأب الإشارة في الصلاة (كان يشير في الصلاة) فيه جواز الإشارة في
 الصلاة كحاجة كرم السلام وغيره (من أشار في صلاته إشارة تفهم) على البناء للمجهول (عنه) الضمير يرجع إلى من وأحد يدل على عدم
 جواز الإشارة المفهومة لكنه ضعيف قال المؤلف في هذا الحديث وهم قلت وقد سححت الإشارة المفهومة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من رواية
 أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر من حديث عائشة وجابر لما صلى بهما جالساً في مرضه فقاموا خلفه وأشار إليهم أن اجلسوا وقد
 أحاديث الإشارة في الصلاة لرواه قال في النبل وفي أسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان قال ابن أبي داود وهو رجل مجهول قال في آخر
 الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يشير في الصلاة قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روي عنه جماعة وثقة النساء
 وابن حبان وهو أبو غطفان المراد قبل اسمه سعيداً هو وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير السلام
 والحاجة جمع بين الأدلة بأب مسح الحصى في الصلاة (عن أبي الأحوص شيبويه من أهل المدينة) قال منذر بن يحيى وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا
 لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه تقبل
 إليه (فلا يمسح الحصى) أي الحجارة الصغيرة والتفويض بالحصى خروج من الغالب كونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين
 التراب والرهل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخاري في الرجل يسوي التراب والرهل بقوله إذا قام أحدكم إلى
 الصلاة الدخول فيها فلا يكون منها عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول
 فيها قال العراقي والأول أظهر ويؤيده حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي
 قاله الشوكاني وقال الخطابي في المعالم يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن النسي
 لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة انتهى قال منذر بن يحيى وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (عن معيقب) بالهمله وبالغاف
 وأخره موحدة مصغرها ابن أبي قاطبة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الأولين (لا تمسحوا) أي الحصى (وانت تصلي) جملة

الصلوة
عوداً

فان كنت لا يد فاعلا فواحدة تسوية الحصاب باب الرجل يصلي مختصرا حد ثياب يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام
 قد فعنا الى ابنة قلت لصاحبي نداء فنظر الى دله فاداعيه ولسنوه لاصيه دان في راسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 في صلتي فقلنا بعد ان سلمنا فقال حد ثيابي ام قيس بنت مخضن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الحمار في عمود في مصلاة يعتمد عليه
 حالية اي في حال الصلوة (فان كنت لا يد فاعلا) لذلك (فواحدة) بالنصب اي فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال الحافظ ويجوز
 الرفح فيكون التقدير فالحا ائز واحدة او يعيون واحدة او فمرة واحدة تكلف او نحو ذلك (تسوية الحصاب) اي لاجل تسوية الحصاب وحديث معقيب
 اخرجها الائمة الستة باب الرجل يصلي مختصرا (في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة) قال النووي اختلف العلماء في معنى الاختصار
 والصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على
 خاصرته وقال الهري في قبل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية ايتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها
 وركوعها وسجودها ودها والصحيح الاول قيل في عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل المشيطان وقيل لان ابليس هبط من السماء تكلم في قبل لانه
 فعل الملتكرين انتهى (قال بودا وديعي يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح في معنى الاختصار قال المنذري واخرجه البخاري في مسلم والترغيب
 والشياخ و قد ترجم المؤلف ابوداود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر الاقواء وورد فيه حديث زياد بن صبيح الخنفي قال سئلت ابي عبد الله عن رجل
 فوضعت يدي على خاصرتي في الحديث وترجمهنا باب الرجل يصلي مختصرا وورد فيه حديث ابي هريرة ومفاد الترجمة واحد اثنين واحد
 فلا درى في الاعادة فائدة الا ان يقال ان لفظ الحديث في معنى الاختصار كان مختصرا لانه كان في معنى الاختصار في الصلوة قال التوريشي فسر المختصر
 كان هذا المعنى في الظاهر موافقا للفظ او رد الباب بهذا اللفظ لكن ترجم عند المؤلف غير هذا المعنى لظاهره وورد هذا الحديث بلفظ آخر
 يفسر بعضه بعضا ولذا عقبه بقوله قال بودا وديعي يضع يده على خاصرته ولفظ البخاري في معنى الاختصار في الصلوة قال التوريشي فسر المختصر
 بوضع اليد على الخاصرة وهو صنم اليهود والمختصر يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الآن والحديث على هذا الوجه
 اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان المختصر يريد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له قد في ان يصلي الرجل
 مختصرا وكذا امره مسلم والدارمي والترغيب والشياخ وفي رواية المؤلف في معنى الاختصار في الصلوة فبين ان المختصر هو الاختصار المختصر قال
 الطيبري هذه الرواية على مثل هذه الائمة الحديثين بقوله لم يفسر المختصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لوجه له لان ارتكاب المجاز والكناية
 لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتمدة وبيانه ان المختصر وسط الانسان والنبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الذي عن امر يتوقف على ما انفقت
 الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملها عليه وهو من الكناية فان نفى الذات اقوى من نفى الصفة ابتداء انتهى كلامه باب
 الرجل يعتمد في الصلوة على عصا (قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة ببلد بالشام (ه) في رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم اي هل لك رغبة في لقاءه قلت غنيمه اي فقلت نعم لقاءه غنيمه (قد فعنا) اي ذهبنا (نداء فنظروا الى دله) قال في القاموس والراء
 كالهدي وهما من السكنينة والوقار حسن المنظر (فاذاعليه قلنسوة لطيفة) اي لازقة بالراس ملصقة به (وبرسوخ) قال ابو التيمر
 الخنثياب تنسج من صوف وبرسيم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخنثاسم دابة تطلق على الثوب المتخذ من وبرها
 وقال المنذري اصله من وبر الارنب ويسمى ذكوه الخنث وقيل ان الخنث ضرب من ثياب البرسيم وقيل غيره ذلك والبرنس كل ثوب راسه سفلترق
 به من دراعة او جبة او غيره ويحى تحقيق لبس الخنث في موضعه ان شاء الله تعالى (اغرب) اي كان لونه لون التراب (فقلنا) اي في اعتمادنا على العصا
 في الصلوة (لما اسن) اي كبر (وحمل اللحم) اي ضعف او كثر اللحم (اتخذ عمودا في مصلاة يعتمد عليه) فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوها
 لكن مقيدا بالعدم المنكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويحى بها الضعف والمرض ونحوها قال العلامة الشوكاني في النيل وقد ذكر جماعة من العلماء
 ان من احتاج في قيامه الى ان يتكئ على عصا او على عكاز او يستند الى حائط او يميل على حد جانيه حازه ذلك وجزمه جماعة من اصحاب الشافعي

باب النهي عن الكلام في الصلوة حدثنا محمد بن عيسى نا هُشَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الْبُشَيْبِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ أَحَدُ نَائِكِيكُمُ الرَّجُلِ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَّتْ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَائِمِينَ فَأَمْرًا نَابًا لِسُكُوتِ
وَهَيْبَتَانَا عَنِ الْكَلَامِ بِأَبٍ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُلَابَةَ بْنِ أَبِي نَاجِوْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ لَيْسَانَ
عَنْ أَبِي يَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ قَائِمًا

بِالزُّومِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْقُعُودِ مَعَ امْكَانِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِعْتِنَادِ مِنْهُرِ الْمَتَوَلَّى وَالْإِذْرَعِي وَكَذَلِكَ قَالَ بِالزُّومِ مِنْ قِدَامَةِ الْكَنْبَلِيِّ وَقَالَ لِقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ لَا يَلِيزُ ذَلِكَ وَجَوَازِ الْقُعُودِ أَنْتَهَى لِلْمَخْصَصَاتِ قَدْ تَبَيَّنَتْ اعْتِمَادُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى الْعَصَا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي
المَوْطَأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ مَرْعَى بْنُ كَعْبٍ وَتَيْمِ الْبَلَاغِيِّ أَنَّ يَاقُونََ النَّاسِخَ وَمَضَانَ بِأَحَدِ عَشْرَةَ رُكْعَةً فَكَانَ الْقَارِي يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ
عَلَى الْعَصَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ فَأَمَّا نَصْرُ ذَلِكَ فِي ذُرُوعِ الْفَجْرِ بِأَبٍ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَانَ) بَعْضُ الشَّيْخِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحُ الْمَوْجِدِ مَصْرَعًا
(كَانَ أَحَدُ نَائِكِيكُمُ الرَّجُلِ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَحَدًا نَأْصَحُ بِهِ بِحَاجَتِهِ فَتَزَلَّتْ
وَقَوْمًا لِلَّهِ قَائِمِينَ) أَي سَائِكِينَ قَالَ فِي النَّبْلِ فِيهِ إِطْلَاقُ الْقَنُوتِ عَلَى السُّكُوتِ قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَهْرِ التَّرْمِذِيِّ وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَهُ عَشْرَةٌ
مَعَانٍ قَالَ وَقَدْ نَظَّمَهَا فِي بَيْتَيْنِ يَقُولُ هـ وَلَفْظُ الْقَنُوتِ أَعْدَدَ مَعَانِيَهُ تَمِيذٌ + مِنْ يَزِيدٍ عَلَى عَشْرٍ مَعَانِيَهُ فِي مَرْضِيهِ + دَعَاءُ خَشْيَةٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ +
إِقَامَتُهَا إِفْرَاقُ نَابِ الْعِبُودِيَّةِ + سُكُوتُ صَلَاةِ الْقِيَامِ وَطَوْلُهُ + كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحِ الْفَيْهِ + وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى نَزَلَتْ قَالَ الْخَافِظُ
ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَهَذَ الْآيَةَ فِيَقْتَضِيَانِ النَّسْخِ وَقَدْ بَدَّ مَدِينَةَ لِأَنَّ الْآيَةَ مَدْنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ فَيَسْتَكِلُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
ذَلِكَ وَقَدْ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ بَلَّغَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْمُؤُا فَوَجَّعُوا
إِلَى مَكَّةَ فَوَجَّعُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاشْتَدَّ لِذِي عَلَيْهِمْ فَخَرَّجُوا إِلَيْهَا أَيْضًا فَكَانُوا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَضْعَافَ الْأُولَى وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ
وَإِخْتَلَفَ فِي مَرَادِهِ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا هَلْ رَادَ الرَّجُوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَجَزَمَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَالُوا كَانَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ
وَحَلُّهُ وَاحِدٌ يَزِيدٌ عَلَى لَنَةِ وَقَوْمَهُ لِيَبْلَغَهُمُ النَّسْخُ وَقَالُوا لِمَ نَمُتُ أَنْ يَتَّقَدَّمَ الْحُكْمُ ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ بِوَفْقِهِ وَجَزَمَ آخَرُونَ إِلَى التَّرْجِيهِ فَقَالَ أَيْتُ مَرْحُومِ حَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ حَكِيَ لَفْظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَلَمْ يَحْكِهُ وَقَالَ آخَرُونَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجَعَهُ الثَّانِي وَقَدْ مَرَدَّ أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ
وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّجِهُ إِلَى بَدْرٍ وَفِي مَسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَبَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَمَّ ابْنَيْنِ رَجُلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِي آخِرِهِ فَتَحَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَشَهِدَ بَدْرًا وَفِي السَّبِيلِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
بِالْحَبَشَةِ لَمَّا بَلَّغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجِيمًا مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا فَثَمَّ مِنْهُمْ رَجُلَانِ تَكَنَّى وَحَسِبَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وَتَوَجَّهَ
إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرُونَ رَجُلًا فَشَهِدَ بَدْرًا فَعَلَى هَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ هَوْلَاءِ فَظَهَرَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رُجُوعِهِ كُنَّ
بِالْمَدِينَةِ وَإِلَى هَذَا الْحُكْمِ نَحْنُ الْخَطَّابِيُّ وَلَمْ يَقِفْ مِنْ تَعَقُّبِ كَلَامِهِ عَلَى مَسْتَدْرِكِهِ وَيَقْوَى هَذَا الْحُكْمُ بِرِوَايَةِ كَلِمَتِهِ الْمُنْتَقَدَةِ فَانْهَازَ هَرَّةً فِي
أَنَّ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَتَّى أَنَّ النَّاسَ قَوْلُهُ تَعَا وَقَوْمًا لِلَّهِ قَائِمِينَ أَنْتَهَى (فَأَمْرًا نَابًا لِسُكُوتِ) وَهَيْبَتَانَا قَوْلُهُ وَهَيْبَتَانَا
عَنِ الْكَلَامِ لَيْسَ لِلْيَحْيَاةِ وَأَيْضًا زَادَ الْمُؤَلِّفُ وَمُسْلِمٌ وَاسْتَدْلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّهْيِ لَيْسَ نَهْيًا عَنِ ضَنْدَةٍ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْتِجِ إِلَى قَوْلِهِ
وَهَيْبَتَانَا عَنِ الْكَلَامِ وَاجْتِيبَ بِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى ضَنْدَةِ دَلَالَةِ التَّرَامِ وَمِنْ ثَمَّ خِلَافُ فَلَعَلَّهُ ذَكَرَ كَوْنَهُ أَصْحَابَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ
فِي الصَّلَاةِ قَالَ الْخَافِظُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالَمِ النَّهْيِ بِمَا عَمِدَ لِيُغَيِّرَ مَصْلَحَتَهَا وَإِنْفَاقَ مَسْئَلِهَا وَإِخْتِلَافِ السَّامِعِ وَالْمُجَاهِلِ
فَلَا يَبْطُلُهَا الْقَلِيلُ مِنْهُ عِنْدَ الْجَهْلِيِّ وَابْطُلُهَا الْخَنْفِيَّةُ مَطْلَقًا وَخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ أَيْضًا كُنَّ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَلَّامُ الصَّلَاةِ
لَسَهُوٌ دَخَلَ عَلَى مَامَهُ أَوْلَا نَقَادَ مَسْئَلًا يَقِيمُ فِي مَهْلِكَةٍ أَوْ فَتْحَ عَلَى مَامَهُ أَوْ سَجَمَ لِنَ مَرِيهِ أَوْ رَدَّ السَّلَامَ أَوْ أَجَابَ دَعْوَةَ أَحَدٍ وَالرَّبِيهَ أَوْ كَرِهَ
عَلَى الْكَلَامِ أَوْ تَقَرَّبَ بِقَرْبَةٍ كَاعْتَقَتْ عَبْدِ اللَّهِ فِقْهِ جَمِيعٌ ذَلِكَ خِلَافُ مَحَلِّ بَسْطِهِ كَتَبَ الْفَقْهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْبَرِيِّ فِي الْحَاشِيَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ
الْفِعْلِ لِلْعَامِدِ فَلَا يَبْطُلُ وَبَيْنَ قَلِيلِ الْكَلَامِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا تَحْلُو مِنْهُ الصَّلَاةُ فَغَالِبًا مَصْلَحَتُهَا وَتَحْلُو مِنَ الْكَلَامِ الْإِجْنِبِيُّ غَالِبًا مَطْرَدُ أَنْتَهَى
قَالَ ابْنُ الْمُنْبَرِيِّ وَآخَرُهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالتَّسَابُ بِأَبٍ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ (قَالَ حَدَّثْتُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ إِلَى حَدَّثْتُ النَّاسَ
مِنَ الصَّحَابَةِ (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ) أَي فَأَمَّا قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ الْقَاعِدِ فِيهَا نَصَبُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيَنْتَضِمُ

فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله بن عمر قلت حثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كما حد منكم حد ثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلته قائما افضل من صلته قاعدا وصلته قاعدا على النصف من صلته قائما وصلته قائما على النصف من صلته قاعدا

صحتها ونقصان اجزائها قال وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرية على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صل النفل قاعدا لغيره عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال الصحايبنا وان استعمله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الناشئة عن التبريم وان صل الفرض قاعدا لغيره عن القيام واضطجعا لغيره عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص اتفاق اصحابنا فبتعيين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاة القاضي عياض عن جماعة من الثوري وابن الماجشون وحكى عن البايع من ائمة المالكية انه حمل على المصل في بيضة لعذر او نافلة لعذر او لغيره عز قال وحمله بعضهم على من له عذر خسر في القعود في الفرض والنفل ويكفيه القيام مشقة انتهى (فوضعت يدي على راسي) اي بالتعجب وفي رواية مسلم فوضعت يدي على راسه قال على القارى لو لوتوجه اليه وكانه كان هناك ما تم من ان يحضريه يديه ومثل هذا اليبس خلافا لادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم كما قال الفهرم (ولكني لست كما حد منكم) قال النووي هو عند اصحابنا من خصنا صلى الله عليه وسلم فجلت نوافله قاعدا مع القدرية على القيام كناقلته قائما نشره ياله كاخص بأشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقال القاضي عياض معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حقه مشقة من القيام يحتمل الناس وللسن فكان اجرة تاما بخلاف غيره من لاعذر له هذا الكلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا ثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كامل معذورا فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كما حد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ان قاله اصحابنا ان نوافله صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرية على القيام ثوابه كثوابه قائما وهو من الخصا نص في الله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرم مخزج الخالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرءة في ذلك سواء وصلته قاعدا على النصف من صلته قائما قال الخطابي انما هو في التطوع دون الفرض لان الفرض لا يجوز للمصل قاعدا والمصل يقدر على القيام واذ لم يكن له جواز لم يكن الشئ من الاجرتيات (وصلته قائما على النصف من صلته قاعدا) قال الخطابي في معالم السنن لا اعلم اني سمعت هذه الرواية الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم خص في صلاة التطوع قائما كما خص فيها قاعدا فان صححت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلامه بعض المرءة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعدا واعتبر بصلاة المريض قائما اذا لم يقدر على القعود قال النطوع مضطجعا للقادر على القعود جائزا كما يجوز للمسا فزاد تطوع على راحتته فاما من جهة القياس فلا يجوز ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود يشكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شئ من اشكال الصلاة انتهى وقال ابن بطال واما قوله من صلى قائما فله نصف اجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام اياما قال واما دخل الوهم على ناقل الحديث وتغيب ذلك العراقي فقال ما نفى الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهب الشافعية وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاحكام احوال احدها الجواز مطلقا في الاضطجاع والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسنادة عن الحسن البصري جواز فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع قائما مع القدرة على القيام والقعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجرة نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والادلثبوتة في السنة انتهى قلت من ذهب الى الجواز هو اصح وهو الظاهر من الحديث والله تعالى اعلم قال في النيل واختلف شرح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع او على الفرض في حق غير القادر فحملة الخطابي على الثاني وهو حمل ضعيف لان المريض المفترض الذي لم يما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف اجر القادر عليه بل لا ثمر الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منع الله وحبس عنه عمله بمرض وغيره يكتب له اجر عمله وهو صحيح اه وحمله سفيان الثوري

حدثنا محمد بن سليمان النيسابري نا وكبير عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصيب قال كان في المناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فجلسي حتى ياتيك احد بن عبد الله بن بونس نا زهير نا هشام بن حروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى يدخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعقبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي نصر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابوداود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا حامد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وابوب يعقوب نا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما قائما واذا صلى قاعدا ركعتا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون نا انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال

وابن الماجشون على لتطوع وحكاة النووي عن الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى الترمذى والنسائي وابن ماجه (كان في المناصور) قال بوسلم النخاطي في معالم السنن اهل اللغة ذكر الناسور بالسین خاصة كذا ذكره الاقلشاي انتهى وفي رواية البخارى كانت بي بواسير قال في الفقه البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة وهم في باطن المقعد والذي بالنون قرحة فاسئل فلا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فان لم تستطع) اي القيام (فقاعدا) اي فصل قاعدا ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جواز على صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فالراية الثالثة يصلي مترجعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر الزني وصحة الراجح ومن تبعه وقيل متورك وفي كل منها حديث كن في الفقه (فان لم تستطع) اي القعود (فجلسي) في حديث علي عند الامر القاطن على جنبيه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى العسلة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلغ على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الارضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الابعاء بالطرف ثم اجزاء الفخذ والذراع واللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى (حتى دخل في السن) اي حتى كبر وفي رواية البخارى حتى اسن (حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين آية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذموم ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابى يوسف ومحمد صاحب حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جازع عند نا وعند الجمهور وجوزة من المالكية ابن القاسم ومنه اشهب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه اشارة الى ان الذي كان يقرأ قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفيه انه لا يشترط لمن اقتنع النافذة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (قال ابوداود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ وفيها فاذا اراد ان يركع قام فركم لكن بين هذه الرأية وبين الرأية المذكورة في الكتاب فرق وهو ان هذه الرأية تدل على انه صلى الله عليه وسلم يجلس في الركعتين ويقرأ ويقرأ جالسا فاذا اراد ان يركع يقوم فركم والرأية المذكورة في الكتاب تدل على انه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يقرأ القراءة جالسا بل اذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية او اربعين آية يقوم ويقرأ قائما ثم يركع (فاذا صلى قائما قائما واذا صلى قاعدا ركعتا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون نا انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال

سألت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعدا قالت
حين حطه الناس باب كيف الجولس في التشهد حدثنا مسدد بن راشد بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال قلت لانظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبل القبلة فكبر فركب يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركب رقعها مثل ذلك قال ثم
جلس فاقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى وحدهم فقه الايمن على فخذ اليمنى وقبض
ثنتين وخلق حلقة ورأيت يقول هكذا وخلق بشرا الاكمام والوسطى وأشار بالسبابة حدثنا عبد الله بن مسleme

اليمنى

قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرء قاعدا ويجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كن او مرة كذا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة (قالت المفصل) اي قالت عائشة نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من قول الخرافة على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل
بين سورة بالبسملة على الصحيح (حين حطه الناس) قال لهرزي في تفسيره يقال حطم فلان اهله اذا كبر فيه مكانه لما حمله من امورهم ثم تقاطعوا واعتدوا
بمصالحهم صيروه شيئا محطوما والمحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووي باب كيف الجولس في التشهد (ثم جلس فاقرش رجله اليسرى) اي وجلس
على باطنها ونصبا اليمنى (وخلق) بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو والعاطفة (مر فقهه) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (الايمن على فخذ اليمنى)
في اصل الحد المنم والفصل بين الشبكتين ومنه سمي لما هي حد دالله والمعنى فصل بين مر فقهه وجنبه ومنه ان يلتصقا في حال استعدادهما على
الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر مر فقهه عن فخذة وجعل عظم مر فقهه كانه سر اس وتد جعله مشددا الدال من الحد وقال الاشراف ويحتمل
ان يكون وحدهم فوعا مضافا الى المرفق على لا ابتداء وقوله على فخذة الخبر والحكمة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده
اليمنى على فخذة اليسرى ووضع حد مر فقهه اليمنى على فخذة اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر لعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن
احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي هو انه عليه السلام جعل مر فقهه اليمنى على فخذة اليمنى كما لا يخفى كذا في
المراة وقال ابن رسلان يرفق طرف مر فقهه من جهة العضد عن فخذة حتى يكون مر تقاعنه كما يرتفع الوتد عن الارض ويضع طرفه الذي
من جهة الكف على طرف فخذة الايمن انتهى (وقبض ثنتين) اي الخمسة البصر من اصابع اليمنى (وخلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام
وتفتح اي اخذها ما باصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيت) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) اي يفعل (وخلق بشرا) اي ابن المفصل (واشار بالسبابة)
قال العلماء خصت السبابة بالاشارة لانضمامها بناط القلب فتحريكها سبب كحضوره قال في السبل وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما
راه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة التوحيد والاحلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد
ولذلك فحى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال اجد اجد لمن رآه يشير باصبعيه انتهى قال الامام الخطابي في معالم السنن في
هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة بالسبابة وفيه اثبات الخلق بالايهام والوسطى وكان بعض اهل
المدينة لا يرى الخلق وقال يقبض اصابعه الثلث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع اتملته الوسطى بين عقد الایهام
وانما السنة ان يحلق برؤس لانامل من الایهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستند برة لا يفضل من جوانبها شيء واعلم انه قد ورد في
وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هياتا احداها الخلق كما في حديث الباب والثانية ما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص
صورتها ان يجعل الایهام معترضة تحت المسبحة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ كان اذا
جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه التي الایهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى
والرابعة ما اخرج مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى
على فخذة اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ايهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخاصة وضع اليد اليمنى على الفخذ ثم غير
قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير يدل على ذلك كانه اقتصر فيها على حجره والوضع والاشارة وكان ذلك اخرج عن
ابن عمر يدل على ذلك وكذلك اخرج المؤلف والترمذي من حديث ابى حميد بن رومان ذكر القبض لله الا ان تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض

عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى
 رجلك اليسرى حدثنا ابن معاذ ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله
 انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير
 عن يحيى باسناد مثله قال بودا وقد قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير حدثنا القعقبي عن مالك عن
 يحيى بن سعيد بن القاسم بن محمد بن ابراهيم الجولوس في التشهد فنذكر الحديث حدثنا هناد بن السمر عن وكيع عن سفیان

على اية التي فيها القبض على الملقب واعلم ان قوله في حديث ابن عمر عقدا ثلاثا وخسين اشارة الى طريقة معروفة توالت عليها
 العرب في عقود الحساب وهي انواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف اما الاحاد فاول واحد عقدا فخصر الى قرب ما يليه من باطن الكف
 وللاثنتين عقدا البنصر معها كذلك وللاثثة عقدا الوسطى معها كذلك وللاربعة حل الخنصر الخمسة حل البنصر معهما دون الوسطى والستة عقدا
 البنصر وحل جيم الازامل والسبعة بسط الخنصر الى اصل الابهام ما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها
 كذلك واما العشرات فلها الابهام والسبابة فللعشرة الاولى عقدا راس الابهام على طرف السبابة وللعشرين اذ خال الابهام بين السبابة والوسطى
 وللثلاثين عقدا راس السبابة على راس الابهام عكس العشرة وللاربعين تركيب الابهام على العقدا الاوسط من السبابة وعطف الابهام الى
 اصلها والخسين عطف الابهام على اصلها وللتسعين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الاربعين وللسبعين القاء راس الابهام على العقد
 الاوسط من السبابة ورجل طرف السبابة الى الابهام وللثمانين رجول طرف السبابة الى اصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام
 وللتسعين عطف السبابة الى اصل الابهام وضمها بالابهام واما المئين فكالاحاد الى تسعمائة في اليد اليسرى والالوف كالعشرات في اليسرى
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر كما
 في المؤطا بن الخطاب المدني التابعي الثقة سمي باسم ابيه ولكن كنيته (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وفي رواية المؤطا مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره وكان في رواية البخاري ولفظه حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله انه اخبره قال حافظ في الفتح هذا صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه
 الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والدم عبد الرحمن فكان
 عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقبه او سمعه منه معه وثبتة فيه ابوه انتهى (قال سنة الصلوة) هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها
 الصوابي ولو جعل النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا قال العيني في شرح البخاري نزل على ان هذا الحديث مسند لان الصحيح اذا قال
 سنة فاما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهدة كذا قاله ابن التين انتهى (ان تنصب) اي لا تصفقه بالارض
 (وتثنى) بفقر اوله اي ان تعطف قال حافظ في الفتح لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك او وقم في
 المؤطا عن يحيى بن سعيد بن القاسم بن محمد بن ابراهيم الجولوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم
 يجلس على قدمه ثم قال راى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ان اباه كان يفعل ذلك انتهى (قال سمعت يحيى) بن سعيد انصاري
 وروى النسائي من طريق عمر بن الخطاب عن يحيى بن سعيد بن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة
 الصلوة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى (ان القاسم بن محمد بن ابراهيم) ولفظ المؤطا مالك عن يحيى بن سعيد بن القاسم بن
 محمد بن ابراهيم الجولوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى لم يجلس على قدمه ثم قال راى
 هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجل في رواية ابيه واما اقتصر البخاري
 والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريجه فيها بان ذلك هو السنة لا تقتضاه ذلك الرقم بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عند البخاري
 حديث ابي حميد المفضل بين الجولوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال لها لا تتخالف حديث ابي حميد لان في المؤطا ايضا
 عن عبد الله بن جابر انصاري بان جلولوس بن عمر المذكور كان في التشهد لاخير وروى النسائي من طريق عمر بن الخطاب عن يحيى بن
 سعيد كما تقدم ما انفا اذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد لاخير انتفى عنها التعارض وافق ذلك

عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهره من باب
 من ذكر التورك في الرابعة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعني ابن جعفر وماسد نا
 يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو وعن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال خبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اوقاتة قال ابو حميد نا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر احوالهم قال ويخبر
 اصابعه رجليه اذ السجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقع عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر احوالهم
 قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متورا كما على شقه الايسر نا احمد قالوا صدقت هكذا
 كان يصلي ولم يذكر في حديثيها الجلوس في الثلثين كيف جلس حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث

التفصيل المذكور في حديث ابي حميد قاله الحافظ (عن ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة واورد المزي هذه الرواية في الاطراف في كتاب
 المسيل من رواية ابي داود وقال في ترجمة ابراهيم بن يزيد حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى وتقدم وترجته
 عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه انتهى كلام المزي (حتى اسود) من السواد اي من كثرة ملاسة الارض ونحوها واعلم ان هذه الرواية الخمسة اي
 من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة الى اخر قوله حدثنا هناد بن السمر ليست في رواية اللؤلؤي ولان المذيكرها المذمور في مختصره ولم توجد عامة
 السمع وانما وجدت في نسخة واحدة صحيحة وذكرها المزي في الاطراف وقال العيني في شرح البخاري في باب بيان سنة الجلوس في التشهد وذكر
 من اخر حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه اخرجه ابوداود ايضا في الصلوة عن القعني وعن عبد الله بن معاذ وعن عثمان
 بن ابي شيبه وعن هناد بن السمر واخرجه الترمذي في حديثه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان انتهى كلامه يا اي من ذكر التورك في الرابعة
 في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بغيره وصل الى اذ كانت اعلم فاعرض
 في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وبرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلواته عليه السلام ان كنت
 صادقا فيما تدعيه لوافقك ان حفظناه والا استغفناه (ويخبر) بالخاء المعجمة (اصابعه رجليه) اي يثنيها ويلبثها في وجهها الى القبلة وفي النهاية
 اي يلبثها في نصيرها ويغير موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتح الكسر منه قيل للعقاب فتح رانها اذا انحطت
 كسرت جناحها قال ابن حجر المكي والملاذهتها نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة كخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
 على الجهة و اشار بيده الى النقرة واليد بين والركبتين واطراف القدمين وخبر البخاري انه عليه السلام سجد واستقبل باطراف اصابعه رجليه
 القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في المراقبة (ويروى) اي امره مكبرا (ويثني) بفتح الباء الاولى اي يعطف (حتى اذا كانت
 السجدة التي فيها التسليم) اي في عقبها التسليم (اخر) اي اخر (رجله اليسرى) اي من تحت مقعدته الى اليمين (متورا كما على شقه الايسر) اي
 بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطبري التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب البيت ويجزج رجله من تحته (قالوا) اي
 العشرة من الصحابة (صدقت) اي فيما قلت (هكذا كان) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) اي احمد بن حنبل ومسد (في الثلثين) اي في
 الركعتين الاوليين (كيف جلس) والمعنى ان احمد بن حنبل ومسد الم يبينان في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الاوليين واما غيرهما فقد صرح
 في حديث ابي حميد هذا بان صلى الله عليه وسلم جلس في الاوليين مقترشا وفي حديث ابي حميد حجة قوية صريحة على ان المسنون في الجلوس في التشهد الاول
 الافتراش وفي الجلوس في الاخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندى والله تعالى اعلم قال النووي اختلف العلماء في ان الافضل في الجلوس
 في التشهدين التورك ام الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيها ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ومذهب
 الشافعي رحمه الله وطائفة يفتترش في الاول ويتورك في الاخير حدثنا ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين
 التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين واحدهما وقد بينه ابو حميد
 ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجل عليه والله اعلم انتهى وقد قيل في حكمة السخايرة
 بينهما انه اقرب الى عدما اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذراه عليه قدر ما سبق به واستلزمه

عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة بن ابي نعيم عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين فجلس على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضه بوركه اليسرى الى الارض اخرج قد ميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم بن ابي بدير نا زهير ابو حنيفة نا الحسن بن ابي عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فأنصب على كفيه وركبته وصدور قد ميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم تكبر فسجد ثم تكبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركم الركعة الاخرى فكبر ركعتين فجلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخرين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابوداود ولم يذكر في حديثه ما ذكره عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين

الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالشهاد الاخير من غيره لعموم قوله حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابو حنيفة (بهذا الحديث) ولم يذكر (ولم يذكر) اي عيسى بن ابراهيم المصري (ابا قتادة) كما ذكره احمد بن حنبل ومسلم في روايتهما المذكورة حيث قالوا من ابوقتادة (فاذا جلس في الركعتين) اي الاوليين (جلس على رجله اليسرى) زاد البخاري ونصب اليمنى (فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى) اي اخرجها من تحت مقعدته الى الجانب الايمن في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول غير هيئة الجلوس في الخبر واعلم ان الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر على بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل وذكر وان ثبات مذهبهم وهو الافتراض في التشهد بن احاديث لا يثبت بها مطلوبهم منها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى وحديث وائل صليته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قالما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجه سعيد بن منصور وحديث المسيب صلواته انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجه احمد وابوداود وحديث ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان تصحيم رجلك اليسرى وتنصب اليمنى رواه النسائي ولا يخفى على الفطن المنصف ان هذه الاحاديث وامثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحا بل يحتمله وغيره وما كان متربا والاصح بما لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى والحق ان لم يوجد حديث يدل صريحا على سنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل فليحل المبرم على المفصل والله تعالى اعلم (فاذا قعد في الركعتين) اي الاوليين (افضه بوركه اليسرى الى الارض) اي مس بالان من الورك الارض قال الجوهري افضه بيده الى الارض اذا مسها بطن راحته (واخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى والحديث يدل على استئثار التورك في القعدة الثانية وايضا يدل على نوع اخر من التورك وهو اخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف وقال في المراجعة اطلاق الاخراج على اليمنى تخليبا لان المخرج حقيقة هو اليسرى (فسجد فأنصب) اي ارتفع او اعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى) قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ وهو ساجد ثم تكبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذه الرواية المنقولة هي الصحيحة بمعنى وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فانها ظاهرا في الافتراض بين السجدين وفي بعض الروايات فاعند على عقبيه وصدور قدميه قال يحافظ فان لم يجز على التعدد رواية عبد الحميد اخرج (ثم جلس بعد الركعتين) اي الاوليين (حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفعه بيده كما كبر عند افتتاح الصلاة قال يحافظ ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقم على صفة التكبير لا على عمله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه (قال ابوداود ولم يذكر) اي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين) حاصله ان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد رفع اليدين حين القيام من الركعتين الاوليين لم يذكرهما عيسى

حدثنا أحمد بن حنبل فاعبد الملك بن عمر فأخبرني فليخبرني في عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا هذا الحديث لم يذكروا الرفح إذا قام من ثنتين ولا الجلس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى
وأقبل بصدر اليمنى على قبلته باب التشهد حدثنا مسدد بن يحيى عن سليمان بن الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله فقلنا السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انقولوا السلام على الله فالله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على أبي النبي ورحمة الله وبركاته
(فذكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولا ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (قد أخبرني به
القائلون بالافترش في التشهد الا خبرنا وجيب بان هذه الجلسة التي ذكرت هيئة لها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل الروايات
المتقدمة فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعد هاهيئة الجلوس الأخر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة باب التشهد
قلنا السلام على الله قبل عبادة اي قبل السلام على عبادة وهو ظرف قلنا قال ميرزا عن ابي بصير في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح
القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من
عبادته والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) في رواية البخاري السلام
على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان وفي رواية عبد الله بن عمر عن الاعمش عن ابن ماجه يعنون الملائكة وفي بعض الروايات
فخرج من الملائكة ما شاء الله (لانقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم نكر التشهير على الله تعالى
وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو ما كلفها ومحيطها وقال النوريشي وجه الذي عن السلام على الله لانه
المرجع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذوالسلام لانقولوا السلام
على الله فان السلام منه بدء واليه يعود ومرجع الامر في صفة اليه انه ذوالسلام من كل لفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعا الى حظ العبد فيما
يطلبه من السلامة من الأوقات والممالك كذا في الفتح (ولكن اذا جلس أحدكم فليقل) استدل به على وجوب التشهد خلافا لمن لم يقل بكالاتك
واجاب بعض الماكية بان التشهير في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسم باسم ربك العظيم اجعلها
في ركوعك الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقته الوجوب فيجمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم
وجوب التشهير في الركوع والسجود لكانه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد
الاول ايضا وقد جاء عن ابن مسعود النضيم بقرينة التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بأسنا صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود
كنا لا ندرى ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد (التحيات لله) اي دون غيره قبل التحية تفعة من الحياة بمعنى الاحياء والتبعية وقيل التحية
الملك سمي به لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم بيت اللعن واسلم وانعم (والصلوات) قيل المراد الخمس وما هو اعلم من ذلك من الفرائض
والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات الصدقات الما ليه (والطيبات) اي ما طاب من الكلام وحسن ان يشئ به على الله دون ما لا يليق بصفاته ما كان الملوك يجوبون به
وقيل الطيبات ذكرا لله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والشاء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعلم قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفين
على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدء وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والاولى لعطف الجملة على الجملة التوقيلها والثانية
لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناها اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعبادة من الأوقات وقال الزهري
السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه من الأوقات كلها وقيل السلامة من الأوقات كلها عليك قال النووي يجوز فيه وفيما بعد اي السلام حدث في الامم
وانبأها والآيات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى قال الخطابي بفتح في شيء من طرق حديث ابن مسعود يجوز في الامم وانما اختلف
ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشركم كونه منها عنه في الصلاة فاجواب ان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورحمته الله) اي احسانه وهي لغة عطف وميل نفسا في غايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك
ولا سقولة ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة فعل وصفة ذات قاله في المرقاة (وبركاته) وهو اسم لكل خيرا فاقص منه تعالى

انا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض والارض
 الشهيدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليختار احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به حتى ياتي به من المنتصر انما
 استخى يعني بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاخوص عن عبد الله قال كنا لا نذكرى ما نقول اذا جلسنا في الصلوة
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك ونحوه ما يصح عن ابن شاذان عن ابي واثل عن عبد الله بمثله قال
 وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا الشهد اللهم الف بين قلوبنا واصحح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام
 ونجنا من الظلمات الى النور وجنتنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعينا وابصارنا وقلوبنا وامن واجنا
 ودمريانا وتاب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعينك مثنين بها قابليها واثمها علينا حمدنا عبد الله بن
 محمد النقبلي نا زهيرنا الحسن بن الحر عن القسم بن حبيب قال اخذ حلقه بيدي فحذ شئ من عبد الله بن مسعود اخذ بيده
 على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران (السلام علينا) استدلل به على استحباب البدء به بالنفس

فانكيتها

في الدعاء وفي الترمذي صحيح من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدًا فدعا له بدء بنفسه واصله في مسلم قوله
 الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين) الا شهر في تفسير الصالح انه القائل بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (اذا قلتم ذلك اصاب)
 فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته (كل عبد صالح) قيد به لان النسب لا يصلح للمفسد والصالح هو القائل بحقوق
 الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (او بين السماء والارض) شك من الراوي (ثم ليختار) اي ليختار (من الدعاء اعجبه اليه) اي احب
 الدعاء وارضاه من الدين والدين والادب والاخوة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار لمصلحة امر الدنيا والاخرة والمعروف في كتب
 الحنفية انه لا يدعوى في الصلوة الا بما جاء في القرآن وثبت في الحديث وعمارة بعضهم ما كان ما ثورا قال قائلهم وما ثورا هم من ان يكون
 مرفوعا وغيره مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قوله الحافظ قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو اصح
 حديث روى في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد
 انتهى وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ترجم اكثرها
 وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجلا ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك
 ومن جرحه بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرخصة عنه من التفات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره
 وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما روى الطحاوي بلفظ اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لقننيه كلمة كلمة قال رحمه
 بانه ورج بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا حرج من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يعلم الناس لم
 ينقل ذلك لغيره فغيبه دليل على مزيبه وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا الجواب
 لانه اكملها وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر كونه علمه للناس وهو على المنبر ولم يكرهه فيكون اجاعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه
 قال لذكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى قال ثوران هذا الاختلاف انما هو في الافضل ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل
 ما ثبت انتهى لمخصا قال الامام الخطابي في المعالم واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروى عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له
 وبه قال الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه وقال المزهرى وقتادة وحاربان ترك التشهد حتى انصرف مضت
 صلاته وقال اصحاب الراي التشهد والصلوة على النبي واله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب انتهى قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن مسعود (قد علم) على البناء للمجهول من التعليم اي
 علم من الله تعالى ما لم تعلمه (وكان يعلمنا كلمات) اي غير التشهد وهي اللهم الف بين قلوبنا الخ (الف بين قلوبنا) اي اوقع الالفة بينها واصح
 ذات بيننا) اي اصح احوال بيننا قال في المجمع ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراحم اضعف اليه ومنه اصلاح ذات البين اي اصلاح احوال بينكم
 في يكون احوال الالفة ومحبة وتوافق قال ولما كانت الاحوال ملائمة للبين قبل لها ذات البين (سبيل السلام) جمع سبيل وطريق السلامة
 (وجنتنا الفواحش) اي الكبار كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) اي علانياتها وسرها (انها) امره الاتمام

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فحمله الشاهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا
 فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقوم وان شئت ان تفعل فافعل حدثنا نصر بن علي حدثني ابي ناسعة عن ابي بشر
 سمعت مجاهد يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهادة التي لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر دت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر دت
 فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمر بن عون ان ابو عوانة عن قتادة سمع انا احمد بن حنبل نا يحيى بن
 سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى اشعري فلما جلس في اخر
 صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالبر والذكاة فلما انقضى يومه صلى بنا ابو موسى قبل على القوم فقال ليكم القائل كلمة كن او كن قال فامر
 القوم قال ليكم القائل كلمة كن او كن قال فامر القوم قال فاعلمك يا حطان انت قلنا قال ما قلناها ولقد رهيبت ان تبكعنا فقال
 له رجل من القوم ان قلناها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبيئت لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقبموا صغوة وكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا اكبروا

شأ

اذا قلت هذا او قضيت هذا الخ قال الخطابي في المعالم قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح
 هو فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فدلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وقوله عليه السلام قد قضيت صلاتك
 يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفم وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكفى عن التسليم بالقيام اذا كان القيام انما يقم عقب
 السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال المنذرى واخرجه النسائي مختصرا
 وقال ابو بكر الخطيب قوله فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعد الاخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قول ابن مسعود
 ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في رايته عن زهير بن مغوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواية
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن ابي الحسين مفصلا ميديا انتهى قال ابو الحسن السندي في شرح شهر النخبة واما قول الخطابي في المعالم
 اختلفوا في هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف في الحفاظ فانهم متفقون
 على انها من رواية ابن مسعود قاله العراقي انتهى (قال ابن عمر دت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما فروعة (زوت فيها وحده لا شريك له)
 هذه الزيادة ايضا ثبتت في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الوطأ وفي حديث ابن عمر عند اللارقطني الا ان سنده
 ضعيف (حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الرقاشي) بفتح الواو وخفة قاف وشين موحدة نسبة الى رقاش بنت ضبيدة بن قيس وهي
 قبيلة من بني ربيعة (اقرت) من القراري ثبتت واديمت قال النووي معنا قرنت بها واقرت معها واصار الجريم ما موراه (بالبر) بالكسر الخبير
 والفضل (الزكاة) اي الظهارة من اللذوب والاثام ومنه قوله تعالى وتكبرم بها اي تطهرم بها كان في الصحاح الجوهري (فلما انقضى) اي انصرف
 من الصلاة (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم قال الخطابي الاثيراي سكتوا ولم يجيبوا يقال ره فهو رهق ويروي فامر بالزاي وتخفيف الميم
 وهو بمعنى لان الازم الامسك عن الطعام والكلام انتهى كلامه ايضا قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا (لقد رهيبت ان
 تبكعني) هو بفتح المشناة في اوله واسكان الموحدة بعد ها اي تبكعني بها وتوخمني قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره (فاقبموا
 صغوة) امر باقامة الصغوة وهو ما مور به باجماع الامة والمراذ نسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والخاص فيها (ثم ليؤمكم احدكم)
 فيه الامر بالجماعة في المكتوبات واخلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه امر نداء امير ايجاب على ربيعة مذا هب فالراحم عند الشافعي رحمه الله تعالى
 وعند اكثر اصحابه انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذه الشعائر سقط الخرج من الباقي وان تركوه كلهم اثموا كلهم
 وقالت طائفة من اصحابه هي سنة وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصل متفرقا بلا اثر وصحت صلاته وقال البعض
 اهلا لظاهر هي شرط لصحة الصلاة (فاذا اكبروا) فيه امر المأمور بان يكون تكبيرة عقب تكبيرة الامام ويتضمن مسألتين احدهما انه لا يكبر
 قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأمور في تكبيرة الاحرام ناولا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأمور بلا خلاف كانه
 نوى الاقتداء بمن لم يصلا ما بل بمن سيصلا ما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأمور عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر

واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يُحسبكم الله اذا كبروا وكبروا واواكروا فان الامام يؤمكم قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حذر فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ليسم الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حذر واذا كبروا وسجدوا وسجدوا وافان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول حد كمران يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا عاصم بن النضرنا المعتمر قال سمعت ابا قتادة عن ابي غلاب بن محمد بن عطاء بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد في قوله فاذا قرأوا فاصنعوا وقال في المتن بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابو داود قوله واتصنوا ليس محفوظا لم يجمع به الا سليمان التيمي في هذا الحديث فلواتا خجاز وفاتة كمال فضيلة تجليل التكبير قاله النووي (واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتناولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا من الامام فامنوا او امنوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في آخر قوله ولا الضالين في حق المراد تامينه وتامينكم معا وفي من لغتان اللد والقصر المداصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجيب للنوى بحسبكم الله) بالحاء المهملة من حب هكنا في اكثر النسخ وفي بعضها بابا بحسب بحسبكم الله هكنا في رواية مسلم قال النووي اي يستجيب دعاء كمر وهن احث عظيم على التامين فيتاكر الاهتمام (فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك ركوعكم من الركوع يكون بعده فوه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بان في تقدمه الى الركوع تنجز لكم بناخيركم في الركوع بعده فوه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قد ركعكم كقدر ركوعه وقال بمثله في السجود وقال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيقولوا آمين بحسبكم الله يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والاية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبروا وكبروا واواكروا ويريد ان صلواتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبوعوه واتموا به ولا تحتفلوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك (واذا قال سمع الله لمن حذر فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ليسم الله لكم) قال النووي فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستجيب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حذر وحينئذ يسبحونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حذر ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتهم في اصلي ومعنى سمع الله لمن حذر اي اجاب دعاء من حذر ومعنى يسبح الله لكم يستجيب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكنا هو هكنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو ومحدوها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فليكن من اول قول حد كمر ان يقول التحيات) استدلال جماعة هذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح كما يقال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول قاله النووي والله اعلم (زاد فاذا قرأوا فاصنعوا) واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأوا فاصنعوا ما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست محفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحاظ ابي علي التنيسي ابوري شيخ الحاکم ابي عبد الله قال ليهيقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جيم اصحاب فتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم انتهى كلامه وقال لزيدي روى هذا من حديث ابي موسى ومن حديث ابي هريرة في حديث ابي موسى روى مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والشهادة فقال وحد ثنا ابو عسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي حنيفة ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن سليمان التيمي عن فتادة هذا الاسناد ومثله يعني حديث فتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فنكر حديث اذا كبر الامام فكبر وقال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن فتادة من الزيادة واذا قرأوا

عل

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبيرة وطأوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهادتين كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ^{صلى الله} وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسن بن سليمان بن موسى بو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضاءها فاكبوا وقبلوا التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملائكة ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم قال ابو داود وسليمان بن موسى كوفي الاصل كان بدمشقي قال ابو داود ولدت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة

فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر بن اخت ابى النصر في هذا الحديث اى طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان التيم فقال له ابو بكر فحدث ابى هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندى صحيح فقال له لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه انتهى كلام مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله واذا قرأ فانصتوا في باب الاله ام يصلى من تعوذ في الجزء الرابع (يعلمنا الشهادتين) سمي باسم جزئه الا ان شرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) اى لنا ميات (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء ومن جملة ما يرجح تشهده بن مسعود ان واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة تثناء مستغفلا بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدل اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في التثنية والاول بلغ وحذف واو العاطف ولو كان جائزا لكن التقدير بخلاف الظاهر لان المعنى صحيح يدون تقديرها (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبى يجوز فيه وفيما بعد اعنى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف الاله وانباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت بل في الصحاح الست (واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ اذ في سائر النسخ من الوردية عن عمر بن مسعود وجابر وابى موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبدا لله ورسوله واما قول الراعى المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد انى رسول الله فرم ودبانه لا اصل له قاله على القارى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (فقولوا التحيات) قال المنوى جمع تحية وهى للملك قبل البقاء وقيل لحظة وقيل حياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يجيئه اصحابه بتحية مخصوصة فقبل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستخى لذلك حقيقة والمباركات والزيارات في حديث عمر بن الخطاب عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكان الزكوة اصلها النماء (والطيبات) اى الكلمات الطيبات (والصلوات) هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والترضع وقيل للرحمة اى الله المتفضل بها (ثم سلموا) فقبل معناه التعويد بالله والتعصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم خفيظ وكيل كما يقال الله معك اى بالحفظ والمعونة والطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكونه مصدرها كالزيادة واللذ اذ كما قال الله تعالى فسلموا له من اصحابه ليعين اما السلام الذى فى اخر الصلاة وهو سلام التخليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الاله من فيه هكذا ويقولون الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم يتقل الا بالالف واللام ولا به تقدم ذكره في الشهادتين فينبغى ان يعيد بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاء في رجل فاكرمت الرجل انتهى (قال ابو داود) ولدت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة (وفي سنن ابى داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث بيت فثبت انه كان عند بناء سمرة صحيفة من سمرة وانهم جمعوا ما كتب اليهم سمرة فصارت هذه المكتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب واما قول المؤلف دللت هذه الصحيفة فوجه دلالتها وتعلقها بالباب ان هذا اللفظ الذى رواه سليمان بن سمرة عن ابيه بقوله اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفاظ الصحيفة التى املاها سمرة ورواها عنه ولله سليمان فاراد ابو داود سليمان بن سمرة كما صح سماعه من ابيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصرى سمع هذه الصحيفة وغيرها من سمرة لان كلاهما اى سليمان بن سمرة وكان الحسن بليسا من الطبقة الثالثة فدل ذلك ان الحسن سمع من سمرة كان سليمان بن سمرة سمع من ابيه سمرة لانها من الطبقة الثالثة فلما سمع سليمان

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حدثنا حفص بن عمر شعبة عن الحكم بن ابى ابي عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا
يا رسول الله امرتنا ان نصل على نبيك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصل على نبيك قال قلوا اللهم صل على محمد
من ابيه سمرق فلما نزع ان يكون الحسن سمع منه وان ابادا اورد من القائلين بان الحسن البصرى ثبت سماعه من سمرق وان كان عند بعضهم
انه لم يسمعه منه الحديث الحقيقة وما عد ذلك فصحيحة برويها عن سمرق من غير سماع منه ويبدل على ذلك ما قاله الامام الترمذى في
جامعه في باب ما جاء في الصلاة الوسطى انها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرق بن جندب عن النبي صلى الله عليه
انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابو عيسى قال محمد قال على بن عبد الله حديث الحسن عن سمرق حسن وقد سمع منه وقال
ايضا في هذا الباب قال محمد قال على سماع الحسن من سمرق صحيح واحتمت هذه الحديث بعض حديث الحقيقة وفي الترمذى ايضا في باب
اختلاف المواشي بغير اذن الرباب حدثنا ابو سلمة يعقوب بن خلف حدثنا عبدة الالى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذالتي احدكم على ما شئتم فان كان فيها صاحبها فليست اذنه الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح قال على بن المدنى سماع
الحسن من سمرق صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرق وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرق انتهى لكن قال الحافظ
ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصرى بعد نقل كلام المؤلف لم يظهر له وجه الدلالة بعد والله اعلم كذا في غاية المقصود
شرح سنن ابى داود باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الشئ من الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم هو من العباد طلب افضة الرحمة الشاملة بخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله
المؤمنين به وقد جمعوا على انه للوجوب فرى واجبة في الجملة فقبل يجب كما جرى ذكره وقيل الواجب الذي به يسقط المأمور هو الايمان بها
مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عد ذلك فهو مندوب كذا في المعاني وقال في المرافعة اعلم ان العلماء اختلفوا في الامر
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب والوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم
هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تنزل في المجلس ام لا فذهب الشافعى الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض للجمهور
على انها سنة والمعتمد عندنا للوجوب والتداخل انتهى والكلام في هذه المسئلة طويل وقد جاد واحسن والها للشيخ العلامة الحفصى
في نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض والامام ابن القيم في جلاء الافهام (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه)
يعنى بما تقدم في احاديث التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تاخير مشروعية الصلاة عن التشهد
(ككيف نصل على نبيك) فيه انه يندب لمن اشكل عليه كيفية ما فهم حملته ان يسأل عنه من له به علم (قلوا اللهم صل على محمد
على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد
ابن كعب القرظى وابو جعفر الباقر والشافعى واحمد بن حنبل واستحق وابن المواز واختار القاضى ابو بكر بن العربي وذهب الجمهور الى ان
الوجوب مشهور مالك وابو حنيفة واصحابه والثورى والوزاعى واخرون قال الطبرى والطحاوى انه اجم المتقدمون والمتأخرون
على عدم الوجوب قال الشوكانى ودعوى الاجماع من الدعوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة
والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الامة وما في سائر احاديث
الباب لان غاية الامر بطلاق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو يقتضى الوجوب في الجملة فيحصل الامتنان بايقاع فرد منها خارج الصلاة
فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما
اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطنى من حديث ابى مسعود بن زيادة كيف نصل على نبيك
اذ نحن صليتنا عليك في صلواتنا وفي رواية كيف نصل على نبيك في صلواتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب
بان الاوامر المذكورة في الاحاديث تعليم كيفية وهي لا تعين الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيرة اذ اعطيتك دما
فكيف اعطيتك اياه اسرام بقر فقال له اعطنيه سرا كان ذلك امرها بكيفية التي هي السرية لا امرها بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغته وشرعا

والشاهد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما اكرت على ال ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسددنا يزيد بن زريعنا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ال ابراهيم حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسير عن الحكم باسنادة بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داود رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعرا الا انه قال كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا الفعيني عن مالك بن السرح نا ابن وهب اخبرني قال عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليمان الرزقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انه قال قال رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم

وعرفنا ليد وقد تكرر في السنة وكثر منه اذا قام احدكم الليل فليفتحه الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث واطال الكلام في نيل الاوطار وال محمد بحذف على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها كما كان في نيل الاوطار في المرافة قبل الال من حرمت عليه الزكاة كسبني هاشم وبني المطلب وقيل كل نقي الله ذكره الطيبي وقيل المراد بالجميع امة الاجابة وقيل المراد بالال الازواج ومحرمات عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر المكي هم ومنون بن هاشم والمطلب عند الشافعي وجههور العلماء وقيل ولادفاطمة ونسلم وقيل تزواجه وذريته لا هم ذكر واجلة في رواية ورد بانها ثبتت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم ومال له مال واختار الزهري واخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيد القاضي حسين بالانقياء ويؤيده ما روى في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل نقي من آل محمد زاد الدين ثم قرأ ان اولياؤه الا المنقون (كما صليت على ابراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقدمنا بمناقضته في اصول الدين وفي التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كان في المرافة وقال في نيل الاوطار استشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم كما وقع في هذه الرواية وعلى ال ابراهيم كما في بعض الرواية مع ان المشبه دون المشبه به في الخائب وهو صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله واجيب عن ذلك باجوبة منها ان المشبه بجموع الصلاة على محمد وآله بجموع الصلاة على ابراهيم وآله وفي ال ابراهيم معظم الانبياء والمشبه به اقوى من هذه الكيفية ومنها ان التشبيه وقم لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقد بالقد ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة على ال ال ابراهيم صلى الله عليه وسلم هو خلاف الظاهر ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلمه انه افضل من ابراهيم ومنها ان مرادة صلى الله عليه وسلم انتم النعمة عليه كما اتمها على ابراهيم وآله ومنها ان مرادة صلى الله عليه وسلم ان يبقى له لسان صدق في الآخرين كما ابراهيم ومنها انه سأل ان يتخذ الله خليلا كما ابراهيم (وبارك على محمد) البركة هي الثبوت والدام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام اي ادم شرفه وكرامته وتعظيمه (انك حميد مجيد) اي محمود الافعال مستحق بحميد المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تغليل لطيب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة وقال المنذرى في اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (باسنادة بهذا) اي الحديث (وعلى آل محمد) اصل ال اهل فابذلت الهاء همزة نزلهمزة القايد عليه صبغته على اهلل ويختص بالاشهر لاشرف كهولهم القراء ال محمد ولا يقال ال الخياط والاسكاف اختلفوا في ال من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كسبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسين والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة واوادم وقيل كل نقي الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وتقديم انساباته (كما صليت على ال ابراهيم) هم اسمعيل واسمعي واوادمها وقدم الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ولم يجمعوا لغيرهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة هذا الحديث في اجماعة اي بلفظ كما صليت على ال ابراهيم وكما اكرت على ال ابراهيم الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضوعين لم يذكره الا انتهى (اخبرني ابو حميد) بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك) قال على لقارى جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا ان نصلي عليك (قولوا اللهم) اي يا الله فاليم عوض عن باء ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل اليم مقطوعة من جملة اخرى اي يا الله أمنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل

صل على محمد وآزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وآزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
 مجيد حدثنا القعقعي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أرى
 البدء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له
 بشير بن سعد أمرنا الله أن نصل عليك يا رسول الله فكيف نصل عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شئنا أنه
 لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا إذا ذكرنا من حديث كعب بن عجرة زاد في أخوة في العالمين إنك حميد مجيد حدثنا أحمد
 ابن يوسف ناظره أبو محمد بن إسحاق ناظره بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبه بن عمر وهذا الخبر قال
 قولوا اللهم صل على محمد النبي الأبي وعلى آل محمد حدثنا موسى بن اسمعيل ناظره بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبید الله
 ابن طلحة بن عبید الله بن كزيب حدثني محمد بن علي لها شئ عن العجم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سألني

حالة علي بن محمد كالأول أو يامن اجتمعت له الاسماء الحسنه وبؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتهد الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم
 فقد سأل الله بحمير اسمائه وقول أبي رجاء الميم ههنا فيهناسحة وتسعون اسماله تكا (صل على محمد) هو علم مقول من اسم مفعول لمضعف سمي
 به بالهام من الله بجده عبدالمطلب ليحده أهل السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه ومن تركه ان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه
 وثنق له من اسمه ليجله فن والعرش محمد وهذا محمد وهو أشهر اسمائه لان الله جم له من الحامد وصفات الحمد ما لم يجده لغيره
 ومن تركه كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحده فيه الاولون والآخرين والهم من محامد الحمد حين يسبحون بين يدي
 ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتقر به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمدون كحمد على السراء والضراء
 وأما الحمد فلم يسم به غيره قط وأما محمد فكان له قبله وان ظهوره وبعد مداناسل عناقهم الى رجائها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل سلطنة
 فهو ابناهم محمد احتق بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمد وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله
 بعض الناس وربما يقولون ترجمت بالناء لم يرد بل غير صحيح اذ يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنم فلا يحسن
 اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعت لا اصل لها ووافقه العلماء بعدة (وازواجه وذريته) بضم المعجمة قال ابن حجر ويحيى كسها من الراء
 اي الخلق وسقطت الهمة وقيل غير ذلك وهي نسل الانسان من ذكرا وانثى وعند ابى حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد
 بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة مرضى الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهم لم يعقب
 وبعضهم انتظم عقبه قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم النسائي وابن ماجه (عن ابى مسعود الانصاري) انه قال اتانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لشوكاني في النبيل الحديث اخرجها ايضا ابوداود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه
 والبيهقي وصححه وزاد النووي الا في بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد وزاد ابوداود بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين في النبيل
 عن كعب بن عجرة عند الجماعة وعن علي عند النسائي وعن ابى هريرة عند ابى داود وعن طلحة بن عبید الله عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد
 كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وفي رواية
 وآل محمد في الموضوعين ولم يقل فيها وآل إبراهيم وعن ابى سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وعن بريدة عند احمد بلفظ اللهم اجعل
 صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم انك حميد مجيد وفيه ابوداود الاعشى نقيب وهو ضعيف جدا
 وعن زيد بن خارجه عند احمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن ابى حميد عند الشيخين وعن ربيع بن ثابت
 وجابر وابن عباس عند المستخفي في الدعوات قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان تجزم ما في الاحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل
 على محمد النبي الاي وعلى آل محمد وآزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد وآزواجه
 وذريته كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال العراقي بقي عليه ما في الاحاديث الصحيحة الفاظ
 اخروها خمسة بجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الاي وعلى آل محمد وآزواجه امهات المؤمنين وذريته

ان يكتب ال بالمكيا لا لا وفي اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد باب ما يقول بعد التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم
نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن
المسيح الدجال حدثنا وهب بن بقية انا عمر بن يوسف ايماني حدثني محمد بن عبدالله بن طائوس عن ابيه عن طاووس
واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في احاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى وقد
ورجت زيادات غير هذه في احاديث اخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيما مقال انتهى قال المنذري اخبره مسلم والترمذي والنسائي
وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد نزل كلامه (يا مكيا) بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على ان هذه الصلاة اعظم اجرا
من غيرها واو فرقا (اهل البيت) الاشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال الاسنوي
قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند اكثر المسلمين وفي كون ذلك افضل نظر قدري عن ابن عبد البر انه جعله من باب سلوك الادب وهو
مدني على ان سلوك طريق الادب احب من الامتثال ويؤيده حديث ابي بكر بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكاته فلم يمتثل وقال ما كان ابن
ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له امتناع على نحو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد ان
امر بذلك وقال لا اوحاسم ابدا ولا احد يثني في الصبح فقرر صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر ناديا مشعرا باو يته واخذت
استدل به القائلون بان الزوجات من الال والقائلون ان الذرية من الال وهو ادل دليلا على ذلك لذكر الال فيه مجازا وفيها واخذت سكنت
عنه ابوداود والمنذري وهو من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن الجهم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على
ابي جعفر اخبره النسائي من طريق عمير بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزازي عن ابي جعفر عن محمد بن الحنفية عن
ابيه عن علي بن النضر صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه على ابي جعفر عن حبان بن يسار باب ما يقول بعد التشهد
(اذ فرغ احدكم من التشهد الاخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة المراد في الصحيحين والسنن
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث مطلق فيعمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم
من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الال للمصل بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله (اذ فرغ فليتعوذ بالله)
استدل بهن الا على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وفي السبل والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر
وهو من هال الظاهرية ابن حزم منهم ويجب عنده ايضا في التشهد الاول علامته باطلاق اللفظ المتفق عليه وامر طاووس ابنه باعادة الصلوة
لما لم يستعد فيها فانه يقول بالوجوب وطلاق الصلوة من تركها واجمهر جملة على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فانه اشد وابق بدل
باعادة الجار ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة الحيا والممات) قال ابن تيمية الصلوة
فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظها والعياذ بالله امر الحائمة عند الموت وفتنة
الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اصبغت اليه لقر بهامنه ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر
وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل مراد بفتنة الحيا الابتلاء من زوال الصبر وبقية الممات السؤال في القبر من الحيرة كما في الفتنة
(ومن شر المسيح الدجال) قال ابوداود في السنن منقل الدجال ومخفف عيسى ونقل العزيزي عن خلف بن عامر ان المسيح بالشد يد
واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتحفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالشد يد
فلكونه مسوح العين قال الحافظ وحكي عن بعضهم بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التحفيف قال في القاموس والمسيح عيسى بن
مريم صلوات الله عليه ليركبه كذا في النبل وفي السبل واما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن امه مسوحا بالدهن وقيل لان
ذكره باسمه وقيل لانه ما كان يسمى ذاعاهاة البرئ وذكر صاحب القاموس انه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً قال المنذري

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبد الله بن عمر وابو معمرنا عبد الوارثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد نفض صلواته وهو يتشهد وهو يقول اللهم اني اسئلك يا الله الوجد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد عقر له قد عقر له ثلاثا يا اب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد يا اب الائمة في التشهد حدثنا الفعيني عن مالك عن مسلم بن ابي هريرة عن علي بن عبد الرحمن المعاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعلمت بالحصا في الصلاة فلما انصرف ثمانى وقال صنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرزناعي عن ابي عبد الواحد ابن زيادنا عثمان بن حكيم نا عمار بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و اشار باصبعه واشارنا عبد الواحدنا شار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن القمي نا جابر

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (اللهم اني بغفر الياء وسكونها من عذاب القبر) ومنه شدة الضخمة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المروقي ابلغ الر على المعتزلة في انكارهم له ومبا لغتهم في الخط على اهل السنة في اتقانهم له حتى وقم لسنيناه صل على معتزلي فقال في دعائه اللهم اذق عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ منبته (من فتنة الدجال) اي ابتلائه وامتحانه (ان تغفر لي) اي تسترني (انك انت الغفور الرحيم) فالغفرة سترا لذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزخرفة عن النار وفي الثاني طلب دخول الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والتعظيم المقيم فتن الله بفضله الكريم (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لمنذرى نا اخرجنا الشيا با اخفاء التشهد (عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد) قال الطيبي اذا قال الصمعي من السنة كان والسنة كان فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من ذهب كجهنم من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقوله والحديث اخرجنا الترمذي وقال حسن ورواه الحاكم والمستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين باب الاشارة في التشهد (وانا اعبت) الواو حالية اي الصب (وقبض اصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعاها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وظهر هذه الرواية عدم القبض لشي من الاصابع الا ان تحمل الرواية التي لم يدكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد ويمكن ان يقال وقوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء وان يمكن ان يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظر الى رفع اصبع اليمنى للدعاء فيقيد انه لم يرفع اصبع اليسرى للدعاء والله اعلم ذكره الشوكاني (واشارنا بصبعه التي تلي الابهام) وهي السبابة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (اذا قعد في الصلاة) ولفظ مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة ابو القاسم الخرق في مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الا خير هو واحب ام لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وابو مسعود ومن الائمة ابو حنيفة والشافعي وقال علي بن ابي طالب ومن الفقهاء الثوري والزهرى ومالكاه غير واجب استدلالا لولون بملازمة صلى الله عليه وسلم والاخرون بانه صلى الله عليه وسلم يعلمه المسيء ومجرد الملازمة لا تقيد الوجوب قال الشوكاني هذا هو الظاهر لاسيما م قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك ولا يتوهم ان ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب الجلوس للتشهد لانه لا ملازمة بينهما (اشارنا بالسبابة) اي المسبحة حين الجلوس وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيبات

عن ابن جريج عن زياد بن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
باصبعه اذ ادعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمر بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

الاولى ما اخرجها المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جعل حذم فقه الايمن على فخذة اليمنى ثم قبض ثنتين من
اصابعه وخلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيت يجرها يدي عونها والثانية ما اخرجها مسلم من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واثار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة
كما في حديث ابن عمر الرابعة ما اخرجها مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده
اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى واثار بالسبابة ووضع اها على اصبعه الوسطى ويلقم كفة اليسرى ركبته
والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم في اية اخرى عن ابن الزبير يدل على ذلك انه اقتصر
فيها على مجرد الوضع والاشارة ونقدت هذه الرأية وكذلك اخرج المؤلف والترمذي من حديث ابي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان
يجل الرأية التي لم يذكر فيها القبض على الرأيات التي فيها القبض كما تقدم ببيانها انما وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الرأيات المذكورة
كلها واحدة قال فان من قال قبض اصابعه الثلاث اربعه ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنين
اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البصر بل انحصر بالبصر متساويان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد
ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البصر انتهى قلت ما قاله الحافظ ابن القيم ليس واضح
والصحيح ما قاله الرافعي ان الاخبار مرت بها جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنم هكذا ومثله هكذا التمهيد قال الطيبي للفقهاء في
كيفية عقدها وجوه اربعة اربعها انحصر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصلا المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين
والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالفأض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير اه ذلك قال لا شرف وهذا يدل على ان في الصمابة
من يعرف هذا العقد والحساب لمخصوص والثالث ان يقبض انحصر والبصر ويرسل المسبحة ويجلق الابهام والوسطى كما رواه وائل
ابن حجر انتهى قال في المحل وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عندنا كما بلاء وهو القول القدير للشافعي انتهى والحديث يدل على استحباب
وضع اليد بن على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو محم عليه قال اصحاب الشافعي يكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة
قال النووي والسنة ان يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد
والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجم في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد
عن ابن عباس في الاشارة انه قال هي الاخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان وفي المحل شرح المؤطا قال كحلواني من الحنفية يقيم اصبعه
عند قوله لا اله الا الله ويضم عند قوله الا الله فيكون الرفق اللغوي والوضوح للثبات وقال الشافعية يشير عند قوله الا الله ويرى البيهقي
فيها حديثا ذكره النووي وفيه حديث خفاف انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال السنة ان يجاوز بصره اشارته
كما صرح في ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص انتهى وسيجيء بعض بيانها قال المنذرى والحديث
اخرجها مسلم (كان يشير باصبعه اذ ادعا) اي اذا تشهد قال في المرقاة والمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي
التشهد دعاء لا شتماله عليه ومنه قوله في الرأية الثانية يدعو بها اي يتشهد بها وان يستمر على الرفق الى آخر التشهد انتهى وفي المحل شرح للوطا
ونقل عن بعض ائمة الشافعية والمالكية انه يدبر فحما الى آخر التشهد واستدل له بما في ابي داود انه رفع اصبعه فرأيت يجرها يدي عونها
تحريكها انما اذا الدعاء بعد التشهد قال ابن حجر المكي وليس ان يستمر الى الرفق الى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحل قال السيد العلامة
نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه ان المصلي يستمر الى الرفق الى آخر الدعاء بعد التشهد وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه
بنماه (ولا يحركها) قال ابن الملك يدل على انها لا يحرك الا اصبعه اذ امر فحما للاشارة وعليه ابو حنيفة انتهى قال الشيخ سلام الله في المحل
شرح المؤطا وفي حديث وائل عند ابي داود وفيه ثم رفع اصبعه فرأيت يجرها يدي عونها فقيه تحريك السبابة عبد الرفق وبه اخذ
مالك والجمهور على ان المراد بالتحريك لهما هو الرفق لا غير ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير كان صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه

يَدْعُو كُنْ لَكَ وَيُحَامِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَيْهِ الْيَسْرَةَ عَلَى فَيْحِهَا الْيَسْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَائِبِي زَابَانَ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ أَشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حُجَّاجِ بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلُ
 نَاعْتَمَاتُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَصَاهُ مِنْ قَدَامَةٍ مِنْ بَنِي حَيْمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَضْحًا ذُرَاعَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَيْحِهَا الْيَمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ الشَّبَابَةَ قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا بِأَبِ كِرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالَُوا أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَزْدٍ وَأَوْلَادِهِمْ كَمَا قَالَ الْمَلِكُ أَنَّهُ لَا يَخَالِفُ مَا قَبِلَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِبَيَانِهِ لَيْسَ بِوَاجِبِ انْتِهَى كَلَامَهُ (يَدْعُو كُنْ لَكَ) أَي يُشِيرُ بِهَا إِلَى رَفْعِ أَصْبَعِهِ
 الْوَاحِدَةِ إِلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَعَائِهِ أَي تُشْهِدُهُ وَهُوَ حَقِيقَةُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَسُمِّيَ الشَّهَادَةُ دَعَاءً لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ قَالَهُ عَلَى الْقَارِي
 (وَيُحَامِلُ) أَي يُضَعِّمُ (قَالَ لَا يُجَاوِزُ أَشَارَتَهُ) أَي بَلْ كَانَ يَتَّبِعُ بَصْرَةَ أَشَارَتِهِ لِأَنَّهُ الْإِدْبَ الْمَوَافِقُ لِلتَّخَوُّعِ وَالْمَعْقُولُ لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ
 الْإِشَارَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى أَصْبَعِهِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ عَنَّا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الشُّكْرِيُّ (قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا) أَي أَلْهَأَهَا
 قَلِيلًا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الشُّكْرِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِأَبِ كِرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) سَمِعْتُهُ بَيَانِ
 الْفَاذِ شَبُوحِ الْمَوْلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا تَنْظِيمُ الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي مَنَازِلِ السُّنَنِ وَقَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رِوَايَتِهِ فَهِيَ أَنَّ يَعْتمِدُ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا أَهَضَّ فِي الصَّلَاةِ قَالَ شَارِحُ الْمَصَابِيحِ يَعْنِي لَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا
 إِذَا أَهَضَّ لِلْقِيَامِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ حُجَّةٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَاخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ وَهُوَ مَرْسُومِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ يَقُولُ
 مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّايِ وَقَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْلِسُ لِالِاسْتِرَاحَةِ وَلَا يَضَعُ يَدَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا وَذَهَبَ لِشَا فَعَى إِلَى أَنَّهُ يُجْلِسُ
 وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِيِّ وَابُو حَمِيدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَحُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ
 فَإِذَا كَانَ فِي وَزْنٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعُ رِجْلَيْهِ الْبِخَّارِيُّ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فَمُرَادُهُ أَنَّ
 أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجَلْسَةِ انْتِبَاهًا وَلَا نَفْيًا وَاسْتِجْوَاءً عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ لِلْقِيَامِ بِحَدِيثِ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَّيْنِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَفِيهِ
 فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَتمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ رِوَايَةُ الْبِخَّارِيِّ فِي صَحِيحِهِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ
 مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَجْمُولٌ وَالثَّانِي أَنَّ مَخَالَفَ الرِّوَايَةِ الثَّقَاتِ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَفِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْغَزَالِيُّ بَغَمَ الْغَيْبِ الْمَجِيئَةِ وَالزَّيْ الْمَشْدُودَةِ فِي الرِّوَايَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ فِيهِ فَهِيَ أَنَّ يُجْلِسُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتمَدُ
 عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَقْلُ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى أَحَدِ الْيَدَيْنِ مِنْ دُونِ الْآخَرِ أَحَدٌ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَنْ خَالَفَ الثَّقَاتِ كَانَ
 حَدِيثُهُ شَاذًا مَرْدُودًا وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَجْمُوعَةٍ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عِنْدَ كِبَرِهِ وَضَعْفِهِ هَذَا فِيهِ
 جَمْعٌ بَيْنِ الْأَخْبَارِ وَمَجْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رِسْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْفِظِهِ انْتَهَى وَقَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْأَمِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَرِوَايَةُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْمَدُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَفْظُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْلِسُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ
 مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِيَدَيْهِ وَلَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ فَهِيَ أَنَّ يَصِلُ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ وَلَفْظُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَهِيَ أَنَّ يَعْتمَدُ
 الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا أَهَضَّ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُ ابْنِ شَيْبَةَ فَهِيَ أَنَّ يَعْتمَدُ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ
 قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ يَعْنِي بَلْ يَضَعُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ انْتَهَى فَحَرَفَ مِنْ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شَيْبَةَ وَابْنِ رَافِعٍ مُطْلَقَةٌ وَرِوَايَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 مُقْبِدَةٌ بِحَالِ الْجُلُوسِ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مُقْبِدَةٌ بِحَالِ النَّهْضِ فَقَدْ تَعَارَفَ الْقَيْدَانُ وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ وَرِوَايَةُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ
 أَرَحِمَهُ اللَّهُ أَمَامَ ثِقَّةٍ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْثَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ فِيهِ فِي التَّقْرِيبِ صِدْقٌ وَهُوَ مِنْ بَعْضِ حَدِيثِهِ
 أَوْ يَحْسَنُ بِلِتَابَعَةِ وَالشَّوَاهِدِ وَيَرْجِعُ رِوَايَةَ الْأَمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَصْنَعُ مَا فِي الْبِخَّارِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِيِّ بِلَفْظِ وَعَتمَدَ عَلَى الْأَرْضِ
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَتمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَاللَّهُ سَمِيحٌ أَنَّهُ اعْلَمَ انْتَهَى مِنْ خَطِّ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ رَحِمَهُ وَقَالَ عَلَى الْقَارِي فِي الْمَرْفَاقَةِ فَهِيَ أَنَّ يَعْتمَدُ أَي يَتَكَبَّرُ
 الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا أَهَضَّ إِلَى قَامٍ فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَنْهَضُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَدْ مِيبَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ فِي الْأَهْوَاقِ قِيلَ

السجدة

اسمه حبل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو
 معتمد على يده وقال ابن شيبويه نفي ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وقال ابن نافع نفي ان يصلي الرجل وهو معتمد
 على يده وذكره في باب المرفوع من السجود وقال ابن عبد الملك نفي ان يعتمد الرجل على يده اذا هخص في الصلوة حدثنا بشر
 ابن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية قال سألت نافع عن الرجل يصلي وهو مشتبك يده قال قال ابن عمر تلك
 صلوة المغضوب عليهم حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى حمزة نا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا القطع
 جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر نا راى رجلا يبتلى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هرون بن زيد ساقط على
 شفة الأيسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا هكذا يجلس الذين يعدون باب في تخفيف القعود حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن
 ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال حتى يقوم

معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده ان يضح يده في التشهد على الارض ويتكى عليها وقبل هوان يجلس الرجل في الصلوة و
 يرسل اليدين الى الارض من تحذيه وقبل هوان توضع على الارض قبل الركبتين في الهوى وقيل هوان يوضع يده على الارض عند القيام و
 الاول قرب الى اللفظ بعنوا الاخير في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم انتهى عن الجلوس وايضا الوحل على المعنى كما خبرتنا فضت
 الراد ايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالركبة الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه
 ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهض في الصلوة على صدور قد ميه رواه ابوداؤد
 انتهى كلام القارى قلت حديث صدور القدمين ما اخرجه ابوداؤد بل اخرجه الترمذى وضعفه واخرجه ابن عدى في الكامل وهو
 ايضا ضعيف فلا يصلم لمعارضه حديث مالك بن الحويرث الذي عنده البخارى نعم روى عن جماعة من الصحابة أنهم يهضون في الصلوة
 على صدور قد ميه اخرج عنهم ابن ابى شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقى في سننه لكن هذا موقوف فكيف يترك المرفوع
 بالموقوف ومعنى رواية احمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الامير اليماني وقال في الازهار هو اقرب الى اللفظ والله اعلم (اذا هخص)
 اى قام (وهو مشتبك) التشبكي اذ خال صابغ احدي اليدين في اصابع اليد الاخرى (وهذا القطع) اى لفظ محمد بن سلمة (جميعا) حال
 من الراد اى ويان زيد بن ابى الزرقاء وابن وهب جميعا (ثم اتفقا) اى هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ان عمر (لا تجلس هكذا) خطاب
 للرجل المذكور وهذا الترويض رواية ابن عمر فوعا من طريق احمد بن حنبل والله اعلم باب في تخفيف القعود (كانه على الرضف) يسكن
 المعجزة وتفتح الرء وبعدهما فاء جمع رضفة وهى حجارة حمراء على النار اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثة والرابعة قاله
 الطيبى يعنى لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كما هو قاعد على حجر حار فيكون مكثفيا بالتشهد دون الصلوة
 والدعاء على مذهب ابى حنيفة او مكثفيا بالتشهد والصلوة على الدعاء عند الشأفعية قال ابن حجر المكي ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسر فيه
 الصلوة على الال والظاهر ما قاله بعض المشراحن معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعنى الاول والثالثة من كل صلاة رباعية فهما
 الاوليان من كل ركعتين تقم القاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هى الاولى من الشقم الثاني وتؤيد هذا المعنى حيث قال في
 الركعتين دون بعدهما والله اعلم (قال) اى شعبة (قلنا حتى يقوم) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى سعد بن ابراهيم (حتى يقوم) وفي رواية
 الترمذى قال شعبة ثور حرك سعد شقبيه بشئ فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم يجتنأرون
 ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان مراد على التشهد فعليه سجدنا السهو
 هكذا روى عن الشعبي وغيره انتهى وفي حاشية السنك والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير التناكية يدل عليه قوله
 حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقربية الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا
 الجواب كون حتى للغاية انتهى ولفظ النسأ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة وفيه قلت حتى يقوم قال
 ذلك يريد انتهى قال المندرى واخرجه الترمذى والنسأى وقال الترمذى هذا حديث حسن الا ان اباعبيدة لم يسمهم من ابيه هذا اخر
 كلامه وابوعبيدة هذا اسمه عام ويقال اسمه كنيته وقد اخرج البخارى ومسلم حديثه في صحيحيهما غير انه لم يسمهم من ابيه كما قال الترمذى

باب في السلام حدثنا محمد بن كثير ان اسفيان بن عمار بن احمد بن يوسف نا زائدة نا ونا مسد نا ابو الاحوص نا ونا محمد بن
 عبيد المحارب نا ونا زياد بن ايوب نا قال نا عمر بن عبيد الطنا نسي نا ونا تميم بن المنتصر نا اسحق يعني بن يوسف عن شريك
 نا ونا احمد بن محمد نا حسين نا محمد نا اسراييل نا كلهم عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله نا قال
 اسراييل عن ابى الاحوص نا الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله
 حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله نا قال ابو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحدثنا اسراييل لم يفسره

شريك

وغيره وقال عمر بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما ذكر شيئا والله اعلم يا ابى اسحق نا قال اخونا الطبيب
 في غاية المقصود شرح سنن ابى داود اى سفيان الثوري وزائدة نا ابو الاحوص سلام بن سليمان الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنا فسمي شريك
 واسراييل هو لا وستة انفس كلهم يروون عن ابى اسحق واما ابو الاحوص شيخ مسد فهو سلام بن سليمان وشيخ ابى اسحق هو ابو الاحوص عرف
 ابن مالك (عن عبد الله) وهو ابن مسعود (كان يسلم اى من صلواته حال كونه ملتفتا نحو مكة عن يمينه) قال الطيبي اى محاورا نا نظره عن يمينه كما
 يسلم احد على من في يمينه (وعن شماله) فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة الشمال قال النووي ولو سلم التسليمتين
 عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صححت صلواته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلته
 في كيفيةهما (حتى يرى بياض خده) يضم الياء المتناهة من تحت من قوله يرى مبدئا للمجهول كذا قال ابن رسلان وبياض بالرفع على النيابة وفيه
 دليل على المبالغة في الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار زاد النسائي فقال عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
 بياض خده الايسر في رواية له حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا انتهى (السلام عليكم) اما حال موكدة اى يسلم
 نا قال السلام عليكم ورحمة الله استنباطية على تقدير ما اذا كان يقول كذا في المرافاة قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
 حديث حسن صحيح (وهذا لفظ حديث سفيان الثوري وحدثنا الثوري نا اخرجنا ايضا احمد نا الترمذي والنسائي نا كلهم طريق محمد بن مهران بن مهران بن مهران بن مهران
 عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله مثله سندا ومثنا واخرجه ايضا احمد من طريق وكيع عن سفيان واخرجه الطحاوى من طريق يعقوب نا
 ابن موسى الجبسى وابى نعيم عن سفيان بالاسناد المذكور فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواته بل يتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير
 وعبد الرحمن بن مهدي وكيع وعبيد الله بن موسى وابى نعيم على هذا الاسناد والمتن قالوا كلهم اخبرنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله (وحدثنا اسراييل لم يفسره)
 يشبه ان يكون الضمير المنصوب الى حديث سفيان ونا قوله حديث اسراييل فالمعنى والله اعلم اى لم يفسر حديث اسراييل لحدثنا سفيان
 ولم يبينه ولم يوافق في الاسناد بل يخالفه نا ذكر في المتن ايضا ان سفيان الثوري يروى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله وانما
 اسراييل يروى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص والاسود كلهم ما عن عبد الله بل يروى اسراييل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
 وعلقته عن عبد الله نا اسراييل اختلف عليه فرمى حسين بن محمد عن اسراييل كما ذكره المؤلف اى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص الاسود عن عبد
 ولفظ احمد في مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى نا قالنا اسراييل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص والاسود بن يزيد عن عبد الله قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبيد وبياض خده الايمن وعن يساره بمثل ذلك وروى يحيى
 ابن ادم وابو احمد واسحق بن منصور نا نا نا عن اسراييل بلفظ اخر قال احمد في مسنده حدثنا يحيى بن ادم وابو احمد نا نا اسراييل عن
 ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقته عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع
 ووضع وابو بكر وعمر يسلمون على يمانهم وشمالهم السلام عليكم ورحمة الله وقال البيهقي في المعرفة بسند نا الى اسحق بن منصور نا اسراييل
 وزهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقته عن عبد الله نحوه وروى وكيع عن اسراييل بلفظ اخر قال احمد في مسنده حدثنا
 وكيع عن اسراييل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود وعلقته نا انا نا عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل ركوع وخفض
 قال وفعلاه ابو بكر وعمر فرمى اسد عن اسراييل عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله وحدثنا عند الطحاوى وروى عبيد الله بن موسى عن
 اسراييل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وهو عند الطحاوى اى ايضا فهذا الاختلاف كما ترى على اسراييل وروى عنه

قال بوداورد وره زهير عن ابى اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة
عن عبد الله قال بوداورد شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحق ان يكون مرفوعا حدثنا عبد بن عبد الله نا يحيى بن آدم
بخسة اوجه واما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمر بن عبد الطناقى فانه يروى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عمر بن عبد
وحديته عند النسائي واحمد وابن ماجه وكان تابعه على بن صالح ابو محمد الكوفي عن ابى اسحق وهو عند النسائي وكان تابعه حسن بن صالح
ابو عبد الله الكوفي عن ابى اسحق وهو عند احمد في مسنده واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية اسرائيل وان كان اسرائيل
اثبت واحفظ حديث ابى اسحق واجيب بان ذلك ليس وجه الترجيح لان ابى اسحق روى الحديث عن ابى صالح وعلقمة والاسود بن يزيد
جميعا وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابى الاحوص قالوا حدثنا
عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني فسفيان روى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص حدثنا اسرائيل
عن هؤلاء جميعا مرة كن اولى ان زهير روى عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ايضا فجدد عبد الرحمن شيئا روى ابى اسحق
كما سيذكر المؤلف ورحم الدارقطني هذا الاسناد كما سيبيح (قال بوداورد وره زهير بن معوية (عن ابى اسحق) وحديث زهير وصله
النسائي بقوله اخبرنا محمد بن المنبهي ثنا معاذ بن معاذ ثنا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك ولفظ احد حدثنا يحيى عن زهير حدثني ابو اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله الحديث وفي لفظ لاحد ثنا سليمان بن داود ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله ولفظ الدارقطني من طريق حميد الراسي ثنا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه وعلقمة عن عبد الله الحديث وفي لفظ لاحد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن
عبد الله الحديث (ويحيى بن آدم) اى روى يحيى بن آدم (عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد
(وعلقمة) هذا معطوف على عبد الرحمن او على ابيه فيه احتمالان فعلى الاول ابو اسحق روى عن علقمة وعلى الثاني ابو اسحق روى عن عبد الرحمن
عن علقمة ويؤيد الاحتمال الاول كون ابى اسحق كثيرا رواية عن علقمة ويؤيد الاحتمال الثاني اخراج احمد في مسنده من طريق سليمان بن
داود حدثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله والله اعلم (عن عبد الله) اخرج احمد في مسنده
حدثنا يحيى بن آدم وابو احمد قالنا ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وابو بكر وعمر يسلمون على يمينهم وشمالهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الدارقطني اسناد زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود فقال في سننه اختلف على ابى اسحق في اسناده وره زهير عن
ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وهو احسن اسنادا وانما راجح الدارقطني اسناد زهير لان
الامام محمد بن اسمعيل البخاري روى حديث عبد الله بن مسعود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة
اجزاء قال فانيته نحر بن الحديث باسناد زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله فكما اختلف على ابى اسحق
في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة ايضا فالبخاري راجح في حديث الاستنجاء رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء والائمة في حديثه
فاختار الدارقطني لاجل هذا الاختلاف الفا حش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء والائمة في حديثه
رواية زهير هذه وتوجيهها على غير كلام طويل قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجارة روى محمد بن زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن
ويروى زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زهير بن زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن اى الروايات في هذا عن ابى اسحق اصح فلم يقض في شيء وسألت محمد بن عبد الله
فلم يقض فيه بشيء وكانه رأى حديث زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضع في كتابه الجاهل انتهى
مختصرا (قال بوداورد شعبة) بن الحجاج امام ناقد (كان ينكر هذا الحديث) ويبدل منه (حديث ابى اسحق) وفي بعض النسخ زيادة هذه

ناموسى بن قيس الكحضرى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن
بيته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله جل ثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا

الجماعة ان يكون مرفوعا يكره شعبة حديث ابى اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست هذه الزيادة في عامة النسب واسقاطها اشبه
الى الصواب لان حديث ابى اسحق من رواية ابن مسعود رواه جعفر بن محمد عن ابى اسحق وكثير من واعنه مرفوعا وما روى واحد منهم موقوفا
على ابن مسعود واما من غير طريق ابى اسحق ايضا فحديث صح سند رفته وتبينه ان يكون معنى قول شعبة على صورة حذف
هذه العبارة ان شعبة ينكر حديث ابى اسحق ولم يره محفوظا لاجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه ولعل المحفوظ عند شعبة
ما روى من غير طريق ابى اسحق وهي عدة روايات منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال
قال عبدالله كانما انظر الى بياض خدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسليمته اليه ومنها ما رواه احمد ايضا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن جابر عن ابى الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض وجهه
فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله ومنها ما رواه احمد في مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن
الحكم بن عمار عن ابى عمر عن عبدالله قال سمعته مرفوعة ثم تركه راى امير اورجل اسلام تسليمتين فقال انى علقها ورواه مسلم من جهته
فقال حدثني احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم بن عمار عن ابى عمر عن عبدالله قال شعبة مرفوعة مرة ان اميرا
اورجل اسلام تسليمتين فقال عبدالله انى علقها واخرجه مسلم ايضا حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم
منصور عن عمار عن ابى عمران امير اركان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله انى علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يفعله واخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد نا يحيى بن سعيد نحوه او المحفوظ عند شعبة عن ابى اسحق من غير رواية ابن
مسعود كما اخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار امير اعلينا سنة
لا يصلى صلاة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وعلى صورة اثبات هذه الجملة معنى
قول شعبة والله اعلم ان ابى اسحق غلط في رفعه وانما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير نا يحيى عن شعبة
عن منصور وفيه فقال عبدالله انى علقها ولم يجعله منصور مرفوعا واما الحكم ايضا مرفوعة ثم تركه رفته واخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابي داود
ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جابر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله ان امير اهل بمكة يسلم تسليمتين فقال
ابن مسعود اترى من اين علقها وسمعت ابن ابي داود يقول نا يحيى بن معين هذا اصح ما روى في هذا الباب انتهى واوجب بان رفعه
ليس بوجه من ابى اسحق بل انما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف وقول
شعبة والله اعلم بما رد مؤلف الامام فان في العبارة الاختصار المقصود الى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه (عن

علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الح) قال في سبل السلام
شرح بلوغ المرام هذا الحديث اخرجه ابوداود من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار بن وائل
وقال لم يسم من ابيه فاعله بالانقطاع وهناى في بلوغ المرام قال صحيح ومراجعتنا سنن ابى داود فرائنا رواه عن علقمة بن وائل عن
ابيه وقد صح سماع علقمة عن ابيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هناى في بلوغ المرام هو الاولى وان خالف ما في التلخيص حديث
التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة باحد اديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته الا
في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومصحح اسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ المرام
يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غير ليست رواية لعدمها وقد عرفت ان الواو زيادة وبركاته وقد صحح في
عذر عن القول بها وقال به جماعة من العلماء وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه
وعند ابى داود وعند ابن ماجه قال صاحب السبل لانه قال ابن رسلان في شهر السنن لم نجد هاتى ابن ماجه قال صاحب السبل
راجعتنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مرفوعة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبدالله بن غير نا عمر بن عبيد

وكريم عن مسعر عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم يبيد كأنها أذنان جيل شمس أما كيف أحدكم
والأبى كفى أحدكم ان يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم على خبه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد بن سليمان الزبيري

عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجة التي عند شيخنا نذير حسين الحديث الظاهر
بخط القاضي ثنا والله ٧٧ والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فانها خالية عن هذه الزيادة لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة
على الحفاظ كما قاله الامير اليماني في السبل فانه رأى هذه الزيادة وايضا قد اثبتت هذه الزيادة من رواية ابن ماجة الحافظي التلخيص
وغيره من الكتب والله اعلم وفي تلخيص الافكار تخريج الاذكار الحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته زيادة فرد قساق الحافظ
زيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يرويه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى كلامه وحيث ثبت ان التسلمتين
من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وقد ثبت قوله صلوا كما أتيت في أصله وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام خرجها
اصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لئلا يذهب الى القول بوجوبه الشافعية وقال النووي انه قول جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذهبت الكنفية واخرون الى انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
اذ فرغ الامام راسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته فدلى على ان التسليم ليس بركن واجب والا لوجبت
الاعادة وكحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمه بالسلام واجيب عنه بان حديث ابن عمر ضعيف بانفاق
الحفاظ فانه اخرجها الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بذلك القوي وقد اضطررنا في اسناده وحديث المسيء صلاته
لا يثبت الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى ركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام
لان الآية مجرمة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لم الوجبت القراءة ولا غيرها قال صاحب السبل رد
الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار اليه ذهب جماعة وذهب لشافعي الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مستلقة
قال النووي اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الانسليمه واحدة فان اقتصر عليها استحب له ان يسلم تلقاء وجهه فان سلم
تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وتر بتسليم
ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس يذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة
اخرجها ابن حبان واسناده على شرط مسلم واجيب عنه بان لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل
وعند مالك ان المسلمون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف ادلة هذا القول من الاحاديث واستدل بالكتابة على كفاية
التسليمة الواحدة بعمل هل المدبنة وهو عمل نوارثه كابر عن كابر واجيب عنه بأنه قد نقر في الاصول ان عملهم ليس بحجة وقد طال الكلام
فيه الحافظ ابن القبر في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه وقوله عن يمينه وعن شماله اي مخرقا الى الجهتين بحيث يرى بياض
خده (يومي بيده) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يرى قال الامام ابن الاثير ان صححت الرأية بالرء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرء باليد
موضع اليماء بها كجواز ذلك في اللغة يقول رميت بصرى عليك اي مدحته ورميت اليك بيدي اي شررت بها قال والراية المشهورة
راية مسلم علام مؤن بجمرة مضمومة بعد الميم والاياء الاشارة او ما يؤمى ايماء وهو يؤم مؤن مهموز او لا تقبل او ميت بياء ساكنة قاله
الجوهري (كانها اذنان جيل شمس) وهو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقبل تضطرب وتتحرك باذنانها وفي الليل باسكان
الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو الارباب النور الذي يمتد على ركبته ومن الرجال صبا الحنق (ان يقول) اي
ان يفعل (هكذا وأشار) النبي صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بان يضم احد كيدي على فخذه وهذا المعنى متعين لان الراية الالية من طريق
محمد بن سليمان الزبيري صبيته للمراد وفيها اما يكفي حد كره ان يضم يده على فخذه ثم يسلم وورد مسلم في صحيحه من هذه الطريق اي
طريق مسعر بلفظ كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده

ثنا ابو ثعلبة عن مسعر باسنادة ومعناه قال ما يكفي حدكم واحد هم ان يصم يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه
 ومن عن شماله حد ثنا عبد الله بن محمد النقبلي ناز هيرنا الا عثم عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة
 قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه والناس را فوا ايديهم قال زهير امرأة قال في الصلوة فقال مالي راكم را فعي ايديكم
 كانها اذ ناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة باب الرجة على الامام حد ثنا محمد بن عثمان ابوالبحرنا سعيد بن بشير
 عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرونا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتكأ به

الى الجانبيين فقال رسول الله صلى الله عليه ما يكفي حدكم ان يصم يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ومن طريق اسرائيل
 بلطف فكنا اذا سلمنا قلنا يا ايدينا السلام عليكم السلام عليكم فظفر الينا رسول الله صلى الله عليه فقال ما شاكم تشيرون يا ايديكم كانها اذ ناب
 خيل شمس اذا سلم احكم فليلتفت الى صاحبه ولا يرفعي يديه انتهى وليس المراد ان النبي صلى الله عليه لم يعان بشير يديه وامر ان يشير
 باصبعه وان عثمان بن ابي شيبه شير المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيرها من الحفاظ كمحمد بن سليمان الانباري شيخ المؤلف والى بكر بن
 ابي شيبه والى كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم ردوا باللفظ المذكور انفا والله اعلم (مالي راكم را فعي ايديكم) قال النووي والمراد
 بالرفع المنهى عنه ههنا رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرأية الاخرى وقد احتج بعض من لا خرق له
 بحديث جابر هذا على ترك رفع ايدي عند الركوع والرفع منه وهذا الاحتجاج باطل قال البخاري في جزء رفع ايدي فاما الاحتجاج ببعض من
 لا يعلم بحديث وكيع عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن
 را فوا ايدينا الحديث فاما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه عن رفع ايدي في التشهد
 ولا يخرج هكذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع ايدي في اول التكبيره وايضا
 تكبيرات صلاة العبد منها اعلم انه لم يستثن رفع اذون رفعه وقد ثبت حديث مسعر وفيه ان يصم يده على فخذه ثم يسلم
 الحديث قال البخاري فليجوز امره ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه ما لم يقل قال الله عز وجل فليجوز الذين يتخالفون عن امره ان
 نصيبهم فنته او يصيبهم عن ابي اليماني كلام البخاري وقال ابن حبان ذكر الخبر المتقضي للفضة المختصرة المتقدمة بان القوم انما را بالساكنون
 في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم راه كخبر راية مسلم وقال الحافظ في التلخيص ولا دليل فيه على منع الرفع
 على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل انتهى وقال الزيلعي في نصب الرأية
 ولقائل ان يقول انها حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه والناس را فوا ايديهم
 في الصلوة فقال مالي راكم را فعي ايديكم كانها اذ ناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في
 الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر الراوي في هذا الوقت
 كما شاهدته وروى الاخر في وقت اخر كما شاهدته وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي قلت العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي
 انه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالحاوي والعيني وامثالهما لا يعجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف
 ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انها ليسا محدثين بل هاديين واحد يفسر احدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر
 ابن سمرة والمتن واحد قال المنذري واخرجه مسلم والنسب باب الرجة على الامام (ان نرد على الامام) قال في الرأية اي نوي الرجة على الامام
 بالتسليم الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذاهب الحنفية قال الطيبي قبله الامام محمد بن
 الامام سلامه ان يقول ما قاله وهو مذاهب مالك يسلم الامام ثلاث تسليمات تسليمته يتخير بها من الصلاة تلقاء وجهه بينا من
 يسير وتسليمته على الامام وتسليمته على من كان على يساره وفي النيل قال اصحاب الشافعي ان كان الامام من يمين الامام فينوي الرجة
 عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوي الرجة عليه بالاولى وان حاذاه فيما شاء وهو في الاولى احب ولفظ ابن ماجه قال امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض (ان نتكأ) نتكأ اي وان نتكأ مع المصلي وسائر
 المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الحارسة ثم يرفعي الى المحبة والمودة

وَأَنَّ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ بِأَبِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَا سَفِينٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى الْبَجِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَبَّرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ
 النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْقَضَتْ
 بِذَلِكَ وَاسْمُهَا بِأَبِ حَنْبَلٍ فِي السَّلَامِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْقُرَيْبِيُّ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ قُرَّةِ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

وَفِي النَّبْلِ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْوَحْدَةَ إِخْرَاجُ حُرُوفِ التَّحَابِ التَّوَادُّ وَتَحَابُ الْوَجْهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبِهِ (وَإِنْ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) وَفِي
 الصَّلَاةِ وَمَا قَبْلَهُ مَعْتَرِضَةٌ وَيُدَلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُزَارِيُّ وَلَفْظُهُ وَإِنْ نَسَلِمُ عَلَى الْمُتَمَتِّاتِ وَإِنْ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ أَيْ يَنْوِي الْمَصْلَى
 مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاتَّحَى بِالتَّسْلِيمِ لِلشَّعْرِ بِالتَّخْطِيبِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ كُنْتُمْ تَرَكُّوهُ النَّاسُ يَكُونُ كَمَا يَكُونُ هَذَا
 فِي خَاتَمِ الصَّلَاةِ قَالَ الطَّبِيبُ هَذَا عَظْفٌ لِمَا كَانَ عَلَى الْعَامِلِينَ التَّحَابُ لِشَمَلٍ مَعْنَى مِنَ التَّسْلِيمِ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّهُ فِتْحٌ بِأَبِ الْحَبَّةِ وَمَقْدَمُهَا قَالَ
 الْحَافِظُ ابْنُ جَبْرِ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضْوَانَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِرَجَائِهَا
 أَرْبَعًا وَقَبْلَ الْعَصْرِ بِرَجَائِهَا يَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمِنْ مَعْرِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي وَلَكِنْ
 الظَّاهِرُ حَدِيثٌ عَلَى حَيْثُ يُسَلِّمُ عَلَى التَّسْلِيمِ الشَّهَدِ حَيْثُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْهَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّ عِنْدَ التَّسْلِيمِ إِخْرَاجُ عَنِ الصَّلَاةِ
 لِابْنِ الْأَبْنِيَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَفِي النَّبْلِ ظَاهِرٌ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَلَكِنَّهُ قِيْدٌ الْبُزَارِيُّ بِالصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَدَخَلُ فِي ذَلِكَ سَلَامُ
 الْأَمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَالْمَأْمُومِينَ عَلَى الْأَمَامِ وَسَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَتَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ إِخْرَاجُ رَجَائِهَا وَتَحَابُهَا قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
 فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْهُ بِأَبِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ)
 أَيْ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي الرَّجَائِ الْأَيْتَةُ بِالذِّكْرِ هُوَ أَمُّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّكْبِيرُ إِخْرَاجُ مِغْرَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ
 وَالتَّسْلِيمُ (ابْنُ جُرَيْجٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَهُوَ فَتْحُ الرَّاءِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (أَبَا مَعْبُدٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الْوَحْدَةِ إِخْرَاجُ دَالِ هَمْزِ
 اسْمِهِ نَافِذٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَلَى زَمَانِهِ فَهُوَ حِكْمُ الرَّقْمِ وَحَمَلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنْ يَجْهَرُ بِهِ وَقَدْ تَأْسِيرُ الْأَجَلِ تَعْلِيلُ صِفَةِ الذِّكْرِ أَهْمٌ دَاوِمًا عَلَى الْجَهْرِ بِهِ وَالتَّخْتَارُ مِنَ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ مَخْفِيَانِ لِذِكْرِ الْأَمَامِ
 أَنْ يَحْتَجِرَ إِلَى التَّخْلِيصِ (وَإِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ) أَيْ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ اسْتِحْقَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّسَّاقِ بِهِ (قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ أَيْ الظَّنُّ
 إِذَا انْقَضَتْ فَوَازِلُكَ) أَيْ أَعْلَمُ وَقَدْ انْقَضَتْ بِرَقْمِ الصَّوْتِ (وَاسْمُهَا) الْحَالُ لَمْ يَكُنْ لِقَطْعِ الْبُخَارِيِّ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْقَضَتْ فَوَازِلُكَ إِذَا سَمِعْتَهُ
 قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِصِغَرِهِ أَوْ كَانَ حَاضِرًا لَكِنَّهُ فِي آخِرِ الصَّفُوفِ
 فَكَانَ لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ هَا بِالتَّسْلِيمِ وَأَمَّا كَانَ يَحْرِفُهُ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَبْلَغُ جَهْرِ الصَّوْتِ
 يَسْمَعُ مِنْ بَعْدِ انْتِهَائِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَأُخْرُونَ أَنَّ اصْطِحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ وَغَيْرِهَا مَتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ
 رَقْمِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ وَحَمَلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ جَهْرٌ قَدْ تَأْسِيرُ الْأَجَلِ تَعْلِيلُ صِفَةِ الذِّكْرِ لَا انْقِضَاءُ
 جَهْرٌ وَإِنَّمَا فَاتَّخَرُ الْأَمَامُ وَالْمَأْمُومِينَ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَخْفِيَانِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْفِاقَ أَمَّا مَا يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ثُمَّ يَسِرُ
 وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا انْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِأَبِ حَنْبَلٍ فِي السَّلَامِ (عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْحَدِيثُ إِخْرَاجُهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَفِي اسْنَادِ قُرَّةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَارِفِيُّ الْمَصْرِيُّ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ كَلِمَةِ الْحَدِيثِ
 جَدًّا وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَيْسَ بِالْقَوِي وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ لَمْ يَرَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا وَارْتِجَاؤُهُ لَا يَأْسُ بِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ
 فِي الصَّحِيحِ مَقْرُوبًا عَنِ ابْنِ الْحَوْثِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالزَّهْرِيِّ مِنْ قُرَّةٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَيَّانٍ فِي تَفَاتُهِ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
 الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ (حَذَفَ السَّلَامُ) وَحَذَفَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَجْمُوعَةَ بَعْدَ هَاقِءٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّ لَابِدَةَ مَدَائِعِيَّ يَتْرِكُ الْإِطَالَةَ فِي لَفْظِهِ وَيُسْرِعُ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ تَخْفِيفُهُ وَتَرْكُ الْإِطَالَةِ فِيهِ يَدُلُّ

قال عيسى نها في بن المبارك عن رفم هذا الحديث قال بوداود سمعت ابا عمر عيسى بن يونس الفخري المرقلي قال لما خرج
 الفريابي من مكة ترك رفم هذا الحديث وقال فهاه احمد بن حنبل عن رفعة باب اذا حدثت في صلواته ليستقبل
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن جطان عن مسلم بن سلام عن علي بن
 طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسأ احدكم في الصلوة فليصرف فليتوضأ وليعد صلوته باب في الرجل
 يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث عن الحجاء بن عبد بن عبد بن
 ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتخير احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم
 عليه حديث الغنى للتكبير جزم والسلام وقطعه فقد خفقه وحدثه انتهى قال الترمذي وهو الذي يستخيه
 اهل العلم قال وروى عن ابراهيم الغنى انه قال للتكبير جزم والسلام جزم قال ابن سيد الناس قال للعلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام
 ولا يمد من الاصل في ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدى في البحر الرمي بالتسليم مجلا مكره قال لعله صلى الله عليه وسلم بسكينة
 ووقار انتهى قال الشوكاني وهو موجود بهذا الدليل الخاص ان كان يريد كراهة الاستقبال باللفظ قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال
 هذا صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده قرأ بن عبد الرحمن بن حيوي المصري قال الامام احمد بن حنبل قرأ بن عبد الرحمن صاحب الزهري
 منكر الحديث جدا (قال عيسى نها في بن المبارك) هذه العبارة اي من قوله قال عيسى بن حنبل عن رفعة وجدت في بعض
 النسخ والاكثر عن خاليفة وما ذكره الحافظ المزي في الاطراف ايضا واخرجه الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك وهذا العظم
 حدثنا علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الازداعي عن قرأ بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال
 حذف السلام سنة انتهى (لما خرج الفريابي) هو محمد بن يوسف ثقة امام (من مكة ترك رفم هذا الحديث) اي قال محمد بن يوسف في رواية
 بعد الرجوع من مكة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة بل قال هكذا عن ابى هريرة قال حذف السلام
 سنة كما اخرجه الترمذي عن ابن المبارك وقال ابن تيمية في المنتقى اخرجه الترمذي موقوفا على ابى هريرة انتهى واعترض عليه شارحه
 الشوكاني في النبيل وقال ليس الحديث موقوفا كما قال ابن تيمية فان لفظ الترمذي عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد
 وهذا ما يدخل في المسند عند اهل الحديث واكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف انتهى قلت ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا
 الامام اربعة عبد الله بن المبارك والفريابي واحمد بن حنبل وهو ترك القول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف
 سنة والاقصا على القول عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة فاحذف بحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو راد هؤلاء ولائمة لان
 راداهم فوعا ومن راداه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله حذف السلام سنة وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح انه ما يدخل
 في المسند والله اعلم كان في غاية المقصود (وقال) اي المؤلف بوداود (فهاه) الضمير المنصوف الى ابى داود اي فليحدث بن حنبل ابا داود عن ابى
 ابى هريرة مرفوعا كما تقدم والله اعلم باب اذا حدثت في صلواته عن علي بن طلق بن المنذر الحنفى السجيم وقد تقدم هذا الحديث بهذا
 الاسناد وللتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يجرد في الصلوة فليرجع هناك (اذا نسا احدكم) اي خرج منه ربح بلا صوت (في الصلوة)
 اي في اثباتها فلا ينافى الحديث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم وقد جلس في صلواته قبل ان يسلم
 فقد جازت صلواته وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وقد اضطر بوا في اسناده (فليصرف) عن صلواته (فليتوضأ)
 وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلواته) قال الترمذي قال البخارى لا اعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على ان
 الفسأ ناقض الوضوء وهو محم عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلوة وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب
 المذكور ذكر حديث عائشة في من اصابه في صلواته اورعاف فانه ينصرف ويبنى على صلواته حيث لم يتكلم وهو معارض هذا
 وكل منها في مقال الترمذي حديث علي بن طلق لانه قال بصحته ابن حبان وحدث عائشة لم يقل احد بصحته فهذا الرجوع من حيث الصحة
 قال المنذرى واخرجه الترمذي والتسليم وابو ابية وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة في باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
 (البحر احكام) وفيه دليل على انه لا ينبغي ان يصل النفل في مكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم او يتأخر عن يمينه او شماله (قال) اي مسند

أوتياً خراً وعن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السجدة حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن الأشعث
 ابن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرقي بن قيس قال صلى بنا امام لنا بكنتي ابارمئة فقال صليت هذه الصلوة او مثل
 هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصلوة لمقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من
 الصلوة فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى أتيا بياض خديته ثم انقلت كأنفتال ابرمئة يعني نفسه فقام الرجل
 الذي ذكره معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشقم فوثب اليه عمر فأخذ بمكبيه فتهرأ ثم قال اجلس فإنه لم يهلك اهل الكتاب الا أنهم لم يكن
 بين صلواتهم فصل فرم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صاب الله بك يا ابن الخطاب قال ابوداود وقد قبل ابوامية مكان ابرمئة
 باب السهو في المسجد نين حدثنا محمد بن عبيد بن حماد بن زيد عن ابوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي الظهر والعصر قال فصل بنا ركعتين ثم سلم

الانته
 باب في سجود السهو

عن عبد الوارث دون حماد (في السجدة) اي النقل قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وسئل ابو حاتم الرازي عن ابراهيم بن اسمعيل هذا فقال مجهول
 (صلى بنا امام لنا بكنتي) بالتحقيق ويشدد (ابارمئة) بكسر الراء (فقال) اي ابورمئة وصليت هذه الصلوة الاشارة هنا ليست الخارجه لان المشتمل
 اليه الواقف في الخارجه لم يصله معه صلواته وانما الذي صلاحه معه نظيرة فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجه
 وغيرها ولان قال (او) على الشك (قال) اي ابورمئة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصلوة المقدم عن يمينه لقوله عليه السلام ليليتي منكم اولوا الاحلام
 وفيه افادة البحث على انه ليس تحرى الصلوة الاولى ثم تحرى يمين الامام لانه افضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى) اي تكبيرة التحريمة وانها الاولى
 حقيقة او تكبير الركون وانها تكبيرة الركعة الاولى (من الصلوة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلوة اي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها من يديك
 ان مدركها انما قام عقب صلواته لصلوة السنة لا لكونه مسبقا باقى عليه شيء يقوم لاحاله (فصل النبي صلى الله عليه وسلم) اي صلواته (ثم سلم)
 اي ما تلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء ووجه (حتى رأينا) متعلق بالمقدم المذكور (بياض خديته) اي من طم ووجه
 اي خدة الاعمى في الاولى والايسر في الثانية (ثم انقلت) اي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم كأنفتال ابرمئة اي كأنفتال جرد عن نفسه ابرمئة
 ووضع موضعه ظهره بين اليدين كما بينه الطيبي ولان قال الرازي (يعني) اي يريد ابورمئة بقوله ابرمئة (نفسه) اي ذاته لا غيره (يشقم) بالتحقيق
 ويشدد اي يريد يصلي شقفا من الصلوة قال الطيبي الشقم ضم الشئ الى مثله يعني قام الرجل يشقم الصلوة بصلوة اخرى (فوثب اليه عمر)
 اي قام بسرعة (فأخذ بمكبيه) بالثنية (فهرة) بالشد يد اي حركه بعنف (فانه) اي الشان (الا اقم) وفي نسخة الا انه اي الشان (فصل) اي
 فرق بالتسليم والتجول يجتمعا فمما يمتثلوا ويحتمل لهم لم يؤمر به واعتقد واتصال الصلوات وانها صلوة واحدة
 فصلوا وانهم لم يؤهلوا الى ذلك الله عقب صلواتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله واورامه كن في المراقبة قال الطيبي
 ويحتمل ان يراد بعدم الفصل تركه الذي بعد السلام والتقدير لئلا يتركه شيء الا عدم الفصل (فرم النبي صلى الله عليه وسلم) اي اليهما (فقال
 اصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشيد وقال الطيبي من باب القلب
 اي اصابت الرشيد فيما فعلت بتوفيق الله كن في المراقبة وقال في اعلام اهل العصر كما يعنى الفجر والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان
 الى مكان اما الفصل بالزمان فكما روى احمد وابويعلى باسناد رجالهم رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الروايات عن عبد الله بن عباس عن رجل
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له اجلس فانما هلك اهل
 الكتاب انه لم يكن لصلواتهم فصل ثم ذكر حديث ابى رمئة هذا اثر قال صاحب اعلام اهل العصر الظاهر ان عمر لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم
 لانه قال له اجلس ولم يقل تقدم او تاخر فتعين الفصل بالزمان واما الفصل بالتقدم او تاخر فكما اخرج مسلم من حديث معاوية وفيه
 اذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلوة حتى تكلم وتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلوة حتى تكلم وتخرج
 انتهى لمخصا قال المنذرى في اسناده اشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيها مقال باب السهو في المسجد نين (عن محمد بن ابراهيم بن احمد)
 صلاتي العشي هو بفتح العين المهلة وكسر الشين المعجمة وتشديد المشاة التحتية قال الرازي هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينا ابو هريرة
 في رواية مسلم انها الظهر في اخرى انها العصر قد جم بينهما بانها تعدد (فصلى الظهر) عطف بيان او بدل من احد (فسلم) في حديث عمران

ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداها على الاخرى بخرق في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس توبك وعمرها باء ان يكلمها فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه ذا اليدين فقال يا رسول الله اني سئيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل سئيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال صدق ذو اليدين فاموا اي نعم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقام فصلى الركعتين الباقيتين

ابن حصين المزي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاها النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشد يد الادل مفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضه او موضعهما الخ (ثم قام الى عليها) اي الخشبة (احداها على الاخرى) وفي رواية وضع يديه اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه (يعرف في وجهه الغضب) ولعل غضبه لتاثير التردد والشك في فعله وانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه كذا في المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو بغير السنين للمهملين وقبح الراء هو المشهور ويروي باسكان الراء هم المسرعون الى الخروج قبل وبصمها وسكون الراء على انه جمع سرية كقصر في ثمران (وفي الناس توبك وعمرها باء) اي غلب عليها احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (ان يكلمها) اي بانه سلم على ركعتين وخشيانا بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة وقوله ان يكلمها بدل الاشتغال من ضميرها باء البيان ان المقصود هيبية تكليمه لا تحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليدين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعد ما وحده اخره قاف وكان في يديه طول لقب ذي اليدين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل اخر يقال له ذوالشمالين وهو غير ذي اليدين وهم الزهري فجعل ذا اليدين وذو الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه قال ابن عبد البر وذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذوالشمالين فانه غير بن عمر انتهى (فقال يا رسول الله اني سئيت ام قصرت الصلوة) بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول لا شهرى شرع الله قصر الاربعة الى اثنين (قال لم انس لم تقصر) بالوجهين اي قطنى (فاوموا) اي اشاروا برؤسهم قال في السبلان الحديث دليل على ثبوت الخروج من الصلوة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وان كلام الناس لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعي واحمد وجميع ائمة الحديث وقالت الخفية التكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا يبطلها مستند ابن ماجة بن مسعود وحديث زيد بن ارقم في النهي عن التكلم في الصلوة وقالوا هانا سخان لهذا الحديث واجب بان حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب باعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبان حديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود ايضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم طائفة التمام صلواته فيخص به الحديثين المذكورين فيفتح الدلالة من غير ابطال لشيء منها ويدل الحديث ايضا ان الكلام عند اصلاح الصلوة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين وفي رواية الصحيحين فقالوا وفي رواية للمؤلف كما سياتي فقال يريد الصحابة نعم فانه كلام عن اصلاح الصلوة وقد روي عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار السؤال عند الشك واجابة له ومن الصلوة لا تفسد وقد اجيب بانه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا التمام وتكلم الصحابة معتقدين للتسليم وظنوا حينئذ التمام قال محمد بن اسمعيل الامير اليماي ولا يخفى ان الجزم باعتقاد التمام محل نظر بل فيه متردد بين القصر والسيان وهو ذا اليد بن نعم سرعان الناس اعتقد والقصر لا يلزم اعتقاد الجهم ولا يخفى انه اعترض عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما احسن كلام صاحب المتار فانه ذكر كلام المهدي ودعواه سخية كما ذكرناه ثم رده بما رده ثم قال انا اقول امر جواسه للعباد القل الله عامل لذلك ان يثبتته في الجواب بقوله محمول ذلك عن رسولك ولم احد ما يمنعه وان يتجوز ذلك ويتاب على العمل به واخاف على المتكلمين وعلى المجبرين على الخروج من الصلوة للاستيناف فانه ليس باحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال العمل وفي الحديث دليل على ان الافعال لكثيرة التي ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا او مع ظن التمام لا تفسد بها الصلوة فان في رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يخرج الى مكة فخرج سرعان الناس فانها افعال كثيرة قطعها وقد ذهب الى هذا الشافعي وقية دليل على صحة البناء على الصلوة بعد السلام وان طال زمن الفصل بينهما وقد روي هذا

ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال
 لم احفظه من ابى هريرة ولكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حين ثبنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابوب عن محمد
 باسناده وحدث حماد انه قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل بنا ولم يقبل فاموا قال فقال للناس نعم قال
 ثم رفع ولم يقبل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكروا بعدة ولم يذكروا فاموا الاحمد بن
 زيد قال ابوداود وكل من روى هذا الحديث لم يقبل فكبر ولا ذكر جمع حديثا مسندا زائدا يعني ابن المفضل ناسله يعني

عن اربعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يتخص جواز البناء اذا كان الفصل بزمان قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل
 بمقدار الصلوة وقيل لا ايضا انه يجوز ذلك سجود السهو وجوبا كحديث صلوا كما اتيتموني صلى ويذال ايضا على ان سجود السهو لا يتعد بتعد اسيا
 السهو ويذال على ان سجود السهو بعد السلام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال فقال للناس
 نعم ثم رفع ولم يقبل وكبر ولم يذكروا فاموا الاحمد بن زيد وفي رواية قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الى ان يتشهد وفي
 رواية كبر ثم كبر وسجد انه كلام المنذرى (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لا تبيانه بغير المقضية للترخي فلو كان التكبير
 للسجدة لكان معه وقد اختلف هل يشترط السجود السهو بعد السلام تكبيرة احراما ويكتفى بتكبير السجود فالجواب هو على الاكتفاء وهذا مالك
 وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه واما نية اتمام ما بقى فلا بد منها ذكر الزرقاني (وسجد للسهو) مثل سجدة للصلاة (واطول ثم رفع)
 من سجدة (وكبر وسجد) ثانية (مثل سجدة) للصلاة (واطول) منه (ثم رفع) اي ثانيا من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكروا انه تشهد بعد
 سجد في السهو (قال) ابوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقائل سلة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو) اي بعد سجود السهو
 عند الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم وسيجي تحقيقه فسؤال سلة بن علقمة من ابن سيرين عن امرين الاول
 هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو والثاني هل تشهد في سجود السهو فاجاب عن الاول في هذه الرواية والاجواب عن الثاني
 في الرواية الثانية والله اعلم (عن محمد باسناده) الى ابى هريرة واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه ايضا مالك والموطا
 ولفظه مالك عن ابوب السخيتي في عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليبدين
 اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليبدين فقال للناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصل ركعتين اخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع ثم هذا اللفظ الموطا وهذا يوضح
 الغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك فان اباد اودا اخرج الحديث من طريق مالك ولم يسبق الفاظه بتمامه بل اختصره اختصارا
 لا يصلح الطالب الى المقصود (لم يقبل) اي مالك في روايته (بنا) وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقبل) مالك (فاوموا) كما قال حماد (قال)
 مالك (فقال للناس نعم) مكان فاموا اي نعم (قال) مالك (ثم رفع) راسه اي ثانيا من السجدة الثانية (ولم يقبل) مالك (وكبر) كما قاله حماد
 في روايته فانه قال في اخر الحديث ثم رفع وكبر ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم
 كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع وتم حديثه) اي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكروا) مالك (ما بعدة) من الكلام الذي في رواية
 حماد وهو قوله فقيل لمحمد سلم الى قوله قال ثم سلم واخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا حدثنا عن ابوب
 عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليبدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد
 ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ولم يذكروا فاموا الاحمد بن زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد بن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بل لفظ فاموا وروى
 اسد عن حماد بل لفظ قالوا نعم ورواية اسد عند الطحاوي (قال ابوداود وكل من روى هذا الحديث) كما حدثنا مالك الامام عن ابوب
 عن ابن سيرين وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقبل) احد منهم (فكبر) اي زيادة
 لفظه فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان فان حماد بن زيد عن هشام قال فكبر ثم كبر وسجد كما سيجي
 (ولا ذكر جمع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ اي من قوله قال

ابن علقمة عن محمد بن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حماد طه الى اخر قوله نبتت ان عمران بن حصيب قال شم
سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الى ان يتشهد ولم يذكر كان يسلم يديه ولا ذكر فاقوموا ولا ذكر الغضب
وحدثنا محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التشهد لا تقولوا ولا تقولوا ولا تقولوا ولا تقولوا
ابن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الديدان انه كبر وسجد وقال هشام بن يحيى عن ابن حبان كبر وكبر وسجد قال ابو داود روى
هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد بن يوسف وعاصم بن الاخول عن محمد بن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد
عن هشام انه كبر وكبر وسجد وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عبيد بن جابر عن ابن حبان هذا الحديث عن هشام لم يذكر احد من هذا الذي ذكره حماد بن
زيد انه كبر وكبر وكبر وسجد بن يحيى بن ابي هريرة بن محمد بن كثير عن الازداعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة بهذا القصة قال ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقف الله ذلك حدثنا محمد بن ابي يعقوب نايعقوب بن يحيى بن ابراهيم
نا ابي عن صالح بن ابن شهاب بن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر قال ولم يسجد
السجدة الثانية للتبني سجدة ان اذا شئت حتى لفاة الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران
ابن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والبراء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا القصة ولم يذكر انه يسجد
السجدة ثانيا قال ابو داود ورواه الترمذي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم
يبيس سجدة في السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن سعد بن ابراهيم سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر فسلم في الركعتين فقبل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجدة سجدة ثانيا
اسمها جليل بن اسد نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من
الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل افضرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك

ابو داود الى قوله رحمه الله اعلم (نبئت ان عمران بن حصيب) قال الخطابي والحديث فيه دليل على انه لا يتشهد بسجدة في السهو وان سجدهما بعد
السلام انتهى واخرجه ايضا البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد بن يحيى بن سيرين في سجدة في السهو وتشهد قال ليس في حديث ابي هريرة
ومفهومه انه وحده في حديث غيره وروى المؤلف والتزمي وابن حبان والمحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المطلب عن عمران بن حصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سجدة في السهو ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما
وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو اولى اشعث لحالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان
المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما اخرج مسلم فصارت
زيادة اشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سعي السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادها ضعف
الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقى الى درجة الحسن وليس ذلك بعيد وقد صح ذلك عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود من قوله قاله
الزري قاتي في شهر الموطن (عن ابي هريرة وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق وابن عوف عن محمد بن ابي هريرة عن محمد بن سيرين
وقال هشام بن يحيى عن ابن حبان) فيه دلالة على التأكيد لاحرام كما هو من ذهب مالك وتقدم بيانه (تذكر) وهذا التأكيد للسجدة (وسجد)
للسهو ولكن قوله في الاول هو ما تقدم به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكر المؤلف الامام (حتى يقف الله ذلك) اي لقي الله
تعالى اليقين في قلبه قال في سبيل السلام اي صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده اما يوحى او تذكر حصل له اليقين والله اعلم مستندا بهريرة
في هذا انتهى كلامه (ان ابا بكر بن سليمان) قال المنذرى واخرجه النسائي وهو مرسل ابو بكر هذا تابعي انتهى (سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن) قال
المنذرى واخرجه البخاري والنسائي وقال النسائي لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدة غير سعيد انتهى (فقال المناسق قد فعلت)
اخبر الازداعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة لان الديدان تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله
عليه وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتعموا الصلاة ومن ذهب الى ان كلام الناس يبطل الصلاة وعمران هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة

يا رسول الله فركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدة في السهو وقال ابو داود وادرك ابن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدة ثابته وهو جالس بعد التسليم حين شاهر بن
ابن عبد الله ناهاهم عن القاسم بن عكرمة بن عمار عن صمظيم بن جوسيل الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد
سجدة في السهو بعد ما سلم حين ثابته احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة حر ونا محمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرني عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد
سجدة في السهو حين ثابته احمد بن زيد بن زهير حر ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قال نا خلد نا احمد نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن
عمر بن الخطاب قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة نا ابي فقام اليه رجل
يقال له ابي باقر كان كل ويل اليدين فقال قصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مخضبا بخرق اداءه فقال صدق قالوا العذر
بمكة وحدث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة مناخر الاسلام وهن القول ضعيف جدا واجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي
باجوبة شافية قال للترمذي واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا وما كان فانه
يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من
الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا تكلم ناسيا فانه لا يقضى وانما هو تركه الله قال الشافعي ورفقوا هؤلاء الذين
والنسيان في الكل الصائم حديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلاته وهو يرى انه قد كملها ثم علم ان لم يكملها
بغير صلوته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فحليها ان يستقبلها واخرج بان الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تكلم ذوا اليدين وهو على يقين من صلوته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس كاحد ان يتكلم على معنى
ما تكلم ذوا اليدين لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص قال احمد نحو قول ابن ابي عمير في هذا الباب انتهى كلامه
(٢٠١٤) داود بن الحصين عن ابي سفيان قال المنذرى حديث ابي سفيان مولى ابي احمد الذي علقه ابو داود واخرجه مسلم والنسائي
عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين وابو سفيان هذا اخرج البخاري ومسلم محمد بنه واسمه قرمان وقيل وهب
وقيل عطاء ويقال فيه مولى ابي احمد ومولى ابن ابي احمد انتهى (عن صمظيم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهلة كذا في التقريب (الهفاني) بكسر الهمزة
وقم الغاء المشددة ثم النون هو اليماعي قال المنذرى واخرجه النسائي عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين
قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن ابي المهلب) قال المنذرى واسمه عبد الرحمن بن عمر قيل معاوية بن عمرو قيل عمر بن معاوية ذكر هذه
الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الذي البصر التابعي الكبير روى عن عمر الخطاب وعثمان
وابن ابي عمير بن حصين رضوا لله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخوياب) بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعد هاموحدة وفي اخرى قاف لقبه واسمه قال ابن حجر اسلم في واخر من النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخر والتابعين
وهو ذوا اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذوا الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري (مخضبا بخرق اداءه) واعلم ان حديث ذوا اليدين
هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم
لا يقرون عليه ومنها الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جهم كثيرا لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود
السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما واغما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف لمعتاد لبينة فانه يسلم
من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو
كان نسيانا لا عذرا ومنها ان كلام الناس للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو
قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقنادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وحسين
الحديثين وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا يبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه
المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما عند المتولى لا يبطلها هذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

حدثنا نصر بن علي نا جرير بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سعيد
 عن علقمة قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم انما انقضى توشوش القوم بيوم فقال ما شأنكم
 قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فاقول فسيجد سجدين ثم سلم ثم قال انما انك
 اثنى كما تنسئون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن يعقوب نا سعد بن يزيد بن ابي حنيفة نا سويد بن قيس نا اخيرة نا معاوية
 ابن حنبل نا ابن ابي عمير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فاذا ركع رجل فقال نسيت من الصلوة
 ركعة فركع من خلف المسجد وامر بلال فا قام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي انتم في الرجل
 قلت ان الا ان اراه فمررتي فقلت هذا هو فقا لوالها من الطلحة بن عبيد الله يا ابا اشك والثلثين والثلث من قال بليغ الشك

او

في جملة حديث راة عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سمي فصلى خمسا وقد روى الحكم بن عتيبة والاعمش تلك
 القصة عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن سويد بن سويد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن سويد بن سويد ورواه
 الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في لفظ التري فذهب بعض اهل المعرفة بالحديث الى ان الامر بالتري في هذا الحديث مشكوك فيه
 فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فاذا رجع في الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث بان منصور بن المعتمر من
 حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التري غير مضاف الى غير النبي صلى الله عليه وسلم اها عنه جماعة
 من الحفاظ مسعود الثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة
 مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف في اية الجماعة والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو ان قوله فليفتخر الصواب معناه فليفتخر
 يظن انه نقصه فيتمه حتى يكون التري ان يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها وقال الخطابي ان التري يكون بمعنى اليقين
 قال الله تعالى اولئك تحروا ارشدا انتهى كلامه اليه في مختصر (كلاما انقضى) اي انصرف (توشوش القوم بينهم) الوشوشة كلام مخفي مختلط
 لا يكاد يفهم وروى بسين مبهمة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الورد وروى في النووي ضبطناه بالشين المحجمة وقال القاضي روى
 بالهمزة والمهملة وكلاما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلى بالهملة وهو تحركه وسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة
 بالهمزة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف انتهى قال المنذري واخرجه مسلم قال الخطابي اختلف اهل العلم
 في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصرى وعطاء الغنى والزهرى ومالك والاوزاعي والشافعي وحماد
 ابن حنبل واسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الى ان يعيد وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قد
 التمشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قد قعد في الرابعة قد التمشهد فقد تمت للظهر
 والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم ينتشهد ويسلم ويسجد ويسجد تين للسهو وتمت صلاته قال الشيخ الخطابي
 ومتابعة السنة والى فاسناد هذا الحديث يعني حديث عبد الله بن مسعود نا يزيد بن ابراهيم نا اسناد اهل الكوفة وقال
 من صار الى ظاهر الحديث لا يخلوا من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قعد في الرابعة او لم يكن قد قعد فان كان قد قعد فيها فانه لم يضيف
 اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد يسجد تين للسهو فعمل الوجهين
 جميعا يدل على الفساد على الكوفة فيما قالوه انتهى كلامه والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم (وعن معاوية بن حديج) بضم الحاء المهملة
 قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابو سعيد بن يونس هذا اصح حديث يا ابا اشك في الثلثين والثلث من قال بليغ بصيغة
 للمجهول (الشك) ويلزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو ومن شك هل صلى ثلاثا ام اربعاً مثلنا يعني على الاقل
 وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين يعني على اثنتين واصح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي قال المنذري
 وهو من ذهب الشافعي والجمهور فانهم قالوا في وجوب البناء على اليقين وحملوا التري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين
 قالوا والتري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا ارشدا فمضى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب
 هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره انتهى وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف انفا كلامه اليه في قوله الله اعلم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فا كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت نافضة كانت الركعة تامة لصلاته وكانت السجدتان من جمعتي الشيطان قال بوداودر اه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبه حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عروة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السهو المرغمتين حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصلي ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلها خمسة شفعها بركعتين وان كانت اربعة فاجعل السجدتان تغيم للشيطان

(عن عطاء بن يسار) هو مولى ام سلمة (اذا شك احدكم في صلاته) اي ترد بلا رجحان فانه مع الظن بيني عليه عند ابي حنيفة خلاف الشانعي (قيليق الشك) اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) يسكون اللام وكسرة (على اليقين) اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) اي نافلتان ايضا (مرغمتي للشيطان) مرغمة اسم فاعل على وزن مكرومة من الافعال اي مذللتين واعلم ان حديث ابي سعيد روى من طريق شقيق وله الفاظ ونحن نسرد هاهنا قول اخر يخرج مسلم من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلواته وان كان صلى اربعا كانتا تغيم للشيطان ولقظ النساء في مرهذه الوجه اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسا شفعنا له صلواته وان صلى اربعا كانتا تغيم للشيطان وفي رواية للدارقطني اذا شك احدكم وهو يصلي في الثالث والا اربعا فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتين في السهو قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعنا له صلواته وان كان اتمها فتمها تغمان انف الشيطان وفي رواية للدارقطني ايضا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اربعا او ثلاثا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقيم في صلاته ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت صلاته اربعا وقراد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة وان كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان تغيم للشيطان ومن احاديث الباب ما اخرجها الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري ثلاثا او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حسن صحيح ولقظ ابن ماجه اذا شك احدكم في الثلثين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثلثين والثالث فليجعلها اثنين واذا شك في الثالث والا اربعا فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلواته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرک ولقظه في الزيادة خير من النقصان (وحديث ابي خالد اشبه) اي اتم واكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف قال المندري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (المرغمتين) قال ابن الاثير يقال رغم الله انقه اي لصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقيا على كراهية انتهى والمعنى المذللتين للشيطان وسيجيء ببيانه ايضا (وليسجد سجدتين) وهو جالس قبل التسليم) هو من ادلة القائلين بان السجدتين للسهو قبل السلام (شفعها بركعتين) يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لانها ركنها فكانت بفعالها قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا والسجدتان تغيم للشيطان لانه لما قصد التلبس على المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب تغيم له وظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو نزل وحصلت محرفة الصواب قاله الشوكاني وقال الزرقي في قوله شفعها بركعتين السجدتين اي ردها الى الشفم قال الياجي يحتمل ان الصلوة مبذية على الشفم فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها (وان كانت اربعة فاجعل السجدتان تغيم) اي اغاظة واذا ل (للشيطان) قال النووي هو ما خوذ من الرغام وهو التراب ومنه رغم الله انقه والمعنى ان الشيطان لبس على صلواته

وتعرض لفسادها ونقضها فجعل الله تعالى للمصل طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردة خاشعا مبعدا عن
مرادة وكملت صلوة ابن آدم وامثاله لله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود انتهى قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى
قد روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيد هامقال والصحيح منها والمعتمد عندها العلم هذه الاحاديث الخمسة التي
ذكرناها وهي حديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور بن حازم بن ابي سعيد الخدري وحديث عطاء بن يسار عن ابي هريرة
من طريق الزهري عن ابي سلمة وحديث عبد الله بن مجينة فاما حديث ابي هريرة فمحمول ليس فيه بيان ما يصنعه من شئ سوى ذلك
ولا فيه بيان موضع السجودتين من الصلوة وحصل الامر على حديث ابن مسعود فاما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في
صلواته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذاهب اصحاب المري ومعهما التحري عندهم غالب الظن واكثر الرى كانه شك في الرابعة
من الظهر هل صلاحها ام لا فان كان اكثر اريه انه لم يصلها اضافة اليها اخرى ويسجد سجدتين بعد السلام وان كان اكثر اريه في الرابعة
انه صلاحها اتمها ولم يصف اليها ركعة وسجد سجدتين في السهو بعد السلام هذه اذا كان الشك يعزبه في الصلاة مرة بعد اخرى
فان كان ذلك ما سئى فعليه ان يستأنف الصلاة عندهم واما حديث ابن مجينة وذو اليمين فان مالكا اعتبرها جميعا وبقي مذهب
عليها في الوهم اذا وقع في الصلوة فان كان من زيادة زاده في صلوات الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لان في خبر ذي اليمين ان النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدتها قبل السلام لان في حديث ابن مجينة ان النبي صلى الله عليه
والله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا انقضاء في الصلاة وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها تامل صفة ويستعمل
في موضعه ولا يحمل على الخلاف وكان يقول نزل الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري فمن رجع الى اليقين فهو ان يلقى
الشك ويسجد سجدتين في السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر للوهم سجد سجدتين في السهو بعد
السلام على حديث عبد الله بن مسعود فاما مذهب الشافعي فحمل الخبرين على المفسر والتفسير انما جاء في حديث
ابي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام فليلق الشك وليين على اليقين وقوله اذا لم يدرك ثلاثا صلح امرها فبصل ركعة ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل السلام وقوله عليه السلام فان كانت الركعة التي صلاحها خامسة شفعها بماتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم
الشيطان قال وهذا اصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان المصير
الى حديثه اولى ومحقق التحري للذكر في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري
وحقيقة التحري هو طلب احد الامرين واو لاها بالصواب واحراها ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من
كمال الصلوة والاحتياط لها وما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحو ارشدا واما حديث ذي اليمين
وسجودها بعد التسليم فان ذلك محمول على السهو في مذهبهم لان تلك الصلوة قد نسبت الى السهو في مذهبهم فحري حكم احدها على
مشاكلة حكم ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد الخدري وقد روى عن الزهري انه قال كل فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان تقدر السجود قبل السلام اخرى الامرين وقد ضعف حديث ابي سعيد قوم زعموا ان مالكا ارسل عن عطاء
ابن يسار لم يذكر فيه ابا سعيد الخدري قال الشيباني وهذا مما لا يقدر في صحته ومعلوم عن مالك انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسندة
وذلك معروف من علته وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم وذكر ان هشام بن سعيد اسندته فبلغه ابا سعيد الخدري
قال الشيباني وقد اسندنا ايضا سليمان بن بلال حدثنا حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زهير قال حدثنا عباس بن ابي داود قال قال ناموس بن
داود قال قال سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم في صلواته فلم يدرك ركعتي الا ثلاثا امره ان يجلس في الركعة التي شك فيها وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا كانتا شفعان وان كان صلى تمام الامر به كانتا ترغيمان للشيطان قال الشيباني ورواه ابن عباس كذلك ايضا حدثنا
به عن محمد بن اسمعيل الصائغ قال قال ابن قنبر قال نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلواته فلم يدرك ثلاثا صلى امره ان يجلس في الركعة التي شك فيها وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس

الشيخ

حدثنا قتيبة بن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في
صلاة فانه استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعتي بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فليتيقن ان لم يسلم فليسجد
سجدة ثانية وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معناه مالك قال بوداود وكان له ابنة وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس
وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغه به ابا سعيد الخدري قال من قال بغيره على اكثر من مرة حدثنا النقيب نا محمد بن سلمة عن جصيف

قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا بها اي ركعتين او كانت رابعة فالسجدتان تزوير للشيطان قال الشيخ وفي هذا الحديث بيان
فساد قول من ذهب فيه صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد فعل واعتلوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه عن طريق
ابن عجلان على ان تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم ير امره باضافة اخرى اليها انتهى كلامه بحروفه (عبد الرحمن
القاري) اي منسوب الى بنى قارة قال المنذري وهذا ايضا مرسل (كن ذلك) اي كاري القعني مرسل (رواه ابو هب عن مالك)
ابن انس مرسل (و) كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من اقربان مالك عن زيد بن اسلم مرسل (الا ان
هشاما) اي ابن سعد (بلغه به ابا سعيد الخدري) فهشام من بين اقربان مالك جعله متصلا بذكر ابي سعيد الخدري ورواية ابو هب
عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد اخرجه البيهقي في المعرفة وقال الزرقاني في شهر الموطأ هكذا مرسل
عند جسيم الرواة وتابع مالك على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر - داود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم
ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود
ابن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولة ولان قال ابو عمر بن
عبد البر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك ارساله فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم
حفاظ فلا يضره تفضير من قصر في وصله وقد قال لا تترك احمد بن حنبل ان ذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون
في اسنادة قال نعم اقره مالك وقد اسند عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلة انتهى قال ابن عبد البر وفي حديث
ابي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبي على اليقين ولا يجوز التحري وقال بو حنيفة ان
كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غيره تحري وليس في شيء من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك اول مرة او مرة
بعد مرة وقال احمد الشاك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين التمسك وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد
واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول
وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحريك يكون لمن انصرف وهو شاك غير
متيقن ومعلوم ان من تحري على غالب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه انتهى وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي في كتاب
من قال بغيره على اكثر من مرة قال به الحنفية قال الزيلعي وعند الحنفية ان كان له ظن بغيره على اليقين وتجنهم
حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي انه يبي على اليقين مطلقا في الصور كلها وياخذ بحديث الحداء وحدث
عبد الرحمن بن عوف انتهى وقال النووي حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لا يفي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم
من اهل الراي على ان شك في صلواته في عدد ركعات تحري و بغيره على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتباع في الزيادة
وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم ثم اختلف هؤلاء وقال بو حنيفة ومالك في طائفة هذا المن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
واما غيره فبيني على اليقين وقال آخرون هو على عمومته ومذهب الشافعي واجمهور الى حديث ابي سعيد المتقدم وهو صحيح في
وجوب البناء على اليقين فان قلت الحنفية حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك
ولم يترجم له احد الطرفين بغيره على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمسئول
الطرفين انما هو اصطلاح طائفة من الاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كانه يسمى شكسا سواء المستوي والراجح
والموجود والمحدث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز جملة على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى

الكثير

عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فاشككت في ثلاث او اربع واكثر فطرك
 على اربع تشهدات ثم سجدة وسجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد
 عن خصيف بن ربيعة ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستدلوا
 حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدسوقي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض بن محمد نا موهب
 ابن اسمعيل نا ابا نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صلح احدكم فلم يكد يركب ركبا او يركب ركبا وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال لك قد احدثت فليقل كذب

كلامه وقال الشوكاني في النيل والذي يلوح لي انه لامعارضة بين احاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب وذلك لان
 التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو احرى الى الصواب وقد امر به صلى الله عليه وسلم واهم بالبناء على اليقين والبناء على الاقل عند عرض
 الشك فان امكن التحري بالتحري عن اثر الشك ولا يكون الا بالاستيقان بانه قد فعل من الصلوة كذا ركعات فلا شك انه مقدم على البناء على
 الاقل لان الشارع قد شرط في جواز البناء على الاقل عدم الداراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا التحري قد حصلت له الداراية واهم
 الشك بالبناء على اليقين كما في حديث ابي سعيد ومن يلغظه تحريه الى اليقين قد بنى على ما استيقن وهذا العلم انه لامعارضة بين الاحاديث
 المذكورة وان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل انتهى كلامه قلت وما قاله الشوكاني حسن جدا والله اعلم من ابي عبيدة بن عبد الله عن
 ابيه لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قاله الحافظ في التهذيب والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه وفي الخلاصة قال عمر بن مرة سألته هل تذكر عن
 عبد الله شيئا قال لا قلت وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه (رواه عبد الواحد عن خصيف لم يرفعه)
 والحاصل ان محمد بن مسلمة نفي رفع هذا الحديث واما عبد الواحد وسفيان وشريك فهو لا يرفعه وكذا قال الدرر القطبي وسنده
 وقال البيهقي في المعرفة وروى خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مختلف في رفعه ومنه
 وخصيف غير قوي وابعيد بن ابي عبيدة عن ابيه مرسل انتهى وفي خصيف بن عبد الرحمن الجزري ابو يعون صدوق سئ الحفظ خلط باخرة ورفعه
 بالرجاء وفي الخلاصة ضعفه احمد وثقه ابن معين وابوزرععة انتهى فالحديث مع كونه غير متصل لاسناد ضعيف ايضا فالاحتياط
 بهذا الحديث لمن يقول يتم على كبره غير صحيح ولذا احتج الزيلعي على هذه المسئلة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور كذا
 الاحتجاج بحديث ابي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدة في السهوليين صحيح قال الترمذي واختلف هل العلم في التشهد في سجدة
 السهول فقال بعضهم ينتشهد فيها ولا يسلم وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسلم واذا سجد لها قبل التسليم لم ينتشهد وهو قول احمد واستحق قال
 اذا سجد سجدتين في السهول قبل السلام لم ينتشهدا انتهى قال المندرجي واخرجه النسائي وقد تقدم ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال ابو داود رواه
 عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستدلوا انتهى (قلم)
 يدبر اذ لم ينقص فليس سجدة وسجدتين وهو قاعد قد استدلل بظاهر هذا الحديث من قال ان المصلي اذا شك فلم يدبر اذ انقص فليس عليه
 الا سجدتان عملا بظاهر هذا الحديث ومحدث ابي هريرة التي والى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف وروى ذلك عن انس
 وابي هريرة وخالف في ذلك الائمة الاربعة وغيرهم فمنهم من قال يبنى على الاقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ومنهم من قال يعيد
 وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب اكثر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسجدتين عند السهول في الصلاة وليس
 فيها بيان ما يصنع من وقوله ذلك والاحاديث الاخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود
 فالمصير اليها واجب وظاهر قوله من شك في صلوته وقوله فاذا وجد احدكم ذلك وقوله في حديث ابي سعيد المتقدم اذا شك احدكم
 في صلوته وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم ايضا واذا شك احدكم فليتحري الصواب ان سجد السهول مشروعة في صلاة للثلاثة كما هو
 مشروع في صلاة القرية والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الجبران ورافع الشيطان يحتاج اليه في النقل كما
 يحتاج اليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من اصحاب الشافعي عن قوله الغد الم لا از التظوع
 لا يسجد فيه وهذا يمتنع على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون متمتعا

الاما وجد ريجيا ابانفة او صوتا بادنه وهذا لفظ حديث ابان قال بوداود وقال عمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال
وقال لا ولا عياض بن ابي زهير حدثنا القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يذكر في ركعتي فاذا
وجد احدكم ذلك فليستحس سجدة تين وهو جالس قال بوداود وكذا ابن عيينة ومعه الليث حدثنا حجاج بن
ابي يعقوب نا يعقوب نا ابن ابي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناد زاده وهو جالس قبل التسليم حدثنا
حجاج نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسنادة ومعناه قال فليستحس سجدة تين قبل ان يسلم ثم يسلم

معنويا فيدخل تحته كل صلاة او هو مشترك لفظ بين صلاة في الفرض والنفل فذهب الرازي الى الثاني لما بين صلاة في الفرض والنفل من التباين
في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدة المنوى وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر انه مشترك معنوي لوجود
الحاجم بين كل ما يسمى صلاة وهو التبرير والتحليل مما يشمل لكل من الشرط التي لا تتفك قال في الفتح والى كونه مشترك معنويا ذهب
جمهور اهمل الاصول قال ابن رسلان وهو اول لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والنواظير منه انتهى فمن قال لفظ الصلوة
مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهوي في صلاة التطوع ومن قال بانه مشترك لفظ فلا عموم له حينئذ ادخل قول الشافعي ان
المشترك يعم جميع مسميته وقد ترجم البخاري على باب السهوي في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد بعد وتة وذكر حديث
ابي هريرة انتهى كلامه الشوكاني (الاما وجد ريجيا ابانفة) اي استيقن انه احدث قال المنذري واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
(وهذا لفظ حديث ابان) دون هشام الدستوائي (وقال عمر وعلي بن المبارك) والحاصل ان هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال
عياض من غير ذكر ابية وقال ابان عن يحيى بن ابي كثير هلال بن عياض - اما عمر وعلي بن المبارك فقلا عياض بن هلال وقال الكوفي
عياض بن ابي زهير قال حافظ عياض بن هلال وقيل بن ابي زهير الانصاري وقال بعضهم هلال بن عياض وهو موجود مجهول
تفرج يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه انتهى (ان احدكم اذا قام يصلي) فرضنا ونقلنا (فليس عليه) بتخفيفا لموحدة المفتوحة على الصحيح
وبتشديد الموحدة ايضا اي خلط عليه امر صلواته وشوش خاطرة قال في النهاية ليست الامر بالفتح اليسه اذا خلطت بعضه ببعض
ومنه قوله تعالى وللبيضا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلواته وهو شبهها
عليه وشككه فيها (حتى لا يذكر في ركعتي) اي ركعة او ركعتين او غيرهما لا تشتتال قلبه (فاذا وجد احدكم ذلك) اي التردد وعدم العلم
(سجدة تين) فيه دلالة على انه لازيادة عليهما وان سها با مور متعددة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
(وكذا) اي كاره اما مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل ان يسلم (رماه ابن عيينة ومعه الليث) ايضا فهو لا
الحفاظ من اصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعه الليث لم يقولوا قبل ان يسلم وانما ذكرها ابن اسحق وابن ابي الزهري كلاهما عن ابن
شهاب كما سياتي قال حافظ ابو عمر بن عبد البر حديث ابي هريرة هذا المصحول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح
الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد انتم لكن الشيطان يوسوس له فيجرب به ان يسجد للسهو دون
ان يأتي بركعة لانه لا يأمن ان ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلواته فيبقى على يقينه فان
اعتراه ذلك ايضا فيمضي على غيره ايضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث البناء على
اليقين ان ابا سعيد راوى حديث البناء على اليقين المتقدم مرسي ايضا حديث اذا صلى احدكم فليذكر امره ان نقص فليستحس
سجدة تين وهو قاعد رماه بوداود ومحال ان يكون معناها واحد الاختلاف الفاظها بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى
كن في شرح الزرقاني على الموطا (فليس سجدة تين قبل ان يسلم) فيه دليل لمن قال ان سجدة السهو قبل التسليم والحادثة الصحيحة
الواردة في سجود السهو لاجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذي وابن ماجة وابي سعيد المتقدم
وابي هريرة وغيرها قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر الا في لا ينتهض
لمعارضتها لاسيما مع ما فيه من المقال الذي سياتي ولكنه يؤيد حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا وسيجيء بعض البيان

السلام

باب من قال بعد التسليم حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج بن عمار عن ابن جريج نا عبد الله بن مسعود نا مضعب بن شيببة نا
اخبر عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدة فان
بعد وأيسر باب من قام من ثنتين ولم يشهد حدثنا القحطبي نا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن الأعمش نا عبد الله بن جحينة نا

باب من قال يسجد (بعد التسليم) حديث الباب اخرجه النسائي واحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال استاده لا بأس به
وعتبة بن محمد ويقال عقبه ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيببة وثقه ابن معين واخبر له مسلم في صحيحه لكن ضعفه احمد وابو حاتم
والدارقطني وقال الحافظ الحازمي في كتابه لا اعتبارا لاختلاف الناس في سجود السهو على اربعة اقوال فطائفة رآه السيرة بعد السلام على حديث
ذي الريدن وهو مذهب ابى حنيفة وقال به من الصحابة على وسعد وابن الزبير ومن التابعين الحسن والنخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن
ابن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام اخذنا بحديث ابن مجيبة وبحديث الخريزي وبحديث معاوية عند النسائي
وزعموا ان حديث ذي الريدن منسوخ واخرج الشافعي بسنده الى الزهري انه قال يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهو قبل السلام وبعد
واخر الاميرين قبل السلام ثم ذكره الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة قال الحازمي وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث
السجود قبل السلام وبعد كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواين صحيحة وحديث الزهري منقطع
فلا يدل على النسوخ ولا يعارض بالاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسم وجواز الامر بالمذهب الثالث ان السهو اذا كان في
الزيادة كان السجود بعد السلام اخذنا بحديث ذي الريدن واذا كان في النقصان كان قبل السلام واليه ذهب مالك بن انس لقول
المراب انه اذا نهض من ثنتين يسجد هما قبل السلام اخذنا بحديث ابن مجيبة وكان اذا شك فرجح الى ليقين اخذنا بحديث ابي سعيد الخدري من ثنتين
يسجد بعد السلام اخذنا بحديث ابي هريرة وكان اذا شك ممن يرجح الى الثمري اخذنا بحديث ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتياط
ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اوقاله في نظير كل واقعة عنه انتهى وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شهر الترمذي في هذا ثمانية
مذاهب لانظير الكلام في هذا المختصر قال النورى قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فليدبر
بصلى فيه انه يسجد سجدتين ولم يذكروا موضعها وحديث ابي سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود
وفيه القيام الى خامسة وانه يسجد بعد السلام وحديث ذي الريدن وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وانه يسجد بعد السلام وحديث
ابن مجيبة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستحل
في موضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو
اما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهوان شاء يسجد بعد السلام وانشاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة
الاصل هو السجود بعد السلام وتناول باقي الاحاديث عليه قال المشافعي الاصل هو السجود قبل السلام وهدى بقية الاحاديث اليه وقال مالك
ان كان السهو زيادة يسجد بعد السلام وان كان نقصا قبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شققها ونقص
على السجود قبل السلام مع تجوز الزيادة والمخير كالموجود يتأول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة السجود بعد السلام على انه صلى الله
عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله يتأول حديث ذي الريدن على انها صلوة جرى فيها سهو فسمها عن السجود قبل السلام
فتدركه بعدة هذا الكلام المازري قال النورى وهو كلام حسن نفيس اقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي
قول مذهب مالك وقول بالتخير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلوة سهوان سهو زيادة وسهو بنقص يسجد قبل السلام قال
القاضي عياض ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو يسجد قبل السلام وبعده الزيادة والنقص انه يركن له ولا تقصد
صلواته وانما اختلفوا في الافضل انتهى كلام النورى باب من قام من ثنتين ولم يشهد (عن عبد الله بن مجيبة) مصخر ائنت الحركت
ابن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وانما مجيبة امرته وابنه
عبد الله وكان عبد الله بن مجيبة ناسكا فاصلا ثم الدهر ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك ابن مجيبة ينبغي ان يكتب الف
ابن ويون مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن مجيبة نعت لعبد الله لا للمالك

ان قال صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قطع صلاته وانظرنا التسليم كما ينبغي سجدة تين وهو
 اجلس قبل التسليم ثم سجد فثنا عمر بن عثمان نا ابي وبقيته قال ان اشعب عن الزهري بمعنى اسناده وحدثه زاد وكان منا المنتهقد
 في قيامه قال ابوداود وكن ذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري يا ابن ابي اسحق ان يتشهد وهو
 جالس جازنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر بن عبد الله بن شيبان عن ابي حازم
 عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس

(انظر قام فليجلس) هي تأكيد لقام من باب قول له ارجل لا تقيمن عندنا اي في التشهد الاول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث
 تركوا القعود الاول وتشهد (فسيجد سجدتين) اي للسهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووي في الحديث دليل لمسائل كثيرة احدها ان سجود السهو
 قبل السلام اطلاقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركعتين في الصلاة ولا
 واجبين اذ لو كان واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال احمد في طائفة قليلة
 هما واجبان واذا سجد جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشترط التكبير لسجود السهو وهذا اجماع عليه واختلافهما اذا قلنا
 بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهب الشافعي انه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث انتهى قال محمد بن اسمعيل
 الامير في السبل الحديث دليل على ان ترك التشهد الاول سهوا ويجزى سجود السهو وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلي يدل على
 وجوب التشهد الاول وجبراته هنا عند تركه دل على انه وان كان واجبا فانه يجزى بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بانه لو كان واجبا
 لما جبره السجود اذ حق الواجب ان يفعل بنفسه لا يتركه ان كان واجبا فانه يجزى بسجود السهو وان تركه سهوا جبره سجود السهو
 وحاصله انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل ان كل واجب لا يجزى عنه بسجود السهو ان تركه سهوا وقوله كبر دليل
 على مشروعية تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانها غير مختصة بالدخول في الصلاة وانه يكبرها وان لم يخرج من صلاته بالسكامة منها واما
 تكبيرة النفل فمذكور هنا ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه انتهى قلت حديث
 عبد الله بن محينة له الفاظ في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر
 في كل سجدة وهو جالس قيل ان يسلم وسجدت الناس معه مكان ما سوس من الجلوس وفي لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في التشهد
 الذي يريد ان يجلس في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل ان يسلم ثم سلم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (وكان منا المنتهقد) بصيغة اسم الفاعل (في قيامه) اي كان يقرأ التشهد في حال القيام والمعنى لما قام النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يجلس في التشهد منا ايضا فكان يقرأ من التشهد حال القيام وطنا ان الجلوس قد تركنا بمنابذة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف ترك التشهد
 بل نقرأ حال القيام والله اعلم (وكان ذلك سجدهما) عبد الله (ابن الزبير قام من ثنتين) اي في الركعتين الاوليين من الظهر كما سيحكي (قبل التسليم)
 الظاهر انه طرف لقوله سجد اي سجد سجدتين في السهو قبل السلام وسلم بعدهما ويحتمل انه طرف لقوله قام اي قام قبل التسليم على عباد الله
 الصالحين والمأدبه التشهد لان فيه التسليم على عباد الله الصالحين ويؤيد هذا الثاني ما اخرج الطحاوي بسند الى يوسف بن
 مالهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسجدنا به قال سجدنا الله ولم يلتفت اليهم ففرض ما عليه ثم سجد
 سجدتين بعد ما سلم ففي هذه الرواية انه سجد بعد ما سلم (وهو قول الزهري) اي من قام من اثنتين ولم يتشهد كما يجلس بل مضى
 في صلواته ويسجد سجدتين في السهو قبل السلام هو قول الزهري قال العيني في شرح البخاري ان سجود السهو قبل السلام مطلقا روي عن ابي هريرة
 والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد انتهى باب من سجد ان يتشهد وهو سجد
 يسجد سجدتين في السهو كما جزمه اصحاب الشافعي وغيره انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس كما في النبل وجوب الترمذي باب ما جاء
 في الامام ينهض في الركعتين ناسيا (اذا قام الامام) اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد (في الركعتين) اي بعد همام الثلاثة والرابعة
 قبل ان يقعد ويتشهد (فان ذكر) اي تذكر ان عليه بقية من الصلاة (قبل ان يستوي قائما) سواء يكون الى القيام اقرب والى القعود
 واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية ويؤيده الحديث (فليجلس) وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشائخ الحنفية

فان استوى قائما فلا يجلس في سجدة السهو قال ابو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث حدثنا محمد بن ابي
 ابن عمر الجعفي بن يزيد بن هرث ان المستعدي عن زيد بن علقمة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا
 سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما انتم صلواته وسلم سجدة سجدة في السهو فلما انصرف قال آيت رسول الله صلى الله عليه
 والاصح عندهم عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا كذا في غنية المستمل وقال ابن حجر المكي من الشافعية وظاهر الحديث ان قولنا لا
 ويسجد سجدة في السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحاب الشافعي وصححه النووي
 في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة من الصلوة الا قياما عن جلوس وجلوس عن قيام انتهى قال الشوكاني وتمسك بهذا
 الحديث من قال ان السجدة دائما هولفوات التشهد لا لفعل القيام والى ذلك ذهب الغنوي وعلقته والاسود والشافعي في احد قوله وذهب احمد
 ابن حنبل الى انه يجب السجدة لفعل القيام لا رمي عن انرا انه صلى الله عليه لم يتحرك للقيام في الركعتين الاخرتين من العصر على جهة السهو فسجد
 له ففقد ثم سجد للسهو واخرجه البيهقي والدارقطني وقوا عليه وفي بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ ورجاله ثقات واخرج الدرر
 والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بل فقط لا سهو الا في قيامه عن جلوس وجلوس عن قيام وهو ضعيف انتهى (فان استوى قائما) ولفظ
 احمد في مسنده وان استتم قائما (فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعها (وليسجد) بالرغم من سجدة السهو التي تركه واجبا وهو القعدة الاولى والحديث
 فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعها ويرجع الى السنة وقيل يجوز له العود عالم
 بشرع في القراءة فان عاد عالميا التحريم بطلت لظاهر النبي وكانه زاد قعودا وهذا اذا تعذر العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلواته واما اذا استتم
 القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث لاذ قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس كذا في نيل الاطمار (قال ابو داود وليس في كتابي)
 هذا حديث واحد (عن جابر) بن يزيد بن الحارث (الجعفي) الكوفي (الاهذ الحديث) وجابر الجعفي هذا احد علماء الشيعة يؤمن بوجوه على بن
 ابي طالب قال الثوري كان جابر ورع عا في الحديث وقال شعبة صدوق واذا قال حدثنا سمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ان جابرا ثقة
 هذا قول المعدلين فيه واما اقوال الجاهلين فقال ابو بكر بن ابي خالد اقره بالكذب وتركه يحيى القطان وقال ابو حنيفة النعمان
 الكوفي ما رأيت اكب من جابر الجعفي وقال ليث بن ابي سليمان كذاب وقال النسائي وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة وقال ابو زرارة كذاب
 وقال ابن عدى عامة ما قد قوبه انه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وابي داود سوى حديث واحد في سجدة السهو وقال
 ابن حبان كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا وقال زائدة جابر الجعفي راضع يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان جابرا ضعيف راضع
 لا يجتهد به كذا في غاية المقصود قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده جابر الجعفي ولا يجتهد به (فنهض في الركعتين) يعني انه قام في الركعة
 الثالثة ولم يشهد عقب الركعتين ولفظ الترمذي فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبحه من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلواته
 سلم وسجد سجدة في السهو (فلما اتم صلواته وسلم سجدة سجدة في السهو) ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجدة سجدة في السهو انتهى وفي لفظ الطحاوي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام
 من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاوحى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدة تين وهو جالس ثم قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلواته سجد سجدة تين وهو جالس ثم قال اذا صلى احدكم
 فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدة تان فان استوى قائما فليهمض في صلاته وليس عليه سجدة تين وهو جالس انتهى
 وحديث المغيرة فيه دلالة ان سجدة في السهو بعد السلام وزاد الترمذي في حديث عبد الله بن بريدة وسجد هما الناس معه مكان فاشتم
 الجوس وفي هذه الزيادة فالتان احد هما ان المؤمن يسجد مع امامه لسهو الامام ولقوله في الحديث الصحيح لا تختلفوا وقل اخرج البيهقي
 والبيهقي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجد وامر ان
 سها احد من خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وابو الحسين المدائني وهو مجهول
 والحكم بن عبد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عن ابن عدى وفي اسناده عمر بن عمر العسقلاني وهو متروك وذهب
 الى ان المؤمن يسجد للسهو والامام ولا يسجد لسهو نفسه الخفية والشافعية ورى عن مكحول انه يسجد للسهو لعموم الادلة قال الشوكاني

يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ قَالَ ابوداود وكن ذلك من ابيه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه ورفعه ورواه ابو عيسى عن ثابت بن عبيد
قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداود ابو عيسى خوال المسعودي وفعل سعد بن ابى وقاص مثل ما فعل المغيرة
وعمران بن حصين والصحاح بن قيس ومعاوية بن ابى سفيان ابن عباس ففى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابوداود وهذا

وهو الظاهر لهم انتماض هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السهون الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفى بمجرد واحد من المؤتم امام الامام او منفردا
واليه ذهب جماعة والفائدة الثانية ان قوله مكان ما سئس من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد لانه
جلس مقدرا للتشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم اصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس انتهى قال المنذرى واخرجه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح هذا الخبر كراهه وفي مسنده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى
الكو فى استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد واخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه
وحكى عن الامام احمد انه قال لا يخرج بحديث ابن ابى ليلى وتكلم فيه غيره وقد اشار ابوداود الى حديث ابن ابى ليلى وقال ورواه ابو عيسى
عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداود ابو عيسى خوال المسعودى وفعل سعد بن ابى وقاص
مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والصحاح بن قيس ومعاوية بن ابى سفيان وابن عباس ففى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابوداود
هذا فى من قام من اثنين سجدة واحدة بعد ما سلموا هذا الكلامه وحديث ابى عمير جود شئى فى هذا فان ابا العباس عتبة بن عبد الله ثقة
احتج به الشيخان فى صحيحهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذرى (وكن ذلك) اى مثل رواية المسعودى (رواه
ابن ابى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال الترمذى وقد تكلم بعض اهل العلم فى ابن ابى ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يخرج بحديث ابن
ابى ليلى قال محمد بن زهير بن ابى ليلى هو صدوق ولا يرمى عنه كذا يرمى عن غيره حديثه سيقه وكل من كان مثله هذا فلا يرمى عنه شيئا (عن الشعبي) عامر ثقة
امام (عن المغيرة بن شعبه ورفعه) والحديث اخرجه الترمذى من طريق هشيم بن ابى ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض
فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتين السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم
مثلا لذى فعل واخرجه الطحاوى من طريق على بن مالك الراسى عن عامر الشعبي نحوه (ورواه ابو عيسى) مصغر وسلف انفا ترجمته من
كلام المنذرى (عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة) ومقصود المؤلف الامام بيان تقوية رواية
المسعودى والمسعودى يروى عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروى ابن ابى ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروى ابو عيسى عن ثابت
عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة فاطعة على انه من قام من اثنين ولم يجلس ولم يتشهد عليه ان يسجد سجدتين السهو وقيل ليل
ايضا لمن ذهب الى ان سجدتين السهو بعد السلام واما مطابقة الباب من الحديث فحيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنين
ولم يتشهد فسجد سجدتين السهو والظاهر ان السجدتين كانت لترك التشهد لان الجلوس لا يكون الا لقراءة التشهد فيقاس عليه انه
من جلس ولم يتشهد بسجدتين السهو وهذا هو مذهب الشافعي وقال الامام احمد كان السجدتان لاجل ترك الجلوس
لان ترك التشهد كما تقدم والله اعلم (وفعل سعد بن ابى وقاص) مالك الصحاح الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك ابى وقاص اخرجه الطحاوى
من طريق شعبه عن بيان سمعت قيس بن ابى حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فمضى
فما سلم بسجدتين السهو وفى هجم الزوائد وعن قيس بن حازم قال صلى بنا سعد بن ابى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما
قال فمضى فى قيامه حتى فرغ قال كنتم ترون ان اجلس انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو يعلى والبخارى رجاله
رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحاح ابى فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و) كذلك فعل (الصحاح بن قيس) الفهرى الصحاح ابى ولد قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاوية بن ابى سفيان) وحديثه عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار واللفظ
فى سننه والبيهقى فى المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه ان معاوية بن ابى سفيان صلى بهم
فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى اخراصلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
(وابن عباس ففى ذلك) اى بسجدتين السهو على من قام من اثنين من غير تشهد وجلوس (و) كذلك فعل (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا)

في من قام من ثنتين ثم سجد واحد ثم أعاد ما سلموا واحد ثم أعادوا من عثمان والربيع بن زافر وعثمان بن اوشينة وشجاع بن مخلد مع الاسناد ان ابن
 عياش حدثهم عن عبيد الله بن جبير الكلابي عن زهير بن يحيى بن سالم الكندي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمر بن الخطاب وعنه عن
 ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو وسجد فان بعد ما يسلم وليد كوعن ابيه غير عمر بن ابي سجد في السهو
 فيها تشهد وتسليم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن محمد بن عبد الله بن المنذر حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالده
 بن حكيم حدثنا عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدة ثانيا

الحديث اي حديث المغيرة (في) حتى (من قام من ثنتين) اي الركعتين الاوليين من غير تشهد وجلس (سجدوا) من السهو (بعد ما سلموا) اي
 بعد السلام وهدم المؤلف من هذه الجملة بيان ان حديث المغيرة نص على امرين الاول انه من لم يجلس في الركعتين الاوليين وقام يلزم عليه سجدة
 السهو وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين والثاني ان سجدة السهو بعد الفراغ من السلام واما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد
 بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله اعلم قال عمر بن عثمان شيخ المؤلف (رحمته) دون الربيع بن زافر وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد من شيخ المؤلف
 عن ابيه) وهو جبير بن نفير والمعنان عمر بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان وقال لها قوزيخ عن
 ابيه اي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو وسجدتان بعد ما يسلم) قال يحافظ في بلوغ المرام سنده ضعيف وفي فتح القدير
 شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة انقرجه اسمعيل بن عياش وليس بقوي وقال لذهي قال لا ترم هذا منسوخ وقال الزبير بن الجراح
 حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعد ما عرنا به لاحد بن حنبل اسمعيل بن عياش مقدوح فيه وقال ابن حجر في سنده
 اختلاف انتهى قال في سبل السلام قالوا في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين
 فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر الحديث دليل لمسئلتين الاولى انه اذا تعدد المقتضى للسجود
 السهو تعدد لكل سهو وسجدتان وقد حكى عن ابن ابي ابيرو ذهاب الجمهور بانه لا يتعد السجود وان تعدد موجه لان النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث ذي الديدن سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ولان قيل ان القول ولى بالعمل به من الفعل فاجواب انه لا دلالة
 فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعصوم لكل ساءه فيفيد الحديث ان كل من سها في صلواته باحتمال سهو كان يشترط له سجدتان
 ولا يمتصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم في انواع التي سها بها والحمل على هذا المعنى اولى من جملة على المعنى الاول وان كان هو
 الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي الديدن والمسئلة الثانية يجتزئ به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى وفي رحمة الامة واذا انكر
 منه السهو فكاهه للجمهور سجدتان بالاتفاق وعن الازاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن
 ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا انتهى قال المذنبى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قال
 ابو بكر الاثرية ثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان باب سجد في السهو فيها تشهد وتسليم كما قاله الحنفية (عن عمران بن حصين)
 والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن غريب ورى ابن سيرين عن ابي المهلب وهو عم ابي قلابة غير هذا الحديث ورى محمد بن سعد بن
 عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمر ويقال معاوية بن عمر وقد رى عبد الوهاب الثقفي وهشيم
 وغير احد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
 من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف هل العلم في التشهد في سجدة السهو فقال بعضهم ينتشهد فيها ويسلم وقال بعضهم ليس فيها
 تشهد وتسليم واذا سجدتها قبل التسليم لم ينتشهد وهو قول احمد واسحاق قالوا اذا سجد سجدتين السهو قبل السلام ينتشهد انتهى والحديث
 اخرجه الحاكم وصححه قلت وفي سياق حديث سنن ابي داود الذي تقدم في باب السهو في السجودتين وفي غير سننه ان هذا السهو
 سهو صلى الله عليه وسلم في خبر ذي الديدن فانه فيه بعد ان ساق حديث ابي هريرة الى قوله ثم فرم وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين
 الراوى سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفي السنن ايضا من حديث عمران بن حصين
 قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل الديدن الى قوله فقال
 اصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

ثم نثناه قد نرسلم باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق انما امر
 عن الزهري عن هذيل بنت الحارث عن ابي سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث قليلا وكانوا يرون ذلك
 كيما ينفذ النساء قبل الرجال باب كيف الانصراف من الصلوة حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سما بن حرب
 عن قبيصة بن هذيل عن رجل من بني عبيد بن جراح عن ابيه ان الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقيقه حدثنا مسلم بن ابراهيم
 نا شعبة عن سليمان بن عمار بن عمير عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلواته حتى
 ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمار نا ابيت المدينة بعد فرايت
 منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره باب صلاة الرجل التطوع في بيته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله الجعفي

دليل على انه يستحب عقيب الصلوة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل حد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على انه اتي بالشهادتين
 وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط واللفظ في الاول ظهر فيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي
 ذكرناها الا لراية التي في الباب فانها ليست بصريحة ان التسليم كان سجدة في السهو فانها تختم له انه لم يكن سببا للصلوة وانه سجد لها قبل السلام
 ثم سلم تسليما الصلاة قاله في سبيل السلام وفي نيل الاوطار اختلف هل العلم حديث عمران بن ابي هريرة المتقدم حكاية لفضة واحدة
 او لقتنتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التذرع لان دعوى الاتحاد فتخرج الى تاويلات متحسفة والله اعلم قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انتهى باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (اذ اسلم) اي الصلوة
 (كيما ينفذ) بصم الفاء وبن ال المعجمة اي يمضين ويخلصن من فزاحة الرجال والحديث فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المأمومين
 والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي الى الحذر وواجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا من البيوت
 ومقتضى التعليل المذكوران المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا الملك وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدرا ما يقول اللهم انت السلام قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه باب كيف الانصراف
 من الصلوة (فكان ينصرف عن شقيقه) اي حينما عن يمينه وحينما عن شماله قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
 حديث هذيل بن حسن (عن عبد الله) هو ابن مسعود (لان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجمل واستيناف ببيان كانه
 قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلواته فقال يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه قاله القسطلاني قال النووي في حديث ابن
 مسعود لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزء لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
 شماله وفي حديث اخر اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
 هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه لا يفرق بينهما في حقا عليه في كل حالهما والاكراهية في واحد منهما واما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب انصراف
 عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يراى ان لا يكون منقادا لاعتقاده وجوب واحد من الاخرين فخطى لهذا قال يراى ان حقا عليه فاما ذكر من رآه حقا عليه ومد هبنا
 انه لا كراهية في واحد من الاخرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة
 وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرفة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال
 فيها خلاف الصواب والله اعلم انتهى قال المنذري قال عمار وهو ابن عمير نايت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وليس فيه قول عمار وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث اسمعيل
 ابن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صلحت عن يميني وعن يساري قال اما انا فاكثرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينصرف عن يمينه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا امدة وهذا امدة والله عز وجل اعلم تعلم كلام المنذري (قال عمار نايت)
 ابن عمير (نايت المدينة بعد) سماع هذا الحديث (فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم) جمع منزل اي بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره)
 يساره النبي صلى الله عليه وسلم في حال اداء الصلوة فكان عمار قبيبا وجه تحوله صلى الله عليه وسلم الى جانب اليسار في المخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 من الصلوة تحول الى جانب اليسار للتسبير والدعاء فكانت قام ذاهبا الى بيوته وهي في جانب يساره صلى الله عليه وسلم اعلم باب صلوة الرجل التطوع في بيته

ثاقم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً احد ثنا احمد بن صالح نا عبد الله
 ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي التضر عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدي هذا الا المكتوبة باب من صلى لغير القبلة ثم علم ان ما موسى
 ابن اسمعيل نا احمد عن ثابت وجبير عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت
 هذه الآية قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمهر رجل من بني سبلة فناداهم وهم يركعون
 في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حوت الى الكعبة فماتوا كما هم يركعون الى الكعبة
 (اجعلوا في بيوتكم) بكسر الهمزة وضمها (من صلواتكم) اي بعض صلواتكم التي هي النوافل موداة في بيوتكم وقوله من صلواتكم مقول اول وفي بيوتكم
 مقول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتضيق صنورة لانها مأواكم ومثقلكم وليست
 كقبوركم التي لا تصلح لصلواتكم اني المراقبة وقال النووي ولا يجوز حملها على الفريضة وفي الصحيحين صلوا اليها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة
 المرء في بيته الا المكتوبة وانما اشرع ذلك لكونه ابعدهم من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مهمل فضل صلوة
 النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرقة
 الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسندة مرفوعة نحو ما تقدم عن صهيب بن
 النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراوية الجماعة (ولا تتخذوها قبورا) او مثل القبور
 التي ليست محلا للصلوة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراكاة تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها وان النوم
 اخالموت ذكره القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري في مسلم والنسائي والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال صلاة المرء في بيته افضل) لانه ابعدهم من الرياء
 والحديث يدل على استقباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد
 الحرام ومسجد صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فان فيه صلاة المرء في بيته افضل من صلواته
 في مسجدي هذا الا المكتوبة قال العراقي واسناد لا يصح في هذا الوصلى ناقلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول بدخول النوافل
 في عموم الحديث واذا صلوا في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى اصحاب الشافعي
 من عموم احاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت افضل وهي ما نشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء
 وتحية المسجد وركعتا الطواف وركعتي الاحرام قاله الشوكاني (الا المكتوبة) قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاهن في البيوت
 افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساء وكم بالليل الى المسجد فاذا نواهن
 ويوقن خير لهن والمرد بالمكوبة الواجبات باصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذري وقال النووي انما بحث على النافلة في البيت لكونه
 اخفى وابعدهم من الرياء واصون من محبطات الاعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بمثله وقال الترمذي حديث حسن باب من صلى لغير القبلة ثم علم (كانوا يصلون) قال الباقون في المعالم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزول على اجادة او احواله من الانصار انه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر وسبعة عشر
 شهرا وكان يحبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صليها صلوة العصر صلى معه قوم فخرهم رجل ممن صلى معه فمهر على اهل مسجد وهم
 يركعون فقال شهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان تحويل القبلة في حرم بعد ذلك
 الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سبلة) بكسر اللام وليس بكسر اللام غير هذا (وهم يركعون) فماتوا كما هم اي انصرفوا كما كانوا
 يركعون قال الخطابي فيه من العلم ان ما مضى من صلواتهم كان جائزا ولو لا جوازها لم يجز البناء عليه فيه دليل على ان كل شيء لا يصلح في
 التجدد ثم طرأ عليه الفساد قبل ان يعجم صاحبه فان الماضي منه صحيح وذلك مثل ان يجز المصل نجاسة بشو به لم يكن علمها حتى صلى ركعة فانه
 اذا مرى النجاسة القاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلواته وكذلك في المعاملات فلو وكل وكيل فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد
 ايام فان عقودها قبل بلوغ الخبر اية صحيحة وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد وقال النووي في دليل على جواز النسخ

باب تفريع ابواب الجمعة ولبيلة الجمعة حدثنا القعنب عن مالك عن زيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تنبى عليه ربه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تظلم الشمس شققا من الساعة الا اجن والاشرك في الساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقركب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نزلت بقيمت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يبصر قال فقلت بلى قال هو ذلك

ودوقه وفيه قبول خبر الواحد وان الشخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احدتهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف واصل المقدس للتقليد من التطهير انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم باب تفريع ابواب الجمعة (فيه) اي يوم جمعة (خلق آدم) الذي هو مبني العالم (وفيه اهبط) اي انزل من الجنة الى الارض لعزم تعظيمه بنو الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقى الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تنبئين عند المنحة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخبر وفي رواية لمسلم فيه ادخل الجنة وفيه اخبر منها قيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيدان كلاهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم (تيب عليه) وهو ما مضى مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقيل التوبة منه وهي اعظم المنة عليه قال الله تعالى انما اجتبا به فتاب عليه وهدى (وفيه) اي في نحو من ايام الجمعة (امات) والموت تحفة المومنين كما ورد عن ابن عمر فروعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال القاضى لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكون اوفاته فانه سبب لوصوله الى الجنات الاقدس والخلص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول عدائهم في عذاب الجحيم (وما من دابة) زيادة من لاداة الاستخراق في النصف (الا وهي مسيخة) بالسين بابدال الصاد سين او بروى مصيخة بالصاد وهما لغتان اي منتظرة لقيام الساعة قال الخطابي قوله مسيخة معناة مصيخة مستعجة يقال صاح واصاخ بمعنى واحد انتهى (يوم الجمعة) ووجه اصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدر الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبي بنى على الفتح ايضا قوله الى الجنة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح (حتى تظلم الشمس) لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شققا) اي خوفا (من الساعة) اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (الاجن والاشس) فانهم لا يعلمون ذلك واتهم ليلهمون بان هذا يوم يجتمل وقوع القيامة فيه (لا يصاد فيها) اي لا يوافقها وهو يصلى حقيقة او حكما بالانتظار (يسأل الله) حال وبدل (حاجة) من امر الدنيا والاخرة (الاعطاه اياه) بالشروط المحترمة في اداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم) قال الطيبي الاشارة الى اليوم للذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خيرة (فقلت بل في كل جمعة) قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم (فقر كعب التوراة) بالحفظ او بالنظر (فقال) اي كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا معجزة عظيمة دلالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم انه امي حيث اخبر بما خفى على علم اهل الكتاب (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام (بمجلسي) اي بجلسوسى مع كعب وهذا كرتي معه (اية ساعة هي) ينصب اية اي عرفت تلك الساعة وبرفها ايضا ورفحها ابن حجر المكي حيث قال هي هنا هي في نعم الى الحسين (فقلت له) اي لعبد الله (فاخبرني بها) اي بتلك الساعة (هي اخر ساعة من يوم الجمعة) قال الاشراف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سياتي (وقد قال رسول الله) والحال انه قال (صلى الله عليه وسلم) في شأنها (لا يصاد فيها) اي (لا يوافقها) (من جلس مجلسا) اي جلوسا او مكان جلوس (ينتظر الصلوة) اي فيه (فهو في صلوة) اي حكما (حتى يصلى) اي حقيقة (فقلت بلى) اي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) عبد الله (هو) اي المراد بالصلوة (ذلك) اي الانتظار قبل اى الساعة الحقيقية اخر ساعة من يوم الجمعة

لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل قال يسئوها ارساعة بعد العصر حتى ثمان احم من صاحبنا ابن وهب اخبرني في قصة
يعقوب بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري قال قال لعبد الله بن عمر سمعت ابا عبد الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلوة قال بواو اذ يعني على المنبر ياب فضل الجمعة حل ثمان مسددا يوما ومعاوية عن الاحمشر عن ابى صالح عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء قرأ في الجمعة قال فاستمهم وانصت عقره ما بين الجمعة
الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن سئل كحما فقد لغا حل ثمان ابراهيم بن موسى نا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت
الشياطين برأياتها الى الاسواق فيرغون الناس بالترابيث والريابيث ويبتطونهم عن الجمعة ونغدو الملائكة فتجلس على

فيجلسون

كسائر الايام (يسأل الله) اي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة (اخر ساعة) ظرف لا تمسوا والمراد بها
الساعة النجمية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة كذا في حاشية الشفا للسيد قال القاضى ختلف السلف في
وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلى فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله
تعالى ما دمت عليه قائما قال اخرون هي من حين خروج الامم الى فراغ الصلوة وقال اخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم
على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كل هذا اثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلية
القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال ان هذا اكله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت
لقوله واشكر بيده يقلها هذا الكلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة ذكره النووي قال المنذرى واخرجه الترمذي عن ابى بردة (هو عامر بن عبدالله بن قيس بن عبد الله هو ابو موسى
الاشعري وابو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي) اي ساعة الجمعة (ما بين ان يجلس الامام) اي على المنبر (الى ان تقضى الصلاة)
وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة واربعين قولاً وهذا المراد عن ابى موسى احدها ووجهه
مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو جود شئ في هذا الباب واصحه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص
في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال الحافظ وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذي
عين بل تكون في اثنائه واثباته ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثل وانهاؤها انتهاء الصلوة قال
المنذرى واخرجه مسلم ياب فضل الجمعة (وزيادة ثلاثة ايام) هو ينصب زيادة على الظرف كما قال النووي قال العلماء معنى المخففة
له ما بين الجمعة وثلاثة ايام ان الحسنه التي تجعل بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنه التي
تجعل بعشر امثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعة من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة ايام بزيادة
وذلك نقصان ويضم اليها ثلاثة فصير عشرة (ومن سئل كحما فقد لغا) اي سؤاه للسيح وغيره في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال
الخطبة فقد لغا اي بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيه بالقوله تعا وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر الملقن
اي تكلم بما لا يبتغى له او عمت بما يظهر له صوت قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (فيرصون الناس بالترابيث او الريابيث)
شك من الراوى قال الخطابي تمام هو الريابيث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشئ وقال
في النهاية في حديث على اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها فياخذون الناس بالريابيث فيذكرهم بالحاجات اي ليرتوهم بها عن
الجمعة يقال ربتته عن الامر اذا حبسته وثبطه والريابيث جمع ربيثة وهي الامر الذي يجبس الانسان عن مهامه وقد جاء في بعض الروايات
يرصون الناس بالترابيث قال الخطابي وليس بشئ قلت يجوز ان صححت الرواية ان يكون جمع ترابيثة وهي المرة الواحدة من الترابيث تقول
ربتته ترابيثا وترابيثة واحدة مثل قد منته تقديما وتقديمة واحدة انتهى (ويبتطونهم) اي يؤخرونهم

ابواب المسجد فيكثرون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا اجلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يبلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث لا يسمعه فانصت ولم يبلغ كان له كفل من اجرة وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم يبصت كان له كفل من وزر ومن قال يوما الجمعة لصاحبه صبة فقد لغا ومن لغا فليس له في حججه تلك شي ثم يقول في اخذ ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرياءت وقال مولى امرته ام عثمان بن عطاء باب الشد يد في ترك الجمعة حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن عبد بن سفيان الحضرمي عن ابى الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمعها وثابها طبع الله على قلبه باب كفارة من تركها حدثنا الحسن بن علي تاييز بن هرون انا هيثم بن ثابت نا عوف نا ابن وبرة العجيف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينا فان لم يجد فينصف دينار قال ابو داود وهكنا رواه خالد بن قيس خالقه في الاسناد ووافقه في المتن حدثنا محمد بن سليمان الكلابي

(والنظر) اي الامام (فانصت) اي سكت (ولم يبلغ) من اللغو (كان له كفلان) اي سهران ونصيبان (فان نأى) اي تباعد (كان له كفل) باكثر اي حظ ونصيب (الصاحبه صبة) اسم فعل بمعنى اسكت (شيء) من الاجز قال النووي الملاذكة التي تستمعون الذكر هواء الملاذكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ومعنى فقد لغا اي قال للغو هو الكلام للخي الساقط الباطل المراد ووقيل معناه قال غير الصواب وقيل كلاما لا ينبغي ففي الحديث النبي عن جميع انواع الكلام حال الخطية ونبيه كذا اعلى ما سواه لانه اذا قال نصت وهو في الاصل امر بحرف وسماء لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد به في غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان نخذ فهمه فليصنعها بكلام مختصر ولا يريد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال النفاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماعة العلماء يجب انصت للخطية واختلفوا اذ لم يسمع الامام هل يلزمه الانصت كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحد قولى الشافعي لا يلزمه انتهى قال المنذرى فيه رجل مجهول وعطاء بن ابى مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين واثق عليه غيره وتكلم ابن جابر وكذا سعيد بن المسيب (عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) اي الوليد بن مسلم (بالرياءت) من غير شك واما عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين الترابيت والرياءت (وقال) اي الوليد بن مسلم (مولى امرته) اي عطاء الخراساني (ام عثمان) بدل من امرته (ابن عطاء) الخراساني والحاصل ان عطاء الخراساني يروي عن مولى امرته ولم يعرف اسم هولاء واما المرأة عطاء فري ام عثمان وعثمان هذان هو ابن عطاء الخراساني والله اعلم باب الشد يد في ترك الجمعة عن ابى الجعد الضمري قال في جامع الاصول بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمير بن بكر بن عبد مناف وفي الخلاصة صحابي له اربعة احاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (قها وثابها) قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهل عن التفضيل عن عذر (طبع الله) اي ختم (على قلبه) بهمتم ايضا لا يخبر اليه وقيل كذبه منافقا قال المنذرى اخرجنا من ذلك والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وحديث ابى الجعد حديث حسن قال وسالت محمد بن يعقوب البخاري عن اسم ابى الجعد الضمري فلم يعرفه اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو هذا اخر كلامه وذكر الكرابيسي ان اسم ابى الجعد هذا عمرو بن بكر وقال غيره اسمه ادرع وقيل جنادة باب كفارة من تركها (العجيف) مصغر النسبة الى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الامر للتصدق قل فم اثم الترك (بدينار) في الازهار اي كفارة (فان لم يجد) اي الدينار كما له (فينصف دينارا) اي فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكي وهذا التصديق لا يعرف اثم الترك اي بالكلمة حتى يتألف خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة وانما يرضى بهذا التصديق تخفيف الائم وذكر الدينار نصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصالح حنطة او نصفه في الرابطة الثانية لان هذا البيان ادنى مما يحصل بالندب قال العلامة السندي والحكم للتصدق لان الحسنات بين هين السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها ما حبة اللذنب انتهى وقال المنذرى اخرجنا من ذلك وقيل ليحيى بن معين من قدامه بن وبرة وما حاله قال ثقة وقال احمد بن حنبل قدامه بن وبرة لا يعرف وحكى عن البخاري انه قال لا يصح سماع قدامه من سمرة (هكنا رواه خالد) حديث خالد اخرجنا النسائي بقوله اخبرنا نصر بن علي انبانا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن

قائمه

نا محمد بن يزيد والسني بن يوسف عن ابوي الي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عمد فليتصدق قدر درهم او نصف درهم واصاع حنطة او نصف اصاع قال ابو داود وسعيد بن بشير عن قتادة هكذا قال الله قال محمد بن اونسف هو وقال عن سمرق قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال هما عندك احفظ من ابوي يعنبا العلاء باب من تجب عليه الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني في عمرو وعبيد الله بن ابى جعفران محمد بن جعفر حدثنا عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم من العوالي

عن سمرق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فان لم يجد فنصف دينار انتهى وايضا واخرجه ابن ماجه نحوه عن قدامة ابن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال المذمى هذا امر سل وقد اخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننه ما وجد يكس عن سمرق وهو منقطع (وقال عن سمرق) اي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرق عن النبي صلى الله عليه وآله فيمن كان في الحديث متصلا لكن رجع المؤلف راية هام على راية ابوي وسعيد بن بشير فان في راية هام ذكر دينار بخلاف راية ابوي ففيها ذكر درهم والحفظ ذكر الدينار والله اعلم باب من تجب عليه الجمعة فثبت بحديثي الباب ان الجمعة واجبة على من كان خارجا عن المصر البلد كانت واجبة على كل من سمع النداء من اهل البلد وانشأ هذا الباب الى الكوفيين فانهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارجا للمصر اينتابون الجمعة فيقتلون من النوبة اي يحضرونها نوبا والانتباي افعال من النوبة وفي راية يتناوبون (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن عوالي) جم عالية مواضع وقرى شرق المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قاله الفسلك في وفي لسان العرب والعوالي هي اماكن باعلى اراضى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية انتهى وكتاب الماسيل لابن داود قال مالك العوالي على ثلاثة اميال من المدينة واخر ابو داود في الماسيل من طريق احمد بن عمرو بن السرح عن ابوي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع اهل العوالي في مسجد يوم الجمعة انتهى قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة من قول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارجا عن المصر عايشة اخبرت عنهم يفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم انتهى فان قلت لو كان حضور اهل العوالي واجبا الى المدينة ما تناوبوا ولو كانوا يحضرون جميعا قلت ليس الماد من قولها يتناوبون ان بعض اهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي صلى الله عليه وآله وبعضهم يجمعون فيمن انظر بل الماد من كان حاضرا في منازلهم حضر المدينة يوم الجمعة لان فيهم من يتفرق الى حواشيها من سفرا وعمل ولم يصل الى منزله يوم الجمعة ومنهم من كان من اصحاب الاعزاز لا يستطيع الحضور الى المدينة فكيف يحضرون جميعا نعم لما وصلوا هؤلا الى منازلهم زال عنهم الاعزاز كانوا يحضرون المسجد ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الاولى لعلة غاب للعدة المذكورة في الجمعة الاخرى ولم يصل الى المدينة والحاصل ان بعض هؤلا يحضرون المدينة في الجمعة الاولى مثلا ثم من هؤلا والحاضر من يغيب في الجمعة الاخرى فصدقت عائشة في قولها انهم كانوا يتناوبون فاستيأروا لاجل هذا الالعدم المبالة في حضور الصلوة لان في راية المذكورة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع اهل العوالي في مسجد يوم الجمعة وهذه الراجية مبينة للمراد والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد لجماعة الصلوة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة اميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره فجمع جمع في غيره من غير عن شرعي فقد خالف السنة وانهم لا يتصل صلواته لانه ما ورد فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وما جاء فيه وعيدوا من كان على اكثر مسافة منها فيجوز له ان يجمع حيث شاء مع الجماعة ويؤيد ما اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال ان اهل قبا كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وستة حسن واخرج الترمذي عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله ان نشهد الجمعة من قبل انتهى وفيه رجل مجهول وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان النس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة واخرج ابو داود في الماسيل من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة ان بكير بن الاشتر حدثه انه كان يلبس ثوبا نثعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اهلها تاخذون بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلوا مساجد هم

حدثنا محمد بن يحيى بن قاسم بن نافع بن أسفيان عن محمد بن سعيد بن يحيى الطائفي عن أبي سلمة بن يحيى عن
عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال
ابوداؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصراً على عبد الله بن عمر وولده روى عنه وأما أسننة فيبصنة

ولفظ البيهقي في المعرفة أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن الهيثبة عن بكير بن الأشيم قال حدثني أشياخنا أنهم
كانوا يصلون في تسعة مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون اذان بلال فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد رسول الله صلى الله عليه
وقال أبو بكر بن المنذر روى عن ابن عمر أنه كان يقول لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام انتهى كلام البيهقي وقال الحافظ في التلخيص والبيهقي
أن أهل ذى الحليفة كانوا يجتمعون بالمدينة قال ولم ينقل أنه اذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها انتهى وقال
الترمذي أحمد بن حنبل جميعه جرتين في مصر قال لا أعلم أحدا فعله وقال ابن المنذر لم يمتنع له لتاسن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تطهير الناس مساجد يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد بين البيتان بل الجمعة
خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى إلا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول الجمعة أحدثت في الإسلام في بلدهم قباله مكة القديمة
في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد إقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام وذلك في ستة ثمانين
ومائتين ثم بنى في أيام المكتف مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساکر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمر بن العاص وإلى سعد
ابن أبي وقاص أن يتخذوا مسجد جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا أعلم أحداً قال
يتخذ الجمعة غير عطاء انتهى كلام الحافظ قال الحافظ في تفسيره ولا تستعمل إلا في موضع واحد من البلد وبه قال المشافعي ومالك وأبو يوسف
وقال أحمد بن محمد بن موضعين إذا كثرت الناس وضاق الجامع وفي رحمة الأمة والراحم من ذهب الشافعيان البلد الأكبر وعسراً اجتماع أهل في موضع
واحد جازاً إقامة الجمعة أخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلدان يصلونها في مساجد ثم
انتهى وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد وقرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ
عن السلف خلاف ذلك إلا ما روى عن عطاء بن أبي رباح وداود أدام الظاهرية وقولها هذا خلاف السنة الثابتة فلا يجزئ بقولها هذا
مخلص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة كلاهما إلا خينا الأعظم إلى الطبيب أدام الله محبة وحديث عائشة هذا الجزء
الجزائري ومسجد الجمعة واجبة (على كل من سمع النداء) وكان في قوة السامع وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في
البلد الذي تقام فيه الجمعة وفي خارجه لقول الله تبارك وتعالى إذا نودي بالصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية فأمر الله تعالى بالسعي
بجهد النداء ولم يقيد بالسامع وهذا هو الظاهر قال الحافظ في الفقه والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة
السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم
يوجبون الجمعة على أهل المصر إن لم يسمعوا النداء انتهى والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتي لكن يشهد لصحة قوله تعالى إذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة الآية قال المنووي في الخلاصة أن البيهقي قال له شاهد فلا كرهه بأسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويغنى عنه
حديث أبي هريرة عنده مسلم وغيره قال في النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة من لم يسمع النداء فاسعوا إلى ذكر الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن يخصص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاة فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب وروى نحوه
ابوداؤد بأسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في
الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لا الذي كان في زمن النبوة (مقصوداً) أي موقوفاً (وأما أسننة فيبصنة) وفي
أسننة محمد بن سعيد الطائفي قال المنذرى وفيه مقال وقال في التقريب صدوق وقال أبو بكر بن أبي داود هو ثقة قال وهذه ستة نفر فيها
أهل الطائفة انتهى قال المشوكاني وقد تفرقه به محمد بن سعيد عن شيخه إلى سلمة وتفرقه به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون وقد روى من حديث
عبد الله بن عمر من وجه آخر أخرجه الأرقطبي من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن قواعب والوليد وزهير
كلاهما من رجال الصحيح قال العراقي لكن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن قواعب والوليد وزهير

باب الجمعة في اليوم المطير حدثنا محمد بن كثير ناهاهم عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان يومه حنين كان يومه مطرا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي في الصلاة في اليوم المطير فحدثنا محمد بن المنذر نا عبد الرحمن بن اسعدي عن حبيب بن ابي سلمة ان ذلك كان يومه حنين حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب حدثنا عن خالد بن الحارث عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يومه حنين في يومه حنين واوصاهم فمكروا لم يبتلوا سفلا فمكروا ان يصلوا في رحالهم باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضميخان في ليلة باردة فامر للمنادي فتاد

ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن الفضل ضعيف جدا والحاج هو ابن امرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به والله اعلم باب الجمعة في اليوم المطير (بفتح الميم صيغة اسم الفاعل اي يومه مطرا اي ذومطر كان في اللسان اي هل يلزم للصلاة حضوره في الجماع او يجزم في رحلته لاجل المطر ويسقط عنه الجمعة (عن ابي المليح) قال المنذر بن ابي المليح اسمه عامر بن اسامة وقيل زيد بن اسامة وقيل اسامة بن عامر قيل غير بن اسامة هذا لي بصره اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وابوه له صحبة ويقال انه لم يرو عنه الا ابوه ابو المليح (ان يومه حنين) مصنفه ادين مكة والطائف هو مدرك منصرف وقد وثقت على معنى البقعة وقصة حنين ان النبي صلى الله عليه وسلم فترمكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت ايام من رمضان فسار الى حنين فالتقى الجمعان انكشف المسلمون ثم امدهم الله بنصره فحفظوا وقاتلوا المشركين فجزمهم وغنموا اموالهم وعبائرهم ثم صار المشركون الى وطاس فممنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا وتبعته جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلك نخلة ويقال انه صلى الله عليه وسلم اقام عليه اياما وليلة ثم سار الى وطاس فاقتتلوا وانهم المشركون الى الطائف وغنموا ايضا اموالهم وعبائرهم ثم سار الى الطائف فقاتلهم ببقية شوال فلما اهلوا القعدة ترك القتال لانه شهر حرام ورجل ارجع اقل جمرانة وقسم بها غنائم وطاس وحينئذ يقال كانت سنة الارف سبى قلت وقد اختلف على ابي المليح فقال قتادة عنه ان القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه انها وقعت بلحديبية والله اعلم (الرحال) جمع رحل والادحها الدرر والمساكل والمنازل قاله ابن الاثير ولغظ النسائي اخبرنا محمد بن المشنة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فتادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم (نا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقي (عن صاحب له) اي لسعيد ولم يعرف هذا (قال سفيان بن حبيب خيرا) بصيغة المجموع من التفعيل والمخبر سفيان بن حبيب لم يعرف واخبر ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استنقحت فقال لي من هذا قال ابو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابنا سماء لم نبتل سافل فغالبنا فتادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (زمن الحديبية) بفتح الحاء في مكة على طريق جرة دون مرحلة ثم اطلق على الموضوع ويقال بعضه في الحبل وبعضه في الحرم وهو بعد اطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري انه على نسخة اميال من المسجد وقال ابو العباس احمد الطبري حدثنا من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق جرة عشرة اميال ومن طريق الطائف سبعة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق سبعة اميال انتهى وقال الطبري في قولنا ان فتحنا مكة فتحا امينية هو صلح الحديبية قال ابن القيم وكانت سنة ست في ذي القعدة على الصبح (لم يبتل اسفل بعالمهم) والمراد به قلة المطر اعلم انه والاستدلال بهذه الرواية على صحة الحديث نظر لان الرواية لم يبين ان النداء المذكور كان لصلاة الجمعة نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل ان هذا الامر كان لصلاة الجمعة وكان يحتمل ان يكون لغيرها من الصلوة وان تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضرة والله اعلم باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (نزل بضميخان) بفتح الصاد المجمة وسكون الجيم بعد هان ونون اخر وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا كان في عمرة القناري (في ليله باردة) وفي رواية للبخاري في الليلة الباردة او المطيرة وفي اخرى له اذا كانت ذات برد ومطر في صحيح ابن عوانة ليلة باردة وذات مطر وذات ريح وفيه ان كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عندنا لسافة ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل في حديث الباب من طريق ابن اسحق عن نافع في حديث الحديبية في الليلة المطيرة والغداة القارة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم كما تقدم وكذلك في حديث ابن عباس

ابن الصلوة في الرجال قال ايوب وحدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرا قام المأذون
فتأدى الصلوة في الرجال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال نادى بن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان
صلوا في رجالكم قال فيه ثم حدثت عن رسول الله صلى الله عليه واله انه كان يامر المأذون في تأدي الصلوة ثم ينادى ان صلوا
في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر قال ابو داود ورواه احمد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في
السفر في الليلة القليلة او المطيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نادى بالصلوة
بضجنان في ليلة ذات برزخ ورجح فقال في اخوندائه الاصلوا في رجالكم الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول لا صلوا في رجالكم حدثنا القعنب عن مالك عن نافع بن ابي عمير
يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برزخ ورجح فقال لا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول لا صلوا في الرجال حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
نافع عن ابن عمر قال نادى مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القليلة قال
ابو داود وكوفي هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله قال فيه في السفر حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا الفضل بن ذكوان نا زهير عن ابي زبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله حدثنا مسدد نا اسمعيل نا اخبرني عبد الحميد صاحب الزياتي
نا عبد الله بن الحارث بن عمير بن سيار بن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت استشهدان محمد رسول الله

الذي في الباب في يوم مطر قال حافظ ولم امر في شيء من الاحاديث الترخيص لعذر الحج في النهار صجرا ان الصلوة في الرجال في رواية للبخاري
ثم يقول على اثره يعني ان الاذان الاصل في الرجال وهو صريح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وفي رواية لمسلم بلفظ في اخوندائه قال
القرطبي يمتثل ان يكون المراد في اخره قبيل الفراغ منه جمع بينه وبين حديث ابن عباس الذي في الباب وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على
ظاهرة وقال انه يقال ذلك بدلا من الحجلة نظر الى المعنى لان معنى على الصلوة هلو اليها ومعنى الصلاة في الرجال تاخرها عن الحجى فايناسب
ايراد اللفظين معالان احدهما نقيض الاخر قال حافظ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرجال خصصت المراد
ان يتخصر معنى هلو الى الصلوة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو يحتمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله والرجال قال هلو للغة الرجل لمنزل وجعه حال
سواء كان من حجر او من خشب او بر او صوف او شعرا وغير ذلك في فتح الباري والصلوة في الرجال عم من ان يكون جماعة او منفردا كما مضت الكفر
والمقصود الاصل في الجماعة ايقاعها في المسجد (ورواه احمد بن سلمة) والمعنى ان حماد بن سلمة يروي عن ايوب وعبيد الله كلاهما عن نافع
بحرف التزديد اي في الليلة القليلة او المطيرة واما اسمعيل عن ايوب فلم يذكر حرف التزديد وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة ولكن
انفقوا على ان هذه واقعة سفر وخالفهم محمد بن اسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سبأني قال المنذري وخالفه الثقات (في الليلة القليلة)
اي الباردة قال في النهاية يوم قرأ القرآن اي باردة ليلة قرأ المنذري واخرجه ابن ماجه وفي رواية في الليلة القليلة او المطيرة (عن عبيد الله عن نافع)
قال النور في هذا الحديث دليل على تخفيف الجماعة في المطر نحوه من اعراضها متأكدة اذا لم يكن عندها مشقة من كثرة الايمان اليها
ويحتمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانما مشروعة في السفر وان الاذان مشروعة في السفر في حديث ابن عباس رضي الله عنه
ان يقول الاصلوا في رجالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخوندائه والاهرام جابزان نص عليها الشافعي فيجب بعد الاذان
وفي اثنا عشر سنة فيها لكن قوله بعد احسن ابيق نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ وهذا ضعيف
مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينهما لان هذا اجري في وقت ذلك وقت كلاهما صحيح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم عن مالك
عن نافع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الليلة المطيرة اي ذي مطر والغداة القليلة اي الباردة قال المنذري ومحمد بن اسحق
فيه مقال وقد خالفه الثقات والقاسم عن ابي بكر الصديق احد الثقات النبوية (عن جابر) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي عن محمد بن سيرين

بان
كان ينادى

فلا تقل على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة ولا كرهت
 ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر باب الجمعة للملوك والمرأة حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور
 نا هجر عن ابراهيم بن محمد بن ابي نعيم عن قيس بن مسلم عن طارم بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق
 واجبي على كل مسلم في جماعة الا امرأة عبداً مملوكاً او امرأة اوصى او مرضى قال ابو داود وطارم بن شهاب قد رأى

قال الدمشقي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفقه لا ما نعلم ان يكون بين سيرين والحارث اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي
 تغليب الرأية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم) ابدل الجملة مع تمام الاذان (فكان الناس استنكروا ذلك) اي قتلوا نقل
 على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) اي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول على الصلاة لبادر من سمعه الى الحج في المطر فيشق عليه في امرته
 ان يقول صلوا في بيوتكم ليجعلوا المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا من ذهب الجمهور لكن عند المشافعية والحنابلة مقيد بما يؤيد
 بيل الثوب فان كان خفيفاً او جديداً يمش فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر الحديث حجة عليه قاله القسطلاني في
 ارشاد السائر وقال العيني في عمدة القاري والمراد بقول ابن عباس ان الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا من ذهب
 ابن عباس من جملة الاعذار التي تركت الجمعة المطر اليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا تختلف
 عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانم قيل لما لك اختلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرجال قال
 ذلك في السفر انتهى كلامه قلت هذا من استنباطات عبد الله بن عباس ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يحاظره في ترك صلاة الجمعة
 لاجل المطر الصحيح عندي في معنى قول ابن عباس ان الجمعة واجبة معتمة لا تترك لكن يرخص للمصل في حضور المسجد لاجل المطر فيصلي
 الجمعة في رحله من كان معه جماعة وليس المراد والله اعلم ان الجمعة تسقط لاجل المطر فانه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المؤلف من
 انعقاد هذا الباب ان اختلفت الجماعة في الليلة الباردة او المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكان يقول اختلف عن حضور المسجد لاجل المطر
 بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود (ولم يكرهت ان اخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرجم ويؤيده ما في بعض الروايات وانهم
 اي ان اكون سبياً في اسبابكم الا تم عند حرج صدركم فيما يقم لتخط او كلام غير مرضي (فتمشون في الطين والمطر) فتكونون في الحرجم قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه باب الجمعة للملوك والمرأة (عن طارم بن شهاب) بن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي او له الجاهلية
 وروى النبي صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع وعزاني خلافة ابي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين واربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنين
 وثمانين ذكراً في السبل (قال الجمعة حق) اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) اي فرض موكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بانها فرض
 كفاية (في جماعة) لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تحصل به واقامه عند ابن حنيفة ثلاثة سوى الامام وكا
 يشترط كونهم من حضرة الخطبة وقال اتان سوى الامام وقال ابن حجر المكي ومذهبا انه لا بد من اربعين كاملين قلت يوجب تحقيق ذلك شهر البالي الذي
 (او امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء اما غير العجائز فالاخلاف في ذلك واما العجائز فقال المشافعي يستحب لمن حضورها (او صبي) فيه ان الجمعة
 غير واجبة على الصبيان وهو محم عليه (او مريض) فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وقد ائتم به الامام
 ابو حنيفة الاصح وان وجد قائلاً ما في ذلك من المشقة وقال المشافعي انه غير معدن وروى عن الحضور ان وجد قائلاً قال البيهقي في المعرفة
 وعند المشافعي الجمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة الا بان يزيد في مرضه او يبلغ به مشقة غير محتمة وكان ذلك من كان في معناه
 من اهل الاعذار انتهى قوله عبد ملوك او امرأة اوصى او مريض هكذا في النسب بصورة المرفوع قال السيوطي وقد يستشكل بان المذكورات عطف
 بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والحواب انها منصوبة لامرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير
 الف ويكتبوا عليه توين النصب ذكره النووي في شرح مسلم قال السيوطي ورايته انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورايته في خط
 الذهبي في مختصر المستدرک وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى قال الخطابي جمع الفقهاء على النساء لاجتماع عليهن فاما
 العبيد فقلا اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة اذا كان محرراً وكان الا لا وراعي واحسب ان مذهب داود

النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمه منه شيئا باب الجمعة في القرى حدثنا عثمان بن ابى شيبعة وعبد بن عبد الله الخرقى لفظ قالوا
 نا وكبير عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جرمة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة بجمعة جمعت بجوانا قرية من قرى البخري بن قال عثمان قرية من قرى عبد القيس حدثنا قتيبة بن
 سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابى امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قاتلا لابي
 ابيح الجعة عليه وقد روى عن الزهرى عنه قال اذا سمع المسافر الاذان فيحضر الجمعة وعن ابراهيم الخنزي نحو من ذلك وفيه دلالة على ان فرض
 الجمعة من فرض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقهاء هو من فرض الكفاية وليس سنا وهذا الحديث
 بن الوداع طارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ونحوه الجواب عن ذلك
 (ولم يسمه منه شيئا) وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول ليست له صحبة والحديث الذي رواه من سئل انتهى وقال البيهقي في المعرفه اخبار ابو عبد
 الحافظ اخبار ابى بكر بن اسحق الفقيه اخبار عبيد بن محمد العجلي حدثنا العباس بن عبد المطلب العنبري حدثنا اسحق بن منصور حدثنا شاهر بن
 سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
 مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض او مسنن عبيد بن محمد وامرسله غيره وذكر البيهقي باسناده في اية ابى داود ثم قال احمد
 البيهقي هذا هو المحفوظ من رسول وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلامه البيهقي
 وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابى بكر
 قال ابن حجر وهذا السناد صحيح وهذا الاسناد قال قدم وقد وجدته على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابى داود لا تخسبن ودعاهم قال الحافظ
 ابن حجر اذا ثبت انه لقي النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على المراح ولذا ثبت انه لم يسمه منه فرأيت عنه مرسل صحابي وهو مقبول على المراح وقد اخرج
 له النساء عدة احاديث وذلك مصير منه الى انبات صحبته انتهى وقال الحافظ ابن جرير في تاريخه في اذنه من صحبته صحبه وعائته ان يكون مرسل
 صحابي وهو حجة عند الجمهور انما خالف فيه ابو اسحق الاسفرايينى بلا داعى بعض الحنفية الاجماع على ان مرسل الصحابي حجة انتهى قلت على انه
 قلنا قد اخلل بالارسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر ابى موسى وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتيمم الدارى عند العقيلي
 والحاكم ابى احمد وابن عمر عند الطبراني في الاوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص وعن ام عطية بلفظ نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة
 علينا اخرج ابن خزيمة وقد استدال بهذه الروايات على ان الجمعة من فرائض الاعيان وهذا هو الحق والله اعلم قاله في غاية المقصود
 باب الجمعة في القرى في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه
 الابنية واتخذ قرا وبقيع ذلك على المدن وغيرها والامصار والمدن الكبار احدها مصر الكوفة القرى الخارجة عن المصر احدها كفر بقر الكاف
 (طهمان) بفتح الميملة وسكون الهاء الخراساني (عن ابى جرمة) باب الجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
 (بجوانا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد ذكرتم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس ومدينة او حصن او قرية
 من قرى البحرين وفيه جواز اقامة الجمعة في القرى كان الظاهر عبد القيس لم يجمعوا الا بالنبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة
 من عدم الاستبدال بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولا نه لو كان ذلك لا يجوز لازل فيه القرآن كما استدال بذلك جابر وابو سعيد في
 جواز العزل باهم فعلاوا القرآن ينزل فلم يهوا عنه وحكى الجوهري والزحخشري وابن الاثير ان جوائز اسم حصن البحرين قال الحافظ وهذا لا ينافي
 كونها قرية وحكى ابن التين عن ابى الحسن النخعي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مما احتمال ان تكون في اول الامر قرية ثم
 صارت مدينة وذهب ابو حنيفة واصحابه واسند ابن ابى شيبعة عن علي وحذيفة وغيرهما ان الجمعة لا تقام الا في المدن دون القرى
 احتجوا بما روى عن علي بن ابي طالب في قوله لا تشربوا في الا في مصر جامع وقد ضعف احمد رفحه وصح ابن حزم ووقفه ولا يجزئها فيه مسر فاكيد تضر
 للاختصاص به وقد روى ابن ابى شيبعة عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتموهن ويشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة وروى
 البيهقي عن طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امر باب الجمعة فان اهل مصر وسواها كانوا يجمعون
 عليهم عمر عثمان بامرهما رجال من الصحابة واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى اهل المدينة بين مكة والمدن يجمعون

بعن ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم اسعد بن زرارة فقلت له واسمعت النداء ترحمته
الاسعد بن زرارة قال لانه اول من سمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيم يقال له نقيم الخضعات قلت كراتكم يومين قال ارجو

فلا يجيب عليهم فلما اختلف الصحابة وحب المرجوع الى المرفوع كان في فتح الباري ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث ام عبدالله الدوسية الا في نحو وسط
الكلام فيه في اخرا الباب وذهب لبعض الى اشتراط المسجد قال لانها لم تنعم الا فيه وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر العلماء انه غير شرط وهو قوي
ان صحته صلواته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي وقد جرى صلواته صلى الله عليه واله وسلم في بطن الوادي بن سعد واهل السير ولو سلم
عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه قال المنذرى واخرجه البخارى (ترجم) الماض من التقبل وفي رواية ابن ماجه كلما سمع
اذان الجمعة يستغفر كافي امامة ويصلي عليه (في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الارض قال ابن الاثير هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة
(النيبت) بفتح النون وكسر الياء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعد هاتاه قوية هو ابو جى باليمن اسمه عمر بن مالك كذا في القاموس (من حرة)
بفتح الحاء الميملة وتشديد المراء هي الارض ذات الحجر السود قال العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة) هي بطن من الانصار (في نقيم)
بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهمله قال ابن الاثير هو موضع قريب من المدينة كان يستنقم فيه الماء اى يجتمع وقال الخطابي
في المعالم النقيم بطن الوادي من الارض يستنقم فيه الماء مدة واذا انضب الماء اى غار في الارض نبت الكراع ومن حديث عماره حتى النقيم كجبل
المسلمين وقد يصحف اصحاب التحريث فيروونه البقيم بالياء موضع القيو بالمدينة وهو المعالي من الارض انتهى (يقال له) اى للنقيم
(نقيم الخضعات) بفتح الخاء وكسر الصاد المجتمين موضع بنو اسحاق المدينة كذا في النهاية والمعناه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرة
بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء واسم ذلك المكان نقيم الخضعات وتلك القرية هي على ميل من المدينة كذا في غاية المقصود قال
الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة
وقد استدلل به الشافعي على ان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا احرار مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعات
فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لاجل واجب وبيان الجبل الواجب واجب وقد جرى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد
الاربعين في الجمعة واليه ذهب احمد واسنخ الا ان عمر قد اشترط معهم عدد الاربعين ان يكون فيها اول وليس لوالى من شرط الشافعي وقال
مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجتمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ولم يكن عدد المحصور ولم
يشترط الوالى ومدن هبة في الوالى كمدن هبة لشافعي وقال اصحاب الراى لاجمعة الا في مصر جامع وتتعلق عندهم الجمعة باربعة وقال لا وراعى اذا
كانوا ثلاثة صلوا الجمعة اذا كان فيهم الوالى وقال ابو ثور كسائر الصلوات في العدد انتهى كلام الخطابي قلت حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران
في الباب فيما دلالة واضحة على صحة صلوة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس واخرجه ايضا البخارى في صحيحه وحديث كعب اخرجه ايضا
ابن ماجه وزاد فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة واخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في
سننه وقال حسن الاسناد صحيح وقال في خلافياته رواته كلهم ثقاة والحاكم وقال صحيحه على شرط مسلم وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن
قلت الامر كما قال البيهقي فان اسناده حسن قوى ورواه كلهم ثقاة وفيه محمد بن اسحق وقد عنعن عن محمد بن ابراهيم في رواية ابن ادريس كما عند
المؤلف اى داود لكن اخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جبر بن ثعلبة عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابي امامة عن ابيه ثم
ساق الحديث ومحمد بن اسحق ثقة عند شعبة وعلى بن عبد الله واحمد ويحيى بن معين والبخارى وعامة اهل العلم ولم يثبت فيه حرج فتقبل
روايته اذا صرح بالتحديث وههنا صرح به فلم نفع عنه مظنة التنبليس وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخارى
لاجل محمد بن اسحق وهذا تغنت وعصبية منه وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن ام عبدالله الدوسية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وهذا الحديث اخرج الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة واخرجه ايضا
الطبراني والبيهقي وابن عدى وضعفة والتفصيل في التعليق المغنع على سنن الدارقطني وقال العيني ليس في حديث كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم بذلك واقرهم عليه انتهى وتقدم انما الجواب عن هذا الكلام وقال البيهقي في المعرفة وكانوا لا يستبدون بامور الشرع كجبل
بناهم في الاسلام فالاشبه انهم لم يقموا في هذه القرية الا يوم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابن حزم ومن اعظم البرهان على صحته في القرى

ان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وانما هي قري صغار متفرقة في مسجد في بني مالك بن النضر وهم فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى
وهذا الكلام حسن جدا واخره محمد بن اسحق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خنيس عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن
ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر بن الخطاب يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقي في المعرفة اسناد هذا الاثر حسن قال
النسائي في معناه في ابي هريرة كتب الى عمر بن الخطاب يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقي في المعرفة اسناد هذا الاثر حسن قال
البحرين ان جمعوا حيثما كنتم قال البيهقي في صحيحه وايضا اخرجه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة وهذا يشمل المدن والقرى وخرج
الطبراني في الكبير والوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة
جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابى الاخصر وهو ضعيف قال الحافظ وجمع بين رواية
الطبراني هذه ورواية اسعدين زلزلة التي عند المؤلف بان اسعد كان امرا وكان مصعب اماما قال البيهقي في المعرفة وروى يانعا عن معاذ بن موسى
ابن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من بني عمر بن عوف في هجرة الى المدينة من على بن سالم وهي قرية بين قبا والمدينة فاذا
الجمعة فصلى بهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى ثم اخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعلمهم الجمعة ومن طريق سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز كتب
الى اهل الميعة في اربعين رجلا قال البيهقي وروى يانعا عن ابي المليح الرقي انه قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ
اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى علي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا هم
باهل عهود يتنقلون فامر عليهم امير انهم فليجمعهم وحكى الميث بن سعدان اهل الاسكندرية ومدائن مصر مدائن سواحلها كانوا يجمعون
الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لائل سعيد
ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما تروى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع انتهى كلام البيهقي في المصنف
عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الميعة بين مكة والمدينة يجمعون انتهى هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى
ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم اذ اوردى للصلوة الآية ولا يستغزى الا يخصها الآية اخرى سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم تستخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان جماعة من الامة استدلوا بحديث كعب بن مالك
ما ذكر من الآثار على اشتراط اربعين رجلا في صلوة الجمعة وقالوا ان الامة اجتمعت على اشتراط العدد والاصل الظاهر فلا تصلح الجمعة الا ب
ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني اصلي
قالوا ولم تثبت صلواتها باقل من اربعين واجيب عن ذلك بان لا دلالة في الحديث على اشتراط اربعين لان هذه واقعة غير ذلك
ان الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكة قبل الهجرة كما اخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجل الكفار
فلما هاجر من هجرته الى المدينة كتب اليهم يا هم ان يجمعوا فجمعوا وانفق ان عدتم اذا كانت اربعين وليس فيه ما يدل على ان من دون
الاربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر ان وقائم الاعيان لا يخرجهما على العموم وروى عبد بن حميد وعبد الرباق عن محمد بن سيرين قال جمع
اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبوع وللنصارى مثل ذلك
فهلهم فلنجمع يومنا جمع فيه فنذكر الله ونشكركه فجلوه يوم العربية واجتمعوا الى اسعدين زلزلة فصلى بهم يومئذ كعتين وذكرهم فسموا
الجمعة حين اجتمعوا اليه فانزل الله تعالى في ذلك بعد ما يابها الذين امنوا اذ اوردى للصلوة الآية قال الحافظ في التلخيص ورجال ثقافت الا
انه مرسل وقولهم لم يثبت انه صلوا الله عليه وسلم الجمعة باقل من اربعين يروى حديث جابر عند الشيخين واحمد والترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجااءت عبر من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية
واذا رأتوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوا قائما واللفظ لاجد وما اخرجه الطبراني عن ابي مسعود الانصاري والدارقطني والبيهقي
عن ام عبد الله الدوسية ونقدم كل ذلك واما احتجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلقظ في كل اربعين فما فوقها جمعة وصحيفة
وفطر فضحيف جدا قال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله والاصل ان الجمعة تصح باقل من اربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار

صل شهرات

باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد حدثنا محمد بن كثير بن اسير ائيل نا عثمان بن المغيرة عن ابي اس بن ابي رملة الشامي قال
شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو كئيب زيدا بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدنا في يوم
قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن طريف النخعي
وقال الحافظ عبد الحق في احكامه لا يصح في عد الجمعة شئ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص قد وردت عدة احاديث تدل على الكفاءة باقلام اربعين
وكنك قال السيوطي لم يثبت في شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى واختلف في هذه المسئلة منلتشربا وقد ذكر الحافظ في الفقه خمسة
عشر مذها لا تطيل الكلام بذكره واستدل بحنفية على ان الجمعة لا تجوز في القرى بما اخرجها عن الرقاق في مصنفه اخبرنا معمر بن ابي اسحاق عن
الحارث بن علي قال لا تشرب ولا الجمعة الا في مصر جامع وابن شيبه في مصنفه حدثنا عبد بن العوام عن حجاج بن ابي اسحق عن الحارث بن علي قال
الجمعة ولا تشرب ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وفيها الحارث ان عور هو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به وسري بن
ابن شيبه ايضا حدثنا عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي الجمعة ولا تشرب الا في مصر جامع واخرجه
ايضا عبد الرزاق ان ابا الثوري عن زيد الياحي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي بصير قال قال
البيهقي في المعرفة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو بكر بن محبوب ثنا جعفر بن محمد القلاسي ثنا ادم ثنا شعبة عن زيد الياحي عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي بصير قال لا تشرب ولا الجمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زيد موقوفا انتهى قال البيهقي والياحي بن
حجر لم يثبت حديث علي مرفوعا واما موقوفا فيصريح وقال ابن الهمام في شرح الهداية وكفى بعلق قدوة واماما انتهى وهذا ليس بشئ لان الاجتهاد
فيه مسرورا لا تقوم به الجمعة وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر بن ابي هريرة ورجال من الصحابة روى الله عنهم وهذه الآثار مطابقة
لإطلاق الآية الكريمة والاحاديث النبوية فهي احرى بالقبول ولنا قال الحافظ ابن حجر فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع قلت هذا
هو المنع وكلاهما لا يصلح سواها وايضا لا يدري ما احد المصر الجامع اهل القرى للعظام ام غير ذلك فان قال قائل يدعي القرى للعظام قيل له فقد جمع
الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالريادة على عهد عثمان كما ذكره البيهقي في المعرفة وانما رأينا الجمعة وضعت عن
المسافر والنساء واما اهل القرى فلم توضع عنهم قال في التلخيص المغن وحاصل الكلام ان اداء الجمعة كما هو فرض عين في الامصار فهكذا في القرى
من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة ان يتولد العمل على ظاهرية القرآن والاحاديث الصحاح الثابتة باثر موقوف ليس علينا اجتهاد
على صورة المخالفة للنصوص لظاهرة واما اداء الظهر بعد اداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلم ان اثم بلاهية فان هذا احداث
في الدين والله اعلم باب اذا وافق يوم الجمعة فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله (قال صلى العيد) في يوم الجمعة (نرخص في الجمعة) اي في صلواتها
(فقال من شاء ان يصلي) اي الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص واعلم بانته كان الترخيص بهذا اللفظ وسياتي حديث ابي هريرة اذ
صلى الله عليه وسلم قال اذا جتمع في يومكم هذا اعيان من شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون واخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابي سالم
وفي اسناده بقبية وصححه الازرقطني وغيره امرساله واحديث دليل على ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير خصلة يجوز فعلها وتركها
وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها والمهذاهب جماعة الا في حق الامم وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير
رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام بجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في اسانيد هاهن المقال قال
في السبل قلت حديث زيد بن ارقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالاحاديث في البديل
حديث زيد بن ارقم اخرجه ايضا الحاكم وصححه علي بن اللبيني وفي اسناده اياس بن ابي رملة وهو مجهول انتهى وذهب عطاء الى انه يسقط
فرضها عن الجيم لظاهرها لانه ان يصلي فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد صلوة العيد يوم الجمعة قال ثم جئنا الى الجمعة
فلم يجزئنا البنا فصلينا وحداث قال وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال لاصاب السنة وفي رواية عن ابن الزبير
انه قال عيدان اجتماع في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزوج عليهما حتى صلى العصر على القول بان الجمعة الاصل في يومها والظهر
بدل فهو يقتضيه صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مما كان ادائه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم
في الجمعة واما يومهم بصلوة الظهر ثم تقديرا سقط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وايدى مذهب

نا سبأ عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أو الله بها ثم رجنا إلى الجمعة فلم يخرج
 البنا فصلينا وحداونا وكان ابن عباس بالطائف فلما أؤذم ذكرنا ذلك له فقال لأصحاب السنة حدثنا يحيى بن خاف نا ابو عاصم عن
 عن ابن جبر قال قال عطاء أجمتم يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عبيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتما جميعا
 فصلاهما ركعتين بركعة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حدثنا يحيى بن المصنف وعمر بن حفص الوصالي المعنى قالنا ببقية ناشعة عن
 مغيرة الصبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يوم واحد
 عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة حدثنا مسدد
 نا ابو عوانة عن شحول بن راشد عن مسلم البطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 في صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهلالتي على الانسان حين من الدهر حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن شحول اسناده

ابن الزبير قال في السبل قلت ولا يخفى عن عطاء اخبر انه لم يخرج ابن الزبير لصلوة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع انه لم يصل الظهر في منزله فالحكم
 بان مذهب ابن الزبير يسقط صلوة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلوة العيد لهذه الرأية غير صحيح لا احتمال انه صلى الظهر في
 منزله بل في قول عطاء انهم صلوا وحداونا اي الظهر ما يشربا به لا قائل بسقوطه ولا يقال ان مرادة صلوة الجمعة وحداونا فانها لا تقم الاجماع
 اجماعا في القول بان الاصل في يوم الجمعة صلوة الجمعة والظهر بدل عنها قول من جرح بل الظهر هو الفرض الاصل المفروض لبيلة الاسراء والجمعة متأخرة
 فرضها ثم اذا فاتت وجب الظهر اجماعا في البدل عنه وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن اسمعيل الامير قال المنذري واخرجه النسائي
 وابن ماجه (فقال اصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح وحكى عن الشافعي في حديثه واكثر الفقهاء انه لا تزحيف كان دليل وجوبها
 لم يفصل واحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعي ايضا ان الزحيف يختص بمن كان خارجا عن المصنف استدلاله بقول عثمان من لم ير من اهل
 العولان يصل معنا الجمعة فليصل وارجح ان يقرأ فليفعل ورد بان قول عثمان لا يختص قوله صلى الله عليه واله وسلم قاله الشوكاني قال ورد في
 الامة اذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلوة العيد واما من حضر من اهل القرى فالاصح عنده
 سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد وقال احمد لا تجب الجمعة على اهل
 القرى ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون الظهر قال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاني ذلك اليوم فلا صلاة
 بعد العيد الا العصر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصرا (لم يزد عليهما حتى صلى العصر)
 قال الشوكاني ظاهره انه لم يصل الظهر فيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسؤولة لم يجب على من سقطت عنه ان يصل الظهر واليه
 ذهب عطاء والظاهر انه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل وانت خير بان الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة
 الجمعة فاجاب صلوة الظهر على من تركها العذر او لغيره عنهما جازي دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما اعلم انتهى كلامه قلت هذا
 قول باطل والصحيح ما قاله الامير اليماني في سبل السلام قال بن تيمية في المنتقى بعد ان ساق الرأية المنتقمة عن ابن الزبير قلت انما وجه هذا
 انه راى تقدم الجمعة قبل الزوال فقد مرها واجتزاها عن العيد انتهى (وانا مجمعون) قال الخطابي في اسناد حديث ابن هريرة مقال ايشبه ان يكون
 معناه لو صح ان يكون الماد بقوله فمن شاء اجزأه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عند
 ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم الصلوة قبل الزوال وقد مرى ذلك عن ابن مسعود وروى عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال
 اصاب السنة وقال عطاء كل عيد حين يمتد الصبح الجمعة والا صبح والفطر وحكى سحن بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال
 او بعد الزوال قال ان صلوت قبل الزوال فلا عيب وكذلك قال ابن اسحق فعمل هذا ايشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انها الجمعة وجعل العيد
 في معنى التمتع لها والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده ببقية بن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن
 واما محمد بن المصنف فقال حدثنا شعبة باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة (تحول) على وزن محمد على الاشهر (كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة)
 قال النووي فيه دليل في استجبابها في صبح الجمعة وانه لا تركة قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكرة مالك واخرون ذلك وهم مجوعون
 بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المرئية من طرق عن ابن هريرة وابن عباس رضي الله عنهما انتهى وفي كتاب المشريفة لابن داود من طريق

نا سبأ
 استحق العيدين

ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون باب اللبس للجمعة حدثنا القعقبي عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سبأ يعني ثيابا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
 يوم الجمعة ولو فداها فدا مؤاخذة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأبسون هذه من الاخرة ثم جاءت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة
 عطارها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا ثم ثابا احمد بن صالح بن ابي
 وهب اخبرني يونس وعمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق في ثياب
 بالسوق فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يتع هذه تجعل بها العبد ولو فداها فدا مؤاخذة ثم ساق الحديث والاول
 انك وجدت احمد بن صالح بن ابي وهب اخبرني يونس وعمر بن ابي يحيى بن سعيد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان
 حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجد ثم ان يتخذ

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجدت فيها سجدة وفي اسناده من ينظر
 في حاله ولطبراني في الصغير من حديث علي بن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف قاله الحافظ قال
 العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول المشافعي واحمد وقد اختلف الفقهاء في استحباب قراءة السجدة
 في يوم الجمعة هل للامام ان يقرأها في سورة اخرى فيها سجدة فيسجد فيها او يمتنع ذلك فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعي قال كان
 يستحب ان يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة تجوز اي ايضا عن ابن عباس وقال ابن سيرين لا علم به باساق النوى في الرضة من قراءة او اراد
 ان يقرأ أية او آيتين فيها سجدة لغرض السجود فقط لم ار فيه كلاما الا صحابنا قال وفي كراهته خلاف للسلف (وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
 واذا جاءك المنافقون) قال النوى فيه استحباب قراؤها بكمالها اذ هي من اجزائها وهو من هبنا ومن هب اخبرني قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها
 على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوجيه حاضر بها
 من ثم تشييدهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لا نهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتمعهم فيها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 بسناده واخرجه الترمذي قصة الفجر خاصة واخرجه ايضا ابن ماجه باب اللبس للجمعة (روى حلة سبأ) في فتح الباري كسر الهاء وفتح التاء ثياب
 ثم روى حري قال بن قزوين ضبطناه عن المتقدمين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتثنية على الصفة او البدل قال الخطابي يقال حلة
 سبأ كناية عن ثياب وهو وجه ابن التين فقال يري ان عشرة ما خرد من عشرة اتمت النافعة عشرة اشهر فسميت عشرة اتمت لك الحلة سميت سبأ
 لانها مأخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور وعطارها صاحب الحلة هو ابن حاجب القمي انتهى (انما يلبس هذه) اي الحلة الحري
 (من الاخر) اي من لاحظته ولا نصيب له من الخمر (الاخرة) كلمة من يدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
 لقيام ذكرا على باحة الحري للنساء (منها) اي من جنس الحلة السبأ (وقد قلت في حلة عطارها) بضم الهاء وكسر الراء وهو ابن حاجب بن ابي
 التميمي قدام في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من الاخرة (اي لم اكسها لتلبسها)
 بل لتتقم بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساء اذا اعطاه كسوة لبسها امه لا فباعه بالف درهم لكنه يشك بما هنا من قوله (فكساها عمر اخاله)
 من امه عثمان بن حكيم قاله المنذرى وهو اخو ابي زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمي اطل وكان اخاه من الرضاة وانتصاب الخاط على
 انه مفعول ثان لكساء يقال كسوته جبة فيبتعدى الى مفعولين وقوله في محل نصب صفة لقوله اخا تقديرا اخا ثابا له وكان قوله (مشركا) ممكن
 نصب صفة بدل صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصغير الكفار محاطبون بفرع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحري عليهم فكيف
 كساها عمر اخاه المشرك اجيب بان يقال كساء اذا اعطاه كسوة لبسها امه كما مر فوانما اهداه له لينتقم بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطنطيني قال
 المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (استبرق) هو ما غلظ من اللين الجا (استبرق) اي اشتراها (تجمل) اي تزين (لوفود) جمع وفد وهم القوم
 يجتمعون ويردون البلاد وكان ذلك الذين يقصدون الامراء (ما على احدكم) قال ولم يقرأه قيل ما موصولة وقال الطيبي ما معناه ليس اسمه محذوف
 وعلى احدكم خيرة وقوله (ان وجد) اي سعة يقدر بها على تحصيل زرايين على ملبوس مهنته وهذه شرطية معتزلة وقوله (ان يتخذ) منغلتي الاسم

ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنتيه قال عمر واخبرنا ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داود وله وهب بن جرير عن ابي بصير بن ابي عبيد بن ابيوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التحاق يوم الجمعة قبل الصلوة حذيثا مسددا ناجي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن الشراء البئير في المسجد وان تئشند فيه صلاة وان يئشند فيه شعر وهي عن التحاق قبل الصلوة يوم الجمعة

الحذوف معمول له ويجوز ان يتعاق على الحذوف والحذوف يتخذ كقولته تعالى ليس على الاثم حرج الى قوله ان تاكلوا من بينكم والمغزليس على حد حرج اي نقص يحل بزهة في ان يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) اي يلبسها فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة وجماعة شعاع الاسلام (سوى ثوبي مهنتيه) بفتح الميم وبكسر الراء بذلته وحذ منه اي غير الثوبين اللذين معه في سائر الايام في الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الثبات خطأ وقال الاصمعي بالفتح الحذمة ولا يقال بالكسر كان القياس لو جئ بالكسر ان يكون كالجلسة والحذمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم امهنتهم اي ابتذلهم في الحذمة ذكره الطيبي واقصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر الفتح والحذ يتبدل على استعجاب لبس الثياب المحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بلبوس غير ملبوس سائر الايام قلت والحديث مرسل لان محمد بن يحيى بن حبان بفتح الملهمة وتشديدا لموحدة من صغار التابعين (قال عمر بن الخطاب) اي كما اخبرني يحيى ابن سعيد الانصاري (ابن ابي حبيب) هو يزيد بن ابي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرائية الالية (عن ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في اصابه روى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه وذكر البخاري ان ليوسف حكمة ونقل ابن ابي حاتم عن ابيه ان له رواية وكلام البخاري اصح وقال البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة وذكره جماعة في الصحابة انتهى واخرجه ابن ماجه بقول الحد ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اشير لثما عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم قال المرى هذا الشيع هو محمد بن عمرو واودى وحاصل الكلام ان الحديث اختلف في اسادة من وجوه الاول اختلف على يحيى بن سعيد الانصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند المؤلف وروى يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة فرؤعا قاله ابن عبد البر في التمهيد قال الحافظ وفي اسناده نظر اخرجه مالك بلاغا الثاني اختلف على يزيد بن ابي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبان عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف وهكذا عند ابن ماجه وهذا لفظ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوما الجمعة فنكرا الحديث فجعله من مسندات عبد الله بن سلام وروى يحيى بن ابيوب عن يزيد بن ابي حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجهله من مسندات عبد الله بن سلام وروى يحيى بن ابي حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه كما في الراية المنقولة من ابن ماجه قال المرى في الاطراف هو اشبه بالصواب انتهى اي كونه من مسندات عبد الله بن سلام ابيه يوسف والله اعلم كما في غاية المقصود باب التحاق يوم الجمعة قبل الصلوة (وان يئشند فيه شعر) قال الترمذي عقبه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة قال نشاد الشعر في المسجد قال العرق في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين احاديث الرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهيء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والمنكرة قال الخطابي اما ذكر الاجتماع قبل الصلوة للعلم والذكر فاشتمل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحاق بعد ذلك وقال الطحاوي النهي عن التحاق في المسجد قبل الصلوة اذا دعا المسجد وغلبه فهو مكره وغير ذلك لا بأس به وقال العراقي وحمله اصحابنا واحكامهم على بابها لانه ربما قطع الصفوف مع كونهما مورين يوم الجمعة بالتبكير والترص في الصفوف الاول فالاول قاله السيوطي قال الترمذي واخرجه الترمذي والسنن وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة والاحتجاج

باب اتخاذ المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد بن يعقوب بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القريشي حدثني ابو حازم
 ابن دينا بن يحيى قال انوا سمعنا من بن سعد الساعدي وقد امتزوا في المنبر مرة عودا فسالوه عن ذلك فقال الله في الخبر مما هو
 ولقد رايتته اول يوم وضعه واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة
 قد سماها سمهون ان طري غلاما في التجار ان يجعل لي احوادا اجلس عليهم اذ اكلمت للناس فامرته فعملها من طري فاء الغابة ثم جاء بها
 فامرسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فارتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه او كبر عليها ثم تركتم وهو عليها انتم
 نزل الفقهري فسجد في صل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال لا يها الناس فلما صنعتم هذا التاموا وتعلموا واصلنا في

بحد يث عمر بن شعيب باب اتخاذ المنبر (القاري) بالقاف والراء المحففة وباء النسبة نسبة الى قارة وهي قبيلة وانما قيل له القريشي لانه حليف بني
 زهرة كان في عمدة القاري (ابو حازم) بالكاء المهمل والنزى واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهم (وقدامتروا) جملة جالية
 اي اتجاولوا وشكوا من المأثرة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمأثرة المجادلة ومنه فلانما فيهم الامراء ظاهرا وقال الكرماني من الامتراء وهو
 (في المنبر) اي منبر النبي (معمودة) اي من اي شئ هو (فسالوه) اي سهل بن سعد (عن ذلك) الممتري فيه (مما هو) بتبوت الف ما الاستقرامية
 المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قرأة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية
 وبيان التيقين وبيان التأكيد في الخبر كرامة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رايتته) اي المنبر (اول) اي في اول (يوم وضعه) موضع هو زيادة
 على السؤال كقوله (اول يوم) اي في اول يوم وفائدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد علمت بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله
 (امرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل فكيف بنت عبيد بن ليم
 او فلانة بالعين المهمل وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة فقال لها (قد سماها سهيل) اخرج قاسم بن اصبغ وابوسعدي في شرح
 المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتلب الخشب
 فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا وكان بالمدينة تجار احد يقال له ميمون فذكر الحديث (ان مرى) اصله امرى على الفعل فاجتمعت
 هن تان فتقلتا فنفت الثانية واستغنى عن هرة الوصل فصامر مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك التجار) بالنصب صفة
 لغلام (اجلس) بالرفعي اي انما اجلسه وياجزم جواب الامر الغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابوسعدي كما في الاوسط للطرازي واول
 بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابن نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد كما عند ابن ابي شيبة
 او قبصة الخزي وهي مولاة مكرمة عمر بن شبة في الصحابة وكراب مولى بن عباس وتيمم الدرري كما عند ابن داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن
 بشكوال ومرى كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل ان يكون المادبة تيمم الدرري لانه كان كثير السفر الى الرض الرض ومما يشبه الاقوال
 بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوها انها وحده بحضوره على ان الجحيم اشتراك في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن
 بالمدينة التجار احد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد لما هو في صناعته والبقية اعوان له كان في الفقه والارشاد (فامرته) اي امرت المرأة
 غلامها ان يعمل (فعملها) اي الاعواد (من طرفاء الغاية) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين ويجوز الراء فاء معدودة شجر من شجر البادية وفي
 منتهى الارباب طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كراتمي والغاية بالخين المحجة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة
 الشام (ثم جاء الغلام بها) بعد ان عملها (فامرسلته) اي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بانها فرغ منها (فامر بها) على الصلوة والسلام
 (فوضعت) انزل الاعواد والدرجات ففر راية مسلم من طريق عبد العزيز بن ابى حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث (صلوا عليها) اي
 على الاعواد المعمولة من البراءة من قد تحف عليه ربيته اذا صلى على الارض (وكبر عليها) نزل في رواية سفيان عن ابى حازم عند البخاري فقرأ
 (ثم ركع وهو عليها) جملة جالية زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه (نزل الفقهري) اي رجع الى خلفه محاذفة على استقبال القبلة (فسجد في
 اصل المنبر) اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد الى المنبر) وفي رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبراني فخطب لنا عليه
 ثم قيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فاذا ت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة (فما فرغ) من الصلوة (اقبل على الناس) بوجه الشرف (فقال)
 عليه الصلوة والسلام ميبنا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (ايها الناس) ما صنعت هذا التاموا وتعلموا واصلنا في بكم السلام وفتح المشناة

حدثنا الحسن بن علي ابو عاصم عن ابن ابي رقاد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لما بدت ان قال له يميم الدارسي ان اتخذ لك منبرا
يا رسول الله ليحجج او يحجل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا من قاتين باب موضع المنبر حدثنا محمد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع عن ابي ابي بن منبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبين الحائض كقدهم من الشاة باب الصلاة
يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا محمد بن عيسى نا الحسن بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل

الغوية والعين او لتعلموا فحدث احد على التاء بين تخفيفا وفيه جواز العمل باليسير والصلوة وكذا الكثيران تفرق وجواز قصد تعليم الامومين افعال
الصلوة بالفعل وارتقاء الامام على الامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب وانما المنبر لكونه يبلغ في مشاهد الخطيب الساع منه ذكره القسطلاني
في ارشاد السائق قال المنذرى واخرجه البخارى في مسلم والشاة ومن ماجه لما بدت قال ابو عبيد بن ابي عمير في التخفيف اما هو الشاة يدي كبر واسن وبالتخفيف البرائة
وهي كثرة الهم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله سميئا او يحجل عظامك كناية عن القعود عليه وللشاة من الراوي بين لفظي جمع او يحجل (مراتين) في اخره من كبرها
اي اخر جنتي في الحديث اخره ايضا الحسن بن سفيان البيهقي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد هذا قال يحافظ في الفجر واسناده جيد وروى ابن سعد في الطبقات
من حديث ابن هريزة ان النبي صلى الله عليه وآله لم كان يخضب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق على فقال له تيمم بالارى الا عمل لك منبرا
كما رأيت يصنع بالشام فنشاور النبي صلى الله عليه وآله المسلمين في ذلك فوافقوا فنجد فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب
اعمل للناس فقال نعم ان يعمل الحديث قال يحافظ رحمه الله في ذلك الا الواقدي قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بان اتخذ المنبر يوم الجمعة
بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تيمم لم يجعله واشبهه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى فان قلت قد ثبت في حديث سهل بن سعد
من طريق عبد العزيز بن ابراهيم عند مسلم ان اعماد المنبر كانت ثلاث درجات وكان اعنابا من ماجه من حديث الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يخضب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان تجعل
لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمم الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له
منبرا درجتين فكيف المتوفيق بينهما قلت ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله
والذي قال مرقاتين لم يعتد الدرجه التي كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن نجار غير استمر على ذلك الا ما صلح منه الى ان احترق
مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق قاله العيني والله اعلم باب موضع المنبر اين يكون في المسجد فتبت ان يكون عند
جدار القبلة (كان بين منبر رسول الله) وراه الاسماعيلى من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بل لفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدم ما يراى العنز ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال وكان بين المنبر والقبلة قد مر
الشاة ولفظ البخارى حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها (وبين الحائط)
اي جدار القبلة (كقدهم من الشاة) وهو موضع مررها فكان النبي صلى الله عليه وآله يقوم مجنبا المنبر وتكون المسافة ما بين النبي صلى الله عليه وآله
وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدهم من الشاة وقد تقدم في باب الذي نوصى السنن
من حديث سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وآله وبين القبلة مما العنز ولفظ الشيخين قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وبين الجدار مما الشاة كذا في غاية المقصود باب الصلاة من السنن والنوافل تجوز (يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز
ذلك في غير يوم الجمعة (ان جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر اى توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرى الشيطان وامثالها من الالفاظ
الشرعية التي اكثرها يفرج الشارح معانيها ويوجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والحل بموجبها كذا في النهاية (الا يوم الجمعة)
فانها لا تسجر فتجوز الصلوة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذرى وابو الخليل صالح بن ابي هريرة بن بصري
ثقة اخرجته البخارى في مسلم انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة
نصف النهار حتى تروى الشمس الا يوم الجمعة ومن طريق ابي نصر العبد انه حدثه عن ابي سعيد الخدرى وابي هريرة الدوسي صاحبى رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ثم ساق رواية ابي قتادة وقال بعد ذلك هذا

فجاهد الكرم بن ابي الخليل وابو الخليل لم يسمهم من ابي قتادة باب وقت الجمعة حدثنا الحسن بن علي نازيد بن الحباب
حدثني فليكن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التميمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس زابجلي بن الحارث سمعت ابا اس بن سلمة بن الاكوع عجلت عن ابيه

مرسل ابو الخليل لم يسمهم من ابي قتادة ورواية ابي هريرة وابي سعيد في اسنادها من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى الرواية التي قتادة اخذت بعض
القوة ورواية الرخصة في ذلك عن طاوس ومكي لانه مختصرا قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة الحادي عشر انه لا يكره
فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث ابي قتادة قال ابوداود وهو مرسل والمرسل اذا اتصل
به عمل وعضده قياسا وقول صحابي او كان مرسله معروفا اختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضيه
قوته عمل به انتهى لمخصا قال صاحب الامام وقوى المشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل
نصف النهار يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر كراهة الصلوة نصف النهار هو من اربعة الثلثة والكهوب وخالف مالك فقال وما ادركنا هاهنا
الفضل الا وهم يحتجون يصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم اذا استوت قارنهما فاذا زالت فارقها
وفي اخرى وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره وقد استثنى الشافعي ومن
وافقه من ذلك يوم الجمعة انتهى كذا في اعلام اهل العصر اما صلوة الجمعة قبل الزوال فاخرجه الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي
عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر وكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهد تمام عمر وكانت صلواته
وخطبته الى ان اقول ان نصف النهار ثم شهد تمام عثمان فكانت صلواته وخطبته الى ان اقول زال النهار ثم رأيت احدا عاب ذلك ولا انكروا قال
في التعليق المغني الحديث في انه كلهم ثقات الا عبد الله بن سيدان وقيل سيدان قال البخاري لا يتابعه على حديثه وقال ابو القاسم اللالكائي
مجهول وقال ابن عدى شبه المجهول والحدث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة لابن ابي شيبة
من رواية عبد الله بن سيدان قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه تابع كبير لانه غير معروف العدالة وروى ابن
ابى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر عبد الله بن سلمة صدقوا
انه من تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واخرجه ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى في
الضعفاء واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي زبير قال كنا نصلى مع علي الجمعة فاحيانا نجد قيا واحيانا لا نجد كذا في الفتح وقال ابن تيمية في المنقح
حديث عبد الله بن سيدان اخرجه الامام احمد في رواية ابنه عبد الله قال وكذا روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية انهم
صلوها قبل الزوال انتهى وهذه الروايات استدلت بها من ذهب الى جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وان كان بعد الزوال والفضل وهو قول احمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تجوز الجمعة
الا بعد زوال الشمس لم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق بن عمار قبل الزوال انتهى وقد غرّب ابو بكر بن العربي فنقل الاجماع على انها تجوز
حتى نزول الشمس الا نقل عن احمد انه ان صلواتها قبل الزوال والاحزاب قال الحافظ وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول
احمد انتهى وقال الشيخ الحلي الزاهد عبد القادر الجيلاني في غيبة الطالبين ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العبدان هاهنا
واما صلوات صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل واما قبل الزوال
فجاءت ايضا والله اعلم باب وقت الجمعة (اذا مالت الشمس) اي زالت الشمس قال الطيبي يزيد بن علي الزوال من بدا يحس ميكتها وفي المرقاة
اي مالت الى الغروب ونزول عن استوائها بعد تحقق الزوال انتهى قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غيبة الطالبين فاذا ارجح طريقي
ذلك ففسل الظل بان تنصب عمودا وتقوم قائما في موضع من الارض مستويا معتدلا ثم علم على منتهى الظل بان تخط خطا ثم انظر اينقص
او يزيد فان رأيت ان ينقص علمت ان الشمس لم تنزل بعد وان رأيت قائما لا يزيد ولا ينقص ذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلوة
حينئذ فاذا اخذ الظل في الزيادة وذلك نزل الشمس ففس من حد الزيادة الى ظل ذلك الشيء الذي قسمت به طول الظل فاذا بلغ الى اخر
طوله فهو اخر وقت الظهر انتهى وقال طالع الله كلاما حسنا واحديث فيه اشعار بما واظنته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت

قال كنا نصليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان في حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقبل ونتعدى بعد الجمعة باب النداء يوم الجمعة حل ثنا محمد بن سليمان المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وآبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس مر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء افضت الاقر على ذلك الشمس قال المنذرى واخرجه البخارى وللترمذى وقال حسن صحيح (ليس للحيطان في) وفي رواية البخارى ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظله وفي رواية مسلم وما نجد في استنظله وعند الشيعيين ايضا بل فقط اذ انت الشمس ثم زجر نتتم الفع والمراد في الظل الذي يستظل به لا في اصل المظل ويبدل على ذلك قوله ثم زجر نتتم الفع بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت في يسير قال النووي عما كان ذلك لشدة التكبير وقصر محيطاتها فهي فلا كلفة في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال نعم يستدل على ذلك بما اخرجاه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زجر فزجر ثم واختمنا قال حسن فقلت بجعفر في اية ساعة تلك قال زوال الشمس فمن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى الجملنا فترجحوا حين تزول الشمس يعقونوا وضرو وقالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث ام هشام وعند ابن ماجه من حديث ابي بن كعب وعند مسلم من حديث علي وابي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به والتفصيل في التعليق للمخفى وفي السبل جاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلوة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (تقبل) نتعدى بعد الجمعة من القبلولة قال في النهاية المقيبل والقبلولة الاستراحة نصف النهار ان لم يكن معها نوم انتهى وحكا عن ابن قتبية انه قال لا يصحى غداء ولا قائله بعد الزوال والحديث استدلال به من قال بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به ان الغداء والقبلولة محلهما قبل الزوال واجاب المانعون ان الحديث ليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتعدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون نياكم من الظهيرة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعدة حتى يحتمم الناس قاله في السبل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه مختصرا ومطولا باب النداء يوم الجمعة (ان الاذان كان اوله) وفي رواية لابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وله في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذ اذنين يوم الجمعة وفسر الاذنين بالاذان والاقامة يعني تغليبا (حين يجلس الامام على المنبر) قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الامام على المنبر فيصتقون له اذا خطب قال الحافظ وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره من طريق ابن اسحاق في هذا الحديث ان بلاكا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطابق الاعلام لا بخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (فله) كان خلافة عثمان وكثر الناس اي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخارى وكان امره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند ابي نعيم في المستخرج (بالاذان الثالث) في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التاديين الثاني امر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا واو لا باعتبار كونه فعلا مقدما على الاذان والاقامة وثانيا باعتبار الاذان الحقيقي لا الاقامة قال في عمدة القاسمى الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتها عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان انتهى (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعد هاء الميم ودة قال البخارى هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ وهو المعتم وقال ابن بطلال هو حجر كبير عند باب المسجد وجمعها عند ابن خزيمة وابن قبا عن الزهري انها دار بالسوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل قام الصلوة (فتبث الامر على ذلك) اي الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود قال في الفقه والظاهر ان الناس حذوا وبفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذلك لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكرنا لفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبد الله

بن عمار وبالبصرة زياد قال الحافظ وبلغني ان اهل الغرب الادنى الذين لا تاذن عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة عن طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الالتماس فيجوز ان يكون في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لعلام الناس بدخول وقت الصلوة قياسا على بقية الصلوات واحتج الجمعة بها وايضا خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب واما ما احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالحين اولى كذا في الفقه قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في لسان العرب قال الفراء في تفسير قوله تعالى جعلناها نكالا لما بين يديها يعنى المستختر جعلنا نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعد ها ويقال بين يديك كذا الكلى شئ اما ما كتبه الله عز وجل من بين ايديهم ومن خلفهم قال الزجاج في قوله تعالى ولا بالذي بين يديه اراد بالذي بين يديه الكتاب المتقدم انتهى وقال الخفاجي في عناية الرازي وقيل الذي بين يديه يوم القيامة فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل فانه قد يراد به ما مضى قد يراد به ما سيأتي انتهى قال الجوهري يقال ان بين يدي الساعة هو الذي قبلها انتهى وهكذا في القاموس وفي تفسير لباب التاويل الخازن لما بين يديه من عجز الكلام وذلك ان ما بين يديه فهو امامه فقيل الخ شئ تقدم على الشئ هو بين يديه لخاية ظهوره واشتهر قال ابو بكر بن الانباري اليلدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدم نقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة يريدون قبل ان تقوم الساعة تشبها وتمثيلا بما اذا كانت يد الانسان تتقدم مائة انتهى قال في المدارك لابن ابي نيار له ما قلنا وما قال في المجالين ما بين ايدينا اي امامنا وهذا الحديث اخرجه ايضا الطبراني من طريق محمد بن اسحق بلفظ ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد والاصحاب من بين يديه يستعمل لكل شئ يكون قدامه وامامه سواء كان قريبه او بعيدا والمعنى ان بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وامامه اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر من غير ان يكون هو المتعارف الا في اكثر بلاد الهند الاما عصمه الله تعالى لان هذا ليس موضع الاذان وتقويت منه فائدة الاذان بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كما لتفسير لما بين يدي لان بين يدي بمعنى قدام وامامه وهما ظاهرا فان مهمان قال في القاموس قد امكروا من هذا الموضع والاهام تقيض الموضع كقدام يكون اسما ظاهرا انتهى وفسر المهم من المكان بالجهات السميت وهي امام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه فان امام زيد مثلا يتناول جميع ما يقابل وجهه الى انقطاع الارض فيكون مهمان قاله الخافى في شرح الكافية وقال بعض محشيه والمهم هو الذي لا حد ولا نهاية له انتهى فتعين انه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد ويؤيده ما نقله حافظ المغرب ابو عمرو بن عبد البر عن مالك بن انس الامام ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر لقد يم وقال الزرقاني في شرح المواهب قال الشيبه خليل بن اسحق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلوة والسلام ولو على المنابر الذي نقله اصحابنا انه كان على المنابر نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له ونقله ابن عبد البر في كافيته اسم كتاب له في الفقه عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم انتهى وقال في المراقبة نقل بعض لما كنية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة انتهى وقال الامام ابن الحاجب في كتاب المدخلان السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر ان يكون المؤذن على المنارة كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر صدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحد ابعد واحد ثلثا عثمان بن عفان اذا نأخر بالزوراء وابقى الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنارة الخطيب على المنبر اذا ذكره ثم انه لما ان تولى هشام بن عبد الملك اخذ الاذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنارة كان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوراء ثم نقل الاذان الذي كان على المنابر حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر صدرا من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويسترجع قال علماءنا وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولي ان تتبع فقد بان ان فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وان اذنتهم جماعة

ايضا بدعة اخرى فتمسك بعض الناس بها تين البدعتين وهما احدته هشام بن عبد الملك ثم نظر اول الامر على ذلك حتى صار بين الناس كانه
سنة معمول بها انتهى كلامه وما قاله ابن الحارث حسن جدا غير اني لم اقف على نقل صريح ان المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحد بعد واحد بل سيجيء انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنا واحدا بل الله اعلم ثم قال ابن الحارث
فصل في النهي عن الاذان في المسجد ان للاذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى يابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الاذان في جوف
المسجد لوجوه احدى انه لم يكن من فعل من مضى الثاني بان الاذان انما هو ذل الناس ليا توالى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لان ذلك
تخصيب حاصل ومن كان في بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا واذا كان الاذان في المسجد على هذا الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة
تتم وقال في فصل موضع الاذان ومن السنة الماضية ان يؤذن المؤذن على المنار فان نعت ذلك فعلى سطح المسجد فان نعت ذلك فعلى يابه
وكان المنار عند السلف بناء يبينونه على سطح المسجد انتهى فان قلت قال صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذن الاذان انتهى وقال العلامة العيني في البداية شهر الهراية
في تفسير التوارث يعني هكنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الامة من بعده الى يومنا هذا اولفظ التوارث انما يستعمل في امره خيرا ثم يقال توارث
المجد كابر عن كابر عن كابر في القدر الشريف وقيل هي حكاية العدل عن العدل في هذه المذكرة عما نقله الهراية وهكنا في عامة كتب الحنفية باختلاف
بينهم ومعنى هذا الكلام ان الخطيب اذا جلس على المنبر اذن المؤذن امام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون
على المنار والمأذنة او على باب المسجد وعلى السطح ويكون المؤذن ثريا من الخطيب عند المنبر جرى التوارث وانت خبيران الفقيه الامام
برهان الدين مؤلف الهداية من الائمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك الا ينقل صريح صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت قط
فيها اعلم بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الامام كما تقدم وما ذكره في تفسير جوير عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول
عن معاذ بن عمرو مؤذنين ان يؤذنان للناس بجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذنين بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم واي بكر ثم قال عمر بن عبد العزيز انما كثرة المسلمين فضعيف جدا قال الحافظ وهذا لا يترى منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت ان معاذ
كان خروجه من المدينة الى الشام في اول ما غر والشام واستمر الى مات بالشام في طاعون عمواس وقد توارثت الروايات ان عثمان هو الذي
زاده فهو المعتز انتهى وسجود بن سعيد المفسر صاحب الضحاك مذكور الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما وقال ابن معين ليس شيء
وقال ابو جزي لا يشتغل به وصحاح بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الاكثر وواعلم ان اذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الاذان
حين صعود الامام على المنبر الى اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من حديث السائب كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا جلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثرت الناس زاد النداء الثالث على الزور وعند ابن خزيمة
في صحيحه من رواية ابن عامر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وكان اخرجه عبد بن
حميد كما في در المنثور حديث اذان الجمعة هوى من حديث السائب بن يزيد وابن عمرو وسعيد بن حاطب اما حديث السائب فاخرجه الائمة
السنة الا مسلما وايضا اخرجه احمد واسحق بن راهويه في مسندها وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعرفة والطبراني في المعجم
في المنتقى ويدا وراسناده حديث السائب على بن شهاب الزهري وروى عن الزهري سبعة انفس بن ابي ذئب وعبد العزيز بن اسلمة الماجشع
وعقيل بن خالد ويوش بن يزيد وصالح وسليمان التيمي وعمر بن اسحق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن اسحق ما ذكره في روايته موضع الاذان
وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الالفاظ الخبر لتعين المكان نعم ذكره اوقات الاذان وهو حين جلوس الامام على المنبر واما محمد بن اسحق
فذكر في روايته موضع الاذان وهو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وحديث ابن عمر اخرجهم احكام في المستدركاك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اخرج يوم الجمعة ففعد على المنبر اذ بلال وفي اسناده مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وكان في التلخيص حديث سعيد بن
حاطب اخرجه ابن منة من طريق الحسن بن صالح الا ترى عن ابيه عن سعيد بن حاطب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يجلس على المنبر
يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يجتنب كل افي الاصابة وهكذا في اسناده الغالبة فليس في الباب اى لتعيين مكان اذان الجمعة غير
حديث محمد بن اسحق ومحمد بن اسحق بن يسار هذه ائمة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نفع عليه الا التلخيص وفي هذه الرواية قد عنعن لكن

يُخَطِّبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنبَرَ حَتَّى يَقْرَأَ الرَّأْيَةَ الْمُؤَدَّنَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطِّبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطِّبُ
بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ نَزَّهْتَهُ عَنْ سَمَاءِ بْنِ جَابِرٍ بِسَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَخُطِّبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطِّبُ قَائِمًا مِنْ حَدِيثِكَ أَنَّهُ كَانَ يَخُطِّبُ جَالِسًا فَقَالَ كَذَبٌ فَقَالَ فَقَدْ وَدِدْتُ صَلَّيْتُ
مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ صَلَاةً حَتَّى تَأْتِيَ أَبِرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى وَعَثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَلْمَعْنَى عَنِ ابْنِ الْأَخْوَصِ نَاسِمًا أَنَّ عَن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ أَبِرَاهِيمَ بْنَ أَبِي عَوَانَةَ
يَخُطِّبُ خُطْبَتَيْنِ أَي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا الْجَمْعُ وَنَقِصِيلُهُ (كَانَ يَجْلِسُ) اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ يَجْلِسُ هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَنبَرِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ خِلَافَ الرَّايِ حَنِيفَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَقَالَ خَالِفُ الْحَدِيثِ انْتَهَى قَوْلُهُ فِي الْهَدَايَةِ مَا يَخْتَلَفُ
وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ وَإِذَا صَعِدَ لِامَامٍ عَلَى الْمَنبَرِ جَلَسَ انْتَهَى (إِذَا صَعِدَ الْمَنبَرِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَتْ بِخُطْبَةٍ عَلَى الْمَنبَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْإِمْلَاقَةُ فَإِنَّ
الْخُطْبَةَ عَلَى الْمَنبَرِ هَادِيَةٌ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَخُطِّبَ عَلَى بَابِ الْكِبْرِيَاءِ كَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ
وَإِنَّمَا أَحَدُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ مَعَاوِيَةُ وَفِيهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَاقْرَأَهُ السَّلَفُ مَعَ اعْتِرَاضِهِمْ عَلَيْهِ فِي وَقَائِعِهِ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَكْلُفِ الْمُرَافَعَةِ حَتَّى يَقْرَأَ
الرَّأْيَةَ بِضَمِّ الْهَيْزَةِ (الْمُؤَدَّنَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِأَنَّهَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لِيَقْرَأَ أَي قَالَ الرَّايِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَمْرٍاءَ حَتَّى يَبْرُخَ لِمُؤَدَّنَ
كَانَ إِقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ لَطِييَءٌ قَالَ الرَّايِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍاءَ بَدَّلَ قَوْلَهُ حَتَّى يَقْرَأَ نَقِيضًا بِالْمُؤَدَّنِ وَالْمَعْنَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عَلَى الْمَنبَرِ مَقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْمُؤَدَّنَ مِنْ إِذَانِهِ (ثُمَّ يَجْلِسُ) أَي جَلَسَ حَنِيفَةٌ (فَلَا يَتَكَلَّمُ) أَي حَالَ جُلُوسِهِ بِغَيْرِ الْكِرَالِ وَالْعُلَمَاءُ الْقُرَّاءَةُ
سَرًا وَالْأُولَى الْقُرَّاءَةُ لِرَأْيِ ابْنِ حَبَّانٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي جُلُوسِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَالْأُولَى قِرَاءَةُ الْإِخْرَاصِ كَمَا فِي شَرْحِ الطَّبِيِّ
قَالَ الْمَنذَرِيُّ فِي اسْنَادِهِ الْعَمْرِيُّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍاءَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍاءَ خُطَابٌ وَفِيهِ مَقَالٌ بِأَبِ الْخُطْبَةِ قَائِمًا (كَانَ يَخُطِّبُ
قَائِمًا) فِيهِ إِنْ الْقِيَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ مَشْرُوعٌ قَالَ ابْنُ الْمَنذَرِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصْحَابِ انْتَهَى وَخِلَافٌ فِي وَجُوبِهِ فَذَهَبَ
الْجَمْهُورُ إِلَى الْوَجُوبِ وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِيَامَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ
وَعَمْرُ يَقْعُدَانِ عَلَى الْمَنبَرِ وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمَنبَرِ مَعَاوِيَةُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ مَغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنَّمَا خُطِبَ مَعَاوِيَةُ قَاعًا
حَيْثُ كَثُرَتْ شِمْمُ بَطْنِهِ وَكَبَّحَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَا أَبِرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَمَّةِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ كَرِيمٍ وَعَمْرُ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَخُطُّبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قِيَامًا يَفْصَلُونَ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ حَتَّى جَلَسَ مَعَاوِيَةُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَيَخُطِّبُ جَالِسًا وَخُطِبَ
فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا قَالَتْ ابْنُ النَّابِتِ بِمَجْرَدَةٍ لَا يَقْبَلُ الْوَجُوبَ (أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ) قَالَ اللَّوِيُّ الْمَلَادُ الصَّلَاةُ الْحَسَنُ الْجَمْعَةُ انْتَهَى وَلَا يَدْرِي هَذَا
لِأَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي صَلَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اقْتِرَاضِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى عِنْدِ مَوْتِهِ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ لِأَنَّ صَفْحَةَ وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَدْوِيِّ
ظَاهِرُ الْمَقَامِ يَقْبَلُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّاهَا الْجَمْعَةُ فَالْعَدُّ مَشْهُكِلٌ لِأَنَّ بَرَادِيَةَ الْكُتُبَ وَالْمَبَالِغَةَ فَانْحَمِلْ عَلَى مَطْلُوقِ الصَّلَاةِ وَالْأَهْمِيَّةِ انْتَهَى قَالَ
الْمَنذَرِيُّ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) قَالَ اللَّوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ مِنْ
الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ إِذَا قَامَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ الْجَمْعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ قَالَ اللَّفَّاظِيُّ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ
الْخُطْبَتَيْنِ لِحُجَّةِ الْجَمْعَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ رَأْيُ ابْنِ الْمَاجَشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تَصِحُّ بِإِخْطَابَةٍ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ
عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ إِذَا قَامَ مَنْ إِطَاقَهُ وَقَالَ ابْنُ حَنِيفَةَ يَصِحُّ قَاعًا وَلَيْسَ الْقِيَامُ بِوَاجِبٍ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ وَاجِبٌ وَلَوْ تَرَدَّدَ إِسَاءٌ وَصَحَّتْ
الْجَمْعَةُ وَقَالَ ابْنُ حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجَمْهُورُ بِالْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٌ وَمَنْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ فَرَضَ وَشَرَطَ الصَّحَّةَ
لِخُطْبَةِ قَالَ الطَّيْبِيُّ وَيُقْبَلُ هَذَا غَيْرُ الْمَشَافِعِيِّ دَلِيلٌ لِشَافِعِيِّ أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَرَدَّدَ
انْتَهَى كَرَامَهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَاطَّابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا انْتَهَى وَاسْتَشْكَلَ ابْنُ الْمَنذَرِ بِإِجَابِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ اسْتَفِيدَ
مَنْ فَعَلَهُ فَالْفِعْلُ بِمَجْرَدَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ وَلَوْ اقْتَضَاهُ لَوْجِبَ الْجُلُوسُ لِأَوَّلِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَلَوْ وَجِبَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ابْتِطَالِ
الْجَمْعَةِ بِتَرْكِهِ (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْخُطْبَةِ الْوَعْظَ وَالْقِرَاءَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ الْخُطْبَتَانِ إِلَّا بِحَمْدِ اللَّهِ
تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَالْوَعْظُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَاتٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَتَجِبُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَحَدِهِمَا

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد فعدت لاني تكلمم وساق الحديث باب
 الرجل يخطب على قوس حزننا سعيد بن منصور بن شهاب بن خراش حزننا شبيب بن رزيق الطائفي قال جلسنا في المجلس
 له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكيم حزن الكافي والنسائي حزننا قال وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سابع سبعة أو ثامن سبعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زناك فادع الله لنا بخير فأمرنا أو أمرنا بشئ من التمر والشان
 اذ ذكروا فاقمتنا بها أياما ثم هدرنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاممنا وكنا على عصا أو قوس فحزنا لله وانتهى عليه
 كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس نكرن تطيقوا أولن تغفلوا كلها أمر تربة ولكن سددوا وابتشروا
 قال أبو علي سمعت أبا داود قال ثبتني في شئ منه بعض أصحابي وقد كان انقطع من القرطاس حزننا محمد بن بشرنا أبو عاصم
 نا عمران عن قتادة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انتهى قال الحمد لله
 نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شره وإنفسنا من يهداه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اللهم إني أعوذ بك

على الأصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح وقال مالك وأبو حنيفة وأبو بكر يكتفي من الخطبة ما يقيم عليه الاسم وقال أبو حنيفة
 وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تجميد أو تسبيحة أو تهليلية وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصود هام مخالفة
 ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي قلت وقوله يذكر الناس فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ونهى كما أمر الداخل وهو يخطب
 أن يصلي ركعتين وهي المخطرة فاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يدعوا الرجل في خطبته تعال جلس يا فلان وكان يأمرهم بمقتضى
 الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظبه ويأمره وينهى وبين الأحكام المحتاج إليها فان كان السامعون أجمعيًا يترجم بلسانهم
 فان أتوا التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا الترجمة بلسانهم وحديث جابر هذا هو دليل على جواز ذلك وقال الله
 تبارك وتعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم الآية قال في جامع البيان أي ليبين لهم ما أمر به في فهمه بلا كلفة ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصريح اللفظ لكن الأولى ويكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويتوجه انتهى فإن
 قلت إن كانت الترجمة تنجز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضا في الصلوة فان جيل واحد وقرءة ترجمة سورة الفاتحة في مكان الفاتحة
 صحت صلواته قلت كلا ولا يجوز ذلك في الصلوة قط والقياس على الخطبة قياس مع الفارق لأن الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة وإذا كان
 معينة بل إنما هي التذكير كما تقدم والصلوة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم وكلاهما في الصلوة قراءة القرآن للأمام
 والمأموم والمنفرد لقوله تعالى اقرأ وأما تيسر من القرآن فلفظ اقرأ أصيغته أمر يدل على الوجوب ولا يمتثل الأمر بالقرءة القرآن بالنظم العربي
 كما أنزل علينا وصل اللين بالثقل التواتر من يقرأ ترجمته في الصلوة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو مخالف الأمر لما هو به فكيف يجوز
 قراءة ترجمة القرآن في الصلوة بل هو ممنوع وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قرأته ويذكر السامعين
 بلسانهم والافقوت مقصود الخطبة هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي كذا في غاية المقصود ملخصا قال
 المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب الرجل يخطب على قوس (رزيق) بتقدير المهمل على المعجمة (الكافي) بضم الكاف وفتح
 اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي والشان اذ ذلك دون (الح) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة والحديث فيه مشروعية الاعتماد
 على سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة قبل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وفيه أيضا مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ
 وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري في أسناده شهاب بن
 خراش أبو الصلت الحوشبي قال ابن المبارك ثقة وقال إمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس قال
 ابن حبان كان مهجلا صاحا وكان من يخطي كثيرا حتى خرج عن حد الاعتدال به الاعتدال اعتبارا (قال أبو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف
 أبي داود (أبا داود) أي المؤلف (قال) أبو داود (ثبتني) من التثنية أي ذكرني بعد أن غلبتني وشككت فيه (في شئ منه) من هذا الحديث
 (بعض أصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) من القرطاس أي من قرطاس كتابي فلما تذكرني في بعض أصحابي فقد حضرني

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا وذنبا يرايين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
 فانه لا يصير الا نفسه ولا يصير الله شيئا حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن النبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوي ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع
 رسوله ويكتفم رضوانه ويحبت سخطه فانما نحن به وله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثنا عبد العزيز
 ابن رفيع عن ثميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
 ومن يعصهما فقال فم اذهب بشن الخطيب انت حدثنا محمد بن بشر نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب بن عبد الله
 ابن معمر عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بها كل جمعة

ما غاب عنى بانقطاع ذلك القسط والله اعلم (رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريع بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد
 ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ ان يكون الله تبارك ورسوله احب اليه ما سواهما وما ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم
 امره ناديا ينادى يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن محرم الحرام الاهلية واما ما في صحيح مسلم وسنن ابى داود والنسائي من حديث عدي بن
 حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال له
 صلى الله عليه وسلم انت قل من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوي فمحمول على ما قال النووي من ان سبب الاكثار عليه ان
 الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال لهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها
 ثلاثا لتفهم عنه قال واما اثني الضمير مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه ما سواهما لانه ليس خطبة وعظ واما هو تعليقه حكم فكل
 ما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الانتعاط بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين
 الضميرين منه صلى الله عليه واله وسلم في حديث الباب وهو وارخ في الخطبة لاني تعليقه الاحكام وقال للقاضي عياض وجماعة من
 العلماء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما انكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وامر بالتحفظ تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه
 كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ويرد على هذا ما قد منا
 من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضمير المؤمنين يقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما انكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فرم
 منه اعتقاد التسوية فبها على خلاف معتقده وامر بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده وقال لمنزرى في
 اسناده عمران بن داود ابو العوام القطن البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخارى وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث
 وقال يحيى بن مرة ليس بشيخ وقال يزيد بن زريع كان عمران حروريا وكان يرى السيف على اهل القبلة
 هذا اخر كلامه وداود اخره راء ماملة (فقد غوي) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي وهو الاثم في الشر
 وقد اختلف اهل العلم في حكم خطبة الجمعة فمن ذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء
 واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم بالاحاديث الصحيحة ثبوتها مستمرا انا كان يخطب في كل جمعة ويقول صلى
 عليه واله وسلم صلوا كما اتيتموني اصلي وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجبوري الى ان الخطبة مندوبة فقط قال الشوكاني واما
 الاستدلال للوجوب بحديث ابى هريرة فمرفوعا قال كل كلام لا يبيد افيه باحمد لله فهو اجزم وراه ابو داود وفي رواية الخطبة التي ليس فيها
 شهادة كاليد الجذماء اه احمد ومحدثه ايضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ وجعلت امتك لا تجوز لهم
 خطبة حتى يشهد وانك عبدك ورسولي فوهم لان غاية الاول عدم قول الخطبة التي لاحد فيها وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة
 فيها باذن صلى الله عليه واله وسلم عند الله ورسوله والقبول والحوار وعدمها لازمة بينهما وبين الوجوب قطعاً انتهى قلت والحق
 مع الجمهور قال المنزرى وهذا امر سهل (بشن الخطيب) تقدم تفسيره من الحديث انفا وقد بسط الكلام فيه السيوطي في مرآة الصعود
 وكلامه احسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره قال المنزرى اخرجته مسلم والنسائي وفيه بشن الخطيب انت وكذا اخرجه ابو داود
 في كتاب الادب (يخطب بها كل جمعة) قال الطيبي ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه اله لموة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة

قالت وكان تنوير رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا واحدا قال ابو داود قال فرس بن عباد عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان قال ابن اسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبة قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس حدثنا الحوفي بن خالد ناظر بن ناسلهمان بن كمال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل جمعة قال ابو داود وكل من أراه يحيى بن ايوب وابن ابي الزبير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السني عن أبيه أن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمره بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه باب رفع اليدين على المنبر حدثنا أحمد بن يونس زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن زهير بن مهران وهو يومئذ في يوم جمعة انتهى قال لغاري وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ أوها في كل جمعة واللائحة فراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكلا انتهى وقال ابن حجر المكي قوله يقرأها أي كلها وحملها على اول السورة صرف النص عن ظاهره انتهى قلت القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنوير) ولفظ مسلم لقد كان تنويرنا وتنوير رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة قال النووي في هذا إشارة الى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف على شعبة فرس بن يحيى بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معمر عن بنت الحارث بن النعمان وروى روم بن عبد الله عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان (وقال ابن اسحق) في روايته (أم هشام بنت حارثة) وحديث محمد بن اسحق أخرجه مسلم واحمد وابو يعلى واللفظ مسلم حدثنا عمر الناقد نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زيارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الحديث وأما اصلان محمد بن اسحق سمي بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قدا جمها وقال المنذرى وأخرجه مسلم والنسائي (فضلا وخطبته قصدا) القصد في الشيء هو الاقتصاد وفي ترك التطويل وإنما كانت صلواته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس والحديث فيه مشروط بعبارة اقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في اقل ما يجزئ على قول مبسوط في كتب الفقه قاله الشوكاني قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زيارة الانصارية المدينية (عن أختها) هذا صحيح يجزئ به ولا يصح عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كتبهم كلهم والظاهر ان أخت عمرة هي أم هشام كما سيحى (كان يقرأ بها في كل جمعة) فيه دليل على مشروطية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والجزاء الاكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظه على هذه السورة اختياراً منه لما هو الاحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على تزويد الوعظ في الخطبة كذا في السبيل وقال النووي وفيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروطة بخلاف واختلوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية انتهى (كذا رواه يحيى بن ايوب) أي كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها روى يحيى بن ايوب ايضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و) اي وروى (ابن ابي الرجال) هو عبد الرحمن بن ابي الرجال الانصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه محمد بن اسحق (عن عمرة عن أخت لعمره) أخت عمرة هي أم هشام لكن يشك في أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نعيم بن زيد الانصاري الخزرجي وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زيارة الانصاري فكيف تكون أختها ويوجب بان المراد أختها من الرضاعة او من القرابة البعيدة فلا اشكال ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن ايوب أخرجهما مسلم ايضاً في صحيحه (كانت) أي أخت لعمره (أكبر منها) من عمرة (بمعناه) أي بمعنى حديث سليمان بن بلال والله اعلم (باب رفع اليدين على المنبر) ما حكمه ويوجب الترمذي باب كراهية رفع اليدين على المنبر ويوجب النسائي بقوله باب الاشارة في الخطبة ويوجب ابوبكر بن ابي شيبة في المصنف باب الرجل يخطب يشترط بيده (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن زهير) بالتحخير (وهو) أي بشر بن مهران (يدعو في يوم جمعة) ولفظ مسلم وابن ابي شيبة عن طريق عبد الله بن ادريس وابي عوانة عن حصين عن عمارة بن زهير قال رأى بشر بن مهران على المنبر رافعاً يديه وكان أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ مرفوعاً يديه يوم الجمعة على المنبر

نشأ

فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام حدثني مسدد بن بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهد ايديه قط يد نحو على منبره ولا غيره ولكن رأيت يقول هكذا او اشار بالسبابة وعقد الوسيط بالابهام بألف قصار الخطب حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير نا ابي نال علاء بن صالح عن علي بن ثابت عن علي بن راشد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا قضا الخطب

ولفظ الترمذي عن طريق هشيم نا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطف فرفع يديه في الدعاء ولفظ احمد في مسنده ثنا ابن فضيل ثنا حصين عن عمارة بن ربيعة انه رأى بشر بن مروان على المنبر ارفعا يديه يشير باصبعيه يد خوفقا لعن الله هاتين اليدين رأيت رسول الله على المنبر يد عمو وهو يشير باصبع قال في المقاتلة قوله ارفعا يديه اي عند التكلم كما هو ادب الوعاظ اذ اجروا يشهد له قوله الا ترى واشار باصبع المسيحية قاله الطيب وقال النورى فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة هو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى لقاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباخته لان النبي صلى الله عليه وسلم فرغ يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعرض الهمزة وفي المصنف لابن ابي شيبة حدثنا عن شعبة عن سماك بن حرب قال قلت له كيف كان يخطف النعمان قال كان يلهم بيد يمينه قال كان الضحاك بن قيس اذا خطب ضم يده على فيه حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجر عن عمار قال اذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن سبير قال كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على انفه فهو اذنه انتهى قلت وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور فرغ الدين عند الدعاء على المنبر والمراحم فرغ اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو ادب الوعاظ والقصاص انهم يحركون ايديهم يمينا وشمالا يذبهون السامعين على الاستماع فحدث عمارة فرغ يديه ورا اسنادا على حصين بن عبد الرحمن ومراته اختلفوا عليه فرأية عبد الله بن ادريس وابي عوانة وسفيان كاهن عن حصين نزل على المعنى الثاني ولنا ابوب النسائي باب الاشارة في الخطبة وبوب ابن ابي شيبة الرجل يخطف يشير بيده وهكذا افهم الطيب وسر رواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين نزل على المعنى الاول وهكذا افهم النورى واما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فتمتثل لمعنيين عند المعنى الثاني تزجج من وجهين ازوالن ابا عوانة الوصاح وسفيان الثوري وعبد الله بن ادريس وثقوا ثبت من هشيم بن بشر ومحمد بن فضيل وان كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدل الكثير اولى بالحفظ والثاني ان قوله الا ترى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام يؤيد هذا المعنى الاخير كان فرغ اليدين في الدعاء ليس ما ثور اهذه الصفة بل المراد الراوى ان فرغ اليدين كليهما التي اطب السامعين ليس من ادب النبي صلى الله عليه وسلم بل مما يشير النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة انتهى مختصرا من غاية المقصود (قبح الله هاتين اليدين) دعاء على اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى ثبت يدا ابى الهب (وهو على المنبر) قال في القاموس خبر الشير فوجه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسيحية ولفظ النسائي ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة قال الطيب والمعنى اي يشير عند التكلم باصبعه مخاطبا للناس يبينهم على الاستماع قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابن ابي ذباب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهرا يديه) اي مظهر ارفعا يديه حيث يظهر بها اهل بطيه ونحوه وكانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) اي المنبر فلم يكن من دابه صلى الله عليه وسلم ان يرفع يديه الى هذا الحد (يقول هكذا) اي يشير هكذا (واشار بالسبابة) كانه يرفعه عند الشاهد وهذا الحديث وقع جوابا وكان سائلا سأل سهل بن سعد هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه على المنبر شاهرا يديه فاجاب سهل يانه ما رأيت ذلك يفعلها بالوصف المذكور انما رأيت يشير وقت الموعدة بالسبابة ويعقد الوسطى بالابهام كانه يرفعه عند الشاهد والله اعلم وقال المنذرى في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي المدني ويقال له عباد بن اسحاق وعبد الرحمن بن مغوية وفيها مقال باب اقصار الخطب (باقصار الخطب) وانما اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقهاء هو المطلع على جوامع الالفاظ فيمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة قال المنذرى ابو راشد هذا اسم عمار الميم وام يشيب

حدثنا محمد بن خالد بن الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سمالك بن زب عن جابر بن سمره السعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هُنَّ كلمات يسيرات ياب لدنو من الإمام عند الموعظة حدثنا علي بن عبد الله نامعاذ بن هشام قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال فتأدته عن يحيى بن مالك عن سمره بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال حضره الذكر وأدنو من الإمام فإن الرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث حدثنا محمد بن العلاء بن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن يزيد عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قهصان احمران يعثران ويقومان فنزل فآخذها فصعد بهما المنبر ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة باب الاحتباء والاهام يخطب حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ ناسع بن أبي يوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والإمام يخطب حدثنا أود بن رشيد نا خالد بن حيان التميمي نا سليمان بن عبد الله بن الزبير نا عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت معاوية بيت المقدس فخطبهم بنا فنظرت فاذا رجل من

الخطبة
الامر

(الخطبة الموعظة يوم الجمعة) قال في النبيل الحديث سكنت عنه ابوداود والمنذري وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النخعي عن سمالك ورجال اسادة ثقات وفيه ان الوعظ في الخطبة مشروع وان اقتصار الخطبة اولى من اطالها باب الدنو من الإمام عند الموعظة (وجدت في كتاب أبي) قال البيهقي في السنن الكبرى كذا امر ابوداود عن علي بن المدني وهو الصحيح قد اخبرناه عبد الله الحافظ نا ابوبكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا اسمعيل بن اسحق القاضي نامعاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره قال البيهقي ولا اظنه الاوهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه هو وشيخه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك انتهى (جندب) بفتح الدال وضما (احضره الذكرا) اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام (وادنو) اي قريبا قدرها ما يمكن (من الإمام) يعني ذالم يكن هناك ما تم من الدنو (فان الرجل لا يزال يتبعه) اي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر في الجنة) اي في دخولها او في درجاتها قال الطيوسي لا يزال الرجل يتبعه عن استماع الخطبة وعن الصنف الاول الذي هو مقام المقرئين حتى يؤخر الى الخوصف المنسفلين وفيه توجيه امر المتأخرين تنفيدهم اهم حيث وضعوا انفسهم من اعلى الامور الى اسفلها (وان دخلها) فيه تقييد بان الداخل يمنع من الجنة ومن الدرجات العاليه والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في لم رقاة وفي النبيل الحديث قال المنذري في اسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام في الاحاديث من الحضر على ذلك والترغيب اليه وفيه ان التأخر عن الإمام يوم الجمعة من اسباب التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (يعثران) من العثرة وهي الولة من باب نصر (فنزل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث وفاقا لبعض الفقهاء اذا تكلم اعد الخطبة فهو باطل قال الخطابي والسنة اولى ما اتبع (ثم أخذ في الخطبة) اي شرع قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هن احد يث حسن غريب انما تعرفه من حديث الحسين بن واقد هذا الخ كلامه والحسين بن واقد هو ابو علي قاضي ثقة اخبره مسلم في صحيحه باب الاحتباء والإمام يخطب (فهو عن الجبوة) هي ان يقيم المجلس ركبته ويقوم عليه الى بطنه بثوب يجرها به مم ظهره ويشد عليها ويكون اليتاء على الارض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال حنتي يجتبي حنبا والاسم الجبوة بالضم والكسر معا والجمع جوي وجوي بالضم والكسر قال الخطابي وانما نفى عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للاشفاق وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لاكتشاف عورة من كان عليه ثوب واحد وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من اهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي قال للعراق وورد عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يجتنبوا والامام يخطب يوم الجمعة في ابي شيبه في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن التثاقل فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها وذهب اكثر اهل العلم كما قال للعراق الى عدم الكراهة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن هذا الخ كلامه وسهل بن معاذ كنيته ابوانس جهني مصر ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بوليث مصر ايضا ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يجتنبه (رجل من) اي اكثر وفي النبيل والاثرا الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة

في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محبتين والامام يحطبال قال ابوداود كان ابن عمر يجتبي والامام يحطبال
وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن السبي ابراهيم النخعي ومكحول واسم عجل بن محمد بن سعد ونعيم
ابن سلامة قال لا بأس بها قال ابوداود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا حمادة بن شبيب باب الكلام والامام
يحطبال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت انصت والامام يحطبال فقد لغوت حدثنا مسدد وابوكامل قالان يزيد عن جيب المعلم عن عمرو بن
شبيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو
خطه منها ورجل حضرها يذغو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها انصت وسكوت
سكت عنه ابوداود والمنذرى وفي اسناد سليمان بن عبدالله بن الزرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان (كان ابن عمر) ابن عمر وصله ابن
ابى شيبة في المصنف ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يجتبي والامام يحطبال ثم ساق بسند بن اخوين عن ابن عمر (و
كان) (انس بن مالك) الصحابي (وشريح) القاضي مخضرم وقيل له صعبة (وصعصعة بن صوحان) تابعي كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (الاباسها)
اي بالحجوة واخر ابن ابى شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الحياطي قال رأيت الحسن وعمر وعكرمة بن خالد الخزومي وعمرو بن دينار وابا الزبير
وعطاء يجتبيون يوم الجمعة والامام يحطبال (ولم يبلغني ان احدا) من الصحابة والتابعين واتباعهم (كرهها) اي الحجوة (الاعباد بن شبيب) الشافعي
من التابعين لكن اخرج ابن ابى شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الازواج عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يجتبيوا
والامام يحطبال يوم الجمعة والحاصل ان حديث النهي لم يثبت عند المؤلف او ثبت لكن ثبت عند الشيخه بفعل جماعة من الصحابة منهم انس
ابن مالك الذي روى حديث النهي والله اعلم باب الكلام والامام يحطبال (اذا قلت) اي لصاحبك كما في رواية (انصت) من الانصات بمعنى
السكوت مقول لقول (والامام يحطبال) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشرع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام ثم
الاحسن الانصات (فقد لغوت) قال النووي ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملقى الشاقط الباطل المراد وقيل معناها قلت
غير الصواب وقيل نكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبهه على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو
في الاصل امر معروف وسماه لغوا فخير من الكلام اولى وانما طريقه اذا مراد به نهي فخير من الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فانعد
فهمه فليتهه بكلام مخضرم لا يزيد على اقل يمكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي
قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحرى عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا اتى فيها
القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واولى الشافعي
لا يلزمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم والامام يحطبال دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا من ذهب
الشافعي ومن ذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
(يحضر الجمعة ثلاثة نفر) اي انصفوا باوصاف ثلاثة (فرجل) كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحد فها والفاء تفصيلية لان
التقسيم حاضر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو الاذي ومن ثاب طالب
حظه غير مؤذ فليس عليه وكاله الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحررا حازما الخلق فهو
هو ذكوة الطيبى (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) اي حظ ذلك الرجل (منها) اي من حضورها قال ابن حجر المكي لا حظ
له كامل لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التخطي والابدا بديل نفيه عن الثالث اي قولك الاذي حظه
(ورجل حضرها يدعو) اي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماعه او كماله اخذ من قوله في الثالث بانصات وسكوت
(ان شاء اعطاه) اي مدعاة لسعة حلمه وكرمه (وان شاء منعه) عقابا على ما ساء به من اشتغاله بالداء عن سماع الخطبة فان يجوز
(ورجل حضرها بانصات) اي مقتربا بسكوت مع استماع (وسكوت) اي مجرد الاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد
ابن ابى سلمة وابن الرمام من الائمة الحنفية ويحتمل ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحلها اذا سمع الخطبة ففي النهاية

منه بل يغوي

وكان

قال الامام

ولم يتطرقه مسلم ولم يؤد احد في كفاية الحجعة التي تليها ويزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها باب استئذان المحدث للامام حين ثنابراهيم بن الحسن المصطفى ناجح نأين جريح اخيرا هاشم بن عروة عن عروة
عياكشنة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله اذ احدث احدكم فصلاة فليأخذ بانفة لم ينصرف قال ابو داود ورواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هاشم
عن ابي يعين النبي صلى الله عليه وآله اذ دخل الامام بخطب لم يذكر عائشة بك اذا دخل الرجل والامام بخطب حين ثنابراهيم بن جريح ناجح عن
عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله في الخطبة فقال صلوت يا فلان قال لا قال ثم فاركم حين ثنابراهيم بن جريح
واسمعييل بن ابراهيم المعنى قال ان احفص بن عبيد بن عمير عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال جاء سليلك العطفان

الانصات ان يسكت سكوت مستم و في القاوس ان نصت سكنت وانصت له سكنت له واسمتم لحديته وانصته اسكتته انتهى فيحيي زحملة
على المنعري بانها يسكت الناس بالاشارة فان التأسيس ولى من التاكيد وقال بن حجر المكي بانصات للخطيب وسكوت عن الغلو ولم ينخط
سرة مسلم اي لم يتجوز عنهما ولم يؤد احدا اي بنوع اخر من الذي كالاتامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجاده بغير رضاه
او نحوها ثم اوصى وبصل (في) اي جماعته الشاملة للخطبة والاصوات المذكورة (كفارة) اي له قاله الطيبي لذي نويه من حين
انصرافه (الى الجمعة التي) الى مثل تلك الساعة من الجمعة التي تليها اي تقر بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا (وزيادة ثلاثة ايام)
بالجوعف على الجمعة (وذلك) اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعة من السبعة وزيادة ثلاثة (بان الله تعالى عز وجل يقول) اي بسبب مطابقة
قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر عنه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة
الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه قاله على الفارسي قال المنذر بن عبد الله بن قيس
على عمر بن شعيب باب استئذان المحدث للامام (فليأخذ بانفة) قال الخطابي انما امر ان يأخذ بانفة ليوم القوم ان به رعا فو في هذا
الباب من الاخذ بالادب في ستر العورة واحفاء القبيح والنورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من التجمل
واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كذا في مرعاة الصعود قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة باب استئذان من احدث امامه
في الخروج من بينا عن هاشم بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سلانه قال اذا حدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم
يجز هكدا امرأة الثوري وغيره عن هاشم بن عروة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سلانه قال اذا حدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم
شاهين حين ثنابراهيم بن محمد حين ثنابراهيم بن غيلان حين ثنابراهيم بن الفضل بن موسى حين ثنابراهيم بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا حدث احدكم وهو في الصلوة فليأخذ بانفة فلينصرف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا محمد بن اسمعيل
ابن الفضل السوائي حين ثنابراهيم بن حماد حين ثنابراهيم بن الفضل بن موسى ذكره غير انه قال في صلواته فليأخذ بانفة فلينصرف
فليتوضأ تابعه ابن جريح وعمر بن علي عن هاشم بن عروة في وصله وفيه دلالة على ان ليس عليه ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يجز
وان قول الله عز وجل واذا كانوا معه على امر جامع لم يذنبوا حتى يستأذنه في الحرب ونحوها انتهى كلامه قال المنذر بن عبد الله بن قيس
حماد بن سلمة وابو اسامة في يانحوه من سلا واخرجه ابن ماجه باب اذا دخل الرجل والامام بخطب (ان رجلا جاء) هو سليمان بضم
السين كما في الرواية الاثنية وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعده سليمان قبل ان يصلي (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم
(اصليت) بجملة الاستفهام (قال قم فاركم) والحديث فيه دليل على ان تحية المسجد تصل في حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة
من الفقهاء والمحدثين ويحفظها ليبرغ لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف الى عدم شرعية حال الخطبة والحديث هذا
حجة عليهم وقد تاولوه باحد عشر تاويلا كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها واستدلوا بقوله تعالى فاستمعوا له
وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام وكان الخطبة ليست قرآنا ولا لله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل ان يقول
لصاحبه والخطيب بخطب انصت وهو امر معروف وجوابه ان هذا امر الشارع وهذا امر الشارع فلا تغارض بين امريه
بل القاعد ينصت والداخل يركم التحية كذا في السبل وقال المنذر بن عبد الله بن قيس ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه (سليمان) بضم السين وفتح اللام (الخطفان) بفتحات

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فقال له أصليت شيئا قال قال صلى ركعتين يتخون فيهما أحزننا أحمد بن حنبل للرحمن بن
يخفف عن سعيد عن الوليد بن بشر عن طلحة أنه سمع جابري بن عبد الله يحدث أن سليما جاءه فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس
قال إذا جاء أحدكم والامام يخطف فليصل ركعتين يتخون فيهما أباب يتخطف رقاب الناس يوم الجمعة حد ثنا هرون بن
مغروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فجاء رجل يتخطف رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطف رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
(صلى ركعتين) حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكان عندنا حماد وعندنا حنيفة لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق
الاول وهو ذهب مالك وسفيان الثوري كان قال النوى قال المذنبى خروجه مسلم من حديث جابر فقط واخرجه ابن ماجه بالاستنادين
(فليصل ركعتين) فيه ان داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين قال في المنتقى ومفهومه بمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام
وان لم يتكلم (يتخون فيهما) فيه دلالة على نشر عية التخفيف لتلك الصلوة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بانها تشرع
صلوة التحية حال الخطبة وقال النوى هذه الاحاديث كلها صحيحة في الدلالة لذهب الشافعي احمد واسحق وفقهاء الحديث انه اذا دخل
الجامع يوم الجمعة والامام يخطف استحبابه ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكبر الجوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتخون فيهما ليسمع
بعدهما الخطبة وحقى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر عثمان وعلى رضي الله عنهم وجمهور الامم بالانصات للامام وتناووا
هذه الاحاديث انه كان عمرا نا فامة النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا انا وبل باطل يرد صريح قوله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطف فليركع ركعتين وليتخون فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا
اللفظ صحيحا في اللغة وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة كما جاز في غيرها من الخطب وغيره وفيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال طم
وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل المنها ركعتان وان تحية المسجد لا تقوت بالجلوس حتى جاهل حكمها وقد اطلق الشافعية
فواتها بالجلوس وهو معمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيبذر امرها على قرب لهن الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية
المسجد لا تترك في اوقات النهى عن الصلوة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها
لانها لو سقطت في حال كان هذا الحال ولي بها فانه ماموس باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم
لها الخطبة وامر بها بعد ان قد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على ناكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم
انتهى قال المذنبى واخرجه مسلم باب يتخطف رقاب الناس يوم الجمعة (يتخطف رقاب الناس) قد فرق النوى بين التخطى والتفريق بين
الاثنتين وجعل بين قد امة في المعنى التخطى هو التفريق قال العراقي والظاهر الاول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم يتخطى وقد
اختلف اهل العلم في حكم التخطى يوم الجمعة فقال الترمذى حاكيا عن اهل العلم انهم حكموا التخطى رقاب يوم الجمعة وسند دوافى ذلك حكى ابو حامد
في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتخيير وقال النوى في زوائد الرضة ان المختار تخريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر صاحب احمد على الكراهة
فقط وروى العراقي عن كعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الى من ان التخطى رقاب وقال ابن المسيب لان اصل الجمعة بالحركة احب
الى من التخطى وروى عن ابى هريرة فتوة ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولى النعمان عنه قال العراقي وقد استنتج من التخيير والكراهة
الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى وهكذا اطلق النوى في الرضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال اذا لم يجد
طريقا الى المتبروا والمحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرب وقوى نحو ذلك عن الشافعي وحديث عقبة بن الحارث المروى في صحيح البخارى
قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففرغ الناس
من سرعته فخرج عليهم الحد يث يدل على جواز التخطى للحاجة في غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلوة الجمعة فلامعارضه بينهما عند
ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذى فهو محتاج الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بعضهم بغيره من يتبرك الناس بهم مرة ويسرهم
ذلك ولا يتأذون لروى ال علة الكراهة التي هي التأذى قاله الشوكاني قال المذنبى واخرجه النسائي وابو الزاهرية اسم جد يركب حبيبا

يُنْطَبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ بَابَ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ حَدَّثَنَا
 هُكْلَانُ بْنُ الشَّرِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ اسْتَعْقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا
 نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ بِأَبِ الْإِمَامِ يَنْكَلِمُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَنَابِرِ حَدَّثَنَا
 سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَزْرَمٍ وَهُوَ ابْنُ حَزْرَمٍ لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمَنَابِرِ فَيُغَيِّرُ بَصْنَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فِيصَلِّي قَالَ
 ابُودَاؤُدَ وَاحِدٌ بَيْتٌ لَيْسَ مَعْرُوفٌ عَنْ ثَابِتٍ هُوَ مَا تَقَرَّرَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَزْرَمٍ بِأَبِ الْإِمَامِ مِنْ الْحَجَّةِ مِنْ كَعْبَةَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ ابْنِ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

أما
وهو

ويقال حضره في شامه أخرجه له مسلم باب الرجل ينعس والامام يجتنب (اذا اتصل احدكم لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد اذا كان في المسجد
 ينتظر صلوة الجمعة كما ورد في رواية احمد في مسنده بلفظ اذا اتصل احدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة او قبلها الكرجال
 الخطبة اكثر فليتحول) والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس فيجتمن ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي اصابت به فيه
 الغفلة بتومه وان كان النائم لا يخرج عليه فقد امر النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وايضا
 من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلوة والنعاس في الصلوة من الشيطان فرما بما كان الامر بالتحول لاذهاب ما هو منسوب الى الشيطان
 من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر وسماع الخطبة او ما فيه منفعة كما ذكره في النبيل قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن
 صحيح وفيه اذا غسل احدكم يوم الجمعة باب الامام ينكلم بعد ما ينزل من المنبر (لا ادري كيف قاله مسلم اولا) ضمير قوله لقوله وهو ابن
 حازم وقوله او لا يسكون الواو عاطفة ولا نافية والظاهر ان يقال لا ادري قاله مسلم اولا كيف قاله كما لا يخفى واما هذين الكلامين فالظاهر ان
 يقدر كيف الامر ثم يجعل قوله الخ يتقدم بهزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الامر بعضهم ضبطوا الا لا يتشديد الواو وكان المعنى لا ادري كيف
 قاله مسلم اول ما حدث به وهو ان يعبد كن في فتح الودود والستد ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بنسكين الواو في الاصل وفي الهامش
 بدلها ام لكن بنه ابن رسلان بنسكين الواو وهو الذي وافق للمقام انتهى واخرج النسائي بقوله اخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا القريابي
 حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكس في الصلاة فليقلعها
 ولقطة الترمذي حدثنا محمد بن بشارة نا ابوداؤد الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحاجة (حتى يقضى حاجته) اي يكلمه صلى الله عليه وسلم كما في رواية فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه فيه انه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب
 من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهرى ويكره المزني والنعنع ومالك والشافعي واسحق ويعقوب
 ومحمد قال ورى ذلك عن ابن عمر قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا يعرف الا من جرد
 جرير بن حازم سمعت محمد بن ابي عيسى يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث وقال جرير بن حازم بر ما بهم في الشيء وهو صدد
 وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (واحد بيت ليس بمعروف) وقال الترمذي هذا حديث لا يعرفه الا من جرد جرير بن حازم
 سمعت محمد بن ابي عيسى يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة واخذ رجس بيد النبي صلى الله عليه
 فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد واحد بيت هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تزوي قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدثنا عن الصواف
 عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تزوي فوهم جرير
 فظن ان ثابت احسنهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه باب من ادرك من الجمعة ركعة (من ادرك ركعة من الصلوة) وفي رواية
 الشيخين مع الامام واخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
 اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل ربعها (فقد ادرك الصلوة) قال الشافعي اي لم تقته ومن لم تقته الجمعة صلواتها ركعتين قال ابن الملك
 فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى قال الطبري وهذا مختص بالجمعة والظاهر حمل هذا الحديث على العموم ولا ينافيه ما ورد

باب ما يقرب إليه في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب
 ابن سائر عن النخعي بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرب في العيد بين ويوم الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى
 وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمع في يوم واحد فقرأها حدثنا القعقبي عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني
 عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النخعي بن بشير ما اذا كان يقرب ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الجمعة على ان سورة الجمعة فقال كان يقرب أهل اناك حديث الغاشية حدثنا القعقبي نا سليمان بن يعقوب بن بلال عن
 جعفر بن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي الركعة الاخيرة اذا جاء المنفقون
 قال فادركت ابا هريرة حين انصرفت فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرب ابراهيم الكوفة قال ابو هريرة في سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربها يوم الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معمر بن خالد عن زيد بن عثينة عن حمزة بن عبد
 الرحمن بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك في صلاة الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب الرجل ياتم بالاهام وبينهما رجل

في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقال النووي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
 تلك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل
 ان تظلم الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسنون على هذا
 ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدار كل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متاخر في الضمار
 تغذيرة فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب
 ما يقرب في الجمعة (كان يقرب في العيدين) اى الفطر والاضحى اى في صلواتها (او يوم الجمعة) اى في صلواتها (بسبع اسم ربك الاعلى) اى
 في الركعة الاولى بعد الفاتحة (وهل اتاك حديث الغاشية) اى في الثانية بعد ها واذ كان يقرب ابراهيم الكوفة قال ابو هريرة في سمعت
 سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة وفي سورة سبم والغاشية من التذكير باحوال الاخيرة والوعود والوعيد
 ما يناسب قرأها في تلك الصلاة الجامعة وقد ورد في العيدين انه كان يقرب باقاف واقترت بالسنة ان يقرب الامام في صلاة
 الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او في الاولى بسبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
 او في الاولى بالجمعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية قال العراقي والفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الاخرة والمنافقين
 في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الوجة الثلاثة التي قد مناها فلا وجه لتفضيل بعضها على
 بعض لان الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بانه فعل ذلك في ايام متعددة وقال ابو حنيفة واصحابه ورواه ابن ابي شيبة
 في المصنف عن الحسن البصرى انه يقرب الامام بما شاء وقال ابن عيينة انه يكره ان يتعمد القراءة في الجمعة مما جاء عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سنتها وليس منها قال ابن العربي وهو من ذهب ابن مسعود وقد قرأها ابو بكر الصديق بالبصرة وحكى ابن
 عبد البر في الاستنكار عن ابي اسحق المرزى مثل قول سفين بن عيينة وحكى عن ابن ابي هريرة مثل ذلك وخالفهم جمهور العلماء ومن
 خالفهم من الصوابية على واو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور انتهى مختصرا (وربما اجتمعا) اى العيد
 والجمعة (فقرأ بهما) اى بهاتين السورتين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ان الضحاك) قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (يقربها يوم الجمعة) قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
 (كان يقرب في صلاة الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى) وفي رواية مسلم يقرب في العيدين وفي الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى وهل اتاك
 حديث الغاشية قال النووي فيه استحباب القراءة فيهما في الحديث الاخر القراء في العيد باقاف واقترت وكلاهما صحيح
 فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرب في الجمعة والجمعة والمنافقين وفي وقت سبم وهل اتاك وفي وقت يقرب في العيد قاف واقترت
 وفي وقت سبم وهل اتاك ثم كلامه قال المنذرى واخرجه النسائى باب الرجل ياتم بالاهام اي يقصدى بالاهام وبينهما
 جد امره هل يضر ذلك بالاقراء اوله والظاهر من حديث الباب انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهر

حدثنا زهير بن حرب نا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ بِهِ مِنْ وِرَاءِ الْحِجَّةِ بَابَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَ نا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ نا يُوْبُ بْنُ نَافِعٍ نا ابْنُ عُمَرَ نا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَذَفَعَهُ وَقَالَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ اِرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا اسْمَعِيلُ نا ابُوْتُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَ هَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نا عَبْدِ الرَّحْمَنِ نا ابْنُ جُرَيْجٍ نا خَبْرٌ نا عَطَاءُ بْنُ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ نا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ نا سَلَّمَ

وضمير من فرق بين المسجد وعبرة وبؤب البخاري بقوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة (في حجراته) قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة بيته ويبدل عليه ذكر جدران الحجرة في رواية البخاري من طريق عتبة عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجراته وجدران الحجرة قصيرا الحديث ووضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عيسى عند ابى نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجرات واجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث ابى سلمة عن عائشة وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين وكذا داود ومحمد بن نصر عن ابى سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيته فاما ان يجعل على التعداد وعلى الجواز في الجدار وفي نسبته الحجرة اليها (يا تومن به من وراء الحجرة) مقتضاها انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها واخرج ابن ابى شيبه من طريق صالح مولى التوامة قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلادة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابى هريرة فاعتضد ورؤى سعيد بن منصور ايضا عن احسن البصري في الرجل يصلي خلف الامام او فوق السطح ياتر به لباس بذلك واخرج ابن ابى شيبه عن معتمر عن ليث بن ابى سليم عن ابى جهمزخوة وليث ضعيف لكن اخرجه البخاري عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح كذا في فتح الباري قال المنذرى واخرجه البخاري بنحوه باب الصلوة بعد الجمعة (في مقامه) اي المقام الذي يصلي فيه الجمعة (فدفعه) اي منعه (بطيل الصلوة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلوة قبل الجمعة ولم يتمسك المانم من ذلك الا بحديث النهي عن الصلوة وقت الزوال وهو موع كونه عموما مخصصا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلوة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلوة قبل الجمعة مرغوب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق قاله الشوكاني واخرج مسلم من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت الحديث واخرج ابن ماجه من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ابراهيم عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وهذا الحديث ضعيف جدا ولا تقوم به الحجة بقية بن الوليد كثير التردد ليس ومبشر منكر الحديث قال احمد كان يضع الحديث والحجاج بن ابراهيم تركه يحيى لفظان وابن مهدي وعطية ضعفه الجهور قال الشيخ ابوشامة في كتاب الباعث ولعل الحديث انقلب على احد هؤلاء والضعفاء لعدم ضبطهم وانتقاهم فقال قبل الجمعة وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح انتهى وقال للزمذى ورؤى عن ابراهيم مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا ويعد ها اربعا واليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك) قال ابوشامة في الباعث على انكار البدع والحواشي اربعا بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلي الركتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وارشاد الى هذا التاويل ما تقدم من الادلة على انه لاسنة للجمعة قبلها واما اطالة ابن عمر الصلوة قبل الجمعة فذلك منه ومن امثاله نظوا من عند انفسهم كما هم كانوا يبكرون الى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلوة وتكون المراد من صلوة ابن مسعود من قبل الجمعة اربعا انه كان يفعل ذلك نظوا الى خروج الامام فمن ابن لكرانه كما يعتقد انها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة اكثر من ذلك قال ابوبكر بن المنذر ورؤى عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل انفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف العدد المرؤى عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقم منهم او معظمه

تلكم

الى السائب بن يزيد بن اُخت نمر ليسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلوة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت فمئت في مقامى فصليت فلما دخل ارسى الى فقال لا تغد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او يخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم بذلك ان لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم او يخرج حد ثنا يحيى بن عبد العزيز ابن ابي رامة المرزى انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصل الجمعة تقدم فصل ركعتين ثم تقدم فصل اربعاً واذا كان بالمدينة فصل الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حد ثنا احمد بن يونس نا زهير

قبل الاذان ودخول وقت الجمعة لا يهر كوا يكر ون ويصلون حتى يخرج الامام وخرجت عادة الناس انهم يصلون بين الاذان وبين يوم الجمعة متقلبين بركعتين او اربع ونحو ذلك الى خروج الامام ذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلوة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفهمة منهم ان ذلك سنة الجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر كل ذلك معزل عن التحقيق والجمعة لاسنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكن العصر انتهى كلامه ملخصاً قلت حديث ابن عمر الذي نشره قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخاري وقال العراقي في شرح الترمذي اسناده صحيح وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته اسناده صحيح لا جرم واخرجه ابن حبان في صحيحه انتهى واما المشاعر اليه في قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ ابو شامة من انه كان يصل الركعتين بعد الجمعة في بيته وقال الحافظ اختج النووي بحديث ابن عمر على ثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصل بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه اية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلوة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح كون مر فوالله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذة لصلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو متفعل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة انتهى ويؤيد قول الحافظ ما اخرجه الامام ابو بكر بن ابي شيبه في المصنف حد ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يهر يوم الجمعة فيطيل الصلوة قبل ان يخرج الامام والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي بخبره واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه اخر بمعناه (صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح قصرته قصر احسنه فمنه حور مقصورات في الحياض ومقصورة الدار الحجرة منها ومقصورة المسجد ايضا انتهى قال النووي فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها وعلى الامر مصالحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضى واختلفوا في المقصورة فاجازها كثير ومن السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرها ابن عمر الشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم يصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجاهم (لانعد) من العادة (فلا تصلها) بقية فكره سكون الادم الخفيفة من الوصل الى الاتصال الجمعة بصلوة اخرى (حتى تكلم او يخرج) فيه دليل على ان النافذة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر وافضل التحول الى بيته والا فموضع اخر من المسجد وغيرها ليكثر مواضع سجدة ولتتفصل صورة النافذة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم (فصل الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشى واختلاف المكان (فقيل له) اى سألوه عن سبب ذلك وفي النيل وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصل بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً واذا كان بالمدينة صلى بعد هار ركعتين في بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما اراد رفع فعله بالمدينة فحسب ان لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس في ذلك في الاوقات بل نادراً مما كانت الخصاص في حقه بالتخفيف في بعض الاوقات فانه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذ جيش الحديث فربما تعقب

ثم وحدهما محمد بن الصباح البرزنجي اسمعيل بن يحيى عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصَّباحُ قال مَنْ
 كان مُصَلِّياً بعد الجمعة فليصل ربعاً وثلاثاً بنه قال ابن يونس إذا صلَّيتَ الجمعة فصَلِّتَ بعدَها رُبعاً قال لابي يونس فاجلستُ
 في المسجد ركعتين ثم أتيت المزة والبيت فصل ركعتين حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن مَحْمُودِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ ابوداؤد وكذا كان عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا إبراهيم
 ابن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جبرئيل نا حنيفة نا عطاء عن راي ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمنازل عن مصلاة الذي
 صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ فَبُرِّكَكُمْ رَكَعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِي أَنْفُسَ مِنْ ذَلِكَ فَبُرِّكَكُمْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قُلْتُ
 لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عَمْرٍو يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ أَرَأَيْتَ ابوداؤد رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يممه

من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وافضل الصلوة طول القنوت اى التقيام فلعلها كانت اطول من
 اربع ركعات او متوسطات والحاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الامة امر مختصاً بهم بصلوة اربع ركعات بعد الجمعة واطول ذلك
 ولم يقبده بكونها في البيب واقصاها صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر كلين في مشر عية الاربعة لعدم
 المعارضه بينهما والحديث سكت عنه المؤلف ثم المتذري وقال الحافظ العراقي اسناده صحيح (فليصل ربعاً) قال في سبيل السلام حديث
 ابى هريرة بلفظ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها ربعاً اخرجه مسلم فيه دليل على شرعية اربع ركعات بعد الجمعة والاربعها وان
 كان ظاهره الوجوب الا انه اخرجه عنه ما وقع في لفظه من اية ابن الصباح من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ربعاً اخرجه ابوداؤد
 على ان ذلك ليس بواجب والاربعة افضل من الاثنتين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدي النبوي كان
 صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها ربعاً قال شيخنا ابن تيمية ان صلى
 في المسجد صلى ربعاً وان صلى في بيته صلى ركعتين وعلى هذا ايدل الاحاديث وذكر ابوداؤد عن ابن عمر انه كان اذا صلى في المسجد صلى ربعاً
 واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته انتهى قال المنذري
 واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (وترجمته) اى حديث محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه
 (وقال ابن يونس) عن زهير بن سهيل بن ابى صالح عن ابيه (اذا صلَّيتَ الجمعة الخ) هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهير
 على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن ادريس كلاهما عن سهيل ومر ابيهما عند مسلم واما الجملة من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ربعاً
 هي لفظه محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا وتابع اسمعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل ومر ابيهما عند مسلم زاد سفيان في
 روايته لفظ منكم اى من كان منكم مصلياً وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت اتفاقاً من كلام الامير اليمانى (قال) اى سهيل (فقال لابي
 ابو صالح وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن ادريس قال سهيل فان عجلت
 شيئاً فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت (يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته) استدلال به على ان ستة الجمعة ركعتان ومن
 فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذى عن الشافعي واحمد قال للعراق لم يرد الشافعي واحد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد
 استحبوا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الامر على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكوة في باب صلاة الجمعة والعيد بن ونقل ابرقدامة
 عن احمد انه قال ان شئت صلى بعد الجمعة ركعتين وان شئت صلى ربعاً قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه
 وقال الترمذى حديث حسن صحيح وليس في حديث الترمذى في بيته (وكذلك) اى كما مر اه سالم عن ابيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار)
 العدوى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ايضا وهكذا مر انه نافع عن ابن عمر ايضا وحديث نافع عند الشيخين واصحاب السنن (فيما نزل) انفعال
 من الميز وهو الفصل اى فينقل عن المكان الذى صلى فيه ويقارقه قاله السدي وقال في النهاية فيما نزل عن مصلاة اى يتحول عن
 مقامه الذى صلى فيه واستنماز رجل من رجل اى انفصل عنه وتباعد وهو استنماز من الميز انتهى (انفس من ذلك) اى ابعد
 قليلاً من الاول قال في النهاية اى افسح وابد قليلاً (قال المراد) اى رأيت مراراً واه عبد الملك بن ابى سليمان (المراد) عطاء
 ابن ابي رباح هذا الحديث (ولم يممه) كما امر ابن جرير عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث

باب في القعود بين الخطبتين حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن
 زافر عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ امره قال المؤذن
 ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب باب صلاة العيدين حدثنا موسى بن اسماعيل نا احمد بن حنبل
 عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب
 فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدا لكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر باب وقت
 الخروج الى العيد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المعيرة نا اصفهان نا يزيد بن خنيزر الشحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فظروا اضحى وانكروا ابطاء الامام فقالوا كنا قد فرغنا ساعدا عندنا هذا وذلك حين التسيير

باب في القعود بين الخطبتين هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ ونقدم هذا الحديث بهذا الاستاد والمتن في باب الجلس
 اذا صعد المنبر واورد الحدِيث ههنا اثبات القعود بين الخطبتين وهناك لاثبات الجلس بعد صعود المنبر عند الاذان والله اعلم باب
 صلاة العيدين قال النووي هي عند الشافعي جمهور اصحابه وجمهور العلماء سنة مؤكدة وقال بوسعيد الاصحفي من الشافعية هي
 فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتوا عليها كسائر فرض الكفاية
 واذا قلنا انها سنة لم يقانلوا بتركها السنة الظهر غيرها وقيل يقانلون لانها اشعار ظاهر قالوا وهي عيد العود وتكرره وقيل
 لعود السرور فيه وقيل نقا ولا يعود على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تقا ولا لقفولها سالمة وهو خروجها وحقيقتها
 الرجعة (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) اي من مكة بعد الهجرة (ولهم) اي لاهل المدينة (يومان) وهما يوم النير ونور يوم
 المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النير وزا ول يوم السنة معرب نور ونور والنور مشهور وهو اول يوم تتحول الشمس فيه
 الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما مهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز
 ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين
 بالهيئة اختارواهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء واطلوا ما بنى عليه الحكماء
 (في الجاهلية) اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام (ابدا لكم خيرا) الباء هنا اخلة على المنزلة وهو الاضحى اي جعل لكم
 بدلا عنهما خيرا (منهما) اي في الدنيا والاخرى وخير البيوت افضل تفضيل ذلك خيرية في يوميهما (يوم الاضحى ويوم الفطر) بدل خيرا
 اوبيان له وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبي وهي عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف
 واهم بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم
 النيروز والمهرجان وغيرها اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفى من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيم
 ليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضى ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى من اشترى فيه شيئا لم يكن يشترى به في غيره
 واهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التمتع والتزود بالاهداء التجاب
 جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحتز عنه قاله على القارى قال المنذرى واخرج الترمذي والنسائي
 باب وقت الخروج الى العيد في اي وقت يستحب (يزيد) بالياء التثنية والزاي (ابن خنيزر) يضم المحجة (فانكر) عبد الله بن بسر (ابطاء
 الامام) اي تاخير الامام في الخروج الى المصلح (فقال) عبد الله (قد فرغنا) اي عن صلوة العيد في مثل هذه الساعة من رسول الله صلى الله عليه
 (وذلك) اي وكان ذلك الوقت (حين التسيير) قال السيوطي اي حين يصلى صلوة الضحى وقال القسطلاني اي وقت صلوة الصبح وهي
 النافذة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى قاله السندي في حاشية ابن ماجه وقال ابن سنان
 يشبه ان يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضامين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسيير كقوله تعالى فانها من تقوى القلوب
 اي فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب وقوله فقضت قبضة من اثر الرسول اي من اثره فرس الرسول وقوله حين
 التسيير يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد سجة ذلك اليوم انتهى وحدثنا عبد الله بن بسر

الناس

باب خروج النساء في العيد حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام
 في اخرين عن محمد بن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج ذوات الخد و يوم العيد قبل فالحجض قال
 ليس هذا من الخبز ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن احد يهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتهما
 طريفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد بن عبيد عن ام عطية بهذا الخبر قال وتعتزل الحائض مصلتي
 المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدثت عن حفصة عن امرأة اخذت عن امرأة اخرى قالت قيل يا رسول الله فذكر معي
 موسى في الثوب حدثنا النقبلي نا زهير نا عاصم الا حول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت
 والحجض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس حدثنا ابو الوليد يعني لطيا السبي ومسلم قال نا اسحق بن عثمان حدثني

يدل على مشروعية التجميل لصلوة العيد وكراهة تأخيرها تاخير اذنا على الميعاد وحدثت عن حماد نا اسحق بن عثمان حدثني
 تجميل الاضحية وتأخير الفطر لعل الحكمة في ذلك من استحباب الامساك في صلاة الاضحية حتى يفرغ من الصلوة فانه ربما كان ترك التجميل
 لصلوة الاضحية مما ينادى به منتظر الصلوة لذلك وايضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لا ضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك
 ولا ذبيحة واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عندنا حافظ احمد بن حسن البناء في كتاب
 الاضحية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين والاضحية على قيد رح او رده الحافظ في التخصيص لم ينكلم
 عليه قال بعض العلماء وهي من بعد ان يسقط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا انتهى قال النووي في الخلاصة حديث عبد الله بن بسر اسأده
 صحبه على شرط مسلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب خروج النساء في العيد (عن محمد) هو ابن سيرين (ان ام عطية) هي الانصارية
 اسمها نسيدة بنت الخزيم (ان يخرج ذوات الخد) قال النووي الخد من البيوت وقيل الخد ومرست يكون في ناحية البيت قال القاض
 عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهم منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم
 من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازة ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (الحجض) هو بضم الحاء
 وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اي البالغات من البنات والمباشرات بالحجض معهن غير طاهرات (قال) النبي صلى الله عليه
 (ليشهدن) اي يحضرن (الخبر) وفي رواية الشيباني فيشهدن جماعة المسلمين (ودعوة المسلمين) اي دعواتهم ويكثر سوادهم (قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (تلبسها) من اللباس (صاحبتهما) بالرفع على القافية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (وتعتزل الحجض) اي تنفصل وتقف في موضع منفرد ان لثلا يؤذون غيرهن بدمنهن او يجهن قال الخطابي جميع
 النساء بحضور المصل يوم العيد لتصل من ليس لها عذر في فصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات
 ومحاسن لذكر ومقاربة الصلحاء لئلا يهملهم بركتهم (ولم يذكر) محمد بن عبيد في روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث)
 اي حماد عن ايوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) لم تعرف اسمها (تحدثت) اي الحديث (عن امرأة اخرى) هي ام عطية قال
 الحافظ في الفقه واهل يورد اورد عن محمد بن عبيد وابو يعلى الموصلي عن ابى الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد بن عبيد وعنه ايوب
 عن حفصة عن امرأة تحدثت عن امرأة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء
 ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارنا ان يخرجن يوم العيد فجاأت
 امرأة فنزلت قصر بني خلف فاتيتهما فحدثت ان تزوجا اختها عمر امع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة غزوة وكانت اختها معه في ست
 غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلى فقالت يا رسول الله اعلى احلنا لباسا ذالم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال
 لتلبسها صاحبتهما من جلبابها قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتهما فسألتهما اسمعت في كذا وكذا قالت نعم الحد يث والحاصل
 ان ايوب حدث به حماد عن محمد بن عبيد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا والله اعلم كذا في غاية المقصود (ذكر) محمد بن عبيد
 (معنى) حديث (موسى) بن اسماعيل (في الثوب) اي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره (كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بنقائه
 ولفظه كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخيماء والبكر قالت الحجض يخرجن فيمكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى

اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار
 في بيت فارسيل النخعي بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فردنا عليه السلام ثم قال يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليكن واهمنا يا العيد بن ان يخرج فيها الحبيص والعنق والجمعة علينا وهما عن اتباع الجنائز باب الخطبة يوم العيد
 حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن قيس بن مسلم عن
 طار بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال خرج في يوم عيد في المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال
 يا امرؤ ان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد وليكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري
 من هذا قالوا فلان بن فلان فقال ما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً
 فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ذلك اضعف الايمان حدثنا احمد بن حنبل
 الحائض والجنب واما يحرم عليها القران قال النووي فيه دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو جمع عليه قال العلماء يستحب التكبير
 ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي للتكبير في العيدين اربعة مواضع في السبع الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير
 في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى
 يبلغوا المصل يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج
 للاصحاح دون الفطر خلفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فما لك يراه وغيره يا ابا عبد الله النبي
 صلى الله عليه وسلم (فسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وامرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية
 المشددة جمع عاق قال اهل اللغة وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قارت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان يبلغ
 الى ان تعنس ما لم تنزوح والتعنيس طول مقام في بيت ابيها بلانجر حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقاً لانها اعتقت مزانها
 في الخدمة والخروج في الحج والعمرة وقيل ما قارت ان تنزوح فتعق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها قاله النووي (و)
 قال النبي صلى الله عليه وسلم بان (الجمعة) فرض (علينا) كما هي فرض على الرجال واخرج ابن خزيمة عن ام عطية بلفظ فهمينا عن اتباع الجنائز
 والجمعة علينا وتزوج عليه اسفاط الجمعة عن النساء (وهنا) اي لقلعة صبرهن باب الخطبة يوم العيد (وعن قيس بن مسلم) الجدي
 ابو عمرو الكوفي اي يروي الاعمش عن اسمعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فلا عمش شيخان ولهما اسنادان (اخرجه من المنبر)
 ليخطب عليه وهذا يؤيد على ان من اول من فعل ذلك وقع في المدونة لما لك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من
 خطب الناس في المصل على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يمتثل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان (قيل) بالخطبة
 قبل الصلوة وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له ابو سعيد غيرتم والله كما في البخاري يقول ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
 الصلوة فجعلتها قبلها قال في الفخر وهذا ايشعر بان من فعل ذلك باجتهاد منه وقال في موضع اخر لکن قبل انهم كانوا في زمن مروان
 يعتمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحي السب والافراط في مدح بعض الناس فعمل هذا انما راع مصلحة نفسه (فقام
 رجل) في المهمات انه عمار بن زبينة وقال في الفخر يمتثل ان يكون هو ابا مسعود كما في رواية عبد الرزاق وفي البخاري ومسلم ان
 ابا مسعود انكر على مروان ان ايضا فيمكن ان يكون الانكار من ابي سعيد وقع في اول الامر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور يؤيد ذلك
 ما عند البخاري في حديث ابي سعيد بلفظ فاذا مروان يريد ان يرتقيه يعني المنبر قبل ان يصلي فجهزت بثوبه فجد بن فارتفع فخطب
 فقلت له غيرتم فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم وفي مسلم فاذا مروان ينادي عني بيده كأنه يجري نحو
 المنبر وان اجرو نحو الصلوة فلما رايت ذلك منه فلتنا بين الابداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي
 بيده ان اتقون بخير مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرف والحديث فيه مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ان استطاع ذلك
 والا فباللسان والا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء (فقد قضى ما عليه) من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فان
 لم يستطع) اي بالتعبير بيده (فبلسانه) اي فينكر بلسانه (فان لم يستطع) اي لا ينكر بلسانه (فبقلبه) اي فينكر بقلبه قال المنذري اخرج مسلم

ناعبد الراق ومحمد بن بكر قال انا ابن جبر اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام
 يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن
 وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة قال تلقى المرأة فتخرا ويلقين ويلقين وقال ابن
 بكر فتخرا احد ثنا حفص بن عمر ناسخه ثم وثا ابن كثير ناسخه عن ابوب عن عطاء قال شهد علي بن عباس وشركان بن
 عباس علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم
 شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقن احد ثنا مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قال انا عبد الوارث عن ابوب عن
 عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامهزن بالصدقة فكانت المرأة
 تلقى القرط والحائض في ثوب بلال حدثنا محمد بن عبد بن زيد عن ابوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث
 قال فجعلت المرأة تعطي القرط والحائض وجعل بلال يجعل في كساءه قال فقسمه على فقراء المسلمين باب يخطب
 علي قوس حدثنا الحسن بن علي ناعبد الراق ان ابن عيينة عن ابى جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نزل يوم العيد قوسا فخطب عليه باب ترك الاذان في العيد حدثنا محمد بن كثير ان اسفيان عن عبد الرحمن بن عباس

نزل
بلقين في النساء

نزل
نور نزل

والترمذي والنسائي وابن ماجه (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كما كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم (نزل فأتى النساء) قال القاضي هذا النزول
 كان في اثناء الخطبة قال النووي وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العبيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر
 هذا وهو صريح في انه انا هن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام
 وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ وغيرها ويدل على ان خطبته كانت على شيء
 عال وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجا معهم يكن معزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة
 التطوع لا تقتصر الى يجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن اللقن الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا
 من غيره هذا هو الصحيح وقال اكثر اصحابنا العراقيين تقتصر الى يجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون
 (وهو يتوكأ على يد بلال) قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعزرة والعصا او يتكى على انسان
 (وبلال باسط ثوبه) بمعناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقى المرأة فتخرا) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وباء الحاء
 المحجمة واحدها فتحة لقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الراق قال هي الحوائط العظام وقال
 الاصح هي خواتيم لافصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال
 وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص تجرم ايضا فتحات وافتاخر وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بخير اذن زوجه
 فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا امذهبا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها وقال ابن
 بكر فتخرا بزيادة التاء قال المتذري واخرجه النسائي الاكبر علم شعبة (اي اغلب ظن شعبة انه سمع من ابوب هذه الجملة ايضا
 يعني فامرهن بالصدقة اه) قال ابن عباس (فظن) اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انه لم يسمع النساء) لبعدهن عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 (فكانت المرأة تلقى القرط) قال ابن دريد كل ما علق من شئ الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خمر (والحائض) وفيه لربم لخات
 فتم التاء وكسرها وخاتام وخيتام (فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامم وفي
 هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستحباب حثهن على الصدقة
 وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه نحوه باب يخطب علي قوس يوم
 العيد قوسا ابوا واحد وكان اصله بواوين من المناولة هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين والحد اخرجها احمد مطولا وللفظه
 حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا ابو جناب الكلبى حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا في المصلى
 يوم اضحى فانا نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ثم قال ان اول نسك يوم كبر هذا الصلاة قال فنقدم فصلى كعتين

قال سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو لا ما نزلني منه ما شهدته من الصغرى
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم الذي عند امرئ القيس بن الصلت فصلت ثم خطب ولوريد كبر إذا ناولا إقامة قال ثم
 أمر بالصدقة قال فجعلت النساء يثربن إلى إذا هن وحلوقهن قال فأمر بلا إذا ناولا هن ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى تمام سدكنا يحيى عن ابن جبر عن الحسن بن مسلم عن طائفة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العيد بلا إذا ناولا إقامة وأبا بكر وعمر وعثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قالنا أبو الأخص

ثم سلم فاستقبل الناس بوجهه واعطى قوسا وعصا فانكأ عليه فحزن الله وانفى عليه الحديث قال في التلخيص واخرجه الطبراني وصححه ابن السكن
 باب ترك الاذان في العيد (اشهدت العيد) اي حضرت صلواته (قال نعم) اي شهدته (ولو لا ما نزلني منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني
 لولا قربى ومكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته (من الصغرى) وفي رواية البخارى من طريق عمر بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بن عيينة
 مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال العيني هذا من كلام الراوى وكلمة من التعليل واخرج البخارى من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان
 بلفظ ولو لا مكاني من الصغرى ما شهدته قال العيني فيه تقدير وتأخير وحذف تقديرة ولو لا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم اشهده لاجل الصغرى وكلمة من التعليل والحديث المذكور من طريق عمر بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله ولو لا مكاني منه ما شهدته اي
 لو لا مكاني من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغرى لعل الحضور
 ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره انتهى كلامه وكلام العيني هذا احسن جدا لا مزيد على حسنه
 (العلم) بفتح العين واللام وهو المنار الجبل والرابية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعبدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا وكان يعد في اهل
 الحجاز (فصلت ثم خطب) اي ابن ماجه عن جابر قال خرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر واضح فخطب قائما ثم قعد ثم قام سنة
 ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم وابو جهم ضعيفان قال النووي في الخلاصة وما مرى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد
 خطبتين يفصل بينهما يجلس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) اي ابن عباس
 في بيان كيفية صلواته عليه الصلوة والسلام (اذا ناولا إقامة) فاجلحة معترضة (ثم أمر بالصدقة) اي بصدقة الفطر او بالزكاة او
 بمطلق الصدقة (إلى إذا هن) بالمد جمع اذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم اي ما فيها من القرط والقلادة وقال البراء بن الحلق
 جمع حلقة قاله في المرقاة وقال العيني حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لفصله وفي هذا الحديث من القوائد منها ان الصبي اذا
 ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلوة شرع له حضور العيد وغيره ومنها المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن الحظرن
 مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ومنها الخطبة في صلاة العيد بعد هاهن غير اذان ولا إقامة ومنها ان يصلى في الصحراء انتهى قال في شرح
 السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن مالك (قال) ابن عباس (قأمر) النبي صلى الله
 عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذرى واخرجه البخارى والشكيا صل العيد بلا اذان ولا إقامة) واخرجه الشيبان من حديث ابن عباس جابر
 قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وسلم عن عطاء قال خبرني جابر ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج
 ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لانداء يومئذ ولا إقامة (وان) (ابا بكر وعمر) صلوا العيد بلا اذان ولا إقامة وهذا اعطف على اسم (او عثمان)
 مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذرى وفي الباب عن سعد بن ابى وقاص عند البراء في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد
 بغير اذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا إقامة وعن ابى رافع عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يخرج الى العيد ماشيا بغير اذان ولا إقامة وفي اسناده مندول وفيه مقال واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان
 والاقامة في صلاة العيد قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغنى ولا نعلم في هذا اخلاقا ممن يعتد
 بخلافه الا انه مرى عن ابن الزبير انه اذ ناولا قال قيل ان اول من اذن في العيدين زيد انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ابي عمير

عن يمامة يعني ابن حَرْب عن جابر بن سَمْرَةَ قال صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّةً تَكُنُّ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ إِذَانٍ وَلَا
 أَقَامَةَ بَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ بْنِ حُدَيْبٍ قَتَيْبَةَ نَائِبَ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ الْأَخْضَعِ وَالْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا حُدَيْبِ بْنِ الشَّرْحَانِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
 ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ سَوِي تَكْبِيرِي الرُّكُوعِ حُدَيْبِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يَجِدُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَ هَاتِهِمَا كَلِمَتُهُمَا أَحَدُ ثَمَا أَبُو نُؤَيْبَةَ الرَّسْبِيِّ بْنِ نَافِعِ
 نَاسِلِيمَانَ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِي بَعْجَةَ الطَّائِفِيَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي
 الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَكْبُرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ قَالَ ابْنُ بَدْرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي كَيْمٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَبْعًا وَخَمْسًا

(غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي حاله في كثير (بغير اذان) في شهر السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اذ كان في صلاة العيد والاشي من النوافل في الزهاري بكرة ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى قال المنذري واخرجه
 مسلم والترمذي باب التكبیر فی العیدین (فی الاولی ای الركعة الاولى) (وفی الثانیة) ای الركعة الثانية قال النووی واما التكبیر المنشرع
 فی اول صلوة العید فقال الشافعی هو سبع فی الاولی غیر تکبیرة الاحرام وخمس فی الثانیة غیر تکبیرة القیام وقال مالک احمد ابو ثور
 كذلك لكن سبع فی الاولی احدها تکبیرة الاحرام وقال الثوری وابو حنیفة خمس فی الاولی واربع فی الثانیة بتکبیرة الاحرام والقیام
 وجههور العلماء یرى هذه التکبیرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعی واحدا یستحب بین کل تکبیرتین ذکر الله تعالی یرى
 هذا ایضا عن ابن مسعود وقال المنذری وفي رواية سوی تکبیر فی الرکوع واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبدالله بن لهیعة والبیهقی
 بحدیثه وحدیث عائشة اخرجه الحاكم فی المستدرک وقال نفرد به ابن لهیعة وقد استشهد به مسلم فی موضعین قال وفي
 الباب عن ابن عمر ابی هريرة وعبدالله بن عمرو والطرف الیهم فاسد انتمی وذكر الدارقطنی فی علله ان فیها اضطرابا فقبیل عن ابن
 لهیعة عن خالد بن زید عن الزهري وقیل عنه عن عقیل عن الزهري وقیل عنه عن ابی الاسود عن عمروة عن عائشة وقیل عنه عن
 الاعرج عن ابی هريرة قال والاضراب فیہ من ابن لهیعة انتهى وقال الترمذی فی علله سألت حمدا عن هذا الحدیث فضعفه قال
 لا اعلم ما اراه ابن لهیعة انتهى (خالد بن زید) واخرجه الدارقطنی من طریق خالد بن زید عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة ان النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ الْأَخْضَعِ سَبْعًا وَخَمْسًا سَوِي تَكْبِيرِي الرُّكُوعِ أَنْتَهَى وَأَخْرَجَهُ إِیضًا أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَرَّةً قَالَ بَرِصَةَ
 عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْاَوْسَطِ قَالَ فِي التَّلْخِيصِ يَحْتَمِلُ ابْنُ لَهَيْعَةَ سَمِعَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَي عَقِيلِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ
 عَنِ الزَّهْرِيِّ (بِإِسْنَادِهِ) بِإِسْنَادِ حَدِيثِ قَتَيْبَةَ أَي عَنِ الزَّهْرِيِّ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (سَوِي تَكْبِيرِي الرُّكُوعِ) أَي سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ
 فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى وَخَمْسَ فِي الثَّانِيَةِ كُلِّهَا اثْنَا عَشَرَ تَكْبِيرَةً سَوِي تَكْبِيرِي الرُّكُوعِ فَهِيَ تَكْبِيرِي الرُّكُوعِ تَصِيرُ التَّكْبِيرَاتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَكْبِيرَةً
 (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ) قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ وَالطَّائِفِيُّ هَذَا ضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ مَعِينٍ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ
 فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنْتَهَى
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي الْحُلَلِ سَأَلْتُ ابْنَ خَالِدٍ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ أَنْتَهَى وَفِي التَّلْخِيصِ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَالِدَارِقُطْنِي مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ فِيهَا حِكَاةُ التَّرْمِذِيِّ أَنْتَهَى (وَالْقِرَاءَةُ) أَحْمَدُ وَسُورَةٌ
 (بَعْدَ هَاتِهِمَا) زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ وَخَمْسَ فِي الثَّانِيَةِ سَوِي تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ
 وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعَيْنِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَقْدَمُ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى
 وَيُؤَخَّرُ فِي الثَّانِيَةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْقُرَّائِنِ (عَنْ أَبِي بَعْجَةَ الطَّائِفِيِّ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَعْجَةَ بْنِ كَعْبِ الطَّائِفِيِّ أَبُو بَعْجَةَ
 (فِي كِتَابِ رِبْعًا) هَكَذَا رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَخَالَفَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيِّ (رَوَاهُ وَكَيْمٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ) أَي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 الطَّائِفِيِّ (قَالَ سَبْعًا وَخَمْسًا) بِخِلَافِ سَلِيمَانَ فَإِنَّهُ قَالَ سَبْعًا وَأَرْبَعًا وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْرَجَهَا مِنْ مَاجَةَ بَلْفِظِ حَدِيثِ أَحْمَدَ

حدثنا محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريبي قال ان زيدا يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن
 ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليبي ان زيدا هريزي عن ابن سعيد بن العاص قال قال ابو موسى الاشعري
 وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان يكثر امر بأكبيرة علاجنا
 فقال حذيفة صديقي فقال ابو موسى كذلك كنت اكره في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص
 ابن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة
 العيد سبعا وخمسا (عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي لحديثه
 صا كبيرا انتهى قال الحافظ شمس الدين بن عبد البر في التتبع عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس لكن
 ابو عائشة قال ابن حزم فيه جهول وقال ابن القطان لا يعرفه انتهى (يكبر في الاضحية والفطر) اي في صلاتها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر
 اي في كل ركعة اربعا) اي متواليبة والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيرة) اي مثل عدد تكبيرة
 (على الجنازة) صلوة الجنازة (صدق) ابو موسى (حيث كنت عليهم) اي امير او حاضر وقت هذه المكالمة والحديث استدله الحنفية
 وقالوا يصل الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعد فاتحة الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يتبدي في الركعة
 الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعد ها ويكبر اربعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا ان في الهدية والحديث سكنت عنه ابوداود
 ثم المنذرى لكن فيه كلام كما تقدم وقال البيهقي في المعرفة وعبد الرحمن هذا اقد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة انهم
 اسندوا امرهم الى ابن مسعود فاذا ابن مسعود يارب في الاولى قبل القراءة واربعة في الثانية بعد القراءة ويكبر لاربعة ولم يسند الى
 النبي صلى الله عليه وسلم كذلك اه ابو اسحق السيبعي وغيره عن شيوخهم ولو كان عند ابى موسى فيه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
 يسئله عن ابن مسعود ومضى عن علقمة عن عبد الله انه قال خسر في الاولى واربعة في الثانية وهذا يخالف الرواية الاولى عنه انتهى كلامه
 قلت رواية ابى اسحق التي اشار اليها البيهقي اخرجها عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود
 جالساً وعند حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سئل الاشعري فقال
 الاشعري سئل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر امر بأكبيرة في الثانية فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر امر بأكبيرة
 بعد القراءة واخرجه ايضا اخبرنا سفيان الثوري عن ابى اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيد تسعاً ثم يكبر
 القراءة ثم يكبر فيركم وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر امر بأكبيرة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله
 بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة والى بين القراءتين وقرأه عبد الرزاق ومصنفه
 اخبرنا اسمعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبرقة تسع تكبيرات
 والى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبه فعل ذلك ايضا فسألت خالد كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن
 مسعود في حديث معمر والثوري عن ابى اسحق سواء واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس
 انه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى واشعث هو ابن سوار ضعيف وهذه الآثار كلها تؤيد هذا حديثه
 وروى عن ابن عباس ايضا خلاف ذلك اخرج ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعا
 في الاولى وستا في الاخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة اخبرنا ابن ادم بن ابراهيم ثنا ابن جريج به نحوه حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن
 عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر
 في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة انتهى وكان في رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس
 لانه كبر في الاولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمسا بتكبيرة الركوع فاجملة اثني عشرة تكبيرة والله اعلم واخرجه مالك في الموطأ
 عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحية والفطر مع ابى هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة
 قال مالك وهو الامر عندنا واخرجه البيهقي في المعرفة باسناد الى الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن عثمان

ابن عمرو عن ابيه ان ابا ايوب وزيد بن ثابت امره ان يكبر في صلوة العيدين سبعا وخمسا وهذه الاثار كلها توافق مذاهب مالك
 والشافعي واحمد وغيرهم من الائمة وجاءت فيه الاحاديث المرفوعة ايضا غير ما تقدمت فتمتها ما اخرج الزمذى وابن ماجه
 من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده عمر بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
 في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة قال الزمذى حديث حسن وهو احسن شئ روى في هذا
 الباب وقال في علة الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شئ اصح منه وبه اقول انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا
 ليس بصريح في النصيحة فقله هو اصح شئ في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله به اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي
 اي وانا اقول بان هذا الحديث اشبه ما في الباب لان كثير بن عبد الله عند هم متروك ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمارة
 ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمارة عن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن
 ابن سعد وابوه لا يعرف حاله قاله السندي واخرج الدرر قطني في سنته عن عبد الله بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جده قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا قال الزمذى في حديثه بن محمد قال فيه ابن معين
 ليس بشئ وقال الذهبي عبد الله بن محمد بن عمارة عن ابيه ضعفا ابن معين قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال
 ليسوا بشئ انتهى ومنها ما اخرج الدرر قطني ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات قال الزمذى في علة الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث
 فقال لفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي هريرة فعله انتهى ومنها ما رواه
 عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي بكير في الاصح والفطر الاستسقاء سبعا
 في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهربا بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان يفعلون
 ذلك وابراهيم بن ابي يحيى ضعفه ابن معين واحمد وثقه الشافعي قال ابن القطان قال احمد بن حنبل ليس تكبير العيدين عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح فروع وكذا قال الحاكم
 وسلف كلامه قال البيهقي في الخلافات لا شك في صحته موقوفا على ابي هريرة وعن ابن عباس مثله ومراته ثقات وكذا الطبراني
 قال في حديث ابي هريرة الصحيح الموقوف وقال ابن عبد البر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسنة انه كبر في العيدين سبعا
 في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر بن عمر وجابر وعائشة وابي واقد وعمر بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه
 قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو اول ما عمل به انتهى وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي
 موضع التكبير على عشرة اقوال احد هاتين يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال العراقي وهو قول اكثر
 اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروي عن عمر بن علي وابي هريرة وابي سعيد وجابر وابن عمر بن عباس وابي ايوب وزيد
 ابن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والاوزاعي
 والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي والاوزاعي واسحق ان السبع في الاولى بعد تكبيرة الاحرام لقول الثاني ان تكبيرة الاحرام حرة
 من السبع في الاولى وهو قول مالك واحمد والمزني والقول الثالث ان التكبير في الاولى سبع وفي الثانية سبع مروي ذلك عن انس
 ابن مالك والمغيرة بن شعبه وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي القول الرابع في الاولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل
 القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وابي موسى وابي مسعود الانصاري
 وهو قول الثوري وابي حنيفة والقول الخامس يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد
 القراءة وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل وباقي الاقوال الخمسة مذكورة في نيل الاوطار فليرجع اليه واما ارفع الدين في تكبيرات
 العيدين فلم يثبت في حديث صحيح فروع وانما جاء في ذلك اثر قال البيهقي في المعرفة باب فم الدين في تكبير العيد قال احمد البيهقي

فأمرهم أن يقطروا إذا أصبحوا بعدوا والمصلاهم حدثنا حمزة بن نصير بن أبي مرزبان إبراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى
 أخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن ميثم الأنصاري قال كنت أجد مع أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى المصلي يوم الفطر يوم الأضحى فنسلك بطن بطن حتى نأى المصلي فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصحبه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا وبعد الزوال وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع
 الشمس إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يقطروا)
 أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا بعدوا) أي يذهبوا في الغد وجميعا (إلى مصلاهم) لصلاة العيد يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثاءين
 من رمضان فصا موا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رآوا الهلال ليلة الثلاثاءين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالافطار بإداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري وقال الشوكاني والحديث دليل لمن قال أن صلاة العيد تصلى
 في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف
 ومحمد وهو قول للشافعي وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني إداء لا قضاء ويرى الخطابي عن الشافعي أنهم علموا بالعيد قبل الزوال
 صلوا ولم يصلوا يومهم والآن من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال مالك أبو ثور قال سخطا بي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 أو بالاتباع وحديث أبي غير صحيح فالمصير إليه واجب قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه وأبو عمير هذا هو عبد الله بن انس
 ابن مالك الأنصاري وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب يريد أنه لا فرق بين
 أن يعلموا بذلك قبل الزوال وبعد خروجه خلا للشافعي ومالك وأبو ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا وأب ذلك بعد ويحتمل
 للشافعي ومالك وأبو ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا وأب ذلك بعد الزوال ثم كراه المنذري قلت وقد عرفت من رواية
 أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا وابن ذلك أخر النهار الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر ابن السكن وابن
 حزم والخطابي وابن حجر قول ابن عبد البر أن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفت من صححه له قاله الحافظ (اسحق بن سالم مولى) قال للزهبي
 في الميزان لا يعرف لكن قال ابن السكن أسناده صالح قلت لا يعرف إسحاق ويكره غيره هذا الخبر انتهى وقال في التقريب هو مجهول الحال
 (بكر بن ميثم الأنصاري) قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداة في أهل المدينة قال
 ابن سعد هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مرزبان عن إبراهيم بن سويد قلت قال أبو عمر مروي عنه اسحق
 ابن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس رآه عن اسحق انتهى كلام ابن الأثير وفي الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكان قال ابن
 حبان وقال ابن السكن له حديث واحد بأسناد صالح وأخرجه الحاكم في مستدركه وأبو داود والبخاري في تاريخه والباقر في قال
 ابن القطان لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف انتهى (كنت أجد) قال الجوهري في الصحاح الغد ونقيضه الراس وقد غدا
 يغدو غداً وانتهى وقال في النهاية الغد المرة من الغد وهو سير أول النهار نقيض الراس وقد غدا يغدو غداً والغد والغد والغد بالغد
 ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس انتهى وفي لسان العرب وغدا عليه غداً وأغداً وأغداً بكر غداً بكره وغداً عليه ويقال
 غداً الرجل يغدو وهو غداً انتهى والمعنى أي أسير واذ ذهب أول النهار إلى المصلي مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطن)
 بفتح الباء اسم وادي المدينة والبطنانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى وأعلم أن حديث بكر بن ميثم
 هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب أي باب إذا لم يخرجهم الإمام للعيد من يومه يخرجهم من الغد هكذا في مختصر المنذري ووجد
 في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويروح في طريق فادخل الحديث في الباب الأول أي
 باب مخالفة الطريق ظاهر لاخفاء فيه من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم خالف الطريق كما في حديث ابن عمر أقر على من لم يخالف
 كما في حديث بكر بن ميثم لأن مخالفة الطريق من المنذريات والباب يشمل الصورتين مع أن حديث بكر ضعيف وأما إدخاله
 في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أجد وليس فعل من الغد الذي أصله الغد وحذف الواو بلا عوض يدخل فيه الالف
 واللام للتعريف وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك أي ثاني يومك فلا يقال كنت أجد ومعنى كنت أسير واذ ذهب في اليوم الثاني بعد

نزل
فيلها بعدهما

ثم خرج من بطن بطنان الى بيوتنا باب الصلوة بعد صلوة العيد حدثنا حفص بن عمر بن اشعبة حدثني عن ابي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصله كعتين لم يصل قبلها ولا بعد لها ثم اتى
النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلحق خصرها وسخاها باب يصل بالناس العيد في المسجد اذا
كان يوم مظهر حدثنا هشام بن عمارنا الوليد بن زكريا بن سليمان بن عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم
نا رجل من القرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي
يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

يوهى هذا ولا يستعمل بهذا المعنى في حيازة العرب فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساء والله اعلم باب الصلوة بعد صلوة
العيد (لم يصل) اي سنة قاله الطيب هذا النقص محمول على المصنف بخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد
شيئا فاذا خرج الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفقه وحدث ابن عباس هذا الخبر الائمة
السنة وفيه دليل على كراهة الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها والى ذلك ذهب احمد بن حنبل قال بن قدامة وهو من ذهب ابن عباس
وابن عمر قال ومرى ذلك عن علي وابن مسعود وحنيفة وبريدة وسليمان بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وقال به شريح وعبد بن مغفل
وصريح وقا والضحاك والقاسم وسالم ومعمر بن ابي حمزة والشعب ومالك ومرى عن مالك انه قال لا يتطوع في المصل قبلها ولا بعد لها وله
في المسجد ايتان وقال الزهري لم اسمع احدا من علماءنا يذنب ان احدا من سلف هذه الامة كان يصل قبل تلك الصلوة ولا بعد ها قال
ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى ويرد عوى الاجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من اهل العلم من الصحابة وغيرهم
انهم رأوا اجواز الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها ومرى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين واما اقول التابعين
فرواها ابن ابي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي وروى ابن المنذر عن احمد انه قال لكوفيون يصلون بعدها قبلها والبصريون يصلون قبلها
لا بعد ها والمدنيون لا قبلها ولا بعد ها قال في الفقه وبالاول قال لا وراعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثلث
قال الزهري وابن جرير واحمد واما مالك فمنعه في المصل وعنه في المسجد ايتان انتهى وعن مالك واهله ان يصل قبلها ولا بعد ها وعن
ابن حنيفة ان يصل بعدها قبلها (تلق خصرها) هو الحلقة الصغيرة من الخيل وفي القاموس الخصر بالضم وكسر حلقة الذهب والفضة
وحلقة القرط والحلقة الصغيرة من الخيل انتهى (وسخاها) بسين مملئة مكسورة بعد ها خاء مهيمة وهو خيط تنظم فيه الخرزات وفي القاموس
ان السخاب ككتاب قلادة من سنن وقرنفل ومجلب كالجوهر قال الخطابي الخصر الحلقة والسخاب القلادة وفي الحديث من الفقة اعطية
لمرأة الباذنة وصدقتها بغير اذن زوجها جائزة ما ضنية ولو كان ذلك مفتقر الى اذن الا واه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بها بالصدقة
قبل ان يستأذن ازواجهن في ذلك انتهى باب يصل بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر (انه) اي الشان (اصابهم) اي الصحابة (صلوة
العيد في المسجد) اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصل صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصل في المسجد
قالوا لا فضل ادائها في الصحراء في ساير البلدان وفي مكة خلاف والظاهر ان المعتد في مكة ان يصل في المسجد الكرام على ما عليه العمل في هذه
الايام ولم يعرف خلافه منه على الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى اول بيت وضع للناس
لعوم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنادة والكسوف والخسوف ذكره في لمقاة وفي السبل وقد اختلف
العلماء على قولين هلا لا فضل في صلوة العيد الخروج الى الجبانة او الصلوة في مسجد البلد اذا كان واسع الاول قول الشافعي ان اذا كان
مسجد البلد واسع صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بان العلة في الخروج طلب الاجتماع فلذا امر صلى الله عليه وسلم بالخارج
العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك في المسجد فهو افضل ولذلك اهل مكة اذ يخرجون لسعة مسجد ها وضيق اطرافها والى
هذا ذهب جماعة قالوا الصلوة في المسجد افضل والقول الثاني لما كان الخروج الى الجبانة افضل ولو اشتم المسجد للناس حجته
محافظة صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يجي ان صلى الله عليه وسلم الاعلى الا افضل وتقول على
وانه روى انه خرج الى الجبانة لصلوة العيد وقال لولا انه السنة لصلت في المسجد واستخلف من يصل بضعة الناس في المسجد قالوا

اجتماع ابواب صلوة الاستسقاء وتفرجها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المزوري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
 عبد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس ليستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول قراءة
 ور فم يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالانا ابن وهب اخبرنا ابن ابي ذئب
 ويونس عن ابن شهاب اخبرني عماد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فحول الى الناس ظهراً يدعوا لله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول
 قراءة ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمر
 ابن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناد لم يذكر الصلوة
 وحول قراءة فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا لله عز وجل

فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مسقوفاً ففيه تردد انتهى قال في فتح الباري قال الشافعي في الام بلغنا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عن مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا
 اهل مكة انتهى الحديث اخبره ايضا ابن ماجه والحاكم وسكت عنه ابوداود والمندزري وقال في التلخيص اسناد ضعيف انتهى
 قلت في اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فرقة القرظي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا
 حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا من كور في شيء من كتب الرجال لا في غيره هذا الاسناد انتهى قال المندزري واخرجه
 ابن ماجه (جماع) يضم الجيم وتشديد الميم يقال جماع الناس اي اختلاطهم (وتفرجها) بالرفع معطوف على الجماع اي تفرج ابواب صلوة
 الاستسقاء والرفع ما يتفرع من اصله يقال فرعت من هذا الاصل مسائل فتفرعت اي استخرجت فخرجت والمعنى هذه مجموعة
 ابواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرءاء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء مهدئة مخصوصة وغير ذلك والله اعلم
 (عن عمه) المراد به عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خروج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصواء لانه يبلغ في
 الافتقار التواضع ولا تفاؤسا للناس (فصل بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلوة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما)
 ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكر البخاري واجمعوا على استحبابها واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام حديث اخرجه احمد عن
 ابي هريرة (وحول قراءة) اي جعل اليمين من رءاءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وصار ظاهراً باطناً وباطناً
 ظاهراً قال الشيخ عبد الحفي في المعاني وطريقة هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويده
 اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقب يد به خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب
 اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار انتهى وفيه استحباب تحويل الرءاء في اثناهما للاستسقاء قال
 النووي اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى
 بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة
 وتعلق باحد حديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتمل الجمهور باحد حديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صل للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة
 ويتحققه الصلوة للجمعة فكيف بها ولولا يصل اصلاً كان بياناً بجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة واخلاف في جوازها وتكون
 الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء
 بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في ارض صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث
 وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين وينأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومحاربة الشر فذلك
 من طاعة الله تعالى قال المندزري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب
 الزهري والاسناد المذكور (لم يذكر) اي الزبيدي عن الزهري قصة الصلوة (وقال) اي الزبيدي (فجعل عطاؤه الايمن) قال الخطابي اصل العطاف

قال وحول

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن عمار بن عروة بن عتبة عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خميسة له سوداء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما أنقذت قلبها على عاتقه حدثنا النخعي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قال حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشايم بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرني وقال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس سئله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذرا متوضعا متضرعا حتى اتى المصلين اذ عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقوا فلم يخطب خطبكم هذا ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصل في العيد قال ابو داود والخبير للنخعي والصواب ابن عتبة باب في اي وقت يحول رداءه اذ استسقى حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان بن يعقوب بن بلال عن يحيى عن ابى بكر بن محمد عن عبد الله بن زيد اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلين يستسقى فانه لما اراد ان يدعوا استقبل القبلة ثم حوّل رداءه حدثنا الفعيني عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عبد الله بن زيد يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلين فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة باب رفع اليدين في الاستسقاء حدثنا محمد بن سلمة نا ابي اذى نا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بنى ابي الحكم ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى

عائقه

خطبتكم

الرداء وانما اصاب العطف الى الرداء لانه اراد احد شق العطف انتهى قال في شرح المشكوة فالرداء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطف جانب الرداء قال التوريشي سمي الرداء عطا لوقوعه على العطين وهما الجانبان انتهى (وعليه خميسة) اي كساء اسود مر به له علمان في طرفيه من صوف وغيره وسوداء صفة الخميسة وفيه تجريد قال في النهاية هي ثوب خز او صوف معمل وقيل لا تسمى خميسة الا ان تكون سوداء معملة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخرائص انتهى (فلما انقذت) الخميسة اي عسرت عليه (قلها) بتشديد اللام وقيل تخفيفها (على عاتقه) بالتثنية هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بالافراد والمعنى اي لم يجعل أسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الا اليسر فزاد الامام احمد في رواية وحول الناس معه وقال الحاكم هو على شرط مسلم (نحوه) اي رواية عثمان نحو رواية النخعي وهو كقول المعنى اي معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن المشيخة (ابن عتبة) بالعطف بعد العين هو صفة الوليد اي قال عثمان في رواية الوليد بن عتبة واما النخعي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذرا) بتقديم التاء على الواو اي لا يبال لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى التبذل والابتذال ترك الزين والتهويل بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعا) اي مظم للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النقص متوجه الى المقيدين لا الى المقيدين كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه ايضا قوله في هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه فانما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشبهة بخطبة الخاطبتين ولم ينفى وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة وقال الزيلعي مفهوم الحديث انه خطب لكن لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة فلذلك نفى النوع ولم ينفى الجنس ولم يرو انه خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم اجده شاهدا انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلوة لم يخالف فيه الا الحنفية (كما يصل في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلوة الاستسقاء كتكبير العيد وقاوله اجمعون على ان للراد صلوة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله اعلم قال المتذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازي في كتابه ان اسحق بن عبد الله بن كنانة روى عن ابى هريرة مرسلنا انتهى باب في اي وقت الخ (استقبل القبلة) قال النووي فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلجئ به القراءة والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كخطبة وغوها (انحول رداءه) فيه دليل كجهاير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولا يستحبه ابو حنيفة والحديث يرد عليه قالوا والتحويل شرع تغا ولا يتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعة قاله النووي باب رفع اليدين في الاستسقاء (عن عمير) بالتصغير (مولى بنى ابي الحكم) بالمدحرج من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه

استنشق النبي
صلى الله عليه وسلم
بواقي

عند احوال الزيت قريبا من الزوزاء قائما يدعوا يستنشق رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوزهما راسه حدثنا ابن ابي خالف
نا محمد بن عبيدنا مسعرا عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواقي فقال اللهم اسقنا عينا
مغنيها عن بواقيها نافعها غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زياد نا سعيد
عن قتادة عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى
بياض ابطيه حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنشق هكذا يعني

من اكل اللحم وكلم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استنشق يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له
حديث سواه وغير يروي عنه وله ايضا صحبة (عند احوال الزيت) وهو موضع بالمدينة من اكرة سميت بذلك لسواد احوالها كما انها
طليت بالزيت (من الزوزاء) بفتح الزاي المهجزة موضع بالمدينة (قائما يدعوا يستنشق) حالان اي داعيا مستنقيا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح
الموحدة اي قبلته (لا يجاوزهما) اي بيديه حين رفعهما (اراسه) ولا ينفذ في رواية انسانه كان يبالي في الرفع للاستسقاء لاحتمال
ان ذلك الكثر احواله وهذا في نادر منها وبالعكس قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى ابي اللحم قال الترمذي
قال قتيبة في هذا الحديث عن ابي اللحم لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وغير مولى ابي اللحم قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة (اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواقي) جمع باكية اي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية ونساء
باكيات لانقطاع المطر عنهن ملجئة اليه وهذه هي الرواية المشهورة في سنن ابي داود قال المنذري هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها ما شاهدناه
بالباء الموحدة المفتوحة وذكر الخطابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواقي بضم الباء باثنتين من تحتها انتهى قلت المواكاة والتوكؤ والانتكاء
الاعتقاد والتعامل على الشيء قال الخطابي في المعالم معناه التعامل على يديه اذ رفعها ومدفها في الدعاء ومن هذا التوكؤ على العصا وهو
التعامل عليها انتهى وقال في النهاية اي يتعامل على يديه اي يرفعها ويمدفها في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التعامل عليها انتهى فنأخذ
هذه الرواية صاحب المشكوة ايضا قال المنذري قال بعضهم والصحيح ما ذكره الخطابي قال المنذري وللرواية المشهورة وجه انتهى راجح
السند الرواية المشهورة وبالفتح في غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الاثير والمنذري وقال لنووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت
به الرواية ولا تحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواقي انتهى قلت على رواية
الخطابي يوافق الحديث بالباب والله اعلم ان في غاية المقصود (اسقنا) بالوصل والقطم (غيثا) اي مطرا (مغنيها) بضم اوله اي معينا من
الاعانة بمعنى الاعانة (مرييا) بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مرييا) يروي على
وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراجعة وهو اخصب يقال منه امرع المكان اذ اخصب ومن رواه بالياء كان معناه منبتا
للربيع قاله الخطابي وفي شرح المشكوة مرييا بفتح الميم وبضم اي كثير او في شرح السنة ذامرعة وخصب ويروي مرييا بالياء بضم الميم
اي منبتا للربيع ويروي مرييا بفتح الميم والتاء اي يثبت به ما يرفع الابل وكل خصب مريم ومنه يرفع ويلعب ذكره الطيبري (فاطبت عليهم
السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول يقال اطبق اذا جعل الطبق على اس شيء وغطاه به اي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اي ظهر
السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوقهم وسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل
اطبقت بالمطر للدائم يقال اطبقت عليه احوالي دامت وفي شرح السنة اي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع (الافق
الاستسقاء) قال في النبل ظاهرة نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء
وهي كثيرة وقد افردنا البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث وصف المنذري في ذلك جزاؤا وقال لنووي
هي اكثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما قال وذكرها في احوال صفة الصلوة
في شرح المهذب انتهى فذهب بعض اهل العلم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انسان على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي رويته
غيره وذهب آخرون الى تاويل حديث انسان المذكور لاجل الجمع بان يجعل النفي على جهة مخصوصة اما على الرفع المبلغ ويدل عليه
قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها اليدين ويسطهما

وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا بِلَى الرِّضَى حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ بَطْنِهِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِأَسْطِ الْكَبِيَّةِ حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ بْنُ سَعِيدٍ الرَّيِّطِيُّ نَاحِلُ
 ابْنِ نَزَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُكَتَ النَّاسُ لِي رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَرٌ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوَضَعَهُ فِي الْمَصَلِّ وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَوْنَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَسَمَّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ لَكُمْ شُكْرٌ تَجُزِبُ بِرِيَابِكُمْ وَأَسْتَجِيبُ
 الْمَطْرَ عَنْ آيَاتِنَ زَمَانَهُ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ لَيْسَتْ حَيْبٌ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ
 مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حَيْثُ نَشْرُفُ فَعَزَّ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضَ بَطْنِهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ

خير

عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض بطنيه وأما على صفة رفع اليدين
 فذلك كما في رواية مسلم المذكورة والبي داود من حديث انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونها ما بلى الرض حتى رأيت بياض
 بطنيه كما سياتي والظاهر انه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن انس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويجعل
 فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء ارجح من النفي المذكور في حديث انس ما لا تخافه خاصة فينبغي
 العام على الخاص ولا تخافه مشبهة وهي اولى من النفي وغاية ما في حديث انس انه نفي الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه والحق
 ان انس لم يرفع يديه في الدعاء بل انما مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالى في الرفع فعا بليغا فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون
 يديه مما بلى الرض حتى يرى بياض بطنيه الا في الاستسقاء والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (ومن يديه
 وجعل بطونها الخ) قال جماعة من العلماء والسنة في كل دعاء لرفع يديه كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال
 شيء وتخصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي وقال المنذرى واخرجه مسلم مختصرا بنحوه (محمد بن ابراهيم) هو النبي
 والحديث سكت عنه المنذرى (خالد بن زاهر) بكسر النون وفتح الزاء الخفيفة (فحوظ المطر) بضم القاف هو مصدره كالقحط معناه احتباس
 المطر ففتح في القاموس القحط احتباس المطر (فامر بمنبر الخ) فيه استحباب الصعود على المنبر خطبة الاستسقاء (ووعده الناس يوما) اي عينه لهم
 ويستحب للامام ان يحجم الناس في حبرهم الى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس حاجب الشمس ضوءها او حاجبها انتهى وانما سمي
 الضوء حاجبا لانها تحجب جرمها عن الإدراك وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس قد اخرج الحاكم واصحاب السنن
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره انه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الخافض
 وقد حكى بن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفقه والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها عطفة بانها لا تختص بيوم
 معين ونقل بن قدامة الاجماع على انها لا تنصل في وقت الكراهة واذا بان حبان بن خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان
 سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها (واستجيب المطر) اي تأخذه قال الطيب والسين للمبالغة يقال
 استأخر الشيء اذا تأخرنا خرا بعيدا (عن ايان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني عن اول زمان المطر
 والابان اول الشيء قال في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعلا وقيل زايدة فيكون فعلا من اب الشيء يؤب اذا تحبب للذهاب في القاموس
 ابان الشيء بكسر حينهنا واوله (وقدامكم الله) يريد قول الله تتكاد عوني استجب لكم (ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة
 بل بالحمللة ولم تات رواية عنه صلى الله عليه واله وسلم انه افتتح الخطبة بخير التحييد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم اي بلا الف
 بعد الميم في مالك (قوة) اي بالقوت حتى لا تموت والمعنى جعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغا) اي زاد ابيبلغنا (الى حين) اي من احبان
 اجالنا قال الطيب البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى جعل الخبر الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددنا ومددنا طولا (ثم رفع يديه الخ)
 فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانها (ثم حوّل الى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند
 تحويل الرء القبلة والحكمة في ذلك التفاول بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس الى الحالة الاخرى وهي استقبال القبلة

وقلب او حول رداءه وهو ما فرغ يديه ثم اقبل على الناس من نزل فصله ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت شيئا حتى سالت الشيبول فلما ارى سرعتها الى الكون صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذة فقال الشهدان الله على كل شئ قدير واتي عبد الله ورسوله قال ابوداود وهذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤون عليك يوم الدين وارهنا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد بن احمد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك بن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال صاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يحط بنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فاذع الله ان يسقينا فمد يده ودعا قال انش وان السماء لمثل الرجاجة فما جرت ريم ثم انشأت سبحانه ثم اجتمعت ثم اسلست السماء عز اليها فخرنا نحو من الماء حتى ابينا منا لانا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فاذع الله ان يجيبه فبشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوالينا ولا علينا

واستند باهم ليعتول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالشديد (او حول رداءه) شك من الراوي (فانشأ) الله سبحانه) اي وجد واحد حدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء اي ظهر فيها الرعد والبرق والنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر معنى الحيرة وبالفتح من البريق المعان (ثم امطرت باذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف هو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثر والمحققون من اهل اللغة ان امطرت ومطرت لغتان في المطر قال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى امطرنا وهو في الخبر لا يتم يحبون خيرا (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلال الذي استسقى فيه من الصبراء (مسجوده) اي النبوي في المدينة (حتى سالت الشيبول) اي من الجوانب (ارأى سرعتها) اي سرعة مشيهم والتجهم (الي لكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يريده الحرف والبرد من المساكن وفي القاموس لكن وقاء كل شئ وسترة كالكنة والكنان بكسرها والبيت الجحيم الكنان واكنة انتهى (حتى بدت نواجذة) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس اقصم الاضراس وهي اربعة او هي الانياب او التي تلي الانياب وهي الاضراس كلها جمع ناجذ والنخز شدة العضم بها انتهى قال الطيب وكان صحكه تجبا من طليهم المطر اضطر اراهم طليهم الكنعنة فراروا من عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربته رسول الله وصدقه باجابة دعائه سرعا واصلدقه اتي بالشهادتين (هذا) اي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد روايته (اسناده جيد) اي قوي لاعلة فيه لانصال اسناده وثقات روايته واخرجه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) اي بغير الف قال ابن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين اي بغير الف وقرأ آخرون مالك بالالف وكلاهما صحيح متواتر في السبع وقد نصح كلام القراءتين من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قراءة اهل الحرمين (حجة لهم) اي لاهل المدينة ويصح الكلام فيه في كتاب القراءة ان شاء الله تعالى (ويونس بن عبيد) البصر وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى ان حماد بن زيد رواه باسنادين الاول عن عبد العزيز عن انس الثاني عن يونس عن ثابت عن انس وبهذا الاسناد الثاني اخرج البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة ذكره الحافظ المزي كن في الشرح (فيما هو يحط بنا) فيه دليل على انه اذا انفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد بوب لذلك البخاري (الكراع) بضم الكاف جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الرجاجة) اي كناية عن صفاتها (عز اليها) بالعين المهملة ثم الزاي جمع عز لاء وزن حمراء في المزايدة الاسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها وقوله اسلست السماء عز اليها اشارت الى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من افواه المراتد كن في المصباح قلت عز لاء هو المزايدة الاسفل فتشبهت اسراع المطر اند فاقه بالذي يخرج من المزايدة (ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال والحوال بمعنى الجانب ففي رواية مسلم حولنا وعند البخاري وابي داود حوالينا تشنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدمر (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانه يشمل الطرق التي حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيب في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخل الواو يقتضيه ان طلب المطر على المنكورات ليس مقصود العينة ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف

فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ الْكَلْبُ حَتَّى نَأْتِيَ عَسِينَ بْنِ حَمَادَانَ اللَّيْثَ عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي عَمْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ سَمِعَهُ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِزَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقِ
 نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ طَالِقِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ ثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ نَأَى عَلَى قَارِي
 نَاسِقِيَانٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِرَاءَتِكَ وَالشَّرَّ
 رَجْمَتِكَ إِسْحَاقُ بَلَدُكَ الْمَيْتَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ طَالِقِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سَمْعِيلَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فِي مَنْ أَصْدَقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ سَفِطَةُ الشَّمْسِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالْبَأْسِ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ
 يَوْمَئِذٍ لِيُغْتَسِلَ عَلَيْهِمْ مَاءٌ فَأَمْرُهُمْ حَتَّى أَنْ سَجَالَ الْمَاءُ لِيَنْصَبَ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكِعَ اللَّهُ الْكَبِيرَ وَإِذَا رَفَعَهُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حِمْرَةٍ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَاذْكُرُوا السُّقَاةَ فَأُفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

س
لَتَصَبَّ

ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثمنها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا كرهون ذلك انفا
 انتهى (يتصدع) اي ينقطع ويتفرق (كانها كليل) بكسر الهمزة يري ان الغيم تقشقر واستدار في افاقها لان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضح على الراس
 وهو شبه عصاية فزينة بالجوهركن في النهاية قال المتذري واخرجه البخاري مختصرا (عن الشراذم سمعه يقول) قال المتذري اخرج الجاهلي
 ومسلم والنسائي (عن ابيه عن جرة) اي عبد الله بن عمر بن العاص (قال اللهم اسق) بضم السين وفتح الهمزة الوصل والقطر (عبادك) يشمل الرجال والنساء و
 العبيد والاماء (وبها تمك) اي من جميع رواب الارض وحشائها (واشتر) بضم الشين اي اسط (واسحق بلدك الميت) اي بانبات الارض بعد
 موتها اي بسما وفيه تلبيح الى قوله تعالى يحيي به الارض بعد موتها قال المتذري وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمر بن شعيب ان رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ بِأَبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) قَالَ لِنُورِي يَقَالُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ الْقَمَرَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَقَالَ فِي الْمَصْبَاحِ خَسَفَ الْقَمَرُ هُوَ ضَوْءُ
 أَوْ نَقْصُ وَهُوَ الْكُسُوفُ أَيْضًا وَقَالَ ثَعْلَبٌ أَجْوَدُ الْكَلَامِ خَسَفَ الْقَمَرُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُ نُورِ الشَّمْسِ فَهُوَ الْكُسُوفُ
 وَإِذَا ذَهَبَ جَمِيعُهُ فَهُوَ الْخُسُوفُ انْتَهَى لِنُعْقُدِ الْمُؤَلَّفِ هَذَا الْبَابَ لِثَبَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَطُّ وَأَمَّا الْبَابُ الْآخِرُ فَلِيَامَانِ هَيْئَتَهَا وَأَنْوَاعُهَا كَذَا
 فِي الشَّرْحِ قَالَ النُّووي وَأَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُجِيَتْ عَلَى وَجْهِ كَثِيرَةٍ ذَكَرَ سَلْمَنُهَا جَلَّةً وَابُودَوْدُ أُخْرَى غَيْرُهَا أُخْرَى وَاجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ
 وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَجَهْلُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فَعَلًا جَمَاعَةً وَقَالَ الْعَرَابِيُّونَ فَرَادَى وَحِجَّةٌ كَجَهْلٍ وَالْحَادِثُ الصَّحِيحَةُ فِي مَسْأَلَةِ غَيْرِهِ
 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَسُجُودَانِ كَثِيرٌ هُمَا وَسُوءُ
 تَمَادِي الْكُسُوفِ أَمْ لَا وَيَهَذَا قَالَ مَالِكُ وَاللَّيْثُ وَاحِدٌ وَابُوثَوْرٌ وَجَهْلُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ هُمَا رَكْعَتَانِ كَسَاءِ النَّوَافِلِ عَمَّا ظَاهِر
 حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحِجَّةٌ كَجَهْلٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ صَوْرَةَ عَرَبِيَّةٍ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هُمَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَتَانِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ وَبِأَقْبَرِ الرَّايَاتِ الْمُخَالَفَةُ
 مَعْلَلَةٌ ضَعِيفَةٌ انْتَهَى مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ كَلَامٌ وَاللهُ أَعْلَمُ (اخبرني من اصدق) وهكذا في رواية مسلم قال النووي له حكم المرسل اذ قلنا
 بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قلت وفي رواية لمسلم عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ
 مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (انه) اي عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) بالمدينة في السنة العاشرة
 من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول وفي رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر عليه الاكثر (قيامًا شديدًا) اي طويلًا لقول القراء فيه
 (في كل ركعة ثلاث ركعات) اي ثلاث ركوعات وهذا يدل على ان المشرع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات ايضًا (حتى سجال الماء)
 جمع سجيل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمشناة القوية ونشد يد اللام اي صفت وعاد نورها (لموت احد) من الناس (افزعوا)
 الى الصلوة) اي بادروا اليها قال النووي معناها بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العار من الذي يخاف كونه مقدمة عذاب
 انتبه وفيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف جماعة وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ثلاث ركعات قال الخطابي وقال سفيان الثوري واصحاب الراي
 يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات واختلفت الرايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع

تت

باب من قال اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا للناس سميت ركعات في اربع سجرات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحو اماما قام ثم ركع راسه فقرا دون القراءة الاولى ثم ركع نحو اماما قام ثم ركع راسه فقرا الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو اماما قام ثم ركع راسه فاخذ للسهود فسجد سجدة ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلاته فتاخرت الصلوة معه ثم تقدم في مقامه ونقدت الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتن شيئا من ذلك فصلوا حتى يتنجسوا سابق يقية الحديث حدثنا مؤيد بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديدا حتى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا

سجرات وهو ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى انه ركعتين واربع سجرات وروى انه ركعتين في ست ركعات واربع سجرات وروى انه ركعتين في عشر ركعات واربع سجرات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقصت من ذلك وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بخلافه اب من قال اي من الائمة كمالك والشافعي واحمد وجهه على ما في الحجاز (اربع ركعات) اي اربع ركعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح لذابوب عليه المؤلف واما من قال غير ذلك ايضا وراهوا وساعا ولم يختص بصورة واحدة فاورم دلائلهم ايضا في هذا الباب والله اعلم (اليوم الذي مات فيه ابراهيم) هو السنة العاشرة من الهجرة وهو ان ثمانية عشر شهرا او اكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة انه يمكن كسوفها في غير يوم السابع والثامن او التاسع والعشرين الا ان يريد ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات) اي ركعات اطلاقا للكل وامرارة للجزء (في اربع سجرات) اي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان قال الطبري اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تداى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركعات وخمس ركعات واربع ركعات انتهى وقال الامام البخاري وغيره من الائمة لا مساع يحل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعدت الواقعة وهي لم تتعد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب تزجيم اخبار الركوعين فقط لانها اصح وا شهره خالف في ذلك جماعة من الائمة الحاميين بين الفقه والحديث كان المنذر قد هبوا الى تعدد الواقعة وحملوا آيات في الازيادة والتكرير على بيان الجواز وقواه النووي في شهر مسلم وغيره (نحو اماما قام) اي مماثل للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) اي في المرة الثالثة (فانحر) اي انخفض (فسجد سجدة) فائدة ذكرها ان الازيادة منحصر في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) اي ركوع (نحو من قيامه) اي في الطول (قال) جابر (ثم تاخر) النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتاخرت الصلوة معه) مع النبي ابتاعا للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصلوة) كذلك ابتاعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان وجه تاخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم ربيته الحجة والناس لما اخرجهم مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه هذا كل شيء وعدت حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطعا من الجنة حين رايتموني جعلت ان تقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت الحديث (ان الشمس والقمر ايتان) وفي رواية انه قال لو كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رد عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما مخلوقتان لله تعالى لا صنم لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجيين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم كسبها

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرا ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و
الاخرى مثلها احد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي عن اهل البصرة انه شهد
خطبة يومئذ سمعته بن جندب قال قال سمرة بيننا انا وعلام من الانصار نرى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد
رُحْبَيْنِ او ثلاثة في عين الناظر من الارق اسودت حتى اضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله
ليؤدثن شأن هذه الشمس لم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصله فقام بنا
كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا
كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله وانش عليه شهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اسناد ابو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي قال للفلاس سعي الحفظ وقال ابن المديني يخلط وقال ابن معين ثقة واحتمل هذا الحديث القائلون
بان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات والله اعلم قال المنذري في اسناد ابو جعفر اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي
وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث مع كونه في صحيح مسلم
ومع صحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية جيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب
من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس لم يصرح بالسماع من طاؤس قد خالفه سليمان الاحول فوقفه ورؤى عن حذيفة نحوه
قال البيهقي والحديث يدل على ان من جملة صفات صلوة الكسوف ركعتين في كل ركعة اربعة ركوعات (والاخرى مثلها) الى الركعة
الاخرى مثل الاولى باربع ركوعات قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ابن عباد) بكسر الهملة وتخفيف الموحدة (ابن حبان)
بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى اليه والجمع اغراض مثل سبب واسباب وبالفارسية
نشانه تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد ربح وقادر ربح اي قدر ربح (حتى اضت) بالمداي رجعت وصارت (كأنها تنومة) بفتح نون وتشديد
نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وفي ثمرها سواد قليل قال الخطابي التثوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كالدون
(ليؤدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس) مر فوع بالفاعلية (حدثنا) اي امر اجديدا (فدفعنا) على بناء الفاعل او
المفعول اي دفعنا الانطلاق (واذا هو بارز) قال الحافظ ابن الاثير جاء هذا الحديث هكذا في سنان ابي داود بارز براء ثم راء من
البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قال الخطابي في المعالم والازهرى في التهذيب وانما هو بارز بياء الجرد همة مضمومة
وزاين مجتمعين اي جمع كثير يقال تيت الوالى والمجلس اترى اي كثير الرحام ليس فيه متسم والناس ازرا اذا انضم بعضهم الى بعض
والمعنى انتهيت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلئ بالناس (في صلوة قط) فيه استعمال قط في الثبات وهي مخنصه
بالنفي باجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية وقال الرضى
وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت اراه قط اي دائما وقد يستعمل بدونه لفظا لا معنى له ايت ذبنا قط قاله
السيوطي (لا نسمع له صوتا) قال في المنتقى وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطه له ايتنا والمسجد قدامنا وعند
الشيخين والترمذي وصححه وعند احمد والطيايسى وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
وعند الشافعي وابي يعلى عن ابن عباس قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف فاسمعت منه حرفا
من القرآن وفي اسناد ابن لهيعة قال البخارى حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وروح الشافعي رواية سمرة بانها
موافقة لرواية ابن عباس قلت حديث عائشة امرح لكونه في الصحيحين وكونه متضمنا للزيادة وكونه مثبتا وكونه
مختصا بما اخرج ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر حديث سمرة صحيحه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن
اعله ابن حزم بجهاالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع انه راوى
له الا الاسود بن قيس قاله الحافظ وفي سند حديث ابن عباس من ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذهب الى الجهر احمد واسحق

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فرجاً فخرجت نوره وانا معه يومئذ بالمدينة فصار كعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرفوا فقلت فقال
انما هذه الايات يخوف الله عز وجل بها فاذا رايتوها فاصلوا كما حدثت صلاة صليتها وهما من المكتوبة حدثنا احمد
ابن ابراهيم نا ريجان بن سعيد نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثته
ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم باب القراءة في صلاة الكسوف حدثنا عبيد الله بن
سعد نا عيسى نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن
عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلب بالناس
فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته
فرايت انه قرأ سورة آل عمران حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ آية كسوف فقرأها فحزرت قراءتها في صلاة الكسوف
حدثنا الفخيني عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس
فصلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث
باب ينادي فيها بالصلاة حدثنا عمر بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن بمرانه نا الزهري فقال
الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى بالصلاة جامعة

قال

عن ابي هريرة

وابن خزيمة وابن المنذر به قال صاحب ابي حنيفة وابن العربي من المالكية وحكى النووي عن الشافعي ومالك وابي حنيفة والليث بن سعد
وجهور الفقهاء انه يسفر كسوف الشمس ويجهري في خسوف القمر وقد احتج بحديث سمرقند هذا وحديث قبيصة الاتي بان صلاة الكسوف كعتان
بركوع واحد كسائر الصلوات قال المنذري واخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً وقال الترمذي حديث حسن
صحيح (عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس الخ) قال السندي في حاشية التتبع وقوله وصلوا كما حدثت صلاة فيه انه ينبغي ان يلاحظ وقت الكسوف
فيصل لاجله صلاة هي مثل ما صلها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وان يكون الركوع
واحداً ومقتضى هذا الحديث انه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ركوعين لان هذا امر للناس وذلك فعل
انتهى كلامه وفي النبل واما حديث قبيصة فاخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وسكت عنه ابوداود والمنذري ورجال الصحيح والياب
عن ابي بكر بن عبد الله بن النضر نا النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاة تكبيرة وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف
ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجت ادلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة والقول رجم الفعل اشارة
صاحب المنطق الى ترجيح الاحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا يشك انها رجم من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتمالها على
الزيادة انتهى وكان الخرجه احمد في مسنده قال المنذري واخرجه النسائي باب القراءة في صلاة الكسوف (فقام فحزرت) بجاء مهمله وزاء محجمة
ثم راء مهمله اي قدرت قال الخطابي هذا يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يتجهر فيها الى الحزير والتخمين ومن قال لا يجهر بالقراءة فيها الك
واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي قال المنذري في اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعني في صلاة الكسوف) قال
الخطابي هذا خلاف الآية الاولى عن عائشة واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من اصحاب الحديث قالوا قول
المثبت اولى من قولنا في لانه حفظه زيادة لم يحفظها لنا في وقال وقد يجتمل ان يكون الجهر انما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار
ويجتمل ان يكون جهرة وخفت مرة اخرى وكل ذلك جائز انتهى وتقدم بعض الكلام انما قال المنذري واخرجه البخاري مسلم والترمذي بمعناه
(عن ابن عباس) في فتح الباري ووقف في رواية اللؤلؤ في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وقال المنذري في الاطراف ووقف
في نسخة الفاخر عن ابي هريرة وهو وهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب ينادي فيها بالصلاة (فنادى بالصلاة
جامعة) وفي رواية اخرى فبعث منادياً اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام لم يجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبي الصلاة مبتدأ جامعة

بَابُ الصَّلَاةِ فِيهَا حَدِيثُنَا الْقُعَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلشَّمْسِ فِي
 الْقَمْرِ لِجَسْفَانٍ لَمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَأَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا بِأَبَابِ الْعَتَقِ فِيهَا حَدِيثُنَا
 زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ نَامِعًا وَبِئْسَ بِنُحَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو
 فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِأَبِ هُرَيْرَةَ قَالَ يُرَكَعُ رَكْعَتَيْنِ حَدِيثُنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلشَّمْسِ فِي
 عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَصِلِي
 رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى تُجَلَّتْ حَدِيثُنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِدًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُرَكَعُ نِزْرَكَمْ فَلَمْ
 يَكُنْ يُرَفِّعُ نِزْرَكَمْ فَلَمْ يَكُنْ يُسْجِدُ نِزْرَكَمْ فَلَمْ يَكُنْ يُسْجِدُ نِزْرَكَمْ فَلَمْ يَكُنْ يُسْجِدُ نِزْرَكَمْ فَلَمْ يَكُنْ يُسْجِدُ نِزْرَكَمْ فَلَمْ يَكُنْ يُسْجِدُ نِزْرَكَمْ
 الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ أَفْ أَفْ ثُمَّ قَالَ رَبِّ الْمُنْعَدُ فِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَإِنَّا فِيهِمْ لَمُنْعَدُونَ لِمَا نَعْتَذِرُ بِهِمُ

خبره أي الصلوة تنجم الناس في يجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة أي تصلح جماعة لا منفرد كالسنن الراتب فالاسناد حمادي كطريسي
 كذا في المرقاة وفي فتح الباري ان الصلاة بغض الهمة وتخفيف النون وهي المفسرة وروى بنشد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلوة ذات
 جماعة حاضرة ويروى جماعة على انه الخبر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد انفقوا على انه لا يؤذن لها ولا
 يقام قال المنذري واخرجه مسلم مطولا واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص باب الصلوة فيها فاذا دعوا
 الله عز وجل أي اعبدوه وافضل العبادات الصلوة والامر بالاستحياب عند الجمهور قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند
 مشاهدتها ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة (وكبروا) أي عظموا الرب
 او قولوا الله اكبر (ونصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاعتياد هم المقصود بالتحريف كما في المرقاة قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا باب العتق فيها (يا مرمي بالعتاقاة) بفتح العين المهملة وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق
 غنام بن علي عن هشام كنا نؤم عند الكسوف بالعتاقاة وفيه مشروعية الاعتناق عند الكسوف قال المنذري واخرجه البخاري باب
 من قال (من الائمة كأي حنيقة وصاحبه) (يركع ركعتين) أي يركع ركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات وتقدير بعض الاحاديث
 الذي يدل على ذلك في باب من قال اربع ركعات ومع ذلك افرغ المؤلف هذا الباب (فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في الفتح
 ان كان هذا الحديث محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري
 عند الشافعي في مسنده ولفظه قال خسف القمر ابن عباس امير على البصرة فخرج فصل بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين (ويسأل عنها)
 قال الحافظ يجتمل ان يكون السؤال بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة انه صلى الله عليه وسلم كما كلما
 ركع ركعة امرسل رجلا ينظر هل تجلت فتعين الاحتمال المذكور ان ثبت تعدد القصة زال الاشكال انتهى وقال في المرقاة قال المظهر بن شببه
 ان يكون صلوات قال الطيبي ويسأل الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسأل للناس عن انجلأها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل تجلت
 فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا اظاهرة بينا في الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب ابى حنيفة انتهى كلامه وقال السندي
 قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة وبعد ما في بعض الروايات ويسئل عنها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
 في اسناده احديث بن عمر ابو عبد الله استشهد به البخاري وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقال ابو زرعة الرازي ثقة رجل صالح
 وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات الاشياء الموضوعات (لم يكذبوا) أي اطال القيام
 (فلم يكذبوا) هذه الكتابة عن اطالة الركوع (ثم نفخ في اخر سجوده) قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلوة اذ لم يكن
 له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال اف) لا يكون كلاما حتى يشد الفاء في نفخه مشددة فلا يباد بنجرها فاء فتكون على ثلاثة احرف
 من التانيق كقولك اف لكن اذاما الفاء خفيفة فليس بكلام والتانيق يخرج الفاء صادقة من مخزها بين الشفة السفلى في مفاديم
 الاسنان العليا لكنه يخرجها من غير اطلاق السن على الشفة ولا تشديد وما كان كذلك لم يكن كلاما وقد قال عامة الفقهاء اذا نفخ

وهو يستعظمون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد انحصت الشمس وساق الحديث حل ثنا مسددنا بشر بن
المفضل نا الجري عن حبان بن عمر عن عبد الرحمن بن سمرق قال بينما أنا أتري بأسيهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كسفت الشمس فنبذ نهن وقلت لا نظرن ما أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت
اليه وهو را فم يديه يسبح ويحمد ويهلل ويده نحو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركعتين يا اب
الصلوة عند الظلمة ونحوها حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي واينا حرمي بن عمارة عن عبيد الله
ابن النضر حدثنا ابي قال كانت ظلمة على عهد النبي بن مالك قال فأتيت النيا فقلت يا ابا حمزة هل كان
يُصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكاذ الله ان كانت الريح تشتد فنادى المسجد حيافة القيامة

في صلوته فسدت صلاته الا ايا يوسف فانه قال صلاته جائزة (وقد انحصت الشمس) معناه انجلت واصلا للمحصل الخ لوص يقال
محصت الشيء محصا اذا خلصته من الشوب ومحص هو اذ الخ لوص ومنه التحيص من الذنوب وهو التطهير منها وفي الحديث بيان
ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ومذهب الشافعي
واسحق بن راهويه يطول السجود كما ركوع انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وفي سناد عطاء بن السائب اخرج
له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر قال ابواب هوثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ورفق الامام احمد وغيره بين من سمع منه
قد يما ومن سمع منه حديثا قال بينا انا اترى اى اطرح من القوس (باسم) جمع سهام (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى امتنا لا
لقوله نكأ واعد والرم ما استطع من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرهما بالرمي وقال من نعله الرمي فنزكه فليس منها (فنبذ نهن)
ى وضعت الاسهم والقينها (وقلت) في نفسى ولا صحاى (لا نظرن) اى لا يصرن (ما أحدث) اى تجد من السنة (حتى حسر) اى ازيل الكسوف
وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركعتين) ولفظ مسلم بيما انا اترى باسمه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس
فنبذ نهن وقلت لا نظرن ما أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس فانتهيت اليه وهو را فم يديه يدعو ويكبر ويحمد
ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركعتين وفى الرواية الثانية لمسلم قال فأتيتته وهو قائم فى الصلوة را فم يديه فجعل يسبح
ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصل ركعتين قال الطيبى يعنى دخل فى الصلوة ووقف فى القيام
الاول وطول التشبير والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الحسوف ثم قرأ القرآن وركعتين ثم قام فى الركعة الثانية وقرأ فيها
القرآن وركعتين وسجد وتشهد وسلم انتهى وقال النووى فى شرح مسلم هذا ما يستشكل ويظن ان ظاهرا انه ابتداء صلاة الكسوف بعد
انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وحده فى الصلوة كما صرح به فى الرواية
الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسييم وتحميل قرآنة سورتين فى القيامين الاخرين للركعة الثانية
وكانت السورتان بعد الانجلاء تنقما للصلاة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها فى حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته
من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقهاء والروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لينتفق الروايتان
ونقل الفاضل عن المازرى انه تناول على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة كسوف وهذا ضعيف
مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو را فم يديه فيه دليل لا صحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي فى
دعوات الصلاة انتهى كلام النووى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب الصلوة عند الظلمة ونحوها) من الرية والنزال (عبيد الله
ابن النضر) اب الضاد المعجمة وكما كان باللام فهو المعجمة (فنادى المسجد) اى نسرع ونسعى اليه لاجل الصلوة وذكر الله واخرجه ابن السنى
عن جابر بن نوح اذا وقعت كبيرة او هاجت رية مظلمة فعليه كبر بالتكبير فانه يجلى الحجاج الاسود واخرجه عبد بن حميد عن ابي بن كعب ان
رايها جت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا فانها ما مورة ولكن قل اللهم انى
اسألك خيرا وخيرا فيها وخيرا ما امرت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما امرت به واخرجه الشافعي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم فى زلزلة
ست ركعات فى اربع سجود ركعات وسجودتين فى ركعة وركعة وسجودتين فى ركعة قال الشافعي لو ثبت هذا الحديث عندنا

باب السجود عند الآيات حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن
 عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعرض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرسا جدا فقيل له تسجد هذه الساعة
 فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 تفريع أبواب صلوة السفر باب صلوة المسافر حدثنا القعقعي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عمرو بن يزيد
 عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلوة السفر زيد في صلوة الحضر
 حدثنا أحمد بن حنبل ومسد قال نا يحيى عن ابن جريج سمعنا حذينا خشيش يعني ابن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج

عن علي لقلنا به ورواه اليه في أيضا وقال هو ثابت عن ابن عباس وأخوه ابن جريج عن عبد الله بن الحارث ان عبد الله بن عباس بيضا هو
 بالبصرة وهو أمير عليها استعماله على بن أبي طالب اذ زلزلت الارض فانطلق الى المسجد والناس معه فكبر اربع ركعات يطيل فيهن القراءة
 ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم كبر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم كبر اربع ركعات يطيل فيهن
 قال سمع الله من حمدة ثم سجد سجدتين ثم قام فكبر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم قام فكبر اربع ركعات يطيل فيهن
 القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم قام فكبر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم سجد سجدتين فكانت
 اربعاً وعشرين تكبيرة واربع سجرات وقال هذه صلوة الآيات كذا في كثر العمال قال المنذرى تحت حديث انس حكي البخاري
 في التاريخ فيه اضطراب باب السجود عند الآيات (ماتت فلانة) اي صفية وقيل حفصة (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)
 بالرغم بدل وبينان واخبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعينون (فخر) اي سقط ووقم (ساجدا) انبأ بالسجود (فقيل له تسجد) محذوف الاستفهام
 (في هذه الساعة) اي في الساعة التي وصل اليك خبر موتها (اذا رأيتم آية) اي علامة محوقة قال الطيبي قال المراد بها العلامات المنذرة بنزول
 البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهم ضمنوا الى شرف الزوجة شرف الصحبة
 وقد قال صلى الله عليه وسلم انما ائمة اصحابي فاذا ذهبوا اتي اصحابي ما يؤعدون واصحابي امنة اهل الارض الحديث فلهذا احق بهذا
 المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالبة لائمة وزوال الامنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية
 خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها كسجى الرجز الشديد والزلزلة وغيرها فالسجود هو المتعارف ويجوز
 الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزته ام فرغ الى الصلاة (واي آية أعظم) لانهم ذوات البركة فبجانبهم يدوم العذاب عن الناس
 ويحذف العذاب بذهابهم فينبغي الالتقاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهم ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلوة كذا في المرقاة
 قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفي استادة سلم بين
 جعفر قال يحيى بن كثير العنبري كان ثقة وقال لموصلي متروك الحديث لا يجتريه وذكر هذا الحديث تفريع أبواب صلوة السفر
 باب صلوة المسافر (اي أبواب صلوة السفر ما يتفرع عليها من المسائل الاحكام) قالت فرضت الصلوة ركعتين (الح) اختلف العلماء
 في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر الاتمام والقصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب
 ولا يجوز الاتمام ويحججون بان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واجبه الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح
 وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المقيم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على
 بعض ويان عثمان كان ينم وكان عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا
 يقتضيه فم الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليه ما فريد في صلوة
 الحضر كعتان على سبيل التحميم اقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار ثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين
 دلائل الشرع ذكره النووي وقال الخطابي هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحكيه
 عن قوله وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كما قاله لانها فقيرها ان عالمان وقت شهدا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبا وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلوة صلى الله عليه وسلم

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعقوب بن أمية قال قلت ليعقوب بن الخطاب أفضأ الناس الصلاة وإنما قال
الله عز وجل أن يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فنكرت ذلك لسبب الله صلى الله
عليه فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر
قالا أنا ابن جرير قال سمعت عبد الله بن أبي عمير يحدث قال ذكره نحوه قال أبو داود رواه أبو عاصم وحماة بن مسعدة وكافرا
ابن بكر باب متى يقصر المسافر حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا يحيى بن يزيد الهخاري قال سألت
النس بن مالك عن قصر الصلاة فقال نس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثه أميال

فإن الصلوة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا المدينة ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل
الأمور يعرف حقائقها ولا يجد أن يكون قد أخذ هذه الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه وإذا فتنشت عن أكثر ما روي به
كان ذلك سمعا عن أكثر الصحابة وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتبر في السفر فيفضلها بها انتهى قال المنذرى
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عبد الله بن بابويه) بوحدة ألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثمثة تحت ويقال باباها كذا في المغني (عن يعلى

ابن أمية) مصغرا السلم يوم الفتح وشهد حنيننا والطائف ونبوك (ذهب ذلك اليوم) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه)
وفي رواية لمسلم عجبت مما عجبت منه والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة قاله النووي (فقال صدقة الخ) أي صلوة القصر صدقة من الله تعالى
وفيه جواز قول لقائل تصدق الله علينا والله تصدق علينا وقد ذكره بعض السلف قال النووي وهو غلط ظاهره أعلم أنه قد اختلف أهل
العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأولى الحنفية وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم قال
الخطابي في المعالم كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر هو قول علي وعمر ابن عمر وابن
عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصل في السفر بها وقال مالك يعيد ما دام
في الوقت انتهى كلام الخطابي وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي وأكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال
ابن المنذرى قد جمعوا على أنه لا يقصر في الصبر ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض
إليه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة (فأقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا
إنما قال في الآية أن خفتهم لأنه قد خرج من حج أو عمرة أو غيره من الخوف فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأما فاقبلوا ظاهره الوجوب فيبوء قول من
قال إن القصر عزيمة وقد قال لبعضهم على وجوب القصر قال الخطابي في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل
الأنزلي إنما قد تعجبوا من القصر مع عدم شرط الخوف ولو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبوا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن
أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة تخصهم

فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (رواه أبو عاصم وحماة بن مسعدة)
وروى برعيادة كاهن عن ابن جرير (كاهن ابن بكر) أي محمد بن بكر عن ابن جرير عن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه وحديث روى
عند الطحاوي وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جرير عن ابن أبي عمير أما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم
فقال عن ابن جرير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه
فقال عن ابن جرير عن ابن أبي عمير نا فاشأر المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود باب متى يقصر المسافر وفي صحيح البخاري باب
في كم يقصر الصلوة (إذا خرج مسيرة ثلاثه أميال) اختلف في تقدير الميل فقال في القم الميل هو من الأرض منتهى مد البصر إلى البصر
يميل عنه على وجه الأرض حتى يبقى أدراكه وبذلك جزء الجوهري وقيل إن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يرى الرجل هو امرأة
أو ذاهب أو أت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات
معترضة معتدلة قال الحافظ وهذا الذي قال هو الأشهر منهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر الف قدم يقدم الإنسان وقيل هو أربعة
آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل ألفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك

او ثلاثة فراسخ شعبة شك يصح كعتين حدثنا هير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكر و ابراهيم بن ميسرة سمعا الشيبان بن مالك يقول
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين باب الاذان في السفر حدثنا هير بن حرب عن
نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثته عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجب ربك
بالفخطوة للجمل قال ثم ان الذراع الذي ذكره النووي تحرية قد حرمه غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلم هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع وما اثنان وخمسون ذراعاً او ثلاثة
فراسم الفرسخ في الاصل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل الشئ الطويل وذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال واعلم
انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو ما من
عشرين قولاً اقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائباً عن بلده وقيل اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابن عمر الى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحببه باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله اذا ضربت في الارض الآية وفي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمين باجمعهم سفر من سفر ثم احبته على تركه القصر فيما دون الميل بان النبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفناء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا افطر قد اخذ بظاهر حديث انس المذكور في
الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال قال في الفتح وهو اصح حديث ورد في ذلك امر حرمه قد حمله
من خالفه على ان المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه
ان يحيى بن يزيد روى عن انس قال سألت انساً عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى ارجع
فقال انس فذكر الحديث قال فظهر انه سأل عن جواز القصر في السفر عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه وذهب الشافعي ومالك
واصحابهما والليث والاوزاعي وفتحاء اصحاب الحديث وغيرهم الى انه لا يجوز الا في ميسرة رحلتين وهما ثمانية واربعون ميلاً هاشمية
كما قال النووي وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وقد ورد البخاري ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة
القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليدة بعد قوله باب في كم يقصر الصلوة وقال الخطابي ان ثبت
هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حد فيما تقصر فيه الصلاة الا في الاعراف احرام الفقهاء يقول به وقد روي عن انس انه كان يقصر
الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن ابن عمر انه قال اني لا اسافر الساعة من النهار فاقصر عن علي انه خرج الى الجيلة فصلية بهم الظهر
ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمر بن دينار قال لي جابر بن زيد يقصر بعرفة فاما مذهب الفقهاء فان الاوزاعي قال عامه العلماء
يقولون مسيرة يوم تام وهذا اخذ وقال مالك القصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق
والى نخوة اشار الشافعي حين قال ليلتين فاصدتين وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك قال لا يقصر في مسيرة يومين واعتمد
الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له تقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وروى عن ابن
عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة
ايام انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (والعصر بذي الحليفة ركعتين) وقد استدلل بذلك على باحة القصر في السفر القصير كان
بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذلك الحليفة لم تكن منتهى السفر انما خرج اليها حيث كان قاصداً الى مكة واتفق
نزوله بها وكانت اول صلوة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع قال في المراجعة لا يجوز القصر الا بعد مفارقتها
بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي و احمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من مصر على ثلاثة اميال وقال بعض
التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي انه خرج من البصرة فصلية الظهر بعائمه قال انالوجاوزنا
هذه النخص لصلين ركعتين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والسنن باب الاذان في السفر (اباعشانة)
بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) اي رضيت قال النووي التعجب على الله محال اذا لا يخفى عليه اسباب
الاشياء والتعجب انما يكون ما خفى سببه فالمعنى عظم ذلك عندك وكبر وقيل معناه الرضا والخطاب اما للراوي او لوجه الصلاة

الصلوة

عز وجل من راعى عظم في راس شظية يجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول لله عز وجل انظر والى عبدى هذا يؤذن ويقدم
 للصلوة يخاف منى قد عفرت لعبدى وادخلته الجنة باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت حدثنا مسدد بن ابى مريم
 عن المسخبر بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس ولم نزل صل الظهر ثم انزل حدثنا مسدد بن ابى يحيى عن شعبة بن جابر
 العابد بن رجل من بني ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر
 فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار باب الحج بين الصلاتين حدثنا القعنب عن ملك
 عن ابى الزبير المكي عن ابى الطيب عامر بن واثة ان معاوية بن جبال اخبرهم انه خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا

غيره وقيل الخطاب عام (من راعى غير) اختار العزلة من الناس (في راس شظية يجبل) بفتح الشين المعجمة وكسر الطاء المعجمة وتشديد اللام الثانية اى
 قطعة من راس الجبل وقيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانه انف الجبل (يؤذن للصلوة ويصلي) وقائدة تاذنيه اعلام الملائكة
 والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة ايضا وشهادة الاشياء على توحيد ومتابعة سنته والنسب بالمسلمين في اجتماعهم وقيل اذا ذابوا قام
 تصلي الملائكة معه ويجعل له ثواب الجماعة والله اعلم (فيقول لله عز وجل) اى ملائكة وارواح المقربين عنده (انظر الى عبدى هذا)
 تعجب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التمجيد وكذا التسميته بالعبد واصفاً لله الى نفسه والاشارة بهذا التحطيم على تعظيم (يخاف
 منى) اى يفعل ذلك خوفاً من عذاب لا يراه احد وفي الحديث دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد (قد عفرت لعبدى) فان احسنت
 بين هين السيئات (وادخلته الجنة) فانها دار المتوبات قال المنذرى رجال سنادة ثقافت باب المسافر يصلي في الطريق (وهو) المسافر
 المصلي (يشك في الوقت) هل جاء وقت الصلوة ام لا فلا اعتبار لشكها وانما الاعتماد في معرفة الاوقات على الايام فان تيقن الامام على
 مجمع الوقت فلا يعتبر بشك بعض اتباع (فقلنا زالت الشمس ولم نزل) الشمس اى لم يتيقن انس وغيره بزوال الشمس ولا بعدد ما
 النبى صلى الله عليه وسلم فكان اعرف الناس للاوقات فلا يصلي الظهر الا بعد الزوال وفيه الدليل الى مبادىء صلوة الظهر بعد الزوال معاً من
 غير تأخير والحديث سكت عنه المنذرى (اذا نزل منزلاً) اى قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
 اخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التجمل اى يجمل ولا يبالى بها وان كان بنصف النهار
 والما قد قرب نصف النهار اذا زوال قاله السندي قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي قلت وباب تجميل الظهر في السفر
 انتهى وبوب ابن ابى شيبه في مصنفه باب من قال اذ كنت في سفر فقل زالت الشمس ام لا وروى فيه رواية جري عن مسخبر بن موسى
 الضبي قال سمعت انس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو اذ كنت في سفر فقلت زالت الشمس ولم نزل وان نصف النهار ولم ينتصف فصل
 قبل ان يرتحل ومن طريق منصور بن الحكم قال اذ كنت في سفر فقلت زالت الشمس لم نزل فصل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي
 باب الحج بين الصلاتين) قال للشافعي والاکثرون يجوز الحج بين الظهر والعصر في وقت ايتها شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتها
 شاء بشرط الحج في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الحج قبل فراغه من الاولى ولا يفرق بينهما وان اراد الحج في وقت الثانية وجبان
 بينه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث ييقن من الوقت ما ييسر تلك الصلوة فالكثرفان اخرها بلائبة عصر وصارت قضاء
 واذا اخرها بلائبة استحباب يصلي الاولى والاوان ينوي الحج وان لا يفرق بينهما قاله النووي (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين
 الظهر والعصر الخ) قال الخطابي في هذا بيان واضح ان الحج بين الصلاتين في غير يوم معرفة وبغير المزدلفة جائز وفيه ان الحج بين الصلاتين
 لمن كان نادراً في السفر غير سائر جائز وقد اختلف الناس في الحج بين الصلاتين في غير يوم معرفة وبغير المزدلفة فقال قوم لا يحج بين
 الصلاتين في صل كل واحدة منهما في وقتها روى ذلك عن ابراهيم الخفي وحكاة عن اصحاب عبد الله وكان احسن ومكحول يكرهان الحج
 في السفر بين الصلاتين وقال اصحاب الراى اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل لعصر اول وقتها فلا يجمع بين
 الصلاتين في وقت احدهما وروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يحج بينهما كذلك وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما

ن
يرحل
ولن ارتحل

ثردخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعاً حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حمادنا ايوب عن نافع ابن ابن عمر استصخره على
صقيفة وهو مكة فسار حتى غربت الشمس بدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفره جمع بين
هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرهلي
الهمداني نا المفضل بن فضالة واللبث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاعت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ان يرتحل قبل ان يرتحل قبل ان يرتحل
الظهر حتى ينزل للعصر في المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان يرتحل
الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابي عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن المفضل البهث حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مؤدود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر

ان شاء قدم العصر ان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس
ومجاهد وبه قال الشافعي واسمعي بن راهويه وقال احمد بن حنبل فعل ذلك لم يكن به باس قال الخطابي فدل على صحة ما ذهب اليه هؤلاء
حديث ابن عمر انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
(استصخره على صقيفة) يقال استصخره اذا اتاه الصارخ وهو المصوت يُعلمه بما حدث يستعين به عليه اويستعمله ليعتدوا والاستصراخ
الاستغاثة كذا في النهاية والمراد ههنا اعلام امر موتها اى انه اخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي ظاهر اسم الجمع عرفا ليقوم على من
اخر الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لان هذا اقل صلوات منها في وقتها الخاص منها وانما الجمع المعروف
بينهما ان تكون الصلاتان معاً في وقت احدهما الا ترى ان الجمع يعرفه والمزلة لك ذلك ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة
بجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلاً عن العامة واذ كان كذلك كان في اعتبار
الساكنات على الوجه الذي ذهبوا اليه مما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المترتبة على تفريق الصلوات في
اوقاتها الموقته انتهى قلت حديث ابن عمر هذا الاستدلال به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر من كان سائر الاوقات واجيب
عن ذلك بما وقع من النص في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ خروج فصل الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج قال الشافعي في الامم قوله ثم دخل
ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلاً ومسافراً وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا من جد به
السير وهو قاطم لا التباس هذا الاحاديث تخصص احاديث الاوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وسلم لا غير حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين الوقتين
قال المنذرى واخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر بن نافع وقال حسن صحيح واخرجه الشيخان من حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي بصير عنه قوله لا يخرج المسند
بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع (تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (اذا زاعت) اى مالت
(الشمس) اى عن وسط السماء الى جانب المغرب اراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذرى وحكى عن ابي داود انه انكرو
وقال المنذرى وقد حكى عن ابي داود انه قال ليس في تقدير الوقت حديث فأمم (رواه هشام بن عروة) اخرجه الدرر فطن في سننه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال لا اخرجكم عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاعت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يرتحل واذا لم ترتع في
منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر اذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء واذا لم تحن في منزله
ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الدرر فطن في هذا الحديث حجاج بن اسيد عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن
ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة
عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلام ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد
عنه ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج بن اسيد عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة
ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث بقرعة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه وقرعة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي داود وقرعة

قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الامر قال ابوداود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن
 عمر موقوفاً على ابن عمر انه لم يروى عن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفة مروى من حديث مكحول عن نافع انه
 راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك امرى ذلك كان
 في مطر قال ابوداود رواه حماد بن سلمة نحوه عن ابى الزبير ومرواه قرّة بن خالد عن ابى الزبير قال في سفرة سافرناها الى نبوك
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقبل لابن عباس ما المراد الى
 ذلك قال اراد ان لا يخرج امته حدثنا محمد بن عبد الحارث بن نا محمد بن فضيل عن ابية عن نافع وعبد الله بن واقدان مؤذن ابن
 عمر قال الصلوة قال سرحتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصل المغرب ثم انظر حتى غاب الشفق فصل العشاء ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا نحل به لم يصنع مثل الذي صنعت فاسار في ذلك اليوم والليله مسيرة ثلاث قال ابوداود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بسنا

سنا

عن حكومة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر نعم الا قويل كلها انتهى وفي التلخيص مروى اسمع لنافع في الاحكام عن اسمعيل بن
 ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى قال المنذرى وذكر ابوبكر بن محمد بن عبد الله الترمذى
 ان حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه ان يكون سكن الى ما رواه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه وحسين
 ابن عبد الله هذا هو ابو عبد الله حسين الهاشمى المدينى ولا يخرج عنه انتهى مختصراً (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى في اسناده
 عبد الله بن نافع ابو محمد الخزرجى مولاهم المدينى الصائغ قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو زرعة الرازى لا باس به وقال الزهامل احمد بن حنبل لم يكن
 صاحب حديث كان ضيقاً فيه وكان صاحب رأى وكان يفتى اهل المدينة براى مالك ولم يكن في الحديث بذلك وقال البخارى يعرف حفظه
 ويكره وقال ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هوليين يعرف حفظه ويكره كتابه اصح انتهى فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وانما مروى موقوفاً عليه
 فروى ايوب عن نافع عنه انه لم يروى عن عمر جمع بينهما الا تلك الليلة وروى مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين (في غير خوف ولا سفر)
 قال المنذرى قال مالك امرى ذلك كان في مطر اخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك وقال الخطابى وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين
 الصلوتين للمطر في الحضرة فاجازة جماعة من السلف مروى ذلك عن ابن عمر فعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابوبكر بن عبد الرحمن
 وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشتراط ان يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلوتين
 معاً وكذلك قال ابو ثور لم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطر بينهما في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
 الازاعي واصحاب الراى يصلي الممطر كل صلوة في وقتها انتهى (قال في سفرة سافرناها الى نبوك) قال المنذرى وحديث قرّة بن خالد الذي ذكره ابوداود
 واخرجه مسلم في صحيحه انتهى قلت ولفظ مسلم من طريق قرّة قال نا ابوالزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جمع بين الصلوة في سفرة سافرناها في غزوة نبوك جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت نا ابن عباس ما حمل على ذلك قال اراد ان
 لا يخرج امته (اراد ان لا يخرج امته) قال الخطابى هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيداً اما تكلموا فيه من امر حبيب وكان ابن المنذرى
 يقول به ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث وسمعت ابابكر القفال يحكيه عن ابى اسحق المرزى وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى
 باساً ان يجمع بين الصلوتين اذا كانت حاجة او شئ مما لم يتخذ عادة وتناوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال ابن المنذرى ولا معنى حمل الامر
 فيه على غيره من الاعراض لان ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يخرج امته وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء
 ابن ابى رباح للمريض في الجمع بين الصلوتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراى يجمع المريض بين الصلوتين الا انهم ابا حوا
 ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما او منهم ذلك الشافعى في الحضرة الا للممطر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي
 (محمد بن فضيل عن ابية) فضيل بن غزوان ومحمد وابوه فضيل كلاهما ثقان والحديث سكنت عنه المنذرى وفي هذا دليل على معنى الجمع
 الصورة الذي تناول به الحنفية احاديث الجمع بين الصلوتين ويحتمل تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن ابن جابر بهذا المعنى قال ابوداود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال ان احاد بن زيد وحدثنا عمرو بن عون نا احمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال ابوداود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف حدثنا محمد بن هشام نا احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كُتِبَ اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرفنا فلما رأينا قد اصبقت الصلاة فساخر حتى غاب الشفق وتصوبت الجؤم ثم انزل فصل الصلاة بين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاة في هذه يقول يحكم بيتي كما بعد ليل قال ابوداود ورواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نعيم عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

اي نحو حديث فضيل بن غزوان (عن ابن جابر بهذا المعنى) وحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصل المغرب ثم صلى العشاء وصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزير سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى اذا كان) اي ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) اي ثمان ركعات اربع الظهر اربع العصر وسبع ركعات ثلاثا للمغرب واربع للعشاء ورواه البخاري هذا الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى واخرجه البخاري في كتاب التهجيد من طريق سفيان عن عمرو سمعت ابا الشعثاء جابرا سمعت ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي قال ابوداود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر هذا اخر كلامه وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غيره واحد والتوءمة هي بنت امية بن خلف كان معها اخت لها في بطن وفي مسلم قلت يا ابا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي البخاري معناه وادرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال قول لعله في ليلة مطيرة قال عسى (فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة قال المنذري واخرجه النسائي في اسناده يحيى البخاري قال البخاري يتكلمون فيه وذكر ابوداود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف هذا اخر كلامه وقد ذكر غيره ان سرف على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعد هاء (قال) اي الليث (قال ربيعة يعني كتب) ربيعة اليه الليث (حدثني) القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث ابن سعد يروي عن ربيعة مكانة ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الاثير الشفق من الضداد يقم على الحجرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس به اخذ الشافعي وعلى الليث في الاقوال الغربي بعد الحجرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى (وتصوبت الجؤم) اي اجتمعت (ثم انزل) اي عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (اذا جد به السير) اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض حده السير اي اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا كذا في الفقه وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر جد به الامر جد فيه اذا اجتهد انتهى ولفظ الموطا اذا عجله السير وفي رواية للبخاري اذا عجله السير وتخلق به من اشتراط في الجهم الجد في السير وردة الحافظ ابن عبد البر بانه اما حكمي الحال التي راى ولم يقل لا يجهم الا ان يجد به فلا يجازى حديث معاذ قبله وفي هذا الحديث دليل واضح على ان الجهم بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله (رواه عاصم بن محمد عن اخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني باسناده الى عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال قال عبد الله بن عمر خبر من صفتي في اسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة (رواه ابن ابي نعيم) هو عبد الله (عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب)

الترمذي

ان الحجم بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا قنينة وابن موهب المعنى قالنا المفضل عن عقيب عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيم الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا اعنت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان مفضل قاضي مصر كان عجبا الدعوة وهو ابن فضالة

مستجاب

او ابن ابي ذؤيب الاسدي المدني وهن التعليق وصله الطحاوي من طريق ابن عيينة عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر في
فسا حتى ذهبت فحة العشاء ورايت اياض الاق فنزل فصله ثلاثا المغرب واثنين العشاء الحديث (ان الحجم بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الحجم
من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله وهكذا راى عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ اصحابه كما سلم مولى عمر وحدثه عند
البحارى في الكهاد من طريق اسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصل المغرب والعشاء جمعاً بينهما وكعب الله بن
دينار وتقدم حديثه وكاسم عيل بن ابي ذؤيب وتقدم حديثه ايضا وكاسم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه ايضا ولفظ البحارى من طريق
الزهري عن سالم عن نافع وفيه قلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصل الحديث وكنا مع مولى بن عمر اما عبد الله بن واقد
في الفهم والعدد الكثير اولى بالحفظ وعبد الله بن واقد مقبول وهو ثقة ثقات اثبات فلا يعتبر برأيه مع وجود رواية هؤلاء والحفاظ لكن اختلف
على نافع فروى من حفاظ اصحاب نافع عنه ان نزوله كان بعد غيوب الشفق كعب الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء
بعد ان يغيب الشفق وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسا حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه بالصلاة قالى عليهم حتى اذا اكثر واعليه
قال في رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هاتين الصلاتين وانا اجمع بينهما وكايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب
الشفق حتى ذهب هوى من الليل خرجه عبد الرزاق عن معمر بن عمار ورواية ايوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني ايضا وروى
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى بعم الليل واما فضيل بن غزوان من اصحاب
نافع فروى عنه ان نزوله كان قبل غيوب الشفق فصل المغرب ثم انظر حتى غاب الشفق فصل العشاء وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين
ثقات اصحاب نافع ما قالها احد غيره وفضيل وان كان ثقة لكن الاشك انه دون عبد الله بن عمر في الحفظ والانتقان والثبت حتى قد مله احمد
ابن صالح على مالك في نافع وانه دون ايوب السخيتي فان ايوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ودون موسى بن عقبة وانه ثقة فقيه
امام في المغازي ودون الليث بن سعد فانه ثقة ثبت فقيه امام مشهور فحديث فضيل شاذ لا يقبل واما ابن جابر عن نافع فقال حتى اذا كان في اخر
الشفق نزل فصل المغرب ثم العشاء واما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل حجم بينهما وتقدم حديثها واما
عطاف بن خالد الخزومي عن نافع فقال حتى اذا كان الشفق ان يغيب نزل فصل المغرب وغاب الشفق فصل العشاء وحدثه عند الطحاوي الدارقطني
واما اسامة بن زيد عنه فقال حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل حجم بينهما اخرجه الطحاوي قان جابر وعبد الله بن العلاء وان كانا ثقتين لكن
لا يساويان الحفاظ الاربعة المذكورة من اصحاب نافع وعطاف صدوق يرم واسامة ضعيف وعلي بن ابي راس حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء
ان ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق واما في حديثها انه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الاربعة من اصحاب نافع وكان
في رواية اسلم وعبد الله بن دينار اسمعيل بن ابي ذؤيب من اجلاء حفاظ اصحاب ابن عمر انه صلى المغرب بعد غيوب الشفق بل في رواية سالم
ان ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين او ثلاثة اميال ثم نزل فصله في روايات هؤلاء الثقات الاثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة
لابهام رواية غيره انتهى مختصرا من غاية المقصود (اذا ارتحل) في سفره (قبل ان تزيم الشمس) اي قبل الزوال (قبل ان يرتحل صلى الظهر) اي وحده
وهو المحفوظ من رواية عقيب في الصحيحين ومقتضاها انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منها وبه احتج من ابي جمع المتقدم لكن
روى اسحق بن راويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيب عن الزهري عن انس وفيه اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم ارتحل خرجه الاسما عيل واعل بنفرد اسحاق بذلك عن شبابة بن سوار ثم تفرد جعفر القزويني به عن اسحاق وليس ذلك بقادر
فانها امامان حافظان وقال النووي استاذة صحيح كذا في القم والتلخيص اخرجه الحاكم في الاربعة من حديثنا محمد بن يعقوب هو الاصح حدثنا محمد بن
اسحاق الصغاني وهو واحد شيوخ مسلم حدثنا احسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيم الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر

حتى

حدثنا سليمان بن داود المهرزي نأبنا وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقييل بهذا الحديث باسنادة قال ويؤخر المغرب حتى
يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
عن معاوية بن جبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد زايغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار كان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب تجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده باب
قصر قراءة الصلاة في السفر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة بن عبد بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون باب التطوع في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن صفوان بن سليمان عن ابي بكرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية

شرك قال حافظ سنده صحيح وقال حافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد وفي رواية ابي نعيم في مستدرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الله عليه وسلم العصر جميعا ثم ارتحل فقدا فاتت رواية الاسماعيل والحاكم وابي نعيم ثبوت جمع التقدير من فعله صلى الله
عليه وسلم ولا يتصور فيه الحكم الصور وهذه الروايات صحيحة كما قال حافظ في باوع المرام والفتح الا انه قال بن القيم انه اختلف في رواية الحاكم
فمنهم من صحها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده
ابن القيم واختلف انه ليس بموضوع وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده الكلام الحاكم وامر رواية المستدرج والاسماعيل
فانه لمقال فيها ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقدير كليهما لكن حديث انس الذي من طريق قتيبة
عن الليث هو كما تفصيل الجمل ويؤيد ايضا حديث مسلم من طريق حكيم بن عتيبة عن ابي حنيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجارة الى البطيء فتوضأ فصل الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال النووي فيه دليل على القصر والجمع في السفر في ان
الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى انتهى ولفظ البخاري في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
من طريق عون بن ابي حنيفة قال سمعت ابي جبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطيء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين
واخرجه ايضا في عدة مواضع وله الفاظ واخرج دلائل ثبات جمع التقدير حافظ في الفتح والجواز الحكم للمسافر تقديمها وتأخيرها ذهب
الشافعي ومالك واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك واحمد بن حنبل
واختاره ابن حزم الظاهري وقد عرف مما تقدم ان احاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن ابي داود انه قال
ليس في جمع التقديم حديث قائم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب (لم يرو هذا الحديث
الاقتيبة وحده) وقال الترمذي وروى عن ابي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حسن غريب تقربه قتيبة لانعرف احدا
رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عندها العلم حديث معاذ عن
حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ انتهى قال المنذري وذكر ابو سعيد بن يونس حافظ لم يحدث به الا قتيبة وقال انه غلط فيه فغير
بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ابو عبد الله ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة ما مون وحكى عن البخاري
انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبت مع خالد المدائني قال البخاري
وكان خالد المدائني يروي الاحاديث على الشيوخ هذا اخر كلامه وخالد هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى في التلخيص قال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابي بكر عرفة من حديث يزيد والذي عنده انه دخل له حديث في حديث واظن الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر
فليارجح منه واعلم ان حزم بانه معنع ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى قال في البداهة المنيران للحافظ في هذا
الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قال الترمذي ثابته انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثابته منكر قاله ابو داود راجح ان منقطع قال ابن
حزم خاسرها انه موضوع قاله الحاكم واصل حديث ابي الطفيل في صحيح مسلم وابو الطفيل عدل ثقة ما مون انتهى اطال الكلام في غاية المقصود
والله اعلم بالاقرب قراءة الصلاة في السفر (فقرأ في احدى الركعتين) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه باب التطوع في السفر (ابن بكرة)

عشر سفرًا فمأربته ترك ركعتين اذا اذاعت الشمس قبل الظهر حدثنا القعقعي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصل بنا ركعتين ثم اقبل فراى ناسًا قيامًا فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسبحون قال لو كنت
مُسَيَّبًا اَتَمَمْتُ صَلَاتِيَا ابْنِ اَبِي اَنِي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَبْتُ
ابَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَبْتُ عُمَانَ فَلَمْ يَزِدْ
عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّبِئْسَ أَتَى النَّاسَ الرَّاحِلَةَ
وَالْوَزْرُوحُ ثَنَا احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
على الراحلة اى وجهه توجهه وبوتر عليها غير ان الله لا يصلى المكتوبة عليها احد ثنا مسدد نا رجب بن عبد الله بن الجارود نا حدثني عمر
ابن ابي الخطاب نا حدثني الجارود نا رجب بن ابي سبرة نا حدثني انس بن مالك نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكثره صلى حيث وجهه ركابه ثنا القعقعي عن مالك عن عمرو بن يحيى لما زى عن ابي الخطاب سعيد بن
يسار نا عن عبد الله بن عمر نا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر حل ثنا عثمان بن ابي شيبة

توجهت

بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة واخره تاء تانث قاله المنذرى قال المنزى في الاطراف لم يعرف اسم اى بسرة انتهى واما ابو بصرة
بالصاد الغفارى فاسمه جميل والله اعلم (فما رأيت ترك ركعتين) لعلمها شكر الموضوع والاقتضاس عليهما في سنة الظهر (اذا اذاعت) مالت (قبل
الظهر) ظرف لترك قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال غريب وقال وسألت محمد اعنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم
ابى بسرة وراه حسنا انتهى (يسبحون) اى يصلون النافلة (لو كنت مسبحا) قال النووى المسبح ههنا المتنفل بالصلوة والسجدة هنا صلوة التنفل
معناه لو اخذت التنفل لكان اتمام فرضي اربعا احب الى ولكنى لا ارى واحدا من هابل السنة القصر ترك التنفل ومراة النافلة الراتبة مع
الفرائض كسنة الظهر العصر غيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر هرى هو عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل
الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور دليله الاحاديث العامة في نذب الراتب وحديث صلواته صلى الله عليه
عليه يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا واحاديث اخر صحيحة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الراتب في رحله ولا يراه ابن عمر ان النافلة في البيت
اقضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنديها على جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال مع عثمان صدر من خلافته ثم اتها وفي
الراية ثمان سنين وست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الراية على ان المراد ان عثمان
لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غيرهما والرايات المشهورة بانما عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على اتمام بمنى خاصة وقد سمر عمران
ابن الحصين في رايتته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا اظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومن ذلقة ومنى للحاج
من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا من ذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك
يقصر اهل مكة ومنى من ذلقة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم انتهى قال المنذرى والخروج
الى ارض ومسلم والنسك وابن ماجه مختصرا ومطولا باب التطوع على الراحلة والوتر يسبح على الراحلة يقال يصل سجدة اى يتنفل والسجدة بضم
السين واسكان الباء النافلة (اى وجهه توجهه) يعنى في جهة مقصده قال العلماء فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والافلا
(وبوتر عليها) فيه دليل لمن ذهب للشافعى ومالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال
ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة والاحاديث الصحيحة للراية في ذلك ترد عليه وقد اطنب الكلام في الامام محمد بن نصر المنزى في كتاب قيام الليل
والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسك (فاراد ان يتطوع) اى يتنفل ركبا والراية تسير (استقبل بناقته القبلة فكثر) اى
لا استنفاح عقب الاستقبال قال في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التسمية يعنى بشرط كونها سهلة وزمها ما بيده وبه قال الشافعى
الحنفية لم يراحوه هذا فى النفل واما فى الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التسمية وفى الخلاصة ان الفرض على الراية يجوز عند العذر ومن
العذر اطره الخوف من عد او سبم والبحر عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) اى ذهب به ركوبه (يصل على حمار) قال المنذرى

ناكريم عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجمعت وهو يصلي على رحلته نحو المشرك
 السجود اخفض من الركوع باب الفريضة على الرحلة من عذرنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر
 عن عطاء بن ابى رباح انه سأل عائشة هل يرضى للنساء ان يصلين على الذواب قالت لم يرضهن في ذلك في شدة ولا رخاء
 وغيره من اعط من عمر بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على رحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل
 النس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمر هذا الكلام الدار قطعه ومتابعيه وفي الحكمة بتخليط رواية عمر ونظرة انه ثقة نقل شيئا محتملا
 دخله كان الحمار مرة والبعير مرة وامرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والرحلة والشاذ مردود وهو الصحيح الف
 للجماعة ذكره النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وقال للنسائي عمر بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حماري وما يقول على رحلته
 وقال غيره وهم الدار قطعه وغيره عمر بن يحيى في قوله على حماري المعروف على رحلته وعلى البعير هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلم من فعل
 النس بن مالك واخرجه الامام مالك بن انس في المؤطا من فعل النس بن مالك ايضا وقال فيه بركه ويسجد ايماء من غير ان يضم وجهه على
 شئ (تجرت) اي اليه (وهو يصلي) حال (على رحلته نحو المشرق) طرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت
 متوجهة الى جانب المشرق (والسجود اخفض من الركوع) اي اسفل من ايمائه الى الركوع اي يجعل راسه للسجود اخفض منه للركوع
 وهذه الاحاديث فيها دلالة على جواز صلوة الوتر والنوع على الرحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي والعمري وابن
 حجر وغيرهم وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضرة فحوزه ابو يوسف وابوسعيد الاصحفي واهل الظاهر قال بن حزم وقر بن باعن وكبير عن
 سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ورواهم حيثما توجهت قال وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين
 عموما في الحضرة السفر قال النووي وهو محكي عن انس قال العمري استدلل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر
 السفر فراجعهم العلماء الرايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه اتمه في حديث
 الترمذي وحده السجود اخفض من الركوع وقال حسن صحيح باب الفريضة على الرحلة من عذرنا هل تجوز وهكذا اللفظ الباب اي الفريضة على
 الرحلة من عذرنا في جميع النسخ الحاضرة واما في النسخين من المنذرى بخط عتيق فباب الفريضة على الرحلة من غير عذرنا زيادة لفظ غير هل
 رخص (بصيغة المجهول اي رخص في زمان نزول الوحي) (لم يرض) بصيغة المجهول اي من النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) اي في اداء الصلوة على الذواب
 (في شدة) والمراد بالشدة الالام التي تجعل على نفسها شديدا يصعب عليه من غير ان يحكم به الشرع ومثله رواية عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو على رحلته يسير يؤم براسه قبله ووجهه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة متفق عليه فتحمل هذه الرواية
 على غير الضرورة الشرعية واما في الضرورة الشرعية فيجوز اداء الفرض على الذواب والرحلة ما اخرج احمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي
 عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على رحلته والسماء من فوقهم والبلدة من اسفل منهم فحضرت الصلوة
 فأم المؤمنون فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحلته فصل بهم يؤم ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث
 غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرقاع البجلي لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكان مروى عن انس بن مالك انه صلى
 في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى قال في شرح الاحكام لابن تيمية والحديث صحيحه عبد الحق وحسنه
 النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الرحلة كما نص في السفينة بالاجماع وقد صح
 الشافعي الصلوة المفروضة على الرحلة بالشرط التي ستأتي وحكي النووي في شرح مسلم والحافظ في الفخر الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في
 الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكي النووي ايضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال قواما كنه استقبال القبلة
 والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي فان كانت سائرة لم تنضم على
 الصحيح المنصوص الشافعي وقيل نص كالسقينة فانها نص فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لوانزل للفريضة انقطع عنهم وحقه
 الضر قال صاحب الشافعي يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لانه عذرنا انتهى قال في شرح الاحكام والحديث يدل
 على جواز صلاة الفريضة على الرحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشرط الاعموما يصلي هذا الحديث للتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر

قال محمد هذا في المكتوبة باب متى ينتم المسافر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وحدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابى نصر عن عمران بن حصين قال عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا الربا فانا قوم سفر حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد قالنا نحض عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس من اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن المطر بن داود الرضى فالظاهر صحة الفريضة على الرحلة في السفر من حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنه من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذى عن احمد واسحق انها يقولون بجواز الفريضة على الرحلة اذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا وراه العراقى في شرح الترمذى عن الشافعى انتهى (هذا في المكتوبة) اى عدم الرخصة قال المنذرى قال لا يقطع نفيه النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا اخر كلامه والنعمان بن المنذر هذا غسانى دمشق ثقة كنيته ابو الويزر انتهى باب متى ينتم المسافر صلواته اذا نزل في موضع واقام فيه (حماد) هو ابن مسلمة فحماد واسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا اللفظ ابن علية دون حماد (فاقام) اى مكث (يقول) اى بعد تسليمه خطأ بالمقصد به (يا اهل البلد صلوا الربا) اى تموا صلواتكم (فانا) اى فاني واصحابى (سفر) بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اى مسافرون قال الطيبى الفاء هي الفصيحة لدلالةها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اى صلوا الربا ولا تقتد بنا فانا سفر كقولنا فانا فخرت اى فخرت قال الخطابى هذا العذر جعله الشافعى حذ فى القصر لمن كان فى حرب يخاف على نفسه العذر وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما فى حال الامن فان الحذ فى ذلك عند اربعة ايام فاذا ازمع مقامه اتم الصلوة وذهب فى ذلك الى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام وقد روى عن عثمان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابى ثور واختلفت الرويات عن ابن عباس فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة وعندنا اقام تسع عشرة وعندنا انه اقام خمس عشرة وكل ذكره ابو داود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعى واسلمها من الاختلاف فصار اليه وقال اصحاب الراى وسفيان الثورى اذا جمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احد الرويات عن ابن عباس وقال الاوزاعى اذا اقام اثني عشرة ليلة اتم الصلاة وروى ذلك عن ابن عمر قال الحسن بن صالح بن حي اذا ازمع مقام عشر اتم الصلاة واره اذهب الى حديث انس بن مالك وراه ابو داود انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى بخود وقال حسن صحيح هذا اخر كلامه وفى اسنادة على بن زيد بن جده عن وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (اقام سبع عشرة بمكة) بتقدير السنين قبل الباء لكن فى رواية البخارى من طريق ابى عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقدير التاء قبل السنين ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فحين اذا سافر وتسعة عشر قصرنا وان زدنا اتمنا انتهى وكذا اخرجه البخارى فى المغازى من وجه اخر عن عاصم وحده وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة لكن اخرجه ابو داود من هذا الوجه اى من طريق ابن الاصبهاني بلفظ تسعة عشر بتقدير السنين وكذا اخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال ابو داود وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقدير التاء كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقى وتقدم لابي داود من حديث عمران بن حصين وفيه فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين وكذا رواه ابن المنذر من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال حافظ وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومى الل دخول واخرجه ومن قال سبع عشرة حذرها ومن قال ثمانى عشرة عد احداهما واما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخصة وليس بجيد لان رواياتها نقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائى من رواية عمار بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فيحمل على الراوى ضمن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الل دخول واخرجه فانها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن رهويه ويرجحها ايضا انها اكثرها وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثورى واهل الكوفة براهية

عن ابن عباس قال قام بسبع عشرة سنة حدثنا النُقيلي نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصراً الصلوة قال ابوداؤد في هذا الحديث عبد بن سليمان كان
واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر فيه ابن عباس حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي ناسر بن علي عن ابن
الاصمهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة سبعة عشر يوماً يصلي ركعتين حدثنا موسى بن اسمعيل
ومسلم بن ابراهيم المعنى قالنا ووهيب حدثني يحيى بن ابى اسحق عن النبي بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئاً قال اقمنا عشر اياماً حدثنا عثمان بن ابي شيبة
وابن المنشي في هذا الخبر المتشئ قالنا ابواسامة قال ابن المنشي قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن
جدة ان علياً كان اذا سافر ساكر بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تضلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يرد عوبعشاً فيبتسئ
ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
سمعت ابا داؤد يقول وروي اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن النبي بن مالك ان انس كان

خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيعمل ما زاد على ذلك وقم اتفاقاً واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يرمع الاقامة فانه اذا
مضت عليه المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام انزل على خلاف بين اصحابه في دخول يوحى الدخول
واخرجه فيها الا انه في كلام الحافظ لم يخصص قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه ولغز البخارى والترمذى وابن ماجه تسعة
عشر (عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقي ما حديث محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلاً فقد رواه كذلك بعض اصحاب ابن اسحق
عنه ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق عن الزهري قوله انتهى
وقال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه النسائي نحوه وفي اسناده محمد بن اسحاق واختلف على ابن اسحاق فيه فروى عنه مسنداً ومهملوا وروى
عنه عن الزهري من قوله انتهى (اقمنا عشر) قال الحافظ لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور كان حديث ابن عباس كان في فحة مكة وحديث
النسائي حجة الوداع وقد اخرج البخارى من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاصبح اربعة ايام في مكة
صباح الاربعة عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بليلتها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء اذ خرج منها
في اليوم الثامن فصلى الظهر متى ومن ثم قال لشافعي ان المسافر اذا قام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلوة اشق وقال
الزيلي وقد رواها الشافعي اربعة ايام فان نواها صام مقيماً وورد حديث انس فان فيه قلت كمر اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشر اولاً
يقال يجتمل انهم عزمو على السفر في اليوم الثاني والثالث واستمر بهم ذلك الى عشرة ايام الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نوا
الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح والحاصل انهما حديثان ليس هما
حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقام بمكة عام الفتح والآخر حديث انس وكان في حجة الوداع انتهى قال
المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (قال) ابواسامة (اخبرني عبد الله) وهذا الخبر المتشئ واما
عثمان فقال عن عبد الله كما سياتي (عن ابيه) محمد بن عمر (عن جدة) عمر بن علي (اذا سافر) من منزله (حتى تكاد) اي تقرب الشمس (ان تضلم)
من باب الافعال اي نظلم الشمس ما على الارض بحيث لا يبقى اثر من شعاع الشمس وضوئها على الارض وتظهر ظلمة الليل
(فيصلي المغرب) لم يبين الراوي ان صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق او بعده والاحتمال في الجانبين قائم (ثم يرد عوبعشاً) اي
بفتح العين اي يطلب طعام العشاء (فيتعشى) اي ياكل طعام العشاء (ثم يصلي العشاء) لم يبين الراوي وقت ادائها والاحتمال في
كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصورى واعلم ان الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة
وكن موجود في مختصر المنذرى لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبهه ان يكون اورده المؤلف عقب هذا الباب تنبيهاً
لاحد ابيهم ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا التقدير والتأخير من تصرفات النساخ والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي (قال عثمان)
ابن ابي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالعنعنة واما ابن المنشي فبالاخبار (سمعت ابا داؤد) يعني المؤلف وهذا المقولة لابن علي التولوي راوى السنن

يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورأيت الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 باب اذا قام بأرض لعد ويقصر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا انا عمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن
 ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوك عشرون يوماً يقصر الصلوة قال ابوداؤد وغيره معهم
 لا يسندة باب صلوة الخوف من رأى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد العام الصنف
 الذي يليه والاخرون قبايم يحرسونهم فاذا قاموا سجدوا سجدوا الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصنف الذي يليه الى مقام
 الاخرين وتقدم الصنف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويكعون جميعاً ثم يسجدوا يسجدوا الصنف الذي يليه والاخرون
 يحرسونهم فاذا اجلس الامام والصنف الذي يليه سجدوا سجدوا الاخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سجدوا جميعاً قال ابوداؤد هذا قول
 سفيان حدثنا سعيد بن منصور نا جابر بن عبد الحميد عن منصور عن عمار بن محمد عن ابي عبيد الله بن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعتقان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلبنا الظاهر فقال المشركون لقد صلبنا غرة لقد صلبت اغفلة
 لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مستقبلاً للقبلة والمشركون امامه فصنف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صنف وصنف بعد ذلك الصنف صنف
 اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعوا جميعاً ثم سجدوا وسجدوا الصنف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونهم

يرسله لا يسندة

(يجمع بينهما) اي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لاجمال ما في رواية علي بن ابي طالب (مثله) اي مثل حديث حفص بن غياث
 في رواية حفص والزهري عن انس متفقان على ان الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ
 وبآخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق باب اذا قام بأرض لعد ويقصر (يقصر الصلوة) وقد اختلف العلماء في
 تقدر المدة التي يقصر فيها المسافر اذا قام ببلدة وكان متردداً غير عاد على اقامة ايام معلومة فذهب بعضهم الى ان من لم يعزم اقامة مدة
 معلومة كمن ينظر القصر الى شهرين بعد وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو مروى عن الشافعي الى انه يقصر ابداً لان الاصل للسفر كما روى
 من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قصر مدة اقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد
 ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة اربعين يوماً يقصر الصلوة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمار
 وهو غير صحيح به وهو مروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في مكة اياماً قال الشوكاني والحق ان الاصل في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه
 الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر فلو لم اثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصر بمكة وتبوك مع الاقامة لكان المتعين هو الاتمام
 فلا ينتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقد دللنا على القصر مع التردد الى عشرين يوماً كما في حديث جابر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم
 قصر في الاقامة اكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك ان قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة
 الاصل المذكور هي القاصية بذلك (غير معك لا يسندة) ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر بن صحبة ابن خزيم والنووي واعل الدارقطني
 في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ ورواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسل وان الازاعي رواه عن يحيى
 عن انس فقال بضم عشره وهذا اللفظ رواه جابر اخرج البيهقي من طريقه الله اعلم باب صلوة الخوف (من رأى) اي من الائمة من ذهب
 الى (ان يصلي) الامام (بهم) اي بالناس المجتمعين (وهم) اي بالناس المجتمعون (فيكبر بهم) اي فيكبر الامام بهؤلاء فيفتنون الصلاة كلهم معاً
 (ثم يركع بهم جميعاً) اي يركع الامام بهؤلاء كلهم (ثم يسجدوا) اي يسجدون (المقدم الذي يلي) اي لصف المقدم الذي يلي الامام هو يسجد
 مع الامام (والاخرون) الذين هم في الصف الموخر (قيام) جمع قائم (يحرسونهم) اي يحرسون الامام والصف المقدم (فاذا قاموا) اي الذين في الصف
 المقدم الذين كانوا خلفهم اي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم (عن عمار بن محمد عن ابي عبيد الله بن عمر) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي
 في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عبيد الله بن عمر في هذا انصر يحرسونهم (عن عمار بن محمد عن ابي عبيد الله بن عمر) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي
 من مكة وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد قمامة كذا في مراد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) اي كان اميرهم خالد
 ابن الوليد (لقد صلبنا غرة) بكسر الغين المحجمة وتشديد الراء اي غفلة في صلاة الظهر يريدون فو حملنا عليهم كان احسن (فنزلت اية القصر)

روى

فلما صلح هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الأخرى وكانوا خائفهم ثم تأخر الصنف الذي يليه إلى مقام الأخرى
وتقدم الصنف الآخر إلى مقام الصنف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد
الصنف الذي يليه وقام الأخرى ثم سجدوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلها يوم بنى سليمان قال بوداود رواه ابوب وهشام عن
ابى الزبير عن جابر عن المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس كذلك عبد الملك
عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن بن حطان عن ابي موسى فعليه وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري باب من قال يقوم
صنف مع الإمام وصف وجاه العد ويصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم
ينصرف فوايضقوا وجه العد ويحج الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لانفسهم ركعة اخرى
وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلوة الخوف (فصلاها بعسفان وصلها يوم بنى سليمان) ولفظ النسائي وصل مرة بارض بنى سليمان ولفظ احمد
والدارقطني فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليمان انتهى وحديث ابى عياش اسناده صحيح وهذا الحديث
وكن في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف محلقات صلاة الطائفتين مع الامام جميعاً واشترطوا في الركعة واتباعته في جميع اركان
الصلوة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الاخرى حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم تسجد واذا فرغوا من الركعة الاولى تقدمت الطائفة
المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه ابوب وهشام عن ابى الزبير عن جابر عن المعنى) حديث هشام وصله
اليهقي في المعرفة بلفظ فكبر واجمعا وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والاخرى قيام فلما ركعوا وسهر سجداً الاخرى ثم تقدم هؤلاء
وتأخروا وكبر واجمعا وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والاخرى قيام فلما ركعوا وسهر سجداً الاخرى قال اليهقي هذا اسناد صحيح
اخرجه النسائي من طريق سفيان عن ابى الزبير عن جابر وحديث ابوب وصله ابن ماجه (وكان ذلك) اي كما رواه ابوعياش الزبقي (رواه داود
ابن حصين) حديث داود بن حصين وصله النسائي من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر
الحديث (وكان ذلك) اي كحديث ابى عياش رواه (عبد الملك) بن ابي سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي
(عن ابى موسى) الا شعري (فعليه) موقوفاً عليه واخرج ابن ابي شيبه في المصنف من طريق قتادة عن ابى العالية عن ابى موسى الا شعري بلفظ
اخر وكان من طريق يونس عن الحسن بن ابي موسى (وكان ذلك) اي كحديث ابى عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم) مرسل وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع الحديث ثم قال مجاهد
فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمهم عليهم سواء وتناصفوا في السجود (هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسل فنهت الرعايات
كلها مثل حديث ابى عياش الزبقي (وهو قول الثوري) سفيان الامام وابن ابي ليلى قاله ابن عبد البر وهو قول للشافعي حديث جابر من طريق
عطاء وحديث ابى عياش الزبقي مفهومهما واحد قال الخطابي صلوة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه على
اشكال متباينة يتوخى في كل ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار
اذا كان العد وبينهم وبين القبلة فاذا كان العد وراء القبلة صلى بهم صلواته في يوم ذات الرقاع انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقال
اليهقي هذا اسناد صحيح الا ان بعض اهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من ابى عياش ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا
ابو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من ابى عياش هذا اخر كلامه وسماعه منه متوجه فانه ذكر ما يدل على ان مولد مجاهد سنة
عشرين وعاش ابوعياش ثلثي بعد الاربعين وقيل الى بعد الخمسين انتهى وباب من قال يقوم صنف مع الامام وصف وجاه العد وهو بكسر
الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته (فيصغوا) من نصر بنصر (ونجى الطائفة الاخرى) الطائفة الفرقة او القطعة من الشيء تقم
على القليل والكثير لكن قال الشافعي انه ان تكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة
فالكثرو الذين في وجه العد وكذلك استدلل بقوله تعالى وليأخذوا السجود فاذ سجروا فليكونوا الآية فاعر على كل طائفة ضمير الجرح

ثم يسلم بهم جميعا حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي ناسحة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلوا بالدين يلوونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وانا اخر الذين كانوا قد اتمهم فصلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلموا بآب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصروا فوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عثمان بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة يخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلوا بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتوا لانفسهم ثم انصروا وصدقوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلواته ثم ثبتت جالسا واتوا لانفسهم ثم سلموا بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى

واقل الجهم ثلاثة على المشهور واختلف فيه بعض الائمة كما سيحى (نرسلم) الامام (بهم جميعا) اى بالطائفتين جميعا كما هو ظاهر العبارة كجديت الباب لا يدل على ذلك (فصل) النبي صلى الله عليه وسلم (بالدين يلوونه ركعة) ولم يرد عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ان اهل الصف الاول الذين يلوونه صلوا وتموا لانفسهم ركعة اخرى ام لا لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم انهم اتوا لانفسهم الركعة الباقية والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر لذا قال في ترجمة الباب حتى يصل الذين معه ركعة اخرى (ثم قام) التجرى صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائما) لى يفرغ اهل الصف الاول من الركعة الثانية ولاجل ان يصل معه اهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ اهل الصف الاول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) اى خلف اهل الصف الاول وهذه غاية لقيام النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة الصف المؤخر مع صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) اى اهل الصف المؤخر للصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم (واتا اخر الذين كانوا قد اتمهم) اى قد اتم الصف المقدم وكان تاخر ذلك الصف المقدم لاجل الحراسة وهو قد فرغوا من الصلوة (فصلوا) اى بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (حتى صلى الذين خلفوا) عن الركعة الاولى وهم اهل الصف المؤخر (ركعة) اخرى (نرسلم) النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية اوى بالطائفتين جميعا واليه حزم المؤلف والظاهر هو الاول والله اعلم قال المنذرى وفي رواية وثبت قائما واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى باب من قال اذا صلى الامام (تموا) الذين يلوون الامام (لانفسهم ركعة) اخرى (ثم سلموا) هؤلاء وبعد الفراغ من الركعتين (واختلف) الامام والمأمور (في السلام) فلا يكون سلام بعض المومنين مع الامام (عن صالح بن خوات) بفتح الحاء المعجمة وشد الواو تاى ثقة وابوه صحابى جليل (عن صلواتهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن ابي حنيفة قال حافظ الرازح انه ابوه خوات بن جبير كما جزمه النووى في تهذيبه قال انه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لان ابى اويس روى عن يزيد بن شيبه مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرج ابن مندة ويحتمل ان صالح اسمعه من ابيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبرم ابوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيدان سهلا لم يكن في سنن من يجرهم في تلك الغزوة لصخرة لكن لا يلزم ان لا يروها فرابته اياها من صلحها في هذا يقوى تفسير الذي صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات وتسميت ذات الرقاع لان اتمام المسلمين نقتبت من الحقاء فكانوا يلقون عليها الخوق (ثم ثبت) حال كونه (قائما وتموا) اى الذين صلوا بهم الركعة (لانفسهم) ركعة اخرى (الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو ثم ثبت جالسا لم يجرهم من صلواته (نرسلم) النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الاخرى واما الاختلاف في السلام مع الامام والمأمور فكان مع الطائفة الاولى فقط فانهم اتوا لانفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الامام واما في الرواية الثانية فالاختلاف للطائفتين مع الامام في السلام ويشبه ان يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال الخطابى والى هذا الحديث ذهب مالك والنسائى في اذا كان العدو ومن ورائهم واما اصحاب الراى فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى) هذا في رواية القعنبى عن مالك واما في رواية يحيى بن يحيى الليثى في المؤط عن مالك فقال قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الى في صلوة الخوق النبي

حدثنا القعقعي عن مالك بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابى حنيفة الانصاري حدثنا ان
 صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو وقيامهم ركعة ويسجد بالدين معهم يقوم
 فاذا استوى قائما ثبت قائما وانما الانفسهم ركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا واجهة العدو ثم يقبل الآخرون
 الذين لم يصلوا فيكبروا واوراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وقال
 ابوداؤد وامار في اية يحيى بن سعيد عن القاسم بن خور في اية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام وفي اية عبد الله بن خور في اية يحيى
 بن سعيد قال قال وينتبت قائما باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستندين بين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون
 مصاف اصحابهم ويحج الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم يقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو
 فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم حدثنا الحسن بن علي بن ابوعبد الرحمن المقرئ نا حنيفة ابن ابي اسبة
 قال نا ابوالاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل باهرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف قال ابوهريرة نعم فقال مروان مني قال ابوهريرة عام غزوة نجد قادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر
 فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا
 الذين معه والذين مقابلي العدو ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد
 فسجدت الطائفة التي نليه والآخرون قيامه مقابلي العدو ثم قادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه
 فذهبوا الى العدو وفقا بلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وفرغوا وسجدوا واور رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل كما هو
 ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم قبلت الطائفة التي كانت مقابلي
 العدو وفرغوا وسجدوا واور رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستدبري
مقابل
ان
مقابلو
مقابلو

(يحيى بن سعيد) هو الانصاري كما في رواية ابن ماجه ان يقوم الامام مستقبلا للقبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة
 من قبل العدو وجوههم الى الصنف (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالساً وانما لانفسهم ثم سلم بهم وفي الطريق
 الثانية ان الامام لا ينظر للمؤمن وان المؤمن انما يقضي بعد سلام الامام قال ابن ماجه بعد ان روى حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال محمد بن بشر
 فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يمثل حديث يحيى بن سعيد (الا انه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى الانصاري يسلم الامام قبل تمام الطائفة الثانية صلواتهم وفي
 رواية يزيد بن مازن يسلم الامام بالطائفة الثانية بعد ان نظر تمامها جلوساً (ورواية عبد الله بن معاذ العنبري المتقدم في اية يحيى بن
 سعيد) الانصاري (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (وبنيت قائماً) هذه الجملة اي قوله رواية عبد الله بن خور في اية يحيى بن سعيد الاول
 انه رواية عبد الله بن طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن خور في اية يحيى الانصاري عن القاسم لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو
 عدم الذكر لان تمام الطائفة الاولى كتمهم الاخرى وانتظار الامام لهم قائماً لكن رواية يحيى الانصاري مشتملة على هذه الزيادة فتعمل رواية
 عبد الرحمن على رواية يحيى والثاني ان رواية عبد الله بن خور في اية يحيى بن سعيد اي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر تمام الطائفة الاولى كتمهم
 الاخرة المعبر بقوله وينتبت قائماً لكن لم يسبق المؤلف رواية عبد الله بن خور في اية يحيى الانصاري فمهم هذا المعنى ولان قال تحت
 حديث عبد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائماً انتهى والله اعلم باب من قال يكبرون جميعا (ابوالاسود) هو محمد بن عبد الرحمن الراسبي
 كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد) قال ابن القيم غزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلحق جمعاً من غطفان
 فتوافقوا وليكن بينهم قتال لانه صلى الله عليه وسلم يومئذ صلوة الخوف انتهى النجد اسم لكل ما ارتقم من بلاد العرب من تمامه الى العراق قال الاخير
 والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال حكاه في الاكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة
 خصفة ويقال غزوة ثعلبية ويقال غطفان والذي صح انه صلى الله عليه وسلم بها صلوة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة
 الطائف وليس بعد غزوة الطائف التبوكة وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسى بلوهرية هي غزوة

ركعتان

وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمر الرازي نا سلمة
 حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عمرو بن الزبير عن ابي هريرة قال خرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي نخعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال في حين ركع
 بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري المصاف اصحابهم ولم يذكروا اسنادا بالقبلة قال بوداود واما عبد الله بن
 سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عمرو بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه
 القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركعوا سجدة وسجدوا ثم رفعوا
 ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فركضوا على اعقابهم يمشون القهقري حتى
 قاموا من وراءهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فركضوا اكثر وانهم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فركعوا سجدة فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سراعا كاسرع الاسراع جاها لا ياون
 سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركة الناس في الصلوة كلها

فسجدوا
فسلموا

نجد الثانية لصحة حديثها في شهورها انتهى (ركعة ركعة) اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد يثبت فيه ان من صفة صلاة الخوف ان تدخل الطائفتان
 مع الامام في الصلوة جميعا ثم تقوموا احد الطائفتين بازاء العدة وتصل معهما احد الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدة ثم تأتي
 الطائفة الاخرى فتصل لانفسها ركعة والامام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدة فيصلون لانفسهم
 ركعة والامام قائم ثم يسلم الامام ويسلمون جميعا قال المنذري واخرجه النسائي (عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن كبير
 عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر (اذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء قال في ماصد الاطلاع ذات الرقاع به غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل هي
 اسم شجرة في ذلك الموضع وقيل جبل والاصح انها موضع انتهى وقال النووي هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد
 سميت ذات الرقاع لان اقدم المسلمين نقيت من الحفاء كما تقدم وقيل سميت به بجبل هناك وقيل سميت لشجرة هناك ويحتمل هذه الامور
 كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الحاء واخرة الامم جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين وقيل موضع
 بنجد من ارض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كن في الماصد (فذكر) اي محمد بن اسحق (معناه) اي معنى حديث حيوة
 (ولفظه) اي لفظ محمد بن اسحاق (مشوا القهقري) اي على اعقابهم وتقام الحد يث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه
 صلوة الخوف فصعد الناس صديعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدة وفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استنوا واقاما رجح الذين خلفه فراءهم القهقري فقاموا والذين بازاء العدة وجاء
 الاخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدة فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسلموا جميعا قال البيهقي في المعرفة وقد روى عن عمرو بن الزبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وفيها ان الطائفة الثانية قضت الركعة
 الاولى عند مجيها ثم وصلت الاخرى مع الامم ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام وقال في حديثه ان ذلك كان من النبي صلى الله
 عليه وسلم في غزوة نخل وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم
 اسناد حديث ابن عمر فخرجاه في الصحيح دون حديث ابي هريرة وقد قيل فيه عن عمرو بن عائشة انتهى قلت كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان
 في آخر كتاب الخوف (وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الاولى (جالسا) اي بين السجدين (فركضوا) رجعوا (حتى قاموا من امامهم)
 ولفظ الطحاوي من طريق ابي هريرة فقاموا والذين بازاء العدة (وسجدوا معه) السجدة الاولى (ثم سجد) النبي صلى الله عليه وسلم السجدة الاولى
 (وسجدوا) كلهم جمعون (معه) السجدة الثانية (كاسرع الاسراع) اسرع على وزن افعال صيغة المبالغة واسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاها)
 اي مجتهدا في السرعة (لا ياون) اي لا يقصرون (سراعا) بكسر السين والمعنى ان الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لان تمام السجدة الثانية قلت رواية

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صنف فيصلون أنفسهم ركعة حدثنا مسدد بن زياد بن زهير عن
 مخرج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأحد الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهاة
 العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاءوا اولئك فصلت بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم
 وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم قال بوداؤد وكان ذلك في نافر وحال بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قول
 مسروق ويوسف بن مهزيان عن ابن عباس وكان ذلك في يومئذ عن الحسن عن ابي موسى انه فعله باب من قال يصلي بكل
 طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يحيى الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة حدثنا عمران
 ابن ميسرة نا ابن فضال نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت مستقبلي العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء

نا
صفيين صفت
مستقبلي

حيوة ومحمد بن اسحق ليس بينهما تعارض لان محمد بن اسحاق وحده ذكر في روايته رجحة القهقري ولم يذكر استديار القبلة فالروايتان في جملة الهيئات
 مساويتان وامر اية عائشة فتتبعان تكون صفة ثانية من صفات صلوة الخوف غير الصفة التي في حديث ابي هريرة لمخالفتهما في هيئات كثيرة
 والله اعلم باب من قال يصلي بكل طائفة الخ ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الاخر في الظاهر لكن يشبه ان يكون كما قال القرطبي
 في المفهم شرح مسلم ان الفرق بين حديث ابن عمر حديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر ان قضاة في حالة واحدة وبقي الامام كالخارج
 وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاة من منفردا على صفة صلواتهم انتهى فلعل المؤلف اراد هذا الفرق بين الباين والله اعلم (صلى بأحد
 الطائفتين) ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ غرون مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وذكر الحديث واستدل
 بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك قال الحافظ والطائفة تنطق
 على القليل والكثير حتى على الواحد ولو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جازا حد هم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في
 في صلوة الخوف جماعة انتهى والحديث فيه ان من صفة صلوة الخوف ان يصلي الامام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الاخرى قائمة تجاه
 العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصل مع ركعة ثم تنصرف كل طائفة لتسلم ركعة
 قال الحافظ في الفتح وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم انهما في حالة واحدة ويحتمل انهما في حالين
 قال وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضيق الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجح حديث ابن مسعود الذي انتهى مختصرا قال
 النووي وحديث ابن عمر اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم انتهى وقد روى ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على
 غيرها لقوة الاستناد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكان ذلك في نافر) حديث نافر عند مسلم والنسائي وابن شيبان
 والطحاوي والدارقطني (وكان ذلك قول مسروق) اخرج ابن ابي شيبة بلفظ ثنا عند ابن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق انه قال صلوة
 الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الامام ويركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء
 الآخرون فقاموا مقامهم فركعهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقفون ركعة ركعة فيكون الامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم
 ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (وكان ذلك في يومئذ) يوسف بن مهزيان عن ابن عباس قال ابن شيبان ثنا عند ابن شعبة عن علي
 ابن زيد عن يوسف بن مهزيان عن ابن عباس مثل ذلك اي مثل قول مسروق (وكان ذلك في يومئذ) يوسف بن الحسن نا ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله
 عن يوسف بن الحسن ان ابا موسى صلى باصحابه باصحابه فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهاة العدو وفصلت بهم ركعة ثم تكصوا او قبل
 الآخرون يتخللوا بهم فصلت بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة باب من قال يصلي الخ (نا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الخضر هي بكسر
 المعجمة الاولى ضعفه احمد وقال البيهقي ليس بالقوي وثقة ابن معين وابو زرعة وقال النسائي صالح (عن ابي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه
 عام قال عمر بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا يعني لم يسمهم من ابيه كان قال الترمذي والبيهقي لكن قال العيني قال بوداؤد
 كان ابو عبيدة يوم مات ابو بن سبيع سنين ميميز وابن سبيع سنين يجتمعا للسمع انتهى

ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلب بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا
 لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو وورجهم اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم
 سلموا احادنا ثم يمين المنتصرنا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خضيف باسناده ومعهناه قال فكبر نبي الله صلى الله
 عليه وسلم فكبر الصفاك جميعا قال بود او ذر اة النورى بهذا المعنى عن خضيف وصل عبد الرحمن بن سمره هكذا الا ان الطائفة
 التي صلى بهم ركعة ثم سلم فوضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا
 لانفسهم ركعة قال بود او ذر حد ثنا بك مسلم بن ابراهيم بن عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابى ابراهيم عن وامع عبد الرحمن بن
 سمرة كابل فصلب بنا صلوة الخوف باب من قال يكمل بكل طائفة ركعة ولا يقضون حد ثنا مسدنا يحيى عن سفيان
 حدثنى الاشعث بن سليمة عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدير قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان
 فقام فقال ليكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلب بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
 ولم يقضوا قال بود او ذر وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن
 ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقيه وابوموسى قال بود او ذر رجل من التابعين ليس بالشعري جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انا
 شتى
 بهم

(ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (فقام هؤلاء) اي الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ وظاهر ان الطائفة الثانية والثالثة بين ركعتيهما تمت الطائفة
 الاولى بعد هار اة النورى بهذا المعنى اخرج الطحاوى من طريق قبيصة ومومل قال حد ثنا سفيان عن خضيف عن ابى عبيدة عن عبد الله قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم في صلاة فصلب بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء
 الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلب بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء والمصاف
 هؤلاء فقصوا ركعة انتهى ومراد المؤلف ان في رواية شريك عن خضيف فكبر الصفاك جميعا وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن
 خضيف لكن رواية الثوري بمعنى رواية شريك فقال النورى في روايته وكلهم في صلوة كما سلف (وصل عبد الرحمن بن سمره) صحى ابى اسلم يوم العتم
 وافتتح سجستان وكابل (هكذا) اي كما ذكر في حديث ابن مسعود (الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الامام
 في الركعة الثانية (ثم سلم) الامام بعد فراغه من الركعتين (مضوا) خبر ان (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الاولى التي وصلت مع الامام الركعة الاولى
 (ثم رجعوا) اي الطائفة الاولى (الى مقام اولئك) اي الطائفة الثانية (فصلوا) اي الطائفة الثانية ركعتيهما الباقية والفرق بين رواية ابن مسعود
 واثر عبد الرحمن بن سمره ان في حديث ابن مسعود ان الطائفة الثانية والثالثة بين ركعتيهما تمت الطائفة الاولى بعد هار و في فعل عبد الرحمن ان
 الطائفة الثانية اتمت ركعتيهما الباقية بعد تمام الطائفة الاولى ركعتيهما الثانية والله اعلم (اخبرني ابى) هو حبيب بن عبد الله الاندى (كابل)
 بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهند وسجستان في ظهير الغور به زعفران وعود واهليلج كذا في المرصد باب من قال يصلى
 الامام (ولا يقضون) من خلفه ركعة اخرى (بطبرستان) بفتح اوله وثانية وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذه الاسم يغلب عليها
 الجبال وهي تسمى بمازندان كذا في المرصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمندزرى ورجال سنده رجال الصحيح وقيد دليل
 على منصفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال الحافظ وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول النورى واستحق من
 تبعها وقال به ابو هريرة وابوموسى والشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصره لا قصر
 عدد وتاولوا هذا الحديث واشباهه بان المراد بها ركعة مع الامام وليس في رواية الثانية واجيب بان قوله ثم يقضوا وكان بعض الروايات
 الازنية برد ذلك والله اعلم (وكان اراه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال
 حدثنى ابو بكر بن ابى الجهم عن عبد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا واخرجه ابن ابى شيبة من طريق وكيع قال ثنا سفيان عن ابى بكر
 ابن ابى الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة اي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسبغ هذا الحديث (وكان اراه عبد الله بن شقيق عن
 ابى هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان (ويزيد الفقيه) حد
 يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عنه عن جابر فروعا عند النسائي بلفظ فصل بالدين خلفه ركعة وسجد بهم سجدين

رواية

وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة اخرى وكان ذلك في اه سمار الحنفية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان ذلك في اريد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين حدثنا مسدد وسعيد بن
 منصور قالنا ابو عوانة عن بكير بن الاخثنس عن عمار بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه السلام في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين حدثنا عبيد الله بن معاذ
 نا ابي نا الاشعث عن الحسن بن ابي بكر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصلى بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العذر
 فصل بهم ركعتين ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم فقال صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم فقال صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم
 ركعتين ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم فقال صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم فقال صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم
 قال بوداود وكان ذلك في المغرب تكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث قال بوداود وكان ذلك في اه يحيى بن ابي كثير
 عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم انهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم الذين
 خلفه وسلم اولئك انتهى مختصراً واخرجه ابن ابي شيبة من طريق وكيع ثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلوة الخوف ركعة
 ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم بن يزيد الفقير (انهم قضوا ركعة اخرى) اخرج النسائي من طريق حماد بن محمد عن شعبة عن الحكم بن يزيد
 الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظه فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة وكان عند ابن ابي شيبة من طريق عند ر عن شعبة فحوة وليس عندهما
 هذا اللفظ اي انهم قضوا ركعة اخرى (وكان ذلك) اي كما ترى هو لا (وهو اه سمار الحنفية) هو سمار بن ابي الوليد اليه في نه الكوفي (وكان ذلك في اه زيد بن ثابت)
 اخرج النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي بلفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف فصلى خلفه وصفا موازي العذر وفصل بهم ركعة ثم ذهب هو لا والى مصاف هو لا وجاء هو لا والى مصاف هو لا و
 فصل بهم ركعة ثم سلم عليهم وفي لفظه فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة (بكير بن الاخثنس) الكوفي في عهد اشعث
 والاعمش وابوعوانة قال بن معين وابوزرعة وابوجاتم والنسائي ثقة واخرجه له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل
 بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحك واسحاق بن عمار وهو في الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الا من في عهد
 الركعات وان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتناولوا
 حديث ابن عباس هذا اعلم ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها متفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 واحصاها في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للبحر بين الادلة انتهى قال السندي قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى
 التأويل للتوفيق بجواز انهم عملوا بالحب والاولى والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب من قال الخ (فكانت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) والحديث فيه دليل على ان من صفات صلاة الخوف ان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتفقاً
 في ركعتين قال النووي وبهذا قال الشافعي وحوة عن الحسن وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل للنسخة انتهى وقال السندي
 فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم اراه عنده جواباً شافياً انتهى (وكان ذلك في المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر انه من قول لي داود لكن اخرج
 البيهقي هذا الحديث من طريق ابي بكر محمد بن بكر عن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنننا وفيه وكذلك في المغرب الى اخر القول ثم قال البيهقي
 وهذا الظن من قول الاشعث واخرجه الدارقطني من طريق عمرو البكر اوى حدثنا اشعث عن الحسن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقوم صلوة
 المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الاخرون فصل بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال البيهقي
 في المعرفة رواية عمرو البكر اوى عن اشعث عن الحسن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو وهم والصحيح هو الاول قول اشعث
 او كان ذلك في اه يحيى بن ابي كثير يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظه فصل بطائفة ركعتين ثم اخرجوا طائفة اخرى ركعتين قال
 فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان (وكان ذلك) اي كما رواه ابو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري ايضا وهكذا
 روى الحسن عن جابر بن عبد الله ففي حديث هو لا وظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الاخرين ركعتين ثم سلم

باب صلاة الطالب حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ناعبد الوارث بن محمد بن اسحق عن محمد بن يعقوب عن ابن عبد الله بن ابيس
عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عكرمة وعرفات فقال
اذهب فاقتله قال فرأيتك وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اوجز
الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي او هي ايماء نحوة فلما دنت منه

فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ركعتين ركعتين قال المنذرى حديث ابى بكره اخرجته للنسائي انتهى ثم علم انه قال كما حفظ ابن
عبد البر في التمهيد روى في صلوة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فنذكر منها سنة واجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال روى
الاثمة الاوزاعي واشهب قال لعيني وقال به ابو حنيفة واصحابه قال ابن عبد البر الثاني حديث صاحب بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة قال به مالك
والشافعي والحمد والوثور الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا بابا يوسف الرابع حديث ابى عياش الزرقي قال ابن ابي ليلى
والثوري الخامس حديث حنيفة قال به الثوري في مجيئة وهو المرمى عن جماعة من الصحابة منهم حنيفة وابن عباس وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله السادس حديث ابى بكره انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتي به وقد حكى المنزى عن الشافعي انه لو صلى
في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصله بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلمه كان جائزا قال وهكذا اصح النبى صلى الله عليه وسلم بطلن نخل قال ابن
عبد البر وروى ان صلواته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلوة الخوف ثمانية صور ذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة
انواع وذكر القاضى عياض في الاكمال لصلوة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووى انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك قال الحافظ
العراقى في شرح الترمذى قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها ويدها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى
ابن القصار المالكي ان النبى صلى الله عليه وسلم صلها عشر مرات وقال ابن العربي صلها اربعا وعشرين مرة وبين القاضى عياض تلك المواطن
واطال الكلام فيه كذا في عمدة القارى مختصرا وفي التلخيص وبيت صلوة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في
جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابى داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة انواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله
عليه وسلم صل صلاة الخوف مرارا ومرء مباح له ان يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزى عن احمد انه
قال ما علم في هذا الباب حديثا الاصحى انتهى هذا كله ملخصا من غاية المقصود باب صلاة الطالب (عن ابن عبد الله بن ابيس) قال
المنذرى هذا هو عبد الله بن عبد الله بن ابيس جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق انتهى واحديث سكنه ابو داود
والمنذرى وحسن استناده الحافظ في الفتح واحديث استدلاله على جواز الصلوة عند شدة الخوف بالايماء وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه
لان عبد الله بن ابيس فعل ذلك في جبهة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي ومحال ان النبى صلى الله عليه وسلم يطلم عليه وفعل الصحابي ايضا
حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع كذا في الغاية قال ابن المنذرى كل من احفظ عنه العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته بوجه ايماء وان كان طالبا
نزل فصله بالارض قال المشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف
المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة للتحقق السبب المقترض لها واما الطالب فلا فأن استيلاء العدو عليه لما يخاف
ان يفوته العدو قال في الفتح وما نقله ابن المنذرى متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيد بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال
ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزارى في كتاب السنن له عن الاوزاعي انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الارض فوث العدو صلوا
حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الآية فمن قيد بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين
الطالب والمطلوب ومن جعله اعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلوة المذكور للراجل والراكب عند حصول اى خوف قاله في شرح المنتقى
وقال في عمدة القارى ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك لجماعة
من اصحابه هم سواء كل واحد منهم يصلى على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في اخيرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري والحمد والوثور
وعن الشافعي ان خاف الطالب فوث المطلوب او ما والا فلا انتهى (عروة) بضم العين وفتح الراء والنون وادبجاء عرفات (فاقتله) اى خالد بن سفيان
(ان يكون بيني وبينه) اى خالد (ما) موصولة اى القتال والحرب والكيده المكران او خرا الصلوة ولفظ احمان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة (نحوه)

انت

قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجتمع لهذا الرجل فحدثك في ذلك قال لي لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني
عكفته بسيفي حتى برد باب تقريم ابواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى قال ابن علقمة ناداود بن ابي هبند
حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم
ثلاثة عشر ركعة تطوعا نبي له بهن بيت في الجنة حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد نا مسدد نا يزيد بن زريع
نا خالد المعنعني عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي
قبل الظهر ربعا في بيته ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس لمغرب ثم يرجع الى بيته فيصلي
ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليل
طويلا قائما ولبلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركعتين وسجد وهو قائم ركعتين وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر يصلي ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر حدثنا الفقعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد ما ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان يصلي
بعد الجمعة حتى يتصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر نا ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة باب ركعتي الفجر حدثنا مسدد نا يحيى
عن ابن جريح حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشدا
معاودة منه على الركعتين قبل الصبح باب في تخفيفهما حدثنا احمد بن ابي شعيب نا ابي نازع نا زيد نا يحيى بن سعيد
اي نحو رنة فكان الاستقبال الى غير القبلة (قال خالد انك تجتمع) العساكر (لهذا الرجل) اي لقتاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك الامم وهذا الكلام
ذو المعنيين ولقد صدق عبد الله بن ابيس فيما عني به وما اطعمه عدو الله خالد على هذه النور يفر لفي ذلك) اي في جمع العساكر فمشيت معه ساعة
لاجل التمكن والقدرة عليه (حتى اذا امكنتني) اي سهول وتيسر امر الخادعة (حتى برد) اي مات باب تقريم ابواب التطوع وركعات السنة (عن
ام حبيبة) وهي اخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف واما ذكر ذلك من اهل الواحيت
لانها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على انواع من النعمة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الربنية في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه رابطة الاربع النوافل الربنية في البيت
مالك النوري الا فضل فعل نوافل النهار الربنية في المسجد وراثة الليل في البيت قلت اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة
في بيته وهما صلوات النهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العزل
عنه وهو قول الشافعي والابان (فاذا قرأ وهو قائم ركعتين وسجد) اي ينتقل من القيام الى السجود ولم يرد وعكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلاة
وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد وعكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل على ثلاث احوال تاما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا
ومطولا (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافي في الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما مرى انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر (في بيته) الظاهر
انه قيد للاخيرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان لا يدع) اي لا يترك (اربعا قبل الظهر) وهي سنة الظهر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا في الاكثر ويصلي ركعتين ايضا والراحم هو الاربعة قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب ركعتي الفجر (لم يكن على شيء) اي
على محافظة شيء (من النوافل) اي لا يترك (من النوافل) اي محافظة ومداومة (منه) اي من تعاهده عليه
السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطبري قولها على متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التمييز عليه والظاهر ان خبر لم يكن على شيء لم يكن
يتعاهد على شيء من النوافل واشد معاودة حال ومفعول مطلق على تأويل ان يكون المعاودة متعاهدا كقولوا واشد خشية قاله على القاري
والحدِيث فيه دليل على عظم فضلها وازمها اقوى واوكد السنن الراتب والمحافظة عليها اشد من غيرها واستدل به لمن قال بالوجوب وهو للفقهاء
عن الحسن البصري ونقل ابو عسان مثله عن ابي حنيفة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في تخفيفهما

عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى لا يقول هل قرأ
 فيها بأم القرآن حدثنا يحيى بن مريع ناهروان بن معاوية نايزيد بن كبسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة
 عبد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثني اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلته عائشة بلاه بامر سألته
 عنه حتى فضحه الضحى فأصبح جدا قال فقام بلال فأذنه بالصلوة وتأبج اذ انتم يحجج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتم صلى
 بالناس اخبره ان عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وانه ابطأ عليه بالحجر وهو فقال لي كنت ركعتي الفجر
 فقال يا رسول الله انك أصبحت اكثر مما أصبحت ركعتيها وأحسنتهما وأجملتهما حدثنا مسدد نا خالد
 نا عبد الرحمن يعنى ابن اسحق المدنى عن ابن زيد عن ابن سبيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 وان طردتكم الخيل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس
 انك تبرز امامنا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بأمنا بالله وما أنزل اليها هذه الآية قال
 هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بأمنا بالله واشهد باننا مسلمون حدثنا محمد بن الصبح
 ابن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى عن ابى الغيث عن ابى هريرة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل أمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بهذه الآية ربنا أمنا
 بما أنزلت واتبعنا الرسول فكذلكنا مع الشاهدين او اننا أرسلناك بالحق بشيرا وناذرا ولا نشأنا عن اصحاب الجحيم شك الدر اوردى

(حتى الى قول) ليس لمعنى انها شكت في قرآنه صلى الله عليه وسلم لافتحه وانما معناه انه كان يطيل في التوافل ويرتل فلما حقف في قراءة ركعتي الفجر
 صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجهور انه يستحب
 ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الايتين المذكورتان في رواية اخرى وقال مالك جمهور اصحابه لا يقرأ
 غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى
 وابن ماجه (ليؤذنه) من الايدان بمعنى الاعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والصاد المعجمة اى دهنته فضحة الصبح وهي بياضه والافضح الابيض
 ليس بشديد البياض قبل فضحه اى كشفه ويؤذنه للآعين بضمه ويروي بالصاد المعجمة وهو معناه وقيل معناه لما تبين الصبح جدا ظهرت
 غفلته عن الوقت فصارت كما يفتخر بعيب ظهر منه ذكره في النهاية واخره اى اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصبحت جدا) اى مع ذلك
 صليت التافلة (الاتذعوا) من الودع وهو الترك (وان طردتكم الخيل) فى معنى هذا الحديث تأويلان الاول لا تتركوا ركعتي الفجر وان دفعتمكم الفرسان
 والركبان للرجل يعنى حانت وقت رجلى الجيوش سار الجيوش وعجل للرجل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق ايضا وان يستقر الجيوش ويتكلم فيه
 غاية التاكيد لاداء سنة الفجر لان العرب لا يتركون مصاحبة الجيوش في فداها لمر مصائب عظيمة ومعناه قد امروا بانها تفان الله الشيع
 الحديث السيد نذير حسين الدهلوى الثانى وان طردتكم الخيل اى خيل العدو ومعناه اذا كان الرجل مثلاً هارياً من العدو والعدو يركض فوسه ليقتله
 فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر والمقصود التاكيد من الشارع في الايتين به وعدم تركها وان كان في حالة شاقة يمكن بطلب العدو وخلفه على الخيل ليقتله
 قال الشيخ المحث حسين بن محسن الانصارى وقال العيني في شهر الهداية اى جيش العدو انتهى وقال المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير لا تدعوا
 ركعتي الفجر اى صلواتها وان طردتكم الخيل قبل العدو بل صلواتها ركباناً ومشاة بالاياء ولولغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث عائشة
 عليها حضورها وسفرها وامناء وخوفها انتهى هذا المخلص من اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر قال المنذرى في اسناد عبد الرحمن بن اسحق المدنى ويقال فيه
 عماد بن اسحق اخبرني مسلم واستشهد به البخارى وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى قال يحيى بن سعيد
 القطان سألت عنه بالمدينة فلم يجده وقال بعضهم انما لم يجده في مذهبه فان كان قد رآه فنقوه من المدينة فامار ياته فلا بأس قال البخارى مقارب
 الحديث وابن سبيلان هو عبد الله بن اوسيان جاء مديناً في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سبيلان هو بكسر السين المهملة وسكون الياء اخرجه في اخره
 نون وقد رآه ايضا ابن المنكر عن ابى هريرة (عن عبد الله بن عباس انك تبرز امامنا) قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (شك الدر اوردى) هو عبد العزيز بن محمد

له واجب من
 بعض اصحابه الذي
 ارى تامل العاقبة
 السائر في
 انصحه بقوله ان
 حضرت بعد ما
 فتحت من التيب
 فترى من التيب
 الذي سيجزه
 فان قلت ان عليه
 وضعي عن صبيته
 عند وامر شيخه
 الخ التيب على
 ما شغلنا في الفجر
 ما نصله بركعتي
 اصحابنا
 على الخيل
 اعنا في فداها
 عن الشك
 بها التيب
 الى هذه المعنى
 الخيل بين
 فضلا عن الطلبة
 واستعمل في هذا
 المتعلق عن
 اخذت هذا
 المعنى والعلاقة
 السكار نفورى
 عنه برى فيهما
 اظن والله اعلم
 ابو عبد الله

باب الاضطجاع بعد ما حدثنا مسدد وابوكامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نأخذنا الاغمش عن ابي صالح
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجعه على يمينه فقال له ابي هريرة
 الحكيم اما يجزيك احدنا ممشاة الى المسجد حتى يضطجعه على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر
 ابو هريرة على نفسه قال فقبل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبتا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فماذا نبي ان
 كنت حفظت ولستوا احدنا يجزيك بحكمه يا بشير بن عمر نأخذنا مالك بن انس عن سالم بن النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني
 وصلى الركعتين ثم اضطجعت حتى ياتيته المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يجزئني الى الصلاة حدثنا مسدد
 واسفيان عن زياد بن سعد عن ابن عتياب او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجعت وان كنت مستيقظة حدثني حدثنا عيسى بن العنبري وزياد بن يحيى قالانا سهل بن
 حماد عن ابي مكي بن ابي الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكر عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
 فكان اذ لم يركب رجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال قالنا ابو الفضيل باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر
 حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح

يضطجعه

باب الاضطجاع بعد ما حدثنا مسدد وابوكامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نأخذنا الاغمش عن ابي صالح
 ابن من سواء كان له فحج بالليل لاول هذا هو الحق وهو المسمى من حديث اربعة انفس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد
 ابن عباس وعبد الصمد وتفصيلا لمقام فيه فارجم اليه (اما يجزيك) هرة استغفام ومانافية اي كيف (مشاه) اي مشيه (الكثير ابو هريرة) اي اكثر ابو هريرة
 البية من حيث السهو والخطاء ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ) من اجترأة بمعنى الاقدام على شئ (وجبتا) من الجبن صبغة ما حرم
 الغير وهو ضد اجترأة يقال جبن الرجل كصفر كرم يريد انه اقدم على اكثر من الحديث وجبتا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا ذكره في فتح الودود قال
 المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد قيل ان باصالح لم يسلم هذا الحديث من ابي هريرة فيكون منقطعاً انتهى
 وقال المنذري في شرح مسلم اسناده على شرط الشيخين وقال في رياض الصالحين اسناده صحيح قال زكريا الانصاري في فتح العلام اسناده على شرط الشيخين
 انتهى (فان كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلاة وقد اختلف في حكم هذا
 الاضطجاع على ستة اقوال اول وهو الصحيح انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فمن كان يفعل ذلك او يفتي به من الصحابة ابو موسى
 الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فرمى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ورمى عنه انكاره
 ومن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن
 ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار قال ابن حزم وروى بنان بن يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث انه حدثه قال كان
 الرجل يجيء وعمره بالخطاب يصل بالناس فيصل ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبيه في الارض ويدخل معه في الصلاة ومن قال باستحباب
 ذلك من الائمة الشافعي واصحابه وتمام الكلام في اعلام اهل العصر فليرجع اليه (وان كنت نائمة ايقظني) اي للتحدث او للوزن قال المنذري في الخرج
 البخاري ومسلم والترمذي (ومن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع الى من الموصولة لابن ابي عتاب بدل من الموصولة
 واسمه زياد وعبد الرحمن قاله المنذري (او غيره) اي غير ابن ابي عتاب فالشجر لزياد بن سعد مجهول لا يدركه ابو ابن عتاب او غيره (فان كنت نائمة
 اضطجعت) هذا المحمول على اختلاف الاوقات (وان كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز
 وعلى الحديث مع الاهل سنة يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرص يبطل الصلاة او ثوابها فقله باطل قال المنذري في اسناده رجل مجهول
 (الايمر برجل الانداه بالصلاة الخ) فيه دليل على ان يستيقظ مستيقظاً للصلاة قال المنذري في اسناده ابو الفضل الانصاري وهو غير مشهور
 (ابو الفضيل) هكذا مصنف في بعض النسخ والذي في التقريب ابو الفضل بن خلف الانصاري كقول في ابو الفضل بزيادة ميم وقيل بن الفضل انتهى
 باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر (عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي في هذا دليل على انه اذا ادرك الامام في الفريضة

فصل الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهم اصلاؤك التي صليت محمدك والتي صليت
متعنا حدثنا مسلم بن ابراهيم بن احمد بن سلمة بن وا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن وراق ونا الحسن بن علي
نا ابو عاصم عن ابن جرير ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن ابيوب ونا محمد بن المنوكل نا عبد الرزاق
انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذ اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة راب من فانتنه متى يقضيها احد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ميمون عن سعد بن سعيد نا عثمان بن محمد بن
ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل ابي لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما افضل ليتهما
الا ان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حماد بن يحيى البجلي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث
لم يشغل ركعتي الفجر ويزكهما الى ان يقضيهما بعد الصلوة (ايتهما اصلاؤك) مسئلة انكار يريد بذلك التهديد على فعله وفيه دلالة على انه
لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته لان قوله صلى الله عليه والى التي صليت معايد على
انه ادرك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه لم بعد فراغه من الركعتين هذا الكلام الخطاى وقال النووى في شرح مسلم فيه دليل على انه لا يصل
بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان يدرك الركعة الاولى والثانية يصل النافلة وقال ابن عبد البر
كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد ان يصل في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه (نا احمد بن سلمة) وهو يروى عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن وراق) وهو يروى عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جرير)
يروى عن عمرو بن دينار (عن ابوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) اى حماد بن سلمة ووراق ونا جرير ونا ابوب وزكريا بن اسحق
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي هريرة فورا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد على الطحاوى حيث قال اصل الحديث عن ابي هريرة لا اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم تمام الكلام في الاعلام (اذا اقيمت الصلوة) والحديث يدل على انه لا يجوز الشرع في النافلة عند اقامة الصلوة من غير فرق
بين ركعتي الفجر وغيرها وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وهذا القول هو الصحيح لصحة
الحديث في نهيه ولما عارض الحديث صحيح ثابت الامثلة وليس الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع فان قلت اخرجه البيهقي في سننه
الكبرى انبأنا ابوبكر بن الحارث انبأنا ابو محمد بن حبان حدثنا محمد بن ابراهيم بن داود حدثنا ابو عمرو الحلبي حدثنا حماد بن نصير عن عباد بن
كثير عن ليث عن عطاء بن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الراكعتي الصبح قلت قال
البيهقي في اخر الحديث هذه الزيادة لا اصل له وحماد بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين فهذه الزيادة
كاسمها زيادة في الحديث لا اصل لها انتهى وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي من ابي عبدى من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قبل باس رسول الله ولا ركعتي الفجر قال الخافظ
في الفجر استادة حسن قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابو هريرة بظاهرة وروى الكراهية فيه عن ابن عمر
سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء والشافعي واحمد وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن
ومجاهد ومكحول ومحمد بن ابي سليمان وروى عن عمرانه كان يضرب على صلوة الركعتين بعد الاقامة وذهب اليه بعض الظاهرية ورأوا انه
يقطع صلواته اذا اقيمت عليه الصلوة وكلهم يقولون لا يبتدى نافلة بعد الاقامة لنهيه صلى الله عليه لم راب من فانتنه متى يقضيها
(فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي فيه بيان ان لمن فانتنه الركعتان قبل الغريضة ان يصلها بعدها قبل طلوع الشمس وان
الذي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان انشاء وابتداء دون ما كان له تعالى بسبب وقد اختلف الناس
في وقت قضاء ركعتي الفجر فروى عن ابن عمرانه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جرير وقالت طائفة يقضيهما
اذ طلعت الشمس به قال القاسم بن محمد الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراى احب قضاءها اذا ارتفعت الشمس وان
لم يفعل فلا شئ عليه لانه تطوع وقال مالك احب ان يقضيها حتى الى وقت نوال الشمس ولا يقضيها بعد نوال قال المنذرى

بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال بودا ودرى عبد ربّه ويجي بنا سعيد هذا الحديث مرسل ان جدّه هم زيد اصطلحهم النبي صلّى الله عليه وسلم بهذه القصة بأبّ الأربع قبل الظهر بعد ما حدثنا مؤتمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان قال قالت أم حبيبة زوجة النبي صلّى الله عليه وسلم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم من حافظ عليّ أربع ركعات قبل الظهر أربع بعد ما حرم على النار قال بودا ودرى اة العلاء بن الحارث وسليم بن بن موسى عن مكحول بأسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعيب قال سمعت عبدة بن محمد نا عن ابراهيم بن بن محمد نا عن قريش عن ابى يوب عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيها تسليمة نفخة لهنّ ابواب السماء قال بودا ودرى بلخنى عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبدة بشىء كحدثت عنه بهذا الحديث قال بودا ودرى عبدة ضعيف قال بودا ودرى بلخنى هو سهو باب الصلوة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم نا بودا ودرى نا محمد بن مهران القزوينى حدثنى جدّى ابو المثنى عن ابن عمر

واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لا نعرفه مثل هذا من حديث سعد بن سعيد وذكر ان هذا الحديث انما يروى مرسل وان اسناده ليس بم متصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمهم من قيس هذا اخر كلامه وقد اخبر عن مسلم في صحيحه من حديث ابن عبيدة قال قيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلّى الله عليه وسلم جلا يصلى المؤذن يقيه فقال النبي صلّى الله عليه وسلم لا تصل الصبح ابدا وفي رواية يوشك ان يصل احدكم الصبح ابدا وقال بعضهم هذه اشارة الى علة المنع حماية للذرية لثلاثة ايام فيكون الطان ان الفرض قد تغير وفيه ريد على من يجيز صلوة كعتى الفجر والمسيح الامام يصل الصبح وان ادركها معه يدل عليه قوله صلّى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس باى الصلواتين اعتدت ابصلواتك وحدثنا ام بصواتك معنا انتهى يحدث بهذا الحديث قال البيهقى في المعرفة ورواه الحفيد وغيره عن سفيان عن سعد بن سعد بن قيس نا محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال سفيان وكان عطاء بن الى باحيروى هذا الحديث عن سعد قال لبيهقى ورواه عبد الله بن فبر عن سعد بن سعد واخرجه ابوداود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمر وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمر اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمر بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقى يحيى وسعد اخوان انتهى (ان جد هم زيد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وحذف لفظ زيد اصح قال الحافظ في الاصابة زيد جد يحيى بن سعيد لا نصارى ذكره ابوداود في باب من فانتهم ركعتنا الفجر فقال قال عبد ربّه ويجي ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي صلّى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخة من تجريد الذهبى ولم ار فى النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدا خاصة فليرى فان نسب يحيى بن سعيد ليس فيه احد يقال له زيد الا زيد بن ثعلبة وهو جد اعلى جدا هلك فى الجاهلية انتهى كذا فى غاية المقصود باب الأربع قبل الظهر بعد ما حرم على النار (من حافظ) اى داوم واظب (وابع بعد ما) ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين (حرم على النار) اى حرمه الله على النار وفى رواية لم تسلم النار فى رواية حرم الله على النار وخرجه الله كعبه على النار وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار صلا او انه وان قدر عليه دخولا لا تاكله النار وانه يحرم على النار ان يتوكل اجزاء وان مسست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ قتمس وجهه النار ابل وهو موافق لقوله فى الحديث الصبح وحرم على النار ان تاكل مواضع السجود فيكون قد اطبق الكل واريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة اولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار فضل الله تعالى وسع ورحمته اعمر واحديث يدل على تاكدا استصحاب أربع ركعات قبل الظهر أربع بعدة وكفى بهذا التزغيب باعتمادنا على ذلك وظاهر قوله من صلى ان التبريم على النار يحصل برة واحدة ولكنه قد اخرج الترمذى وابوداود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يجد على النار الا الحافظ قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وذكر ابونزعة وهشام بن عمارق وابوعبدالرحمن النسائى ان مكحولا لم يسمهم من عنبسة بن ابى سفيان وصححه الترمذى من حديث ابى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابي امامة والقاسم هذا اختلف فيه فمهر من يضعف رايته ومنهم من يوثقه (أربع) من الركعات يصلينها الانسان (قبل الظهر) اى قبل صلاته او قبيل دخول وقتة وهو عند الزوال (ليس فيها تسليمة) اى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تقوم لهن ابواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهى غير سنة الظهر صرح به الغزالى قاله المناوى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال بودا ودرى عبدة ضعيف هذا اخر كلامه عبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي نا محمد بن عبد بن مهران العين المملة وقيل لباى الصلوة قبل العصر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله امر أصلي قبل العصر بأربع ركعات بعد الصلاة بعد العصر حتى يصلي قبل العصر ركعتين باب الصلاة بعد العصر حدثنا أحمد بن صالح بن عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشيم عن كريب مولى أبي عمير عن عبد الرحمن بن زهر عن المسور بن مخرمة أنه سألوه عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليهم السلام منا جميعاً وسأها عن الركعتين بعد العصر قال أنا أخبرنا أنك تصليتها وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عنهما قد خلت عليهما قبلت عليهما ما أرسلوني به فقالت سلمة سلمة فخرجت إليهم فاخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة يوم الجمعة صلاة يوم الجمعة صلاة يوم الجمعة وعندني بسنة من بني حرام من الأنصار فصلية ما فإرسالت اليه الحارثية فقلت قومي بجنديه فقول له تقول أم سلمة يا رسول الله أشهدك تنهى عن هاتين الركعتين وإرسالية ما فان اشأريد فاستأخرى عنه قالت ففعلت الحارثية فاشأريد فاستأخرت عنه فلم انصرت قال يا بنت ابى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشقخوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ففما هاتان باب من رخص فيها اذا كانت الشمس من تفتحة حدثنا مسلم بن إبراهيم فاشعبه

واسألها
تصليتها
عنها يصليها
فصليتها

رحم الله امرء صلى قبل العصر بغيره في الليل وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند اهل السنن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر بركعات يفصل بينهما بالتسليم وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملاذكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والوسط فوعا بلفظ من صلى بركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن ابى هريرة عند ابى نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بركعات قبل العصر غفر الله له وهو من راية الحسن بن ابي هريرة ولم يسم منه وعن ام حبيبة عند ابى يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على بركعات قبل العصر بئى الله له بيتا في الجنة وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار الاحاديث المذكورة تدل على استحباب بركعات قبل العصر الدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة من فعل ذلك والتصريح بنحره بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا اخر كلامه وابو المنثى اسمه مسلم بن المنثى الكوفي القرشي وقال ابن مهران مؤذن المسجد الحرام بالكوفة وهو ثقة (كان يصلي قبل العصر ركعتين) اى احيانا فلا ينافى ما تقدم من الاربع ومن جهة الاختلاف في الرايات صار التغيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الراييتين والاربع افضل قال المنذرى عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد باب الصلاة بعد العصر (فردوني الى ام سلمة) قال لنووي فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم غير علم به او عرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمن يتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسول اللجاعة لم يستقل بالذهاب حتى رجم اليهم فاخبرهم فامرسلوه اليها (فأرسلت اليه الحارثية) فيه قول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقول له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تغل هند باسمها لانها معرفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابى سلمة وكان صحابيا رضى (فاشأريد) فيه ان اشارة المصلحة بيده ونحوها من الافعال الحقيقية لا تبطل الصلاة (فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعد ها ومنها ان السنن الرتبة اذا كانت يستحب قضائها وهو الصحيح ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكفره في وقت النهي كما لا يكفره ما لا سبب لها فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هناد لانه ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهرا في جواز الاقتداء نعران المد اومة عليها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي مختصرا وقال الحافظ ابن عبد البر انما المعنى في هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفرضات

شأن

عن منصور بن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة بعد العصر أو الشمس
 ثم تفتحة حدثنا محمد بن كثير بن أسفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 في تركل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن إبراهيم قال كان نافع بن مالك عن أبي العافية عن ابن عباس قال
 شهد عند رجل من رجالهم حين صلى في ركعتين وأمرهما هم عند أبي بكر بن محمد بن علي قال لا صلاة بعد صلاة الصبح

أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا يدخل في النهي واحتجوا بالاجماع في الصلاة على الجنائز
 بعد العصر بعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع ويقول صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس لم يمت
 ويقول من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو يجزئ قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين
 ويجزئهما سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين الحديث قالوا فقف قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوت
 صلى الله عليه وسلم وقضاءه الركعتين بعد الظهر هما من السنة شغل عنها فقضاءهما بعد العصر دليل على نهيها عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
 إنما هو عن غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أنه نهيها إنما يصح على غير ما أباحه ولا يسيل الاستعمال الأحاديث عنه
 صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكر قال وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر هذا القول الشافعي وأصحابه في هذا الباب
 وقال الترمذي هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ينظم الشمس بعد
 العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات القوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر بعد الصبح وقد أسرد الرأيات في اعلام أهل العصر قال في آخره
 فثبت من هذه الرأيات أن قضاء الرتبة بعد العصر جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيها صلى الله عليه وسلم
 عن الصلاة بعد العصر هكذا نقول ان الصلوات المفترضات والسنن الراتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه قال المنذري في آخره البخاري
 ومسلم باب من رخص فيها إذا كانت الشمس من تفتحة فلا تكرر الصلاة عند العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء قال الحافظ ابن
 عبد البر قال طائفة من العلماء عنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند
 غروبها واحتجوا بحديث جماعة من الصحابة الذين رواه النهي عن الصلاة في هذه الأوقات واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
 بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس من تفتحة ويقول صلى الله عليه وسلم لا تقرأ بصلواتكم طلوع الشمس لا تقرأ بها ولا يجامع المسلمون على الصلاة
 على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا في النهي عن الصلاة بعد العصر الصبح هذا معناه وحقيقته قالوا
 ونهيها على قطع الزريعة لأنه لو لم يكن الصلاة بعد الصبح والعصر يؤمن التماذي فيها إلى الأوقات المنهية عنها وهي حين طلوع الشمس وحين
 غروبها هذا مذهب ابن عمر قال به جماعة ذكر عهد الرهاق اخبرنا ابن جريح عن نافع سمع ابن عمر يقول ما أنا فلا أتقضي أحد يصل من ليل نهار
 غير أن لا تجزئ طلوع الشمس ولا غروبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ورؤي مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حين
 وهو قول عطاء وطائفة وعمر بن دينار ابن جريح ورؤي عن ابن مسعود نحوه ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه ومذهب
 عائشة في هذا الباب كذهب ابن عمر لما روى ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن
 يتجر بها طلوع الشمس وغروبها انتهى كذا في اعلام أهل العصر في الفتح حكى أبو الفتح البيهقي عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن النهي عن الصلاة
 بعد الصبح وبعد العصر إنما هو اختلافاً قريباً بينهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع
 ووقت الغروب وتؤخذ رواية أبي داود عن علي بن أسناد حسن يدل على أن المبدأ بالبعدية ليس على عمومها وإنما المبدأ وقت الطلوع ووقت
 الغروب وما قرأ بها وأخبر البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رقيم قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر يجزئان عائشة حدثت
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل بيتهما الاصلاحا وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة انتهى (الاول والشمس من تفتحة) فتجوز
 الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلاً أو الجنائز قال المنذري وأخبره النسائي (في اثر) بكسر الهمزة وسكون اللام
 أي خلف (الإفجر والعصر) فلا يصل بعدهما أي في المسجد لقطع الزريعة كما تقدم والافقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر حيث
 عائشة روى وخفي ذلك على علي بن محمد قال المنذري وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة

حتى تظلم الشمس في الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع بن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبيه عن
عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسنة السلمانية قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمى قال خوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن
الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلي الصبح ثم أقصر حتى تظلم الشمس فتزعم قيس بن عمار أو حبان فإنها تظلم بين فرس شيطان
يُصلي لها الكفار فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يغرب الشمس ثم أقصر فإن جهنم تسبح وتفرح ابوابها
فاذا أعتبت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى يصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني
شيطان ويصلي لها الكفار قص حديثاً طويلاً قال العباس هكذا حدثني يوسف بن أبي قافة إلا أن أخطئ شيئاً إلا أن أريد أن أستغفر الله فأتى إليه
(حتى تغرب الشمس) قال في الأعلام ان الأوقات التي هي فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر
الفعل لم تترك الصلاة قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول القص
وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب والحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الأوقات
التي تترك فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس عند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر عند الاستواء وترجم بالتحقيق الثلاثة
وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس كذلك من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس
انتهى العلم ان حديث عمر بن الخطاب في النهي عن الصلاة بعد الغروب والعصر ان كانت قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما هو مذهب عمر جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الأئمة وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تترك الصلاة بعد
الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها وقوي هذا المعنى الامام ابن المنذر قال المنذري واخرجه البخاري في مسلم
طائفة من الصحابة (عن عمر بن عبسنة) بالحركات (أي الليل اسم) قال الخطابي يريد ان أي الأوقات الليل هي للدعوة واولى الاستجابة
(قال خوف الليل الآخر) أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الحرام من اسداس الليل (فان الصلاة مشهودة) أي تشهد الملائكة وتكتب اجر
المصلين (ثم أقصر) أي انته عن الصلاة وكف عنها (فترتقم) فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من
الارتفاع وقد وقع عند البخاري من حديث عمر يلفظ حتى تشرق الشمس في الاضائة وفي حديث عقبة عند مسلم واصحاب السنن حتى
تظلم الشمس لغة وذلك يبين ان المراد بالطلوع الارتفاع والاضائة لا مجرد الظهور فكمعنى ذلك القاضي عياض قال النووي وهو متعين
عنه البحر بين الرأيات (قيس بن عمر) بكسر القاف أي قدر عمر في رأي العين قال في النهاية القيس والقيد سواء أي الغدير (فانها) أي الشمس
(تظلم بين قرني شيطان) قال النووي قيل المراد بقري الشيطان حزبه واتباعه وقيل غلبة اتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس
وانه على ظاهره قال وهذا الأقوى ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في
الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر فيمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت
في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) أي للشمس (الكفار) وعند مسلم واحمد وحينئذ يسجد لها الكفار (ثم) أي بعد ارتفاعها قدر عمر
(مشهودة مكتوبة) أي تشهد الملائكة ويحضرنها وتكتب اجرها وذلك اقرب الى القبول وحصول الرتبة (حق بعد اللمر ظله) ولفظ مسلم
حتى يستقل الظل بالمرح قال النووي مضاهاته يقوم مقابله في الشمال ليس ما مثلاً الى المشرق ولا الى المغرب وهذا حال الاستواء انتهى والمراد
انه يكون الظل في جانب الرح ولبيق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه وقال الخطابي وهو اذا قامت
الشمس قبل ان تزول واذا اتى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فان جهنم تسبح) بالسبعين الملائكة والحييم
والراء أي يوقد عليها يقاد بليغاً وقال الخطابي ذكر تسبح جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على
سبيل التعليل لترسيم شيء ولنهى عن شيء من امور لا تدرى معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها (حتى يصلي العصر)
قال في النيل في دليل على زوق النهي كما يدخل بدخول وقت العصر لا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل انسان بعد صلواته نفسه حتى لو اخرها
عن اول الوقت لم يكره التسفل قبلها انتهى قلت هذا هو الظاهر من الحديث وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (الاربية)
أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعد قال المنذري واخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب مهمل الوجه هذا الخبر

الرحيم البرقي

حدثنا مسلم بن ابراهيم بن اوهيب ناقد امة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال راى ابن عمر وانا
 اصبى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلوة فقال ليئمة شاهدكم
 غائبكم لانصاوا بعد الفجر الا يسجدتان حل ثنا حفص بن عمر ناشبة عن ابى اسحاق عن الاسود وسروى قال انشهد على عائشة
 انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا يحيى نا ابى عن اسحق
 عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حكته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين ثم يركع ركعتين
 وينى عن الوصال باب الصلوة قبل المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حنين المعلم عن عبد الله
 ابن ربيعة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
 لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا اسعدي بن سليمان نا منصور بن ابى الاسود
 عن المختار بن فلعل عن انس بن مالك قال صلبت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد اخرج مسلم طرقيته في ثناء الحديث الطويل (انصاوا بعد الفجر) اي بعد طلوعها (الاسجدتين) اي سنة الفجر والحديث يدل على الكراهة التطوع بعد
 طلوع الفجر الركعتي الفجر قال الترمذي وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص
 دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاة ابن المنذر وغيره وقد اظن في ذلك محذور في قيام الليل
 انتهى وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد افرط ابن حزم فقال الروايات في انه لا صلوة بعد الفجر
 الركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكن وبه في النبل قلت وادخل الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد قال المنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي هذا حديث لا يعرف الا من حديث قدامه بن موسى وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه
 (الاصلي بعد العصر ركعتين) قال الخطابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قبل ان يخصصه بذلك وقيل ان الاصل فيه ان يصلها
 يوما قضاء لفانت ركعتي الظهر كان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد وقيل انه صلى بعد العصر تنبيهها
 لامتنان نهيها صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي (ويواصل) اي في الصيام بان يصوم ولا يفطر يومين او اياما كان في النهاية قلت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة
 عن الفلانة عند مسلم من رواية عبد الله بن طائوس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم علمنا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى طلوع
 الشمس في غروبها فاما مفاد كلامها في رواية ذكوان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد العصر مفاد كلامها في رواية طاؤس ان النبي
 يتعلق بطلوع الشمس في غروبها ولا يفعل صلوة الفجر والعصر ثبت عنها انها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين ان ابن عباس في غير ارسيل
 كريب الى عائشة بسألهما عن الركعتين وقال قل لها انا اخبرنا انك تصليها فتاويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان انها كانت ترى مداومة
 النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه وكانت تقول انه صلى الله عليه وسلم لا يصليها في المسجد مخافة ان ينقل على امته وكان يجب
 ما خفف عنهم فهدى يرجع الى استدلاله لهما الى اصل الصلوة في ذلك الوقت هذا ملخص من اعلام اهل العصر والله اعلم قال المنذري
 في اسناده محمد بن اسحق بن يسار قد اختلف في الاحتجاج بحديثه باب الصلوة قبل المغرب (صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخاري
 قال في الثالثة لمن شاء هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكان وقع في رواية الاسما على ثلاث
 مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية اخرى صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (خشية) وفي البخاري وكراهية
 ان يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها قال في السبيل الى طريقة ما لوفى لا يتحقق
 عنها فقد يورد الى قوت اول الوقت وهو دليل على انها تنب الصلوة قبل صلاة المغرب اذ هو الماد من قوله قبل المغرب لان المراد قبل الوقت لما علم انه
 منى عن الصلوة فيه في رواية ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين فثبت شرعية ما بالقول والفعل انتهى في هذه الرواية قال المنذري واخرجه
 البخاري بنحو (محمد بن عبد الرحيم البرقي) رواه عن محمد بن عبد الرحيم هذا المعرف بصاعقة وهكذا في تحفة المشرف في
 بعض نسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو ايضا من شيوخ ابى داود والاول هو الاصح كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلعل) بضمين

قال قلت لانسار الكرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انما فلو يامرنا ولم ينها منا حدثنا عبد الله بن محمد التميمي نا ابن عيسى
 عن الجوزي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل
 اذانين صلاة لمن شاء حدثنا ابن بشير نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي شعيب عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
 فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما او يخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن
 معين يقول هو شعيب يعني وهو شعبة في اسمه باب صلاة الضحى حدثنا احمد بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن نا مسدد نا احمد

(قلت) قول المختار الراوي (فلو يامرنا ولم ينها) قال الطيبي اي يامر من لم يصل ولم ينهاه من صلته وفيه تقرير منه عليه السلام قال النور في هذه الروايات
 استحباب ركعتين بين المغرب و صلاة المغرب وفي المسئلة مذهبان للسلف واستحباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد بن مسعود
 ولم يستحبها الاثر الفقهاء وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها قليلا ووزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة
 والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا اخيال منابذ السنة فلا يلتفت اليه ومم هذا فهو من
 يسير لا تتأخر به الصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسوخ فهو محال لان النسوخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والحكم بين الاحاديث علمنا
 التامر به وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصرا واخرج الطاهر افظح بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
 ابن سعيد حدثني ابي حدثني ابي ثناء حسين عن ابن بري انه ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال
 صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال العلامة احمد بن علي المقرئ في مختصره هذا السناد صحيح
 على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتجوا بهما جماعة وقد صح في ابن حبان حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى ركعتين قبل المغرب قال ابن حبان اخبرنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثناء حسين المعلم عن عبد الله
 ابن بري انه ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين انتهى كلام المقرئ في قيام الليل وقال المنذري واخرجه مسلم
 (بين كل اذانين) المراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا وتحديث عبد الله المزني وان تبدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها وحدث
 عبد الله بن مفضل بعومها واخرجه محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا رواها
 بينها مسجدتان يعني ركعتين كذا في غاية المقصود مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وان ما جده (ما رأيت احدا) الحديث
 سكت عنه المؤلف ثم المنذري فهو صاحب الاسناد عندنا وصحة الحديث وابع العيني وابن الهمام وشعيب الراوي عن طاووس هو شعيب بياع الطيبا لسة
 قال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن ابي غنية وعمر بن عبد اللطيف وموسى بن اسمعيل قال العيني وقال
 ابن حزم سنده لا يصح عنه عن ابي شعيب ولا يدرى من هو انتهى وعمدني ان هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس نفي
 بروايته عن طاووس وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مفضل و انس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اذن في ذلك لمن اراد ان يصل و فعل في عهد محضرته فلم ينهاه عنه وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون قبل المغرب
 ركعتين فمن الصحابة انس وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ورواية هؤلاء
 مروية في قيام الليل لمحمد بن نصر كذا في الشرح (هو) اي الراوي عن طاووس (شعيب) لا ابو شعيب (وهو شعبة) الراوي عن شعيب (في اسمه)
 فقال ابو شعيب بالكنية وانما هو شعيب فتشعبه وهم فيه وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذلك القوي الذي يعارض حديثه حديث الشيخين
 الذي هو في اعلم تبة الصحوة ونانع في هذا الشيخ ابن الهمام في شرح الهادية وكلامه باطل وفاسد لا يجاب به وقد اشبع الكلام في الرد عليه كتاب
 الدراسات فاجادوا حسن كذا في الشرح لا خينا الى الطيب باب صلاة الضحى قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صمد النهار حين ترتفع الشمس
 وتلق شعاعها انتهى قال القاري قبل لتقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى صلاة الليل وصلوة النهار
 فلا حجة في القول بحدف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر قال مبرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة
 ارتفاع النهار الضحى بالضم والقصر ثم رقه وبه سمي صلوة الضحى والضحى عاب الفجر والمد هو اذا علت الشمس الى زيف الشمس فما بعد وقبل
 وقت الضحى عند مضي رجب اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقت المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراف وقيل لا شراق اول الضحى

عنه هو عبد الصمد بن
 عبد الوارث بن
 عبد الوارث
 ابن سعيد

ابن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيب عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ
ادِمَ صَدَقَةٌ تَسْلِمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرِوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَأَمَانَةٌ الاذى عن الطريق صدقة
 وبضعة اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى قال ابو داود وحديث عباد بن عباد أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ كُنْ أَوْ كُنْ أَوْ زَادَ ابْنُ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَوَى رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ نَأْيَقُضُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ رَأَيْتُ
لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ يَأْتُرُ حَدِيثًا وَهَبَ بِنَفْسِهِ أَنْ أَخْلَدَ عَنِ واصل عن يحيى بن عقيب عن يحيى بن يعمر عن ابى السودانى قال
قال بينما نحن عند ابى ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج
صدقة وتسيب صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة تحرق
بجزئى حدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا يحيى بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبائن بن فائد عن سهل بن جراح
ابن النبى الجعفي عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في صلاة حين ينصرف من صلاة الضحى حتى يستريح ركعتى
الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى

قال النووى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست (يحيى بن عقيب) بضم العين قاله السيوطى (على كل سلامى) هو بضم
 السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل على كل مفصل صدقة قاله النووى وفي النهاية السلاحي جمع سلامية وهي الامثلة من
 انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلاحي كل عظم مجوف من
 صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة انتهى وقال الخطابي ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة انتهى (وامانة الاذى)
 اى ازالة الاذى (وبضعة اهله) البضم بضم الباء هو الجماع والمعنى مباشرة مع اهله (ويجزئ من ذلك كله) ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من
 الاجزاء والفتح من جزى يجزئ اى كفى ومنه قوله تعالى تجزئ نفسك في الحديث لا يجزئ عن احد بعد وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير قدرها
 وانها تحرق ركعتين والحج على الحاقطة عليها وفي الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأته صلى الله
 عليه وسلم يصلى سجدة الضحى قط قالت وانى لا يسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبدع العمل وهو يجب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس
 فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويؤيد ما نشاء وفي رواية ما نشاء الله وفي حديث ام هانئ انه
 صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابى ذر ابى هريرة واى اللد اربع ركعات وهذه الاحاديث المرعية في صحيح مسلم وغيرها كلها
 متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع ركعات وسبب كلهما
 اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثى عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم وثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها
 بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة وتناول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على معنى
 ما رأته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سجدة الضحى سببه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند
 عائشة في وقت الضحى الا في نادى من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع اخر واذا كان
 عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصوم قولها ما رأيتها قال المنذرى واخرجه مسلم وفي الالفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية
 احمد بن منيع عنه عن واصل (اتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته (الامر والنهى) كما ذكره احمد بن
 منيع (زاد) اى مسدد في روايته (وقال كن او كن) هكذا بهم ولم يذكر المشار اليه وصرح احمد بن منيع به وهو ذكر الامر والفتح (وزاد ابن منيع)
 دون مسدد (يقضى شهوته) اى يجامع اهله لقضاء شهوته (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (اريت) اى خبرنى (لو وضعتها) اى شهوته (في غير محلها)
 وهو الزنا (لم يكن ياتم) ويرتكب المحصية عن سهل بن معاوية عن انس الجعفي منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا (من قعد) اى استمر (في صلاة) من المسجد
 او البيت مشتغرا بالذكر والفكر او مفيدا للعلم ومستفيدا وطائفا بالبيت (حين ينصرف) اى يسلم (من صلاة الضحى حتى يسلم) اى الى ان يصلى (ركعتى الضحى) اى
 طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) اى فيما بينهما (الا خيرا) اى هو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) الصغائر

ابن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في ارض صالحة لا تغيبها كتابي علي بن
 حدثنا داود بن رشيد بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همام قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يقول لله عز وجل يا ابن آدم لا تغرب عن اربع ركعات في اول نهارك الكفك اخبرنا احمد بن محمد بن احمد
 ابن عمر بن السرح قال قال ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن كريمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت
 ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن محمد بن صالح ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يذكر سبحة الضحى معنا حدثنا حفص بن عمر بن اشعيب عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد
 انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتهما

بن
 مرة بن شجرة
 قال
 بن
 عمك
 قال بوردا قال

ويجتلي الكبراء قاله علي القاسم قال المنذرى سهل بن معاذ بن انس ضعيف والراوى عنه زيان بن فايد الحاروى ضعيف ايضا ومعاذ بن السرح
 له حجة معدودة في اهل مصر الشام وزيان بفتح الزاي وبعد هاء باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد اللف نون وفايد بالفاء وبعد الالف بياء اخر
 الحرف في دال مهيمنة (صلوة في ارض صالحة) اي صلاة تتبع صلوة وتتصل بها اقربا او سنة او نفلا (الغوي بينهما) اي ليس بينهما كلام باطل ولا غلط
 اللغوا اختلاط الكلام (كتاب في عليين) اي مكتوب ومقبول تصد به الملائكة المقربون الى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوقى قال
 المنذرى قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه (يا ابن آدم) وفي بعض النسخ حذف حرف النداء (لا تغربني) يقال العجزة
 الام اذا فاتته اي لا تقوتني من العبادة قال الحافظ العراقي في تقيته بان لا تفعل ذلك فيقول كفايتي اخر النهار (في اول نهارك) يحتمل ان يراد بقرض
 الصبر وركعتا الفجر او اراد بالاربع المذكورة صلاة الضحى واليه جزم للؤلف وعليه عمل الناس (الكفك اخبرنا) يحتمل ان يراد كفايته من الفات والحادث
 الضار وان يراد حفظه من الذنوب والعفوه عما وقع منه في ذلك او اعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني واستدل بالحديث على مشعر عية الضحى
 ولكنه لا يثبت الا على تسليم انه اراد بالاربع المذكورة صلاة الضحى وقد قيل يحتمل ان يراد بها فرض الصبر وركعتا الفجر لانها هي التي اول النهار حقيقة ويكون
 معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبر فهو في ذمة الله قال العراقي وهذا ينبغي ان يكون النهار هو من طلوع الفجر او من طلوع الشمس والمشهور
 الذي يدل عليه كلام جمهور اهل اللغة وعلما الشريعة انه من طلوع الفجر قال وعلى تقدير ان يكون النهار من طلوع الفجر فلام من ان يراد بهذه
 الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه اول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الاربع
 ركعات صلوة الضحى التي وقد اختلفت في وقت دخول الضحى في النوى في الرخصة عن اصحاب الشافعيان وقت الضحى بين طلوع الشمس
 ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس ذهب البعض منهم الى ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافي وابن الرفعة قال المنذرى
 واخرجه الترمذي من حديث ابي الدرداء وابي ذر وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده اسمعيل بن عياض وفيه مقال من الائمة
 من يصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شاعى الاستناد وحديث ابى همام قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه
 في جزء مفرد وحمل العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى وقال بعضهم النهار يقم عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس الى غروبها واخرجه
 ابوداود والترمذي في باب صلوة الضحى وذكر بعضهم ان نعيم بن همام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وذكر هذا الحديث وقد
 لنا احاديث من بيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا وقد قيل في اسم ابى همام بالهاء الموحدة وهذا يدل للمهملة وهما ميمين
 وقيل خمار بالحاء المفتوحة والمجزة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى (صلى سبحة الضحى ثمان ركعات) قال النووي هذا الوجه مجديتها
 الذي في الصحيح ويبين ان المراد به صلوة الضحى وبه يندفع توقف القاضى عياض وغيره في الاستدلال به قائلين انها اخبرت عز وقت
 صلوة لا عن بيته فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح قال اسناد ابى داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخارى انتهى (قال احمد بن صالح)
 مقصودة ذكر اختلاف لفظ احمد بن صالح واحمد بن عمر فذكر احمد بن صالح لفظ سبحة الضحى اي صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات
 ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات قال المنذرى اخرج ابن ماجه (يوم فتح مكة اغتسل في بيتهما) قال الحافظ ابن حجر
 ظاهرة ان الاغتسال وقع في بيتهما ووقع في المؤطا ومسلمين طريق ابى مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو با على مكة

ثاني

في الصلاة والسلام والركوع والقيام من غيرية الخطيب البغدادي ٢٧

وصلى ثمان ركعات فليقرأ أحد صلواتهم بعد حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع حدثنا الجعفي عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا إلا أن يحيى من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين الشور قالت من المفصل حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبخر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الضحى قطواني لا يسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكن في العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيقرض عليهم حدثنا أبو نعيم وحده عن أحمد بن يوسف قال كان ابن زهير ناسما قال قلت لجابر بن سمرة الكنت سبحان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من صلاة الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم بأربع صلوات النهار حدثنا أحمد بن محمد بن مروان شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الباهلي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثني فوجدته يغتسل ويحرم بينهما بأن ذلك تكره منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن طريق جاهد عن أمهات وفيه ان أباه ستره ما اغتسل وان في صلاة ابى مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيته بأبى على مكة وكانت هي في بيت أخوه مكة فحاءت اليه فوجدته يغتسل فيمطر القومن واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في ثنائه والله اعلم (وصلى ثمان ركعات) زاد كريب عن أمهات في الرواية المتقدمة يسلم من كل ركعتين وكذا أخرجه ابن خزيمة ايضا وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث ابن ابي وفي انه صلى الضحى ركعتين فسأله امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفجر ركعتين وهو محمول علانه رأى من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت أمهات بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة والله اعلم قال المذني واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (فقالت لا الا ان يحيى من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين اي من سقره قال الخطابي اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلىها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفجر هي سنة الفجر قال وهذا التاويل كيد في صلوة الضحى لتواثرها في ايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عائشة انه ما صلاها مطلقا بها ومذهب السلف الاستئناس بها وترك اظهارها قال وحديث ابى هريرة لا ترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بحمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب انتهى (يقول) اي يحج (بين السور) اي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الاخير من القرآن قال الطيبي وله سورة الحجرات ان سورة قصصا كل سورة لفصل من الكلام انتهى قال المذني واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا (ما سبخر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي اي ما يدور عليها فيكون نقيا للمداومة لا الاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فحتمل على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وانه كيف كان فحجوه العلماء على استحباب الضحى (ما سبخر) اي ما صلى (سجدة الضحى) بضم السين اي نافلة الضحى (وان كان) محففة من متقلة (البدع) بفتح اللام وفتح الدال اي يترك (ان يعمل به) بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم وراقته بامته وفيه اذا تعارضت مصاحبه قدامهم انتهى قال المذني واخرجه البخاري ومسلم (فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم) اي لصلوة الاشرقي الصلوة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الاشرقي والقيام الى الصلوة هو ظاهر من تبويب المؤلف وفي رواية لمسلم حتى تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين ويا لتتوين اي طوعا حسنا اي من نفعة قال المذني واخرجه مسلم والنسائي بخوة باب صلوة النهار (صلوة الليل والنهار) مثني مثني قال الخطابي روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها احد صلوة النهار انما هو صلوة الليل مثني مثني الا ان سبيل الزيادة ان تقبل وقد قال بهذا في التوافق مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى يوم الفجر ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين وصلوة العيد ركعتان وصلوة الاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلوة النهار وقال في النيل والحديث يدل على ان المستحب في صلوة تطوع الليل والنهار ان يكون مثني مثني الا ما خص من ذلك اما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واما في جانب النقصان كما حدثت بابتداء ركعة قال المذني واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فوجه بعضهم

حدثنا ابن المشيخ نا معاذ بن معاوية اشعري حدثني عبد الله بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثني مثني ان تشهد في كل ركعتين وان تناس وتمسك وتقفن بيديك وتقول اللهم اللهم
 فمن لم يفعل ذلك لم يجر خذاج سئل ابو داود عن صلوة الليل فتنة قال ان شئت مثني وان شئت اربعا باب صلوة التسليم
 حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابيان عن عمرو بن عثمان بن عباس بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه انا اعطيتك الا اخطوك الا اخطوك الا اخطوك الا اخطوك
 ووقفه بغيره وقال والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل فتنة مثني وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وروى غيره في صلوة النهار قال النسائي هذا الحديث عندى خطأ والله اعلم وقال الامام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الثابت ووقد روى عنه خير يثبت اهل الحديث مثله في صلوة النهار وذكر حديث يعطى بن عطاء وهذا وسئل البخاري عن حديث يعطى بن عطاء
 الصحيح هو فقال نعم وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الاصحاح انه قال ما دركمت فقراء ارضنا الا يسلمون في كل اثنين من النهار وذكر
 في الباب اساديت تدل على ذلك وحكي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر المنذري في الخطابي الذي تقدم (الصلوة مثني) قال العراقي يحتمل ان يكون المراد
 انه يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان صح ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (ان تشهد في كل ركعتين)
 تفسير المعنى مثني مثني (وان تناس) اي تظهر رؤسا وواقعة قال الخطابي معناه اظهار الرؤس والفاقة وقال ابو موسى المديني اي تظهر خضوعا وقرابة
 قال الخطابي اصحاب الحديث يغلطون شعبه في رواية هذا الحديث قال محمد بن اسمعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال ابن
 ابي ابيانس نا ابا هو عمران بن ابيانس قال عن عبد الله بن الحارث نا ما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب و
 الحسين بن الفضل بن عباس نا ابي ابيان نا في الفضل قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابيانس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن
 ابن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ
 شعبة وصواب الليث بن سعد وكان قال محمد بن اسحق بن خزيمة انتهى (وتمسك) من المسكنة وقيل من السكون والوقوف للميم مريدة فيهما قاله
 الخطابي اي تظهر سكونا ووقفا فميد زائد وقال العراقي مضارع حذف منه احد التائين (وتقفن بيديك) قال الخطابي اقتاع اليد من رفهما في الراء
 والمسألة انتهى وجعل ابن العربي هذا الرف بعد الصلوة فيها قال العراقي لا يتعين بل يجوز ان يراد الرفم في قنوت الصلوة في الصبر والوتران تقول
 اللهم اللهم ندع معناه يا الله اي اعطيك اذن او كن الرضى خراج اي نقصان في الاجر والفضيلة قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه وفي حديث
 ابن ماجه المطلب بن ابي وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس صلى الله عليهم
 واخطأ فيه شعبة في مواضع وقال البخاري في التاريخ انه لا يصح انتهى قلت هكذا في السختين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري اصلا وقال
 المنري في الاطراف حديث الصلوة مثني مثني ان تشهد في كل ركعتين اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى وهذا وهم من المنذري جرى القلم
 بلفظ البخاري مكان النسائي كما في الشرح باب صلوة التسليم (يا عمه) اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم فقلت
 يا عمه الفاء والحقت بهاء السكت كما غلاماه (الا اخطوك) اي لا اعطيتك منحة قال في المغرب المنزاع يعطى الرجل الرجل شاة وواقعة ليشرب لبنها ثم
 يردّها اذا ذهب درها هذا الصلوة ترك استعماله حتى قيل في كل عطاء (الا اخطوك) يقال حباه كذا او يكذ اذا عطاه والحباء العطية كذا في النهاية وهو
 قريب المعنى وكرر الفاظ متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد قال السيوطي واخره ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعلم بموسى بن
 عبد العزيز قال انه مجهول قال حافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في
 الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصيب فيه فان ابن معين والنسائي وثقة وقال في اما الى الاذكار هذا الحديث اخرج البخاري
 في جزء القراءة خلف الامام وابوداود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترمذي
 سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسليم هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقة ابن معين والنسائي وابن
 حبان وروى عنه خلق واخرجه البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرجه في الادب حديثا في سماع الرعد وبعض هذه الامور ترتقم
 الجهالة ومن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منتهى والف في تصحيحه كتابا والاجرى والخطيب ابو سعد السمعاني وابو موسى المديني

عشر مرات

عشر خصال ذانت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوليه واخره قديمه وحديثه خطاه وعنه صغيرة وكبيرة سره وعلانيته عشر
خصال ان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تكب فتقولها وانت راكع عشر ان ترقم راسك من الركوع
فتقولها عشر ان ترهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشر ان ترقم راسك من السجود فتقولها عشر ان تسجد فتقولها
عشر ان ترقم راسك فتقولها عشر ان ذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في
كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمر ك مرة حدثنا محمد بن سفيان اليبلي عن ابي حنيفة بن هلال بن جبيب نا مهيدي بن مهيون نا عمرو بن مالك عن ابي الخضر
وابو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنورى في تهذيب الاسماء واخرون وقال الدليعي في مسند الفردوس صلاة التسيب اشهر الصلوات
واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشريفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مساما يقول لا يروى فيها
اسنادا احسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلاة التسيب وذكر الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك
يصليها وتناولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وكحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن
الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرج ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وابو الجوزاء وعجاهد
وورج حديث صلاة التسيب ايضا من حديث العباس عبد المطلب وابنه الفضل واى رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن
ابى طالب وجعفر بن ابى طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصارى الذى اخرج المؤلف حديثه وسيحى وقال الزكشى غلط ابن الجوزى لا شك
في جعله من الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا غاية
ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحاق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك
الصنعاني وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائى ليس به باس ولو ثبتت جهالة لم يلزم ان يكون الحديث موضوعا لم يكن في اسناده
من يتبرها لوضع والطريقان الاخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثا موضوعا انتهى (عشر خصال ابا النصب
على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوريشى الخصلة هي الخلة اى عشرة انواع ذوبك والخصال العشر منحصره في قوله
اوله واخره وقد ترواها ايضا حاق بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اى هذه عشر خصال وقال ميرك فى الخصال العشر هي الاقسام
العشر من الذنوب وقال بعضهم المراد بالخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى
(اوله واخره) بالنصب قال التوريشى اى مبداه ومنتهاه وذلك ان من الذنوب ما لا يواقع الانسان دفعة واحدة وانما يتأتى منه شيئا فشيئا
ويجتملى ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الارردبى
ههنا بحث شريف (ان تصلى) ان مفسر لان التعليل في معنى القول وهى خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى ذلك اى هو يعنى المأمور به ان
تصلى (في اول ركعة) اى قبل الركوع (خمس عشر مرة) وفيه ان التسيب بعد القراءة وبه اخذ الاثمة واما ما كان عبد الله بن المبارك يفعل
من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشر ولا يسبح في الاعتدال فهو محذوف لهذا الحديث ووافقه النووى في الاذكار فجعل
قبل الفاتحة عشر لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشر في
السجدة الثانية قال القاسرى وهذا ورد في اثر مخالف ما قبل القراءة (ثم تكب فتقولها وانت راكع عشر) اى بعد تسيب الركوع (فتقولها عشر) اى
بعد التسيب والتحميد (وانت ساجد عشر) اى بعد تسيب السجود (ثم تسجد) اى ثانيا (ثم ترقم راسك) اى من السجدة الثانية (فتقولها عشر) اى
اى قبل ان تقوم على ما فى الحصن قال القاسرى وهو يجتملى جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى قلت الحديث الثانى والنصر بحجج ان جلسة
الاستراحة لا غيرها (فذلك) اى مجموع ما ذكر من التسيب (خمس وسبعون) مرة (في اربع ركعات) اى في مجموعها بلا مخالفة بين الاول والثلا
ث فتصير ثلاث مائة تسبيحة وقال عبد الله بن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم
يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو وعشر عشر قال لانها ثلاث مائة تسبيح وقد ذكر الترمذى

رسول الله

الركعات

الرازي

حدث عن النبي
صلوات الله عليه

حدثني رجل كانت له صخرة يرى نوره عبد الله بن عمر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اني عبد الاحبوس واوتيتك واعطيتك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقهر فصل امر بعركجات فذكر نحوه قال ثم قرء راسك يعني من السجدة الثانية فاستوجالسا ولا تقهر حتى تسبي عشر وعشر وعشر وعشر وتكبر عشر وتفعل عشر ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفرتك بذالك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود وجابن بن هلال قال هلال الرازي قال ابو داود رواه المستدر في الحديث عن ابن مسعود عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان راعي ابل هو خير من راعي ابل قال ابو داود رواه المستدر في الحديث عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان راعي ابل هو خير من راعي ابل قال ابو داود رواه المستدر في الحديث عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان راعي ابل هو خير من راعي ابل قال ابو داود رواه المستدر في الحديث عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان راعي ابل هو خير من راعي ابل

عن ابن المبار لانه قال ان صلاحه يلافح الين ليسلم من كل ركعتين وان صلاحها مر فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسليم الذي يقول بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي الى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبار رك يسبقه ل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشر والباقي كما في الحديث ولا يسبق بعد ارفع من السجدة الثانية قاله الترمذي كذا في المراقبة قال المنذري واخرجه ابن ماجه (برون) بصيغة المحمول اي يطون (واثيبك) اي عطيتك يقال ثابنا السا ثابة جارا واناب الله الرجل مشوبته اعطاه اياهلا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم اذا التيته عند (اذزال النهار) اي زالت الشمس (فاستوجالسا ولا تقهر حتى تسبح) وهذا صريح في اثبات التسبيحات والتكبيرات والتحصيدات والتهديلات في جلسة الاستراحة قال السيوطي في اللؤلؤ قال المنذري رواه ابن هلال الحديث ثقات وقال الحافظ ابن حجر لكان يختلف فيه على ابو الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وقدا اكثر الاركان من غير طريقه على اختلافها انتهى والحديث سكنت عنه المنذري (المستدر بن الريان) قال علي بن سعيد عن احمد بن حنبل اسناد حديث ابو الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمر بن مالك النكري وفيه مقال قلت رواه المستدر بن الريان عن ابى الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن ابراهيم فقال للمستدر شريح ثقته وكانه اعجبه قال الحافظ ابن حجر في كتابه المستدر في الحديث عن ابن عمر بن مالك قال بلغه متابعة المستدر اعجبه فظاهره انه يرمع عن تضعيفه كذا في اللؤلؤ (عن ابن عباس قوله) موقوفا عليه (وقال) الراوي (روى) رواه هذا الجملة التالية (فقال) اي ابن عباس (حدثني النبي صلى الله عليه وسلم) اي هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا ولا قول لكم قبل نفسه وفي بعض النسخ حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة التكلم قال الحافظ ابن حجر في امالي الاذكار رواية رواه وصلها الرازي في كتاب صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى بن النيسابوري عنه واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن ابى الوليد هشام بن ابراهيم المحمدي عن موسى بن جعفر بن ابى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد بن ابن عباس مرفوعا وعمد القدوس شديد الضعف كذا في اللؤلؤ (حدثني الانصاري) قال الحافظ في امالي الاذكار والانصاري غير مسمي قال المنذري قيل انه جابر بن عبد الله وان ابن عساکر اخرج في ترجمة عمرو بن مزيم احاديث عن جابر وهو الانصاري فجزان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عمرو قال وقد وجدت في ترجمة عمرو هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق ابى توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيها حدثني ابوكبشة الانصاري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحا في هذا حديث ابى كبشة وعلم التقدير بن فسد هذا الحديث لان الخط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللؤلؤ هذا المخلص من غاية المقصود قال المنذري وقد اخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابى رافع وقال ايضا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شي وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس صلوة التسبيح حديث ثبت هذا اخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلوة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب والنس بن مالك وغيرها وفي كبيرها مقال وامثال احاديث فيها حديث عمرو بن ابن عباس الذي ذكرناه اول هذا الباب فان ابدا ورواه ابن ماجه اخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على اخطا به بحد بيته في صحيحهما عن موسى بن عبد العزيز وهو ابو سعيد العدني القنباري روى عنه عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن اسد الخشفي وقال يحيى بن معين لا ارى به باسا عن الحكم بن ابان وقد وثقه يحيى بن معين وكان احد العباد وعكروه مولى ابن عباس وان كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واختره البخاري في صحيحه انتهى كلامه وفي التلخيص والحق ان طرده كلها

صلى الله عليه وسلم قال يحفر بهن الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهندي
 ابن مبهون باب من كعتي المغرب أين تصلين ان حدثنا ابو بكر بن ابى الاسود حدثني ابو مطرف محمد بن ابى الويز
 بن محمد بن موسى القفري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما أقضوا صلاتهم را هم فيسبحون بعد ما يقال هذه صلاة البيوت
 حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجزي عن ابي ناطق بن عثمان بن يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داود
 رواه نصر المحدث عن يعقوب القفري واسناده مثله قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المحدث عن يعقوب
 مثله حدثنا احمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قال نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمعناه مرسل قال ابو داود سمعت محمد بن حنيفة يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد
 ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الصلاة
 بعد العشاء حدثنا احمد بن رافع نازيد بن الحباب العجلي نا مالك بن مخلوف حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريك
 ابن هارث عن عائشة قال سألنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى اربع ركعات وست ركعات ولقد طرأ امر بالليل فطر حناله نطحا

يُتَضَرَّفُ

مرسلا

ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة القرينة فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وهو عبد العزيز
 واد كان صادقا كما فلا يجتمل منه هذا التفرق وقد ضعفه ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاة ابن عبد الهادي عنهم في احكام ما نثره في باب
 ركعتي المغرب ابن تصيليان (القفري) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بني عبد الاشهل) طائفة
 من الانصار (راهم) يسبحون اي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه هي النوافل (صلوة البيوت) اي الافضل كونها فيها لانها بعد من الرية واتوب
 الى الاصلاح لله تعالى ولانه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فان يصلها
 فيه ولا اكرهه بالانفاق وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنقلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت انتم قال الذهبي
 في الميزان ان اسحق بن كعب تابعي مستور تفرج يحدث سنة المغرب وهو غريب جدا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال
 الترمذي في هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته
 (يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) اي احيانا لما روى ابن ماجه انه كان يقرأ فيها الكافرون والاخلاص (حتى يتفرق اهل المسجد) ظاهرة
 انه كان يصلها في المسجد فيصل على من فعلها فيه لعذر منه من دخول البيت والاظهر انه يحل على بيان الجواز (رواه نصر المحدث) هو نصر بن
 زيد الهاشمي ابو الحسن البغدادي والمحدث علي وزن معظم لقب نصر بن زيد كان في التابعين (القفري) بضم القاف وتشديد الميم المكسور (واسناده)
 اي جعله موصوفا كما رواه موصولا طابق بن غنام يذكر ابن عباس واما احمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكر في روايتهم ابن عباس
 لكن قال يعقوب القفري كل شئ حدثتكم عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستند عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولا قال المنذري في اسناده يعقوب بن عبد الله وهو القفري الاشعري كنيته ابو الحسن قال اللالكوتي
 ليس بالقوي انتهى باب الصلوة بعد العشاء (العجلي) بضم العين المهملة وسكون الكاف الاصل اربع ركعات اي ركعتان موكدة بتسليمة
 وركعتان مستحبة قاله القفري (اوست ركعات) يجتمل للشك والتوهم ركعتان نافلة قاله القفري وقال الزرقاني في شرح المواهب قالت
 عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الاصل اربع ركعات اي ثلثة اوست ركعات اي اخرى فليس في الشك
 وفي مسلم قالت عائشة ثم يصل بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان في حديث ابن عمر عند الشيخين ومفاد الاحاديث ان كان
 يصل بحسب ما تيسر ركعتين واربع او ستا اذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (واقدمطرا) بصيغة المجهول (فطر حناله) اي فرشنا
 وبسطنا له على الارض (نطحا) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب، قاله السيوطي وغيره وهو المتخذ من الادرير والمجدل يصل عليه افضل

فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى ثَقِيبٍ فِيهِ يَنْبُجُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا أَرَى مِنْهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ ابْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ بِأَبِ نَسِيرٍ
 قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَرْزُوقِيِّ قَوْلُ اللَّيْلِ الْأَقْلِيَاءُ نَصَفَهُ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا عَلِمَ أَنْ تَخْصُوهُ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ وَوَلَّهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لَا تَقُولُ لِلَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَخْصُوهَا
 مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ وَقَوْلُهُ أَقَوْمٌ قِيْلًا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ
 فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا يَقُولُ فَرَأَى طَوِيلًا أَحَدُنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْزُوقِيَّ نَأْوِيكُمْ عَنْ مَسْجِدٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَرْزُوقِيِّ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا

تفقه

الليطوبة الرض لندي قالت عائشة واني حفظ هذه الواقعة (فكانت انظر الى ثقب اي خرقة الذي كان (فيه) اي النطم (بنبي الماء) من باب
 وضرب وفتح اي يخرج ويحري الماء (منه) اي من الثقب الذي كان في النطم ووصل الماء الى قريب النطم فاصابه وقالت عائشة في كيفية وضع
 النبي صلى الله عليه وسلم (وما رأيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (متقيا) من الاتقاء اي مجتنبيا (الارض) اي من الارض لندي او اليابسة (بشيء من
 ثيابه قط) بشيء متعلق بقوله متقيا اي بسبب صيانه الثياب من الطين والتراب والله اعلم كذا في الشرح باب نسخ قيام الليل والتيسير
 (اقال في المرمل) اي في سورة المرمل يقال ترمل وتدثر ثوبه اذ الخط به اراد ياربها التام فمفصل قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي صلى الله
 عليه وسلم في اول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خطب بعد النبي والرسول (قر الليل) اي للصلاة (الا قليلا) وكان القيام فريضة في الابداء ثم
 بين قد نفي فقال تعالى نصفه وانقص منه قليلا اي الى الثلث وزر عليه اي على النصف الى الثلثين خيرة بين هذه المنازل فكان النبي
 صلى الله عليه وسلم واصحابه هم يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم
 حتى يصبر حتى افة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الاتي
 كما قال الراوي (نسخها) اي هذه الآية (الآية) الاخرى (التي فيها) اي في هذه السورة وهي قوله (علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه) (فتاب عليكم)
 اي فعاد عليكم بالعبادة والتخفيف (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر عاين عن الصلوة بالقرأة
 فهذا الآية نسخت الذي كان الله اوجبه على المسلمين اولا من قيام الليل واختلפו في المدة التي بينها سنة او قريب منها وستة عشر
 شهرا وعشر سنين يخرج عبدالله بن احمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم قلما ينام من الليل لما قال الله له قم
 الليل الا قليلا واخرجه ابن شيبه والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت اول المرمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر
 رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها واخرها نحو سنة واخرجه ابن جرير وغيره عن ابى عبد الرحمن السلمي قال لما نزلت يا ايها المرمل
 قاموا وحدهم حتى ورمت اقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقرأوا ما تيسر منه فاستراح الناس واخرجه ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال لما
 نزلت يا ايها المرمل قام الليل الا قليلا مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما امره الله وكانت طائفة من
 اصحابه يقومون معه فانزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم الى قوله فاقوموا الصلوة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين كذا
 في الدر المنثور (وناشئة للليل وله) اي اول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل واخرجه البيهقي عن ابن عباس في قوله
 تعالى ان ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة اذ اقام الرجل قالوا نشأوا واخرجه ايضا في سننه عن ابن ابي مليكة قال سألت
 ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام الليل (وكانت صلواتهم) اي الصلوة (الاول الليل) اي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يقومون للتحمد في اول الليل خشية ان لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) اي ابن عباس (هو)
 اي قيام اول الليل (اجد) اي اليق والحوي (وقوله) تعا (اقوم قيلا) قال ابن عباس في تفسيره (هو اجد) ان يفقه في القرآن (لا قيام
 الليل اصوب قراءة واحم قولوا من النهار لسكوت الاصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول) ابن عباس في تفسير قوله
 سبحا طويلا اي فراط طويلا اي لك تقبلا واقبالا وادبارا في جوارحك وقصر في اشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فليلك بها في الليل
 الذي هو محل الفراغ قال المنذري في اسناده على بن احسين بن واقل المرزوي وفيه مقال (وكان بين اولها) اي اول السورة وهو قوله في الليل

كسلان

وأخرها سنة باب قيام الليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
 يُعَقِّدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِمَةٍ رَأْسُ حِمْلٍ كَمَا إِذَا هُوَ ثَلَاثُ عُقَدٍ يُضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ
 فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ إِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
 كَسَلًا تَأْخُذُ أَحْسَنًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَبُو دَاوُدَ نَاشِعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَإِنَّ عَمَّ
 قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْرُهُ وَكَانَ إِذَا هَضَمَ وَكَسَلَ صَلَّى قَاعًا حَلًّا ثَمَّ ابْنُ بَشَّارٍ يُجِيبُهُ ابْنُ عَجَلَانَ
 عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَاحِبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَبْقَطَ أَمْرَهُ
 فَإِنْ أَبْطَغَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَبْقَطَتْ نَزْوَجَهَا فَإِنْ ابْنُ نَضَكْتُ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ

الأقليل (وأخرها) أي السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه أنفا قال المنذري وقد حو من حديث عائشة أنها قالت وامسك الله
 خاتمها التي عشر شهر في السماء انتهى باب قيام الليل (يعقد) بكسر اللام أي يشد (على قافية رأس حبل) أي قفاهه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث
 عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يجعله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي المراد تثقله وإطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقدة
 ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته أخره وعقد الشيطان على قافيته استعارته عن تسويل للشيطان وتحيية النوم
 إليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتأكيد ولأن الذي يجعل به عقدة ثلاثه أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان
 منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيصه لثلاثه محل الواهية ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان في أسرع
 اجابة لدعوته (يضرب) أي يبدئ تأكيد الواحكام (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب محب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ قال مبرك واختلف
 في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعتقد الساجد من يسبحه ويؤدبه ما ورد في بعض طرق الحديث ان على رأس كل آدمي حبل فيه ثلاث عقد
 وذلك عند ابن ماجه ونحوه احمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على الحجاب كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منع من الذكر والصلاة بفعل
 الساجد لمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض واية الاكثر
 عن مسلم بالنصب على الازعاج وقال الطيبي عليك ليل طويل مما بعد قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف أي يلق الشيطان على كل عقدة
 يعقد هاهن القول وهو عليك ليل طويل أي طويل (فان استيقظ) أي من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه اولسأله (انحلت) أي انفتحت (عقدة)
 أي عقدة الغفلة (فان توضأ انحلت عقدة) أي عقدة النجاسة (فان صلى انحلت عقدة) أي عقدة الكسالة والبطالة قال الحافظ بن حجر وتوم يلفظ
 الجمع أي عقد مخير اختلاف في رواية البخاري وفي الموطأ بلفظ الافراد (فأصبح) أي دخل في الصباح اوصار (شيطا) أي للعبادة (طيبي نفس)
 أي ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (والا) أي وان لم يفعل كذلك بل اطاع
 الشيطان ونام حتى تقوته صلوة الصبح ذكره مبرك والظاهر حتى تقوته صلوة التهجيد (اصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متخيرا
 في امره (كسلان) كذا في النسب وفي بعضها كسلانا أي لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن
 ذكره على القاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان اذا هضمه وكسل) أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا من كسل
 صم القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء قال ابن حجر المكي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان ثواب تطوعه جالساً كقائم
 لان الكسل مقتضى لكون اجراء القاعد على النصف من اجراء القائم كما في الصحيح ما صوت في حقه عليه السلام انتهى وفيه ان كل من صلى جالساً
 ضره فريضة او نفل يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جالساً او جالساً او غير ذلك
 على القاري واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال قافية فوجد
 يصلي جالساً قلت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منهم والحديث
 سكت عنه المنذري (فان من الليل) أي بعضه (فصلي) أي التهجيد (وابقظ امرته) بالذنبية او الموعظة وفي معناها امره (فان ابنت) أي
 امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضوي) أي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسبح في قيامها الطاعة ربها مما امرت ان تعان
 وتعاون على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان كراهة احد على خير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأته) قامت من الليل التي فتحت بالسبح (فصلت) أي

حدثنا ابن كثير ناسقين عن مسعر عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن حاتم بن يزيد نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن
 الراعي عن علي بن ابي حمزة عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يقظ الرجل اهل من الليل
 فصليا او صلوا ركعتين جميعا كتب في الذكركين والذكراوات ولم يرفعته ابن كثير ولا ذكرها بغيره جلاله كلامه بسعيد قال ابوداود
 في الصلوة في الصلوة عن سفينة قال والمرأة ذكرها بغيره قال ابوداود وحديث سفينة موقوف باب النعاس في الصلوة حدثنا
 القعقعي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
 في الصلوة فليؤد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا
 احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا مسعر عن يونس بن مهران عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
 فاذا استجتم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليصم عنده حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا
 احمد بن حنبل نا عبد العزيز بن النضر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وجبل ممدود بين سائر بيتين فقال ما هذا
 الجبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة حنيس نضلي فاذا اعيتت تعلفت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اوت
 فاذا اعيتت فلتنجس قال زياد فقال ما هذا قالوا الرزيب نضلي فاذا كسبت او فزت اصسكت به فيقال حلوة

والاول مطلق الجهم وفي الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تحفظ وفيه بيان حسن المعاشرة وحال الملاطفة والمواقفة كذا في المرافة قال المنذرى في
 النسائي وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي واستشهد به البخاري واخرجه مسلم
 في المتابعة وتكلم فيه بعضهم (اذا يقظ الرجل هله) اي امرأته او نساءه واولاده واقرباه وعبيده واماءه (من الليل) اي في بعض اجزاء الليل
 (فصليا) اي الرجل والمرأة او الرجل واهله (او صلوا) اي كل واحد منهما (ركعتين جميعا) قال الطيب حال مؤكدا من فاعل فصليا على التنبيه لا افراد
 لانه ترد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل وصل في البين فاذا اريد تقبيده بفاعله يقدر فصلوا وصلى جميعا فهو قريب من
 المتنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقوله فصلوا منه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى فالصحيح ان الشارح انما
 هو بين الافراد والتنبيه والبقية على حالها فيقال حيث ان جميعا حال من معضمير فصلوا وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء ربك
 لان من في الارض كلهم جميعا كذا في المرافة (كتبا) اي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذكركين) اي الله كثير اي
 في جملتهم (والذكراوات) كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذكركين الله كثير والذكراوات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما
 ولم يرفعه ابن كثير والحاصل ان محمد بن حاتم فعله وجعل من مسندات ابي هريرة وابي سعيد ناخذرى واما محمد بن كثير عن سفبان فلم
 يرفعه احد يث ولا ذكرها بغيره بل جعله من كلام ابي سعيد موقوفا عليه واما عبد الرحمن بن مهدي عن سفبان فقال في رواية اراه اهل
 ان سفبان ذكرها بغيره وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفبان عن مسعر موقوف على الصحابي ومن طريق شيبان عن الراعي مرفوع
 الى النبي صلى الله عليه وسلم اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه مستندا باب النعاس في الصلوة (قال الذاعس) بفتح العين ويسر
 والنعاس والنعاس والنوم ومقدمته (فايرقد) الامر للاستحباب في تزب عليه الثواب ويكره له الصلوة حينئذ (فان احدكم) عملة للرفق ادونك
 الصلوة (العله) استيناف بيان لما قبله (بذهب يستغفر) اي يريد ان يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني
 (نفسه) اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر
 والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط اليه التصديق والتخريف وقال ابن حجر المكي
 بالرفع عطف على يستغفر بالنصب جوابا للترجي ذكره في المرافة قال النووي وفيه الحث على الاقبال على الصلوة وتخشوع وفتح قلب ونشاط
 وفيه امر للناس بالنوم ونحوه ما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومن ذهب
 لان لا يخرج في بيضة عن وقتها قال القاضى وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالب انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري
 والنسائي والنسائي وابن ماجه (فاستجتم القرآن) اي استخلف ولم ينطق به لسانه لخلبة النعاس قال النووي في النهاية اي امرت عليه فلم يقدر
 ان يقرا كانه صار به عجمة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي (وحبل محمد بن ساربتين) اي الاسطوانتين المعهودتين (فاذا اعيتت) اي فزت

كتبا او
 كتبا
 لتصل

فقال ليصلي أحدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقع باب من نام عن حزيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله
 ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالنا ابن وهب المعنى عن يونس
 عن ابن شهاب ان الشائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قال عن ابن وهب بن عبد القاري قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر
 صلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل باب من نوى القيام فنام حدثنا القعقعي عن مالك عن محمد بن المنكر عن سعيد
 ابن جبير عن رجل عنده رضى ان عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون
 له صلوة ليليل يغلب عليه نوم الا كتب له اجر صلوة وكان يومه عليه صدقة باب أى الليل افضل حدثنا القعقعي عن مالك
 عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن ابى عبد الله الاخر عن ابى بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل
 كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألنى فاعطيه من يستغفر فاعفر له

ص

عن القيام (ليصل) بكسر الهمزة (نشاطه) بفتح التاء اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلوة التي نشط لها (او فتر) في انشاء القيام (فليقع) ويترصده
 قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقع الارتفاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى ان
 يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها كذا في ارشاد السمرقاني النوى واحديث فيه احدث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن
 التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر قطع حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المتكبر باليد من تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد
 فانها كانت تصلى النافلة فيه فام ينكر عليها انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي باب من نام عن حزيه الحزب بكسر الحاء
 المهملة وسكون الزاي بعد هاء صوحدة الوجود والمراد هنا الوجود من القرآن وقيل المراد ما كان محتادة من صلوة الليل (ابو صفوان) هو يروى
 عن يونس (قالا) اي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (نا ابن وهب) وابن وهب وابو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) اي
 سليمان ومحمد (عن ابن وهب) في حديثه ابن عبد الرحمن بن عبد القاري واما ابو صفوان فتقال عن يونس ان عبد الرحمن بن عبد باسقاط
 لفظ القاري وهذا هو الفرق بين راييهما وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بن غير اضافة والقارى يتشديد الياء منسوب الى القارىة قبيلة
 مشهورة بمجودة الرمي (او عن شيء منه) اي من الحزب واحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورج في الليل وعلى مشروعية قضاءه اذا فات نوم
 او عذر من الاجدروان من فعله ما بين صلوة الفجر الى صلوة الظهر كان فعله في الليل وفيه استحباب قضاء النسيء اذا فات من الليل
 ولم يستجب اصحاب الشافعي قضاءه اما ليستحبوا قضاء السنن الرباط قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه
 الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم وعذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 باب من نوى القيام فنام (عن رجل عنده رضى) وفي رواية النسائي من طريق ابى جعفر الرازي عن محمد بن المنكر انه الاسود بن يزيد (يغلبه)
 الضمير المنصوب الى امرئ (اي على الصلوة) (نوم) فاعل يغلبه (الا كتب له اجر صلواته) يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من
 القضاء قلنا قلنا على العادة ولمضاعفة الاجر والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي والرجل الرضى هو الاسود بن يزيد النخعي قاله
 ابو عبد الرحمن السلمي باب اي الليل افضل (من سائر اجزاء الليل) ينزل ربنا) اخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابى محمد المزني
 يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى جاء ربك الملك
 صفوا صفا والجمع والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله
 تعالى بلا تشبيهه جل الله تعالى عما يقول المعطله لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا وفي كتاب الدعوات لابى عثمان وقد اختلف العلماء
 في قوله ينزل لله فسئل ابو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير ان يكون نزولا مثل
 نزول الخلق بالتجلى والتماثل لانه جل جلاله منزلة عن ان تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزعا عن ان تكون ذاته مثل ذات
 الغير فجيءه وانسانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيهه وكيفية انتهى واخرجه البيهقي من طريق بقية ثلث الازواج
 عن الزهري ومكحول قالوا امضوا الاحاديث على ما جاءت ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الازواجي ومالك وسفيان الثوري والليث

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل حدثنا حسين بن يزيد القوي نا حفص عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤت قطه الله عز وجل بالليل فما يحيى السحر حتى يفرغ من حزبه حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابوالخوص وحديثنا هناد عن ابى الخوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أى حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصبح فقام فصله حدثنا ابو ثوبان عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما ألقاه السحر عندى الا انما ألقه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤوبى عن عبد العزيز بن ارجح حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فلكه اكرم صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فلكه حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد الشكسكى نا الؤزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ابي بصير بن كعب الأسلمى يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءه وبساجدة فقال سلنى فقلت فمرا فقتك فى الجنة قال وعبر ذلك قلت هو ذلك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقناهم يثقفون قال كانوا يثقفون ما بين المغرب والعشاء يصنون قال وكان الحسن يقول قيام الليل

يبتغون

ابن سعد عن هذه الاحاديث التى جاءت فى التشبيه فقالوا امر وهذا كما جاء بكيفية وعن اسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا ابا يعقوب تقول ان الله ينزل كل ليلة فقلت ايها الامير ان الله بعث الينا نبياً نقل لنا عننا اخبارها بها نحل الماء وبها نحم وبها نحل الفروج وبها نحم وبها نبيح الاموال وبها نحم فان صح ذلك وان بطل ذلك قال فامسك عبد الله انتهى ملخصاً محرراً واحصان هذا الحديث مما اشبهه من الاحاديث فى الصفات كان مذهب السلف فيها الايمان بها وجرادها على ظاهرها ونفى الكيفية عنها وهذا طال الكلام فى هذه المسئلة واشباهاها من احاديث الصفات حفاظ الاسلام كاي تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فطبعك مطالعة كتبهم والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل (ان كان) مخففة من مثقلة (فما يحيى السحر) بفتح السين اي السدس الاخير قاله السندي وذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب حر السهر ذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح قاله القسطلانى والحديث سكت عنه المنذرى (اذا سمع الصبح) يضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصبح يخيف الديك لانه كثير الصياح فى الليل كقول النسان وفى رواية البخارى ومسلم اذا سمع الصبح وقال كحافظ ووقع فى مسند الطيالسى فى حديث مسروق الصبح الديك والصرخة الصبيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر قال بن التين وهو موافق لقول بن عباس نصف الليل اوقبله بقليل او بعد بقليل وقال ابن بطال الصبح يصيح عند ثلث الليل وكان داود يتجرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قاله اللادبالد وام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصله) لانه وقت نزول الرحمة والسكون قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم اتم منه (ما ألقاه) بالفاء اي وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) بالرفع فاعل لى (عندى الانما) بعد القيام الذى صيدوه عند سماع الصبح من حذيفة وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم واضطجاعه على جنبه لقولها فى رواية البخارى فان كنت يقطع حديثي والا اضطجعت او كان نومه خاصاً بالليالى الطوال وفى غير رمضان دون القصار لكن يجتنبها اخرجها الى دليل قاله القسطلانى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (اذا حزبه امر) بالحاء للمهلة ثم الزاى قال فى النهاية اي نزل به امرهم لواصلهم ثم ورى بالنون من الحزن قال المنذرى وذكر بعضهم انه ورى مرسل انتهى والحديث ليس له تعلق بالباب الا ان يقال اذا حزبه امر صلى فى اخر الليل والله اعلم (اتيه بوضوءه) بفتح الواو اي ماء الوضوء (فقلت فمرا فقتك) اي اسأل صحبتك وقربك فى الجنة (او غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذلك) اي سؤلى هذا الا غير (فاعنى على نفسك) معناه كلى عوناً فى اصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى واخرجه الترمذى وابن ماجه طر فامنه وليس ابراهيم بن كعب فى كتبهم سوى هذا الحديث (كانوا يثقفون) هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها يبتغون واخرجه ابن مردويه فى تفسيره من طريق مالك بن دينار قال سألت انس بن مالك عن قوله تتجافى جنوبهم

باب صلوة الليل مشني مشني حدثنا القعني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان جالساً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مشني مشني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعتين واحدة توتر له ما قد صلى باب رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل حدثنا محمد بن جعفر الوزكاني بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمير مولى لمطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمع منه من في الحجرة وهو في البيت حدثنا محمد بن بكير بن الربيع عن عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن علي بن خالد الوالبي عن أبي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال أبو داود أبو خالد الوالبي اسمه هريرة حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخاً عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن الصبغين نا يحيى بن اسحق ان اسحاق بن سبرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن بكير عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرب ليلاً فإذا هوى بي بكر يصلي يخفض من صوته قال وقرأ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته قال فلما أجمعتنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر هرت بك

وهو ساجد ويقول صلى الله عليه وسلم وأما السجود فأكثر وأفيه من الدعاء فممن ان يستجاب لكم لأن قرب العبد من الله تعالى رجع إلى حسناته إليه وذلك بكثره الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل ولا يمكن ان يكون في الصلوة ركعتان كل واحد افضل من الصلوة الواحدة افضل من القيام واجبه ونفله لان الشريعة ساهم في القيام في حق المسبوق ولم يساهم في السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام وأكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيخرج فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحد يثنى سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام وطوله ليس واجبا بالاجماع وأما الثاني فلقوله وأكثر وأفيه من الدعاء والواجب من السجود لا يسعد دعاء المراد بالصلوة في قول السائل الى الصلوة افضل للصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير في سنة الصلوة افضل انتهى قال السيوطي والاشكال باق باب (صلوة الليل مشني مشني) لا اختلاف في مشني عينا لحد وإنما اختلفوا في الاصل قال الشافعي ان افضل في صلوة الليل والنهار مشني مشني وقال ابو حنيفة حرر الاصل فيهما اربع اربع وقال صاحبها في الليل مشني وفي النهار اربع اربع والاخبار حرجت على أنحاء فكل اخذ بما يترجم عنده وصاروا في مذهب ابي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام ربه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قلت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلوة الليل يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل في بيان المراد والالقاء ثمانية فلا تسأل كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهادي وفي رواية الشيخين قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقم عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مشني مشني اي اثنتين اثنتين وتكرار لفظ مشني مشني للمبالغة وقد فسره ذلك ابن عمر في رواية احمد ومسلم عنه (فإذا خشى أحدكم الصبح) استدلال به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واستدلال على مشرعية الايتار بركعة واحدة عند غنافة هجوم الصبح ويدل لكثير الاحاديث الصحيحة الصريحة على مشرعية الايتار بركعة واحدة من غير تقيد وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة وسيجيء ببيانه (توتر له) اي تجعل تلك الركعة صلوته وتقرأ المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل (على قدر ما يسمع منه) اي مقدار قراءة يسمعها (من في الحجرة) المراد من الحجرة قاله السندي (وهو في البيت) اي في بيته قال القاسمي قيل المراد بالحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك قال المنذرى في اسنادة ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال وقد استشهد به البخاري في مواضع (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) في الاذهار يعني في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا واخبار عن وف وهو مختلفة (يرفع) اي صوته رفعا متوسطا (طورا) اي مرة او حالة ان كان خاليا (ويخفض طورا) ان كان هناك نائما ومجرب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خيرا والعائد عند ذم يرفع عليه السلام فيها طورا صوته قوي والحديث سكت عنه المنذرى فاذا هوى بي بكر قال الطيبي ما يركب بكر (يصلي) حال عند (يخفض)

وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر بن الخطاب وانت تصلي ارفع صوتك
قال فقال يا رسول الله اوظف الوصيان واطرف الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ابا بكر ارفع من
صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن
ابو سامة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد وقد
سمعتك يا بلال وانت تقر من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله بعضه الى بعض فقال النبي
صلى الله عليه وآله كلما قرأ صاب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ
فرفع صوته بالقران فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وآله فلان انا كنت من آية اذكر فيها الليل كنت قد اسقطتها قال ابو داود
ورواه هرون الخوي عن حماد بن سلمة في سورة ال عمران في الحرف وكاين من يحيى حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن
اسمعيل بن اُمية عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال عتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فسمعهم يجمعون بالقراءة فكشف
الستر وقال لا ان كلكم منا امر بربك فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة نا احضر عن
عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة

حال عن ضمير يصلي (تخفيض صوتك) بدل وحال (قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعللة التخفيض اي انا انا انا انا انا انا وهو
يسمى لا يجتاز الى رفع الصوت لا ووقف اي انبه (الوصيان) اي لنا الذي ليس بمستغرق في نومه (واطف) اي بعد (الشيطان) ووسوسته بالغلظة
عن ذكر الرحمن وتامل في الفرق بين هاتين مقامهما وان كان لكل نية حسنة في فعلها واحالها من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل
هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلها عليه واشار لهما اليه ليا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا ليتفهمك سامع ويتعظ
مهتدا (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا) اي قليلا لئلا يتشوش به نحو مصلا ونا ثم معذورا قال الطيب نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وانجز بين ذلك سبيلا كما قال المصديقي ان من هنا جئتك بشيئا قليلا او اجمل الخاق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا
رابطه صيغتها واقرأه قال المصديقي اخرجه سنن ابى داود واخرجه المصنف في حديثه عن غيرهما اسند صحيح بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما ارفع وهذا الحديث
عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسل هذا اخر كلامه ويحيى بن اسحق هذا هو العجلى السليحي وقد احتج به مسلم في صحيحه (وانت تقر من هذه
السورة) من تعجبية اي تقر آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقر سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) اي كل القرآن كلام
طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع الى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) بعض الكلام (الى بعض) والمعنى ان كل القرآن
كلام طيب تشتمى اليه النفوس ويرغب فيه اهل الايمان وجم الله تعالى بعض الكلام وضمه الى بعض ووضع بعضا مع بعض لاجل ما تقتضيه
اليه الحاجة وانى اقر منه ما احبه وما اشتمى اليه واحديث سكت عنه المنذرى (ان رجلا قام من الليل فقرأ رفع صوته بالقران) وفي رواية
لمسلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكر في آية كنت انسيبها وفي رواية له سمع رجلا يقرأ من الليل
فقال رحمه الله لقد اذكر في آية كنت اسقطتها من سورة كن او كن (كاين من آية) اي كمن آية (اذكر فيها الليلة) مفعول ذكرني وفعله فلان
وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف وكاين من آية في السموات والارض قال النخوي وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في
الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احد ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الاعاء لمن اصاب الانسان من جهن خيرا وان لم
يقصد بذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا سورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله انتهى (قد اسقطتها) اي تركتها في القراءة نسبانا (عن حماد بن سلمة) غرضه ان هارون الخوي قال
عن حماد بن سلمة يرحم الله فلانا اذكر في سورة ال عمران حروفا اي كلمات اسقطتها وهي قوله تعالى وكاين من بني قاتل معه ربيون كثير
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي نحوه (وعن ابى سعيد) وهو اخذ منى (ولا يرفع بعضكم على بعض) اي صوته (او قال في الصلوة)
شك من الروي قال المنذرى واخرجه النسائي (الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة) قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي

باب في صلاة الليل حدثنا ابن المنني نا ابن عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد في الفجر ذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجح على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا القطع قالنا الوليد نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان يتصدع الفجر احد عشر ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة وبمكة في سجود قد ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يفرغ راسه فاذا اسكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجح على شقه الايمن حتى ياتيته المؤذن حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسنادة ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قد ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يفرغ راسه فاذا اسكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة

عاصم الاذا
يكتم

هذا حديث حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسنادة اسمعيل بن عياش وفيه مقال ومنه من يصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شافى الاستاذ في صلاة الليل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات) في السبل وظاهرة انها موصولة لا تعود فيها انتهى قلت هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) اي ركعة (ويسجد في الفجر) اي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك) اي ما ذكر من الصلوة في الليل مع تعليق كغنى الفجر او الصلوة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت الفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على اوقات متعددة واوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل جائز فالاحسن انه يقال انها اخبرت عن الغلب من فعله صلى الله عليه واله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وكان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلوزاد عليها لم يجز ولم يصح وتره قال السبكي وانا اقطع بحل الايام بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احد عشرة ركا لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم (اضطجح على شقه الايمن) لانه كان يجب التيمم قال بعض العلماء حكيمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب اليسار في النوم عليه راحته فيستغرق فيه وفيه كلام لانه صح انه عليه الصلوة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله ارشادا منه وتعليمه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الى ان يتصدع) اي ينشق الفجر وهو بظاهرة يشمل ما اذا كان بعد نوم ام لا (ويوتر بواحدة) اي انه ان افل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة (ومكث في سجود) يعني يمكث في كل واحدة من سجودات تلك الركعات قد ما يقرأ احدكم خمسين آية (فاذا اسكت) بالثناء (المؤذن) اي فرغ قال الحافظ العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمتن الفوقانية ورؤى سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والراية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري انتهى وقال بعض العلماء يجوز فيه البناء المثناة من فوق ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقال المحدث عائشة اذا اذن فاستعمرت السكب للافاضة والكلام كما يقال افرغ في ذاتي حديثا اى التقى وصب وقال في الفائق كما يقال هضب في الحديث واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين (بالاولى من صلاة الفجر) اي بالبناء الاول وهو الاذان والثانية الاقامة (قام فركع ركعتين) هاستة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والخاص (ثم اضطجح على شقه الايمن) اي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصل فرضه على نشاطه كذا قاله ابن الملائك وغيره وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (حتى ياتي المؤذن) اي يستأذنه للاقامة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ثلاث عشرة ركعة)

يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الأخرى فيسلم قال بودرة ابن عمر عن هشام نحوه حدثنا
 القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
 ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا إن ابن عباس عن يحيى عن
 أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر ركعة
 ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفق ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي بين الأذان والفجر والاقامة
 ركعتين حدثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يزيد في رمضان ولا في غيره على أحد عشر ركعة يصلي أربعا فلا نسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا نسأل عن حسنهن
 وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله إنك قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تهاون ولا ينام قلبي
 حدثنا حفص بن عمر ناها ثمانية عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال طلق أم رقبة فأتيت المدينة لأبيع
 عقارا كان لي بها فاشترى به السلاح وأخزوه فليقت نقر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد نقر
 من أسبغته أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول الله أسوة حسنة فأتيت ابن عباس
 فسألته عن نزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك على علم الناس يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة
 قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر الملق في شهر الثمان كل باربع تسليمتين ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعا بتسليمة
 وأربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين كذا في المرقاة (يوتر منها) أي من ثلاث عشرة (بمخمس) أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر
 (الاجلس في شيء) أي للشهد (حتى يجلس في الأخرى) واليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة ولحد يثيدل على مشرعية الأربعة خمس ركعات وهو
 يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن عمر عن هشام) فوهيب ليس بمتمم في هذه الرابطة عن هشام بل تابعه ابن عمر وحديثه عن مسلم وناجعه
 أيضا وكريم وأبو أسامة كما عند مسلم أيضا قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها
 الركعتان الخفيفتان اللتان يفترق بهما صلواته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل يا أيها الكافر قل هو الله
 أحد روه مسلم ولا يروى داود قل منا بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الثانية ربنا أمنا ما أنزلنا واتبعنا الرسول قال المنذرى وهو طرف
 من الذي قبله (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك إنما أعدت الوتر ركعتي الفجر بالفجر لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلا بتسجدة وتوتره كان في المرقاة قال السندي ظاهره أن التفصيل
 أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر قال المنذرى وأخرجه مسلم والنسائي كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في (الياء) (رمضان) فقالت ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على أحد عشر ركعة أي غير ركعتي الفجر وأما رواه ابن شيبه عن ابن عباس كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فأسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين
 مع كونها علم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي أربعا) أي أربع ركعات وأما ما سبق من أن كان يصلي مشي مشي ثم واحدة فحجول على وقت
 آخر فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
 السؤال عنه والوصف (فقلت) بقاء العطف على السابق (يا رسول الله إنك) بهمزة الاستفهام الاستخارة (ولا ينام قلبي) ولا يعارض
 بنومه عليه السلام بالوادى لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وقوله دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لا استفهام عائشة عن ذلك لأنه
 تقرر عندها من ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره ذكره القسطلاني قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي (البيع عقارا) على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالأرض الخلق وقال بعض أهل اللغة ربما أطلق على المتاع (فأشترى به) أي
 بثمن العقار (مناسئة) بدل من نقر (ان يفعلوا ذلك) أي تطبيق النساء وبيع المتاع لإرادة الخزو (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لم يمت
 بهم (أسوة حسنة) أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال ذلك على علم الناس) فيه أنه لم يستجب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منا

ثمان

لقد كان لكم

فاستتبعك حكيم بن اقلح فابى فاشدته فانطلق محي فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا اقال حكيم بن اقلح قالت ومن
 معك قال سعد بن هشام قال الج هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المراء كان عامرا قال قلت
 يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم قالت نعم المراء فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قال قلت نعم المراء قال قلت نعم المراء فان اول هذه السورة
 نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتفتحت اقدامهم وجلس خاتمها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل
 اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات
 لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي
 ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما استوت واخذ الحجر اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة
 والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتها الى الضحى ولم يقم القرآن في ليلة قط ولم يصم شهر اتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته
 عيناه من الليل بنوم صلى من النهار اثني عشر ركعة قال فاتي ابن عباس فحدثني فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلتها
 لاتيته احب اشأفها به مشأفها قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتاك حدثتاك بن بشار نايجير بن سعيد عن سعيد
 عن قتادة باسنادة شوية قال يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يوتر ثم يسلم تسليما ابيهما

عنه
 عن قتادة بن
 علي بن ابي طالب

ثمان

ثمان

به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (فاستتبعك) اي استصعبت
 وطلبت منه المصاحبة وسألت منه ان يتبعني في الذهاب الى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن الحاء اخلاقه وشما كآله
 (كان القرآن) اي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متحلياً به وقال النووي معنى العمل به
 والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بما مثاله وقصصه وتذبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة)
 هن اظاهرة انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلقوا
 في نسخه في حقه والاصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم الا في التاسعة) فيه مشرعية لا يتاثر بتسبع ركعات متصلة لا يسلم الا في اخرها ويقعد في
 الثامنة ولا يسلم (فلما اسن واخذ الحجر) اي كبره وبدن (او تر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة) وفي رواية التسليما صلى سبع
 ركعات لا يقعد الا في اخرهن فرواية المؤلف تدل على ثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في
 رواية التسليما على القعود الذي يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدين وسبع ركعات
 وقال ابن حزم في المحلى ان الوتر يقسم الى ثلاثة عشر جهات فعل جزاءه تذكروها واستدل على كل واحد منها ثم قال واحبها اليها
 وافضلها ان يصلي اثني عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى (ثم يصلي ركعتين وهو جالس) اخذ بظاهرة الاوراع
 واحمد واباح ركعتين بعد الوتر جالسا وانكره مالك قال النووي الصواب ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة
 او مرات قليلة ولفظ كان لا يلزم من ذلك التكرار قال وانما تأولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين بان اخر صلواته
 صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترو في الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالاهم يجعل اخر صلوة الليل وترا فكيف يظن انه يدوم على ركعتين
 بعد الوتر وما اشهر اليه القاضي عياض من عدم روية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصا
 (ولم يقم القرآن في ليلة) اي كاملا بتمامه (وكان اذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فانت تقضي (والله هو الحديث)
 الذي اريد به (الكلها) اي عائشة (حتى اشأفها به) اي بالحديث (مشأفها) اي اسمع منها موجهة ويشبه ان يكون نزول الكلام معها لاجل
 المنازعة كانت بين علي بن ابي طالب وبينها او امر اخر لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو محي الف للنصوص والله اعلم (ما حدثتاك)
 اي لتذهب اليها بالحديث فتكلمها او المراد انك لا تكلمها فان علمت هذا قبل ذلك ما حدثتاك حديثها ايضا قال المنذرى واخرجه
 مسلم والنسائي (يسمعنا) من الاسماع وفيه استحباب الجمهور بالتسليم فهذا النوع اخر من صلواته مغاير لما تقدم وفيه انه صلى

ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احد عشر ركعة يا ابي فاما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واخذ اللحم او تر يسلمه وصل ركعتين وهو جالس بعد ما سلم بمعناه الى مشافهة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشير
 ناسعيا بهذا الحديث قال ليسم تسليما ليتم معنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن بشير نا ابن ابي عمير عن سعيد
 بهذا الحديث قال بن بشر بنحو حديث يحيى بن سعيد لانه قال ويسلم تسليما ليتم معنا حدثنا علي بن حسين الدمشقي نا ابن
 ابي عمير عن يونس بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت
 كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع ركعتين ثم ياتي الى فراشه وينام وظهره مغيط عند راسه
 وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعتها التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاة فيصلي ثم ياتي
 ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شئ منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرا في التاسعة
 ثم يقعد في دعوى ما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من
 شدتها تسليمة ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله
 ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت تنقص من التسليم ثلثين فجعلها
 الى التبت والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون نا ابي بصير بن حكيم فاذا ذكر
 هذا الحديث باسنادة قال يصلي العشاء ثم ياتي الى فراشه لم يذكر الركوع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصل ثم اذ ركعات
 يسوي بينهم في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصل
 ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوتها حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمر بن عثمان نا امرؤ القيس بن معاوية
 عن يونس نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس
 العشاء ثم يرجع الى اهله فيصل ركعتين ثم ياتي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله ولم يذكر سوى بينهم في القراءة والركوع
 والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعقوب بن سلمة عن يونس نا زرارة
 ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حدثنا موسى يعقوب بن اسمعيل نا حماد

ان يقرأ القرآن
 ان يوقظ
 ان يدعوه
 عما في حقها المسموع
 بالكتاب
 سب ركعات
 فاستقامت
 باعتراف
 وحسنه

ثمان ركعات ولم يجلس لاني اخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة فهذه اية سعيد عن قتادة التي تقدمت هي اية هام عن قتادة عن زرارة
 (حتى بدن) بنشد باللال من التبين وهو الكبر والضعف اي مسه الكبر (فمنقص من التسليم) الذي كان يصلي متصلا بتشهد او تشهدين
 (وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه ان يكون المعنى اي من جيد احاديثهم من جهة الاستاذ ابن
 ابي عمير نا يزيد بن هارون ورفا بن معاوية كاهم قالوا عنه بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد واما حماد بن سلمة فقال
 عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة لكن قال المنذري وروى ابوداود عن زرارة بن
 اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا اخر كلامه ورواية زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي
 المحفوظة وعندى في سماع زرارة من عائشة نظر فان اباحتم الرزي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن ابي هريرة ومن ابن عباس
 قلت ايضا قال هذا ما صح له وظاهر هذا انه لم يسلم عنده من عائشة انتهى كلام المنذري قال النووي قال لقاضي في حديث عائشة من
 رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسليم ركعات وحديث عروة عن عائشة باحد عشرة منهم الوتر يسلم من كل ركعتين كان
 يركع ركعتي الفجر ومن اية هشام بن عروة وغيره عن عروة عن ثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشرة ركعة
 اربعا دجا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثم انا ثيوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الاخر منها
 ركعتا الفجر هذه ايات مسلم وغيره وعنها في البخاري ان صلواته بالليل سبع وتسع وعند الشيباني عن حديث ابن عباس ان صلواته
 صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
 ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في اخوة فتلك ثلاث عشرة قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة

يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثبوتهم يتسع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى بن اسمعيل ناسحا عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بستة ركعات وركعتي ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيها فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داود في الحديثين خالد بن عبدالله الواسطي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمرو قال قال علقمة بن وقاص يا أمّناة كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن زواين المثنى نا عبد الله بن وهب بن سعد بن هشام قال قدامت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثريا والي فرشه فبدا ما فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والحظيرة فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات تحييل الى انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر برحلة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصنع جثته فركعا فما جاء بلال فاذا نه بالصلوة ثم يخفي وربما شككت اغفاء ولا حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلاته حتى استسن وكبر فنكروث من كحلها شاء الله وساق الحديث حدثنا محمد بن عيسى نا هشيب نا احمدا بن

بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواية عنهما فيجتمعا لان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب ويأتي رواية اخبارها منها ما كان يقيم نادرا في بعض الاوقات واكثره خمس عشرة ركعة الفجر واقه سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت اوضيقه بطول قراءة او نوم او عن مرض وغيره او في بعض الاوقات عند كبر السن او تارة بعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتعد فهما تارة او تعدا حدهما وقد تكون عدت مرتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاسمي ولا خلاف انه ليس ذلك حذلا ليزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر واما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصا (ابى سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الاحاديث المتقدمة والاشدية من كلام القاسمي والنووي وابنه اعلم والحديث سكت عنه المنذري (علقمة بن وقاص) قال المنذري واخرجه مسلم طر فامنه في الركعتين (مرعى هذين الحديثين) اي حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبدالله الواسطي) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو) مثله اي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما اشرك بقوله (قال) اي خالد بن عبدالله كان يصلي الركعتين اي بعد الوتر (عن خالد بن عبدالله الطحان الواسطي) وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عن عبد الله بن علي في الشرح رواية وهب بن بقية عن خالد بن هشام ما وجدناها في اطراف المنزى واما رواية بن المثنى عن عبد الله بن علي فتابعة فيه والله اعلم (دخل المسجد) اي الموضوع الذي يصلي في البيت (بجيبيل) بصيغة المجهول بتشديد اللام (الى) بتشديد اللام (فاذنه) بجملة مع ودة من الايدان اي علمه (ثريغف) من الغفاء اي ينام نوما خفيفا قالت عائشة (ونوما شككت) في نومه صلى الله عليه وسلم هل (اغفاه) اي قال في النهاية غفوت غفوة اي نمت نومة خفيفة ويقال اغفأ اغفأ واغفاه اذا نام وقلمنا يقال اغفأ انتهى (اسن) بانبثبات الهمزة هكذا في بعض نسخة الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة قال النووي هكذا في معظم الاصول لصححه مسلم بن وهب في بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قال المنذري والحسن هو البصر والحديث اخرجه النسائي (عن عائشة) تقدم هذا الحديث في اول الباب سننا ومننا ولم يوجد هذا في هذا الموضوع الا في نسخة واحدة مع قول ابى داود انا ما كبرت الخ وكان في اخر الحديث هذه العبارة صحرا بن دحية عن الرهلي انتهى يعني من رواية احمد بن دحية عن الرهلي لكن لم يبينه المنذري على ذلك وكذا ليس في المنذري في هذا المحل (لانهم اضطروا فيه) اي في هذا الحديث على هشام بن عروة فروى وهيب وابن مفرج عن هشام هكذا اي اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن ومرى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك تقدم بعض بيان ذلك في اول الباب ولذا قال بعض العلماء ان احاديث الفصل كما رواه مالك اثبت واكثر طرقا اذ هو الذي رواه اكثر الحفاظ عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ورواية اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك قال ابنه صا هشام بالعراق اتكا عنه ما لم تعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث قال الزرقاني في شرح المواهب قد اجيب عن كلام مالك ابن عبد البر في محض طول انشئت فارجم الى نشره والله اعلم (اصحنا) اي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه

هذين الحديثين

في توضأ

سوى

حدا

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عن حبيب بن ابى ثابت ح وحده ثمانية عن ابى شيبه نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن عمار بن
عبد الله بن عباس عن ابية عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وآله استنطق فاستنطق وتوضأ وهو يقول ان في
خلق السموات والارض حتى خلق الشورى ثم قام فصلى ركعتين اطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفي
ثم فعل ذلك ثلاث مرات سميت ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه
المؤذن فخرجه الى الصلوة وقال بن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذه بالصلوة حين طلم الفجر ففصل حتى الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقنا
وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلفي نوراً واجعل نوراً
واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللهم واعظم لي نوراً حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن حصين نحوه قال واعظم لي نوراً
قال بوداد وكونك قال ابو خالد اللادي عن حبيب في هذا وكونك قال في هذا الحديث وقال سلمة بن كهيل عن ابى رشيد بن
عن ابن عباس ح ثنا محمد بن بشير نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابى عمير عن كريب عن الفضل بن عباس
قال بث ليلة عند النبي صلى الله عليه وآله انظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده
ثم قام ثم استنطق فتوضأ واستنطق ثم قرأ بجنس ايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لمن
يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاقون نورها وناذى المتأدي عن ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن ابن عباس انه رقد اي نام وفي الشرائع وغيره قال فاضطجعت في عرض الوسادة الى الحذوة او الفراش واضطجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في طولها (فتسوك) فيه استقباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول ان في خلق السموات والارض) اي من اخر سورة آل عمران حتى ختم
السورة فان فيها الطائف عظمة لمن نام في مياتها (فنام حتى نفي) اي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفي بالفجر كما يسمع من النائم
قال لنور في هذه الراية فيها عظمة لها في الرايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تتخلل النوم
وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي هذه الراية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت مما استندركه الدارقطني على مسلم لا يضطر بها
واختلاف الراية قال الدارقطني ورى عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجوهري قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين
الاوليين الخفيفتين ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انها بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات
ثلاث بعد كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفي (ثلاث
مرات ست ركعات) قال الطبري بدل من ثلاث مرات اي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز ان يكون
مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على ان الترتيب ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل في خروج (في قلبي نوراً) قيل
هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال لكرمانى التنوين للتعظيم اي نور اعظمه ووقدم القلب لانه بمنزلة الملك قال القرطبي هذه الاوتار يمكن
حملها على ظاهرها فيكون سال الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة وهو من يتبعه
او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نوراً يمضي به في
الناس قلت ويمكن الجمع فامل فانه لا يمنع ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسب قنور
السمم فظهر للمسمومات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن اللومات ونور الجوارح ما يبصر وعليها من اعمال الطاعات قال النووي
سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته ونقلباته وحالاته
وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخارى ومسلم من حديث كريب عن ابن
عباس وسياتي في (قال واعظم لي نوراً) والحاصل ان وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال واعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال
اللهم اعظم نوراً كما عند مسلم عن بعض الراية واما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ اعظم لي نوراً وانساب اللهم ولما ابو خالد عن حبيب كذا
سلمة بن كهيل عن ابى رشدين فقال كما رواه وهب اي بلفظ اعظم لي نوراً وبحذف اللهم وحده بن ابى رشدين اخرج مسلم (قال بن) اما عن ابى رشدين (واستن)
اعاستاك من في خلق السموات والارض اي في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار) اي طولها وقصرها ونورها وحدها (واقوتها)

يست
نور

عند خلق
ولست

بعد ما سكنت المؤذن فصل سجدة تين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال بوداود خفي على من ابن لئلا يعضه حتى تنزع ثمان
ابن ابي شيبة ناوكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اتمى فقال اصلي الغلام قالوا نعم فاحضه حتى اذا مضى من الليل فاشاء الله ان يوضأ
ثم صلى سبعا وخمسا او ترويه من لم يسلم الا في اخره من حديثنا ابن المشي نا ابن ابي عبدى عن شعبة عن الحكم بن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال بث في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصل الربعا
ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره فاذا رني فاقامتني عن يمينه فصل خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطة وخطيطة
ثم قام فصل ركعتين ثم خرج فصل العداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن
جبير نا ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس
بيد من حدثنا عبد العزيز بن يحيى الكوفي نا حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة ركعتيه قبل الصبح يصلي سبعا ثم ثمان
ويوتر بخمس لا يقعد بينهما الا في اخرهن حدثنا قتيبة نا الليث بن يزيد بن ابي حنيفة عن عراك بن مالك عن عروة عن
عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر حدثنا نصر بن علي جعفر بن
مسا نا ابن عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما او ركعتين بين الاذنين ولم يكن يركعها قال جعفر
ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسنا بين الاذنين نادى جالسنا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالنا ابن
وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت
كان يوتر باربعم وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرون ثلاثا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بكثر من ثلاث عشرة

من الليل

اي بتلك الركعة (بعد ما سكنت) اي فرغ من الاذان (خفي على) ولم يظهر له (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) اي بعض الحديث يشبهه ان يكون المعنى سمعت
حدثه هذا القدر الذي رويته لكن عند بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم اسمع منه وخفي على كذا في الشرح والحديث سكنت عنه المنذري
(صلى سبعا وخمسا) هذا اشك من ابن عباس ومن بعض الرواة والاخر هو الظاهر فيه اليتاير بسبع او خمس متصلة من غير فصل والتسليم
في اخرهن والحديث سكنت عنه المنذري (فصل الربعا) هي اربعة العشاء (ثم قام يصلي) لم يذكر ابن عباس عددها (فاذا رني فاقامتني عن يمينه) اي
عن ههنا بمعنى الجانب اليمين الى جانب يساره الى جانب يمينه (فصل خمسا) او ترويه (خطيطة) في النهاية الخطيطة الصوت الذي يخرج من
نفس لنا ثم وهو ترويه حيث لا يجيد مساعا (او خطيطة) وهو قريب من الخطيطة وهو صوت التأم (فصل ركعتين) هما ركعتي الفجر قال المنذري
واخرجه البخاري والسنن (فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلوة التي صلى قبل الايتاير بخمس
وبعد اربع من راتبة العشاء وبهم ذكر العدد في الرواية للمتقدمة والحديث سكنت عنه المنذري (عن بنت الزبير عن عائشة) والحديث
سكنت عنه المنذري (ركعتي الفجر) قال المنذري واخرجه مسلم (صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات) وترويه الراوي ذكر الوتر ولفظ البخاري حدثنا
عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسنا وركعتين بين النذنين ولم يكن يدعها ابدا (بين الاذنين) اي الاذان والاقامة (قال جعفر
ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسنا بين الاذنين) ولم يقل لفظ جالسنا نصر بن علي وكان لم يقل البخاري وهو وهم من جعفر والله اعلم (بكم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا وبكم كان يصلي الوتر (كان يوتر باربعم) بتسليمة او بتسليمتين (وثلاث)
اي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (ثمان وثلاث) فيكون احد عشرة ركعة (وعشرون ثلاث)
فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من قبل ما تارة
المسمى بصلوة التهجيد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيد الحديث الصحيح ليجعلوا اخر صلاتهم بالليل وترا في الرواية (لم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بكثر من ثلاث عشرة)

قال ابوداود زادا احمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وسبب وثلاث حد ثنا
 مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابى اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة
 فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة
 ركعة وترا ركعتين ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان اخر صلواته من الليل الوتر
 حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابى عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن محمد بن سليمان
 ان كريب بن مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بث
 عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل ونصفه استيقظ فأم الى شئ فيه ماء فتوضأ وتوضأت
 معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كما انه يمسك اذني كما انه يوقظني فصلى ركعتين
 خفيفتين قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سألته صلى الله عليه وسلم حتى صلى احد عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة
 يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالنا لعبد الرزاق انما عمر بن الخطاب عن ابن
 طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصل ثلاث
 عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ثم قيامه في كل ركعة بقدر ما يراها المرء لم يقل نوح منها ركعتا الفجر ثنا القعنب عن مالك
 عن عبد الله بن ابى بكر عن امية ان عبد الله بن قيس بن ميمونة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لا تمسك صلوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عنته او فسطا طه فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
 ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين
 قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين
 عن مالك عن محمد بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه باث عند ميمونة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقام
 بالناس
 ركعتي ركعتي
 وهما دون
 وهما دون

اي غالباً والافقد ثبت انه او ترخمس عشرة وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة
 وابن مسعود ومن نوم او من مرض وكبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات وغيرها نقله الطيبي والحديث سكت عنه المنذري (عن الاسود
 بن يزيد انه دخل على عائشة) قال المنذري واخرجه للترمذي والنسائي واخرجه مسلم ط فامنه وهو قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي من الليل حتى يكون اخر صلواته الوتر (قام الى شئ) قال النووي الشن القرينة الحلق ووجهه شأن (فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على
 يمينه) فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل لتقليل
 لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفاً من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً (حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء اي قدرته وفرضت قال المنذري واخرجه
 النسائي انه قال لزمقن بضم الميم اي لا نظرن واتامنن وارقبن قال الطيبي وعدل ههنا عن الماضى الى المضارع استحضار تلك الحالة
 لتقرها في ذهن السامع (الليلة) اي في هذه الليلة حتى يرى كويصل ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عنته)
 بفتح تاء اي وضعت راسي عليها والمادر قدت عند ما به قاله السندي قال في المصباح العتبة هي اسكفة الباب (افسطا طه) وهو الخيمة
 العظيمة على ما في المغرب فيكون المارد من توسد الفسطا توسد عنته فيكون شكام الراوي قاله القاسري (فصل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ركعتين خفيفتين) افتخر بهما صلوة الليل (طويلتين) كره ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم او تر) اي بواحدة قال المنذري
 اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاضطجعت في عرض الوسادة) عرض بفتح العين هكذا نقله القاسمي عياض عن رواية
 الاكثرين قال وراه الدودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس قال المباحي
 والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جوير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يحض شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايمه يستطبخ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطبخ باب تغريم ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالانا عبد الرزاق ان ام عمر قال الحسن في حديثه ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوعظ في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقرع على ذلك ثم كان الاقرع على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه قال بوداود وكناراه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان ورؤى عقيل من صام رمضان وفاقه حدثنا محمد بن خالد بن ابي خلف المعنى قالانا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال بوداود وكناراه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا القعنب عن فلان عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قدر ايت الذي صنعتم فلم يخفى من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم ذلك في رمضان حدثنا هناد بن السمران عن عبد

اي صل في بعض الليالي وفيه في بعضه والحديث سكت عنه المنذري (من الايام) اي لعل فيه (كان عمله ديمة) هو يكسر اللال واسكان الياء اي يروى عليه ولا يقطعها قال في النهاية المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بدائمة المطر واصله الواو وانقلبت ياء لكسرها قبلها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب تغريم ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان (قال الحسن في حديثه) اي فمع مالك كلاهما يرويان عن الزهري من غير ان يامرهم بعزيمة (معناه لا يامرهم ايجابا وتخييرا بل من ذنب وترغيب ثم فسرته بقوله) ثم يقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والترغيب واجتمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (ايمانا) اي مؤمنا بالله ومصداق ايمانه تقرب اليه (واحتسابا) اي محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اي اعتد به فصبها على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلبيا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد واما اخر ابي الصغائر ويوسى غفران الكبار (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقرع على ذلك) معناه استمر الامر هذه المدة على كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر بن علي بن ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكناراه عقيل ويونس وابو اويس) اي كلهم عن الزهري بلفظ من قام بالاقاف وروى سفيان بالصداق من صام وتخي رايته قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بوداود وكناراه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان ورؤى عقيل من صام رمضان وقامه هذا اخر كلامه وقد اخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام (من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجه ابن ماجه مختصرا في ذكر الصوم انتهى (صل في المسجد) وفي رواية للبخاري خبز ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد (بصلوته ناس) مقتدين به وعند البخاري في صبح الناس فتحوا (ثم صلى من القبلة) الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة خرج المسجد عن اهل حتى خرب صلاة الصبح (ان تفرض) ان صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت ان تفرض عليكم ان يصلي الله عليه لم توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبة عليه فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكما انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم وقال في الفتح ان الخوف افتراض قيام الليل بمعنى

عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان او زراعاً
فامر في رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت له خصراً افضل عليه بهذه القصة قالت في قال نعى النبي صلى الله عليه وآله فيها الناس اوما
والله فابى كى لى هذبة محمد الله غافلاً ولا حتى على مكانكم حدثنا مسدد بن يزيد بن زهير نا داوود بن ابي هذبة عن الوليد بن عبد الرحمن
بجبر بن نعيم عن ابى زر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فانيق بنا شيئا من الشهر حتى يقى سبعة فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلنا قيام
هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صل مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة
جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشيت ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر
جعل التهجيد في المسجد جماعة شرطا في صحة التقل بالليل ويؤمى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم انتهى وكان عمر بن الخطاب يقول في جمعة الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع يحدث
بعد صلواته عليه السلام وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلواته عليه السلام امرهم بصلواتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض وقد
زالت بوفاة صلواته عليه السلام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (يصلون في المسجد في رمضان او زراعاً) قال الخطابي يريد متفرقين
ومن هذا قولهم وزعت الشئ اذا فرقته ففي هذا اثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة (فصرت) اى
بسطة (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذى الحال (غافلاً) حال من ضمير ما بى (ولا حتى على مكانكم) ومع ذلك لم اخرج اليكم خشية الافتراض
عليكم والحديث سكت عنه المنذرى (فلم يقم بنا شيئا من الشهر) اى لم يصل بنا غير الفريضة من ليا الى شهر رمضان وكان اذا صلى الفجر دخل
حجرتة (حتى يقى سبعم) اى من الشهر كما في رواية ومضى ثمان وعشرون قال الطيبى اى سبعم ليا الى المتقين وهو ان الشهر تسع وعشرون
فيكون القيام في قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصل وذكرا لله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) اى
ما بقى وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح فحسب من اخر الشهر هو
ليلة الثلاثين الى اربعين ليا وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) اى نصفه (لو نقلنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة)
وفي رواية بقية ليلتنا اى لوجلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر في النهاية لوزتنا من الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها
زائدة على الفرائض وقال مظهر تقديره لوزت قيام الليل على نصفه كان خيرا لنا ولولم تقم (حتى ينصرف) اى الامام (حسب له) على البناء
للمفعول اى اعتبر وعقد (قيام الليلة) اى حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى لا جرحا حصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط
لان الله لا يمل حتى تملوا قال والفاة والظاهر ان الفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) اى من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت
الثالثة) اى من الباقية وهي الليلة السابعة والعشرون (جمع اهله ونساءه والناس) اى احواس منهم (حتى خشيت ان يفوتنا الفلاح) قال الخطابي
اصل للفلاح البقاء وسى السحور فلا حكا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه ومن ذلك حى على الفلاح اى العمل الذى يخلدكم في الجنة
وقيل لانه معين على تمام الصوم المفصى الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبه (قلت) قاله الراوى عن ابى ذر (قال)
ابو ذر (السحور) بالضم والفتح قال بن الاثير في النهاية هو بالفتح ما ينسج به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه
واكثر ما يروى بالفتح وقيل للصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والصواب في الفعل لافى الطعام انتهى قال على القامرى وبظهور خشيتهم
من فوته (بقية الشهر) اى لثامنة والعشرين والتاسعة والعشرون واما عدد الركعات التي صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالى فاخرجه الامام الحافظ
محمد بن نصر المزي في قيام الليل حدثنا اسحق اخبرنا ابو البربع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة لاجتماعنا في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فنقلنا يا رسول
الله رجونا ان يخرج فيصلي بنا فقال انى كرهت او خشيت ان يكتب عليكم لو ترحد ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية
عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فذكر الحديث حدثنا اسحق اخبرنا النضر بن يحيى ثلث العلاء

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود عن ابن عبيد بن سبطاس عن أبي الضحى عن
 مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخشراحي للليل وشد الميزر أبغظ أهله قال أبو داود ويعقوب
 اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن سبطاس حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب نا خبرني مسلم بن خالد عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أناس في رمضان يصلون في ناحية
 المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن والى بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف باب في ليلة القدر حدثنا سليمان
 ابن حرب وصدة المعنى قالنا أحمد بن زيد عن عاصم عن زبير قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فأخبرنا
 سئل عنها فقال من يقيم الحول يصبرها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علمنا أنها في رمضان زاد مسدد ولكن كره
 أن يتكلموا واحب أن لا يكلموا اتفاقا والله أنفقنا رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى قلت يا أبا المنذر لعلمت ذلك قال بالآية التي
 ابن المسيب عن طلحة بن زيد الانصاري عن ابن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فلم يقل في ركوعه سبحان رب العظيم مثل
 ما كان قائما ثم سبح فقال في سجدة سبحان رب اعلم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما ثم سبح فقال سبحان
 رب اعلى مثل ما كان قائما ثم صلى الاربعة ركعات حتى جاء بلاء الى الغداة حدثنا محمد بن حميد الرازي نا يعقوب بن عبد الله نا عيسى بن جارية
 عن جابر قال جاء ابي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان معي الليلة شيء قال وما ذلك يا ابي قال نسوة دارى قلن اننا لنتقرأ القرآن
 فنصلى خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر فسكت عنه وكان شبه الرضا واخرجه مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
 انه قال قال عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتمامي الذي ان يقوم للناس باحد عشر ركعة وقال الامام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله
 ابن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب باحد عشر ركعة واخرجه محمد بن نصر في قيام
 الليل حدثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمان عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة واما ما قال بعض من
 اشتمه في رسالته تحفة الاخيار باحياء سنة سيدنا ابراهيم الزاوي عشر من ركعة سنة موكة واظب عليها الخلفاء الراشدين فخلط بين
 لا يلتفت اليه لانه لم يثبت قطان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشر من ركعة مرة واحدة ايضا فضلا عن المواظبة والله اعلم كذا في
 غاية المقصود ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابو حنيفة وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وقال داود) بن أمية في حديثه (عن
 ابن عبيد بن سبطاس) وقال نصر بن علي عن ابي يعقوب وكلاهما واحد لان ابا يعقوب هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصريح به ابو داود
 (اذا دخل العشر) اي الاخر فالام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة الترمذي نا بالخبر (سبحا الليل) اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن قال النجاشي
 اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال في الشرح واما قول بعض شيوخنا المحققين بركاهة قيام كل الليل فمخاه الدوام عليه ولم يذهب
 بركاهة ليلة او ليلتين او عشراتى (وشد الميزر) بكسر الميم اي ازره هو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق مهركتشمير الثوب قال الخطابي
 شد الميزر يتاول على وجهين احدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل الجحد والتنمير في العمل (وايقظ أهله) اي امره بايقاظهم للعبادة وطلب
 ليلة القدر لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة وانما لم يأمرهم بنفسه لانه كان معتقفا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابو داود
 (ليس معهم قرآن) اي لا يحفظون شيئا كثيرا من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الاوهام كذا في التقريب وقال في الخلاصة
 والتهذيب مسلم بن خالد الملك الفقيه الامام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحسين وطائفة قال بن معين ثقته وضعفه
 ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتكر ليس بذالك القوي يكتب حديثه ولا يجهته وقال النسائي
 ليس بالقوي باب في ليلة القدر (عن زمر) بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش مصخر (يا ابا المنذر) هن الكنية ابي بن كعب (فان
 صاحبنا) يعنى عبد الله بن مسعود (فقال) اي ابن مسعود (من يقيم الحول) اي تمام الحول لانها تدور في تمام السنة (ابا عبد الرحمن)
 هن الكنية ابن مسعود (واحب) شك من الراوى (نثر اتفاقا) اي سليمان ومسدد (لا يستثنى) حاله خلفا جازما من غير ان يقول
 عقبيه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحالف لا فعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليه وان لا يظهر حزم الحالف

فاذا الناس

يسئل

سألت
فأجابني
فأجابني
سألت

اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لربنا ما الآية قال نضج الشمس صبغة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمى حدثني ابي حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عبد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن أنيس عن ابيه قال كنت في مجلس بنى سلمة وانا اصغرهم فقلوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبغة واحدة وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قدمت بباب بيته فمررت فقال دُخِلْ فدخلت فأبى بعشائه فربيتي الكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناؤلنى ناعى فقامت معه فقال كان لك حاجة قلت أجل أرسلنى اليك فخط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كره الليلة فقلت انتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين حدثنا احمد بن يونس ناؤهيرا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن أنيس الجهمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى بادية اكون فيها وانا اصلى فيها بحمد الله فمررت بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوكم يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه كحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد ابنته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته حدثنا موسى

(ما الآية) اي العلامة والامارة (مثل الطست) معناه بالقارسية نشئت واصله طسرا بدل الحدى السيتين تاء للاستتقال فاذا جمعت اوصغرت دوت السنين لانك فصلت بينهما ابوا والواو اوىاء فقلت طسوس وطساس وطسيس وحكى بالشين المعجمة لفظه المعجمة (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها انتهى قيل وفائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه ليس احياء يومها كما ليس احياء ليلها انتهى قال القارى وفي قوله ليس احياء يومها نظر يحتاج الى اثر والظاهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتأسف على ما فاتته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وانما يجعل علامة في اول ليلها لبقاء لها على بهامها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن ليلة القدر) انما سميت به لانه يقدر فيها الرزاق ويقضى ويكتب الأجل والاحكام التى تكون في السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى انزل الملكة والرحم فيها باذن ربهم من كل امر بالقدر بهن المعنى يجوز فيه تسكين الهم والمشهور الترييب وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرورها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود كن فى المعات والرفاة (وذلك) اي اجتماع الناس وعزيمهم على سوال هذا الامر (صبغة احد وعشرين) اي بعد مضم تلك الليلة (فوافيت) اي لقيت معه واجتمعت به وقت صلوة المغرب (فانى) بصيغة الجهول (بعشائه) بفتح العين اي طعام الليل (الكف عنه) اي عن الطعام ابدي (من قلته) اي الطعام وما اكل الا القليل (رهط) اي جماعة (من بنى سلمة بكسر الهم) (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (كره الليلة) التى انت فيها موجودة تستلذ عنها فقلت هذه الليلة الحاضرة (انتان وعشرون) وقد مضت ليلة احد وعشرين (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (هي الليلة) اي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال انها ليلة اثنتين وعشرين (او القابلة) اي الآية بعد ذلك قال المنذرى واخرجه النسائى وقال ابو داود هذا حديث غريب وعنه لم يروى الزهرى عن حمزة غير هذا الحديث (ان لى بادية اكون) اي ساكنا (فيها) المراد بالبادية دار اقامة بها فقله ان لى بادية اي ان لى دارا بادية او بيتا او حيمة هناك واسم تلك البادية الوطاعة قاله القارى (وانا اصلى فيها بحمد الله) ولكن اريد ان اعتكف واريد ادراك ليلة القدر (فمررت) امر من امر محققا (بليلة) زاد فى المصابيح من هذا الشهر يعنى شهر رمضان (انزلها) بالرفح على انه صفة وقيل بالحزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا (الى هذا المسجد) اشارة الى المسجد النبوى قصد حيازة فضيلتى الزمان والمكان (فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين) فندر ك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن ابراهيم الروى عن حمزة (لابنه) اي لابن عبد الله وهو حمزة بن عبد الله (فكيف كان ابوكم) اي عبد الله بن أنيس (يصنع) اي فى نزوله (اذا صلى العصر) اي يوم التانى والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه كحاجة) اي من الحاجات النبوية اغتناما للحجرات الخروبية او كحاجة غير ضرورية (حتى يصلى الصبح) يشير الى انها ليلة القدر قال المنذرى فى سنده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه وقد اخرج مسلم

أخبرنا

ابن اسمعيل ناوهيب ناويوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين حدثنا القعيني عن فلان عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث الثيممي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يجزى فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاخر وقد رأيت هذه الليلة ثم التسيتمها وقد رأيتني

في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن ابيس في ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم اني صبحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الاخر وتبقى صفة لما قبله من العدد اي يرمى بقاؤها وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى) الظاهر ان المراد التاسعة والعشرون والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطبري رحمه الله قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال ابن كشي تبقى الاولي هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انها يومها ومعناها ويوافق ليلة القدر وتزامن الليالي اذا كان الشهر ناقصاً فان كان كاملاً فلا يكون الا في شقهم فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهم وتراو هذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جازوا وواصف الشهر فاما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كما في المرأة قال المنذري واخرجه البخاري وذكر متابعتها عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين انتهى قال النورى اختلفوا في عملها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحدا وقتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحد واسمى وابي ثور غيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل وقيل انها معينة فلا تنتقل بل هي ليلة معينة في جميع السنين لان تقاربتا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر جماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط والاخر وقيل في العشر الاخر وقيل تختص باواخر العشر وقيل باشفاها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبعم وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبعم عشرة واحدا وعشرين او ثلاث وعشرين وحكى عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبعم وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبعم عشرة وهو محكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسعم عشرة وحكى عن ابن مسعود ايضا وحكى عن علي ايضا وقيل اخرى من الشهر انتهى مختصراً قد اطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع اليه باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين (من رمضان) فيه مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبة صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر ولحل مرادة رمضان لا يقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) اي اعتكف في رمضان في عام (يجزى فيها) ولفظ الموطن الليلة التي يجزى فيها من صحيحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي) العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاخر) وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفي اخرى لها فخطب الناس فأمهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر فبذل لي ان اجاور هذا العشر الاخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سورها حصيد فاخذة فخطاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال فاعتكفت العشر الاوسط فاعتكفت العشر الاوسط ثم اعتكفت العشر الاوسط ففعلت لي انها في العشر الاخر فمن احب منك ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قد امك (وقد رأيت) وفي رواية اخرى بهنرة اوله مضمومة مبنى للمفعول اي علمت (هذه الليلة) انصت مفعول به لا ظرف اي ربت ليلة القدر وجوز الباسم ان الرؤية بمعنى البصر اي رأى علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم التسيتمها) يضم الهمزة قال اللقال ليس معناها انه رأى الملكة والاوامر عياناً ثم لسي في اول ليلة ترى ذلك لان مثل هذا اقل ان ينسى وانما معناها انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنفسي كيف قيل له (وقد رأيتني) يضم التاء وفيه عمل الفاعل في ضميرى الفاعل والمفعول وهو التكم وذلك مخصص

اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسيحي على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانفه اشرف الماء والطين من صبيحتها احدى وعشرين حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الله بن ابي نعيم عن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلموا بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة قال ابوداود ادرى اخفى على منة شئ امر لا باب من روى انها ليلة سبعة عشر حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبد الله بن يعين بن عمر عن زيد يعني ابن ابي نبيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلوها ليلة سبعة عشر من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكنت باب من روى في السبع الاواخر حدثنا القعقبي عن فلان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر في السبع الاواخر

افعال القلوب اي اريت نفسك (اسجد من صبيحتها) بمعنى في كقولها تقام من يوم الجمعة ولا ابتداء الغاية الزمانية (في ماء طين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراهنة نسي علم تعيينها تلك السنة لانه وجودها لا يفر بطبها بقوله (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه اي وتر ليلاليه واولها ليلة الاحدى والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين وهذا الايتان في قوله التمسوها في السبع الاواخر انه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هتا جازما به قال الهامجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام قاله الزرقاني (قال ابو سعيد فمطرت) بفتح تين (السماء) من تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيباني فجا فت سبابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) اي على مثل العريش والافا عريش هو السقف اي انه كان مظلا بالحوص والحجرين ولم يكن يحكم البناء بحيث يكن من المطر في رواية وكان السقف من جريد الخمل (فوكف المسجد) اي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر الحبل وارادة الحال (فابصرت عيناي) توكيد (من صبيحتها احدى وعشرين) قال في المراجعة يعني الليلة التي روى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الاحدى والعشرين كما قيل والظاهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فابصرت انتهى وكلف الموطا قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف على جبهته وانفه اشرف الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين قال الزرقاني قوله من صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح وجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رواية وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فالتى تليها التاسعة) ولفظ مسلم (فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلموا بالعدد منا فقال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة قال النووي قوله فالتى تليها اثنتان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي صورة انتهى قال السندي حاصل الحديث ان اعتبار العدد بالنظر الى ما بقى لنا النظر الى ما مضى لكن يبقى الاشكال فيه من جهة فوات الوتر وايضا هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجب عن الاول انها وتأثر بالنظر الى ما بقى وهو يكفي ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يبسعى كل ليلة من ليلالي العشر الاخير كما مر اذ لا وتأثر بالنظر الى ما مضى والى ما بقى فتأمل والله تعالى اعلم كما في فتح الورد وروى في النيل والحديث يدل على ان ليلة القدر يردى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والسنن باب من روى انها ليلة سبعة عشر (عن ابن مسعود) وكان اخرجه ابن ابى شيبه والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال بلاشك ولا ما تراء انها ليلة سبعة عشر من رمضان ليلة انزل القرآن انتهى قال المنذري في اسنادة حكيم بن سيف وفيه مقال باب من روى في السبع الاواخر (تمسوها ليلة القدر في السبع الاواخر) القدر في السبع الاواخر القدر في السبع الاواخر لكونه من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم عن ليلة القدر فاجموا على انها

حديثي
حديثي

باب من قال سبعم وعشرون حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسحبة عن قتادة انه سبعم مائة وعشرون سنة عن النبي صلى الله عليه في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبعم وعشرون باب من قال هي في كل رمضان حدثنا حميد بن زنجوية النسائي نا سعيد بن ابى كريمة حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير نا موسى بن عقيبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابو داود واودراه سفبان وشعبة عن ابى اسحق صوفيا عن ابن عمر برفعه الى النبي صلى الله عليه ابواب قراءة القرآن وتزويده وتزويده باب في كبريق القرآن حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالنا ان كان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه قال له اقرأ القرآن في شهر قال لي اجد قوة قال اقرأ في عشرين قال لي اجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال لي اجد قوة قال اقرأ في عشر قال لي اجد قوة قال اقرأ في سبعم ولا تزيدن على ذلك قال ابو داود وحدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في شهر فاقصني وانا قصنته فقال صم يوما واقطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابى

في العشر الاخر قال ابن عباس فقلت لعمر ابي لا علم واظن اى ليلة هي قال عمر اى ليلة هي فقلت سابعة تمضا وسابعة تتق من العشر الاخر قال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبعم سموات وسبعم ارضين وسبعم نهارا واثني عشر رفسبم والانسان خلق من سبعم وياكل من سبعم ويسجد على سبعم والطواف والكبار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطن له وقد اخبرني نحو هذه القصة احاكم والى ليلة القدر ليلة السابع عشر من ذهب جماعة من اهل العلم وقد حكاه صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها على اقوال كثيرة ذكرتها في فتح الباري ما لم يذكر غيرهم وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولاً وارجاها وانما العشر الاخر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب من قال سبعم وعشرون واخرجه احمد في مسنده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان محتجباً فليتحجب بالليلة سبعم وعشرون قال في المنتقى اسناد صحيح وحدثنا معاوية سكت عنه المنذري قال العيني فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا المناقاة لان مفهوم العدد الاعتبار له وقال لشافعي والذى عندى انه صلى الله عليه لم كان يجيب على نحو ما سأل عنه يقال له نلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا او قيل ان رسول الله صلى الله عليه لم يحدث بمبقاتها جزماً فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبعم وعشرون هم الاكثرون باب من قال هي في كل رمضان (عن ليلة القدر) هي في كل السنة او في كل رمضان (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك اى ليست مختصة بالعشر الاخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا القول احد لا رأتة في نصف رمضان او اقله ذلك طابق في ليلة القدر لانطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق قاله على القاسري وفي الليل القول لخاصة ليلة القدر مختصة برب رمضان ممكنة في جميع ليلها روى عن ابن عمر وابى حنيفة وبه قال ابن المنذري وبعض الشافعية ووجه السبكي باب في كم يقرأ القرآن (قال قرأ في سبعم ولا تزيدن على ذلك) قال النووي هذا من نحو ما سبق من اليرشاد الى الاقتصار في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يجتهد القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات والمختار ان لا يستكثر منه ما يمكنه الامام عليه ولا يعتاد الاما يغلب على ظن الامام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة يتعطل بها كثيرا لقرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا ليحل ما جاء عن السلف انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة شبيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوى في كتابه معيار الحق والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (فناقصه وناقصته) قال في فتح الورد وبالصاد المزملة اى حوى بيته وبينه مراجعة في التقصان فيرى ما ذكره ناقصاً فبردى عنه وانا اعد ما ذكره ناقصاً فارجوه عنه كما هو شأن من يجرب بيته بالمراجعة ولو جعل من المناقصة بالصاد المعجمة كان له وجه في ضبط بعضهم كان اى يتقص قولى وانقص قوله انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) اى انا ومن روى هذا الحديث (عن ابى) هو السائب

لما كنت مستضعفين مستذلين قال مسدد مكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم رد ال عليهم زيد ابي عليا
فلما كانت ليلة ابط عند الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلنا لقد ابطت عنا الليلة قال انه طرء على سجرى من القران فكرهت ان
أجج حتى أتمه قال ونسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمسة وسبع وتسع واحك
عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده قال بوداود وحديث ابي سعيد انه سجد لثنا محمد بن المنزه بن نايزيد بن زهير ناسعيا عن
قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشتر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق من قران القران
في أقل من ثلاث حدثنا أبو جيب بن عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كثر يقرأ القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في عشرة
ثم قال في سبع لم يزل من سبع حدثنا عبد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود
قالا في ابن مسعود رجل فقال ابي اقرء المفصل في ركعة فقال هذا الكثر الشجر وذر الكثر الذي كثر النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ النظر السور ثلثين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واكثرت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت
وتون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للطفيقين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل ابي ولا أقسم
بيوم القيمة في ركعة وعمه يتساءلون والمرسلات في ركعة والذخا واذا الشمس كورت في ركعة قال بوداود هذا تأليف ابن
مسعود رحمه الله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يخطب
بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب

ابن حزم

الرحمن

والمعنى لا اسي اذ يترجم وعادتهم معنا فلما خرجنا الى المدينة ولفظ الطيا لسي فلما قدمنا المدينة اتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا
(كانت سجال الحرب) اي ذنوبنا قال الخطابي وهي جم سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجال او هو ان
يستق الرجلان من بئر او كية فينزح هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم) اي مرة تكون لنا عليهم ودولة وعلبة ولهم علينا
دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة ابط) اي تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيا لسي واحتبس عن الليلة عن الوقت
الذي كان ياتينا فيه (طرء على سجرى) هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ حزي قال الخطابي يريد كانه اغفله عن وقته ثم ذكره فقراه واحصاه
من قولك طرأ عليك الرجل اذا خرج عليك فجاءه طرأ وهو طرأ في النهاية اي وجر واقبل يقال طرأ بطرأ مهموزا اذا جاءه مفاجأة كانه فجأه الوقت
الذي كان يؤدي فيه ووجه من القراءة انتهى (كيف تحزبون القران) وكيف تجعلونه المتازل والحرب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة
(قالوا ثلاث) اي البقرة وال عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القران (وحسن) من اللائد قال البراءة (وسبع)
من بولس الى الخليل (وتسبع) من بني اسرائيل الى الفرقان (واحد عشر) من الشعراء الى يس (وثلاث عشرة) من الصافات الى الحجرات
(وحزب المفصل وحده) من قاف الى آخر القران فعلم من هذا ان في عصر الصحابة كان ترتيب القران مشهورا على هذا النمط المعروف الآن
قال المنذري والحد يث اخرج ابن ماجه (لا يفتقه) بفتح القاف قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
صحيح (في كثر يقرأ) اي في كثر مدة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وذكر ابن جرير في تفسيره (فلما خرجنا الى المدينة)
(كثير الشعر) قال الخطابي هذه سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا سرع القران ولم يرتلها فاتته فهم القران وادراك معانيه اتقوا في النهاية
الرد انهم القران هذا فسر فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهد سرعة القطم ونصبه على المصدر (ونثر الكثر الذي كثر) اي كما يتساقط
الربط اليابس من العنق اذ هز وألقل روى الترمذي يابس وما ليس له اسم خاص فخره ليس له اسم خاص فخره لا يجتمع يكون منشورا قال في النهاية
(كان يقرأ النظر) هي السور المتقاربة في الطول قال القاضى هذا صحيح موافق للرؤية عاكشة وابن عباس نا قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان
احك عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قد قرأه غالباً وان تطويله الوازم انما كان في التدبير والترتيل وما ورد من غير ذلك في قوله البقرة
والنساء وال عمران كان في نادر من الاوقات قاله النووي قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهد والنظر من حديث ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود) فهذا الترتيب كانت السور في مصحفه (كفتاة) اي من قيام الليل

والمعنى لا اسي اذ يترجم وعادتهم معنا فلما خرجنا الى المدينة ولفظ الطيا لسي فلما قدمنا المدينة اتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا
(كانت سجال الحرب) اي ذنوبنا قال الخطابي وهي جم سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجال او هو ان
يستق الرجلان من بئر او كية فينزح هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم) اي مرة تكون لنا عليهم ودولة وعلبة ولهم علينا
دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة ابط) اي تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيا لسي واحتبس عن الليلة عن الوقت
الذي كان ياتينا فيه (طرء على سجرى) هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ حزي قال الخطابي يريد كانه اغفله عن وقته ثم ذكره فقراه واحصاه
من قولك طرأ عليك الرجل اذا خرج عليك فجاءه طرأ وهو طرأ في النهاية اي وجر واقبل يقال طرأ بطرأ مهموزا اذا جاءه مفاجأة كانه فجأه الوقت
الذي كان يؤدي فيه ووجه من القراءة انتهى (كيف تحزبون القران) وكيف تجعلونه المتازل والحرب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة
(قالوا ثلاث) اي البقرة وال عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القران (وحسن) من اللائد قال البراءة (وسبع)
من بولس الى الخليل (وتسبع) من بني اسرائيل الى الفرقان (واحد عشر) من الشعراء الى يس (وثلاث عشرة) من الصافات الى الحجرات
(وحزب المفصل وحده) من قاف الى آخر القران فعلم من هذا ان في عصر الصحابة كان ترتيب القران مشهورا على هذا النمط المعروف الآن
قال المنذري والحد يث اخرج ابن ماجه (لا يفتقه) بفتح القاف قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
صحيح (في كثر يقرأ) اي في كثر مدة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وذكر ابن جرير في تفسيره (فلما خرجنا الى المدينة)
(كثير الشعر) قال الخطابي هذه سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا سرع القران ولم يرتلها فاتته فهم القران وادراك معانيه اتقوا في النهاية
الرد انهم القران هذا فسر فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهد سرعة القطم ونصبه على المصدر (ونثر الكثر الذي كثر) اي كما يتساقط
الربط اليابس من العنق اذ هز وألقل روى الترمذي يابس وما ليس له اسم خاص فخره ليس له اسم خاص فخره لا يجتمع يكون منشورا قال في النهاية
(كان يقرأ النظر) هي السور المتقاربة في الطول قال القاضى هذا صحيح موافق للرؤية عاكشة وابن عباس نا قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان
احك عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قد قرأه غالباً وان تطويله الوازم انما كان في التدبير والترتيل وما ورد من غير ذلك في قوله البقرة
والنساء وال عمران كان في نادر من الاوقات قاله النووي قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهد والنظر من حديث ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود) فهذا الترتيب كانت السور في مصحفه (كفتاة) اي من قيام الليل

انما امر ان اباسوية حدثته سمع ابن حنبل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر
 ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بما في آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقننين قال ابو داود ابن
 حنبل الاصح عبد الله بن عبد الرحمن بن حنبل عن ابي حنبل بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن يزيد
 ناسع بن ابي يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه فقال قرء في يارسول الله فقال قرأ ثلاثا من ذوات الرء فقال كبرت سني واشتد قلبي وعظمت لساني قال فقرأ
 ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال قرأ ثلاثا من المسحبات فقال مثل مقالته فقال الرجل يارسول الله قرء في سورة
 جامعة فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليه ابدا ثم اذ
 الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقله الرء ويحل مرتين باب في عدد الاي حد ثنا عمر بن مرفوع ان اشعيرة انقادة عن عباس
 الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يعف عنه الذي بيده الملك

منه
 ان قرأ في
 قال

وقيل من الشيطان وقيل من الأوقات ويحتمل من الجحيم قال في النهاية اي اعتناه عن قيام الليل وقيل ارادها اقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل كقيل
 السورة وتقبل من المكروه قاله السيوطي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (من القانتين) القنوت برب معان
 متعدد كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث
 الواردة فيه كذا في النهاية والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقننين) بكسر الطاء من المالكين ما لا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل الى من اعطى
 من الاجر اجرا عظيما قاله السندي والحديث سكت عنه المنذرى (ابن حنبل الاصح عبد الله) واما ابن حنبل الاصح فهو ابوه عبد الرحمن بن حنبل
 القاضي وكلاهما مشهوران بابن حنبل لكن عبد الله بابن حنبل الاصح وعبد الرحمن بابن حنبل الاصح والله اعلم (فقال قرئ) بفتح الهاء وكسر الراء
 اي علمنى (فقال قرأ ثلاثا) اي ثلاث سور (من ذوات الرء) بالمد والهمزة قال الطبري من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وكسر
 (سني) اي كثر عري (واشتد قلبي) اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وعظمت لساني) اي ثقل بحميت لم يطق وعنى في نعم القرآن لانعلم السور
 الطوال (قال) اي فان كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثا من ذوات حسم) فان افسدت ذوات حسم قصر من قصر ذوات الرء من المسحبات اي ما في
 اوله سيم وبسبب (فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم) اذ انزلت الارض حتى فرغ منها اي النبي والرجل قال الطبري كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذ اعلم به
 فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة آية زائدة لا يزيد عليها فمن يجعل مثقال ذرة خيرا يره ولاجل هذا الجرم الذي لا حد له قال صلى الله
 عليه وسلم حين سئل عن الجرم الاهلية لم ينزل على فيها شئ الا هذه الجامعة الفاذة فمن يجعل مثقال ذرة خيرا يره ومن يجعل مثقال ذرة شر ايره
 قال الطبري وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجرء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا
 تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل تينا بها وكفى بنا حاسبين (لا ازيد عليه ابدا) اي على العمل بما دل عليه ما افرا تنيه من فعل الخير
 وتزاد الشر لعل القصد بالحلف تأكيد العزم (اسم) بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة الملائكة والعهد (ثراد بر) اي ولي ديرة وذهب (اقلم) اي
 فاز با المطلوب (الرمي) قال الطبري تصغير تعظيم لبعث غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رحيل ويحتمل ان يكون تصغير اجل
 بالالف بمعنى لما شئ (مرتين) اما للتأكيد او مرة للدينيا ومرة الاخرى وقيل لشدة اعجاب به عليه الصلاة والسلام منه قاله على القاسمى قال المنذرى
 واخرجه النسائى والله اعلم باب في عدد الاي (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطبري قال في المراجعة
 والاهل ان قوله ثلاثون الخبر الاول وتشفع الخبر الثاني وقد استدل بهذا الحديث من قائل البسملة ليست من السورة وآية تامة منها
 لان كونها ثلاثين آية انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال انها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهي اما ليست بآية منها
 كمن ذهب الى حنيفة ومالك والاكثريين واما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الاولى كما وايرة في مذهب الشافعي (تشفع
 لصاحبها) اي لمن يقرؤها حتى القبر او يوم القيامة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن
 هذا الخبر كلامه وقد ذكره البخارى في التامر بن الكبير من رواية عباس الجشمي عن ابي هريرة كما اخرج ابو داود ومن ذكر محه
 وقال لم يدرى كرسما عن ابي هريرة وروى ان عباس الجشمي روى هذا الحديث عن ابي هريرة لم يدرى فيه انه سمعه من ابي هريرة

القرآن
تفريع
باب
وأيها

باب تفريع أبواب السجود وكيفية سجدة في القرآن حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البرقي نا ابن أبي قريم نا أنا نا فخر بن يزيد عن الحارث بن سعيد العنقي عن عبد الله بن مثنى بن مثنى عن عبد كلال عن عيسى بن عمار نا النضر بن العاص نا النبي صلى الله عليه وسلم نا فخر بن يزيد عن الحارث بن سعيد نا ثلاث في المفضل وفي سورة الحج سجدة نا قال بودا وروى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نا إحدى عشرة سجدة واسناده وآه حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا أخيه نا ابن لهيعة نا مشر نا بن هاربان نا المصعب نا حدثنا ان عتبة بن عمار نا حدثنا قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله في سورة الحج سجدة نا قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقربها يا رب من لم يسجد في المفضل حدثنا محمد بن رافع نا أحمد بن القاسم نا محمد نا ابنه مكية نا ابو داود نا عمرو نا مفضل نا رافع نا عن عكرمة نا عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا لم يسجد في شيء من المفضل منذ تحول إلى المدينة حدثنا هناد نا بن السري نا وكيع نا عن ابن أبي ذئب نا عن يزيد بن عبد الله بن قيس نا عن عطاء بن يسار نا عن زيد بن ثابت نا قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم التخم فلم يسجد فيها نا ابن وهب نا ابو صخر نا عن ابن قيس نا عن حارثة نا بن زيد نا ثابت نا عن أبيه نا عن النبي صلى الله عليه وسلم نا معناه نا قال بودا نا كان زيد الامام لم يسجد فيها نا

باب تفريع أبواب السجود وكيفية سجدة في القرآن (العنقي) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهو كثير وروى (أقرأه) أي عمرا لخمس عشرة سجدة) قال الطيبى نا حملة نا يحج في فرائده خمس عشرة سجدة (في القرآن) في النهاية نا أقرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول قرأنا فلان نا حملنا على ان أقرأ عليه (منها ثلاث في المفضل) وهي النجم واشتقت واقرأ وقد علم حالها وهذا الحديث نا أحمد نا ابن المبارك نا خروجه نا في سجدة نا حنيفة الثانية نا الحج نا خروجه نا مالك المفضل (واسناده وآه) نا ضعيف نا المنذرى نا خروجه نا ابن ماجه نا حديث نا الدر نا هذا الذي اشار إليه ابو داود نا خروجه نا المنذرى نا ابن ماجه نا وقال للترمذى نا غريب (ومن لم يسجد بها فلا يقربها) نا قال في السبل نا في الحديث نا حنيفة نا غيره ممن نا قال نا ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة نا في الأخرى منها نا في قوله ومن لم يسجد بها فلا يقربها نا تأكيد لشرعية السجود فيها ومن نا نا بايجابه فهو من ادله نا قال ليس بواجب نا لما تركه السنة وهو سجود التلاوة بفعل المنذوب وهو القرآن نا الا ليقى الاعتناء بالمسنون والترك نا تركه نا لا احسن له نا لا يقرب السورة نا قال المنذرى نا خروجه نا الترمذى نا وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى هذا اخر كلامه نا في اسناده عبد الله نا ابن لهيعة نا مشر نا بن هاربان نا ولا يحججهما والله اعلم انتهى نا في المراجعة نا قال مير نا لكن الحديث صحيح نا خروجه نا كما في مستدركا من غير طريقها نا اقرأه نا الذهبي نا على تصحيحه انتهى نا باب من لم يسجد في المفضل (قال محمد نا بن رافع نا ابنه) نا هذا الشيخ وهو ازهر نا القاسم نا السجود في شيء من المفضل منذ تحول إلى المدينة نا قال للتوريشى نا هذا الحديث نا محمد نا يزيد نا حجة نا ما صح نا ابى هريرة نا قال سجد نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا اذا السماء اشتقت نا في اقرأ باسم ربك نا ابو هريرة نا متاخر نا قال ابن الملك نا لان كثيرا من الصحابة يروونها فبه نا لا نشأت اولى نا بالقبول نا قال النووى نا هذا حديث ضعيف الاسناد وممكنه نا ضعيفا منافع للمثبت نا المقدم عليه نا ان اسلام نا ابى هريرة نا سنة سبع وقد ذكرنا نا سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم نا في الاشتقاق نا اقرأوهما من المفضل نا على ان الترك لا يمكن ان يكون لسبب من الاسباب نا قال المنذرى نا اسناده ابو داود نا اسم نا الحارث نا بن عبيد نا ايدى نا بصرا نا يحججه بدينه نا وقد صح نا ابى هريرة نا رضى الله عنه نا سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم نا في اذا السماء اشتقت نا في اقرأ باسم ربك نا على نا ماسيا نا وابو هريرة نا اقرأه نا في السنة السابعة نا الهجرة نا (فلم يسجد بها) نا قال في النبيل نا حدث نا اختر به من نا قال ان المفضل نا بشرع فيه سجود التلاوة وهم للمالكية نا الشافعى نا في اقرأه نا واخرجه نا ايضا من خص سورة النجم نا سجود السجود وهو ابو نؤير نا واجب عن ذلك نا بان تركه صلى الله عليه وسلم للسجود نا هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا نا احتمال ان يكون السبب في الترك اذا لم يكن نا بلا وضوء نا يكون الوقت نا وقت كراهة نا لكون القارى لم يسجد نا وكان الترك لبيان الجواز نا قال في الفتح نا هذا الرجح الاحتمالات نا وبه جزه نا الشافعى نا وقد روى البخارى نا من حديث نا ابن عباس نا النبي صلى الله عليه وسلم نا يسجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون نا ابن واخرجه نا الاثر نا روى البزار نا والدارقطنى نا ابى هريرة نا نا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نا في سورة النجم وسجد نا معه نا قال في الفتح نا رجاله نا ثقان نا روى نا ابن جرير نا وبه باسناد حسنه نا حافظ نا ابى هريرة نا نا سجد نا في خاتمة النجم فاستدل عن ذلك نا فقال نا روى النبي صلى الله عليه وسلم نا بها نا وقد تقدم نا ابى هريرة نا نا اسم سنة سبع نا الهجرة نا قال المنذرى نا خروجه نا في مسلم نا الترمذى نا الشافعى نا قال بودا نا كان زيد الامام

باب من رأى فيهما سجوداً أحدهما حفص بن عمر شعبة عن أبي اسحق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كففاً من خضاً أو تراباً فوثقه إلى وجهه وقال
يكفني هذا قال عبد الله فقلت رأيت بعد ذلك قتيلاً كافر أباب السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ أحدنا مسجداً ناسقين
عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم
ربك الذي خلق حدثنا مسجداً نال المعتمر قال سمعت أبي قال نالنا عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرا إذا السماء
انشقت فسجد فسجدت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي لقا سم فلا زال اسجد بها حتى القاه باب السجود في من حدثنا
موسى بن اسمعيل نا وهيب نا أيوب عن عكوفة عن ابن عباس قال ليس بين من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يسجد فيها) يريدان القارى امام السامع فيجوز ان زيد ترك السجود وتركها النبي صلى الله عليه وسلم اتبعا يزيد والله اعلم باب
من رأى فيها سجوداً (قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أى لما فرغ من قراءتها وما بقي أحد من القوم الذين اطلم عليهم عبد الله برسجود
(الاسجد) معه عليه الصلوة والسلام وقال النووي أى من كان حاضر لقراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع
ان اهل مكة اسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هوامية بن خلف (كففاً من خضاً) أى حجارة صغيرة (أو تراب) شك من الراوى (يكفني
هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضاء في اخس الاشياء رجوعاً الى اصله من
الغناء وهذا لما في راسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله الى مقام الاصفياء (قال عبد الله) أى ابن مسعود (بعد ذلك) أى بعد هذه القصة
(قتل) أى يوم بدر (كافراً) قال الطبري فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر
عند القارى للآية التي فيها السجدة قال القاضى عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة قرأت واما ما يروى بالخيار
والمفسر من ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشناء على الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ من
جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شهر مسلم للنووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم واخرجه النسائى مختصراً وهذا الرجل هوامية
ابن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل هو عبيد بن ربيعة وقيل انه ابو احمدة سعيد بن العاص الاول اصغر وهو الذى ذكره البخارى باب
السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ (عن أبي هريرة قال سجدنا) قال في السبل والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمعت على ذلك العلماء
وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فاجمهور على انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالى والمستقيم ان
سجد التالى وقيل وان لم يسجد واما مواضع السجود فقال الشافعى يسجد فيما عدل المفصل فيكون احد عشر موضعاً وقالت الحنفية في اربعة
عشر محلاً الا ان الحنفية لا يعدون في الحج الاسجدة واعتبروا بالسجدة سورة ص وقال احمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعاً والسجود في
الحج وسجدة قص واختلفوا ايضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها فان شرط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط وقال
البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن ابي شيبه كان ابن عمر يركل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد
وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك ورأى عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر جهم بين قوله وفعلاه على الطهارة من الحديث الاكبر وهذا
الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال ابو داود اسلم ابو هريرة)
هذه العبارة ليست في اكثر النسخ وكذا ليست في مختصر المنذرى (فقلت ما هذه السجدة) هو استنقها كما تكلم بذلك تمسك من رأى ترك السجود
للتلاوة في الصلوة ومن رأى تركه في المفصل ويجاب عن ذلك بان ابا رافع وكان ابو سلمة كما عند البخارى لم ينكر على أبي هريرة بعد ان اعلمهما
بالسنة في هذه المسئلة ولا احتج عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر واى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعدة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهرها السياق ان سجوداً صلى الله عليه وسلم كان في الصلوة وفي القم في رواية
ابى الاشعث عن معمر التميمى بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلوة الى ذلك ذهب جمهور العلماء وام يفرقوا بين صلوة الفريضة
والنافلة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى السجود في ص (ليس من عزائم السجود) قال في القم والمراد بالعزائم ما وردت
العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلاً بناء على ان بعض المنذرى وبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد مر ان قال صلى الله عليه وسلم

منها

ضع قال ابو داود
اسلم ابو هريرة
سنة ست عام
خير وهذا السجود
من رسول الله
عليه الصلوة والسلام

بمسجد

يسجد فيها احد ثمانين بن صالح بن ابي نابت وهب اخبرني عن يحيى بن الحارث عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي نابت
عن ابي سعيد الخدري انه قال قال قرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صلى فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان
يوماً اخر فقرأها فلما بلغ السجدة نزلت الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توبة نبي ولكني رأيتكم تشتركون في السجود
فانزل فسجد وسجد وبأب في الرجل يسمى السجدة وهو راكب اوقى غير صلوة حدثنا محمد بن عثمان الذي مشقها ابو الجاهل بن عبد العزيز
يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها ثم سجد فسجد
الناس كلهم من غير الركاب والساجد في الارض حتى ان الركاب ليسجد على يده حدثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد بن وا احمد بن
ابي شعيب ان ابا بن ميمون المعنى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال
ابن ميمون في غير الصلوة ثم اتفقا فيسجد ويسجد معه حتى لا يجدا احداً ما كانا لموضع جبهته حدثنا احمد بن الفرات ابو مسعود
الرزقي انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر
وسجد وسجدنا معه قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر بأب ما يقول اذا سجد حدثنا
مسدد بن اسمعيل نا خالد بن ابي عن رجل عن ابي لعالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن
سجد هاد أو توبة وسجد تاشكر وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم والبرجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن
عباس في الثلاثة الأخر وقيل لاعراف وسبحان وحده والم اخرج ابن ابي شيبة قال المنذر روى اخرج ابن الخزازي والترمذي والنسائي (تشنر الناس)
بقوله الشين المعجمة والراء المشددة والنون قال الخطيب معناه استوفى واوتاه هو الاله ونهوا واصله من الشرن وهو القلق يقال بات فلان على
شرن اذا بات فلما يقلب من جنب الى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (انما توبة نبي) اي داود عليه السلام كما في قوله تعالى
فاستخف به وخر راكعاً واناب (تشنر نتم) اي تأهبتهم وتهايمهم والحديث سكت عنه المنذري بأب في الرجل يسمى السجدة وهو راكب (قرا عام
الفجر) اي فتم مكة (سجدة) اي آية سجدة يا نعمت ما قبلها او بعد ها ومنفردة ببيان الجواز (في الارض) متعلق بالساجد ولما كان الركاب لا يسجد على
الارض جعل غير الساجد عليها قسمها له فقيه ايماء المان الركاب لا يزلونه النزول للسجود بالارض (حتى ان الركاب) بكسر الهمزة وتشديد السين على يده
اي الموضوعه على السرير او غيره ليجد الجسم حالة السجدة قال ابن الملك وهن ايدن على من يسجد على يده يصح اذا سجد عنقه عند ابي حنيفة لا عند
الشافعي قال ابن الهمام اذا تلاكها او مر بها لا يقدر على السجود اجزأه الائمة انتهى والحديث اخرج الحاكم وصححه واقره النزهي كذا في المرفأة قال
المنذري في اسناد مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة (المعنى) اي واحد وكلها اي يحيى بن سعيد
نمير يرويان عن عبيد الله (ثرفقا) اي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يسجد احداً ما كانا) لكثرة الزحام واختلاط الناس وروى البيهقي باسناد صحيح
عمر بن قائل اذا شئت الزحام فليسجد احداً ما ظهر اخيه اي ولو غير اذنه مع ان الامر فيه ليسير ولا بد من مكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد
بان يكون على ثقبه والمسجد عليه في مخفض ربه قال احمد والكوفيون وقال مالك بمسك فاذا رفعوا سجودوا واذا قلنا بجواز السجود في القرض
فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض قاله القسطلاني قال النووي اذا سجد المستتم لقرأه فبها في غير صلوة لم ترتبط به بل له ان
يرفع قبله وله ان يطول السجود بعد ولان يسجد وان لم يسجد القامري متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم (اذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي فيه من الفقه ان المستتم للقرآن اذا قرأ مجزئة السجدة يسجد
مع القامري وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قد استماع القرآن فان شاء يسجد وان شاء لم يسجد وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة ثم على هذا
مذهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه وكان الشافعي واحداً يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن عطاء بن سيارين اذا رفع
راسه من السجود سلم وبه قال الاسنوني بن راهويه واحتملوه في ذلك بقوله عليه السلام تحمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد يروى التسليم
في هذا قال المنذري في اسناد عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة واخرج له مسلم
مقرؤنا عليه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في ذلك بقوله عليه السلام تحمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد يروى التسليم
من رواية العمري ايضا لكن وقع عنده مصغر والمصغر ثقون لانه قال على شرط الشيخين قال الخطابي واصله في الصحيحين من حديث ابن عباس بلطف الخليل

باب في من لم يوتر حتى ثلثا من المثنى نا ابواسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله
 ابن يزيد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
 ابن يزيد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر واجب قال لحي بن حمزة عن ابي عبد الله بن الصامت
 فاخبرته فقال عمادة لابي ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبتهن الله على العباد فمن جاء بهن
 لم يصب منهن شيئا استحقاقا لمحققهن كان له عند الله عهد ان يبذل له الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان
 يبدله وان شاء ادخله الجنة باب كبر الوتر حتى ثلثا من المثنى نا ابا عبد الله بن عثمان بن جابر نا ابا عبد الله بن عثمان بن جابر نا
 ابا عبد الله بن عثمان بن جابر نا ابا عبد الله بن عثمان بن جابر نا ابا عبد الله بن عثمان بن جابر نا ابا عبد الله بن عثمان بن جابر نا
 ابن المبارك نا قريش بن حبان نا يحيى نا ابا بكر نا واثل نا عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن ابي ايوب الكنازي نا

الموصوف وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السور وحمل النعم اعزاز الاموال عندهم قال الخطابي الحديث يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت
 واجبة لم يجر الكلام على صبغة لفظ الازمان فيقول فرض عليك والزمك ونحو ذلك من الكلام وقد روي ايضا في هذا الحديث ان الله قد اذكار صلوة
 والزيادة في النوافل وذلك ان نوافل الصلوة شقها لا وتر فيها فقليل ما زادكم صلاة وزادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة
 وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر فيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو
 قول عطاء وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه يقضى الوتر وان كان قد صلى الفجر وهو قول لاوزاعي قال لمنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا يعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب هذا اخر كلامه وقال البخاري لا يعرف اسناده يعني اسناد
 هذا الحديث سماه بعضهم من بعض انتهى قال السيوطي ليس لعبد الله الرزي ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرقه ولشيخه خارجة بن حذافة
 عن ابي مؤلف الترمذي وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس له رواية في بقية الكتب الستة انتهى باب في من لم يوتر (الوتر حق) قال
 الخطابي معنى هذا الكلام الترمذي على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا وقد دللت الاخبار
 الصحيحة على انه لم يرد باحتمال الواجب الذي لا يسمع غيرها منها خبر عمارة بن الصامت لما بلغه ان ابا عبد الله بن الانصار يقول ان الوتر حق فقال
 كذب ابو محمد ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس منها خبر طحمة بن عبيد الله في سوال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في
 فرض الصلوات ليلة الاسبوع وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال هو فريضة واصحابه
 لا يقولون ذلك فان صححت هذه الرواية فهو مسبوق بالاجماع فيه قال لمنذري في اسناده عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي الرزي وقد وثقه
 ابن معين وقال ابو حاتم الرزي صاحب الحديث وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما (عن ابن عمر بن جابر نا ابا عبد الله بن عثمان بن جابر نا
 واخرجه النسائي وابن ماجه قال ابو عمر الترمذي لم يختلف عن مالك في اسناده هذا الحديث وهو صحيح ثابت واخذ جدي فلسطيني اسمه ربيع وهو
 بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وكسر اللام المهملة وقد فتح بعضهم ويعد هاجيم قبيل ان ذلك لقب له وقيل هو نسب له ومحمد بن بطن من
 كنانة و ابو محمد انصاري اسمه مسعود والصحبة وقيل اسمه سعد بن اوس من الانصار من بني النجار كان بدريا وتولاه كلبى اخطا وسماه
 كلبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وهذا الرجل ليس بخبر وانما قاله باجنها اذ اراه الى ان الوتر واجب
 والاجتهاد لا يبدله الكذب وانما يبدله الخطاء وقد جاء كذب بمعنى اخطا في غير موضع انتهى باب كم الوتر (والوتر ركعة من اخر الليل)
 قال الخطابي قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الأشعري
 وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار عند
 مالك والشافعي واحمد واسحق ان يصلى ركعتين ويوتر بركعة وان افتر الركعة جاز عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك وقال اصحاب الراي
 الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفم والوتر بتسليمه وقال سفيان الثوري ثلاث وخمس سبعة وتسع واحد عشر ركعة وقال الاوزاعي ان
 فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفصل ونسي الى ان قام الى الثالثة مسجد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بمسألة فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل بأب ما يقرأ في الوتر حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو حفص الزيات نا إبراهيم بن موسى نا محمد بن انس وهذا الفقه عن الأعمش عن طلحة بن يحيى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بمسألة اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن سلمة نا حبيب بن عبد العزيز نا جريح قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنا

ياها الكفرون

سجدتين سجدة في السهوانتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم ابو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه انه فرض قال ابن المنذر ولا أعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا واورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم يوتر على بعير ولا صلاة الاثمة السنة للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى على الرحلة وكذلك ايراد حديث ابن ابيو للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما انفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث محاذ الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستدل به ان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ببسائر اجاب الجمهور ايضا عن احاديث المشقة بالوجوب بان اكثرها ضعيف وهو حديث ابى هريرة وعبد الله بن عمر بريدة وسليمان بن صرح وابن عباس وابن عمر ابن مسعود وابن ابي اوفى وعقبة بن عامر معاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيدتها لا يثبت به المطلوب لاسيما مع قيام الادلة الدالة على عدم الوجوب كذا في نيل الاوطار قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقد رفق بعضهم ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه فروعا كما ذكرناه من رواية بكر بن ابي اوفى عن الزهري متابعه على رفعه الهمام ابو عمر الازداعي وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وغيرهم ويحتمل ان يكون برويه مرة من فتية ومرة من رايته باب ما يقرأ في الوتر (عن ابيه) وهو عبد الرحمن بن ابي نجران صحابي صغير (يوتر) اي يقرأ في صلاة الوتر (سبح اسم ربك الاعلى) اي في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا) اي قل ياها الكفرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) اي في الثالثة بعد ما زاد النسائي ولا يسلم الا في اخرهن فجا في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات والحديث فيه دليل على التباين بثلاث واخر بعض حنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل للاقتضاء على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها وانقص عنها قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتكرنا ما اختلفوا فيه وتفقده محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عماله بن مالك عن ابى هريرة فروعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق وموقوف على ابى هريرة من طريق اخرى لا توتر واثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم وتمامه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة والاعرج عن ابى هريرة فروعا واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواية ثقات لا توتر واثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث واخرجه ابن نصر عن سليمان بن يسار احد الفقهاء انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه الطلوع الفريضة فهذا الكله يقدر في الاجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه يوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه يوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هي موصولة او مفصولة انتهى برواه عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن اي فيصليهن بتشهد واحد قال الحافظ ويوجب عن محمد بن نصر باحتمال ان حديث ابى بن كعب المروزي في السنان وحديث عائشة هذا الميثاقا عندة قلت هذا الاحتمال ضعيف والجمهور بين حديث التباين بثلاث وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر بن الخطاب كان يبهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني اذا قام من سجدة الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمرا وبرت ثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق عبد الله بن طاووس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ابى بصير عن محمد بن عمرو بن مسعود والنسائي والى العالية انهم اوتروا بثلاث كما مر في كتابهم

قال وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين باب القنوت في الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن حنبل عن ابي اسحق الكوفي قال
 نا ابا الوضوح عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 اقولهن في الوتر قال ابن حبان في فنون الوتر اللهم اهدني في من هديت وعافني في من عافيت وتولني في من توليت وبات لي
 فيما اعطيت وقبلي شراً ما قضيت انك تقض ولا يقض عليك وانه لا يبذل من البيت ولا يعز من عاديث تباركت ربنا وتعالىت
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابواسحاق باسناده ومعناه قال في اخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت لم يذكر

لم يبلغهم انتهى المذكور قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثه ما قل يا ايها الكفرة من قل هو الله احد انتهى وفي الثالثة بقل هو الله
 احد الحديث فيه لين كما سيأتي ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد بن عمر عن عائشة قال لعقيل اسناد صحاح وقال ابن الجوزي
 انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهد من حديث عبد الله بن سرجس باسناده غريب كذا في السبل قال المنذري
 واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والدا بن جرير هذا اخر كلامه وفي اسناده خفيف
 وهو ابو يعون خفيف بن عبد الرحمن الحارثي وقد ضعفه غير واحد من الائمة باب القنوت في الوتر (عن يزيد بن ابي مرير) بالوحدة
 المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مرير الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من اعديت قدها في سبيل الله ذلك
 بالمشافة التحتية المفتوحة والراء المكسورة ولم يخرجها البريدي هذا شيئاً واسم ابي مرير والد هذا مالك بن ربيعة السلولي واسم والد ذلك عبد
 (اقولهن) اي ادعوهن (في الوتر) وفي رواية في فنون الوتر وظاهر الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية واما الشافعية فيقيدون
 القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدني) اي تثبتني على الهداية وترزني من اسباب
 الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية (فيم هديت) اي في جملة من هديتهم وهديتهم من الانبياء والاولياء كما قال سليمان ارحلني رحمتك
 في عبادك الصالحين (وعافني في من عافيت) اي من اسوأ الذنوب والاخلاق والهواء وقال ابن الملك من المعافاة التي هي فم السوء (وتولني في من
 توليت) اي تول امرى ولا تكلم لي نفسي في جملة من تفضلت عليهم قال المظهر امر مخاطب من تولي ذا احب عبد او قام بحفظه حفظاً اهل (وابارك
 لي في ما اوتيت) اي ابارك لي في ما اوتيت اي فيما اعطيت اي فيما اعطيت من العسر والمال والعلوم والاعمال (وقفي) اي احفظني (شراً ما قضيت) او ما قدرت
 لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي) اي تقدر وتحكم بكل ما اردت (ولا يقض عليك) فانه لا يعقب ككلمة لا يجب عليك شيء
 (انه) اي الشان (لا يبذل) اي يصير ذليلاً اي حقيقة ولا عبادة بالصورة (من البيت) الموالاة ضد المعادة (ولا يعز من عاديث)
 هذه الجملة ليست في عامة النسخة انما وجدت في بعضها نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديث (تباركت) اي تكلمت
 خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب اي ياربنا (وتعالىت) اي ارتفعت عظمته وظهر قهره وظهرت على من في الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت عن
 عن مشابهة كل شيء قاله علي القاسمي واعلم انه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع او بعد ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه
 بعد الركوع وقال تفرزد بن بكير بن شيبان الحارثي وقرئ عنه القاسمي في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يعز من عاديث واما القنوت
 قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث ابي بن كعب وعبد الرحمن بن ابي بن كعب وعبد الرحمن بن ابي بن كعب وعبد الرحمن بن ابي بن كعب
 ابن مسعود عند ابن ابي شيبان قال العارقي وهو ضعيف قال ويعضد كونه بعد الركوع اولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك الاحاديث الواردة
 في الصحيح وقرئ في غير موضع عن النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وابوبكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة
 ليدرك الناس قال العارقي واسناده جيد قال المنذري وفي رواية قال هذا يقول في الوتر في القنوت واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 وقال الترمذي هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الجوزاء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا تعرف عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً احسن من هذا اوقال الخطابي وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت
 منها فقال صحاب الراي لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد
 الركوع وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وابوبكر وعمر عثمان فاما القنوت في شهر رمضان فمذهب ابراهيم الخليل واهل
 الراي واسحق ان يقنت في اوله واخره وقال زهير ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يقنت الا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل

اَقُولُهُمْ فِي الْوَتْرِ ابُو اَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَعِيلَ نَاحِدًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَرَزْدَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ اٰخِرِ وِتْرِهٖ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَاقِبَاتِكَ
 مِنْ عَقُوْبَتِكَ وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ اِلَّا اِحْتَجُّهٖ تَنَاءً عَلَيْكَ اَنْتَ كَمَا اَنْتَ تَنْتَبِهُ عَلٰى نَفْسِكَ قَالَ ابُو دَاوُدَ وَرُحَيْشٌ اَقْدَمُ شَيْخٍ كَمَا وَبَلَغَنِىْ عَنْ
 يَحْيٰى بْنِ مَرْجَانَ اَنَّهُ قَالَ لَمْ يَرُوْهُ عِنْدَ غَيْرِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ ابُو دَاوُدَ رُوِيَ عَنِ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ اَبِي عَرَبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي زُرٍّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي بِنْتِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُنْتُ يَوْمَ الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ قَالَ ابُو دَاوُدَ
 رُوِيَ عَنِ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ هَذَا الْحَدِيْثُ اَيْضًا عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيْفَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي زُرٍّ عَنِ اَبِيهِ عَنْ اَبِي بِنْتِ بْنِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي زُرٍّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي بِنْتِ بْنِ كَعْبِ
 اِنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُنْتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ قَالَ ابُو دَاوُدَ وَحَدِيْثُ سَعِيْدِ بْنِ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ
 قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي زُرٍّ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى بِرِجْلِهِ الْقَنْوَتَ وَلَا ذَكَرَ اَبِيًا قَالَ ابُو دَاوُدَ
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيْرٍ الْكَلْبِيُّ وَسَمَاعَةُ بِالْكُوْفَةِ مَعَ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ لَمْ يَذْكُرْ وَالْقَنْوَتُ وَقَدْ رَوَاهُ اَيْضًا هِشَامُ
 الدِّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرْ الْقَنْوَتَ قَالَ ابُو دَاوُدَ وَحَدِيْثُ زُبَيْدِ بْنِ سَلِيْمَانَ الْاَعْمَشِيِّ وَشُعْبَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ اِبِي سَلِيْمَانَ
 وَجَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ كَرْحَمٍ مِنْهُمْ الْقَنْوَتُ اَلَا مَرَّيْتُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ زُبَيْدٍ اَنَّهُ قَالَ
 فِي حَدِيْثِهِ اَنَّهُ قُنْتُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ قَالَ ابُو دَاوُدَ وَوَلِيْسٌ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيْثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ اَنْ يَكُوْنَ عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ

ابن كعب

وله

يخالف

ابن كعب وابن عمر معاذ القاري انتهى (يقول في آخر وثره اي بعد اسلامه منه كما في رواية قال ميرك وفي احاديث ايات النساء في كان يقول اذا فرغ
 من صلواته وتبوا مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك (ومعاقباتك) من افعال الاكرام
 والانتقام (من عقوباتك) من افعال الغضب والانتقام (واعوذ بك منك) اي بداتك من آثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله ثنا ويحذر كرام الله
 نفسه واشارته الى قوله تعالى ففر الى الله (لا احصه تناء عليك) اي لا اطيقه ولا ابخله حصارا وعدا (انت كما انتبت على نفسك) اي ذاتك
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن
 سلمة قال ابوداود وهشام اقدم شيخ كما وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال البخاري قال ابوالعباس في كتابه
 الدرر في روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا اعلم وليس كما عدته الا هذا الحديث وقال احمد بن حنبل هشام بن عمر الفرزدي من الثقات وقال
 ابوحاتم الرازي شيخ قديم ثقة وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه واله من الفراش
 فالتمسته فوحت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعاقباتك من
 عقوباتك واعوذ بك منك لا احصه تناء عليك انت كما انتبت على نفسك وقد اخرج ابوعبد الرحمن في الصلوة وابن ماجه في الدعاء (قال
 ابوداود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عرببة) قال المنذري وذكر ابوداود معلقا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابى زر عن ابيه عن
 ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قننت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره ابوداود هو طرف من حديث وقد اخرج النسائي في مسنده بطوله
 وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) فطر بن خليفة تابع سعيد بن ابى عرببة (وروى) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع
 ابن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد بن ابى عرببة) رواه يزيد بن زريع في يزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس
 (وكذلك) اي بعد ذكر القنوت في المتن واسقاط اسم ابى بن كعب في الاسناد وسما على اي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم
 يذكر القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس ومن دونه (وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قنادة ولم يذكر القنوت) فكيف يذكر
 سعيد بن ابى عرببة هذا اللفظ عن قنادة وهذا كله يبدل على وهم عيسى فقلت بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية اسحق بن ابراهيم
 عن عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عرببة وحديثه عند النسائي (وحديث زيد بن اسلم) ان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن اسلم
 وجريون بن حازم (ورواية هؤلاء عند النسائي) كلهم عن زيد لم يذكروا احد منهم القنوت) فدل على ان ذكر القنوت من حديث زيد ليس محفوظ
 (وليس هو) اي ذكر القنوت (بالمشهور) عند الحديثين (من حديث حفص بن غياث بل تخالف ان يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر)

قال بوداودرؤي ان ابينا كان يقنت في النصف من رمضان حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا هشام عن محمد بن
بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخر من رمضان حدثنا شعيب بن محمد نا هشام
انا يونس بن عبيد عن الحسن بن عمر بن الخطاب رضوا لله عنه جمعوا بين ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا
يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشرة الاواخر تحلف فصل في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال بوداودر وهذا يدل
على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشئ وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر
باب في الدعاء بعد الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن ابي عبيد نا ابي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن زر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر
قال سبحان الملك القدوس حدثنا محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابي غسان محمد بن مطرف المدني عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قنوا من قنوا من قنوا من قنوا من قنوا من قنوا
ففسه الروي الى مسعر (بروي) بصيغة المجهول (ان ابيا كان يقنت في النصف من رمضان) فكيف يترك ابي بن كعب ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة فهذا يدل ايضا على ضعف الحديث المذكور والله اعلم قال المنذري وذكر بوداودر عن بعضهم انه روى عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ولا ذكر لبا ولا جماعة ولا ايضا لم يرد في القنوت الا ما روى عن
حفص بن غياث قال بوداودر وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى (عن محمد بن اسحق بن سيرين قال المنذري في رجل جهول قال الوتر
حديث ضعيف (عن الحسن) هو البصر (جمع الناس) الى الرجال واما النساء فجمعهن على سليمان بن ابي حنيفة كما في بعض الرايات (فكان)
ابي (يصلي لهم عشرين ليلة) يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) في الوتر (الا في النصف الباقي) اي الاخير (فصل في بيته) هي صلوة التراويح (فكانوا)
يقولون ابق ابي) اي هرب عنا قال الطبري في قوله ابق اظها كراهية تخلفه فشهوه بالعباد الذين كما في قوله تعالى اذ بق الى الفلك المشحون سمي
هرب يونس بخيرا ذن ربه ابا قاجا اول لعل تخلف ابي كان تاسيا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى ويحل على عذ
من الاعذار قال بن حجر المكي وكان عذ كانه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا فضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في
جلوته ذكره في المرقاة قال المنذري والحسن ولد في سنة احدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في او اخر سنة ثلث وعشرين في اوائل المحرم
سنة اربع وعشرين انتهى وقال الزيلعي اسناده منقطع فان الحسن لم يرد له عمر ضعفه النووي في الخلاصة واخير ابن عدي في الكامل من طريق
ابي عاتكة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الاخرة وابوعاتكة ضعيف وقال البيهقي لا يصح اسناده
وقال الامام محمد بن نصر المزي في كتاب قيام الليل باب ترك القنوت في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان عن الحسن ان ابي بن كعب ام
الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الاول ويقنت في النصف الاخر فلما دخل العشر ابق وخلع عنهم فصل بهم معاذ القاري عن سئل سعيد
ابن جبيرة عن بد والقنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشا فوهوا متورطوا مخاف عليهم فلما كان النصف الاخر من رمضان قنت بين عوامهم وكان
معاذ بن ابي عمار اذا انتصف رمضان لعن الكفرة وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان وعن الحسن
كانوا يقنتون في النصف الاخر من رمضان وعن محمد بن عمرو كنا نحن بالمدينة نقنت ليلة اربع عشر من رمضان وكان الحسن ومحمد وقتادة
يقولون القنوت في النصف الاخر من رمضان واسجدوا اخر باسائدها والله اعلم باب في الدعاء بعد الوتر (قال سبحان الملك القدوس)
اي لبالغ قصه الزاهية عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق قال الطبري هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص فقول بالضم من ابيية
المبالغة انتهى وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولها من حديث عبد الرحمن بن ابي وفي اخره
ورقم صوته في الاخرة قال المنذري واخرجه النسائي (من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط
لفظ الباب قبل الحديث والله اعلم قال للشوكاني الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر عباد بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة
ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال للعراقي قال ومن التابعين عمر بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر والوالياية

من شهر رمضان - في شهر رمضان
من شهر رمضان - في شهر رمضان
عن ابي سعيد الخدري

باب في التزقييل النوم حدثنا ابن المنذر نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابى سعيد من اذ رشوة عن ابى هريرة قال وصلى
 خليفه صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام في سفر ولا حضر ركعتي الصبح و صوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انا ام الاعلى وتروا ثنا
 عبد الوهاب بن محمد نا ابان بن صالح نا ابو ابيان عن صفوان بن عمرو عن ابى دريس الشكوي عن جبير بن نفير عن ابى هريرة نا ابي ابي
 خليفه صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام في السفر او صام في بصياح ثلاث ايام من كل شهر لانام الا على ترك وشجرة الصبح في الحضر
 والسفر حدثنا محمد بن اسحق بن اسحاق نا ابو بكر بن اسحق السبيعي نا احمد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن عباس عن
 ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكي موتى توتر قبال وتزمن اول الليل وقال لعمر متى توتر قبال وتراخر الليل فقال لا يبكي اخذ هذا
 بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة باب في وقت النوم حدثنا احمد بن يوسف نا ابو بكر بن عباس عن ابي عمير عن مسلم عن مسروق
 قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل او ترا اول الليل ووسطه واخره
 ولكن انتهى وتراه حين مات الى النبي حدثنا هريرة بن مخرم نا ابن ابى زائدة نا قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا دمر والضحك بالوتر حدثنا ابي بن سعيد نا الليث بن سعد عن شعيب بن
 ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل
 وسجد بن ابي سليمان ومن الائمة سفیان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابو
 ثور اخذت هؤلا الى متى يقضى على ثمانية احوال حد هام لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن ابي سفيان والحسن البصري
 وابراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ايوب وابي خزيمة حكاة محمد بن نصر عن ثمانية اياه يقضى الوتر والشمس
 ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي ثلثها انه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس
 ومجاهد وسجاد بن ابي سليمان وروى ايضا عن ابن عمر نا في الاقوال لان طيل الكلام بذكرها وقد استدلل بالامر بقضاء الوتر على جوب حمل الحزب
 على النذب قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه واخرجه الترمذي ايضا مسلوقا وهذا اصح من الحديث الاول باب في التزقييل النوم
 (او صافى خليفه) قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ من امتي خليلا لان المنته من النبي صلى الله عليه وسلم خليفه ولا يمتنع
 اتخاذ الصافي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليفه في هذا الحديث وحديث ابى هريرة نا ابي ابي خليفه نا ابي ابي خليفه نا ابي ابي خليفه نا ابي ابي
 من كل شهر على الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان يستيقظ اخر الليل (وان لا انا ام الاعلى وتر) انما يتقدم الوتر على النوم لانه كان لا يثق على
 الانتباه قال المنذرى وقد اخرج الباقى ومسلم نحوه من حديث ابى عثمان النهدي عن ابى هريرة واخرجه مسلم من حديث ابى رافع الصائغ
 عن ابى هريرة وليس حديثا في سفر ولا حضر (الا دعوه) اى تزكهن (من كل شهر) يعنى ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه
 ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول كل عشر قبل مطلقا قال المنذرى واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة نا ابي ابي خليفه نا ابي ابي خليفه نا ابي ابي
 فيه في الحضر والسفر (بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاى قال في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحزم من فواته من قولهم حزمته الشئ اى شدته
 ومنه حديث الوتر انه قال لا يبكي اخذت بالحزم انتهى وفي بعض النسخ اخذ هذا بالحزم اى حزمه من الفوات والله اعلم بالقوة اى بالعمل القوي
 وثبت العزيمة على قيام الليل والحديث سكت عنه المنذرى باب في وقت الوتر (او ترا اول الليل ووسطه واخره) قال النووي فيه جواز لا يتأخر في
 جميع اوقات الليل بعد دخول وقتها واختلافها في اول وقتها والصحيح في مذهب الشافعي انه يدخل وقتها بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى
 طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتراه حين مات الى السفر) بفتح السين والحاء معناه كان اخر امره الا يتأخر في السفر والملازمة اخر الليل كما قالت الربيع
 الاخرى فقيه استحباب الايتام اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والتزوي والنسائى
 وابن ماجه (قال با درها الصبح بالوتر) قال على القارى اى اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للجوب عند ابى حنيفة وفي شرح السنة قيل لا وتر
 بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى انه يقضى متى كان وهو قول سفیان الثوري واطهر قولى لشافعي لم يروى
 انه قال من نام عن وتره لم يصح له ذكره الطيب تقدم بيانها وهذا هو الصحيح حنفية انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلح حيا ترتيب صلوة الصبح
 قبل الوتر ذكره المصنف قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح (قالت ر بما اوتر اول الليل) وهو القليل لا سهل

في حضوره لا سفر
 في شهر
 لشئ
 نسخة
 في نسخة
 باله

وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته اكان كثيرا بالقراءة أم بجزءها قالت كل ذلك كان يفعل ربها أكثر وربها أكثر وربها أكثر
فنام وربها أوصافا فنام قال بودا وقد قال غير قتيبة تعني في كفاية حديثنا احمد بن حنبل يابحجي عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا باب في نقض الوتر حدثنا مسددنا مالا زقم بن عمر بن عبد الله بن
بدر عن قيس بن طابق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسكنا عندنا وأفطرنا ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم
أخذنا إلى مسجد فصلى يا صحاباه حتى أذيقنا الوتر فقم جلا فقال أوتربا صحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة يا ب القنوت في الصلوة حدثنا أبو ذؤيب أمية نا معاذ يعقوب بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابي
ابن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال والله لأقرن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة
الظهر من صلوة العشاء الاخرة و صلوة الضحى ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن
عمر حدثنا ابن معاذ حدثني ابي قالوا ك لهم نا شعبة عن عمرو بن مؤثر عن ابن ابي عمير عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
(وربما أوتر من آخره) وهو الكثير الا فضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسهر ربها أسهر) اي في الليل بحسب ما يناسب لمقام والحال
قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وفي حديثها فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة (قال جعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا) في فتح الباري
انما اختلف السلف في موضعين احدهما في مشرفة ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من اوتر ثم اراد ان يتنفل من الليل هل يكفر بوتره
الاول ويتنفل ماشا أو يشتم بوتره بركعة ثم يتنفل ثرا اذ فعل هذا اهل يمتاخر الى وتر آخر ولا اما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعل
الامر في قوله اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا اختصاصا ممن اوتر آخر الليل اجاب من لم يقبل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وماله
النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النقل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصل شفعا كما اراد
ولا ينقض وتره الاول قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم باب في نقض الوتر (لا وتران في ليلة) قال السيوطي هذا جاء على لغة بني الحارث
الذين يصبون المشنة بالالف فانه لا يبي الاسم معها على ما ينصبه فيقال في المشنة لرجلين في الدار فحج لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على
حد من قران هذا لساحران انتهى قال في الذيل وقد اختلف على انه لا يجوز نقض الوتر ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه
كما قال العراقي قال والى ذلك ذهب اكثر العلماء وقالوا ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصل شفعا شفعا حتى يصير قال
فمن الصحابة ابو بكر الصديق وعمر بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وابو هريرة وعائشة ورواه ابن ابي شيبة في المصنف
عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر بن عباس وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم الخفي وسعيد
ابن جبيرة ومكحول والحسن البصري في ذلك ابن ابي شيبة عنهم في المصنف ايضا وقال به من التابعين طاؤس وابو مجاز ومن الائمة سفيان
الثوري ومالك ابن المبارك واحمد بن حنبل في ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال انه اصح ورواه العراقي عن الاوزاعي والشافعي وابي ثور وحكاة
القاضي عياض عن كافة اهل الفتيا ورى الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها
اخرى ويصل ما يدل ثم يوتر في آخر صلواته قال وذهب اليه اسحق بن ابي خزيمة في آخره النسخ واخرجه الترمذي عن عطاء وقال حديث حسن
غريب هذا آخر كلامه وقيس بن طابق قد ضعفه غير واحد انتهى باب القنوت في الصلوة (فكان ابو هريرة يقنت) قال النووي يستحب القنوت
في جميع الصلوة اذ انزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله قال الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبر دائما واما غيرهما فافيه
ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه انزلت نازلة كعد ووقط ووباء وعطش وضرب ظاهري في المسلمين ونحو ذلك فتتوا في جميع الصلوات
المكتوبة والا فلا وحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجران
اصحها يجهر يستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل
دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيحان هذا مستحب لا شرط وذهب ابو حنيفة
واحمد واخرون الى انه لا قنوت في الصبر قال مالك يقنت قبل الركوع ودليل الجهم معرفة وقد اوضحتها في شرح الموهب لله اعلم قال المنذرى

كان

لكن

الكثير

تنتا

علم آخر اجزاء الثامن واول اجزاء التاسع من جزية الخطيب البغدادي ح

كان يقننت في صلاة الصبح قال بوداود زاد ابن معاذ وصلاة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد نا الازاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهر يقول في قول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن من المؤمنين اللهم اشد دوطا انك على من صغر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال ما تراهم قد فعلوا حدثنا عبد الله بن معاوية الكوفي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خثيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعون على احياء من بني سليم على رعل ودكوان وعصية ويؤمنون من خلفه حدثنا سليمان بن خرب وصمد قال ان احاد عن ابيوب عن محمد بن انس بن مالك انه سئل هل قننت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل المروع او بعد المروع قال بعد المروع قال مسدد بن يسير حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا احمد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قننت شهر ثم تركه حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن حبيب عن محمد بن سيرين حدثني من صلح

بعده
يسيرا

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان يقننت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب) ورؤي احمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقننت في صلاة المغرب والفجر واخرجه البخاري عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر قال في الليل تمسك بهن الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لانها جموع على نسخة في المغرب فيكون في الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قننت في الصبح ثم احتفلوا هل تركه ام لا فيتمسك بما جموعا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه قال ابن القيم صح حديث ابي هريرة انه قال والله لا انا اترككم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا مرد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند التوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند التوازل وغيرها فانهم يقننون حيث قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه فيقتدوا به في فعله وتركه انتهى لمخصا قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي مشتملا على الصلواتين (الوليد) قال السيوطي صحابه ابو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي انتهى (الله ثم اى خلاص (الله اشدة) اى خذهم اخذ اشديلا (وطا انك) الوطاة بفتح الواو واسكان الطاء بعد هاء همة اى شدتك وعقوبتك قال لطيبان الوطاة في الاصل اللدوس بان تقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه وامامته انتهى (اجعلها) اى وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القبط اى اجعل عذابك عليهم ريان تسلط عليهم قحط اعظيما سبع سنين (كسني يوسف) بكسر السين وتحقيق الباء اى كسني ايام يوسف من القحط العام في سبعة اعوام قال الخطابي ومعنى الوطاة العقوبة لهم والايقاع بهم ومعنى سنين كسني يوسف القحط وهي السبع الشداد التي اصابتهم (قد فعلوا) اى الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة الى المدينة نجاهم الله من دار الكفر كان ذلك الدعاء لهم لاجل تخليصهم من ايدي الكفرة وقد خلصوا منهم وجاءوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك قال الخطابي فيه من القننات القنوت في غير الوتر وفيه دليل على ان الدعاء لقوم باسمهم واسماء آبائهم لا يقطم الصلوة وان الدعاء على الكفار الظلمة لا يفسد ها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (شهر متتابعاً) اى مواليا في ايامه او في صلواته (في دبر كل صلاة) فيه ان القنوت للتوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصه بصلاة الفجر عند ها اذا قال سمع الله لمن حمده (في التصريح بان موضع القنوت بعد المروع لاقبله وهو الثابت في اكثر الروايات (علاء احياء) اى قبائل (من بني سليم) يضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليمان كما في القاموس وهو وما بعد بدل من قوله من بني سليم (ودكوان) هم قبيلة ايضا من سليمان (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليمان ايضا قال المنذري في اسناد هلال بن خباب ابو العلاء العبدي مولا هم الكوفي نزلا لمداين وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرزي قال ابو حاتم كان يقال تغيب قبل موته من كبر السن وقال العقيلي في حديثه وهم وتغيب يا حنة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد (فقال نعم) قننت فيها قال مسدد بن يسير نا عثمان بن يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عن ابي هريرة من طريق مسدد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وان ما جه مختصرا ومطولا (قننت شهر ثم تركه) قال الخطابي ومعنى قوله ثم تركه اى ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة او ترك القنوت في الصلوات اللهم

حصولان قضيت بمعا الخبير اصحاب

رسول الله

بأبها

مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغ من ركعة الثانية قام هنيئة باب فضل التطوع في البيت حَدَّثَنَا
 هُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَزْنَمٍ كُنِيَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حَجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَائِلًا
 فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَوْتِهِ يَعْنِي رَجَالًا وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَحْتَكُمُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا بِأَبَائِهِمْ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالِ
 بِكُمْ صَبِيحَتِكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنْ خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بَيْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ
 وَلَا تَتَّخِذُوا فِيهَا قُبُورًا أَبَابُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَحْوَهُ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْدِيِّ
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْأَخْطَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
 طَوْلُ الْقِيَامِ قَبْلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جِهْدُ الْمُقْبِلِ قَبْلَ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا أَحْرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 قَبْلَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَبْلَ أَيُّ الْقِتَالِ شَرَفٌ قَالَ مَنْ هَرَبَ مِنْ دُونِ عَقْرِ جَوْلَةَ

ولم يركب في صلاة الصبح ولا تراءى الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في
 قنوتها إلى حياتها وقد اختلف الناس في قنوتها في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في التور ويقنوت قبل الركوع وقال
 مالك والشافعي وأحمد إسحق يقنوت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي بن بكر وعمر عثمان قالما القنوت
 في شهر رمضان فذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحق لا يقنوت إلا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر معاذ
 القاري انتهى وفي شهر السنة ذهب الأثر أهل العلم إلى أن لا يقنوت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي وذهب بعضهم إلى أنه
 يقنوت في الصبح وبه قال مالك الشافعي حتى قال الشافعي أن نزلت نازلة بالمسلمين قنوت في جميع الصلوات وتأول قوله تركه أي تركه للعن والعن
 على القمائل وتركه في الأبرار بعد دون الصبح بدليل ما روى عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنوت في صلاة الصبح حتى فاتت الزيادة
 عبد الرزاق والدارقطني والحاكم قال المنذري وأخرجه مسلم ثم منه وليس فيه تركه (قام هنيئة) أي قدر رايسيرا قال المنذري وأخرجه النسائي
 باب فضل التطوع في البيت (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة) أي حوط وموضعاً من المسجد بحصير ليستريح فيه ولا يمر بين
 يديه ما رآه لا يتهوش بغيره ويتوقر خشوعه وفرغ قلبه وفيه جواز مثل هذا إذ لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يحثهم على الليل يصل فيها ويسطرها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار عماداً إلى الصلوة في البيت
 (فتنصوا) والتنصوا إشارة إلى الإعلام بوجود المتنصصين بالباب وبطلان خروجهم من قصد إليه وامتنال ذلك (وحصوا بأبائهم) أي هموة بالخصاء
 وهي الخصاء الصغار تنبيهه إليه وظنوا أنه نسي (صنيعكم) أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلوة المرء في بيته) هذا عام
 في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض المطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العبد والكسوف والاستسقاء قاله النووي قال المنذري
 أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً (اجعلوا في بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كقبور مهجورة من الصلوة والمراد
 به صلوة النافلة أي صلوات النوافل في بيوتكم ولا يجوز جعلها على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخف وأبعد من الربا واصون من المحطات
 وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان ذكره النووي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه نحوه باب (طول القيام) في الصلوة وفي بعض الروايات أفضل الصلوة طول القنوت (جهل المقل) بضم الجيم ويقته قال الطيبي
 الجهد بالضم الوسم والطاقة وبالفهم المشقة وقيل هما الغتان انتهى قال في النهاية فاما في المشقة والغاية فالقته لا غير انتهى أفضل الصدقة
 قدر ما يحتمل حال القليل المال والجهد بينه وبين قوله أفضل لصدقة ما كان عن ظهر غنى إن الفضيلة تنفقت بحسب الاشخاص قوة التوكل
 وضعف اليقين وقيل المراد بالقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل لصدقة ما كان عن ظهر غنى وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الحجج والغنى
 في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جولة) وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائلهم أحمق وهو الفرس السابق الجيد

باب الحث على قيام الليل حدثنا محمد بن بشر بن ناسر نا يحيى نا أن عجلان نا القعقاع عن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابنته نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من
الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابنته نضحت في وجهه الماء حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن ابي الحسن
عن علي بن الاقمر عن الاغر ابي مسلم عن ابي سعيد واين هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امرأته
فصلت باربعين سنة من الدنيا الا من الله كثيرا والذالك مرات باب ثواب قراءة القرآن حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن
علقمة بن قيس عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا احمد بن محمد
ابن السرح نا ابن وهب نا اخبرني يحيى بن ابيوب عن زبائن بن قائل عن سهل بن معاذ نا يحيى عن ابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والذلة تا جايوه القيامت ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم
فما ظنكم بالذي عمل بهذا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا وهما نا عن قتادة عن زبائن بن اوفى عن سبعم بن هب نا عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو امل هو اكرم الابرار والذي يقرأه وهو يشمت عليه فالجران

عن
والذلة
شأن

وقد تقدم هذا الحديث بهن الاستاد مختصرا في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين باب الحث على قيام الليل (قام من الليل اي بعضه) (فصل اي الفصل)
(وايقظ امرأته) بالنبييه او الموعظة وفي معناها حيا رحمة (فصلت) ما كتبت الله لها ولو ركعة واحدة (فان ابنت) اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل
(النضح) اي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطيف معها والسعي في قيامها لاطاعة ربها مما يمكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا يدل على ان
الكرامة احد على الخير يجوز ان يستحب (قامت من الليل) اي وفقت بالسبق (فصلت وايقظت زوجها) والواو ملطاق الجرح وفي الترتيب الذكري
اشارة لطيفة لا تخفى (فان ابنته نضحت في وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاحظة والموافقة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (كتبا) اي الصنفان من الرجال والنساء (من الذالك مرات) اي في جملة مرات (والذالك مرات) كذلك
وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذالك من الله كثيرا والذالك مرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله اي في باب قيام الليل باب ثواب قراءة القرآن (خيركم) اي يا معشر القراء اوابيها الامة اي افضلكم كما في رواية (معلم
القرآن) اي حتى تعلمه (وعلمه) اي حتى تعلمه ولا يتكبر من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها ومثل هذا الشخص يعرف كل ما لنفسه
مكرا لا غيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام من علم وعلم يدعي في ملكوت عظيم او الفرد الاحمل من هذا
الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم فالاشبه بالاشبه قال الطيبي خير الناس اعتبارا للتعليم والتعلم من علم القرآن عظيم قال المنذري واخرجه البخاري الترمذي والنسائي وغيرهم
القرآن ايجي فاسمك كما في رواية فاقته وقال ابن حجر المكي اي حفظه عن ظهر قلب (تا جايوه القيامت) قال الطيبي كتابه عن الملائكة السعادة انتهى والظاهر
سما على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوءه احسن) اختاره على اشرق اعلامها بان تشبيهه النجم مع ما فيه من نقاشن الجواهر بالشمس ليس
بمجرد الاشارة والضوء بل هو رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (في بيوت الدنيا) فيه تتميم صيغته من الاحراق وكلل النظر
بسبب اشاعتها كما ان قوله (لو كانت) اي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) اي في بيوتكم تتميم للمساغلة فان الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت
داخلت في بيوتنا كانت انسرح اتم ما لو كانت خارجة عنها وقال الطيبي اي في داخل في بيوتكم كذا في المفاضة (فما ظنكم) اي اذا كان هذا اجزاء ولان يكونها
سببا بوجوده (بالذي عمل بهذا) اي لقرآن قال الطيبي استقصا للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملائكة مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية الموكدة لمعنى تحير الظان انتهى قال المنذري سهل بن معاذ نا يحيى نا عن ابي
عنه زبائن بن فائد وهو ضعيف ايضا الذي يقرأ القرآن وهو ما هربه الماهر من المهارة وهي الحذق جازان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ
وان يريد به ما هو اعم منها وان يريد به كلاهما (ممن السفر الكرام البررة) قال النورى السفر جمع سافر كما كتب وكتابة والسافر السور والسفر الرسل
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل لسفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا
يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقائه قال القاضى يحتال في معرفة كونه من الملائكة ان له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفر انصافه
اصح من كتاب الله تعالى قال يحتال ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشمت عليه) انه اجران فهو الذي يتردد في تلاوته

عن لفظ المنذري وهو شاق عليه - ١٢

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتكلمون كتاب الله ويتدبرون سنة الله ويذكرون الا نزلت عليهم السكينة وعشيتهم الرحمة وحققتهم الملكة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا سليمان بن داود المهرزي نا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عبد ربه نا ابي بصير نا ابي بصير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا في الضفة فقال ليكسحيت ان يعد والى بطحان او العقيق فباخذنا فقتلنا كوما واوين زهر وبن بغيره ائديا لله ولا قطع رجم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يعد واحدكم كل يوم الى المسجد فيتعلمون ايتين من كتاب الله خير له من نافتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل ياب فاقحة الكتاب حدثنا احمد بن ابي شعيب الكوفي نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني حدثنا عبد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت اضعف حفظه فله اجران اجر القراءة واجر لتشده وتردده في تلاوته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناها ان الذي يتتعمق عليه من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجر الان مع السفر وله اجر كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من ابعثنا كتاب الله تعالى وحفظه وانقائه وكثرة تلاوته ودرابته كاعتنا حتى مهر فيه انتهى والحاصل ان المضاعفة الماهرة لا تحصى فان احسنته بعشر امثالها المسموعة ضعف واكثر والاجر شئ مقدور وهذا اجران من تلك المضاعفات والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه راوا اجتمع قوم في بيت من بيوت الله اي المسجد والحق به نحو مدرسة ورايا بطون كتاب الله ويتدبرون سورة اي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه وخوف النسيان (انزلت عليهم السكينة) فحيلة من السكون للعبادة والمراد هنا الوقار والرحمة او الطهانية (وحققتهم الملكة) اي احاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله) انشئ عليهم واذا برهم (فمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة قاله عبد الرؤف المتاوي والحديث سكت عنه المنذري (وشحن في الصفة) اهل الصفة فقرء المهاجرين كانوا يرون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا ضيافا لاسلام يبيتون في صفة مسجد عليه الصلوة والسلام وفي حاشية السبوطي على البخاري عدمهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد عدلن والغرباء فيه من الاماويله ولا اهل (فقال ليكسحيت يعد) اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واديا المدينة سمى بذلك لسحته وانيساطه من الطرح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا (والعقيق) قيل المراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال وميلين من المدينة وخصه ما بالذكولانها اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان للتوزيع لكن في جامع الاصول وقالوا للعقيق فدل على انه شك من الرواي (كوما وبن) تشبها كوما قلبت الهزئة واوا اصل الكوم العلوي فيحصل نافتين عظيمتي السنم وهي من خيار مال العرب (زهر وبن) اي سميتين ما تلين الى البياض من كثرة السم من (بغير اتم) كسرة وغصب سمي موجبا لاثمها ثم اعجازا (ولا قطع رجم) اي بغير ما يوجه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) اي يجب ذلك (خير له من نافتين وان ثلاث فثلاث) ولفظ مسلمه خير له من نافتين وثلاث خير له من اربعه (مثل اعدادهن) من اربع والمعنى ان النبيين خير له من نافتين وثلاث من الايات خير له من ثلاث من الابل واربع خير له من اربع من الابل (مثل اعدادهن) جمع عدد (من الابل) بيان للاعداد فخصس ايات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس ولفظ مسلم ومن اعدادهن من الابل فيحتمل ان يراد ان ايتين خير من نافتين ومن اعدادها من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربعه واحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي واحاصل انه صلى الله عليه وسلم اذ تغيبهم في الباقيات وتزهدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والافحيم الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى قال المنذري واخرجه مسلمه بنحوه باب فاقحة الكتاب (والسبع المثاني) قال في النهاية سميت بذلك لانها تشتمل في كل صلوة اي تعاد وقيل للمثاني السور التي تقصر عن المثعين وتزيد عن المفصل كات المثعين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني انتهى وقال على القاري سميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لانها تشتمل بسورة اخرى ولا نزلت مرة بمكة ومقرها المدينة تعظيمها لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذا الهم تنزل على من قبلها قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي

هذا انبا
فطبيعة
قال ابو عبد الله الكوفي
الثاني العظيمة
السنة العظيمة
في وجبات الخصال
بمنها في مسلمان
ابن داود ١١١١١

حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم فر به هو يصلي فدعاة قال فصليت ثم اتيت قال فقال انا منعك ان تجيئني قال كنت اصلي قال لم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الا علمتم انك اعظم سورة من اوتي القرآن بشك خال قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله فوالك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني التي وتبت القرآن العظيم باب من قال هي من الطول احد ثمان عثم بن ابي شيبه نا جزي عن الامام عن مسيل البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبوا من المشركين او اوتي موسى ستا فلما الق الا لواحر رفعت ثنتان وبقين اربع باب ما جاء في آية الكرسي حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الله نا سعيد بن ابي اس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الاصحاح عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر نا في آية من كتاب الله اعظم قال قلت لله ورسله اعلم قال ابا المنذر نا في آية من كتاب الله اعظم

حدثني

(عن ابي سعيد بن المصلح) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت اصلي) قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركم ركعتين فقبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعا في النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجبه خفي صليتي (قال لم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول) بالطاعة (اذا دعاكم) وحدا الضمير لان دعوة الله تسمي من رسوله (لما يحييكم) اي الايمان فانه يوم يورث الحيوة الابدية والقرآن فيه الحيوية والنجاة والشهادة فانهم اجابوا عند الله بركون او الجهاد فانه سبب بقاؤكم كذا في جامع البيان ودلائل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقيل ان دعاة كان لا يراد بالتحتمل التاخير والمصلحة ان يقطم الصلوة بمثلها (اعظم سورة) اي افضل وقيل اكثر اجزا قال الطيبي انما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها ونفوذها باختصاصيتها التي لم يشتركها غيرها من السور ولا شتمها لها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها (يا ايها رسول الله قولك) اي اراع قولك واحفظه (هي السبع المثاني) قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم (الزبور والقرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه وفي رواية البخاري قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت به وفي رواية له من حديث ابي هريرة مر فوعاهم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابو سعيد بن المصلح انصاح محمد بن قيس لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري باخراجه حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث باب من قال هي (الفاتحة (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطويل مثل الكبر في الكبرى واما عن الفاتحة فمن الطول فمشكل جدا والحديث ليس بظاهر بهذا بل اخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء (اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول) قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع المثاني وهي الطول واوتي موسى ستا فلما الق الا لواحر رفعت اثنتان وبقيت اربع وفي فتح الباري وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس قال الحافظ وفي لفظ للطبري اي من حديث ابن عباس ايضا البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الرازي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال نشئ فيهم القصص ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه واحاصل ان المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الاحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول لوارح في الحديث هو سبع سور من البقرة الى التوبة والله اعلم قاله في الشرح (واوتي موسى) صلى الله عليه وسلم (ستا) من الاوارح كتبت فيها التوراة قال السيوطي واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اعطى موسى التوراة في سبعة اوارح من زبرجد فيها نبيا لكل شئ وموعظة فلما جاءها فرأى بني اسرائيل عكوفها على عبادة العجل اى بالتوراة من يده فتمطمت فرغم الله منها ستة اسباع وبقى سبع (فلما الق) موسى (الاوارح) اخرجها غضبا (رفعت ثنتان وبقين اربع) وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الاوارح من زبرجد فلما القاها موسى ذهب التفصيل يعني اخبار الغيب وبقى الهك اي ما فيه المواعظ والاحكام وعند ابن المنذر عن ابن جرير قال خبرت ان الواح موسى كانت تسعة فرغم منها لوحان وبقى سبعة والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي باب ما جاء في آية الكرسي (ابا المنذر) بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب (اي آية من كتاب الله) اي حال كونها وصاحبها قال الطيبي

يهنئ

له رسول

قال قلت لله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدره وقال يهنئ لك يا ابا المنذر العلم باب في سورة الصمد حدثنا القعني عن
 مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردد هاتين
 ايتين جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيده انهما
 لتعد ثلث القرآن باب في المعوذتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ان ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الخياط
 عن القاسم بن صويلي معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقوم برسول الله صلى الله عليه وسلم ناظرا في السفر فقال لي يا عقبة
 الا اعلمك خير سورتين قرنتا فعلمتني قل عوذ برب الفلق وقل عوذ برب الناس قال فلم يرني سرتت هما جدا فلما نزل
 لصلاة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال
 يا عقبة كيف رأيت حدثنا عبد الله بن محمد النخعي عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
 ابيه عن عقبة بن عامر قال بيانا انا سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقة والابواء اذ غشيتك ابري وطملة
 شديدة فجعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة شوذ بهما

وقم موقف البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لانهم كلمة تدل على المصاحبة انتهى قال القاري وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه
 صلى الله عليه وسلم وكان ثلاثا من بني عمه (اعظم) قال اسحق بن راهويه وغيره المعجز اجم الى الثواب والاجراي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كما ذكره الطيبي
 (قلت الله ورسوله اعلم) فوض الجواب اوله وما ذكر عليه السؤال ووطن ان مرادة عليه الصلوة والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخرجه بقوله نقلت
 الله لا اله الا هو الحي القيوم) ويحتمل ان يقال فوض اوله وما ذكر عليه السؤال والامتنان كما هو داب ارباب الكمال (فضرب) ابى النبي
 صلى الله عليه وسلم (في صدرى) اى محبة وتعديته بغى نظير قوله تعالى واصلى في ذريتي اى وقع الصلوة فيهم حتى يكونوا محلا له (اليهن لك) وفي نسخة
 يهنئ بهنئ بعد العون على الاصل فحذف تخفيفا اى ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبي يقال هنيئا في الطعام بهنئا اى بهنئى وهنأت اى هتمت به وكل
 امرئ انك من غير نعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر
 رضي الله عنه كما ذكره في المراجعة قال المنذرى واخرجه مسلم باب في سورة الصمد (وكان الرجل يتقالتها) اى يعدها قليلا (لها لتعد ثلث القرآن)
 قال النووي وفي الرحلية الاخرى ان الله عز وجل القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن قال القاضى قال لما مرى قيل معناه ان
 القرآن على ثلاثة اشياء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متممته للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه
 ان ثواب قرأه نها ايضا عاف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى ورؤى عن ابى سعيد الخدري عن
 قتادة بن النعمان واخرجه النسائى كذلك واخرجه البخارى تعليقا باب في المعوذتين (الا اعلمك خير سورتين) قال النووي فيه حجة للقول
 بجواز تفصيل بعض القرآن على بعض قال وفيه خلاف للعلماء فمنهم من ابا الحسن الاشعري وابوبكر الباقلاني وجماعة لان تفصيل بعضه
 يقتضى نقص لمفضول وليس كلام الله نقص وتاول هو لاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات السورة بمعنى عظيم وافضل واجاز
 ذلك اسحق بن راهويه وغيره قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارى ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم وافضل بمعنى
 ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم (فلم يرني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سرتت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جدا)
 لعلة كونها قصيدة كبيرة وامرادان يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صل بهما) اى المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين
 على التعوذ من الشرر كلها فمن حفظهما فقد وثق من الاوقات والبلديات قال المنذرى واخرجه النسائى وانقسم هو ابو عبد الرحمن القاسم بن
 عبد الرحمن القرشي الاموى مولا هم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد (بين الحقة) وهى ميقات اهل الشام قديما واهل
 مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رايخ سميت بذلك لان السيول يحققها وهى التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حى المدينة اليها فانقلت
 اليها وكان لا يمر بها طائر الا سمع (والابواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمدجبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من اعمال الفرع وبه توفيت ام النبي
 صلى الله عليه وسلم بينا وبين الحقة عشرون وثلاثون ميلا (فجعل) اى طفق وشرع (يتعوذ باعوذ برب الفلق) اى الخلق اوبى في فخر جهنم (واعوذ
 برب الناس) اى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) اى بلها افضل للتعاوين ومن ثم لما سحر عليه الصلوة والسلام

فما تعودت متعود بمثلها قال وسمعتهم يؤمنون بها في الصلوة باب كيف يستحب الترتيل في القراءة حديثنا مسندنا يحيى عن سفيان
 حدثني عاصم بن بهدلة عن زهير بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
 كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلت عند اخر آية تقرأها حد ثنا مسلم بن ابراهيم بن جرير عن قتادة قال سألت النسائي عن قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال كان يمدُّ مِدًّا احداً ثانياً يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مهران
 انه سأل رسول الله عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما لكم وصلاته كان يُصَلِّي ويُنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّيْتُمْ
 يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّيْتُمْ حَتَّى يُصْبِحَ وَتُعَيَّنَتْ قِرَاءَتُهُ فَاذْهَبِي تَتَعَثُّ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا حَتَّى تَحْفَظَ بِنَظْمِهِ
 نَاشِعَةً عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْرَةِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ وَهُوَ جَمْعٌ
 مَكْتُومٌ مَسْمُورٌ اسْتَسْقَى مِنْ لَدُنِ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ بِهَا فَعَفَّلَ فَرَأَى مَا يَجِدُ مِنَ السُّحْرِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي اسْتِثْنَاءِ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْتِثْنَاءِ وَتَقَدَّرَ
 الكلام عليه باب كيف يستحب الترتيل في القراءة (يقال) اي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا
 يجعل به (اقرأ وارتق) اي الى درجات الجنة ومرتب القرب (ورتل) اي لا تستجلب في قراءة تلك في الجنة التي هي لجزء التلاوة والشهود الاكبر كعبادة
 الملائكة كما كنت ترتل) اي في قراءتك وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمزية وكيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فان منزلت
 عند اخر آية تقرؤها) وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن قليس فوقه درجة والقراءة
 ينصاع من بقدرها قال الداني واصلحوا على عدد آيات القرآن ستة الاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل وما بئنا آية واربع آيات وقيل واربع عشرة
 وقيل وتسعة عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون انتهى ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الا من حفظ القرآن
 واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له قال الخطابي جاء في الاثر عدد آيات القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارى اقرأ وارتق الدرر على قدر ما تقرأ من آتى
 القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على القصى درج الجنة ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرر على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند
 منتهى القراءة انتهى وقال الطيبري ان الترتي يكون دائماً فكما ان قراءته في حال اختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له لكن هذه القراءة والرتق
 في المنزلة التي لا تنتهي وهذه القراءة لهم كالنسب للملائكة لا نشغلهم من مستلذا انهم يمل هي اعظم مستلذا انهم انتهى قال بعض العلماء ان عمل
 بالقرآن فكانه يقرؤه دائماً وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم يقرأه وان قرأه دائماً وقد قال الله تعالى كتاب انزلنا عليك مبارك لتليد بروا
 آياته وليتذكر اولوا الالباب فجرد التلاوة والحفظ لا يعتبرا اعتبارا لرتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية قال المنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (فان يمد مدا) المراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم
 عند ارباب الوقوف وفي صحيح البخارى سئل انس كيف كان في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
 ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها وقد استدال به القائلون باستحباب الجهر
 بقراءة البسملة في الصلوة لان كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع انس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع جمهور من
 يقصر انس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خا بر الصلوة فظاهر انه اخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم قال
 المنذري واخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن يعلى بن مهران) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة لكن في التقريب
 (وصلاته) اي في الليل (فقالت وما لكم وصلاته) معناها اي شئ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله
 فقيه نوع تعجب ونظيرة قول عائشة وايمر يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق (كان يصل وينام قدر ما يصل الخ) اي كان صلواته
 في اوقات ثلاث الى الصبح او كان يستقر حاله هذا من القيام والقيام الى ان يصبح (ونعنت) اي وصفت (حرفاً حرفاً) اي مرتلة ومجودة مميزة
 غير من الطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عن حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبري وهذا يحتمل تجهيزاً من ان تقول كانت قراءته
 كيت وكيت وثانيها ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكره في المرافة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال
 الترمذي حسن صحيح غريب (لا تعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مهران) (وهو يرحم) قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ ورحم في قراءته قال القاصي جمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة

باب في ترتيل القرآن
 باب استحباب الترتيل في القراءة
 من لعلك
 النبي

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جري عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نزلت بالقرآن باصواتك وحدنا ابو الوليد الطيالسي قتيبة بن سعيد وزيد بن خالد بن وهيب الرضائي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابى مليكة عن عبد الله بن ابى نهيان عن سعد بن ابى وقاص وقال يزيد بن ابى ابي مليكة عن سعيد بن ابى سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن ابن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى نهيان عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الوثرم قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال عبيد الله بن ابى يزيد مر بنا ابولبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا امر رجل رث البيت رث الهيئة فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقالت لابن ابى مليكة يا ابا محمد اريت ابيت اذ لم يكن حسن الصوت قال يحسبه ما استطاع حدثنا محمد بن سليمان الانيباري قال قال وكيع وابن عيينة يعني يستغنى حدثنا سليمان بن داود الهجري ان ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحمزة عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبى حسن الصوت يتغن بالقرآن مجهره

يستغنى به
الهادي

على التشويق قال واختلفوا في القراءة بالانحان فكرها مالك والجمهور نحو وجهها جاء القران له من الخشوع والتفهم وياها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث وكان ذلك سبب للرقوة وانارة الخشبية واقبال النفوس على سماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالانحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كررها اراد اذا مظهر واخرجه الكلام عن موضعه بزيادة ونقص او مد غير مد داود غام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اياها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله اعلم انتهى قال المنذر واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومغلغل بضم الميم وفتح الغين المعجزة وبعد هاء مشددة مفتوحة وكلام (زينوا القرآن باصواتكم) قال الخطابي بمعناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا افترقه غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقد ام الاصوات على القران وهو الصحيح ثم اسند من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن والمعنى اشخلوا اصواتكم بالقرآن والهجوى بقرءة وتواتر ولا شعاعا وزينة وفيه دليل على هذه الرأية من طريق منصور ان المسعودي من قراءة القارى هو القرآن وليس بحكاية القرآن قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه (قال يزيد بن خالد) عن ابن ابى مليكة عن سعيد بن ابى سعيد) مكان عبيد الله بن ابى نهيان قال اصل ان ابى الوليد يقول عن ابن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى نهيان عن سعد بن ابى وقاص واما قتيبة وزيد فيقولان عن ابن ابى مليكة عن سعيد بن ابى سعيد عن سعد بن ابى وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما تحسين الصوت والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره واليه ذهب سفين ابن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى وفيه وجه ثالث قاله ابن الاعرابي اخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالكفاى اذا ركبت الابل واذا جلست فى الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القران هجواهم مكان التغنى بالكفاى والحديث سكت عنه المنذرى (ارث البيت) قال الجوهري ارث الشيء البالى وفلان رث الهيئة وفي هيئته رائحة اى بذاذة وارث الثوب اى خلق انتهى (قال يحسته) من التحسين والحديث سكت عنه المنذرى (يعنى يستغنى به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن اى من لم يستغن بالقرآن عن سواة (ما اذن الله) قال الخطابي معناه استغنى يقال اذنت لشيء اذنت له اذا مفتوحة الالف والذال قال الشافعي اى فى سماعه واذا نزل القران اى فى النهاية اى لم يستغنى بالقرآن لشيء كاستماعه لنبى يتغن بالقرآن اى يتلوه مجهره به يقال منه اذنت يا اذن اذا بال التحريك انتهى قال الخطابي قوله مجهره به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغن به قال وكل من فرص صوت به بشىء محلنا به فقد تغنى به وهذا وجه رابع فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال النووى معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستعمل على الله تعالى هو مجاز ومعناه الكفاية عن تقريبه القارى واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغن بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء

باب التشديد في حفظ القرآن ثم نسبه حد ثنا محمد بن العلاء بن ابراهيم عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فاذن عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة اجزاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة اجزاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة اجزاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة اجزاء

من الطوائف واصحاب الفنون بحسن صوته به وتوحيده الرأية الاخرى يخفى بالقرآن مجهر به قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وللشك في باب التشديد في حفظ القرآن ثم نسبه لها من امرى يقرأ القرآن ثم ينساها اى بالنظر وبالغيب او المعنى ثم يترك قراءته نسي او ما نسي الا لقي الله يوم القيامة اجزاء م اى ساقط الاسنان او على هيئة الجوز وم وليست له يد ولا يحد شيئا تمسك به في عنده النسيان او ينكسر لسانه بين يدي له حياء ونخالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبى مقطوع اليد من الجوز وهو القطم وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل جزم اذا تساقطت اعضاؤه من الجزام وقيل اجزم الحجة اى لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالى لليد عن الخير قاله القارى قال المنذرى في اسناده يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته ابو عبدالله ولا يخرج حديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عيسى بن فاذن رواه عن من سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع ايضا باب انزل القرآن على سبعة اجزاء (هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاء قال الطيبى حكيم بن حزام قرشى وهو ابن اخى خديجة ام المؤمنين وكان من اشرف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عالم الفتح ولولادة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم (على غير ما اقروها) اى من القراءة (اقرواها) اى سورة الفرقان (فكذبت ان اعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اى قاربت ان اخاصمه واطهر بوار غضبي عليه بالعجلة وثناء القراءة (ثم اهلته حتى انصرف) اى عن القراءة (ثم لبسته) بالتشديد (برداى) اى جعلته في عنقه وجررته قال الطيبى لبست الرجل تلبسا اذا جمعت نيا به عند صدرة في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدل الى ما تجوزه العربية (هذه ايقرة الفرقان على غير ما اقرواها) قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول اللغة وذلك لا ينافي في زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا وللمتكمين بين الاختلاف في اللغات (اقروا فقر) اى هشام (القراءة التي سمعته) اى سمعت هشاما اياها على حذ في المفعول الثاني (هكذا انزلت) اى السورة والقراءة (فقال هكذا انزلت) اى على لسان جبرئيل كما هو الظاهر وهكذا اعلى التخيير انزلت على سبعة اجزاء اى لغات او قراءات او انواع قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدر لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشرها وننشرها وقوله سار عوا وسار عوا الى التخيير بالجزم والتوحيد للكنية وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن ونكن الرابع الاختلاف التصريفي والتخفيف والتشديد نحو يكن بوزن يكد بوزن والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعاد والعرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداء نحو لكون الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والافلابو جدي في القرآن كلمة تقرا على سبعة اوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقلق لهما وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم (اقروا ما تيسر منهن) اى من انواع القراءات بخلاف قوله تعالى فاقرءا ما تيسر منه فان المراد به الاعم من المقادير والجنس والنوع والحاصل انه اجاز بان يقرأ واما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بديل قوله انزل على سبعة اجزاء والظاهر ان المراد بالسبعة التكتيرية التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معناه الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام وظهار وتخييم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت تخنق اللغات في هذه الوجوه فيسرها الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته

ابن
برداثة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن عبد الرزاق ان ابا عمير قال قال الزهري انما هذه الحروف في الامم الواحد ليس يختلف في حلال ولا
 حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسي ناهاهم بن يحيى عن فتادة عن يحيى بن يعقوب عن سليمان بن صرد الحارثي عن ابي بن كعب
 قال قال النبي صلى الله عليه وآله اني قرئت القرآن فقبل على حرفين او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين
 فقبل على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الاثنا عشر حرف
 ويسهل على لسانه انتهى كلام النووي قال القاسري وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلان في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع
 لا يجوز الادغام فيها ولكن البواقي وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجوه اشباع ميم الجهم وقصره واشباع هاء
 الضمير وتركه ما هو متفق على بعضه ويختلف في بعضه وقال ابن عبد البر ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة
 نحو قبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز بدل اللفظ بمادفه او ما يقرب منه لا بضمة وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعندنا باسناد جيد
 ايضا من حديث ابي هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليهما حكيم اخفوا رجايا وفي حديث عندنا بسند جيد ايضا القرآن كله صواب ما يجعل
 مخففة عن ابا وعذ ابا مخففة ولهذ كان ابن يقرا كل ما اضاء لهم سمعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود املهوا واخرنا بديل نظر وروى قال
 القاسري انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن مسعود انهما ابدا لان لفظا من عندهما يدل اسم سمعاه من لفظ النبوة واقاماه
 مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير منها او سمعاه منه صلى الله عليه وآله لوجوه قفر امره كذا او مرة كذا هو الاذن في القرآن من الاختلافات
 المتنوعة المعروفة عن اهل الشان وكان قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلقظ واحد علمهم
 بالكتابة والضمير واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ فانه في المراتة وقال الحافظ الامام الخطابي قال بعضهم معنى
 الحرف اللغات يريدانه انزل على سبع لغات من لغات العرب هي فصم اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن
 غير مجمعة في الكلمة الواحدة والى نحو من هذا اشار ابو عبيد وقال القتيبي لا يعرف في القرآن حرفا يقرا على سبعة احرف قال ابن الانباري هذا
 غلط وقد جاء في القرآن حروف يصح ان تقر على سبعة احرف منها قوله تعالى وعبد الطاعوت وقوله تتعاضد سله معناه عن ابرته ويلعب ذكر
 وجوها كانه يذهب في تاويل الاحاديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لانه وذكر بعضهم وجوها اخر قال وهو ان القرآن
 انزل من خصا للقاسري موسعا عليه ان يقرا على سبعة احرف اي يقرا على حرف شاء منها على البديل من صاحبه ولو كان مخففا قاله ابن
 الانباري لقبيل انزل القرآن بسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف ليعلم انه سر يديه هذا المعنى اي كانه انزل على هذا من الشرط
 او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس ولو اخرج ابا يقرا اوه على حرف واحد لثقت عليهم وكان ذلك
 داعيا الى الزهادة فيه وسببا للتقوى عنه وقيل فيه وجه اخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصرا للعدد انتهى وقال السندي على سبعة احرف
 اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة او لتسهيل عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه في القرآن وتكذيب
 بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها ولا انتهى وقال السيوطي المختار ان هذا من التشابه الذي لا يدري تاويله وفيه اكثر من ثلاثين
 قولاً اوردتها في الانتقان انتهى قلت سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهذيل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبني تميم قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (هذه الاحرف) اي القراءة على سبعة احرف (في الامم الواحد) من الاباحة والحلال والنهي والحرام
 (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى ان من اختلفت القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا او يصير
 ذلك الحكم بعينه من قراءة اخرى حراما مثلا بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام وان اختلفت القراءة والله اعلم (اقربيت القرآن) بصيغة
 المجهول اي قرأني جبرئيل (فقبل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة اتقرا يا محمد صلى الله عليه وآله (على حرف) واحد (او للتخيير) اي ونقر
 على (حرفين) تسهيلات لامة (قل) يا محمد صلى الله عليه وآله في اقرء (على حرفين) اي اقرء على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل الغيوم
 من قبيل وجبرئيل او النبي صلى الله عليه وسلم (سبعة احرف) اي الى سبعة احرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) اي
 اي من سبعة احرف (الاشاف) اي للعليل في فهم المقصود (كاف) للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المؤمن
 في اثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم على الكافرين كذا في المرافة

محمد بن المشن

الثانية فقال هو

إذا

ان قلت سمعنا عليا عزير احكي امام المختزلية عذاب برحمة اواية رحمة بعد اب حد ثنا ابن المشن نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم
 عن عمار بن عبد الله بن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اذناة بنى غفار فاتاها جبرئيل فقال الله يا اكرمك
 ان تقر امةك على حرف قال سأل الله ما فاته وصغرته ان امتي لا تطيق ذلك فاتاها ثانياة فذكر فوهذ اختبلم سبعة
 احرف قال ان الله يا اكرمك ان تقر امةك على سبعة احرف فامر احرف فرزوا عليه فقدا صا كوا باب الدعاء حد ثنا حفص بن عمر
 نا شعبة عن منصور عن زر عن يسيع الحضرى عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للدعاء هي العبادة قال
 ابي بكر ادعوني استجب لكم اذ دعوا مني فاستجب لهم عن زياد بن عمار عن ابي نعام عن ابن لسعد قال سمعني
 ابي وان اقول اللهم اني اسئلك الجنة ونعيمها ونعيمها وكن او كن او عوذ بك من النار سلاسلها واعلاها وكن او كن فقال يا ابي
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعبدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة
 اعطيتهم وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر حد ثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد
 نا حنيفة نا اخبرني ابو هانئ نا ابا علي نا عمر بن مالك حد ثنا انه سمع فضالة بن عبيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ان قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سميها عليا) مكان قوله (عزير احكي) يكفك ولا يصرك (ما لم يخفها يا محمد صلى الله عليه وسلم) اية عذاب برحمة اي
 مكان اية رحمة (اواية رحمة بعد اب) فلا يجوز لك وهذا يفيد انه لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم في اللغات السبع كن له خص له صلى الله
 عليه وسلم في رؤس الايات بما يناسب المقام من اسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ولكن يجوز هذا التعبير والتبدل لكل احد ولم يخصص في
 ذلك عموما بل لا بد ان يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر الائمة من السلف والخلف والله اعلم كذا في
 غاية المقصود والحديث سكنت عنه المنذرى (عند اذناة بنى غفار) بكسر الغين واذناة بوزن الحصة الغدير (ان تقره) من الاقوال (امتك)
 مفعول تقره وعند مسلم في حديث طويل عن ابي بن كعب فقال صلى الله عليه وسلم يا ابي اسرسل الى ان اقر القرآن على حرف فرددت
 اليه ان هو ان مق فرد الى الثانية اقره على حرفين فرددت اليه ان هو ان مق فرد الى الثالثة اقره على سبعة احرف وعند الشيخين من
 حديث ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأني جبرئيل على حرف فراجته فلمزل الاستزادة ويزيد في حتى انتهى الى سبعة احرف
 وعند الترمذي من حديث ابي قال تقر رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير
 والظالم والجاهلية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف وفي رواية للنسائي قال ان جبرئيل وميكائيل ابناي
 فقد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يسارتي فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف
 كلف قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب الدعاء (الدعاء هو العبادة) اي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل ان تسمى عبادة لولا ان
 الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قائما بوجوب العبودية معتقدا بحق الربوبية عالما بنبذة الالهيادطالبا لمدد
 الامداد على وفق الماد وتوحيق الاسعاد كذا في المراجعة وقال الشيخ في المعاني المحصر للمبالغة وقراءة الآية لتعليل بانها ما موربه فيكون عبادة
 اقله ان يكون مستحبة واخر الآية ان الذين ليستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والماد بعبادتي هو الدعاء وكحقوق الوعيد ينظر الى
 الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار انتهى (قال ابي بكر ادعوني استجب لكم) قيل استدلال بالآية على
 ان الدعاء عبادة لانه ما موربه والمما موربه عبادة وقال اللقاضي استشهد بالآية لانه لا ينها على ان المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط
 والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هن ا قوله عز العبادة اي خالصها وقال الطيبي رحمه الله يمكن ان تحمل العبادة على المعنى
 اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار الاستكانة وما شرعت العبادة الا للخصوع للبارئ واظهار الافتقار اليه وينصر هذا التاويل ما بعد
 الآية المتلوثة ان الذين ليستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي
 موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن ابي هانئ)
 بفتح النون اسمه عيسى بن سودة ثقة (وهيها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جم سلسلة (واعلاها) جم غل بالضم يقال في رقبته غل من حديد
 (يعتدون في الدعاء) اي يتجاوزون وميالغون في الدعاء (فاياك) التي يران تكون منهم) اي من المبالغين في الدعاء قال المنذرى سعد هو

يقول الشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلايد عوف صلاة له محمد لله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عجل هذا ثم دعا فقال له اوغيرة اذ اصلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والشاء علي ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد
 بما شاء حل ثنا هرون بن عبد الله بن يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابى نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستحب الجوامع من الدعاء ويذكر ما سوى ذلك حدثنا الفقيه عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة اذ روى الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليغزمو المسألة فانه مكره له
 حدثنا الفقيه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستحب
 (احدكم ما لم يحجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا عبد الله بن مسleme بن عبد الملك بن محمد بن ابي عبد الله
 ابن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن ابى وقاص رضى الله عنه وابنه هذا الميسم فان كان عمر فلا يجتبه به (جلايد عوف في صلواته) اى في اخر صلواته وما بعد هذا (عجل هذا) بكسر الجيم ومحو
 الفجر والتشديد اى حين تراءى الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة قال لامام الزهدى في تفسيره الفرق بين المسارعة والحجلة ان
 المسارعة تطلق في الخبر اى غالباً وفي الشراى احياناً والحجلة لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقتها والحجلة المبادرة في غير وقتها
 (ثم دعا فقال له) فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه بالوسائل قبل طلب الحاجة مما يوجب الرفض عند رسول
 بشفيق له بين يديه ليكون اطعم في الاسعاف وارجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استجمل ولذا قال صلى الله عليه وسلم
 صوباً اللهم (اذ اصلى احدكم) اى اذ اصلى وفرغ فقعد للدعاء واذا كان مصلياً فقعد للشهد فليبدأ بتمجيد ربه والشاء عليه بقى
 التحيات الخ وروى الاول طلاق قوله بعد فليبدأ بتمجيد ربه والشاء عليه من كل شئ جميل ويشكوه على كل عطاء جزيل (ثم يصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم) فانه واسطة عقد المحبة وسبيلة العبادة والمعرفة كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعوه بعد) اى بعد ما ذكر (بما شاء)
 من دين او دنيا مما يجوز طلبه وفي رواية للترمذى بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصله فقال اللهم اغفر لي ارحمني
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايتها المصلحة اذا صليت ففقدت فاحمد الله بما هو اهله وصل على نبيك ثم ادعه قال ثم صل على رجل آخر
 بعد ذلك فحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارحمها المصلحة ارحمها المصلحة ارحمها المصلحة
 والنسائي وقال الترمذى صحيح (يستحب الجوامع من الدعاء) اى الجماعات كخير الدنيا والاخرة وهى ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثير كما في قوله تعالى
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقاعد اب النار مثل الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة وقال على القاسمى وهى التي تجتم الاغراض
 الصالحة وتجمع الشاء على الله تعالى واداب المسئلة وقال المظهر هى ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة نحو اللهم انى
 اسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكن اللهم لى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والتجارب (ويذكر)
 اى ياتر له (سوى ذلك) اى ما لا يكون جامعاً بان يكون خاصاً بطلب امور جزئية كالتقى زوجة حسنة فان الاولى والاخرى من رضى
 الرحمة في الدنيا والاخرة فانه يجمعها وغيرها انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (اللهم اغفر لي ان شئت) قيل منتم عن قوله ان شئت
 لانه شك في القبول والله تعالى لا يحل عند فليس يتيقن بالقبول (ليغزمو المسئلة) اى ليطلب جازماً من غير شك (فان لا مكره له)
 اى الله على الفعل ولا يقدر احد ان يكرهه على فعل لم يتركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه معلوم من الدين بالضرورة
 فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل ولا استعظامه على المفاعل على المتعارف بين الناس فحكمة في المرقاة
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (قال يستحب لاحدكم) اى للدعاء (ما يجمل) اى يستحب ما لم
 يستجمل قيل يا رسول الله ما الاستجبال قال (فيقول) الداعي (قد دعوت) اى مرة بعد اخرى يعنى مرات كثيرة او طلمت شيئاً وطلبت
 اخر فلم يستجب لي وهو ما استبطاء واظهاره لى اس وكلاهما مذموم اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورنه ان بين دعائه وبين
 وهرون على فرعون وبينه الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلان يأس من روى الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها
 تحصل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها اذ خاف يومه يكون احقر الى ثوابه ومنها وجوده في وقت اخر كما قصت تأخيره ومنها دفعه الى

يستحب
 الجوامع
 من الدعاء

قال

قال لا تستر والجل من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها فاذا
 فرغتم فامسحوا بها ووجهكم قال بوداودري هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق
 امتثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني بن عياش حدثني
 صه مضم عن شري بن ابوظبيبة ان ابا جريبة الشكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني انه العوفي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسألوه ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها قال بوداود قال سليمان بن عبد الحميد لعندنا
 حكيبة يعني فلان بن يسار حدثنا عقبية بن فكريمة عن عمر بن نبهان عن فتاة عن انس بن مالك قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه هكذا ابا طن كفيه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل كثر اني ناعيسى يعني
 ابن بولس بن جعفر يعني بن ميهون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ربكم يحييكم ويميتكم من عبدة اذا فرغ يديه اليه ان يردهما صفر احد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني

على وجهكم
 قرأت
 فاستلوه
 العسى

لكن في الامانة قال المنذري في مسند الزهري ابن ماجه لا تستر والجل من نظر في النار سلوا الله ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها
 ولان فيه اصابة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار) قال الخطابي قوله عليه السلام فانما ينظر في النار انما هو
 مثل يقول كما أخذ النار فلتحت من هذا الصنم اذا كان معلوما ان النظر في النار والتحديق اليها يضر بالبصر قد يمتثل ان يكون امر ابا النظر الى
 النار الدخول منها والتصل فيها لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدخول منه وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه فانما
 ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضم في الكلام وزعم بعض اهل العلم انه المراد به الكتاب الذي فيه امانته او سر بيك صاحب ان يطلم عليه
 احد دون الكتاب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانها وقيل انه علم في كل كتاب لان صاحب الشئ اولى بماله واحق بمنفعة ملكه
 وانما يؤثر كتمان العلم الذي يسأل عنه فاما ان ياتر في منعه كتمانها بعد وجوبه من غيره فلا وجه له والله اعلم انتهى (سلوا الله ببطون الكفر
 ولا تسألوه بظهورها) لان الراقب بالطالب لشيء يتأله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها امتضرع ايلملأها من عطائه الكثير المؤمن به
 رفح اليدين اليه جميعا اما من سأل رفح شئ وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعه عليه الصلوة والسلام وحكمته
 التقاول في الاول يحصل المأمول وفي الثاني يدفم المحذور (فاذا فرغتم) اي من الدعاء (فامسحوا بها) اي بالكفر (وجوهكم) فانها تترك على
 انظر الرحمة فتصل بركتها اليها كلها واهية (اي ضعيفة (وهذا الطريق) اي طريق عبد الله بن يعقوب (امتثلها) اي احسن الوجوه (وهو ضعيف
 ايضا) لان فيه راو عجول قال المنذري واخرجه ابن ماجه (اذا سألتم الله) اي شيئا من جلب نفع او دفع ضرر (فسألوه ببطون الكفر) جمع الكف
 قال الطيبي لان هذه هيئة السائل لطالب المنتظر للاخذ فبراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي روى انه
 عليه الصلوة والسلام اشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفح يديه رفعا بلوغا حتى ظهر بياض ابطه وصارت كفاه على اذنيه لانه
 صلتما ان يخرجه برحمة من راسه الى قدميه قال المنذري قال بوداود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار وفي
 نسخة ماله عندنا صحبة قال بالقاء اسم البغوي ولا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث ولا ادري لمالك بن يسار صحبة ام لا هذا اخر كلامه في
 اسناد اسمعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ومجرب بعضهم في ابنته عن الشاميين وفي اسناده ايضا ضم من زرعة الحضرمي
 وهو شامي وثقه يحيى بن معين (وظاهرهما) اي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء قال المنذري في اسناده عمر بن نبهان البصر ولا يجزئ
 بحد يته (عن سلمان) اي الفارسي (ان ربكم يحيي) فعيل اي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وعرض الحي من الشئ تركه
 والاباء عنه لان الحياء تعبير وانكسار يعتزى الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غاية فعل ليس ترك
 ما يضر ومعناه عامل معاملة المستحي (كريم) وهو الذي يعطى من غير سوال فكيف بعد (ليستحي من عبدة) اي المؤمن (ان يرد
 ها صفر) بكسر الصاد وسكون الفاء اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمؤنث والتنثية والجمع
 قاله القاسري قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وروى عن بعضهم ولم يرفعه هذا اخر كلامه
 وفي اسناده جعفر بن ميهون ابو علي بياع الانماط قال يحيى بن معين صالح وقال مرة ليس بذلك وقال مرة ليس بثقة وقال ابو حاتم الرازي صالح

سألت

ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع
يدك حذ ومثليتك او ضوحها والاستخفاف ان تشبى باصبع واحدة والابتهاال ان تمد يديك جميعا حذ ثنا عمر بن عثمان
ناسفين حذ ثنا عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهاال هكذا او من فم يديه وجعل
ظهورها مما يلي وجهه حذ ثنا محمد بن يحيى بن فامر بن اسيراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن
عبد الله بن معبد بن العباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كرهوه
حذ ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حذ ثنا مسدد نا يحيى عن طلق بن معقول نا عبد الله بن يزيد
عن ابي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي ذا سئل به اعطي واذا دعى به اجاب حذ ثنا
عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن معقول بهذا الحديث قال فيه لقد سأل الله باسم الاعظم حذ ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله الحلبى نا خلف بن خليفة عن حفص بن يحيى بن ابي اسحق عن النضر بن كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس او رجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسألك بان لك الحمد اله الا انت المتكأن بيد السموات والارض

سألت

وقال حذ ثنا حنبل بن يساق في الحديث وقال ابو علي ر جوده لابس به (قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصير الحزب الى
ادائها ان ترفع يديك حذ ومثليتك اي فريامنها لكن الى ما فوقه والاستخفاف ان تشبى باصبع واحدة قال الطيبي ادب الاستغفار الاشارة
بالسبابة تمسبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما وقيد به واحد لانه يكره الاشارة باصبعين لما روى انه عليه الصلوة والسلام
رجلا يشير بها فقال له احد احد (والابتهاال) اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس اذ به (ان تمد يديك جميعا) اي
حتى يري بياض بطيخك قال فيه والابتهاال هكذا تعليم فعلى تفسير المشارة ليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورها مما يلي وجهه) اي رفع
يديه رها كليا حتى ظهر بياض الاطمين جميعا وصارت كفاه محاذيين لراسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهاال دفع ما يتصوره موقبله
العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه والحديث سكت عنه المنذرى كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه في اسناده عبد الله
ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذرى وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبي حل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح
وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعوكثيرا كما في الصلوة والطواف وغيرها من الدعوات الماثورة بالصلوات وعند النور بعد
الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بها وجهه قاله على نقارى (الاحد) اي بالذات والصفات (الصمد) اي المطوب الحقيقي (اذا سئل به
اعطي واذا دعى به اجاب) السؤال ان يقول العبد اعطني فبعطى الدعاء ان يتادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول ليبيك يا عبدى
فمع مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وين كواحدهما مقام الاخر ايضا واعلم انه قد ورد اقوال من
العلماء في اسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تتكلمها عظيمة لا يجوز تقصيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني
وغيرهما وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها من يد ثواب
الداعي بذلك قاله عبد الحق الدهلوى في اللغات وقال الطيبي في الحديث دلالة على ان الله تعالى سما اعظم اذا دعى به اجاب وان ذلك
مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذا شرف للمحرف قال المنذرى واخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب وقال شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسى رضى الله عنه وهو اسناد اده طعن
فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديثا جود اسناد امانته وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب الى نفي القول بان الله اسما
هو الاسم الاعظم وهو حديث حسن (ثودعا اللهم الى اسألك) لعله حذف المفعول الكتفاء بعلم المسؤل (بان الله) تقديرا لاجار
الاختصاص (الحمد لله الا انت المتكأن) اي كثير العطاء من المننة بمعنى النعمة والمننة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب
الصالح من عليه هنا اي نعم والمتكأن من اسمائه تعالى (يدير السموات والارض) يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان واخرجه مبتدأ

يَا ذُجَلَّال وَالْاَكْرَام يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ لَجَابَ مَا دُسِّعَ بِهِ
 اعطى حد ثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابى زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت زيد بن النبي صلى الله عليه
 وسئل قال سئل الله الاعظم في هاتين الدينين والهكاه واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة آل عمران المر الله لا اله الا
 هو الحي القيوم حد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن جبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت
 لم رقت ملكة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبني عند قال ابوداود ولا تسبني لا تخف
 عنه حد ثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابية عن عمر قال سناذت النبي صلى الله
 عليه وسلم في العرة فاذا لي وقال لا تسبنا يا اخي من دعاك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عائمة
 بعد بالمدينة فحدثته فقال اشركنا يا اخي في دعائك حد ثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابى صالح عن
 سعد بن ابى وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وان ادعوا صبغى فقال اجد اجد واشار بالسبابة يا ابى النبي
 يا كخص حد ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر ان سعيد بن ابى هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة
 بنت سعد بن ابى وقاص عن ابى هانئ دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسب به

مخذوف اي هو وانت وهو اظهر النصب على النداء ويقويه رواية الواحدى في كتاب الدعاء له يابديع السموات كان في شهر الجري على المصاير
 اي صديها وقيل يديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشئ اخبرته لا علم مثال سبق (يا ذُجَلَّال وَالْاَكْرَام) اي صاحب العظمة
 والمنة قال المنذرى واخرجه النسائي (عن اسماء بنت زيد) اي ابن السكن ذكره ميرزا (وفاحة سورة آل عمران) بالحي على انها واقبلها ابد لان
 وجوز الرفع والنصب وجههما ظاهر (المر الله لا اله الا هو الحي القيوم) وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور البقرة وال عمران وطه
 قال القاسم بن عبد الرحمن الشافعي التابى روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال مبرك
 وهذا اقوال اخرف تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابى الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب ومنها الله
 الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في
 الاسماء احسنه وثر اضيفت اليه ومنها الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته ذكره في المرقاة قال المنذرى واخرجه الهذلي
 وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن هذا اخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد في اسناده
 ايضا عبيد الله بن ابى زياد القرامكي وقد تكلم فيه غير واحد (لا تسبني عنه) بسين مهمله ثم موحدة مشددة ثم خاء موحدة ثم تخفيف وزنا ومخفف
 اي لا تسبني عنه بعد دعائك عليه اي لا تخفف عنه الاثر الذي استحقه بالسرقة والحديث سكت عنه المنذرى (استاذت النبي صلى الله عليه وسلم
 في العرة) اي من المدينة في قضاء عمر كان نذرها في الجاهلية (فاذا لي) اي فيها (يا اخي) بصيغة التصغير وهو تصغير تطف في تعطف كالتخفيف
 ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه اظها الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماثل للدعاء ممن عرف له الهداية وحث الافة على
 الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصصوا انفسهم بالدعاء ولا يشركوا فيه اقر بهم واحباءهم لا سيما في مظان
 الاجابة وتخيير لشان عمر ارشاد الى ما يحجى دعاءه من الرج (فقال) عطف على قال لا تسبنا لتعقيب المبين بالمبين اي قال عمر فقال بمعنى
 تكلم النبي صلى الله عليه وسلم (كلمة) وهي لا تسبنا (ما يسرني ان لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما تافية وان مع اسمه وخبرة فاعل يسرني اي
 لا يجيبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بد لها كان في المرقاة قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
 هذا اخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (فقال حد واحد) اي اشترى واحدة
 ليوافق التوحيد المطلوب بالاشارة قال المنذرى واخرجه النسائي واخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابى صالح عن ابى هريرة بنحوه وقال
 حديث حسن غريب باب التسيب بالحصى (على امرأة) قال القاسم اي حرم له وكان ذلك قبل نزول الحجاب على لانه لا يلزم من الدخول الرزية
 ولا من وجود الرزية حصول الشهوة (ويبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (او حصى) شك من الروى (تسب) اي المرأة
 (به) اي بما ذكر من النوى والحصى وهذا اصل صحيح لتجوز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لفرق بين المنظومة

فقال اخبرني بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدما خلق في السماء وسبحان الله عدما خلق في الارض
 وسبحان الله عدما خلق بين ذلك وسبحان الله عدما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك لا اله الا الله مثل ذلك
 ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسددنا عبد الله بن داود عن هاني بن عثمان عن حميدة بنت يسار عن يسيرة
 اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقدير والتهليل وان يعقذن بالانجيل فانهن مسؤلات
 مستنطقات حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ناعتنا عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن
 ابيه عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقذ التسبيح قال بن قدامة بيمينه حدثنا داود بن أمية
 ناسفيا بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلمحة عن كريب بن عبد الله بن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عند جويرية وكان اسمها ابنة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ودخل وهي في مصلاها فقال لم تنزلي في مصلاها هذا قالت نعم قال
 قد قلت بعد اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن سبحان الله ومحمد عد خلقه وصلى نفسه عن عشرين مرة وكلماته

بل
 فرج المر

والمنشورة فيما بعد به ولا يعتقد بقوله من عد هابدة (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اي هو ليس) اي اسهل واخف (عليك من هذا) اي من هذا
 الحج والتعداد (او افضل) قيل وللشك من سعدا ومنه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطبري وانما كان
 افضل لانه اعترف بالقصور وان لا يقدر ان يحصى ثناءه وفي العدي بالانوي اقدم على انه قادر على الاحصاء (عد ما خلق) فيه تغليب لكثرة
 غير ذوى العقول المحوطة في المقام (في السماء) اي في عالم العلويات جميعها (عد ما خلق في الارض) اي في عالم السفليات كلها كان قيل والظاهر
 ان المراد بها السماء والارض للمعهورتان لقوله (وسبحان الله عد ما خلق بين ذلك) اي ما بين ما ذكر من السماء والارض (وسبحان الله عد ما هو
 خالق) اي خالقه او خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو اظهر لكن الادق الاخف ما قال الطبري اي ما هو خالق له من الازل الى الابد
 والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل ذ السندي الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر
 عالم فلا تقصد زمانا نادون زمان كذا في المرقاة وفي النيل والحد يث دليل على جواز عد التسبيح بالنوي والحصى وكذا بالسبح لعد الغارق
 لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ما هو افضل لا يتأ في الجواز وقد وردت بذلك اثار قال المنذرى واخرجه
 الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب من حديث سعد (عن يسيرة) بضم القمية وفتح السين ويقال سيرة بالهمزة ام ياصحبا بية
 من الانصاريات ويقال من لها جرات كذا في التقريب (والتقدير) اي قول سبحان الملك القدوس وسبوح قدوس رب الملكوت والرحم
 قال ابن حجر هذا اعادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتم اختصرها بسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى اخرى كالحقالة و
 الحيلة واليسلمة كالتهليل فانه ما خوذ من لاله الا الله يقال هيل للرجل وهلاذا قال ذلك (فانهن) اي الانامل كسائر الاعضاء (مسؤلات)
 اي ليسا لن يوم القيامة عم الكسبين وياي شئ استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليهما الكسبي
 قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب انما تعرفه من حديث هاني بن عثمان هذا اخر كلامه ويسيرة بضم الباء اخر
 الحروف وبعد السين المهملة ياء ايضا وراء مهملة وتاء التانيث هي يسيرة بنت ياسر انصارية تكني ام ياسر قبيلة حميضة لها صحبة قيل
 كانت من المهاجرات (يعقذ التسبيح) قال بن قدامة بيمينه (وقد علل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك في حديث السابق بان الانامل
 مسؤلات مستنطقات يعن انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية اولى من السجدة والحصى قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب (فحول اسمها) اسمها اجورية
 (لو وزنت) بصيغة المؤنث المجهول (لو زنتهن) اي لترجمت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه
 فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله ومحمد) اي بحمد اسم الله (عد خلقه) منصوب على نزع الخافض اي بعد كل واحد من
 مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف اي قدر عد خلقه (ورضاء نفسه) اي اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا
 مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه (وزنه عرشه) اي اسجده واحده بتثقل عرشه او بمقلد عرشه (وماد كملته) المراد
 مصدر مثل المد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيارها وكيل ووزن او ما شبهه من وجوه الحصر والتقدير

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني
 ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحابي بالذثور بالاجور يصلون كما يصلون كما يصومون كما يصومون ولم يفتنوا
 اموالهم بتصدقون بها وليس لكم امال تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان اعلمت انك كذبت
 من سبقك ولا يصدقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله في كل صلاة ثلاثا وثلاثين
 وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختبرها بالاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر باب ما يقول الرجل اذا سلم حديثنا مسددا ابو معاوية عن الاعمش
 عن المسيب بن رافع عن ورايد حولى لمخيرة بن شعبة عن المخيرة بن شعبة كتب معاوية الى لمخيرة بن شعبة اى
 شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المخيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا اله الا الله
 لا يعجز عن الجهد منك الجهد حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علقمة عن ابي جابر بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله
 محاصرين له الدين ولو كره الكافرون اهل الجنة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله محاصرين له الدين ولو كره الكافرون
 حدثنا محمد بن سليمان نا ابي ابراهيم نا عبد الله بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل
 صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا تعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث
 حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قال ان المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال حدثني ابو مسلم الكبي
 بن

فضل

رسول الله

يقول

وهذا امتثل يراجه التفرقة لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تحصى فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه
 ذكر اولها مما يحصى العدد الكثير من عدد ما خلق ثم اتقى الى ما هو اعظم منه اى ما لا يحصىه عد كما لا تحصى كلمات الله قال المنذرى واخرجه النسائي
 واخرجه مسدد نحو الاربعة فقط واخرجه مسدد والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بما رواه
 رسول الله عنهم (ذهب اصحابي بالذثور) قال الخطابي للذثور جمع الدر وهو المالك الكثير وتختبرها بالاله الا الله) قال السيوطى هكذا في نسخة سنن ابي داود
 وفيه سقط والحديث من افراد لم يروه من اصحاب الكتب الستة غير وقد روى مسلم والنسائي والبيهقى في الدعوات من طريق عطية بن يزيد
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختبرها بالاله الا الله
 قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر انتهى قال النووي
 في هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم
 قال المنذرى وقد اخرج مسدد رحمه الله من حديث ابي اسود الدبلى فيه زيادة ونقص باب ما يقول الرجل اذا سلم (له الملك له الحمد) قال الخطابي
 في الفقه زاد الطبراني من طريق اخرى عن المخيرة بن شعبة وهو حى لا يموت بيده الخبر الى قدير ورواه موثقة بن وثبة مثله عند ابن ابي عمير
 عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول اذا صبح واذا امسى انتهى (ولا يفتخركم الجاهل) قال النووي المشهور الذى عليه الجمهور
 انه يفتخر الجاهل ومعناه لا يفتخر الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى قال في النهاية اى لا يفتخر الغنى من غناه وانما
 يفتخره الايمان والطاعة انتهى والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقم عند احد والنسائي وابن خزيمة
 انه كان يقول المذكور ثلاث مرات قال الخطابي في الفقه وقد استشهد على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا مراد لما قضيت وهو في مسند عبد بن
 حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن ابي اسناد لكن حذف قوله ولا يعطى ما منعت ووقم عبد الطبراني تاما من وجه اخر انتهى قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والنسائي (اهل النعمة والفضل) اعلمت اهل النعمة (يهلل في دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات
 قاله النووي وقال ابو عمر المطرني في كتاب اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال خرافاته من الصلوة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجاحظة
 فبالضم وقال الدلاوى عن ابن الاعرابي دبر الشئ بالضم والفتح خرافاته والصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهري واخرون غير وفي القاموس

رسول الله

عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذر صاوتوه
 اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد انك انت الرب وحده لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان محمد عبدك
 ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة الاكبر اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني خالصا لك في كل ساعة
 في الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب لله اكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمان برادرت السموات
 والارض لله الاكبر حسبي لله ونعم الوكيل لله اكبر الاكبر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناعبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد
 الما جشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاخر ج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قد كتبت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرقت وما اعلم به مني انت
 المقدم والمؤخر الا انت حدثنا محمد بن كثير نا اسفين بن عمرو بن قرفة عن عبد الله بن الحارث عن جليق بن قيس عن ابن
 عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمد يديه عني ولا تعن علي وانصرني ولا تصر علي وامرني ولا تمكرو علي وهدني ولا تبسروني
 انصرني في علي من يتي علي اللهم اجعلني لك شاكر لك ذاكر لك راهبا لك مطوعا اليك محبنا او مبيننا يا رب تقبل توبتي

من حديث

رب رهايا

الذي يضمنه تقبل القبل ومن كل شيء عقبه ويفتحين الصلوة في اخر وقتها والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة مرة واحدة
 لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
 المنذري واخرجه النسائي وقال اللار قطنة نقره به محم بن سليمان عن داود الطفاوي عن ابي مسلم الجعفي عن زيد بن ارقم هذا اخر كلامه في اسناده
 داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء هذا اخر كلامه الطفاوي في قيس غيلان نسبو الى مهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء
 المهملة وبعد هاء فاء وبعد الالف واومفتوحة وتاء تانيث وفي اللزاة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون بفتح طفاوة
 نزولوا هذا الموضوع فسمى بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها انتهي (اللهم اغفر لي
 ما قد مت) اي من الذنوب فان حسنات الابواب سببنا المقربين (وما اخرت) اي من التقصير في العبادة (وما اسررت) اي اخفيت لعلها اخطر
 بالبال (وما اعلنت) من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من القصور البشريه قال ميرك فان قلت انه مغفور له فافهم سؤال
 للفقرة قلت سألته تواضعا وهضمها لنفسه واجلا لا وتعظيم الرب وتعليم الامته (وما اعلم به مني) وهذا التعجب بعد تخصيص (انت
 المقدم) بكسر اللام اي المرتشاء (والمؤخر) اي المرتشاء وقال ابن بطال معناه انه عليه السلام اخر عن غيره في البحث وقد مر عليهم يوم القيامة
 بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرين السابقون نقله ميرك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث صحيح (يد عورب اعني) اي
 وقفته لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) اي لا تغلب علي من يمنع من طاعتك من شياطين الانس والجن (وانصرني ولا تصر علي)
 اي اغلبني على الكفار ولا تغلب علي وانصرني على نفسي فانها اعدى اعني ولا تصر لنفسك لامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى (وامكروني ولا تمكروني)
 قال الطيب المكر الخلد وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل استندراج العبد بالطاعة فينوبهم انها مقبولة وهي وردة
 وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو ويجتهد لا يشعربه العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريقك ولا تهدني الى طريق
 دفعه اي عن نفسه (واهدني) اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي (ويسرهدني الي) اي وسهل تباع الهداية وطرق الدلالة لي حتى
 لا استنقل الطاعة ولا اشتغل عن العبادة (وانصرني) اي بالخصوص (علي من يتي علي) اي ظلمني ونعدي علي وهذا تخصيص لقوله
 انصرني في الاول (لك شاكر) قدم المتعلق للاهتام والاختصاص ولتحقيق مقام الاخلاص اي على انعماء والا لاء لك ذكرا في الاوقات
 والازناء (لك راهبا) اي خائفا في السراء والضراء وقال ابن حجر في منقطع اعن الخلق (لك مطوفا) بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع
 وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبه مطيعا اي منقاد الاليك محبنا قال السبوطي هو من الاخبات وهو الخشوع والتواضع
 انتهى وفي المراقبة اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال خبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت
 استعمال اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا الي ربهم اي اطأوا الي ذكره (او مبينيا) شك الراوي قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة
 يقال اناب اذا قبل ورجع اليك راجعا (رب تقبل توبتي) يجعلها صحيحة بشرطها واستجتماع ادا بها فانها لا تختلف عن حيز القبول قال تعالى

واغسل حوبتي واجيب دعوتي وثبت حجتتي واهد قلبي وسد لساني واسئل سبحانه قلبي حدثنا مسدد بن الحجاج عن سفيان قال
سمعت عمر بن مرفق بن اسناده ومعناه قال ويكثر الهدى الى ولم يقل هذا اي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول
وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام
ومنك السلام ثم تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال ابوداؤد وسهم سفيان من عمر بن مرفق قالوا ثمانية عشر حديثا حدثنا
ابراهيم بن موسى نا عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمير عن ابي اسحاق عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يتصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم قد ذكر معني حديث عائشة باي الاستغفار
حدثنا النقيلي نا محمد بن يزيد نا عثمان بن واقد نا عمر بن ابي نضيرة عن مولى ابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال
ناحماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليخاف علي قلبي واني استغفر الله في كل يوم مائة مرة حدثنا الحسن بن علي نا ابواسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة
وهوالذي يقبل التوبة عن عبادة (واغسل حوبتي) بفتح الحاء ويضم اي حردني والحوب بالضم مصدر والحاب الائم سمي بذلك لكونه من جورا
عنه اذا حوب في الاصل لجزا الايل وذكر المصدر دون الائم وهو الحوب لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه من نفس لذنب (واجب
دعوتي) اي دعائي واما قول ابن حجر المكي ذكر لانه من فوائد قبول التوبة فهو انه لا تجاب دعوة عبد التائب وليس الامر كذلك لما صرحوا دعوة
المظلوم مستجابة وان كان فاجروا في رايه ولو كان كافرا (وثبت حجتتي) اي على عدالتك في الدنيا والعقب (واهد قلبي) اعلى معرفتي (وسدد)
اي صوب وقوم (لساني) حتى لا ينطق الا بالصدق ولا ينكلم الا بالحق (واسئل) بضم اللام الاولى اي خور (سبحانه قلبي) اي غشه وغلله
وحفده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق قاله علي القاري قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (لا اسم) اي من الصلوة المكتوبة (اللهم انت السلام) اي من المعائب والحوادث والتخيرات
والافات (ومنك السلام) اي منك يرحم ويسنوهب ويستفاد (تباركت) اي تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتعالى صفاتك
عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والاكرام) اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال للتبذره عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله
والاكرام الاحسان وقيل المكرم لا وليا له بالانعام عليهم والاحسان اليهم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
(ان يتصرف) اي يفرغ قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب في الاستغفار (ما اصر) ما اذية اي ما دام على
المعصية (من استغفر) اي من كل سيئة (وان عاد) اي ولو رجع الى ذلك الذنب او غيره (في اليوم) او الليلة (سبعين مرة) ظاهرة التكرير
والتكثير قال بعض العلماء المصنف لم يستغفر لم يندم على الذنب والاصرار على الذنب الكثرة وقال ابن الملك الاصرار الثبات
والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خور عن كونه مصرا ذكره في المراجعة قال المنذري واخرجه الترمذي
قال هذا حديث غريب انما تعرفه من حديث ابي نضيرة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الباء اخرا الحروف وبعد هاء مهملة
وتاء تانيث (عن الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد اللام (المزني) نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهنمي له صحبة وليس له في
الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك اليعاقبة بضم الباء بصيغة المجهول من الغين واصله الغيرة لغة قال في النهاية وغينت السماء
تعان اذا طبق عليها الخمر وقيل الغين شجر ملتف اراد ما يغشاها من السهو الذي لا يخلو منه البشرية قلبها بدلا كان مشغولا بالله تعالى فان
عرض له وقتا ما عرض بشري يشغله عن امور الامة والملة ومصلحها عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفرغ الى الاستغفار انتهى وقال في
اي يطبق ويغشى او يستوي ويغطي على قلبي عند اعادة ربى انتهى وقال السيوطي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف
الاصحى اما ما للغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى قال السدي حقيقته
بالنظر الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدري وان قدره صلى الله عليه وسلم اجل واعظم مما يختر في كثير من الاوهام والتفويض في مثله
احسن نعم القدر المقصود بالافهام فهو وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله اعلم

ثنا

عن نافع بن عمر قال كنت أتعبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة روي عن علي بن ابي طالب ان اذ انزلت التوراة الرحيم حدثنا ابو
ابن اسمعيل حدثني حفص بن عمر بن مرة البجلي حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت ابي عبد ثنية عن جد ابي نعيم النخعي صلى الله عليه يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو احي القيووم واتوب اليه
عقر له وان كان قر من الزحف حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مفضل نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه لمن لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق
مخرجاً ومن كل هم فرجاً ومن قر من حيث أحب ان يكتبه حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابي داود نا ابي يوسف نا اسمعيل المعنى
عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة انساى دعوة كان يدعوها النبي صلى الله عليه لما اكثر ان يدعوها
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عند ربنا من ذنوبنا وكان استاذ الراد ان يدعو دعواتها
واذا اراد ان يدعو دعواتها فيها حدثنا يزيد بن خالد الرضائي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريك نا
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لمن سأل الله الشهادة بصدق
قال المنذرى واخرجه مسلم (عن ابن عمر قال ان) صحفة من المثقلة (كالتعد) الامام فارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بنعد (مائة مرة)
مفعول مطلق لنعد (وتب على) اي ارجع على بالرحمة او وقف للتوبة او قبل لتوبتي قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن صحيح غريب (حفص بن عمر بن مرة الشقي) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب الى الشن بطن من عبد القيس كذا في الترمذي
(حدثني ابي عمر بن مرة ابدل من ابي او عطف بيان (قال) هلال (سمعت ابي) اي يسار (عن جدى) اي زيد (من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو
احي القيووم) روى بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونها بدلين او بيان لقوله هو الاول هو الاكثر والشهر قال الطبري يجوز في
احي القيووم النصب صفة لله او مدحاً والرفع بدل من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف (واتوب اليه) ينبغي ان لا يلفظ بل لا ان
كان صادراً ولا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً قال بعض السلف ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كما لمستهزج بربه (عقر له وان كان قر)
وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن اي هرب (من الزحف) قال الطبري الزحف كجيش الكثير الذي يربى لكثرة كانه يزحف قال فلنهابه من
زحف الصبي اذا ركب على استه قليلا قليلا وقال المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو واي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار
على المسلمين مثلى عدو المسلمين ولا نوى الخوف والتخيز قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال غريب لان هذا الوجه هذا الآخر كلامه
ووقع في كتاب ابي داود وهلال بن يسار بن زيد عن ابيه عن جد ابي الهاء ووقع في كتاب الترمذي وغيرها وفي بعض نسخ سنن ابي داود بل بن يسار
بالياء الموحدة وقد اشار الناس الى الخلاف فيه وذكره البخوي في معجم الصحابة بالياء وقال ان علم زيد مولى رسول الله صلى الله عليه غير هذا الحديث
وذكر كنيسته ابوبيسار بالياء التختانية وسين ماملة وانه سكن المدينة وذكر الكبار ايضا بالياء وذكر ان بالاسم من ابيه
يسار ان يسار سمع من ابيه زيد (من لزم الاستغفار) اي عند صدر معصية وظهور بليدة او من داوم عليه فانه في كل نفس يجتهد اليه
ولنا قال صلى الله عليه طوي لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيرا روى ابن ماجه باسناد حسن صحيح (من كل ضيق) اي شدة ومحنة (مخرجاً)
اي طريقاً وسبباً يخرج الى سعة ومخنة والحار متعلق به وقد علم للاهتمام وكان (ومن كل هم) اي غم يهيمه (فرجاً) اي خلاصاً و(رقم) اي جلالاً
طيباً (من حيث لا يحتسب) اي لا يظن ولا يرجو ولا يعجز بباله والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدراً ان في المراجعة قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وفي
استادة الحكم بن مصعب ولا يحتج به (كان اكثر دعوة يدعوها) اي لكونه دعاء جامعاً وكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعية مدحاً
(اللهم اتنا في الدنيا) اي قبل الموت (حسنة) اي كل ما يسمي نعمة ومنحة عظيمة وحالة من ضية (وفي الآخرة) اي بعد الموت (حسنة) اي نية
مستحسنة (وقتا عند رب الناس) اي احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرغبات على
وعذاب النار حجاب المولى (ان يدعو دعواتها) اي واحدة لان الفعلة للمرة (ان يدعو دعواتها) اي بهذة الدعوات (فيها) اي في هذه
الدعاء قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (من سأل الله الشهادة) اي الموت شهيداً (بصدق) اي قديراً معيار الاعمال

ثنا بلال
رسول الله
قد شراً

كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
صادقاً

بَلَّغَهُ اللهُ مَنْزِلَ الشَّهَادَةِ وَأَنَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَدَّثَنَا مَسْدُودُ بْنُ أَبِی عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ
 الرَّسَدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
 وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْرِبُ ذَنْبًا فِي حَسْبِ الطُّهُورِ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاةٍ كَعَتَيْنِ
 ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهُ الْإِعْفَارَ اللهُ لَمْ تَمُتْ قَرَأَهُهُ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا قَاتِلَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ نَاعِبُ اللهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيِّ نَاحِيْبُوهُ بْنُ شَرِيْحٍ حَدَّثَنِي عَقِبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْبِيُّ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ
 عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مَعْزَادُ وَاللهِ إِنْ لَأَجْرُكَ فَقَالَ وَصِيكَ يَا مَعْزَادُ لَنْدَعَنَّ فِي
 دُبُرِكِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي عَلَى ذَنْبِي وَشُكْرِي وَحَسْبِ عِبَادَتِكَ وَأَوْصِي بِذَلِكَ مَعْزَادُ الصَّنَائِحِيُّ وَأَوْصِي بِهِ الصَّنَائِحِيُّ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَابِئُ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُزَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَيْبِيِّ
 عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَقْرَبَا الْمُعْذِرَاتِ دَبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُورِيَةَ السُّدِّيُّ
 نَابِئُ ابْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي اسْتَيْقَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى عِزَّةً
 وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا مَسْدُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْلَمْتِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ هُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ الرَّبُّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَيْئًا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَهَذَا مِنْ أَهْلِ لَوْلَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ نَاصِحًا عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ نَابِئُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَثُرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

غفرله
قال سمعت

دونها

ومفتاح برما تها بلغة الله منازك الشهداء عجا ذلة على صدق الطلب وان مات على فراشه لان كلامها انوى خيرا وفعل مقدورة فاستويا
 في اصل الا لاجل المندري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (نفعتني الله) بالعل به (فاذ احلف لي صدقته) على وجه الكمال وان
 كان القبول للموجب للعمل حاصل دونه (وصدق ابو بكر) اي علمت صدقه بل احلف (فيحسن الطهور) اي الوضوء (ثم قرأ) اي ابو بكر
 (الى اخر الآية) وتامم الآية ذكره الله فاستغفره الذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصرف اعل ما فعلوا وهم يجلمون او تلك جزاءهم مغفرة
 من ربهم وحنان تجرى من تحتها الا انها خالدين فيها ونعم اجر العاملين قال المندري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
 الترمذي حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه وذكر ان بعضهم رواه فوقه (اخذ بيده) كانه عقد محبة وبيعة مودة (والله انى
 الاحبات) (امه لا ابتداء وقيل للتقسيم وفيه ان من احب احد يستحب له اظهار المحبة له (فقال وصيك يا معاذ لاند عن) اذا اذرت ثياب
 هذه المحبة فلا تترك في دبر كل صلاة (اي عقبها وخلفها او في اخرها) (تقول اللهم اغفر لي ذنوبي) من طاعة اللسان (وشكرك) مطاعة الجنان
 (وحسن عبادتك) من طاعة الاركان قال الطيب ذكر الله مقدمة الشكر الصدر وشكره وسيلة النعم المستجابة وحسن العباداة المطلوب
 منه التردد عايشه عن الله تعالى قال النووي سنده صحيح فذكره في المرأة قال المندري واخرجه النسائي ولم يذكر الوصية (ان اقربا المعوذات)
 بكسر الواو وتفهم (دبر كل صلوة) قال ميرك رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه ان
 اقربا المعوذتين في دبر كل صلوة فعلى الاول ما ان يكون اقل الحجة اثنتين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافر ولها تغليباً
 يعنى لان المعوذتين اكثر لوان في كليهما يعنى الاخلاص والكافر من براءة من الشرك والتقاء الى الله تعالى يعنى فقيرها معنى التحوذ ايضا كذا
 في المرافة قال المندري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب (عن عبد الله) قال المندري هو ابن مسعود انتهى كلامه كان
 عبد الله بغير اسم اميه فهو ابن مسعود (بعبه) اي يحسنه (ان يدعوا) اي يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار وغيرها (ويستغفر ثلاثا) اي يقول استغفر الله قال المندري واخرجه النسائي (عند الكرب) اي المحنة والمشقة (او في الكرب) شك الراوى
 قال المندري واخرجه النسائي مسند او مسلا واخرجه ابن ماجه (وعلى بن زيد) بن جده ان (وسعيد) بن اياس (البحري) فحمد يروى عن ثلاثة

انكم لاتدعون اصم ولا غائب ان الذي تدعون ببيكم وبين اعناقكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا موسى او ادع على
 اكثر من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع بن اسلم بن التيمي عن ابي عثمان عن
 ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتصدق في شئ فبئس ما فعل رجل كلما دعا القديته نادى له
 الا الله والله الكبر فقال النبي صلى الله عليه وآله انما تدعون اصم ولا غائب انما تدعون ابا عبد الله بن قيس فذكر معنا حد ثنا
 ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ربعوا على انفسكم حدثنا محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن
 ابن شريح الاشعري نا ابي قال حدثني ابو هاشم الخولاني نا ابي سمير نا ابي عبيد الله نا ابي سمير نا ابي سمير نا ابي سمير نا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال برضيت بالله ربنا وبالا سلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
 وحببت له الجنة حدثنا سليمان بن داود الكندي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشر احدا ثنا الحسن بن علي نا الحسين
 ابن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي اشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من افضل ما يكوم يوم الجمعة فاكثر واعلى من الصلوة فيه فان صلاتك معروضه علي قال فقوالوا يا رسول الله كيف
 نعرض صلاتنا عليك وقد ارممت قال يقولون يلتمت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء صلى الله عليه وسلم

رسول الله
 رسول الله
 عن ابي موسى الاشعري
 اخبرني

صلوة واحدة
 صل
 رسول الله

شيوخه عن ثابت وعل بن زيد وسعيد الجعري وكلمهم عن ابي عثمان النهدي انكم لاتدعون الله بالتكبير ولا تذكرون (اصم ولا غائبا) المراد به انه لا حاجتكم
 الى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيرا فانه سمي عليه بينكم وبين اعناقكم بل هو اقرب من جبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل
 وتقريب الى فم اللبيب والمعنى قرب القريب وكناية عن كمال قربها الى العبد (على كذا) اي عظيم (من كنوز الجنة) سمي هذه الكلمة لانها لا تكثر
 في نقاسته وصيانتها من اعين الناس وانها من ذخائر الجنة او من محصلات نقاش الجنة قال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر
 لصاحبه في الجنة (قال لا حول) اي لا حركة في الظاهر (ولا قوة) اي لا استطاعة في الباطن (الا بالله) او لا تحويل عن شئ ولا قوة على شئ الا بمشيئته وقوته
 وقيل الحول الجملة اذ لا دم ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دم بشر ولا
 قوة في جلب خير الا برادة الله تعالى انتهى قال الفارسي والا حسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا قد ارممت فقلت
 قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن محصية الله الابعصه الله ولا قوة على طاعة الله الابعون الله اخرج البزار ولحل تخصيصه صلى الله عليه وسلم
 بالطاعة والمعصية لانها امران مهمان في الدين (وهو يتصدق) من في شئ (هو الطريق في الجبل) (يا عبد الله بن قيس) اسم ابي موسى الاشعري (اربعوا) اجمعوا
 الباء (على انفسكم) اي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضر ذكره في القارة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه
 مختصرا ومطولا (انه سمع ابا سعيد الخدري) قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي عبد الرحمن الجعفي عبد الله بن
 زيد عن ابي سعيد اتم منه (من صلى علي) صلاة (واحدة) فصلى الله عليه عشر (قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم صلى الله
 عليه عشر انتهى) فان صلاتك معروضه علي قال المناوي اي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم صفة منزلة وانما اخص
 يوم الجمعة لان يوم الجمعة المصطف سبيل انما فالصلوة عليه فيه يزيد ليست لغيره (وقد ارممت) على من ضربت قال في النهاية قال الحارثي هكذا اورد
 المحثون ولا اعرف وجهه والصواب ارممت فتكون التاء لتانيت العظام او ارممت اي صرت ربيما وقال غيره انما هو ارممت بوزن ضربت واصله
 ارممت اي بليت فحذفت احد الميمين كما قالوا احسنت في احسنت وقيل انما هو ارممت بنشد التاء على انه ادغم احد الميمين في التاء
 وهذا قول ساقط لان الميم لاتدغم في التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارممت بضم المهملة بوزن امرت من قولهم ارممت ابل تا ارممت اذ اتا والى الحلف
 وقلعت من الارض (قلت) اصل هذه الكلمة من رمة المبيت ورمم اذ ابل والرممة العظم البالي والفعل لما حصى من امره المتكلم والمخاطب ارممت
 و ارممت باظهار التضعيف وكان كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف معها تقول في شد شدت وفي اعد اعدت وانما ظهر التضعيف
 لان تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلها الا ساكنا فاذا ساكن ما قبلها وهي الميم الثانية التضعيف ساكنان فان الميم الاولى سكنت لاجل الراءم

باب النهي ان يدعوا الانسان على اهله وقاله حدثنا هشام بن عمار يحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا
 نا حازم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن محمد ابوخزيمه عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على نفسك ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
 لا تدعوا فبقوا من الله ساعة تيل فيها عطاء فستنجيب لكم قال ابو داود وهذا الحديث متصل بعبادة بن الوليد بن عباد
 لقي جابرا باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى بن ابوعوانة عن الاسود بن قيس عن يثيم العنزي
 عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان علي زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على علي
 وعلي زوجك يا ابى الدعاء بظهر الغيب حدثنا رجاء بن المرزبان النضر بن شميل نا موسى بن ثور بن حنبل بن علي بن عبد الله
 ابن كزيب حدثنا ثور بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لغيره بظهر
 الغيب قالت الملائكة امين ولكم بمثل حدثنا احمد بن محمد بن الشيرازي نا ابن وهب حدثنا عبد الرحمن بن زياد
 عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة
 غائب الخائب حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام بن عمار يحيى بن عمار عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

عن دعاء الانسان

فيستجاب

سيدنا بطلة دعاء

العاصي

رسول الله

ولا يمكن المحبين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لانه وجب سكونه لاجل تاء المتكلم والمخاطب فالجوز التحريك الاول وحيث لم يظهر التضعيف
 والذي جاء في هذا الحديث بالردغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية اختلفوا في شدة التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث
 تعد تحريك الميم الثانية وابتدأ القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب فان صححت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تحريكه الا على الخفة
 بعض العرب فان التحليل نعم اناسا من بكرين وائل يقولون رذت ورذت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون رذت ورذت ومثلهن يريدون رذت
 ورددت وامرؤن وامرؤن قال كاهنهم قد مر الادرغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث ارثمت بتشديد الميم وفخر التاء والله اعلم
 انتهى كلامه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وله عدة وقد جمعت طرفه في جزء مفرغ انتهى باب النهي ان يدعوا الانسان على اهله
 وقاله ابو حنيفة في فتح الحاء المملة ثم زاء محجة ساكنة ثم اء ماملة (الانذاعوا اي دعاء سوء على نفسك) اي بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على اولادكم)
 اي بالحق ونحوه (ولا تدعوا على اموالكم) اي من العبيد والاماء بالموت وغيره (لا توافقوا) اي اللداعي وعلته للنهي ان لا تدعوا على من ذكره لانه لا توافقوا
 (من الله ساعة تيل) اي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) اي لا تضاد فواسعة اجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء ذكره في الرواية قال المنذري
 واخرجه مسلم في اثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر احوالهم باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم (النبي صلى الله عليه وسلم على)
 قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قبل يجوز على غير النبي صلى الله تعالى في معطى الركوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكبير في خاصة له انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة القاضى عياض في الشفاء والخفاص
 في شرحه فليرجع اليه والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا واشتار الى هذا الفصل واخرجه النسائي باب الدعاء بظهر الغيب
 (اذا دعا الرجل لغيره بظهر الغيب) الظاهر مقوم للتاكيد اي في غيبة المدعوله عنه وان كان حاضر معه بان دعاه بقليل حينئذ يوبلسانه
 ولم يسره (قالت الملائكة امين) اي استجب له يا رب دعاءه (لا خيه فقوله) (ولك) فيه التفات او استجاب الله دعائك في حق اخيك ذلك
 (بمثل) بكسر الميم وسكون المثناة وتنوين اللام اي اعطى الملك بمثل ما سألت اخيك قال اللطبي الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبكم درهم
 وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعوا نفسه يدعوا لغيره المسلم بتلك الدعوة ليدعوا له الملك بمثلها فيكون اعون الاستجابة قال المنذري
 واخرجه مسلم بنحوه وام الدرء هذه هي الصخرى تابعة واسمها هجيمة ويقال حانة والكبرى اسمها خيرة لها صحة وليس لها
 في الكتابين حديث وذكر خالف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند امر الدرء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اظاهر لانه في صحيح مسلم
 وقد ذكر مسلم قبل ذلك ويجوز ان يكون من روايتها عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي
 عنهم والله اعلم (ان اسرع الدعاء اجابة) تميز (دعوة غائب الخائب) كخصه وصدق البنية ويجوز عن الرباء والسمحة قال المنذري
 واخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه والا فربقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن انهم الا فربقي

قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم باب ما يقول الرجل اذا
 خاف قوما حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هيثم نا محمد بن ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان ابا حدته
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اني ارجو اني اجدك في محرابهم ونعوذ بك من شرهم باب الاستخارة
 حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعيني وعبد الرحمن بن مقاتل خال الفعيني ومحمد بن عيسى المعنى واحد
 قالوا نا عبد الرحمن بن ابي الموال حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا خاف قوما قال اللهم اني ارجو اني اجدك في محرابهم ونعوذ بك من شرهم باب الاستخارة
 وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
 ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسئ بئمه بعينه الذي يريد خير لي في ديني ومعاشي

الموال
خير

(ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) اي في استجابتهن وهو انك من حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم وانما الكذب لا يتجاء هو اية الثلاثة
 الى الله تعالى بصدق الطلب وورقة القلب وانكسار الحاطر (دعوة الوالد) اي لولده وعليه ولم يذكر الوالد لان حقها اكثر قد عاوها اولها بالاجابة ودعوة
 المسافر) يحتمل ان تكون دعوتها لمن احسن اليه وبالشر من اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يجلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) اي لمن يعينه وينصره او يسلبه
 ويهون عليه او على من ظلمه باى نوع من انواع الظلمة كذا في المرافعة قال المنذرى واخرجه للترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وابو جعفر الذي روى عن ابي بصير
 يقال له ابو جعفر المؤذن ولا تعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث واخرجه في موضع اخر وقال هذا حديث حسن باب ما يقول
 الرجل اذا خاف اللهم اني ارجو اني اجدك في محرابهم يقال جعلت فلانا في محرابك اي قبلكه وحذاءه ليقاومك ويحول بينك وبينه وخص الخبر بالذكر
 لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال والمعنى تسالك ان تصد صدورهم وتدفق شرهم وتكفي عناصمهم وتحول بيننا وبينهم قال المنذرى
 واخرجه النسائي باب الاستخارة (يعلمنا الاستخارة) اي طلب تيسير الخير في الامر من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور التي
 نريد لا قدرنا عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى بقاء العباد في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا
 السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) يدل وحال (اداهم) اي قصد (احكم بالامر) اي من نكاحه وسفره وغيرهما يريد
 فعله او تركه قال ابن حجر الوالد على القلب على مراتب الهمة ثم الهمة ثم العزيمة ثم العزيمة ثم العزيمة ثم العزيمة ثم العزيمة ثم العزيمة
 فقوله اذ هم يشيرون انه لو ما برى على القلب فيستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته ذقانه
 يصدر اليه ميل وحسب فيختار ان يخفى عليه وجهه الرشدية لعلبة عميله اليه قال ويجتمل ان يكون المراد بالامر العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير
 الا على ما يقصد التصبر على فعله والا لو استخار في كل خاطر (استخار) فيما ايعب به فتصبر عليه او فاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذ امر
 احكم امره في اية الطيراني وصحة الحاكم (فلا يركم) اي ليصل امره بدين (ركبتين) بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود بيقول في الاولي الكافرون وفي
 الثانية الاخلاص (من غير الفريضة) بيان للاكمل ونظيره فحبة المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا تجزى الفريضة وما عين وقتاً
 فتجوز في جميع الاوقات واليه ذهب حمم والاكثر من على انها في غير الاوقات المكروهة (وليقل) اي بعد الصلاة اللهم اني استخيرك اي اطلب صلح الامر بين
 (بحلمك) اي بسبب علمك والمختر اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامر بين بسبب علمك بكيفيات الامور كلها قال الطيبر الباء فيه في قوله
 (واستقدرتك بقدرتك) اما الاستعانة كما في قوله تعالى باسم الله خير بها ومساها اي اطلب خيرك مستعينا بحلمك فاني لا اعلم قيم خيرك واطلب
 منك القدر فانه لا حول ولا قوة الا بك واما الاستعطف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (واسئلك من فضلك العظيم) اي بتعيين الخير
 وتبيينه واعطاء القدر على عليه (فانك تقدر) بالقدر الكاملة على كل شئ ممكن تخلقت به امرادك (ولا اقدر) اي شئ الا بقدرتك في حوكم قوتك
 (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرا وشرها (ولا اعلم) شيئا منها الا باعلامك والهالك (اللهم فان كنت تعلم) اي ان كان في علمك (ان هذا الامر)
 الذي يريد (يسميه) اي يسمى ذلك الامر ينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) اي بعين ذلك الامر (الذي يريد) به المستخير وهذه الجملة صفة قوله
 هذا الامر قوله ليميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي) اي الامر الذي عزمتم عليه الصلح (في ديني) اي فيما يتعلق بدينى (واؤثر) او (معايشي) في الصلح
 العيش الحيا وقد عاش الرجل معايشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاش معاشي في الاوسط

ومعاً أدى وعاقبة امرى فاقدمه الى وكبيره الى وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه نذر الى مثل الاول فاصرفني عنه اصرفه عني
واقدم لي الخير حيث كان ثم رجعت به او قال في عاجل امرى واجله قال بن مسleme وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر
باب في الاستعاذة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكبير نا السراويلي عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمرو بن الخطاب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من حنين من الجبن والبخل وسوء العجز وفتنة الصدور وعذاب القبر حين نزلنا مسدداً المعتبر
قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والجبن والبخل والهجرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحرما والفتنة المنصور فتنة
ابن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن ابي حمزة عن انس بن مالك قال كنت اخذم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن مسعود في ديني وفي دنياي وعندنا في الكبير عن ابي ايوب في دنياي واخرى (ومعادي) اي ما يعود اليه يوم القيمة وهو اما مصدر او ظرف
(وعاقبة امرى) الظاهر انه بدل من قوله ديني (فاقدمه) بضم الدال ويكسر الى اي اجعله مقدراً ولى وهيبته ونحوه في قوله في النهاية القدر عبارة عما اقضاه الله
وحكمه من الامر وهو مصدر قد يرقد قد يرقد وقد تسكن الله ومنه ليلية القدر التي تقدر فيها الاركان وتقتضيه ومنه حديث الاستعاذة فاقدري في قال
ميركزي بضم الراء وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسرى) طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون يسرى
عطفاً لتفسيره (او بارك لي فيه) اي اكثر الخير والبركة فيما اقدره تعالى عليه ويسرته لي (مثل الاول) اي يقول ما قال في الاول من قوله في ديني ومعاشي ومعادتي
وعاقبة امرى (فاصرفني عنه) اي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني) اي لا تقدرني عليه (واقدم لي الخير) اي يسر لي ما جعله
مقدراً للفعل (حيث كان) اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النساء في حيث كنت وفي رواية البراءة ان كان غير ذلك خير اوفى فقلت في الخير حيث كان
وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خير لي فاقدري لي الخير حيثما كان وفي رواية له ايما كان لا حول ولا قوة الا بالله (نصر ضمني) من الترضية وهو
جعل الشخص راضياً وارضيت بالنتيجة (به) اي بالخير وفي رواية النساء بقضائك قال بن الملك اي اجعلني راضياً
بخير المقدر بلانته بما اقدر له ما هو خير له فراه مثل (او قال في عاجل امرى واجله) قال في المرافة الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري
في مفتاحه احصن اوفى الموضوعين للتخير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امرى واجله او قلت معاشي وعاقبة امرى قال الطيب الظاهر انه شك
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى وقال عاجل امرى واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه ودون دنياه
وخير في دنياه فقط وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولي والجمع افضل ويجتملك ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي
وعاقبة امرى او قال بدل اللفاظ الثلاثة في عاجل امرى واجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل امرى بما يؤكده هذا عاجل الامر يشعل الديني
والديني والاجل يشملها والعاقبة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه باب الاستعاذة (من الجبن)
قال لسوكاني بضم السين وسكون الباء وتضم الهاء للاشياء والتاخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه وسلم لانه يؤدي الى عدم الوفاء
بفرض الجهاد والصدقة بالحق وانكار المنكر ويجزى الى الاخلال بكثير من الواجبات (والخل) بضم الباء الموحدة واسكان الحاء المعجمة ويقترها
ويضمها او يفتح الباء واسكان الحاء ضد الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيد بعضهم في الحديث بمنع ما به باخرجه من المال شرعاً واعادة
ولا وجه له لان الخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك فاولى تبقية الحديث على عمومته نزول التعرض
لتبقية بما لا دليل عليه (وسوء العجز) هو البلوغ الى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدور) قال
ابن الجوزي في جامع المسانيد هي من يموت غير تائب وقال (اشرفني) شرح المصاير قيل هي مونه وفساده وقيل ما ينطوى عليه الصد من غل حسد
وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيب هو الضيق المشاغل به بقوله تحالي ومن يردان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً (وعذاب القبر) فيه رد
على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في هذا الباب متواترة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (المعتم) هو ابن سليمان التيمي
(اني اعوذ بك) اي التيج اليك من العجز هو ضد القدر (والكسل) اي التناقل عن الامر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال
(والخل) وهو ترك اداء الواجبات المالية (والهرم) اي رذل العمر (واعوذ بك من عذاب القبر) فيه اثبات لعذاب القبر وتعليم للائمة لان الانبياء لا يعذبون
(من فتنة الحيا والمات) تعبير بعد تخصيص قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ابن سعيد) بن منصور (الزهري) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن

صلى

فكنت أسئله كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهوى والحزن وطمع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره الشيخ في حديثنا
 الفعيني معن قال عن ابى الزبير المكي عن طائفة من عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء
 كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعدوك من عذاب القبر واعدوك من فتنه المسيح الرجاء
 واعدوك من فتنه المسيح والممات حدثنا ابراهيم بن موسى الرزقي نا عيسى نا هشام عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يدين عبدهم هؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنه النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقير حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد نا
 انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والفاقة والذنل
 واعدوك من ان اظلم او اظلم احد ثمانية عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عفتة
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعوذ بك من زوال نعمتي فتحوي عافيتك

تحول

(من الهوى والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهم انا الطيبا المراد في المتوقم والحزن فيمافات (وظلم الدين) بالطاء المعجمة يفتحون في اكثر النسخ والاضحى
 كحسب الدين وفي بعضها بالصاد المعجمة يفتحون وشكيت الازم وذكر في النهاية في ضلع اى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الا يروى فاءه
 لاسيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخلهم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعودانيه (وغلبة الرجال) اى قهرهم وشدة تسلطهم عليه
 والمراد بالرجال الظلمة والداثون واستعاذ عليه الصلوة والسلام من ان يعلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في المرافة (ما ذكره النبي)
 هو محترم بن سليمان التيمي قال لمنذرى واخرجه الترمذي والنسائي (كان يعلمهم) اى اصحابه واهل بيته (هذا الدعاء) الذى يأتى قال النووى
 ذهب طائفة من وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والكجور على انه مستحب (اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم)
 في اشارة الى انه لا يخلص من عذابها الا بالالتجاء الى البارئها من فتنه المسيح الرجاء اى على تقدير لقيه او اعوذ بك من فتنه المسيح والممات
 تعبير بجد تخصيص وكلم اعوذ في كل واحدة اظهار العظم وقعها وانها حقيقة باعادة مستقلة قاله القارى قال لمنذرى واخرجه مسلم
 والنسائي والترمذي اللهم اني اعوذ بك من فتنه النار اى فتنه تؤدى الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سوال الخبز على سبيل التوسيع
 واليه الاشارة بقوله تعالى كلما التقى فوج سألهم خزنها الميا تكذروا وعذاب النار اى من ان يكون من اهل النار وهم الكفار فاقهم المعذبون
 واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهدبون بالنار لا معدبون بها (ومن شر الغنى) وهى البطر الطغيان وتحصيل المال من الحرام وصره في
 العصيان والتفاخر بالمال والحجاة (والفقر) هى الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتدلل بما يدنس العرض وينتزم الدين وعدم الرضا
 بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحم عاقبته وقيل لفتنة هنا الابتلاء والامتحان اى من بلاء الغنى وبلاء الفقراى من الغنى والفقير الذى يكون
 بلاء ومشقة ذكره في المرافة قال لمنذرى واخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه اتم منه (اللهم اني اعوذ بك من الفقر) اى من
 قلب حزين على جرم المال ومن الذى يقضى بصاحبه الى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال وقال الطيبى راد فقر النفس عنى الشرة
 الذى يقابل غنى النفس الذى هو فتنها (والفاقة) القلة في ابواب البر وخصال الخيرة لانه عليه الصلوة والسلام كان يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره
 الاستكثار من الاعراض القانية (والذنل) اى من ان يكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه والظلم المراد بها الذل
 الحاصلة من المعصية والتدلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهنة الادعية تعليم الامة قال الطيبى اصل للفقر كسفر فقار الظم والفقر يستعمل
 على رتبة اوجه الاول جود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم
 الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقير الذين احصر في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر
 النفس هو المقابل بقوله الغنى غنى النفس المعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم
 اغنى بلاق فقار اليك ولا تنفق في الاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب لى ما انزلت الى من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو
 القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال (من ان اظلم او اظلم) معلوم ومجهول والظلم
 وضم الشئ في غير موضعه والتعدى في حق غيره قال لمنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عديا عن ابى هريرة
 (من زوال نعمتك) اى نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان (وتحول عافيتك) بضم الواو والمشددة اى انتقالها من السمع

وفي آخرة نفقتك وجميع سخطك حدثنا عمر بن عثمان نا بقتية نا صبارة بن عبد الله بن أبي السليمان عن دؤيد بن نافع نا ابوصالح الشامي نا
 قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدنو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق في حد ثنا
 محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
 من الجوع فانه ينس الصنيع واعوذ بك من الحياء فانه ينس البطانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد نا سفيان بن عيينه نا
 المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد نا سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
 والهم لا ينفع من قلب الا يخشع ومن نفس الا تشبم ومن دعاء لا يئتمم حدنا محمد بن المنوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر
 والبصر سائر الاعضاء فان قلت ما الفرق بين الرمال والتحول قلت الرمال يقال في شئ كان ثابتا في شئ ثم فارقه والتحول تغير الشئ وانفصاله عن غيره
 فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصلوة بالمرض والغنى بالفقر في بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب تفعيل
 فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله (وجاءة نقتك) بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم مجعلة بفتح النون ويقتر
 مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد (وجميع سخطك) اي ما يؤدى اليه او جميع اناس
 غضبك قال المنذري واخرجه مسلم (دويد بن نافع) بدلين من ملتين مصغرا وقيل وله محجمة كذا في التقریب (اعوذ بك من الشقاق) اي من مخالفة
 الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق (والنفاق) اي اظهار الاسلام وابطان الكفر قال الطيب ان تظهر لصاحب خلاف ما تنصهره وقيل
 النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانته امانته وخلف وعده والفجور في خاصته (وسوء الاخلاق) من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين
 اولوا عظم الاخلاق السيئة لانه ليسى ضربها الى الغير ذكوة الطيبى قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقتية بن الوليد ودويد بن نافع فيما
 مقال اللهم اني اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلوة المعدة عن الغذاء ويؤدى تارة الى المرض وتارة الى الموت فانه ينس الصنيع اي
 المضاجع وهو الالم صاحبها في المضجع كذا في المرتبة وقال السندي والصنيع بفتح فكسر من ينال في فراشه اي ينس صاحب الجوع الذي
 يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيب رحمه الله الجوع يضعف القوي ويشوش للملح فيثير افكارا رجية وخيبالات
 فاسدة فيجفل بوظائف العبادات والمراقبات واولئك خص بالصنيع الذي يلازمه ليل او من ثم حره الوصال وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من
 الجوع المحر لا ثواب فيه (واعوذ بك من الحيانة) وهي ضد الامانة قال الطيب هي مخالفة الحق بقض العهد في السر الاظهار فهاشامكة الجوع التكليف
 الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى فاعرضنا الامانة الزية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله والرسول واتقوا امانا نكتم شامل جميعها فانها
 بنسبت البطانة) اي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة واصلا في الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان من امره ويجعله بطانة حاله قال في
 المغرب بطانة الشئ اهله او خاصته مستعارة من بطانة الثوب قاله في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وفيه
 مقال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن وهو جمال وتفصيله قوله الذي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه
 غير مسموع يقال سمع دعائي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال بوطالب المكي قد استعاد صلى الله عليه وسلم من نوع من
 العلوم كما استعاد من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى قال الطيب
 اعلم ان في كل من القرائن الاربعة ما يشعر بان وجوده مبدى على غائته وان الغرض من تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو لا يتفاد بها فاذا
 لم يتفهم به لم يحصل منه كفا قابل يكون وبالا ولذا استعاد وان القلب انما خلق لان يخشع لبارئه وينشجر لرك الصدق فيقذف النور
 فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فحجب ان يستعاض منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجاذت عن دابر
 الغرور وانابت الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشد حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء واولي الشئ الذي يستعاض منه هي اي
 النفس وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم يتفهم بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشد نفسه ذكره على القارى قال المنذري
 واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوة اتم منه واخرجه الترمذي
 من حديث عبد الله بن عمر بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري قال
 ابو المعتمر قال المنذري ابو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والالمعتمر بن سليمان وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به محمد بن شعيب انه

فحاجة السليل
 عن محمد بن عجلان
 بنسبت

أمره ان النفس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من صلاة لا تنفعم وذكر دعاء اخر حدثنا
 عثمان بن ابي شيبه نا جابر عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة را المؤمنين
 عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبه قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم حدثنا
 احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير عن احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العنسي عن شتير
 ابن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله عنى عاء قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر
 ما سمعني ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر متبني حدثنا عبيد الله بن عمر نا صفي بن ابراهيم نا عبد الله
 ابن سعيد عن صفي بن صفي عن ابي بصير نا ابي بصير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من
 الهدم واعوذ بك من التردى واعوذ بك من الخرق والخرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت
 واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لربنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن عبد الله

احمد بن محمد بن حنبل
 حدثني
 من ان

لمحمد بن اسماعيل عن انس بن مالك (من شر ما علمت) اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل مجتاز فيه الى العقوب والغفران (ومن شر ما لم أعلم) استعاذت
 ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه ولا يصيب
 شر عمل غيره قال تعالى وانقوا فتنة لا تصيب من الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يجب ان يحمى به ما يفعل كل ان في المرافة
 قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (المعنى) واحد واحمد وكيع كلاهما روى عن سعد بن اوس (عن شتير) تصغير شتير (بن شكل) بفتح شين
 (عن ابيه) اي شكل هو صحابي ولم يرو عنه غير ابيه (في حديث ابي احمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المدكوري (من شر سمعني) حتى لا اسمع به ما ذكره
 (ومن شر بصري) حتى لا ارى شيئا لا يرضاه (ومن شر لساني) حتى لا اتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي) حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو
 حقد وحسد وتصميم فحل هذا موم اذ (ومن شر هنيئتي) وهو ان يغلب المنية علي حتى يقع في الزنا او مقد ما انه يعني من شر فرجه وغلبة المنية على
 حتى لا اقع في الزنا والنظر الى المحارم وقيل هو جمع المنية بفتح الميم اي من شر الموت اي قبض روحه على عمل قيمه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا يرفقه الا من هذا الوجه هذا اخر كلامه وشكل بن حميد العجسي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه
 غير ابيه شتير بن شكل وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث وقال ولا اعلم له غيره وشتير بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف
 وسكون الياء اخر الحروف ويعد هاء مملوءة وشكل بفتح الشين ويعد ها كاف مفتوحة ايضا ولا م (صيف بن زياد) هو مولى الفتح وهو مخضرم مولى
 ابي بوب (عن ابي اليسر) بفتح الهمزة والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروى في الفتح وهو اسم ما نهدم
 منه ذكره الطيبي (من التردى) اي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلى كالبئر (من الخرق) بفتح خين مصدر خرق في الماء
 (والخرق) اي الخربك ايضا اي بالنار اما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نبيل الشهادة لانها محن مجهد مقلقة
 لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) اي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وانزل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا (ان يتخبطني الشيطان)
 اي ابليس واحدا عوانه قيل التخبيط الفساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله (عند الموت) لان المذمار على الحاتمة وقال القاسم
 اي من ان يمسينا الشيطان بزغاته التي تترك الاقدام ونصارع العقول والاهام واصلا التخبط ان يضرب البعير الشيء بخفيف يده فيسقط قل
 الخطا في استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولى عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا فيضلك ويجول بينه وبين
 التوبة او يوقه عن اصلاح شأنه والخرم من مظلمة تكون قبله او يبيسه من رحمة الله تعالى ويكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا
 يرضى بافضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو سخط عليه قد فرى ان الشيطان لا يكون في حال الشدة على ادم منه
 في حال الموت يقول لا عوانة له ونكره هذا فانه ان فاتك اليوم لم تلحقوه اليوم نعوذ بالله من شره ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصراع وان يختم لنا
 ولكافة المسلمين وان يجعل خيرا يامنا يوم لقائه انتهى (ان اموت في سبيلك مدبرا) اي مرثدا او مدبرا عن ذكره ومقبلا على غيره وقال
 الطيبي اي فارقا وتبعه ابن حجر المكي وقال ديار الحمري او مطلقا قيل ان ذلك من باب تعلية الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبيط
 والفرار من الخوف وغير ذلك من الامراض المزمنة لان اموت مدبرا (فيعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو ليستعمل في ذوات السم من العقرب

سِتْرُ الْوَدِّ

مَعَ حَاشِيَتِهِ

عَوْنُ الْعَبُودِ

المجلد الأول

بمطبعته الخاصة في دار الكتاب العربي

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

باب رفع النساء اذا كن صم الامام وسهون السجدة	باب المنصفين في الصلوة	باب السهو في ما تشهد وتسلم	باب الدعاء في الامام عند الخطبة	باب من قال ابراهيم ركعات
باب طول القيام من الركوع وبين السجرتين	باب الاشارة في الصلوة	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة	باب الاحتباء والامام يحط	باب يتبادر فيها بالصلوة
باب صلوة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود	باب مسح احصاء الصلوة	باب كيف انصرف في الصلوة	باب الكلام والامام يحط	باب الصدقة فيها
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة قرئت بها تم مطهر	باب الرجل يعتدل في الصلوة وعصا	باب صلاة الرجل للظن في بيته	باب الاستيذان المحدث للامام	باب العتق فيها
باب وضع اليدين على الركبتين باب يقول للرجل صلواتك على رسلك	باب في صلوة القاعد	باب مصلح على غير القبلة يعلم	باب اذا دخل الرجل الامام يحط	باب من قال يكبر ركعتين
باب يقول للرجل في ركعتين باب كيف اجلس في التشهد	باب تفريح ابواب الجمعة	باب فضل يوم الجمعة	باب الخطبة يوم الجمعة	باب السجود عند الابواب
باب فضل الجمعة	باب في ذكر التوراة في الرابعة	باب الاجابة لانه ساعة في يوم الجمعة	باب الامام يتكلم بعد ما يزين المنبر	باب صلوة المسافر
باب ما يقوله الرجل في ركعة سجدة	باب التشهد	باب فضل الجمعة	باب من ادرك من الجمعة ركعة	باب متى يقصر المسافر
باب الدعاء في الركوع والسجود	باب الصلوة على النبي	باب التشديد في يوم الجمعة	باب ما يقرب به في الجمعة	باب الاذان في السفر
باب الدعاء في الصلوة	باب صلاة النبي بعد التشهد	باب كفارة من تركها	باب الرجل ياتيها الامام في ركعة	باب المسافر يصلي وهو يسير في القوافل
باب يقبل ان ركوع والسجود	باب ما يقول بعد التشهد	باب من تجب عليه الجمعة	باب صلوة بعد الجمعة	باب الحجر بين الصلاتين
باب الرجل يدرك الامام	باب اخفاء التشهد	باب الجمعة في اليوم المطير	باب في القعود بين الخطبتين	باب قصي قراءة الصلوة في السفر
باب كيف يصنع	باب الاشارة في التشهد	باب الخلف عن الجماعة في الليلة	باب صلوة العيدين	باب التطوع في السفر
باب اعضاء السجود	باب كراهية الاعتماد	باب الهاردة واللية المطيرة	باب وقت الخروج الى العيد	باب التطوع على الراحلة والوتر
باب السجود على الارض والجمعة	باب على المبد في الصلوة	باب الجمعة للملوك والمرأة	باب خروج النساء في العيد	باب الضميمة على الراحلة عند
باب صفقة السجود	باب في تخفيف القعود	باب الجمعة في القرى	باب الخطبة يوم العيد	باب متى يترك المسافر
باب الخصة في ذلك الضرورة	باب في السلام	باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	باب يحط على قوس	باب اذا قام باطرافه يقصر
باب التخصر الاقواء	باب الرد على الامام	باب في غير وقت صلوة الصبي يوم الجمعة	باب ترك الاذان في العيد	باب صلوة الخوف
باب البكاء في الصلوة	باب التذكير بعد الصلوة	باب اللبس للجمعة	باب التكبير في العيدين	باب من قال يقوم صفم الامام
باب كراهية الوسوسة	باب حذف المسكاه	باب الخلق يوم الجمعة قبل الصلوة	باب ما يقرب في الاضحية والقطر	باب وصف وجاه العذر الخمر
باب حديث النفس في الصلوة	باب اذا حدث في صلوة لم يستقبل	باب اتخاذ المنابر	باب الجلوس للخطبة	باب من قال اذا صلى ركعة الخمر
باب الفتح على الامام في الصلوة	باب في الرجل يتطوع فمكانه	باب موضع المنابر	باب في الرجل يصلي في ركعة	باب من قال يكبر ويصلي الخمر
باب النهي عن التلقين	باب الذي صلى فيه المكتوبة	باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال	باب اذا يخرج الامام	باب من قال يصل بكل طائفة
باب الالتفات في الصلوة	باب السهو في السجرتين	باب وقت الجمعة	باب العيدين يوم يخرج من الغد	باب ركعة ثم يسلم فيقول في وصف
باب السجود على الارض	باب اذا صلى خمسا	باب النداء يوم الجمعة	باب الصلوة بعد صلوة العيد	باب يصلون لا نفسهم ركعة
باب النظر في الصلوة	باب اذا شك في الثلثتين	باب الامام يكمل الرجل في خطبته	باب يصل بالناس العيد	باب من قال يصل بكل طائفة
باب الرخصة في ذلك	باب والثالث من قال يلقي المشك	باب الجلوس اذا تصعد المنابر	باب في المسح اذا كان يوم طهر	باب ركعة ثم يسلم فيقوم الذين
باب العمل في الصلوة	باب من قال يتم على كثر ظنه	باب الخطبة قائما	باب صلوة الاستسقاء في ركعة	باب خلفه في صلوة ركعة ثم يسلم الخمر
باب في السلام في الصلوة	باب من قال بعد التسليم	باب الرجل يحط على قوس	باب في ركعة ثم يسلم في ركعة	باب من قال يصل بكل
باب التسمية في الصلوة	باب من قام من ثبته في التشهد	باب في ركعة ثم يسلم في ركعة	باب في ركعة ثم يسلم في ركعة	باب من قال يصل بكل
باب التامين وراء الامام	باب من نسي في التشهد وهو يسلم	باب انصراف الخطيب	باب صلوة الكسوف	باب من قال يصلون

